الجـــــزء الاول

من المجموع المشتمل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٦
للرسالة الشمسية فى المنطق تأليف نجم الدين عمر بن على القزوينى المعروف بالكاتبى
المتوفى سنة ٦٩٣ وعلى حاشية المحقق السيد الشريف على بن محمد الجرجانى
المتوفى سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة عبـــد الحكيم السيالكوتى
وحاشية العلامة الدسوقى وحاشـية المولى عصام الدين على شرح
القطب وتقرير مولانا العلامة المحقق صاحب الفضيلة
الشيخ عبـد الرحمن الشربينى شيخ الجامع
الأزهـر الشريف على حاشية عبدالحكيم
وحاشـية الجـلال الدوانى وشرح
السـعد على الشمسية نفع
الله بهـــم

وقف

(تنبيـــه) اعلم أن هذا المطبوع يشتمل على ثمانية مواد فبدأنا فى صلب الصفحة بشرح القطب ثم بحاشية السيد ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا فى الهامش بحاشية الدسوقى ثم بحاشية العصام ثم بتقرير الشيخ الشربينى مفصولا بين كل مادة والتى تليها بجدول وبعد انتهاء هذه المـواد يؤتى ان شاء الله تعالى بحاشـية جـلال الدين الدوانى عـلى شرح القطب ثم بشرح سـعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى على الشمسية

(طبع بمعرفة ذى الهمة العليه حضرة الشيخ فرج الله زكى
الكردى رئيس الشركة الخيريه وفقه الله لنشر الكتب النافعه)

(الحق فى طبع التقرير محفوظ للشيخ فرج الله المذكور بناء على اذن حضرة مؤلفه حفظه الله)

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية فى سنة ١٣٢٣ هـ
١٩٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فهذه تقاييد جمعتها من تقرير شيخنا العلامة الشيخ علي العدوي على القطب شارح الشمسية (قوله بسم الله الخ) قد ورد من الشارع الأمر بالبداءة بالبسملة والحمدلة وقد ظهر امتثال الشارح من حيث الابتداء بالبسملة وأما بالحمدلة فلا لأنه ابتدأ كتابه بالثناء على الحمد لا بالحمد والجواب أن الثناء على الحمد جزئي من جزئيات الحمد فقد أتى بالمطلوب بهذا الاعتبار (قوله أن أبهى الخ) يؤتى بأن في مقام الشك استحسانا ووجوبا في مقام الإنكار والإنكار إما حقيقي أو تنزيلي والإتيان بها هنا مع أنه لا إنكار هنا ولا شك حقيقة نظرا لكون المخاطب نزل منزلة المنكر فصار هذا الحكم المسلم كالمنكر عنده فأتى بأن في مقام الإخبار عن هذا الشأن العظيم فالحاصل أنه يؤتى بأن للانكار الحقيقي أو التنزيلي على أن الاتيان بها لا ينحصر في مقام الشك والانكار بل يؤتى بها للترغيب نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وللترهيب نحو إن بطش ربك لشديد وللتحقيق نحو أنا أعطيناك الكوثر وكما هنا وأبهى بمعنى أحسن من البهاء وهو الحسن اسم ان وحمد مبتدأ خبره وهو مشكل لان كون الحمد أبهى الدرر يقتضي أنه من أفراد الدرر لان موصوف أفعل بعض ما يضاف اليه مع أن الحمد مباين للدرر وأجيب بان في العبارة حذفا والاصل ان مثل أبهى أي أزين وأحسن الدرر فشبه الحمد بأبهى الدرر من تشبيه المعقول بالمحسوس بجامع المرغوبية في كل فان قلت ان المشبه حقه التقديم على المشبه به أجيب بان هذا قد عارضه نكتة أخرى وهو الاشارة الى أن المشبه عظيم ينبغي أن يخبر به على وجه تتشوق اليه النفس أو أنه من قبيل التشبيه المعكوس فهو من تشبيه المحسوس بالمعقول مبالغة في شأن الحمد لان الدرر بحسب الحس والعيان أقوى من الحمد فعكس التشبيه فالاداة محذوفة على هذا من خبر إن بخلافه على الجواب الاول وهذا كله بناء على استعمال لفظ الدرر في حقيقته (٢) ويصح أن يكون في الكلام استعارة على مذهب السعد في زيد أسد فشبهت الثنا آت من حيث المرغوبية بالدرر بجامع الحسن والبهاء ثم استعير لفظ المشبه به للمشبه أي الثنا آت فصار المعنى إن أبهى درر منظوم ببنان البيان الثنا آت الخ وأبهى ترشيح وكذا تنظم وأورد بأن الموصوف بأفعل التفضيل يجب مطابقته لما يضاف اليه إفرادا وتثنية وجمعا وليس هنا كذلك لان الموصوف به وهو الحمد مفرد وأجيب بأن المراد من الدرر ومن الحمد الجنس وهو شيء واحد فحصلت المطابقة في الإفراد وأنا نريد بالحمد الجنس من حيث تحققه في أفراد الثنا آت فحصلت المطابقة في الجمعية فان جعلت الاضافة في الحمد للاستغراق فظاهر والدرر جمع درة وهي الجوهرة الثمينة والتنكير للتعظيم (قوله تنظم) النظم في الاصل إدخال الجواهر وجمعها في السلك فهو جمع مخصوص لا مطلق الجمع فأطلق وأريد منه مطلق الجمع ثم أريد جمع مخصوص وهو جمع المحامد ولا يجوز في تنظم ان أريد بالدرر حقيقتها وان أريد بها الثنا آت ففيه تجوز كما علمت (قوله ببنان البيان) البنان عبارة عن أطراف الاصابع والبيان مصدر بان اذا ظهر ثم استعمل في معنيين أحدهما المنطق الفصيح أي المنطوق به الفصيح المعرب عما في الضمير والثاني التبيين وهو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والاحسن هنا الاول وبعد ذلك ففي العبارة استعارة بالكناية فشبه المنطق الفصيح بالاصابع من حيث ان كلا محل للظهور ولا يخفى أن المنطق محل لظهور المعاني كما أن الاصابع محل لظهور النعمة والبنان تخييل لانها في الاصل رؤس الاصابع هذا على أن الدرر باقية على حقيقتها وأما على أنها مستعارة للثنا آت فيجوز أن تكون اضافة البنان للبيان من اضافة المشبه به للمشبه أي تنظم تلك الثنا آت وتجمع بالكلام الفصيح الشبيه بأطراف الاصابع من حيث ان كلا محصل لامر مرغوب فيه فكما أن البيان يحصل به المعاني الشريفة كذلك أطراف الاصابع يحصل بها دخول الجواهر في السلك فظهر أن كلا منهما سبب

بسم الله الرحمن الرحيم خير منطق يعصم عن الخطا سهام الدعاء * وينتظم في صدر كل كلام يطلب له حسن الانتهاء * اسم قديم خص بذاته

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ولا يوسم) في نسخة يوشم وقوله وجعله في نسخة وخلقه

في تحصيل أمر مرغوب فيه ويجوز أن تكون إضافة بنان للبيان اضافة للبيان فلفظة البنان استعيرت لشيء يحصل به أمر مرغوب فيه لكن ذلك الامر مبهم ثم بين باضافته للبيان فتكون الإضافة للبيان لا بيانية لان بين المضاف والمضاف اليه عموما وخصوصا مطلقا لا وجهيا ويجوز أن يكون المراد من البيان التبيين فأطلق وأريد منه المبين من استعمال اسم البعض في الكل والبنان استعارة للسان أي إن أحسن درر أي ثناآت تجمع بلسان المبينين أي العلماء المبينين للمعاني الدقيقة فشبه اللسان بالبنان بجامع أن كلا يحصل به الامر المرغوب فيه (قوله وأزهى زهر الخ) أي وأشرق نور النبات حمد الخ ثم ما تقدم من الأوجه الثلاثة من جعل الدرر على حقيقتها وفي الكلام حذف الاداة من الاول والآخر ومن الاستعارة يقال هنا أيضا (قوله ينثر في أردان الاذهان) الاردان جمع ردن وهو الكم الواسع والموجود في اللغة هو أصل الكم أي ما كان من تحته وكذا قرره بعض المشايخ والاذهان جمع ذهن وهو قوة مهيئة لاكتساب العلوم فشبه الاذهان بالثياب على طريق الاستعارة بالكناية بجامع أن كلا يشتمل على الاشياء العظيمة وينثر ترشيح والاردان تخييل أو أنه من اضافة المشبه به للمشبه فالاذهان تشبه بالاكمام الواسعة بجامع أن كلا يجمع فيه أمر مستحسن لان الاكمام يجمع فيها بحسب عرف العرب ما كان مستحسنا من التحف الواصلة من السلطان ونحوه والمعنى أزهى زهر ينثر في الاذهان الشبيهة بالاكمام وعبارته قبل التأويل تقتضي أن شأن الازهار أن توضع في الاكمام وهو كذلك لان الازهار الطيبة شأنها أن تجمع في الاكمام لاجل بقاء رائحتها وهذا ظاهر ان أريد بالازهار حقيقتها فان أريد بها الثناآت على سبيل الاستعارة فالمعنى أشرق ثناآت تنثر في أردان الاذهان فيراد بالاذهان السامعون من اطلاق اسم المتعلق على المتعلق والمراد بالاردان الاسماع مجازا ويفسر ينثر بيلقى وعلى هذا الاستعارة (قوله حمد مبدع) من اضافة المصدر للفاعل بناء على أن المراد بالحمد الاكمل الصادر من الله أي الحمد الصادر من الله المبدع وهذا شامل لحمد القديم للقديم والقديم للحادث على ما قيل ويصح أن يراد بالحمد الجنس فيكون من اضافة المصدر للمفعول أي حمد الحامدين (٣) المبدع أي الله المبدع والحامدين يشمل المولى وغيره وحينئذ فهو شامل لحمد القديم والحادث للقديم ويخرج حمد الخلق بعضهم بعضا ومبدع من الإبداع والإيداع والاختراع كلاهما بمعنى وهو ايجاد الشيء على غير مثال سبق كذا يقول أهل السنة والتكوين والاحداث أعم وعند الفلاسفة الإبداع والاختراع ايجاد الشيء من غير سبق مدة ولا مادة والتكوين ايجاد الشيء مع سبق مادة وان لم يكن هناك مدة كايجاد السموات والاحداث ايجاد الشيء مع سبق مدة ويلزم من ذلك سبق المادة بحسب قواعدهم ولا يلزم من سبق المادة سبق المدة كايجاد الله وعندهم قديم بالذات وقديم بالزمان فالقديم بالذات هو الذي لم يؤثر فيه أحد والقديم بالزمان هو الذي لم يسبق بعدم وان أثر فيه الغير والحادث بالذات هو الذي أثر فيه الغير والحادث بالزمان هو الذي سبقه عدم والقديم بالذات يلزمه أنه قديم بالزمان بمعنى أنه لم يسبقه عدم والحادث بالزمان يلزمه أن الغير أثر فيه فالذات العلية قديمة بالذات بالمعنى المتقدم وبالزمان بالمعنى المتقدم أيضا وصفاته تعالى عندهم حادثة بالذات قديمة بالزمان ومعنى كونها حادثة بالذات أن الله أثر فيها ومعنى كونها قديمة بالزمان أن العدم لم يسبقها وهذه طريقة الاعاجم كالخيالي وحينئذ يتعلق بها الإبداع والإختراع وأما الافلاك كالسموات فعند أهل السنة من الاعاجم وغيرهم حادثة بالذات والزمان بمعنى أن الغير أثر فيها وأنها مسبوقة بالعدم وعند الفلاسفة حادثة بالذات قديمة بالزمان فيتعلق بها التكوين لانها مسبوقة بمادة لا بمدة لما تقدم دون الاحداث وهذا كله طريقة الفلاسفة نعم وقع خلاف بين الماتريدية والاشاعرة في التكوين فقال الماتريدية هو صفة وجودية تتعلق بالاشياء وهي غير القدرة فالقدرة عندهم وظيفتها جعل الاشياء قابلة للوجود والعدم والتكوين وظيفته الايجاد والإعدام كان على سبق مثال أم لا وأما الاشاعرة فيقولون ان القدرة وظيفتها الايجاد والاعدام سواء كان على سبق مثال أم لا والتكوين عبارة عن أمر اعتباري وهو تعلقات القدرة (قوله أنطق الموجودات) اعلم أن المتقرر في نفسه إما جواهر كالزمان أو أعراض كالعدم والعلم أو أحوال على القول بها ككون الانسان عالما أو جاهلا فليست من قبيل الاعراض ولا الجواهر وهما يتصفان بالوجود دون الاحوال فانها لا تتصف الا

وأزهر زهر ينثر في أردان الاذهان • حمد مبدع أنطق الموجودات

(وبعد) فيقول الفقير المسكين • عبد الحكيم بن شمس الدين • قد سألني الولد الأعز نور حدقة السعادة • ونور حديقة العبادة • وفؤاد الفؤاد لهذا الغريب • عبد الله الملقب باللبيب • عند قراءة الشرح المنسوب • الى الطود العظيم • والمعتمد الجسيم • والحواشي المعلقة عليه للسيد السند • والحبر الأوحد • أن أكتب

من عامة الموجودات بالبقاء • ولزم صفاته وجوب الوجود وامتناع الفناء • وحمد كريم لا يمكن أن يجري في ملكه الا ما يشاء • أوضح

وقوله والمعتمد في نسخة والقمقام والقمقام بالفتح ويضم كما في القاموس السيد والامر العظيم والبحر والعدد الكثير

بالثبوت فى نفسها والعالم هو الجواهر والاعراض والاحوال على القول بها فالمراد بالموجودات الجواهر والاعراض على القول بانكار الاحوال أو المراد بالموجودات المثبتات على القول بالاحوال واعلم أن الدليل على وجوب الوجود لله اجمالى وتفصيلى والاجمالى مباين للتفصيلى لان هذا العالم يقال له دليل اجمالى وأما التفصيلى فهو قولك العالم حادث وكل حادث له صانع واجب الوجود فالذى وقع فيه التركيب من صغرى وكبرى هو التفصيلى واعلم أنه اختلف هل التسبيح فى قوله تعالى «وان من شئ الا يسبح بحمده» بلسان الحال أو بلسان المقال بأن يقول الله واجب الوجود أو سبحان الله أو العالم حادث الى آخر ما تقدم اذا علمت هذا فالآيات فى الاصل نفس ذات العالم أعنى الدليل الاجمالى وليس مرادا هنا والاتحد الناطق والمنطوق به فالمراد به الدليل التفصيلى فسمى التفصيلى بالاجمالى بجامع مطلق الدلالة واستعار له اسمه والمعنى أن الله أنطق الموجودات بالدليل التفصيلى ولا مانع من كون الاحجار تنطق بالدليل التفصيلى أو هو من اطلاق اسم المجمل على المفصل ويجوز أن يراد بالآيات العبارات التى مدلولها ثبوت وجوب الوجود للصانع كقولك الله واجب الوجود أو وجود الله واجب مثلا واستعمال الآيات فى العبارات مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب لان هذا العالم سبب فى تحقق مدلول هذه العبارة هذا كله ان أريد بالنطق حقيقته على ما قيل فى الآية وان جرينا على الطريقة الاخرى وهو أن المراد التسبيح بلسان الحال فنقول المراد بالنطق الدلالة فاعلم أولا أن العالم قيل انه يدل على الصانع من جهة الحدوث وقيل بالامكان وقيل بهما معا وقيل بالامكان بشرط الحدوث والحق أنها كلها طرق موصلة للعلم بالصانع وزيادة بعض شراح السنوسية غير هذه الطرق خطأ اذا علمت هذا فالمعنى جعل الله تلك الموجودات دالة على وجوب وجوده باشتمالها على الحدوث أو الامكان أو هما معا هذا ان جعلت الباء للتعدية بمعنى على ويحتمل أن الباء للسببية والمراد بالآيات نفس الحدوث والامكان والمعنى جعل الله الموجودات دالة على وجوب الوجود بسبب الآيات أى بسبب الحدوث والامكان وعلى هذا فالمراد بالآيات المعنى اللغوى وهو العلامة (قوله وجوب وجوده الخ) الوجود ووجوبه كلاهما نظرى والوجوب وصف سلبى أعنى عدم (٤) قبول العدم والانتفاء فهو مستلزم لكون الله تعالى قديما وباقيا فاستلزام القدم بالطرف الاول والبقاء بالثانى والشارح جعلها دالة على وجوب الوجود ويلزم من ذلك دلالتها على الوجود فان قلت كما أن هذه الآيات دالة على هذه الصفة كذلك هى دالة على باقى الصفات فالجواب أن وجوب الوجود هو الاصل وبقية الصفات متفرعة عليه نعم السمع والبصر والكلام دليلها سمعى والوجود عين الموجود أى حقيقة وقيل بمعنى أنه ليس له تقرر فى الخارج زائد على الذات فلا ينافى أنه بحسب المفهوم مغاير وأنه أمر اعتبارى فجعله عينا تسمح هذه طريقة السعد وأمثاله وكلام الشارح على هذه الطريقة وأما على الطريقة الاولى ففى كلامه اضافة الشئ الى نفسه وهى جائزة عند اختلاف المتضايفين لفظا على الصحيح (قوله وشكر منعم) فى اضافة الشكر لمنعم اشارة الى ما قالوه من أن الشكر لابد أن يكون فى مقابلة نعمة لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أى والشكر له لانعامه بخلاف الحمد فانه لا يشترط فيه ذلك فلذلك أضاف الحمد لمبدع أى حمد الحامدين للمبدع لاجل ابداعه وقدم الحمد على الشكر لانه رأس الشكر لان مورد الشكر أمور ثلاثة اللسان والجنان والاركان والابلغ منها اللسان والحمد مورده اللسان فورد الحمد هو الفرد الاعظم من الامور الثلاثة فلذا كان رأس الشكر لان المفصح عن ثبوت العلم لزيد مثلا هو اللسان دون القيام لانه يمكن أن يكون مواراة أو لغير ذلك والجنان خفى وقولهم دلالة الفعل أقوى من دلالة القول مخصوص بالافعال التى هى آثار الملكات اذ الاقوى فى ثبوت الكرم لزيد اطعامه للغير دون قوله أنا كريم (قوله فى بحار) جمع بحر وهو الماء الكثير مطلقا أو بقيد كونه ملحا والافضال عبارة عن الاحسان وهو صفة فعل واضافة بحر للافضال من اضافة المشبه به للمشبه وأغرق ترشيح للتشبيه ويصح أن يكون فى الكلام استعارة تصريحية فشبهت النعم بمعنى المنعم به بالبحر بجامع الاتساع أى أغرق المخلوقات فى النعم التى تعلق بها افضاله وجوده فاضافة البحر لما بعده حقيقية من اضافة المتعلق للمتعلق فالنعم التى هى أثر

تآيات وجوب وجوده ● وشكر منعم أغرق المخلوقات فى بحار افضاله

ما يسخ الذهن الكليل فى حل مشكلاتهما وأخر ما يتقرر لدى فى كشف معضلاتهما ● سالكا طريقة الاقتصاد ومقتصرا على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب ● لما أن ما علق عليهما الفضلاء مع استهتارهم بهما

براهين وحدته بايجاد كل شئ من الاشياء ● وأوصلنا الى معرفته التى هى أجل النعماء وعرفنا ما يزيده النعمة من شكر الآلاء ● نحمده بقدر الطاقة أجل حمد ولا يحصى له الثناء ● ثم نصلى على من لا يتصور مثله فى الخلق والبهاء ● محمد الذى صدق قبل وجوده بانه أدل دليل أمم

(قوله استهتارهم) أى ولوعهم

الاحسان كالبحر وبقوله فى بحار الخ اندفع ما فى الاغراق من الذم (قوله وجوده) الجود تارة يفسر ونه بافادة ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة فهو صفة فعل وتارة يفسرونه بانه مبدأ افادة ما ينبغى الخ والمبدأ عبارة عن القدرة والارادة وحينئذ فهو صفة ذات والجود لا يكون الا لله وتفسير الجود بهذا التفسير ليس فى اللغة بل هو معنى اصطلاحى وأما فى اللغة فهو مطلق الاكرام فلذا يوصف حاتم بالجود وعطف الجود عطف خاص على المعنى الاصطلاحى ومرادف على اللغوى (قوله تلألأ فى ظلم الخ) يحتمل أن مرجع هذه العبارة أمور محسوسة ويحتمل أن مرجعها أمور معنوية ثم اعلم أن الليل يطلق على الظلمة المخصوصة التى هى من غروب الشمس الى طلوعها ويطلق على الزمن المخصوص أعنى حركة الفلك من الغروب للشروق والظلم جمع ظلمة وهى أعم من الليل لانها توجد فى النهار فى مكان محصور والاضافة للبيان ان كانت الظلم مستعارة لشئ متعب عام ثم هذا العام يفسر بالليالى التى هى ظلمة مخصوصة هذا معنى كلام الشيخ الملوى فى شرح الديباجة ويحتمل أن يقال ان الظلم عام أضيف لليالى الخاص واضافة العام للخاص للبيان هذا كله ان اريد بالليالى الظلمة ويحتمل أن يكون أراد بها حركة الفلك وحينئذ فالاضافة حقيقية أى الظلم المنسوبة لليالى من نسبة المظروف للظرف والحكمة فى الاصل الاتقان والكواكب متسببة عن اتقانه تعالى فأطلق الحكمة على نفس هذه الكواكب من اطلاق اسم السبب على المسبب والمعنى تلألأ فى ظلم الليالى أنوار كواكبه المسببة عن اتقانه والباهرة بمعنى المضيئة قاله الشيخ الملوى وهو تفسير مراد لمناسب الكواكب والا فالباهرة فى الاصل الغالبة والقاهرة من بهره اذا غلبه وقهره وهذا كله ان أردت بالظلم والليالى أمورا محسوسة ويحتمل أن تقرر هذه العبارة بغير ما ذكرناه فيريد بالليالى الجهالات والاضافة من اضافة المشبه للمشبه به أو أن الجهالات مشبهة بالزمن المخصوص واستعير اسمه لها والظلم ترشيح والمراد بالحكمة العلم من اطلاق اسم المسبب على السبب لان الحكمة هى الاتقان وهو مسبب عن العلم ويراد بالانوار المصنوعات المحكمة وهى من آثار العلم والمعنى حينئذ تلألأ فى ظلم الليل هذه المصنوعات العجيبة المنسوبة للعلم لانها لا تنشأ الا عن العالم أى أزال ظلم الجهالات الضارة مصنوعاته الناشئة عن علمه بمعنى أنها دلت عليه والباهرة الغالبة التى يقهر بها الخصم الذى ينكر ذلك ويحتمل أن تكون اضافة ظلم لليالى من اضافة الصفة للموصوف واضافة الانوار للحكمة من اضافة (٥) المشبه به للمشبه والمراد بالليالى حقيقتها أى تلألأ فى الليالى المظلمة اظلاما معنويا بالكفر والضلال أنوار حكمته أى علوم الشريعة الشبيهة بالانوار ومن المعلوم أن هذه الشريعة باهرة أى قاطعة (قوله واستنار) أى أنار فالسين والتاء زائدتان (قوله على صفحات الخ) الصفحات عبارة عن جهات الورق فشبه الايام بالورق بجامع أن كلا محل لاظهار النور واثبات الصفحات تخييل ويحتمل ان الصفحات مستعار لما أشرق من الايام على طريق الاستعارة المصرحة بجامع مطلق الضياء والاشراق ويكون اضافة الصفحات للايام من اضافة البعض للكل والمعنى واستنار فى المشرق من الايام (قوله سلطنته الخ) السلطنة قوة الملك ويصح أن تفسر بصفة تقوم بالسلطان تقتضى تنفيذ أوامره ونواهيه ناشئة من تولية أهل الحل والعقد له والمراد بالآثار تنفيذ الاوامر والنواهى الناشئة عن هذه القوة وقوله القاهرة أى لاهل الشرك والضلال وهو موجب للانارة فلا يرد أن القهر لا يناسب النور لان القهر الغضب وهو انما يناسب الظلمة فأثر صفة الجلال على صفة الجمال اشارة الى أنهما منشأ ذلك النور وأسند الاستنارة للآثار مع أن حقها أن تسند للكواكب على طريق المجاز العقلى أو انه استعارة بالكناية وكذا اسناد القهر للسلطنة مجاز عقلى وحقه أن يسند لصاحبها (قوله بحمده الخ) الجد تارة يؤدى بالجملة الاسمية وتارة يؤدى بالفعلية فحمد أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبات ثم بالفعلية الدالة على التجدد والحدوث ليشرب كلا من الكاسين وأتى بنون العظمة اظهارا للملزوم لما فى تعظيم الله له فالنون موضوعة للعظمة اللازمة للتعظيم فعبر بها اظهارا للملزوم الذى هو تعظيم الله له بجعله أهلا لافادة العلوم امتثالا

وجوده • تلألأ فى ظلم الليالى أنوار حكمته الباهرة • واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة • بحمده

بعضها غير وافيه • لوجود الطفرة • وبعضها غير شافية • لعدم الظفره • وبعضها مملة • للاطناب غير متعلق بالكتاب • وبعضها مخلة • للاحتواء على شكول محيرة للطلاب • فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه فى جمع ما يتقرر لدى وتنميقه • شارطا على نفسى الطريقة المذكورة • مشيرا الى دفع الشبه المزبورة

(قوله لوجود الطفرة) أى ترك بعض المواضع بدون كتابة عليه فالطفرة بالطاء الانتقال من شئ لآخر مع ترك الوسط وقوله لعدم الظفرة أى الظفر بحقيقة المراد مع التصدى له

لقوله تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » وهل الأولى اظهار النعمة أو الخضوع طريقتان فطريقة الصوفية أن الاولى الخضوع وطريقة المحدثين أن الأولى اظهار النعمة وقد جرى الشارح على هذه الطريقة ان جعلت النون للعظمة والضمير في نحمده للمبدع (قوله على ما أولانا) ما اسم موصول ومن آلاء بيان لما وهو جمع آلى بمعنى النعمة فيكون حمدا على ذات النعمة والاولى الحمد على الانعام لانه حمد بغير واسطة لان الحمد على المنعم به انما هو بواسطة الحمد على الانعام ويمكن أن يقدر مضاف والاصل نحمده على ايلاء أي اعطاء ما أولانا فيكون آتيا بالوجه الاكمل ولا يصح أن تكون مصدرية لان البيان يطل المصدرية (قوله من آلاء) أي نعم وفسر بعض الاعاجم الآلاء بالنعم الظاهرة كالحواس الخمس الظاهرة (قوله برياضها) جمع روضة وهي البستان وقد أثبت للآلاء رياضا مزهرة ففي العبارة استعارة بالكناية فشبهت الآلاء بأرض يرتاح لها على طريق الاستعارة بالكناية والرياض تخييل ولك أن تقول أراد بالرياض أمهات النعم فشبه أمهات النعم بالرياض على طريق الاستعارة التصريحية وأزهرت ترشيح ويصح أن يكون من اضافة المشبه به للمشبه أي مزهرة تلك الآلاء الشبيهة بالرياض وحينئذ فأزهرت ترشيح للتشبيه لكن هذا الوجه بعيد لان أزهرت في كلام الشارح نعت سببي للآلاء وهذا الوجه يخرجه عن كونه سببيا الى كونه حقيقيا (قوله ونشكره الخ) عطف على نحمده ولما كانت الآلاء النعم الظاهرة والنعماء النعم الخفية ناسب في الجانب الاول الحمد الذي مورده ظاهر وهو اللسان وفي الجانب الثاني الشكر الذي من جملة موارده الجنان وهو خفي (قوله من نعماء) مفرد بمعنى النعمة وقيل اسم جمع للنعمة وقيل جمع للنعمة وعلى كون نعماء مفردا لم تحصل المطابقة بينه وبين الآلاء في الحمد فالمناسب المشي على القول بانه جمع أو اسم جمع الا أن يراد الجنس (قوله أرعت حياضها) شبه تلك النعماء بالماء العذب على طريق الاستعارة بالكناية (٦) واثبات الحياض تخييل أو أنه استعار الحياض لامهات النعم بجامع الاحتواء على مائه النفع فالحوض محتو على الماء العذب وكذلك أمهات النعم محتوية على نعم كثيرة وأرعت بمعنى ملأت أو بمعنى كثرت أو ترشيح

على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها ● ونشكره على ما أعطانا من نعماء أرعت حياضها ● ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ● ووفقنا

راكبا قطوف التأمل في فهم المعاني ● تاركا طريق التعسف في حل المباني ● فجاء بحمد الله كنزا لا تحصى فوائده ● وبحرا لا تستقصى فرائده ● ثم بعد ما تيسر لي اتمامه ● وفض بالاختتام ختامه ● جعلته غرة ناصية الحضرة من خصه الله تعالى بالسلطنة الابدية ● وأيده بالدولة السرمدية ● فخر الملوك والسلاطين ● زين الاساطين والخواقين ● صاحب النفس القدسية ● وارث الرياسة الانسية ● كاسر أعناق الاكاسرة ●

أنوار شمسيه ● تدلك على فصول من أبكار أجناس كليات قدسيه ● لم يطمثها فحول عقول انسيه ● كن في غرائب محاسنها على بصيرة فلا تكونن من الحائرين ● وخذ ما آتيناك بقوة وكن من الشاكرين ● لا ينتفع بها أشقياء ربقة التقليد ● فانها لمن له قلب أو ألقى السمع وهو

عجز بيت لابي تمام الطائي من قصيدة يمدح بها المعتصم بالله العباسي ويذكر فتح عمورية وهو بتمامه

السيف أصدق أنباء من الكتب ● في حده الحد بين الجد واللعب

وقوله في غرة ناصية الحضرة أي في أول الكتاب الذي هو كالناصية للحضرة الالهية وقوله من خصه الله تعالى بالسلطنة الابدية أي بالسلطنة الباقية بعد الموت وقوله بالدولة السرمدية أي الدائمة وقوله فخر الملوك والسلاطين أي مفتخرهم وقوله زين الاساطين والخواقين أي مزينهم وقوله صاحب النفس القدسية أي الطاهرة المنزهة عن الكدورات البشرية وقوله وارث الرياسة الانسية أي الكاملة في البشر كالحواس الخمس الظاهرة والباطنة وقوله كاسر أعناق الاكاسرة أي قاهرهم وقوله كاسر أعناق القوم اعتبارا بعرفهم

(قوله والسلاطين) جمع اسطوانة والمراد ما يرتفع به الملك

ميثت (قوله ونسأله الخ) السؤال طلب الادنى من الاعلى مع التذلل والخضوع فالاتيان بالنون للمتكلم وغيره لان في الاجتماع رحمة وفيه ترج للقبول لا للعظمة للمنافاة (قوله أن يفيض) أي تصب علينا من الافاضة وهي الصب والزلال هو الماء العذب البارد الصافي الذي يسلك الحلق بسهولة فليس اسما لمطلق ماء عذب والهداية الدلالة على ما فيه الصواب حصل وصول أم لا وتطلق على الدلالة الموصلة والمراد بها هنا خلق الاهتداء أو الدلالة الموصلة واضافة زلال للهداية بأي معنى كان من اضافة المشبه به للمشبه وذكر بعض الاعاجم أنه شبهت الهداية بالماء العذب واثبات الزلال تخييل لان الزلال هو صفة الماء مع أن هذا القائل فسر الزلال أولا بالماء العذب وحينئذ فيقتضي أنه من اضافة المشبه به للمشبه لا أنه استعارة وبعد هذا فالمعنى نسأل الله أن يفيض علينا شيأ من الدلالة الموصلة أو خلق الاهتداء الشبيه بالزلال مع أن المفاض علينا انما هي آثار ذلك وهي الطاعات واذا كان كذلك فالاولى أن يستعار الزلال لآثار ذلك على طريق الاستعارة التصريحية واثبات الفيض ترشيح باق على حقيقته أو مستعار أو يجعل في الكلام حذف مضاف أي يفيض علينا شيأ من آثار هدايته الشبيهة بالزلال (قوله من زلال) أي يفيض علينا شيأ من زلال ولك أن تقول من زائدة والاحسن جعل المفعول محذوفا لان الزيادة تقتضي أنه يفيض جميع الزلال وليس كذلك (قوله ووفقنا) التوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد والطاعة عبارة عن الحركات فالمخلوق شيأن الحركات والقدرة التي هي عرض وهما مقترنان غير أن القدرة سابقة في التعقل وان كانت مقترنة زمنا لانها سبب والسبب مقدم على المسبب تعقلا والاحسن أن يفسر التوفيق بخلق الطاعة المقارنة للقدرة لان التوفيق

ق نحمده الخ الحمد تارة يؤدى بالجملة الاسمية
وتارة يؤدى بالفعلية فحمد اولا بالجملة الاسمية
الدالة على الدوام والثبات ثم بالفعلية الدالة
على التجدد والحدوث كثيرا بكل من
الكائنين واتى بنون العظمة اظهارا
لملزومها من تعظيم الله له فالنون موضوعة
للعظمة اللازمة للتعظيم فعبر بها اظهارا
للملزوم الذى هو تعظيم الله له بجعله اهلا
لافادة العلوم امتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وهل الاولى
اظهار النعمة او الخضوع طريقتان
فطريقة الصوفية ان الاولى الخضوع
وطريقة المحدثين ان الاولى اظهار
النعمة وقد جرى الشارح على هذه الطريقة
ان جعلت النون للعظمة والضمير فى نحمده
للمبدع دسوقى
ق من الاء بيان لما ويجوز ان يكون ما مصدرية
ومن ابتدائية او تبعيضية
ق ازهرت رياضها وهذه الجملة اما صفة للالاء
او حال منها ورياضها فاعل ازهرت وضميرها
راجع الى الالاء شبه الالاء بالبستان على سبيل
الاستعارة بالكناية واثبت للرياض
الازهار ترشيحا للتخييل ش
ق ونسئله ان الخ اى نطلب منه على وجه الخشوع
وانما قدم سؤال الهداية والتوفيق على التصلية رجاء
منه بان الكريم اذا قبل الطرفين اعنى الحمدلة والتصلية
فالاولى بكرمه ان لا يرد الوسط وتلويحا الى ان العبد
ما لم يساعده سعادة التوفيق والهداية لم يكن لدعائه
تاثير وان كان فى حق اشرف البريات واجدر الكائنات
بلا دعوات الزكيات ش

ص ١/٢/٣ ص

لغة مانه الوفاق والامتثال والذي به الامتثال الطاعة لا القدرة وهو يرجع للهداية (قوله للعروج الخ) العروج هو الترقي والصعود والمعراج محل العروج أي الامر الذي يعرج به كالسلم فالمعنى وأن يوفقنا الى العروج والصعود الى الامر الذي يعرج به لعنايته والعناية هي ارادة الاحسان أو الاحسان وفي العبارة استعارة بالكناية . فشبهت العناية بالافلاك المرتفعة على طريق الاستعارة بالكناية بجامع الارتفاع واثبات المعارج تخييل استعير للاعمال الصالحة الموصلة بجامع التوصيل والعروج ترشيح مستعار للتوجه والمعنى ويوفقنا للتوجه للاعمال الصالحة التي هي سبب في احسانه وهو ظاهر ان كانت العناية صفة فعل بمعنى الاحسان وان كانت صفة ذات بمعنى ارادة الاحسان فجعلها أي الاعمال الصالحة سببا لها باعتبار تعلقها التنجيزي والا فالارادة قديمة (قوله محمدا) بدل أو عطف بيان وهو أشرف اسمائه فلذا خصه بالذكر (قوله أشرف البريات) جمع بريه أصلها بريئة قلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء من برأ الله الخلق بمعنى خلقهم ويدخل في البريات القرآن بمعنى الالفاظ المتلوة فالنبي أشرف منها وبه صرح بعضهم (قوله بافضل الصلوات) الباء داخلة على المقصور وانما دعا له بذلك أي بعض أفضل الصلاة عليه لان بعض أصل الصلاة لان الهدية على قدر المهدي فان قلت أفضل الصلوات قد ثبت في الوجود له عليه الصلاة والسلام قبل ذلك واذا كان كذلك فكيف يطلب مع انه لا يطلب الا ما سيحصل لا الحاصل بالفعل فالجواب أن في العبارة حذفا أي بمثل أفضل فان قلت هذا الذي ثبت في الوجود عند الله ما هو أعظم منه فكيف التعبير عنه بالافضل أجيب بانه أفضل باعتبار ما هو أحط منه فلا ينافي أن عند الله أفضل منه وقد يقال حيث كان كذلك فلا مدح في ذلك فالاحسن أن يقال المراد جنس الافضل أي الجنس المتحقق في الفرد الاكمل الذي لم يحصل في الخارج الكامل بالنسبة لما حصل لان النبي ما زال يترقى في مراتب الكمال والصلاة قيل هي مطلق الانعام وقيل انعام (٧) مقرون بتعظيم (قوله وآله) مطلق الامة ولو عاصية وهي مختارة من حيث تقدمها على غيرها في الحساب والوزن ودخول الجنة وقوله المنتخبين بفتح الجيم أي المختارين من سائر الامم وكذلك معنى

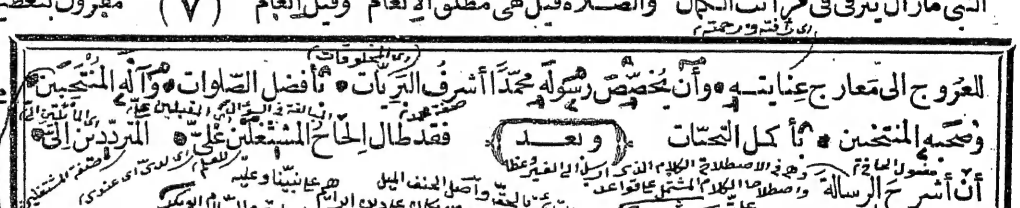

المنتخبين بالخاء المذكور ثانيا وعطف الصحب عطف خاص على عام ويصح أن يراد بالآل بنو هاشم والمطلب أو بنو هاشم فقط (قوله وصحبه) جمع لصاحب أو اسم جمع له (قوله المنتخبين) أي المختارين من كل أمة (قوله بأكمل التحيات) أي التعظيمات والاكمل مقول بالتشكيك فلا يرد أن الاكمل مخصوص به عليه السلام (قوله وبعد) يحتمل أن تكون الواو للعطف على جملة البسملة وما بعدها لان الاصل في الواو العطف ويجوز أن تكون للاستئناف وقوله فقد طال فيه اشارة الى أن الواو نائبة عن أما وهي عن مهما وآثر الواو لانها أم الباب ولانه لو أتى بأما أو مهما فهو كلام مستأنف فأتى بالواو التي قد تكون للاستئناف ويجوز أن يكون وبعد معمولا لمحذوف والفاء زائدة والاصل وأقول بعد ما تقدم قد طال الخ (قوله إلحاح المشتغلين على الخ) قد ورد ليس منا من لم يتعاظم بالعلم قال العلماء مفاده ليس منا من لم يعد نفسه بما أعطاه الله من العلم عظيما وليس المراد الفخر والعجب به لانه حرام ففي كلام الشارح اشارة الى أن الله عظمه بالعلم وعبر بالاشتغال اشارة الى أن الطالب ينبغي له أن يكون مشتغلا بالعلم أي ملقيا ذهنه وسمعه لما يلقى اليه (قوله المترددين الى) أشار بذلك الى أن اشتغالهم عليه مع كثرة المجيء والتردد وفي بعض النسخ بالعاطف ففيه اشارة الى أن المترددين عليه من أهل العلم أعم من أن يكونوا يأخذون عنه أو كانوا راسخين لا يأخذون عنه قد سألوه في هذا الشرح فالعطف من عطف العام على الخاص ففيه تحديث بالنعمة وهو طريقة أهل الحديث عملا بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وأما الصوفية فيقولون المراد بالتحديث بالنعمة الشكر عليها (قوله أن أشرح الرسالة) أي أوضحها ببيان اعرابها وبيان معانيها وبيان الاشكال (قوله الرسالة) هو ونحوه من أسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فمن قبيل علم الشخص كذا قيل والحق أنها من علم الجنس بناء على أن الشيء يتعدد بتعدد

شهيد • ما هذا الا تحفة للقلب المطمئن • المعتصم بعصام الحكمة ضالة المؤمن • يا مشاهدا لازهار كل بقاع • وانبات كل

(قوله قواعد) في نسخة معاهد

والا فمن قبيل علم الشخص والفرق بينهما تحكم (قوله الشمسية) نسبة لشمس الملة والدين الذي عملها الكاتبي لأجله ففيه نسبة للقب باعتبار صدره (قوله وأبين) معطوف على أشرح من عطف الخاص على العام (قوله القواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والكلام فيها معروف (قوله المنطقية) نسبة للمنطق يطلق المنطق ونحوه من العلوم على المسائل الكلية أعني النسب التامة وعلى الملكات وعلى الادراكات وقيل الادراكات التصديقية أو ما هو أعم احتمالات اذا علمت هذا فالمنطقية نسبة للمنطق بمعنى الملكات من نسبة الشئ الى ملكته أو الى المنطق بمعنى الادراكات من نسبة الشئ الى متعلقه أو من نسبة الجزء الى الكل ان أريد بالمنطق المنسوب اليه المسائل وذلك لان مسائل المنطق كثيرة وما في هذا الكتاب جزء منها هذا ان أريد بالمنطق مجموع القواعد ويحتمل أن النسبة من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة بان بالغ في مسائل الرسالة حتى انه لا منطق الا مسائلها فنسبها لنفسها (قوله علما منهم بانهم سألوا الخ) هذا علة لطول الحاحهم وفيه أن الباعث على طول الحاحهم ليس علمهم بسؤالهم للعارف بل علمهم بقيام العلم به وقيام العلم سابق على السؤال قلت هذا ممنوع لان هذا علة لطول الالحاح الطارئ على طول الحاحهم على السؤال الاول وليس علة للسؤال الاول والحاصل أن سؤالهم له أولا لقيام العلم به والباعث على طول الالحاح هو علمهم بانهم سألوا عريفا (قوله عريفا) كثير العرفان (قوله ماهرا) فقد جمع بين كثرة العلوم وسرعة الفهم وهذا من باب التحدث بالنعمة وفيه اشارة الى ما قاله الفقهاء من أنه ينبغي للانسان شهرة علمه (قوله واستمطروا) أي طلبوا المطر من سحاب أطلق السحاب وأراد به عالما عظيما على طريق الاستعارة التصريحية بجامع الاحتواء على مابه النفع لان ما احتوى عليه العالم به حياة الارواح والسحاب محتوى على ما به حياة الاجسام لكن احتواء العالم على ما به النفع معنوي واحتواء السحاب على ما به النفع حسي وليس في هذا عكس التشبيه لان السحاب أقوى من حيث ان ما به النفع الذي احتوى عليه أمر حسي وان كان ما به حياة الارواح (٨) أشرف ولذا يقال حق الشيخ كذا من حق الوالد لانه مربي الروح والوالد مربي الجسم

الشمسية * وأبين فيه القواعد المنطقية * علما منهم بأنهم سألوا عريفا ماهرا * واستمطروا سحابا هامرا
ولم أزل أدافع قوما منهم بعد قوم * وأسوف الامر من يوم الى يوم * لاشتغال بال * قد استولى على سلطانه
واختلال حال * قد تبين لدي برهانه * وللعلم نار العلم في هذا العصر قد خمدت ناره * وولت الادبار أنصاره
أبو المظفر شهاب الدين * شاه جهان بادشاه * صاحب القران الثاني * لازالت سرادقات دولته ركينة الاوتاد
وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد * موفقا لما يحبه الله ويرضى * ومقتفيا لنبيه وحبيبه المصطفى * صلى
الله تعالى عليه وسلم ما دامت السموات العلى * ويرحم الله عبدا قال آمينا

ولذا قال النووي ينبغي لمن يريد شيخا لا تقبل توبته بخلاف الوالد والاستمطار ترشيح أيضا وهامرا في الاصل بمعنى صابا ترشيح باق على حقيقته أو مستعار لمفيدا وفي هذا

التفات والا فمقتضى الظاهر أن يقول واستمطرونا وكذا يقال فيما قبله وارتكب الالتفات لاجل التوصيف بقوله عريفا ماهرا وسحابا هامرا (قوله ولم أزل) جملة حالية (قوله أدافع قوما الخ) لا يخفى ما في المفاعلة من سوء الادب اذ يلزم عليه أن يدفعوه لان المدافعة مفاعلة من الجانبين فهم يدفعونه وهو يدفعهم وأجيب بان المفاعلة قد يقصد منها المبالغة فالقصد دفعهم دفعا كثيرا وهذا يدل على شدة رفعته حيث كان يدفعهم كثيرا وهم يطلبون منه أو يقال ان طلبهم منه مدافعة منهم له كذا قل (قوله وأسوف الامر) أي الاجابة إما بالقول أو بالفعل بان يقول لهم أخبركم بما يظهر لي بعد يوم أو يقول لهم بعد يوم أو لف لكم (قوله وأسوف الامر الخ) ان قلت ورد في الحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ولا شك أن التأليف من العلم بل قال العلماء التأليف أفضل من التدريس قلت تأخيره لعذر لا يعد كتما وفيه اشارة لعذره بقوله لاشتغال الخ (قوله من يوم الخ) من بمعنى عن وفيه أن الى للانتهاء وهو يقابل الابتداء فتأمل فالاظهر بقاؤها على حقيقتها أي وأوخر الامر تأخيرا ناشئا من هذا اليوم منتهيا الى يوم آخر (قوله لاشتغال بال الخ) شروع في ابداء عذره في تأخيره الاجابة والبال القلب (قوله سلطانه) أي شدته والضمير للاشتغال وقوله استولى على بمعنى قهرني ومنعني والقاهر للشارح ليس مطلق الاشتغال بل شدته ولك أن تقول أراد بالسلطان الحكم فشبه الاشتغال بأمير قاهر والسلطان بمعنى الحكم تخييل (قوله قد تبين لدي) أي عندي هذا هو المتبادر والاظهر أن يفسر بني اشارة الى أن برهانه وأماراته قد تبين فيه للناس هذا هو الابلغ بخلاف ما لو فسر بعندي فانه قاصر لانه يقتضي أنه يتبين برهانه له دون الناس وعند حقيقة في الملابسة الخاصة فاطلقت وأريد بها مطلق الملابسة ثم أريد ملابسة خاصة وهي ملابسة الظرفية (قوله قد تبين لدى برهانه) فيه اشارة الى أن هذا القائم به من اختلال الحال

صحرة منيعة لدواعي نفاع * لا تستبعد أن جرى في مثل جنانى * أنهار المعاني * وبدا منه بحر من البحار ليس له ثاني * فانه بناءه بان أي ثاني

(قوله القران) لعل المراد به قران النحوم الذي يكون عنده الفوز والظفر فراجع

نظرى لاضرورى ففيه اشارة الى أنه طرأ له على خلاف العادة والذى طرأ عليه أمر مخالف للعادة غير قائم به يعذر به (قوله مطلا) أى منعا وهو فى الاصل الامتناع من أداء الدين مع القدرة على وفائه شبه نفسه بمدين عليه حق وعنده ما يوفى به على سبيل الاستعارة المكنية والمطل تخييل ففيه اشارة الى أن العلم عنده والاجابة واجبة عليه أو أن قوله مطلا مجاز مرسل علاقته الاطلاق (قوله وتسويفا) أى تأخيرا فى الاجابة (قوله ازدادوا حثا) أى شدة طلب (قوله وتشويفا) أى شدة تشوف بالفاء وفى بعض النسخ بالقاف وعلى النسخة التى بالفاء بين تسويفا الاول وتشويفا جناس لاحق لاختلافهما بحرفين متباعدى المخرج (قوله بدا) أى فرارا (قوله بما اقترحوا) الاقتراح هو الطلب على غير روية أى فكرة وطلب الشئ على غير فكر يلزمه الشدة والقوة والاسعاف قضاء الحاجة وفيه ركة لان ما طلبوا هو الحاجة فتجعل الباء للتصوير ويقدر مضاف فالمعنى من قضاء حاجتهم المصور بتحصيل ما اقترحوا أو يراد من الاسعاف لازمه وهو زوال الكدر والباء للسببية ويقدر مضاف أى بسبب تحصيل ما اقترحوا (قوله الى غاية ما التمسوا) فيه التفات للخضوع لان الالتماس لا يكون الا من المساوى فيكون عاملا بالطريقتين وفيه اشارة الى أن الفائدة فى بلوغ الغاية لا فى المبدأ ولا فى الوسط (قوله ركاب النظر) اسم جمع لركب والركاب حقيقة فى الابل التى شأنها أن يحمل عليها الى البلاد البعيدة والنظر يطلق على ترتيب أمور معلومة للتأدى الى مجهول وعلى حركة النفس فى المعقولات واضافة ركاب للنظر من اضافة المشبه به للمشبه بجامع أن كلا يتوصل به أو أنه شبه النظر بشئ كالسفر الذى يستعان عليه بالركاب واثبات الركاب تخييل ويجوز أن يكون أراد بالركاب القوة العاقلة ففيه استعارة تصريحية أى فوجهت القوة العاقلة التى يحصل بها الترتيب وحينئذ فالاضافة من حيث ان ذلك النظر يتحصل بها (قوله الى مقاصد الخ) المسائل جمع مسئلة تطلق على نسبة القضية وعلى القضية وقد قيل فيها انها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وهذا التعريف انما يناسب تفسير المسئلة بالنسبة ولكن العلماء اصطلحوا على أنها تطلق بالاطلاقين اذا علمت هذا فان أريد بالمسائل النسب فاضافة مقاصد للمسائل للبيان واضافة مسائل للضمير من اضافة المدلول للدال (وان أريد بها القضايا فالاضافة من اضافة المدلول للدال واضافة المسائل للضمير للبيان فالاحتمال الثانى عكس الاول والمقاصد على كل حال مراد به المعانى وشبه مقاصد المسائل بأمر شريف يسافر لاجل تحصيله ففى العبارة استعارة بالكناية واثبات الركاب تخييل (قوله

الا أنهم كلما ازددت مطلا وتسويفا • ازدادوا حثا وتشويفا • فلم أجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا • وايصالهم الى غاية ما التمسوا • فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها • وسحبت مطارف البيان فى مسالك دلائلها • وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها • وناط اللآلئ على معاقد

(٢ - حواشى الشمسيه)

وسحبت) مددت مطارف جمع مطرف رداء مزين فيه خطوط والبيان يطلق بمعنى التبيين وهو اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى ويطلق على المنطوق به الفصيح اذا علمت هذا فشبه البيان بأى معنى كان بامرأة حسنة عظيمة على طريق الاستعارة بالكناية واثبات المطارف تخييل ويجوز أن يكون مطارف مستعارا لانفس التبيينات على طريق الاستعارة التصريحية والسحب ترشيح باق على حقيقته أو مستعار لاردت أى قصدت أنفس التبيينات (قوله فى مسالك دلائلها) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث دليل له مادة وله صورة أعنى الهيئة الحاصلة بعد تركيبه وهى تحصل فى المنتهى اذا علمت هذا فالمسالك جمع مسلك أراد به صور الادلة كذا قال شيخنا الملوى وفيه أن ظاهر الشرح أن المسالك يحصل بها الدليل لانه قال مسالك الدلائل فالدليل متأخر عن المسلك والهيئة من تتمة الدليل وحينئذ فكيف تفسر بالصورة التى توجد فى الغاية ولعل الاحسن أن يراد بالمسالك القواعد التى هى طرق للدلائل أى القواعد المبينة لدلائلها ولك أن تقول اضافة مسالك للدلائل من اضافة المشبه به للمشبه فكما يتوصل بالمسالك للمقصود فكذلك الدلائل (قوله وشرحتها الخ) الاصداف جمع صدف وهو وعاء الجوهر الذى يكون الجوهر فى داخله ففى العبارة استعارة بالكناية فشبه نفائس الفوائد بامرين امرأة حسنة والجواهر ثم استعرنا اسم الفرائد للانفس استعارة تصريحية وباعتبار التشبيه بالمرأة استعارة بالكناية والوجوه تخييل وليس فيه جمع بين الطرفين باعتبار التشبيه الاول لان المستعار له ليس الفوائد بل الانفس منها والوجوه اما باق على حقيقته أو مستعار لانفس الانفس والاصداف يلزمها الخفاء والكشف يراد به الازالة وكأنه قال أزال الخفاء عن أنفس الانفس ففى الاصداف مجاز مرسل وذكر الشيخ الملوى أن كشف اما حقيقة فى التوضيح أو مجاز والمعنى عليه حينئذ وضح الاصداف وفيه ان الاصداف حاجب فلا يتعلق به توضيح ولو تجوز فى الاصداف اذ لا معنى لتوضيح الخفاء بل الذى يتعلق به الازالة (قوله وناط اللآلئ الخ) المعاقد جمع معقد وهو نفس الخيط الذى ينظم فيه اللآلئ وحينئذ فاضافة معاقد للقواعد من اضافة المشبه به للمشبه بجامع أن كلا اشتمل

انه هو المبدئ والمعيد • فعال لما يريد

على شئ واللآلئ ترشيح باق على حقيقته أو مستعار للالفاظ التى شرح بها القواعد والمعنى وناط أى علق ذلك الشرح اللآلئ أى الالفاظ على القواعد الشبيهة بالخيوط وقضية كلام الشارح أن الجواهر تعلق على الخيط مع أنها تنظم فيه ويجوز أن يراد بالمعقد محل العقد أى محل عقد الجواهر وهى رؤس النساء الحسان فشبه القواعد بنساء حسان واثبات المعاقد تخييل فكأن القواعد لها رؤس وعلق عليها اللآلئ واللآلئ ترشيح والمعاقد باق على حقيقته أو مستعار لانفس القواعد على الخلاف فى الاستعارة بالكناية واللآلئ أيضا باق على حقيقته أو مستعار للالفاظ الفصيحة (قوله وضممت اليها الخ) الابحاث جمع بحث وهو لغة النكت فى الارض بعود ونحوه واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات اذا علمت هذا فالتفتيش فى الارض والنكت فيها يلزمه ظهور شئ مخالف لما أحاط به فاستعمل اسم الملزوم فى اللازم وهو حسى ثم استعمل فى المعانى الغامضة المخالفة للغير على طريق الاستعارة فالاول مجاز مرسل والثانى استعارة تصريحية فشبهت المعانى الغامضة بشئ حسى ظهر مخالفا لما كان ظاهرا والعلاقة هنا المشابهة ويحتمل أنه أراد بالابحاث المسائل الدقيقة مجازا مرسلا علاقته المجاورة لان عادة مستخرج المعانى الدقيقة أن ينكت فى الارض بعود والنكت جمع نكتة والذى قيل فى البحث يقال فى النكتة لان البحث هو النكتة واثبات المحمولات للموضوعات يلزمه ظهور دقائق فاستعمل اسم البحث وأريد لازمه هذا كله بحسب الاصل والا فالبحث صار حقيقة عرفية فى المسائل (قوله اللطيفه) وصف كاشف لان المسائل الدقيقة لطيفة والاحسن أن يراد باللطيفة البالغة فى الدقة فهو وصف مخصص (قوله ماخلت الخ) هو المبين بقوله قبل من الابحاث الخ وقدم البيان على المبين مع ان شأنه التأخير ازالة للكرب وتشوف النفس من أول الامر (قوله ولا بد منها) دفع لما يقال ما فعلته لا يحتاج اليه (قوله بعبارات) متعلق بمحذوف أى وضممت اليها معانى دقيقة معبرا عنها بعبارات والعبارة فى الاصل اسم مصدر عبر ثم انه نقل للالفاظ المعبر بها عن المعنى المراد والمصدر التعبير والتعبير فى الاصل اسم لتعبير الرؤيا ثم استعمل فى التفسير للمقصود (قوله رائقه) مصدر راقه اذا أعجبه أى معجبة أى مصيرة لمن سمعها متعجبا ويحتمل انه أراد برائقة صافية فشبه العبارات بماء عذب حلو بجامع الرغبة ورائقة تخييل باق على حقيقته أو مستعار للخلو عن الحشو والتعقيد (قوله تسابق الخ) فشبه المعانى بفرسان واثبات السبق تخييل أى كل من المعانى والاذهان تسابقا فى المبادرة أو أن

(١٠)

قواعدها • وضممت اليها من الابحاث الشريفة • والنكت اللطيفه • ماخلت عنها • ولا بد منها
بعبارات رائقه • تسابق معانيها الاذهان • وتقريرات شائقه • يعجب استماعها الآذان • وسميته
(بتحرير القواعد المنطقيه فى شرح الرسالة الشمسيه) * وخدمت به عالى حضرة من خصه الله تعالى
بالنفس القدسيه • والرياسة الانسيه •

قوله الاذهان بمعنى الى الاذهان وهذا كناية عن ظهور معانيها ظهورا بينا (قوله وتقريرات) التقرير اثبات الشئ فى قرار وأراد بها هنا العبارات على طريق الحقيقة العرفية (قوله شائقه) أى مورثة وجعله للاشتياق (قوله يعجب الخ) الآذان مفعول فشبهت الآذان باشخاص واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة بالكناية ويعجب تخييل ويجوز أن يكون مجازا عقليا ايقاعيا فحق يعجب أن يقع على الاشخاص فاوقعناه على الآذان (قوله وسميته) فى العبارة استخدام لان الشارح سابقا قال شرحتها شرحا والمراد به التوضيح والتبيين وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الالفاظ كذا قيل والاولى جعل الشرح فيما مر بمعنى الالفاظ أى وجعلت عليها شرحا بدليل ما بعده فلا استخدام (قوله بتحرير القواعد) التحرير فى الاصل التخليص من الرق والمراد هنا خلوصها من الصعوبة فشبه القواعد برقبة قن بجامع التذلل والتحرير تخييل أو أنه شبه تخليص القواعد من الصعوبة بالتخليص من الرق واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة أو ان فى التحرير مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد والمنطقية نسبة للمنطق وتقدم وجه النسبة وقوله فى شرح متعلق بتحرير القواعد بالنظر له قبل جعله علما لانه حينئذ اسم جامد (قوله وخدمت) عطف على سميت وقوله به أى بتأليفى له (قوله عالى حضرة) من اضافة الصفة الى الموصوف أى الحضرة العالية أو أنه من قبيل الاضافة البيانية أى خدمت به عالى أى ذاتا مرتفعة وعالية وهذا مجمل فبينها بقوله هى حضرة فهو من ذكر المفصل بعد المجمل وهو أوقع فى النفس والحضرة مثلث الحاء فى الاصل محل الحضور والمراد هنا الذات وانما لم يعبر بذات اشارة الى استحضار ذات الممدوح فى القلب معنى أو حسا واضافة حضرة لما بعده للبيان (قوله بالنفس) الباء داخلة على المقصور عليه أى خدمت به الذات المقصورة على النفس الشريفة لا تتعداها الى غيرها من الانفس الخبيثة فهو من قصر الموصوف على الصفة ويحتمل دخولها على المقصور أى أن النفس المطهرة قاصرة عليه وفيه من المبالغة ما لا يخفى فهو من قصر الصفة (قوله القدسية) نسبة للقدس وهو الطهر أى ان تلك النفس منسوبة للطهارة من نسبة الموصوف الى الصفة أى ان تلك النفس أى الروح مطهرة أى لم يخطر فيها الوساوس الشيطانية (قوله والرياسة) هى نفاذ الكلمة مع

الصولة وأحوال الرئيس ثلاثة اما جلال أى مهابة أو جمال أو هما ولكن الرياسة لا تتم الا بهما معا ولا تتم بواحد فقط فقوله الانسية اشارة الى أنه جمع بينهما وان الغالب عليه صفات الجمال كحسن الخلق لانه لو غلب الجلال لم يحصل الأنس بل النفور اذ لا يحصل الانس والتأنس للناس الا بذلك (قوله الدنيا) قيل انها الفراغ الذى بين السماء والارض وقيل هى الجواهر والاعراض وقوله مراتب فاعل يتصاعد فمراتب الدنيا مثل سياسة الامر وراحة الخلق ومراتب الدين مثل اشتغال العلماء بالعلم والاشتغال بالعبادة لان المراد بالدين الاسلام (قوله ويتطأطأ) أى ينخفض وقول بعض أى يتحرك ويضطرب الظاهر أنه تفسير باللازم وقوله دون أى تحت وقوله سرادقات جمع سرادق وهو فى الاصل الخيمة التى تنصب فى وسط الدار ودولته بفتح الدال وضمها فقد سمع دولة ودول كغرفة وغرف ودولة ودول مثل قصعة وقصع وهو من اضافة المشبه به للمشبه فشبه الدولة بالسرادق بجامع ازالة ما يكره لمن أوى الى كل والدولة هى انتقال الملك الى الشخص وغلبته (قوله الاعظم) أى من غيره (قوله دستور الخ) هو فى اللغة الذى يرجع اليه أى أنه عظيم العظماء من الوزراء وهذا يقتضى أن الممدوح كان وزيرا لا سلطانا وأراد بالعالم جميع الخلائق وأتى بهذا دفعا لما يقال انه عظيم الوزراء فى قطر فقط (قوله صاحب السيف) أشار بذلك الى أنه شجاع وقوله والقلم اشارة الى انه كان عالما وكان يكتب الخط العظيم وله معرفة بالانشاء فكأنه قال الشجاع العالم الكاتب (قوله سباق الخ) اعلم أنه جرت العادة أن العرب تنصب راية فى آخر الميدان وكل من رمح وأخذ الراية قبل الآخر عد سابقا وثبت له الشرف وبهذا يعلم أن فى الكلام استعارة تمثيلية شبهت حالته بحالة من يرمح ويأخذ الراية فقوله سباق الغايات أى سباق اليها وانما أتى بصيغة المبالغة للاشارة الى أن هذا دأبه وعادته لا أنه فلتة واضافة الرايات الى السعادات من حيث ان الوصول لها أولا سبب للسعادة ويصح اجراء الاستعارة فى المفردات فيستعار الرايات للكمالات الدالة على السعادة والنصب للتحصيل والمعنى أنه سباق الى الغايات أى غاية الكمالات أى يحصل الكمالات الدالة على السعادة وعلى الوجه الاول من أن التجوز فى جملة الكلام فهو اشارة الى ما كانوا يفعلونه فى الابتداء لانهم كانوا يتسارعون فى نصب الرايات ابتداء وفى أخذها انتهاء ويصح أن يراد بالنصب الاخذ على جهة المجاز

وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين • ويتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين • وهو المخدوم الاعظم • دستور أعاظم الوزراء فى العالم • صاحب السيف والقلم • سباق الغايات • فى نصب رايات السعادات • البالغ فى اشاعة العدل أقصى النهايات • ناظورة ديوان الوزارة • عين أعيان الامارة • اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة الأبدية • الفائح من همته العليا روائح العناية السرمدية • ممهد قواعد الملة الربانية • مؤسس

المرسل والعلاقة السببية لان الاخذ يتسبب عن النصب وحينئذ فيكون اشارة الى تسارعهم انتهاء وهذا هو المشهور فى الكتب وأما التسارع فى النصب فلم نسمع به فيها وان كان قرره شيخنا ولكنه مطلع (قوله البالغ) أى الذى بلغ والاشاعة الاظهار والنهايات جمع نهاية والنهاية شئ واحد وهى آخر الشئ فلا أقصى لها الا أن يراد نوع تحته أفراد وهو قد حصل الفرد الأعلى منه (قوله ناظورة الخ) أى ناظورة أهل ديوان الوزارة بمعنى ان أهل الديوان ينظرون اليه كثيرا فمحط نظرهم اليه لان قيام أمرهم وانتظام حالهم به فهو منظورهم وهم ناظرون اليه ويحتمل أن المراد كثير النظر فى شأن الدولة فناظورة صيغة مبالغة والتاء فيه لتأكيد المبالغة ويلزم من كثرة نظره فيها حفظه لها ويحتمل أن اللفظ مستعمل فى المعنيين معا أى ان أهل الدولة ينظرون اليه وهو ينظر لهم وهذا أولى والديوان فى الاصل اسم للدفتر الذى يرسم فيه ما يتعلق بالعسكر وهو بفتح الدال وكسرها (قوله عين أعيان الامارة) أى أهل الامارة وعين بمعنى خيار أى انه خيار الخيار من أهل الامارة ويحتمل أن فى العبارة استعارة بالكناية فشبهت الاعيان بذات عظيمة لها عين على طريق المكنية واثبات العين تخييل وفيه اشارة الى أن أهل الامارة بدونه عمى (قوله اللائح) أى الظاهر من غرته الغراء الغرة بياض الوجه ويطلق على الوجه والغراء معناها البيضاء فالمعنى على الاول اللائح من بياض وجهه الابيض ففيه مبالغة حيث جعل للبياض بياضا وعلى الثانى اللائح من وجهه الابيض فتؤول البيضاء بالابيض (قوله لوائح) فاعل اللائح أى أمارات السعادات أى الظاهر عليه ذلك لأهل الفراسة أو حتى لغيرهم (قوله الفائح) أى المنتشر من همته الخ الهمة حالة للنفس ان تعلقت بمعالى الامور فهى علية والا فهى دنية والعليا بالضم والقصر (١) وقد تفتح مع المد فشبه العناية بمشموم واثبات الروائح تخييل والعناية صفة فعل ان كانت بمعنى الاحسان أو صفة ذات والسرمدية بمعنى الدائمة من السرمد وهو الدوام (قوله ممهد قواعد الملة الخ) الملة والدين بمعنى واحد وهى الاحكام وله قواعد كلية والربانية نسبة للرب من حيث انه أمر بها على غير قياس والمراد بقوله ممهد أى باسط فهو ممهد لتلك القواعد باعتبار جزئياتها ولعل الاظهر أنه ممهد لذات

(١) قوله وقد تفتح مع المد هذا لا يتأتى هنا لان المفتوح الممدود اسم وليس صفة كما فى كتب اللغة فالمتعين هنا المضموم المقصور الذى هو مؤنث الاعلى فانه وقع صفة للهمة كما لا يخفى كتبه مصححه

مبانى الدولة السلطانية • العالى عنان الجلال • رايات اقباله • التالى لسان الاقبال • آيات حلاله •
ظل الله على العالمين • ملجأ الافاضل والعالمين • شرف الحق والدولة والدين • رشيد الاسلام ومرشد
المسلمين • الامير أحمد

شعر

ألقبه لقبه من عنده شرفا * لانه شرف دين الهدى اسمه
ان الامارة باهت ادنه نسب * والمجد حمد لما اشتق منه سمه
لازال أعلام العدل فى أيام دولته عالية •

قوله مبانى الدولة جمع مبنى فالدولة تتوقف على أمور يعتنى بها والمؤسس لها ذلك الوزير لاضافته بتلك الامور (قوله العالى عنان الخ) عنان بالفتح والكسر وفى كل الباء لغتان أو بالكسر فقط على ما فى القاموس إما بائتة أو محذوفة فعلى الكسر مع الباء المعنى العالى رايات اقبال الناس عليه بسبب مسكه عنان الجلال فشبه الجلال بدابة صاحبة عنان وعلى حذف الباء فهو منصوب على نزع الخافض فيرجع للاول وعلى الفتح مع حذف الباء فالمعنى العالى عنان الخ فاضافة عنان للجلال من اضافة المشبه به للمشبه والعنان السحاب والجلال العظمة التى قامت بغيره ففى تشبيهها بالسحاب اشارة لقرب زوالها أى علت رايات اقباله على جلال غيره الشبيه بالسحاب وعلى وجود الباء فالباء بمعنى على فيرجع للاول هذا ان جعل رايات فاعلا (قوله التالى لسان الخ) شبه الاقبال بشخص واثبات اللسان تخييل واستعار اسم الآيات لعبارة مدحه أى ان لسان الاقبال تال وقارئ للآيات أى للعبارة المشابهة للآيات القرآنية الدالة على جلاله بجامع الحقية (قوله ظل الله) لاشك أن ظل الاجسام الذى يلجأ اليه مخلوق لله وحينئذ فيصح نسبة الظل اليه من حيث انه خالق له وموجده لا من حيث المحاكاة والمماثلة له وبعد ذلك فالكلام من باب التشبيه البليغ أى انه كالظل المخلوق له فى الاجسام من حيث ان كلا يلجأ اليه فى المشاق ويصح أن يستعار الظل للرحمة بجامع الاستغاثة لان الظل يستغاث به فكذلك الملك لكونه ملجأ للناس فى حوائجهم ودفع المشاق عنهم رحمة لهم يستغيثون به فشبه الرحمة بالظل واستعار الظل للرحمة على طريق الاستعارة المصرحة * والحاصل أن قوله ظل الله إما على حذف الكاف أو انه مستعار لرحمة الله ثم اعلم أنه ليس المشبه فى الاستعارة نفس السلطان بل أمر عام يحمل على السلطان وهو مطلق رحمة فاندفع ما يقال انه قد جمع هنا بين الطرفين وهو ممنوع وهذا نظير زيد أسد فزيد ليس هو المشبه على كلام السعد من جريان الاستعارة فان المشبه هو كلى وهو الرجل الشجاع الذى حمل على زيد فغاية الامر أنه صرح بفرد من أفراد المشبه فى الاستعارة هنا وفى زيد أسد (قوله الافاضل) جمع أفضل والعالمين جمع عالم وهو عطف خاص على عام بحسب المفهوم لان الافضل ذات ثبت لها الفضل أعم من العلم وغيره أو عطف مرادف نظرا لتساويهما بحسب المصداق لانه لا يقال فاضل عرفا الا للعلماء والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله وجمعه لاطلاق العالم على كل صنف وكل نوع (قوله شرف الحق) أى مشرفه وانما عبر بذلك مبالغة وفى الحقيقة انما هو مشرف أهل الحق وأهل الدين والحق هو النسب الثابتة فى نفس الامر كانت شرعا أم لا والدين هو النسب المنسوبة للشارع فهو من عطف الخاص على العام (قوله رشيد الاسلام) أى رشد أهل الاسلام والمراد أنه أكمل المسلمين فى الرشد أى فى حفظ المال والدين لان الرشيد عند مالك هو الحافظ لماله وان لم يحفظ لدينه وعند الشافعى من حفظهما (قوله ومرشد المسلمين) أى هاديهم الى طريق الصواب بأقواله وأفعاله لان من قام به العلم من الامراء يهدى الناس بأقواله وأفعاله (قوله شرفا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا أى لقبه تلقيبا شرف أى تلقيبا ناشئا عن الاتصاف بالشرف ويحتمل أن يكون مفعولا به وأن هذا لقبه لكنه قد حذف بعض اللقب للضرورة لان لقبه شرف الدين وفيه اشارة الى أن المدحة باللقب انما حصلت بالجزء الاول وقوله الله لقبه أى ألهم الناس اللقب لان الملقب له الناس ويصح نسبة اللقب لله نظرا لنفس الامر لكونه فاعل الاشياء كلها واسناد الفعل الى الله حقيقة ثم ان هذا اللقب طارئ على اسمه لان اسمه أحمد وهو الذى وضع له أولا وكل ما وضع أولا اسم ولو أشعر بمدح أو ذم (قوله من عنده) اشارة الى قاعدة توحيدية وهى ان كل الاشياء من الله وحده ولا عبرة بما نقل عن بعض من أن العبد قد شارك المولى فى الفعل الاختيارى (قوله دين الهدى) أى الدين الذى به الاهتداء والمراد بشيمه خصاله الحميدة (قوله باهت) أى نضرت وحسنت كذا فسر الشيخ الملوى ولعله رأى أنه مأخوذ من باهى ودائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق والا ففى الحقيقة أنه مشتق من المباهاة وهى الافتخار وقوله به أى له (قوله والحمد حمد) أى كثر حمده أى ان الناس أثنوا على الحمد كثيرا بسبب كون اسمه مشتقا منه (قوله أعلام العدل) جمع علم بمعنى الجبل قيل مطلقا وقيل بقيد كونه عاليا وبمعنى الراية والمراد بها هنا الاسباب التى يحصل بها العدل فشبهها بالجبال العالية أو بالرايات والمستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة وقوله عالية ترشيح ويصح أن يراد بالاعلام مراتب

العدل وحينئذ فيكون شبه تلك المراتب بالجبال الطوال بجامع التحصن بكل (قوله من آثار تربيته) هي العطايا العظيمة وجعل الناس على تعظيمهم ويترتب على ذلك اشتغال الناس بالعلم واذا اشتغل الناس بالعلم صار لهم طوائف فتلك الطوائف والعز الحاصل لهم من الناس من آثار التربية ولا شك أنه في تلك الحالة يكون العلم قيمة غالية كل أحد يرغب فيه ثم انه شبه العلم بجواهر نفيسة واثبات القيمة تخييل والغلو ترشيح (قوله فائضه) أي كثيرة ثم انه أراد بالايادي النعم على طريق المجاز المرسل والعلاقة التعلق ثم بعد ذلك شبه تلك النعم بماء عذب واثبات الفيض تخييل (قوله غائضه) بالصاد المهملة أي نازلة في الماء وفي نسخة بالضاد المعجمة أي ذاهبة في الارض (قوله بافاضته العدل) أي آثار العدل وآثار الاحسان لان كلا ثابت لا يفاض أي لا يوصل للغير بل آثاره ثم ان قوله افاضة مستعار لايصال على طريق الاستعارة التصريحية (قوله بفواضل) اعلم أن الفواضل هي الصفات القاصرة التي لا تتعدى للغير كادراك المسائل الدقيقة والشجاعة والفضائل هي المزايا والصفات المتعدية كالكرم اذا علمت هذا تعلم أنه لا بد من حذف في الكلام أي خصهم بأمور نشأ عنها الصفات القاصرة والمتعدية لانه اذا عظمهم وأعطاهم المال مثلا فتصدقوا منه وصاروا مرتاحين يفهمون الدقائق ولا شك أنهم في تلك الحالة قام بهم الفضائل والفواضل (قوله غير متناهية) اعلم أن ما دخل في الوجود قد يوصف بكونه غير متناه كصفات الله الوجودية فانه تعالى صفات غيرها قام الدليل عليه غير متناهية أي غير محصورة بعدد ولا يقال ان كل ما دخل في الوجود متناه لانا نقول ذلك في حق الحوادث وأما القديم فلا مانع منه وان كانت عقولنا تقصر عن ذلك وقد يطلق عدم التناهي على ما لا يقف على حد وان كان الموجود منه بالفعل متناهيا كنعيم أهل الجنة اذا علمت هذا فقد تسمح الشارح في اطلاق عدم التناهي على تعسير الاحصاء بالعد أي يتعسر حصرها وهذا التسمح مبني على المعنى الاول أما لو أريد المعنى الثاني فلا تسمح لكن تلاحظ المبالغة (قوله ورفع لاهل العلم مراتب الكمال) هذا يقتضي أن مراتب الكمال كانت ثابتة لهم الا أنه رفعها مع أنه هو الذي أخرجها من العدم الى الوجود والجواب أن أهل العلم كانوا يستحقون المراتب في نفس الامر فهي ثابتة لهم بالقوة وهو الذي رفعها بعد أن كانت منخفضة أو يقال ان معنى قوله رفع الخ أثبت لاهل العلم مراتب هي في نفسها مرتفعة (قوله ونصب) أي أظهر مناصب الاحلال أي أسباب الاجلال والتعظيم أي الاسباب المؤدية الى تعظيمهم بان أمر الناس أن يعظموهم بالقيام والكلام وفي هذا اشارة الى أن الاسباب كانت ثابتة الا أنها كانت خفية وهو الذي أظهرها (قوله جناح الافضال) شبه الافضال بطائر والجناح تخييل وخفض ترشيح وفي هذا اشارة الى أنه كان متواضعا مع كونه أميرا (قوله حتى جلب الخ) غاية لما سبق أي فترتب على تخصيصه العلماء بالفضائل والفواضل ورفعه لهم المراتب وخفض الجناح لهم أنه جلب أي ساق (قوله الى جناب رفعته بضائع العلوم) أي الى جناب رفعته الشبيهة بالبضائع فهو من اضافة المشبه به للمشبه والمراد بجناب الرفعة مكان السلطنة أو ذات الملك ويصح أن تكون بضائع مستعارة لانواع وحينئذ تكون الاضافة للبيان (قوله مرمى) أي محل الرمي والسحيق المحل البعيد ولا بد من تجريد المرمى عن بعض معناه وهو الرمي أي من كل محل بعيد وعلى هذا فسحيق مؤسس ويصح أن يراد من محل الرمي لازمه وهو البعد لانك اذا رميت السهم يصل الى مكان بعيد والمراد من المرمى لازمه وعلى هذا فسحيق مؤكد أو يراد من سحيق المتناهي في البعد فلا بد من هذا والا كان في الكلام تهافت (قوله تلقاء) أي جهة مدين الخ ومدين في الاصل مدينة شعيب المعروفة التي حصل فيها الامن لموسى والاضافة من اضافة المشبه به للمشبه بجامع الامن في كل أو في الكلام استعارة تصريحية أصلية فاستعار مدين للمدينة التي هو فيها بتأمل وقوله مطايا الامال شبه الامال بجماعة مسافرين والمطايا تخييل أو أنه استعار المطايا للعلماء الذين أملوا في الممدوح المعروف أو أن اضافة المطايا للامال من اضافة المشبه به للمشبه أي وجه آمال الناس الشبيهة بالمطايا جهة دولته الشبيهة بمدين (قوله مطايا الامال) في الامال استعارة بالكناية حيث شبهها بالرجال الذين لهم مطايا أي جمال واثبات المطايا تخييل ويصح أن يراد بمطايا الامال أكابر العلماء على طريق الاستعارة المصرحة بجامع مطلق الحمل فكما أن المطايا معدة لحمل الاثقال كذلك العلماء لما كثرت آمالهم فكانهم حاملون لها فصاروا كالمطايا تأمل

وقيمة العلم من آثار تربيته غالية ● وأياديه على أهل الحق فائضة ● وأعاديه من بين الخلق غائضة ● فهو الذي عم أهل الزمان بافاضته العدل والاحسان ● وخص من بينهم أهل العلم بفواضل متواليه ● وفضائل غير متناهيه ● ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ● ونصب لأرباب الدين مناصب الاجلال ● وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال ● حتى جلب الى جناب رفعته ● بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ● ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال

(١٣)

(قوله من كل فج) أي طريق واسع وفي هذا اشارة الى كثرتها لانه وصف محل اتيانها بالسعة ولو قال من كل طريق لم يفد الكثرة وقوله عميق أي بعيد (قوله كلمتك) أراد بها كلمة التوحيد أي الكلمة الدالة على ثبوت الالوهية واطلاق الكلمة عليها مجاز واعلاؤه للكلمة بقتال المشركين وحزبه اياهم والتأييد التقوية (قوله فأبده) أي في الاعلاء ثم ان العبارة بحسب المعنى فيها تقديم وتأخير وزيادة الفاء والاصل اللهم كما أحسنت اليه بالتأييد فأحسن اليه بالتأبيد وأما بحسب اللفظ فالفاء للتفريع فكأن التأييد متفرع على التأييد باعتبار ما جرت به عادة الكريم أنه اذا صدر منه احسان أن يعيده ولا يقطعه (قوله خلده) أي قلبه وقوله لنظم مصالح خلق شبه المصالح بالدرر والنظم تخييل أو أنه استعار النظم للقضاء وقوله فخلده اما أن يبقى على حقيقته ويكون ذلك من باب المبالغة أو أراد بالخلود طول العمر مجازا (قوله أبقى الله) يحتمل أن تكون جملة خبرية لفظا انشائية معنى وعبر بالخبر للتفاؤل بالحصول ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى ان يكون على تقدير أنه حصل بالفعل لكن صار لا تطلب أصلا وقصده الاخبار به (قوله مهجته) أي حياته أو ما يراد بها ذاته (قوله فان هذا دعاء يشمل البشر) أي لانه دعاء للملك النافع للبشر الذي دوامه فيه نفع لهم وقوله فان هذا الخ علة لانشائه الحكم لا علة للحكم أي انما طلبت الدعاء لمن دعا وقال آمين لان هذا الخ (قوله فان وقع) أي الدعاء وفيه أن هذا الكلام مخالف لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ومخالف أيضا لمقتضى الحال لان مقتضى الحال الدعاء للملك مع الظن بقبوله وان الشك فالاولى الاتيان باذا التي للتحقق والجواب انه عبر بان تواضعا اشارة الى أنه حقير لا يجاب والاحسن أن يكون الضمير في وقع للشرح وعبر بان التي للشك تواضعا للملك لان التواضع للسلاطين والتواضع للعلماء وللآباء واجب (قوله في حيز القبول) الحيز هو المكان وهو الفراغ الذي يشغل بالشيء وفيه أن حيز القبول حال فيه القبول فكيف يقع فيه غيره وهو الشرح مع انه مشغول بالقبول والجواب انه انما عبر بذلك اشارة الى أنه اتحد مع القبول مبالغة حتى انهما حلا في محل واحد فيكون شمه القبول تخييل لان الحيز للاجسام لا للمعاني أو ان الاضافة بيانية وقوله في حيز القبول أي من الملك

من كل فج عميق • اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأيده • وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده • ومن قال آمين لان هذا دعاء يشمل البشر • فان وقع في حيز القبول • فهو غايته المقصود ونهاية المأمول • والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب • انه ولي التوفيق • وبيده أزمة التحقيق • ٧ قال (بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود • واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود • وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقليه • وأفاض برحمته محركات الاجرام الفلكيه • والصلاة على دواب الانفس القدسيه المنزهة عن الكدورات الاسيه • خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات • وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبينات • وبعد فلما كان باتفاق أهل العقل • واطباق ذوي الفضل • أن العلوم سيما اليقينية • أعلى المطالب • وأبهى المناقب • وأن صاحبها أشرف الاشخاص البشرية •

(قوله فهو غايته المقصود) الغاية والنهاية شيء واحد كما ان المقصود والمأمول شيء واحد واضافة غاية للمقصود بيانية أو انه أراد بالغاية الفرد العالي من المقصود لان المقصود مقول بالتشكيك وفي نسخة فهو في غاية المقصود والاول أولى لان كون القول غاية المقصود أبلغ من كونه مظروفا في الغاية (قوله والله أسأل) يحتمل أن تكون جملة اسمية خبرها مضارع وقد تقرر أنها تفيد الدوام والثبات والفعل يفيد التجدد والحدوث فصدرها مناف لعجزها وأجيب بان قولهم الاسمية تفيد الدوام والثبات اذا كان خبرها اسما وأما اذا كان خبرها مضارعا فانها تفيد دوام التجدد فهي هنا مفيدة لدوام تجدد السؤال لا دوام السؤال ويحتمل أن تكون جملة فعلية تفيد التجدد والحدوث والدوام غير مفاد ولكنها تفيد الحصر بواسطة تقدم المفعول ويرجح كل بالاعتبار (قوله أن يوفقني للصدق) التوفيق خلق قدرة الطاعة والصدق مطابقة الخبر للواقع والصواب ضد الخطأ في الاقوال والافعال فهو أعم من الصدق والمعنى أن يخلق في قدرة الطاعة الصدق ولا معنى لذلك وأجيب بأنه أراد بالتوفيق الارشاد أي يرشدني للصدق (قوله عن الخطل) الخطل هو الخطأ والاضطراب هو التردد واعلم أن حال المؤلف والمدرس إما التردد وإما النطق بالحق أو الباطل وأحسنها النطق بالحق ويليه التردد وقد دعا بمجانبة الخطأ ومجانبة التردد فالمطلوب له هو الاول (قوله أنه ولي التوفيق) أي مولية ومعطيه والتوفيق خلق قدرة الطاعة اذا علمت هذا فالتوفيق بمعنى الخلق لا يتعلق به اعطاء وأجيب بان في العبارة حذفا أي معطي أسباب التوفيق وانه بالفتح والكسر استئناف لفظا وهو علة في المعنى أي وانما قصرت سؤالي عليه دون غيره لانه الخ (قوله وبيده أزمة التحقيق) لفظ اليد من المتشابه فالمراد باليد القدرة على طريقة الخلف وقد شبه التحقيق بالمطايا والازمة جمع زمام فكما أن المطايا يحصل بها الامور

قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه فاز

بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية بتحرير كتاب جامع

لقواعده وحاو لجميع فوائده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت

في ثبته وكتابته ملتزما ان لا اخل بشيء يعتد به مع زيادات

شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلايق بل للحق

الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته

بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية افضل المتأخرين قطب الملة

والدين الرازي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبحة جنانه وبعد

فقد طال الحاح الخ

من القواعد والضوابط

واختص بالفضائل الجميلة والخصال الحميدة

وبعد فيقول المولى الأعظم علامة قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود
واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانبأ بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات
الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدرات الانسية خصوصا على محمد
صلى الله عليه وسلم صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين للحج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل
العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب واسنى المناقب وان صاحبها اشرف
الاشخاص البشرية وتفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على حقايقها والاحاطة بكنه
حقايقها لا يتمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق الذي يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى
من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ومال الى جانبه الدني والقاصي وافلح بمتابعته
المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل والمقبول المحسن الكريم
النبذ والمناقب والمفاخر شمس الملة والدولة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملك الصدور والافاضل
قدوة الاكابر والاماثل قطب الاعالي شمس فلك المعالي محمد بن الصدر المعظم والصاحب الاعظم
دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء المشرق والمغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الملة والدين غوث الاسلام والمسلمين

ق ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

ص ١٥ ج ١/

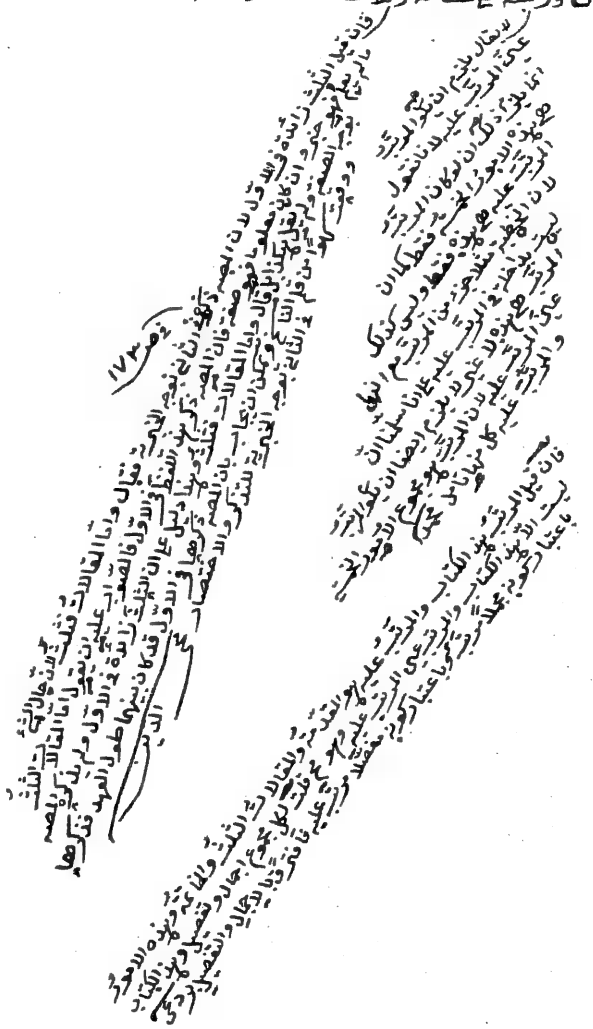

العظيمة فكذلك التحقيق والزمام تخييل باق على حقيقته ويجوز أن يكون مستعارا لطرق التحقيق وفي ذلك براعة استهلال لان هذا الفن يحتاج للتحقيق (قوله ورتبته) أي رتبت ما ذكر من مجموع الامرين المسمى بالرسالة وهما الذي أشار به على من سعد بلطف الحق مع الزيادة لانه قال قبل قوله ورتبته أشار على من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته مع زيادات شريفة من عندي غير تابع فيها لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فالمسمى بالرسالة الشمسية شيئان مقتضى الاشارة مع تلك الزيادة أو أن الضمير في رتبته للرسالة كما أشار له الشارح لكن فيه أنه كان عليه أن يقول رتبتها لان الرسالة مؤنثة وأيضا عود الضمير للرسالة فيه فساد وذلك لان الترتيب ليس واقعا في لفظ الرسالة بل في مدلولها وهو مجموع الامرين المسمى بالرسالة والجواب عن الاول أن الضمير راجع للرسالة لكن بمعنى المؤلف فاطلقت أولا وأريد منها اللفظ وأعيد عليها الضمير بمعنى المؤلف وعن الثاني بانه يقدر مضاف أي ورتبت مسمى الرسالة ومسماها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ثم اعلم أن الترتيب له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فالاول وضع كل شيء في مرتبته والثاني جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية وقوله على مقدمة متعلق برتبته وفيه أن رتب لا يتعدى بعلى سواء أريد به المعنى اللغوي أو الاصطلاحي والجواب أنا نضمن الترتيب معنى الاشتمال أي جعلته مشتملا على مقدمة الخ وفيه انه اذا كان المعنى هكذا لم يكن مفيدا لكون أجزائه مرتبة مع أنه المقصود والجواب أن المراد التضمين البياني لا النحوي أي رتبت أجزاءه في حال كونه مشتملا على مقدمة الخ وفيه أن المشتمل غير المشتمل عليه والمقدمة والمقالات الثلاث والخاتمة نفس الرسالة لا غيرها فهو من اشتمال الشيء على نفسه والجواب أن الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه أو المجمل على المفصل فيلاحظ من الرسالة الهيئة الاجتماعية ومن المشتمل عليه أمور مفصلة كل واحد يلاحظ على حدته ويصح أن يكون من اشتمال الشيء على بعض أجزائه نظرا لكون الرسالة اسما لهذه الامور مع الهيئة الحاصلة من اجتماعها وهو الجزء الصوري واعلم أن الخاتمة والمقالات ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة ضرورة أنها براجم وكذلك المقدمة ألفاظ ان أريد بها مقدمة كتاب كما هو المتبادر من العطف لان الاصل فيه المناسبة وحينئذ فيكون أراد بالمقدمة الآتية ألفاظها فهي مقدمة كتاب وأما ان أريد بها معاني المقدمة الآتية فهي مقدمة علم لانها أي مقدمة العلم معان ثلاثة قدمت أمام المقصود لتوقف كمال الشروع في الفن عليها وأما مقدمة الكتاب فهي ألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء كان مدلولها المعاني الثلاثة أو غيرها فبين المقدمتين التباين وأما بين دال مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فهو العموم والخصوص المطلق وكذلك العكس

(قوله قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) نقل عن المصنف لفظ ثلاث متابعة لكثير من النسخ ولم يلتفت الى نسخ لم يثبت فيها لمخالفتها

(قوله كذا مركب الخ) توضيحه أن كذا قد تكون كناية عن العدد كما يقال عندي كذا درهما وقد تكون كناية عن غيره كما يقال قلت

ونفسه أسرع اتصالا بالعقول الملكية • وكان الاطلاع على دقائقها • والاحاطة بكنه حقائقها • لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق • اذ به يعرف صحيحها من سقمها • وغثها من سمينها • فأشار الى من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق • ومال الى جنابه الداني والقاصي • وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي • وهو المولى الصدر الصاحب المعظم • العالم الفاضل المقبول المنعم • المحسن الحسيب النسيب • ذو المناقب والمفاخر • شمس الملة والدين • بهاء الاسلام والمسلمين • قدوة الاكابر والاماثل • ملك الصدور والافاضل • قطب الاعالي • فلك المعالي • محمد ابن المولى الصدر المعظم • الصاحب الاعظم • دستور الآفاق • آصف الزمان • ملك وزراء الشرق والغرب • صاحب ديوان الممالك • بهاء الحق والدين • ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين • قطب الملوك والسلاطين • محمد • أدام الله ظلالهما • وضاعف جلالهما • الذي مع حداثة سنه فاق بالسعادات الأبدية • والكرامات السرمدية • واختص بالفضائل الجميلة • والخصائل الحميدة • بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده • حاو لاصوله وضوابطه • فبادرت الى مقتضى اشارته • وشرعت في ثبته وكتابته • مستلزما أن لا أخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط • مع زيادات شريفة • ونكت لطيفة • من عندي غير تابع لأحد من الخلائق • بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه • وسميته (بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية) * ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه • والصلاة على نبيه • (قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) أقول هكذا وجدنا

(قوله هكذا وجدنا الخ) كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة

ثم ان المقدمة بكسر الدال اما من قدم اللازم بمعنى تقدم أو من المتعدى بمعنى أنها مقدمة لمن اشتغل بها على غيره أو هى مقدمة لنفسها فالمفعول الطالب أو ذاتها وأما ان قرئت بفتح الدال فهى من قدم المتعدى بمعنى ان الطالب قدمها على غيرها لحسنها (قوله وثلاث مقالات) اعترضه السيد بانه لا حاجة لقوله وثلاث لان قوله فيما يأتى وأما المقالات فثلاث يدل على الاجمال هنا وبيان ذلك أن أما موضوعة للتفصيل والتأكيد فالاتيان بها يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم تكون المقالات ثلاثا وعدم علم المخاطب بها سابقا فتكون الثلاث المذكورة سابقا زائدا (قوله معتصما بحبل الخ) هذا ثابت فى بعض النسخ وعليه فمعتصما حال من فاعل رتب أى حال كونى معتصما أى مستمسكا بحبل التوفيق أى بالتوفيق الذى كالحبل فى الاستمساك بكل وقوله من واهب العقل متعلق بكائن صفة للتوفيق وأل فى العقل للكمال وفيه اشارة الى أن هذا الفن محتاج لكمال العقل

لما هو عادة المؤلفين من عد أجزاء الكتاب أولا ثم تعيين كل جزء بانه فى أى شئ هو فأشار بقوله وأما المقالات فأولا هى المفردات الى أن لفظ ثلاث فى قوله فيما بعد وأما المقالات فثلاث زيادة لانه يحكم بها التكرار الناشئ منه بلا فائدة ولهذا يحكم بزيادة الثانى فى كل ما كرره الكاتب سهوا فيجعل مخطوطا دون الاول وتعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظة ثلاث ههنا على ما وقع فى كثير من النسخ زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله فيما بعد وأما المقالات فثلاث هذا واختلفت فى وجه الدلالة أنظار الناظرين فمنهم من جعله كون الثلاث فى الاول فضلة وههنا عمدة والحكم بزيادة الفضلة أدخل فى الفضل ومنهم من جعله كون الثانى فى مقام التفصيل والاول فى مقام الاجمال والحكم بالحذف فى مقام الاجمال أجمل ومنهم من جعله كون الزيادة فى الثانى موجبا لسهو بعيد الوقوع عن الكاتب وهو قطع الفاء عن كلمة (١٦) ووصلها الى أخرى بخلاف الاول فانه ليس الا زحلقة كلمة بين لفظين منفصلين فى الكتابة ومثله غير عزيز ومنهم من جعله اتفاق النسخ فى الثانى واختلافها فى الاول والحكم بزيادة

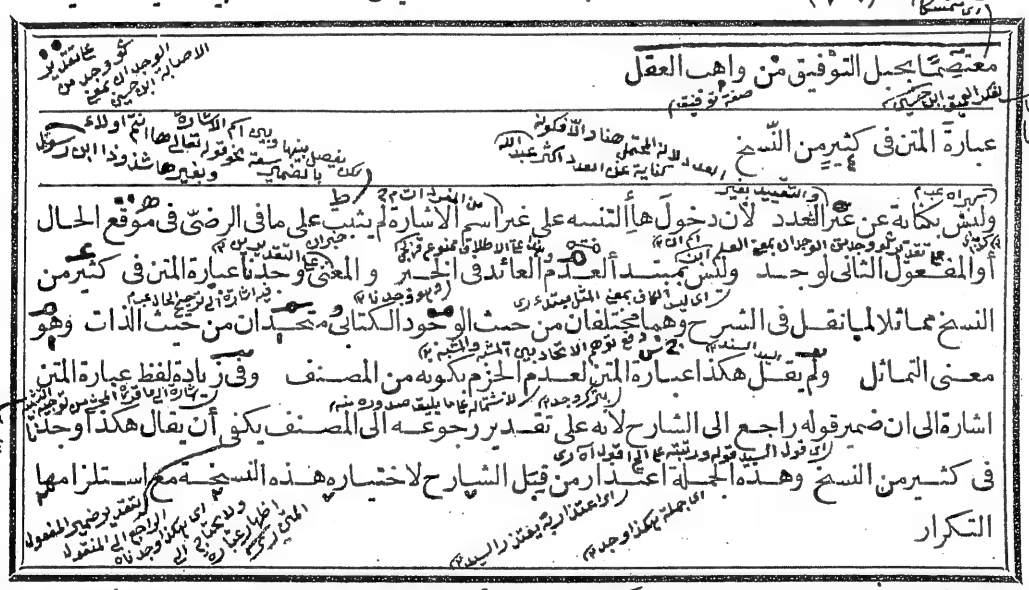

معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل

عبارة المتن فى كثير من النسخ وليس بكناية عن غير العدد لان دخولها التنبيه على غرابة الاشارة يشبه على ما فى الرضى فى موقع الحال أو المفعول الثانى لوجد وليس بمبتدأ لعدم العائد فى الخبر والمعنى وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ مماثلا لما نقل فى الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابى متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل ولم يقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفى زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشارح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكفى أن يقال هكذا وجدنا فى كثير من النسخ وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار

الاشكال حتى انه قال بعض من له الدرجة العليا من الكمال ان الحكم بزيادة الاول أرجح والذهاب ومتوكلا من الارجح الى المرجوح فى قوة الخطا عند المحصلين فالوجه عليه أنه ناشئ من عدم الفرق بين قولنا والصواب أن لفظة ثلاث ههنا زيادة وبين قولنا والصواب الحكم بان لفظة ثلاث ههنا زيادة والفرق بين حتى انه قال بعض ان الصواب بمعنى الاولى عبر به مبالغة فى الاولوية وليس له تلك المرتبة من الصعوبة اذ الزيادة فى أحد الموضعين مطابقة للواقع دون الآخر والدليل يفيد ظن الزيادة بالاول فأفاد ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسلك ظنى ومما جعل دالا على أن الصواب زيادة لفظة ثلاث فى الاول دون الثانى عدم عطف المقالة الثانية فى القضايا

كذا كما تقرر فى النحو وليس هنا عدد حتى تكون كناية عنه فلو كانت ههنا كناية لكانت كناية عن غير العدد فنقول انها ليست كناية عن غير العدد لكذا افاده (قوله وليس بكناية عن غير العدد) أى لا يصح أن يكون هنا كناية عن غير العدد فى قولك قال فلان كذا لانه حيث كان كناية لا تدخله ها التنبيه وقد دخلته هنا (قوله فى موقع) فى نسخة موضع (قوله لعدم العائد) أى زيادة على ما تقدم فانه لا يكون مبتدأ الا اذا كان كناية تدبر (قوله أيضا لعدم العائد) أى بأنواعه الاربعة لا يقال يجوز أن يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر وهو عائد لانا نقول وضع الظاهر موضع المضمر معناه أنه كان الاكتفاء بالضمير جائزا ولم يؤت به بل أتى بالظاهر ووضع الظاهر

(قوله ومتوكلا على جوده) الجود اما صفة ذات وعليه فيفسر عند أفادة ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي والمبدأ القدرة والإرادة أو صفة فعل وعليه فيفسر بافادة ما ينبغي الخ وعلى كل فالتوكل ليس على الجود بل على الله ففي الكلام مجاز عقلي ايقاعي لان حقه أن يوقعه على الله فأوقعه على جوده (قوله المفيض للخير) صفة للجود وفي الكلام مجاز عقلي أيضا لان المفيض للخير أي الموصل له هو الله وعطف العدل على الخير من عطف الخاص على العام وأراد بالعدل العدالة وهي أعظم الخير لا الشخص العدل (قوله انه خير موفق) الضمير للجود على حذف مضاف أي ان ذا الجود وفيه أن التوفيق خلق قدرة الطاعة والخالق لها هو الله لا غير فما معنى الاتيان بخير المفيدة أن غيره يخلق والجواب أن المراد انه خير موفق أي على فرض أن هناك غيره خالق له فهو خير منه أو يفسر التوفيق بالارشاد ويبقى الكلام على حاله (قوله ففيها بحثان) فيه أن البحث هو اثبات المحمولات للموضوعات والاثبات ليس مطروفا في المقدمة بل في الشخص لان الإثبات صفة المثبت والجواب أن البحث قد يطلق على القضية التي أثبت محمولها لموضوعها واذا أريد ذلك هنا اندفع الاشكال (قوله الاول في ماهيته الخ) فيه أن هذا يقتضي أن البحث الاول مظروف في ماهية المنطق مع أنه جعل أولا طرفه المقدمة فقد جعل للبحث الاول ظرفين والشيء انما يكون له ظرف واحد لاستحالة ظرفية الشيء في ظرفين في آن واحد والجواب أنهم قالوا ان الالفاظ ظرف للمعاني باعتبار فهم السامع المعاني من تلك الالفاظ وكذلك المعاني ظرف للالفاظ باعتبار انها تستحضر أولا ويؤتى بالالفاظ على طبقها فكذلك يقال هنا ان البحث الاول مظروف في المقدمة باعتبار أنه جزء منها فهو من ظرفية الجزء في الكل والحاصل أنه شبه اشتمال المقدمة عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروف في الماهية باعتبار أن الماهية تستحضر أولا ثم يؤتى بالبحث على طبقها فهو من ظرفية الدال في المدلول فلا مانع من كونه له ظرفان باعتبارين مختلفين ثم ان المصنف جعل المظروف في ماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع البحثين والشارح جعل المظروف في الثلاثة نفس المقدمة حيث قال أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه ففيهما تناف والجواب أنا لا نسلم التنافي لان البحثين هما نفس المقدمة واذا انحصر في الثلاثة لزم انحصار المقدمة في تلك الثلاثة فان قلت لأي شيء اختصر

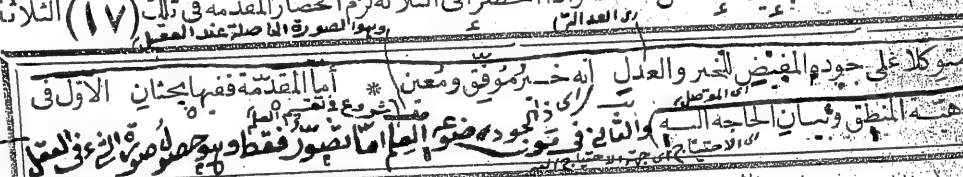

الشارح ولم يفعل مثل مافعل المصنف قلت اشارة الى أن طريق

(٣ - حواشي الشمسيه)

الحصر التي هي مقصودة له لا تتوقف على ماقاله المصنف من التطويل فتأمل في كلام الشارح اشارة الى الاعتراض على المصنف بلطف من ارتكابه التطويل (قوله في ماهية المنطق الخ) اعلم أن عندنا تعريفا وحاجة وموضوعا وكل منها يتعلق به ادراك ولكن الادراك المتعلق بالتعريف تصور والمتعلق بالحاجة والموضوع تصديق اذا علمت هذا فاعلم أن ظرفية البحث الاول في الماهية من ظرفية اللفظ في المعنى وهي مجازية فلك أن تقرر في العبارة استعارة تبعية فشبه الارتباط بين اللفظ والمعنى بالارتباط الذي بين الظرف والمظروف ثم سرى التشبيه من الامور الكلية الى الجزئيات واستعير لفظ في الموضوعة للربط الخاص بين ظرف ومظروف خاص للربط بين المعنى واللفظ الخاصين بقي أن ماهية المنطق عين المنطق أعني قواعده واذا كانت تلك القواعد مذكورة في المقدمة فلا حاجة للمقالات الثلاث على أنا لا نسلم أن المذكور في المقدمة الماهية لانها بالذاتيات والذي فيها التعريف الرسمي وأجيب بان الماهية على قسمين ماهية حقيقية وماهية رسمية والمراد الثاني سلمنا الاول لكن في العبارة حذفا والاصل في بيان ما يفيد الحقيقة الذاتية على طريق الاجمال والماهية المجملة غير القواعد المفصلة (قوله وبيان الحاجة) أي وفي بيان جواب أن الناس يحتاجون للمنطق في أي شيء فالمراد بالحاجة هنا السؤال وجوابه بعصم الفكر عن الخطأ وقد تقدم أن العلم المتعلق بالحاجة تصديق وحينئذ فالمعنى المقدمة في تبيين ما يفيد العلم بالتصديق بجواب هذا السؤال أي ما يفيد التصديق بالعصمة فالمراد بالبيان التبيين والكلام على حذف مضاف وقال بعض المحققين ان البيان المضاف للحاجة مرادبه ما يفيد التصديق وحينئذ فالمعنى أما المقدمة ففيما يفيد التصديق بالحاجة اليه أي بجواب ما الحاجة اليه كذا قرر الشيخ ولكن الظاهر والاولى ان المراد بالحاجة الاحتياج أي ان المقدمة في بيان الاحتياج الى المنطق أي في بيان جهة الاحتياج اليه من حيث كونه يعصم الفكر عن الخطا الخ

والمقالة الثالثة في القياس على قوله المقالة الاولى في المفردات فانه لو كان التفصيل باعتبارها لوجب عطفها اذ لا يترك العطف بين أجزاء التفصيل ولم يصح الفصل بينها بفصل طويل وقيل ليس زيادة في شيء من الموضعين بل ذكرها ثانيا اعادة لما مضى لطول العهد المورث للذهول والغفلة وردبان الاجمال حينئذ يكون عين التفصيل وأجيب بان التفصيل بالنسبة الى الذاهل ليس عين المجمل وفيه نظر لان التفصيل لا يكون عين المجمل في المحاورات سواء كان المخاطب ذاهلا أولا ولا يعاد المذهول عنه بكلمة أما التفصيلية

(قوله الرسالة مرتبة) فيه اشارة الى أن قول المصنف ورتبته أى الرسالة بمعنى المؤلف ثم اعلم أن الخطبة مقدمة على التأليف بقرينة قول الشارح على الخ ومن المعلوم ان قوله ورتبته جملة خبرية فتفيد أن الرسالة مؤلفة مع أنها لم تحصل والجواب انه أخبر عنها نظرا للاستحضار فى الذهن فالمراد الترتيب فى الذهن وهو مستحضر فيما مضى أو ان المراد الترتيب الخارجى ولاحظ أنه واقع بالفعل لقوة رجائه بالاتيان بها فهو مجاز والفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله لاحظ حصوله بالفعل غاية الامر أنه تقديرى بخلاف الاخير فانه يلاحظ أنه كالواقع أو أن المراد الترتيب الخارجى ولاحظ أنه سيرتبها فالمعنى حينئذ سأرتبها وعبر بالماضى اعتمادا على قوة رجائه فهى على الاحتمالين الاولين خبرية لفظا ومعنى لكن الاول تحقيقا والثانى تقديرا وقوله مرتبة انما لم يقل رتبها لان القصد له الاخبار بثبوت الترتيب لها ولا التفات لبيان فاعل الترتيب (قوله ففى ماهية المنطق) أى ففى ذكر ما يفيد تصور ماهية المنطق وليس المراد فى بيان ما يفيد ذات الماهية ولا ما يفيد التصديق بها لما علمت سابقا وقوله وبيان الحاجة أى وفى تبيين ما يفيد التصديق بجواب الحاجة وقد علمت أن الحاجة هو السؤال عن فائدته بان يقال ما فائدة المنطق فالمراد بالبيان التبيين وقال الشيخ الاجهورى ان البيان شاع فى التصديق أى شاع فى ذكر ما يفيد التصديق وليس المراد ان بيان معناها التصديق ولا ما يفيد التصديق وبهذا تعلم الجواب عن الشارح فى كونه ترك بيان فى قوله أما المقدمة ففى ماهية المنطق وذكره ثانيا بقوله وبيان الحاجة وحاصل الجواب أنه لما كان الماهية المتعلق بها التصور لا التصديق بخلاف العلم المتعلق بالحاجة فان المراد به التصديق وكان البيان هو ذكر ما يفيد التصديق ذكره ثانيا بخلاف الاول فانه لم يستعمل فيه بيان بل ترك لان البيان انما يستعمل فى جانب التصديق

(قوله أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) لا فائدة فيه لأنه يقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر فى موضعه أن الضمير اذا دار بين قريب وبعيد تعين القريب واتضح عند كل أحد أن العلم فى تعيين الضمير أرجح من اسم الجنس بل الى الكتاب لتكون الضمائر المسرودة على منوال واحد ويكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففى رجوع ضمير رتبته اليها تكلف (١٨) مع أن الضمير الراجع الى المؤنث يجب تأنيثه وان كان مؤنثا لفظا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث لفظى لا يفيد معنى بدون علامة التأنيث كالرحمة والبركة والشركة قيل المراد بيان حاصل المعنى وفيه أن بيان حاصل المعنى انما يكون مفيدا لو كان فى نفس تعيين المعنى خفاء ولا يبعد أن يقال نبه على أن الماضى مجرد عن الدلالة على المضى كالافعال الواقعة فى التعريفات ودفع بهذا ما يورد على أمثاله من أن الترتيب لم يقع بل سيقع وأغناك عما يتكلف فى جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب فى الخيال لا فى الخارج وتارة بان الخطبة الحاقية على أن الاخير يأبى عنه قوله أما المقدمة ونظائره لانه لتفصيل ما فى الخطبة ثم الذى لا بد منه ههنا معرفة معنى الترتيب وكأنه لم يبينه ههنا اعتمادا على أنه سيبينه فى تعريف النظر بمعناه اللغوى والاصطلاحى ولو بينه ههنا لكان أوفق بالحكمة ولا بد فى تعلق على بالترتيب من اعتبار تضمين أو تقدير كما لا يخفى على عارف معنييهما واشتهر جعل المضمن أو المقدر ههنا الاشتمال فكأنه قال رتبته مشتملا على مقدمة الخ ولو جعل القصر لكان أوفق بمقام دعوى الحصر فيكون المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة الخ ومن الافاضل من ضمن تصحيح التعدية بعلى من غير تقدير ولا تضمين فتعدى وبقى فى ذمته اثبات الدعوى لانه قال يحتمل الترتيب انحاء شتى فيحتاج الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر ظرف متعلق به فكأنه قال رتبته ترتيبا واقعا على هذا المنهج ولا يخفى على من له ذائقة وافية بدرك أساليب التراكيب أن التعدية بالحرف لا تلزم بمجرد الصلاحية من احتياج خصوصية الحدث الى كشف فان الكشف ربما لا يتيسر بتعلق الظرف به فيؤتى بمصدر منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلا رتبته ترتيبا واقعا على مقدمة الخ كما اضطر اليه فى بيان حاصل المعنى وفى مثل هذا المقام يحتاج الى التقدير أو التضمين ولو كفى ما ذكره فى التعدية لكان اعتبار التضمين أو التقدير فى أى فعل كان لغوا ومنهم من قال على بمعنى من أو عن وما هذا الا عدم الفرق بين الترتيب والتركيب ولا بد فى تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة الترتيب أن يكون الكتاب كتابا قبل الترتيب مع انه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل من قتل قتيلا (قوله أما المقدمة ففى ماهية المنطق) فان قلت قد ضبط أهل الحكمة معانى فى فقالوا تطلق بالاشتراك أو التشابه على معان مختلفة كون الشئ فى الزمان والمكان وكون الشئ فى المحل وكون الشئ فى الخصب والراحة وكون الشئ فى الحركة وكون الكل فى الجزء وكون الخاص فى العام فقول المصنف المقدمة فيها بحثان وقول الشارح المقدمة فى ماهية المنطق ونظائره من أى قبيل قلت لم يريدوا الحصر بل نبهوا بعد معان مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء فى الكل ومنه قول المصنف

﴿ أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

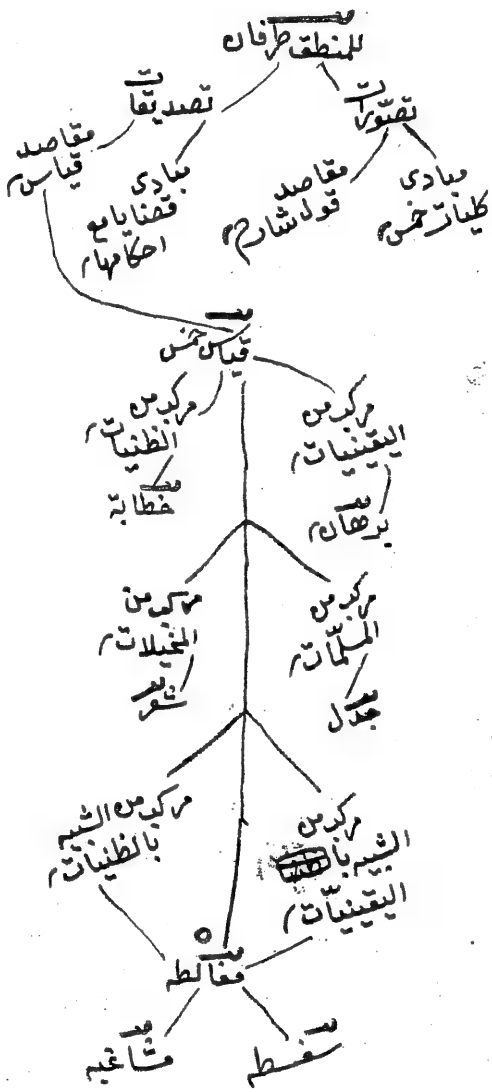
للمنطق طرفان
تصورات
تصديقات
مبادي كليات خمس
مقاصد قول شارح
مبادي قضايا مع احكامها
مقاصد قياس
قياس خمس
مركب من اليقينيات
برهان
مركب من الظنيات
خطابة
مركب من المسلمات
جدل
مركب من المخيلات
شعر
مركب من الشبيه باليقينيات
مركب من الشبيه بالظنيات
مغالطه
سفسطه
مشاغبه

ص ١٨ ج / ٤

(قوله وموضوعه) اعلم أن ذات الموضوع والادراك المتعلق بالموضوع سواء كان تصورا أو تصديقا والنسبة أى التى فى القضايا المركبة لا تعد من مقدمات العلوم أصلا اتفاقا بل هى أجزاء العلوم فعلم الفقه مثلا مركب من نسبة وموضوع ومبادئ وتلك المبادى عبارة عن تصور الموضوع والتصديق به أى بثبوته ووجوده فتصور الموضوع من اجزاء العلم والتصديق به كذلك واذا كان كذلك فكيف تعد التبادر ادراك الموضوع من المقدمة حيث قال وموضوعه أى وفى ذكر ما يفيد التصديق بالموضوع والجواب أن فى الكلام حذفا والاصل وفى بيان موضوعية موضوعه فالذى من المقدمة وليس من أجزاء العلوم هو التصديق بالموضوعية أى التصديق بالكون موضوعا وأما الادراك المتعلق بالموضوع فهو من أجزاء العلوم وفرق بين ادراك الموضوعية وادراك الموضوع فان قلت يقول المصنف فى المقدمة موضوع الفن المعلومات مطلقا أى ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما يأتى فقد جعل ذات الموضوع من المقدمة فالجواب أنه يلاحظ فيما يأتى التصديق بموضوعية الموضوع ففى الكلام الآتى حذف أى التصديق بموضوعية المعلومات (قوله فى المفردات) جمع المفرد يطلق مجازا كما فى باب الاعراب على ما يقابل المثنى والمجموع فيقال هذا اسم مفرد أى ليس بمثنى ولا مجموع بمعنى أنه واحد ويطلق مجازا أيضا كما فى باب لا والنداء على ما ليس بمضاف ولا شبيها به فيقال هذا اسم مفرد أى ليس بمضاف ولا شبيها به ويطلق حقيقة كما فى مبحث الكلمة على ما قابل المركب ويطلق حقيقة على ما قابل الجملة كما فى باب المبتدأ والخبر والمعنيان الأولان لا يرادان لوجود الحقيقة والحمل عليها أولى فتعين الحمل على أحد المعنيين الاخيرين ثم ان المراد بذلك الاحد الاخير بدليل مقابلة المفردات بالقضايا فهذا هو القرينة على ارادة بعض أفراد المشترك واذا كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة كان شاملا للتعريفات التى هى مركبات تقييدية وللكلمات الخمس فاندفع الاعتراض على المصنف بانه يقتضى أن المعرفات ليست مذكورة لا فى المقالة الاولى ولا الثانية فان قلت القضية أخص من الجملة وأخص من المركب فلا دليل فى المقابلة والجواب أن القضية أخص من الجملة لصدق الجملة (١٩) بالخبرية والانشائية والجملة أخص من المركب لصدقه بالاضافى والتقييدى والاسنادى فالقضية أقرب للجملة من المركب فلما كان ارتباطها بالجملة أكثر كان ذلك قرينة على أن يراد بالمفرد ما قابل الجملة التى هى قريبة من القضية نعم ان أريد بالمفرد ما قابل القضية كان مجازا وهذا اطلاق خامس وهو مجاز أيضا وعلاقته التقييد فاستعمل اسم المقيد فى المطلق أو أن ما ليس بقضية أعم مما ليس بجملة وما ليس بجملة أخص مما ليس بقضية فهو من اطلاق اسم العام على الخاص وأما بحث الالفاظ فلحق بالمقدمة لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يذكره الشارح

المقدمة قولان لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على المعانى وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من القولين جزء من ذلك الجزء وأما قول الشارح فيحتمل أن يكون من قبيل كون الشئ فى الزاجة فيكون فى تقدير فى بيان ماهية المنطق حذفه لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره فى الحاجة والموضوع ويحتمل أن يكون قوله فى ماهية المنطق من قبيل كون اللفظ فى المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة المعنى الى اللفظ بفى فيقال هذا اللفظ فى هذا المعنى وهذا المعنى فى هذا اللفظ ومنه قول علماء العربية الالفاظ قوالب المعانى ويكون قوله وبيان الحاجة من قبيل كون الشئ فى الخصب أو فى الحركة ويكون مقصوده التنبيه على سلوك طريق الظرفية فى أمثال هذا المقام (قوله فاولا هما فى المفردات) اذا قيل الباب فى كذا فان كان الباب مقتصرا على التعريفات والتصورات كان المعنى أنه فى بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمشهور فى تفسيره فى بيان موضوعه وههنا الاكتفاء بالضمير لا يجوز لانه لو اكتفى به وقيل هكذا وجد فى كثير الخ لكان الضمير عبارة عن عبارة المتن والمشار اليه بذا فى هذا الذى هو مبتدأ عبارة عما نقل فى الشارح فافهم (قوله فى تعداد الاجزاء) يشير الى أن ما هنا مقام تعداد الاجزاء لا مقام بيانها بكونها ثلاثا أو غيرها (قوله يدل على ذلك) لان أما المعدودة من حروف الشرط موضوعة بالوضع العام المعتبر فى وضع الحروف

(قوله وأحكامها) هي التناقض والعكس وتلازم الشرطيات

أحوال كذا بمعنى أن موضوعها الحقيقي كذا الأمر الموضوعها الذكري ولك أن تفسره بما هو أعم وتقول المعنى أنه في بيان كذا سواء كان بيان أحوالها أو أنفسها بالتعريفات فقوله فاولاها في المفردات معناه ان المقالة الاولى في بيان أحوال ثابتة لما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك أو في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف أو ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث هو كذلك اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ المفرد عليه وأقله هذا أو ذاك أو هو أو هي ومن لم يتنبه لهذا أشكل عليه الامر بان المسائل كلها باحثة عن أحوال ما يصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة الا وموضوعه الذكري مفرد صادق على موضوعه الحقيقي واكتفى في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل صدق ما يصدق عليه المفرد اذ رب شئ يصدق عليه شئ ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشئ واعتبره بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق على الانسان عليه فتنبه ولا تكن من القاصرين وبالجملة يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن أداته أحدهما أن الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما أن كذا ليس الا في الباب وقد يقصد أن المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب وذلك لانه كالمعرف في أن المقصود به تميز الباب عن أخواته ولا يتميز به الا برعاية الحصرين فاحمله على قوله فاولاها في المفردات أن المقالة الاولى لا تنحصر في المفردات اذ من مقاصدها بحث المعرفات التي هي مركبات تقييدية لا محالة أو غالبا على اختلاف فيها بل هو المقصد الأقصى والمطلب الأعلى فاحاب عنه السيد السند المحقق بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع أعني الواحد وعلى ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب وسيأتي وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد أي ليس بجملة والمراد ههنا المعنى الاخير فيندرج فيه التعريفات والقرينة على تلك الارادة جعله في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا وهذا وينبغي أن يعلم أن المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف تقييدي ومن شأن نوعه الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصود ليس حصر معاني المفرد في الاربعة اذ منها ما يقابل المشترك فيقال هذا مفرد أي ليس بمشترك بل موضوع لمعنى واحد ومنها ما يقابل المركب بمعنى ماله جزء أعني البسط بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك والانسب أن يقتصر على بيان معنيين ما يقابل المركب والثالثة والجملة وأورد عليه أن المقابلة بالقضايا توجب ارادة ما يقابل القضية حتى يندرج فيه المركبات التامة الانشائية فانها تصورات يليق بها اندراجها في هذا القسم لا ما يقابل الجملة فتخرج تلك المركبات عن قسمي المنطق وأجيب بانه لا يعدل عن الحقيقة من غير قرينة موجبة له وليس ما يقابل القضية معنى حقيقيا للمفرد فلم يعدل اليه بلا موجب ومقابلته بالقضايا لا ترجح من معانيه الحقيقة الا ما يقابل الجملة أو المركب الذي هو أعم من الجملة وترجيحها لما يقابل الجملة أقوى لان القضية أقرب من الجملة وأما خروج المركبات الانشائية عن قسمي المنطق فليس بقادح اذ بحثه عماله دخل في الايصال ولا دخل لها فيه وفيه نظر لان المفرد بمعنى ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على ما يقابل المركب فاستعماله في كتب الفن استعمال مجازي فالاقرب ارادة ما يقابل القضية ويتجه على ما ذكر من القرينة أن المفردات ليست في مقابلة القضايا بالان المقالة الاولى في مقابلة باقي أقسام الكتاب لا في مقابلة قسم دون قسم ألا ترى أنه لو وقع في المقالة الثالثة التعريفات لكان المراد بقوله في المفردات ما يقابل المركب فالقرينة قوله المقالة الثانية في القضايا والثالثة في القياس والخاتمة في مواد الأقسة بل عنوان المقدمة أيضا وأقرب القرائن جعل الفصل الثاني في المعاني المفردة المقابلة عطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثاني فيه معنى ثم ذكر باب التعريفات فيها ولا يختلجن في قلبك أن مما يشكل به قوله في المفردات بيان المركبات التامة في الفصل الاول من المقالة الاولى لانه يمنع كونها مقصودا فيها على أنك ستعرف أن الفصل الاول ليس من المقالة عند التحقيق بل هو من المقدمة وايراده فيها يليق (قوله والثانية في القضايا وأحكامها) أي العكس والنقيض ولوازم

(قوله للتفصيل) أي تفصيل ما أجمله المتكلم اما في الذكر واما في الذهن ويعلم ذلك بواسطة القرينة كذا قالوا (قوله والتأكيد) أي تأكيد حكم كان في الكلام الذي دخلت هي عليه فتكون كلمة أما من مؤكدات الحكم وهي ثمانية مفصلة في المطول وقد تكون أما لمجرد التأكيد كما في قولنا أما بعد فكذا كذا نقل عن الرومي وكلام المحشي صريح فيما هو المشهور من أن أما للتفصيل المحمل مع التأكيد (قوله ولزوم) عطف على التفصيل أي أما موضوعة للزوم ما بعد الفاء وهو هنا عبارة عن لفظ الثلاث

(قوله فى القياس) أى من حيث صورته لا من حيث مادته (قوله فى مواد الاقيسه) فيه أنه سيأتى يقول الخاتمة فى الدليل البرهانى والخطابى والجدلى والشعرى والسوفسطائى فالخاتمة انما هى محتوية على القياس فكيف يقول انها فى مواد الاقيسة والجواب أنها وان كانت محتوية على الاقيسة لكن المقصود مواد تلك الاقيسة فلذا عبر بقوله الخاتمة فى مواد تلك الاقيسة فان قلت ان مادة الشئ مقدمة على صورته لان المادة ما به الشئ بالقوة والصورة ما به الشئ بالفعل ولا شك ان ما به الشئ بالقوة مقدم فى الوجود فكان عليه أن يقدم الخاتمة على القياس والجواب انه لاحظ فى تقديم القياس شرف ما به الشئ بالفعل على ما به الشئ بالقوة وأيضا لما كانت المواد مضافة للقياس فلا تعقل الا بعد تعقل القياس ضرورة أن المضاف لا يعلم الا بعد علم المضاف اليه قدم الاقيسة لاجل أن تضاف اليه موادها فان قلت ان القضايا هى مواد القياس فلا حاجة لما فى الخاتمة قضايا لكن ملحوظا فى البحث عنها وصفها من حيث افادتها للتيقن أو الظن وليس الملحوظ كونها مواد فى نفس الامر فى حد ذاتها حتى يأتى الاعتراض والحاصل أن المواد مذكورة فى الخاتمة وفى المقالة الثانية لكن البحث عنها فى الخاتمة انما هو من حيث كونها تفيد علما ظنيا ان كانت ظنية أو قطعيا ان كانت قطعية ولا شك أن البحث عن تلك الحالة ومعرفة تلك الحالة انما يحصل بعد معرفة صورة القياس ومعرفة القياس متوقفة على معرفة ذات القضايا فلذلك جعل الخاتمة متأخرة (قوله وأجزاء العلوم) وهى المبادى والموضوعات والنسب والمراد بالمبادى تصور الموضوع والتصديق به مثلا الوضوء واجب النسبة ثبوت الوجوب للوضوء والموضوع هو الوضوء والمبادى هو تصور الموضوع والتصديق به وهذا خلاف التحقيق والتحقيق ان العلم نفس النسب التامة وجعلهم الموضوعات وتصورها والتصديق بها من أجزاء العلوم تسمح (قوله وانما رتبها) أى الرسالة وقوله عليها أى على تلك المباحث الخمسة وهذا جواب عن سؤال حاصله لأى شئ رتبها على هذه الخمسة وهل هو لموجب أو لغير موجب فيكون عبثا وحاصل الجواب أنه لموجب وقوله رتبها أى أثبتها وأقرها عليها والاستعلاء مجازى مثل عليه دين وانما عبر بعلى اشارة لشدة تمكن الرسالة من تلك المباحث الثلاثة (قوله لان ما يجب) أى صناعة وقوله المنطق يطلق على الملكة وعلى الادراكات مطلقا وعلى القواعد والضوابط وهو المراد وقوله عليه أى على ما يجب وقوله فيه أى فى المنطق فقد علمنا من هذا الكلام ان المقدمة (٢١) يتوقف عليها الشروع فيه لكن فى كلام الشارح شئ وذلك لان قوله لان ما يجب أن يعلم فى المنطق الخ المفهوم منه ان المقدمة من جملة المنطق لان ما يعلم فى الشئ يجب أن يكون جزأ منه

والثالثة فى القياس وأما الخاتمة ففى مواد الأقيسة وأجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب أن يعلم فى المنطق

(قوله لان ما يجب أن يعلم فى المنطق) أقول قيل عليه ان ما يجب أن يعلم فى المنطق يكون جزأ منه لما قبله بأقامة الملزوم القصدى مقام الملزوم الادعائى أعنى الشرط المحذوف

الشرطيات كانها سميت أحكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما ذكر فى العنوان مع اندراجها فى القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام فى باب مقابل لباب القضايا فلما جعلا المناسبة أريد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام (قوله والثالثة فى القياس) أى من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التى فى القياس من حيث المادة وانما ترك التقييد اشارة الى أن أحوال القياس من حيث الصورة لكثرتها كانها بحث القياس كله (قوله لان ما يجب أن يعلم فى المنطق) اعترض عليه بعض الشارحين بان فى كون المقدمة مما يجب أن يعلم فى المنطق نظرا والنظر اما أنه لا يجب أن تعلم المقدمة فى المنطق بل يمكن ان تعلم وحدها فلا تكون معلومة فى شئ فضلا عن ان تكون معلومة فى المنطق وانما تكون معلومة فيه لو كان المعلوم أمرا مشتملا عليها ويزيف حمل النظر عليه أنه لا يخص المقدمة بل مشترك بينها

(قوله لما قبله) أى لما قبل الفاء وهو ههنا لفظ المقالات وذلك اللزوم باقامة الملزوم القصدى أى الملزوم فى قصد المتكلم وهو هنا عبارة عن لفظ المقالات مقام الملزوم الادعائى أى الامر الذى جعلوه فى كلامهم ملزوما ثم فسر الملزوم الادعائى بقوله أعنى الشرط المحذوف وهو هنا عبارة عن قولنا يكن من شئ فان أصل قولنا أما المقالات فثلاث مهما يكن من شئ فالمقالات ثلاث يعنى ان يقع فى الدنيا شئ يقع معه ثلاث المقالات فهذا جزم بوقوع ثلاث المقالات ولزوم الثلاث للمقالات لانه جعل ثلاث المقالات لازما لوقوع شئ فى الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ فيلزم أن يقع ثلاث المقالات لوقوع ملزومها فتكون المقالات ملزوما قصديا فى هذا الكلام الشرطى والثلاثة لازمة لها لحذف الشرط الذى هو عبارة عن الملزوم الادعائى أعنى قولنا يكن من شئ وأقيم ملزوم الثلاثة وهو المقالات مقامه وحذف مهما أيضا وأقيم أما مقام مهما فصار أما المقالات فثلاث فتكون المقالات ملزوما قصديا للثلاثة أقيمت مقام الملزوم الادعائى الذى هو الشرط المحذوف أعنى قولنا يكن من شئ هذا الحل مأخوذ مما ذكره التفتازانى فى المطول فى بحث أحوال متعلقات الفعل فيفهم من كلامه

لان ما هو خارج عنه لا يعلم منه اذ لا يذكر فيه وحيث كان الذى يعلم فى الشئ يجب أن يكون جزأ منه فيلزم أنها جزء من المنطق وكونها جزأ من المنطق مخالف لاجماعهم وأيضا على تقدير كون المقدمة جزأ من المنطق كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فى المنطق الا الشروع فى جزء منه وعندنا مقدمة أخرى خارجية صحيحة قطعا وهى ان الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فاذا ضممت المقدمتين صار القياس هكذا الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فاذا حذفت المكرر أنتج أن يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وهذا محال لما فيه من توقف الشئ على نفسه وهذا البطلان انما جاء من المقدمة التى ذكرها الشارح بقوله لان ما يجب أن يعلم فى المنطق المفيد أن المقدمة جزء من المنطق وأما المقدمة الثانية فهى معلومة الصدق ولا شك أن ما أدى الى البطلان فهو باطل والجواب ان فى الكلام حذف مضاف أى ان ما يجب أن يعلم فى كتب المنطق فاندفع الاعتراض لان المقدمة وان علمت من كتب المنطق فلا يلزم من ذلك أنها جزء منه والدليل على تقدير هذا قوله ورتبتها الخ اذ لا شك أن المرتب الرسالة ولا شك أن الرسالة من جملة كتب المنطق ولك أن تقول ان فى بمعنى لام التعليل ويقدر مضاف والمعنى لان ما يجب أن يعلم لحصول المنطق أو تقول (٣٢) مرادهم بالمنطق ما يشمل المقدمة وتركب الاستخدام فى الضمير فى فيه (قوله لان ما يجب ان يعلم الخ) هذا شامل لكل قضية فكيف الحصر فى الخمسة وأجيب بأن المراد يجب أن يعلم أى ويعد جزأ مستقلا (قوله اما أن يتوقف الخ) أو ما بعدها مما يجب ان يعلم فيه اما التوقف وهو غير ظاهر وبين باقى الاقسام ودفعه بان المراد ما يجب على من يتعلم المنطق أن يعلمه فيه ولا ينفع فى دفعه أن المراد ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق واما أن المقدمة التى رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا تكون مما يجب ان يعلم فى المنطق وهو مزيف كالاول على أن وصفها بكونها معلومة فى المنطق وصف لها بحال المدلول كباقى الاقسام ولا ضنة فيه واما أن المقدمة هى الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال ووجهه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فلا تكون مما يعلم فى المنطق ويزيفه أن المعترض فى تقسيم ما يجب أن يعلم فى المنطق الى المقدمة جعل المقسم المذكور فى الكتاب وليس الادراكات مما يذكر فيه ودفعه بان فى قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم المقدمة واما أن كلمة فى توجب أن يكون ما يجب أن يعلم فيه جزء منه سواء تعلقت بالوجوب أو بالعلم اما أن تعلقت بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد أن قول المصنف كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم يوجب

اما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا

لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم أن تكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على أن مقدمة الشروع فى العلم خارجة عنه وأيضا اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء من أجزائه والمفروض أن الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فيقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة فلزم أن يكون الشروع فى المقدمة موقوفا على الشروع فى المقدمة وذلك محال

وكل من ذلك يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلاث المذكورة سابقا زائدا افاد فقدم ما قل ان التكرار حصل بالثانى فالحكم بزيادته أولى على ما وهم لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات وكذا ما قيل ان الاعادة بعد العهد وما قيل ان المقصود الحكم بالثلاثية المقيدة بكون أولاها فى المفردات لان الثلاثية لكونها معلومة مما سبق لا يصح أن تكون مقصودة ولو قيد بألف قيد مع أن ترك العاطف فى المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك وما ذكره الناظرون فى توجيه الدلالة بمن كون ثلاث فى الاول فضلة وفى الثانى عمدة وكون الاول اجمالا والثانى تفصيلا واتفاق النسخ فى الثانى دون الاول وكون السهو فى الاول فى لفظ ثلاث فقط وفى الثانى فيه وفى اتصال الفاء به مع كونه

المقدمة التى رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا تكون مما يجب ان يعلم فى المنطق وهو مزيف كالاول على أن وصفها بكونها معلومة فى المنطق وصف لها بحال المدلول كباقى الاقسام ولا ضنة فيه واما أن المقدمة هى الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال ووجهه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فلا تكون مما يعلم فى المنطق ويزيفه أن المعترض فى تقسيم ما يجب أن يعلم فى المنطق الى المقدمة جعل المقسم المذكور فى الكتاب وليس الادراكات مما يذكر فيه ودفعه بان فى قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم المقدمة واما أن كلمة فى توجب أن يكون ما يجب أن يعلم فيه جزء منه سواء تعلقت بالوجوب أو بالعلم اما أن تعلقت بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد أن قول المصنف كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم يوجب

هنالك أن أما أقيم مقام مهما وحده دون مقام مهما ويكن من شئ الذى هو فعل الشرط ويفهم من كلامه فى أول المطول أن أما أقيمت مقامهما جميعا حيث قال فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما اه فبين كلاميه تناف أجاب المحقق الحلبى فى حواشيه بقوله ويمكن دفعه ببناء كلاميه على المذهبين وقوله موضع اسم هو المبتدأ وهو مهما فانه اسم والبه ذهب صاحب الكشاف وقيل قد يأتى حرفا أيضا وبنى كلام التفتازانى على الاول كذا فى حاشية الحلبى على المطول وهنالك زيادات يرجع اليها

(قوله لا يصح أن تكون مقصودة) وهنا كذلك لانها خبر (قوله يأبى عن ذلك) لانه من تمام القيد فيجب ربطه بما قبله

والجواب أنا نقدر مضافا أي ذو التوقف على ان الاحتياج للتقدير انما هو في المصدر الصريح لا المؤول اذ لا محذور فيه أي ان الخدش الملاحظ في الجملة انما هو اذا نظر للمصدر الصريح وأما لو نظر لظاهر العبارة فلا شئ (قوله فان كان الاول) أي فان كان هو أي الذي يجب ان يعلم فيه الاول ولا شك أن الاول قوله ان يتوقف عليه الخ وحينئذ فينحل المعنى فان كان الذي يجب أن يعلم هو ان يتوقف الخ ولا شك ان الاول هو ما يتوقف عليه والجواب ان في الكلام حذفا أي ذو أن يتوقف فان قلت انه قد سبق ان المقدمة الآتية ألفاظ مخصوصة وما يتوقف عليه الاول وهو الشروع معاني التي هي مقدمة كتاب فكيف الاخبار والجواب أن في الكلام حذفا أي دال المقدمة

كون الحكم جزأ من التصديق لاقتضاء كلمة في ذلك وأما ان تعلقت بالعلم فلما ذكره السيد السند المحقق أن ما هو خارج عن الشئ لا يعلم فيه قطعا وتحريره أن ما يجب أن يعلم في المنطق جزء من المنطق لان ما يجب أن يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني ما يجب أن يعلم فيه لا يكون خارجا عنه ومما يقضي منه العجب ولا بو جدله المنشأ والسبب أنه مع وضوح ما ذكرناه في تحرير مراده أنه اتفق كلمة جم غفير من المحول وتلقتها أمم بعد أمم بالقبول ان الواجب على المحقق أن يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه لينتج أن ما يجب أن يعلم فيه غير خارج عنه على أن يكون نظم الدليل حينئذ هكذا ما يجب أن يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وان كان صادقا لكنه هذيان بخلاف ما يجب أن يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول هذا كلام وقع في البين لكن يرجى أن لا يعد من الفضول (٢٣) فلنرجع الى ما كنا فيه فاسمع لما نقول

فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما أن يكون مما لا يدل عليه عبارة السيد قدس سره انما يفيد أولوية الحكم بزيادة الاول دون صوابيته (قال الشارح الرسالة مرتبة الخ) هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور في الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذي هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على ما هو الشائع من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا من أن الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فضعوه قلة التدبر في المتن فانه قال أشار الى من ستعد بلطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في ثبته وكتابته ملتزما أن لا أخل بشئ يعتد به مع زيادات شريفة الى أن قال وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته الخ فان الضمير في ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه أقرب وفي سميته الى

المقدمة شيئا منهما أما بيان الحاجة والموضوع فلانهما ليسا قضيتين كليتين حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادي التصديقية وأما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادي التصورية وإما لما ذكره السيد السند المحقق من اتفاقهم على أن مقدمة العلم خارجة عنه ومن أنه اذا كانت المقدمة جزأ من المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه يعني لا معنى للشروع في شئ ذي اجزاء الا الشروع في جزء من أجزائه وأما الشروع في البسيط فبالتلبس بنفسه والا امتنع الشروع مطلقا والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة ينتج الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة هذا خلف أو نقول الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو شروع في المنطق ينتج الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق وبهذا تبين أن من قال ان الشبهة مبنية على تعلق الظرف بالعلم أما لو تعلق بالوجوب فلا تتجه كما يقال يجب في الصلاة الوضوء لا يتم كلامه والجواب أن في الكلام حذف مضاف أما على تقدير التعلق بالوجوب فالتقدير ما يجب في تحقق العلم علمه وما يجب في تحقق الشئ لا يجب أن يكون جزأه بخلاف ما يجب في الشئ وأما على تقدير التعلق بالعلم فالتقدير ما يجب أن يعلم في كتب المنطق على

(قوله مما لا يدل عليه الخ) حيث نسب الدلالة لقوله وأما المقالات فثلاث فقط دون مجموع الكلامين (قوله تمهيد الخ) رد لقول العصام لا فائدة فيها وقوله عليه ضميره يرجع لما من قوله لبيان ما هو المذكور وقوله و بيان عطف على تمهيد وقوله من ذكر اللفظ أي بالكناية عنه بالضمير وان كان المراد أولا نفس اللفظ تدبر (قوله والمراد من الرسالة الخ) اعتذار عن تذكير الضمير مع عوده للرسالة (قوله راجع الى مقتضى الخ) أي لا الى الكتاب ثم ان مقتضى الاشارة بالكلي هو جزئي يتحقق به

(قوله البحث فيه الخ) البحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات كما في قولك الحيوان جنس وحينئذ فمعنى البحث عن المفردات اثبات حالات لها من أحوالها كاثبات الجنسية للحيوان وكاثبات النوعية للانسان في قولك الانسان نوع وكالحدوث في العالم حادث

ماذكره السيد السند وجعل القرينة عليه أن المقصود بيان حصر الرسالة في الاجزاء الخمسة وذلك لا يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الفن اذ لا تنحصر اجزاء كتب الفنون على أجزائها بل من اجزائها ما له نفع في الفنون بل يحصل بحصر ما يجب أن يعلم في الكتب ولا يخفى عليك أن ما نصبه من القرينة عدم صحة الدليل على الحصر بدون تقدير الكتب فلك أن تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة جزأ من العلم وصحة كونها جزأ من الكتب ولك أن تجيب بان في قوله ما يجب أن يعلم في المنطق تغليبا لتنزيل ما اشتد حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيبا في الاهتمام بضبط المقدمة وتكميل معرفتها وحفظا للمقسم عن أن يدخل فيه أجزاء العلوم وديباجة الكتاب ونظائرهما مما يذكر في الكتاب لمصلحة فيما يجب أن يذكر فيه وليس بمنزلة اجزاء الفن وقد يناقش فيما ذكر في ابطال كون المقدمة جزأ من العلم من لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها مان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد بالشروع في الجزء تحصيل الكل أما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع فيه شروعا في الكل فالملازم توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق

البحث فيه عن المفردات

انحصار الرسالة في الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فيها فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب في هذا المشروع فيه فانه المسمى لا المشار اليه لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات وفي رتبته الى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسرودة في خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه الى آخره وبعد ذكرنا ظهر أن الخطبة ابتدائية وليست بالحاقية وأن التسمية وقعت لما في الذهن بعد الشروع في كتابته وكذا الترتيب فيصح تقييده بقوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفى وانما أخر الترتيب في الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا باجماله (قال الشارح أما المقدمة في ماهية المنطق الخ) اختصار لعبارة المتن حيث قال أما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق الخ لعدم دخل التفصيل المذكور في وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزأين لشيوعها الاسمائها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للمعاني تستلزمان مظروفية المقدمة لهما فما قيل عبارة الشرح مخالفة للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا توهم واعلم أن بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للآخر فباعتبار اراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني المرتبة في الذهن من غير زيادة وحفظها بها كأنها مظروفة للمعاني وباعتبار أخذ السامع المعاني عنها وفهمها منها كأنها ظروف للمعاني ولذا اشتهر أن الالفاظ قوالب المعاني والشائع هو الاول لدلالتها على عدم زيادة الالفاظ (قال الشارح وأما المقالات فأولاها) تعريض للمصنف بان اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصودا

(قوله وليس فيه زيادات) لان الزيادات انما تكون على شيء معين والمراد زيادة على كلام القوم كما صرح به المتن (قوله وفي رتبته الى المسمى) أي بقطع النظر عن التسمية لانها بعد الترتيب (قوله على طريقة الضمائر الخ) حيث ارجع ضمير وليه للحمد وضمير نبيه لولي الحمد وبه يندفع قول العصام ان الضمائر كلها على منوال واحد راجعة للكتاب (قوله الى آخره) أي والصلاة على نبيه (قوله وبعد ذكرنا الخ) أي من أن ضمير سميته راجع الى المشروع فيه (قوله وكذا الترتيب) فهو أي لما في الذهن بعد الشروع وكتب أيضا قوله وكذا الترتيب أي لما في الذهن قبل التسمية لان المسمى هو المرتب فضميره للمسمى لا من حيث التسمية (قوله فيصح تقييده بقوله معتصما الخ) لان الاعتصام يحبل التوفيق والتوكل على المفيض للخير انما هو لئلا يحصل فيه زلل وذلك انما يكون قبل الوجود خارجا وبعده قد حصل على ما هو عليه فلا يصح التقييد بذلك ولا يخلو عن شيء تأمل (قوله وكذا الترتيب فيصح تقييده الخ) يعني أنه اذا كان الترتيب في الذهن صح التقييد بقوله متوكلا الخ خوفا من وقوع الزلل فيه عند الاتيان مفصلا في الخارج أو من وجود مانع لوجوده خارجا بخلاف ما اذا كان الاخبار عن الترتيب الخارجي بعد وجوده بأن يكون ضمير رتبته عائدا لما وجد في الخارج وتكون الخطبة حينئذ الحاقية فانه لا يصح ذلك التقييد لعدم الخوف مما مر بعد ذلك فتدبر (قوله وانما أخر الترتيب في الذكر) أي مع أنه متقدم على التسمية لأن المسمى هو المرتب (قوله لان ظرفيه الخ) ظرفية اسم أن ومظروفية معطوف عليه وقوله وبيان عطف على ماهية المتعلق بمظروفية وقوله تستلزمان خبر أن وقوله لهما ضميره يرجع الى ماهية وبيان (قوله توهم) لان ظرفيتها للبحثين باعتبار أنهما جزآها لا بنافي كون البحثين مظروفين في الماهية وما معها تدبر (قوله والشائع هو الاول) أي كما هنا فان المقدمة اسم للالفاظ المخصوصة واذا كان المعنى ظرفا له لزم أن لا يكون اللفظ زائدا عنه (قوله بان اللائق الخ) يعني أن عبارة المصنف

المصنف تفيد أن المقصود بالافادة ثلاثية المقالات وهذا هو الموجب للحكم بزيادة الاول لا الثانى لكن هذا فى زيادته غير لائق بل اللائق أن يجعل المقصود بالافادة هو الحكم بالتفصيل لا العدد تدبر (قوله كيف الخ) اعتراض من المحشى على القيل وضمير مقصوده للسيد وقوله هذه الحاشية أى التى كتبها السيد (قوله نهاكردن) أى جعل الشئ فردا فهو أعم من الأربعة المذكورة اذ يتناول المفرد بعنى ماليس مشتركا فالاقتصار عليها لما ذكره (قوله ووجود العلاقة) عطف على قلة الاستعمال يعنى أن الداعى لجعله مجازا قلة الاستعمال ووجود العلاقة فقوله لقلة الخ علة لكونه مجازا تأمل وقوله وهو الاشتراك الخ اعتبار العلاقة بين هذين المعنيين والمعنى الثالث يفيد أن النقل لهما عنه وهو كذلك وقوله وان كان أى التركيب فى الاولين أى المعنيين المجازيين تركيب الشئ مع غيره اذ الشئ الذى هو المفرد ماليس مثنى

ولا مجموعا ولا مضافا فهو شئ اعتبر انفراده عن العلامتين والمضاف اليه فهى غيره بخلاف ماليس مركبا فان معناه شئ ليس فى نفسه مركبا فلم يعتبر عدم تركبه مع الغير بل فى نفسه أعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة خرج عنه ما عدا المضاف فلا يتناول المركب التقييدى الذى هو منشأ الاشكال والمعنى الثانى وان تناوله لكن مع غيره ولا يصح ما أراده أيضا كما سيأتى (قوله دوريا) لاخذ المفرد المأخوذ فى تعريفه فيه فحينئذ تعريف المفرد هو اللفظ الدال على ما يتصف الخ لما ليس مثنى الخ فالدور وقوله تقابل التضاد لانهما يدلان على غير الوحدة بخلاف فهما وجوديان (قوله بينهما) أى المفرد والمركب وقوله تقابل الايجاب الخ فهما نقيضان لا ضدان (قوله

فهو المقالة الاولى جعل بالافادة لا العدد مقصودا بعد ذكر المقالات غير لائق بل الخ فيما سبق اه مصححه عفا الله عنه ان الاولى ان يقال بعد ذكر المقالات فيما سبق اه مقصوده لكن لا يخفى ما فيه من الركاكة تأمل اه مصححه عفا الله عنه ان الاولى ان يقال بعد ذكر المقالات فيما سبق اه مقصوده لكن لا يخفى ما فيه من الركاكة تأمل اه مصححه عفا الله عنه

بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة الى أن لفظ ثلاث فى الثانى زائد لما عرفت وبهذا تبين فساد ما قيل ان الشارح أشار بقوله وأما المقالات فاولاها الخ الى ان لفظ ثلاث الثانى زائد اذ به حصل التكرار فاعترض السند عليه بان الصواب أن الاول زائد كيف ولو كان مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله وأما المقالات فاولاها (قوله قد يطلق المفرد الخ) فى التاج الافراد تنها كردن فاذ كره المعانى المستعملة بين أرباب العلوم وزاد فى الاولين لفظ الارادة لكونهما معنيين مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك فى انتفاء التركيب وان كان فى الاولين مع الغير أعنى علامتى التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب فى ذاته (قوله أعنى الواحد) أشار بذلك الى أن المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودى أعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس أمرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق آخر مفرده الخ دوريا فالتقابل بينهما حينئذ تقابل التضاد (قوله أى ليس بمضاف) فالتقابل بينهما حينئذ تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ فى جميع أفراد معناه انما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظا أو تقديرا فادخل مررت فى قولنا مررت بزيد فى المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عام من شأنه أن يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما هو لان الاضافة شأن المركبات المذكورة باعتبار جنسها أعنى اللفظ الموضوع (قوله وقد يطلق الخ) أطلق الاطلاق اشارة الى أنهما معنيان حقيقيان على ما فى شرح المختصر العضدى اذ النحويون يسمون غير الجملة مفردا أيضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب (قوله والتعبير بقيات أيضا الخ) فلا يرد على المصنف أنه لا يصح حصر المقالة الاولى فى المفردات لاشتمالها على التعبير بقيات التى هى مركبات والحصر مستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تمييز المباحث بعضها عن بعض وهو انما يحصل بحصر العنوان فى المعنون والمعنون فى العنوان (قوله والدليل على ذلك الخ) لما كان المعنيان الاولان مجازيين لا يحتاج فى نفى ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان المشترك لا بد له من قرينة

(٤ - حواشى الشمسيه) فادخل مررت الخ) لان المنسوب هو المضاف وهو منسوب (قوله وجعل) مبتدأ خبره لا يدفع وكتب أيضا قوله وجعل التقابل الخ بأن يكون النفى لما كان ثابتا باعتبار الشأن فان الملكة هى العرض الثابت الراسخ فيكون المراد ماليس بمضاف ومن شأن نوعه الاضافة كما فى العصام فتخرج الجمل والمركبات التقييدية (قوله باعتبار جنسه) فيه بعد وقد اعتبر العصام النوع تدبر (قوله أطلق الاطلاق) أى لم يقيده بالارادة (قوله معنيان حقيقيان) رد على العصام حيث جعل الثالث مجازيا (قوله والحصر مستفاد من المقام) قال ذلك لان اللام للعهد اذ هى اشارة لما استفيد من قوله وثلاث مقالات فانه علم أن منها أولى وثانية وثالثة فهى للعهد الخارجى والمفيد للحصر انما هى لام الجنس على ما عرف فى موضعه وقوله والمعنون الخ بيان لما يحصل به التميز وان كان زائدا عما نحن فيه (قوله على ارادة المعنى الاخير) أى دون الثالث لاخراجه المركب التقييدى

لكن فيه أن أحوال المفردات لا تنحصر وظاهره أنه يبحث هنا عن تلك الاحوال كلها والجواب ان المراد أحوال مخصوصة وهي المؤدية للمجهولات كالجنسية لان اثبات الجنس يؤدي الى ادراك معلوم تصوري اذا ضم له الفصل مثلا

على الشروع فيها لقصد تحصيلها نفسها ولا استحالة فيه واستصعب ذلك أقوام حتى حكموا بانه مما لا مدفع له ويمكن دفعه بان توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة يستدعي أن تكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها المقارن لذلك القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة نعم لو قيل استحالة توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل عليها لا يستلزم بطلان كون المقدمة جزأ من العلم لانه لا يستلزم الا استحالة هذا الشروع في العلم ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر عن كون المقدمة جزأ كيف وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصوره والتصديق بفائدته فلا يمكن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل لان ذلك القصد يستلزم حصولها لكان متحصلا ولا يذهب عليك أنه يمكن ابطال كون المقدمة جزأ من العلم بدون توقف الشروع في العلم على الشروع فيها اذ يكفي فيه توقف الشروع في العلم على المقدمة بان يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق يتوقف على المقدمة ينتج الشروع في المقدمة يتوقف على المقدمة وهو محال لان الشروع في المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيل الحاصل وهذا التقرير مع اشتماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك بقياس المساواة بخلاف ما ذكره السيد السند لانه لا بد له من التمسك بان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة (٣٦) والمقدمة موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل الشروع في المنطق يتوقف على الشروع في المقدمة

---

* واعلم أن قول الشارح لان ما يجب أن يعلم في المنطق يصح أن يكون بيان الانحصار دليله كما أشار اليه السيد السند ويكون مناط كلمة اما في قوله واما ثمارتها علمها قوله علمها وفائدته مع ظهور الانحصار مشاهدة أجزاء الكتاب تميزا عما عداه كل باب عن غيره مما يذكر فيه تبعا كبيان وجوب تقديم الموصل الى التصور

الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها أن تترتب عليها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلان ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ كما ذكره الشارح في شرح الشمسية وأبو قد الاشارة اليه في المطالع

تعين أحد معنييه بالارادة (قوله انه جعل المفردات في مقابلة القضايا) فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بمركب مطلقا والانخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فاما أن يراد بها ما ليست بقضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير وتكون المركبات الانشائية داخلة فيها والفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى واما أن يراد بها ما ليست بجمل فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد قدس سره وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي من المقدمة ذكرها المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد قدس سره لدخولها واقتصر على اندراج الكلمات الخمس والمركبات التقييدية كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها لبطلت المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية أيضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب خبر والا فانشاء فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر لتندفع الشكوك التي عرضت للناظرين

(قوله فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بمركب) دفع بهذا ما قيل المذكور في مقابلة المفرد أخص من الجملة فكيف يدل على أن المراد به ما يقابل الجملة وقيل في جوابه انه يدل باعتبار أنه فرد منها فقيل عليه كما أنه فرد منها فكذلك فرد من المركبات فمن أين يعلم أن المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركبات (قوله مطلقا) بأن لا يكون جملة ولا قضية ولا مركبا تقييديا (قوله والانخرج البحث الخ) هذا موجب لأن يراد أحد المعنيين فاندفع قول العصام لا موجب لارادة ما يقابل القضية نعم له ما تبع سيأتي (قوله باستعمال المطلق) أعني المفرد المقابل للجملة سواء كانت قضية أولا والمقيد مقابل القضية فقط فان القضية خاص بالخبر والجملة تعم الانشاء (قوله أيضا باستعمال المطلق في المقيد) قيل الصواب استعمال المقيد في المطلق لان ما ليس بقضية أعم مما ليس بجملة وما ليس بجملة أخص لان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم فهو من استعمال اسم المقيد في المطلق وفيه أن ما ذكره عموم وخصوص لا تقييد واطلاق والكلام فيه فان ما ليس جملة باعتبار كون الجملة تتحقق في القضية وغيرها يكون مطلقا عن التقييد بكونه ليس قضية فقط أي لا جملة سواء كانت خبرية أو انشائية ثم استعمل في معين لا جملة خبرية والحاصل أن الاطلاق والتقييد في نفس المفرد بمعنى مقابل الجملة أيا كانت وبمعنى مقابل خصوص القضية من حيث المقابل بالفتح واما الناصدق فشيء آخر مترتب على ذلك تدبر (قوله متفرعا على المعنى الاخير) لان المقيد فرع المطلق (قوله ولذا اختاره السيد) حيث اعتبر المقابلة واقتصر على المركب التقييدي ومامعه (قوله وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر) فلا يضر عدم دخولها في مقالة من المقالات اذ لا دخل لها في الايصال بخلاف القضايا وسيأتي في الحاشية (قوله لبطلت المقابلة بينها وبين القضايا) فهنالك مقابلة بينها وبين القضايا وان كانت مقابلة لغيرها من باقي الكتاب فاندفع ما في العصام

(قوله أوعن المركبات) مقابلته المركبات بالمفردات تقتضي أن المعرفات داخلة في المقالة الثانية لانها مركبات تقييدية مع ان الواقع العكس وهو أنها مذكورة في المقالة الاولى لا الثانية والجواب ان مراده بالمركبات خصوص التامة واذا كان كذلك فتدخل المعرفات في المفردات فتكون في المقالة الأولى (قوله اما أن يكون البحث فيه عن المركبات) أي اثبات أحوالها بان تقول مثلا كل انسان حيوان كلمة وبعض الحيوان انسان حزئية ولاشئ من الحيوان بحجر سالبة وقوله الغير المقصودة بالذات اعلم أن الاغلب انصباب النفي على القيود فيكون المعنى حينئذ ان تلك المركبات مقصودة لكن لا بالذات أي بل لاجل تركيب القياس منها وقوله الغير المقصودة أي فيه لا المقصودة منه لان المقصود منه انما هو الايصال الى المجهولات فحينئذ الاقيسة لا يقال لها مقصودة منه وقوله المقصودة فيه لا منه فتحصل أن القضايا مقصودة فيه لكن لا بالذات

على الموصل الى التصديق في المقدمة وبيان اجزاء العلوم في الخاتمة الى غير ذلك ويصح أن يكون بيان الباعث على هذا الترتيب وحينئذ يصح أن يكون مناط أداة الحصر قوله لأن كانه قال مارتبتها عليها الا لأن الخ والاولى في قوله اما أن يتوقف أما ما يتوقف وكذا في نظائره وعلى فطانتك التعويل في التأويل أو على اشتهار وجوهه عند كل حقير وجليل والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى المقدمة وهكذا في نظائره لان المقدمة والمقالات والخاتمة أجزاء الكتاب وما يجب ان يعلم معانيها (قوله أوعن المركبات) قال السيد السند اراد به المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح أيضا هذا والاشكال في كلام الشارح اما في المفردات (٢٧) فانه ذكر في المقالة الاولى المركبات التقييدية أيضا ولا يندفع بان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لانه لم يذكر الشارح في مقابلته الامطلق المركب فيحتاج في الدفع الى بيان المراد بالمركبات بقرينة ماذكره من قوله المقالة الثانية في القضايا فانه يعلم منه أنه وقعت المركبات موقع القضايا وأما في المركبات فان كون البحث في

أوعن المركبات ولا يخلو إما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية

(قوله أوعن المركبات) أقول أراد بها المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح أيضا

(قوله أوعن المركبات) هذا القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لما قبله (قوله أراد بها المركبات التامة الخ) فان قيل فحينئذ لا يصح حصر البحث فيها في الاجزاء الثلاثة لجواز أن يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة أو هو خارج عما يجب أن يعلم في المنطق لان ما يجب أن يعلم فيه ما له تعلق بالايصال أو الشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما (قوله فلا اشكال في كلام الشارح) من أنه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكر التعريفات التي هي مركبات في المقالة الاولى (قوله أيضا) أي كما لا اشكال في كلام المصنف حيث قال الثانية في القضايا أي في تعريفات القضايا وتقسيمها وأحكامها من العكس والنقيض لانه يلزم أن يكون وجه الحصر دليلا للاشمال على الامور المذكورة (قال الشارح واعتبارها عليها) في القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك ورتبته أنا ترتيبا فالمعنى أثبت الرسالة وأقرها على هذه الاركان

المقالة الثالثة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة وجب أن لا يبحث في المقالة الاولى عنها وكون البحث في الخاتمة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة وجب أن لا يبحث في المقالة الاولى عنها وقد يبحث عنها من الحيثيتين المذكورتين في فصل التعريفات فاحتيج في دفعه الى حمل المركبات على التامة بقرينة ماذكر من أن المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالمركب المقابل لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة أو بقرينة ماذكر من قوله المقالة الثانية في القضايا فالمركبات الواقعة موقعها تكون محمولة على التامة ولم يقيد المركبات التامة بالخبرية اما لانه يكفي التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور وإما لان الانشائيات خارجة عن المقسم أي ما يجب أن يعلم في المنطق اذ هي بمعزل عن الايصال وتوقف الشروع عليها ومن قال الاشكال في المركبات أن كون البحث عن المركبات في المقالة الثانية يوجب أن لا يبحث في الاولى عنها فقد غفل عن المقصود (قوله ولا يخلو اما أن يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية

(قوله في الاجزاء الثلاثة) وهي القضايا والاقيسة وموادها (قوله قلت هو داخل الخ) أي ان سلم دخوله فيما يجب أن يعلم في المنطق (قوله أي كما لا اشكال الخ) يعني انه كما لا اشكال في كلام المتن لانه عبر بالقضايا لا اشكال في كلام الشارح لان المراد بالمركبات هو القضايا ويحتمل ان المعنى كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكرنا تأمل (قوله أي في تعريفات القضايا الخ) يعني انه عبر عن التعريفات والأقسام بالقضايا لانها راجعان لذاتها بخلاف الاحكام لانها أحوال لها فلم يكتف عنها بالقضايا خلافا لما في العصام والاحكام هي تلك الثلاثة خلافا لما في العصام أيضا من أن الثالث لوازم الشرطيات لانها ليست أحكاما للقضايا (قوله في القاموس الخ) معنى الترتيب عليه الاثبات والاقرار وهذا هو المعنى اللغوي وعليه لا يحتاج للاجزاء

(قوله أو عن المركبات التي هي مقاصد الخ) أي ان البحث عن المركبات التي هي مقاصد بالذات اما من جهة الصورة أو من جهة المادة والاول هو المقالة الثالثة والثاني الخاتمة والحاصل انه يثبت في المقالة الثالثة أحوال المقاصد بالذات لكن الاحوال التي تثبت من جهة الصورة مثلا اذا قيل كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل حيوان جسم فنقول هذا القياس ينتج كلية فقد أثبت له حالة من أحواله وهي انتاجه الكلية ولكن تلك الحالة من جهة الصورة اذ الموجب لذلك كونه مركبا من كليتين موجبتين واذا كانت المقدمتان يقينيتين أنتج يقينيا واذا كانتا ظنيتين أنتج ظنا كما اذا كانت احداهما ظنية فانه ينتج ظنا واذا كانتا صادقتين أنتجا صادقا واذا كانتا كاذبتين فلا يلزم انتاج الكذب مثلا كل انسان ماء وكل ماء ناطق ينتج كل انسان ناطق وهو صادق فاذا قلت العالم متغير وكل متغير له محدث أنتج العالم له محدث فهذا القياس أنتج يقينا فقد أثبت له حال من أحواله وتلك الحالة انما نشأت من المادة لا من الصورة بقي أن محصل ما استفيد من الشارح أن البحث عن القضايا ليس مقصودا بالذات وهو خلاف التحقيق بل هو مقصود بالذات في هذا الفن فان قلت اذا كان الذي يتعلق بالقياس مبحثين من حيث المادة ومن حيث الصورة فلم قدم الثاني على الاول فالجواب أن الصورة ما به الشيء بالفعل وهي أشرف مما به الشيء بالقوة أو أن الحالة التي تثبت من حيث المادة صفة للحالة التي تثبت من حيث الصورة فانك تقول هذا القياس أنتج كلية يقينية فقولنا كلية من حيث الصورة وقولنا يقينية من حيث المادة (قوله وهو الخاتمة) فيه أن الخاتمة محتوية على المادة وعلى أجزاء العلوم كما تقدم فما وجه حذفها في الحصر وأجيب بانها قد ذكرت في الخاتمة تبعا فلذا تركها هنا فان قلت هلا ذكرت في علم النحو بالتبع مثلا سلمنا أنها مناسبة للمنطق فما وجه ذكرها في الخاتمة فالجواب أنها لما ذكرت في كتب المنطق لانه متعلق بجميع العلوم ناسب ذكر أجزائها

أو عن المركبات التي هي مقاصد (٢٨) بالذات) يعني المقصود بالذات في المنطق وانما قيد المقاصد بقوله بالذات لان القضايا أيضا مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث عنه في الفن لا يكون غير مقصود ولكن قد يكون غير مقصود بالذات فان المنطقي قصد بالذات الموصل فلما أدى بحثه عنه الى الحاجة الى معرفة ما يتوقف عليه الموصل بحث عنه بالعرض فلا يرد أن الحجج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات في مقام التحصيل مقاصد بالتبع في الفن حتى ان قولهم البسيط لا يحد مقصود بالتبع أو راجع الى البحث عن الموصل ولان القضايا كيف لا تكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن وبما تقرر أن المراد مقاصد الفن ظهر ضعف ما قيل ان المراد بالمركبات أعم من العلوم والاقيسة حتى يندرج بحث أجزاء العلوم في قوله أو من حيث المادة فانه يبحث عن المركبات المقصودة بالذات التي هي العلوم من حيث المادة التي هي الاجزاء لئلا يرد أنه خرج عن حصر الخاتمة فيما حصرت فيه مع أنه داخل فيها أو لا يرد انه ينافي قوله أما الخاتمة ففي مواد الاقيسة وأجزاء العلوم على أنه لو كان أجزاء العلوم معدودة في المواد لقال الشارح فيما سبق أما الخاتمة ففي مواد الاقيسة والعلوم أو مواد العلوم فالجواب ما ذكره المحقق السيد السند أن حصر الخاتمة في مواد الاقيسة حصر المقصود منها فيها لا حصر المذكور فيها وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا من الخاتمة بل ذكر تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود هذا وأورد عليه انه يوجب أن لا يكون شيء مما ذكر مقصودا في المقدمة اذ لا مدخل في الايصال لشيء مما ذكر فيها ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود من باب جمع فيه ما هو من الفن وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن وبعبارة أخرى ليس المقصود بعد الشروع في الفن الا الداخل

أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهو المقالة الثالثة أو من حيث المادة وهو الخاتمة

(قوله أو من حيث المادة وهو الخاتمة) أقول أورد عليه أن الخاتمة كما ذكرت أولا مشتملة على المادة وأجزاء

وفي التاج الترتيب (يكي از پس ديكر فرا كردن) يقال رتب الطلائع موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاب وحينئذ يكون متعلقه أمورا متعددة فيحتاج الى التقدير أي رتب أجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء عقلي كما في علمه دين كأنه يحمل ثقله ويركبه فما قيل من أنه لا تتعلق كلمة على بالترتيب بشيء من المعنيين اللغوي والاصطلاحي الا بتضمين معنى الاشتمال أو الحصر أو الجعل أو بتقديره

وقوله وفي التاج الخ هذا هو المعنى الاصطلاحي المعبر عنه بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير (قوله يكي را) يعني لاحد فيكي أحد ورا هي اللام زپس زمعناه من پس عقب ديكر آخر فرا كردن الجعل فالمعنى الجعل لاحد من عقب آخر وقوله يقال رتب الخ من تمام عبارة التاج وقوله وحينئذ الخ أي حين اذ كان معناه ما في التاج لانه اعتبر التعدد ونسبة الاجزاء بعضها الى بعض وقوله على هذه المراتب أي بعضها متقدم وبعضها متأخر على نسبة معينة وقوله الاستعلاء عقلي وهو تمكن الشيء من أركانه أو تمكن كل جزء من مرتبته أعني التقدم أو التأخر

هنا اى فى بيان وجه الحصر

فيه ولما كانت الخاتمة محتوية على المواد وهى أجزاء ناسب ذكر تلك الاجزاء فيها بجامع الجزئية (قوله والمراد بالمقدمة الخ) هذا الكلام يتوقف على تقديم مقدمة وذلك لان المقدمة تطلق على مقدمة الجيش أى الجماعة المتقدمة منه وتطلق على ما يتوقف عليه المباحث الآتية كالمقدمة المذكورة فى صدر المقالة الثانية كما يأتى بيانه وتطلق على ماذكره هنا وهو ما يتوقف عليه الشروع فى العلم وتطلق على ما جعل جزء قياس كما اذا قلت العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم متغير جزء قياس وهذا الرابع قاله بعضهم وهذا لا يشمل جزء التمثيل والاستقراء لانه لا يقال لهما قياس وقال بعضهم انهما ما جعلت جزء حجة وهذا المعنى يشمل جزء التمثيل والاستقراء والقياس لان الحجة أعم من القياس وتطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان مقدمة أو شرطا فى الانتاج ككلية الكبرى وايجاب الصغرى وهذا أعم من الذى قبله والحاصل أن الرابع فيه تردد هل هو ما جعلت جزء قياس أو جزء حجة فيه خلاف والاطلاق الخامس أعم من هذا

فيه وما يجاب به من الفرق بين أجزاء العلوم والمقدمة بان المقدمة وان لا دخل لها فى الايصال لكنه مما يتوقف عليه الايصال بخلاف الخاتمة فلا ينفع المحقق نعم يتجه أن قال السيد السند فى حواشى المطالع ان ذكر غير المقصود بالذات فى العنوان مستكره جدا فلا ينبغى ذكر غير المقصود بالذات فى عنوان الخاتمة سابقا وغاية ما يمكن أن يقال ان الشارح تبع فى ذكر العنوانات كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكرها وجمع ما فى المتن بلا تصرف ونسبه فى وجه الحصر على ما ليس بمقصود مما ذكره المصنف فى العنوان اياما الى أن ذكره فيه ليس على ما ينبغى وللمصنف أن يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود فى باب ذكر فيه (٢٩) شئ من الفن لانه لما جاز ان يكون ما ليس من الفن مقصودا فى كتابه لم يجز أن يكون مقصودا فى باب منه ذكر فيه شئ من الفن لا بد لنفيه من دليل فان قلت اذا كان البحث عن مواد الاقيسة بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كان المقالة الثانية

والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم أعنى ما يجب تقديمه على الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب بالذات وهذا أخص من المعنى الذى قبله لان المقدمة بهذا المعنى قد تكون من العلم وقد تكون من غيره وبالمعنى الذى قبله لا تكون الا من غيره وانما قلنا ما يجب تقديمه على الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب لان المقدمة بهذا المعنى هى التى يجب تقديمها على الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب بالذات وانما قلنا بالذات لان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب بالذات قد يتوقف عليه الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب بالعرض كالمقدمة الثانية من مقدمات الدليل على ما سيجئ فى بحث الدليل فانها يتوقف عليها الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب بالعرض لا بالذات وانما قلنا ليحصل العلم المطلوب لان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم قد لا يتوقف عليه الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب كالمقدمة الثالثة من مقدمات الدليل على ما سيجئ فى بحث الدليل فانها لا يتوقف عليها الشروع فى العلم ليحصل العلم المطلوب بل على الشروع فى العلم ليحصل العلم بالمطلوب وانما قلنا فى العلم لان ما يتوقف عليه الشروع فى العلم قد لا يتوقف عليه الشروع فى العلم كالمقدمة الثانية من مقدمات الدليل على ما سيجئ فى بحث الدليل فانها يتوقف عليها الشروع فى العلم لا فى العلم وانما قلنا ما يتوقف عليه الشروع لان ما يتوقف عليه الشروع قد لا يتوقف عليه الشروع كالمقدمة الثالثة من مقدمات الدليل على ما سيجئ فى بحث الدليل فانها لا يتوقف عليها الشروع بل على ما يتوقف عليه الشروع

العلوم معا وما ذكره فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وأجيب عنه بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصود فلا محذور فى خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول انما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا

ليس بشئ لما عرفت من صحة التعلق ولانه يلزم أن لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء

أيضا فى المركبات المقصودة بالذات لانها مواد الاقيسة قلت المراد مواد الاقيسة الأقيسة من حيث المادة كما أشرنا اليه ويشير اليه قوله من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن القياس لا عن ذات المادة على أنه فرق بين البحث عن المادة من حيث انها مادة وبين البحث عن ذات المادة والبحث عن القضايا من قبيل الثانى والبحث فى الخاتمة من قبيل الاول فان قلت أى فائدة فى بيان أجزاء العلوم قلت التمييز بينها وبين ما هو خارج عنها مما يذكر فى كتبها الداعى حاجته اليه ليقتصر فى تحصيل ما هو الخارج على قدر الحاجة ولا يطلب الاستقصاء فيه فى هذا المقام فيشغله عما هو حق الاهتمام فى تحصيل العلم المطلوب فان قلت فينبغى ان يذكر قبل الشروع فى المنطق أيضا لينفع فى تحصيله أيضا قلت نعم الا أن المنطق مقصود لغيره ودون الحاجة اليه فى تحصيل الحكمة فجمع معه ما ينفع فى تحصيل الحكمة أعنى بحث أجزاء العلوم وذكر بعد الفراغ عنه لانه كالتتمة له ولتكميل ما هو الغرض منه ومن لم يتنبه لهذا قال وجه ذكر بحث أجزاء العلوم فى الخاتمة لعدم اختصاص البحث عن مواد الاقيسة بعلم دون علم لعدم اختصاص أجزاء العلوم على ان تلك المناسبة موجودة مع ما ذكر فى المقالة الثالثة أيضا (قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم) لما كان المتبادر مما ذكر فى وجه الحصر أن المراد بالمقدمة ما هو أخص من معناها اعنى ما يتوقف عليه الشروع فى المنطق احتاج الى التنبيه على أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم واطلاقها على ما يتوقف عليه الشروع فى المنطق لا بخصوصه فلا يرد أن بيان المراد منه مستغنى عنه عما علم من وجه الحصر وقيل لم يفهم مما سبق ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع فى العلم لان حمل المقدمة عليه يصح أن يكون من حمل الاعم على الاخص وليس بشئ لان المقصود من مثل هذا الحمل فى وجه الحصر انما يكون تحصيل مفهوم للمحمول جامع ومانع * وانما قال ههنا أو فى عرف أرباب التدوين اشارة الى أن لها فى اللغة معنى آخر هو مقدمة الجيش * أو قال ههنا أى فى أول الكتاب اشارة الى ان لها فى غير هذا المقام من الكتاب يكون معنى آخر باعتباره تطلق على جزء الكتاب وهو ما يتوقف عليه المباحث الآتية وبهذا المعنى وقعت فى المقالة الثانية وهذا أحسن الوجوه قررته

وقوله يلزم أن لا يكون الخ لان الظرف متعلق بمعنى الاشتمال بناء على تقديره حالا كما صنع ذلك القائل فيكون هو المقصود مع أن وجه الحصر دليل للترتيب أعنى اقرارها على هذه الاركان المخصوصة أو ترتيب الاجزاء على هذه المراتب المعينة لا لمطلق الاشتمال أيا كان كما هو مصرح به فى الشرح

الرابع بوجهيه والاطلاقات الثلاثة الاخيرة مختصة بهذا الفن بخلاف الاولين فانه لا اختصاص لهما بهذا الفن ومن المعلوم ان المحترز عنه لابد أن يكون مما يحصل فى ذلك الفن وحينئذ فالمحترز عنه بقوله ههنا المقدمة بالاطلاقين الاخيرين لانهما سيأتيان (قوله ما يتوقف عليه الشروع فى العلم) وذلك تصوره بزسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه أى رسمه المتصور والغاية المصدق بها والموضوعية المصدق بها فهو من اضافة الصفة للموصوف لان هذه مقدمة العلم ثم اعلم أن هذه المقدمة الآتية مقدمة كتاب ومعانيها مقدمة علم وحينئذ فقوله ما يتوقف لابد فيه من تقدير أى والمراد بمدلول المقدمة معان يتوقف الخ ثم ان قوله والمراد الخ هذا وان استفيد مما سبق الا أنه أعاده ليبين وجه التوقف عليها ووجه اطلاق المقدمة على الأمور الثلاثة وحينئذ فلا يقال ان هذا تكرار

قال السيد السند المحقق انما قال ههنا لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فتتناول مقدمة الادلة وشرائطها كالحجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا هذا وقوله جعلت جزء قياس أو حجة عبارة الشيخ فى الاشارات قيل هو للتردد فى الاصطلاح وقيل للاشارة الى تعدد الاصطلاح والثانى أظهر لان عدم التردد فى الاصطلاح أشبه بحال الشيخ المحقق وما يقال ان أو بمعنى بل يرده اختصاص أو هذه بالجعل نص عليه المحقق الرضى مع انه بعيد عن العبارة لا يلتفت اليه من غير قرينة ولا يخفى أن استعمال المقدمة فى القضية المذكورة ليس صريحا فى أنها تكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس أو حجة بل يجوز أن يكون معناه ما يتوقف عليه الدليل ويكون اطلاقها على القضية المذكورة لانها من أفراده فللاشارة الى هذا الترديد قال السيد السند المحقق (ص ٣٠) فى حواشى شرح المطالع كان الثانى أعم من الاول فتأمل بقى أن قوله ما يتوقف عليه الدليل ان أريد به التوقف مطلقا بعيدا كان أو قريبا يصدق على الموضوعات والمحمولات ولا تسمى موضوعات المقدمات ولا محمولاتها مقدمات وان أريد التوقف بلا واسطة يخرج المقدمات البعيدة * واعلم أن المراد بما يتوقف عليه الشروع فى العلم علم يتوقف عليه الشروع فى العلم كما يدعوا اليه قوله ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم فالمقدمة من قبيل باطل الادراكات دون المدركات وبهذا اندفع ما قيل ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء على قصد تحصيل الكل لان الشروع فى العلم يتوقف عليها توقف الكل على الجزء وعلى ارادة الشروع لانه لكونه فعلا اختياريا يتوقف على ارادته نعم يصدق على ادراكات يتوقف عليها الشروع وليس من المقدمة ودفعه يحتاج الى زيادة قيود لا يفى المقام بذكرها والمراد بالشروع شروع ما فهو من قبيل السوق فى ادخل السوق فيشمل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شروع ما هو الشروع على وجه البصيرة وكذا ما يتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة وبهذا اندفع ما قيل انه كان من الواجب على الشارح أن يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما فيعرفها بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا أو على وجه البصيرة أو زيادتها

ما يتوقف عليه الشروع فى العلم

المذكورة ولانه شاع استعماله بعلى فى عباراتهم واعتبار التضمين أو التقدير فى الكل تكلف كما فى تفسير القاضى فى قوله تعالى « الذين يؤمنون بالغيب » حيث قال تترتب عليه ترتب التحلية على التحلية (قوله قيل عليه) ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال ومدار هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة فى للظرفية بلا توسع ومتعلقا بيعلم ادلا معنى للوجوب فى المنطق والمنطق بمعناه اذ لو جعلت فى للتعليل متعلقا بيجب أى ما يجب لحصول المنطق علمه أو جعلت الظرفية على التوسع بان يجعل ما يجب علمه فى تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه أو يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه أيضا لاورد كما لا يخفى (قوله لا يعلم فيه قطعا) قيد للنفى أى أصلا اذ الخارج عن الشئ لا يكون فى الشئ فامتنع أن يعلم فيه فضلا عن أن يجب (قوله وحينئذ) أى حين اذ كان ما يجب أن يعلم فى المنطق جزأ منه تكون المقدمة جزأ منه لكونه مما يجب أن يعلم فيه (قوله وهو باطل) أى كون المقدمة جزأ منه

قتدبر (قوله كما فى تفسير القاضى فى قوله تعالى) وفى نسخة كما فى عبارة القاضى فى تفسير قوله تعالى وقوله تترتب عليه وفى نسخة مرتبة وقوله ولانه يلزم الخ أى وهو خلاف الفرض تدبر (قوله المستلزمة للمحال) صفة لقوله جزئية والمحال هو الدور ومخالفة الاجماع (قوله اذ لا معنى للوجوب فى المنطق) علة لقوله ومتعلقا بيعلم وهو رد على بعض الافاضل الدافع للسؤال بذلك (قوله والمنطق بمعناه) عطف على كلمة فى (قوله قيد للنفى) أى لا للعلم لاستلزامه حواز علمه فيه وهو باطل (قوله فضلا عن أن يجب) توفيق بين الدعوى والاعتراض وبعضهم أرجع القطع للنفى ليكون على وفق الدعوى لكنه يلزم حواز أن يعلم فيه وهو باطل (قوله أى كون المقدمة جزأ الخ) أى لا اللزوم كما هو ظاهر السند وقوله أى اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية الخ أما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع فيه شروعا فى الكل فاللازم توقف الشروع فى المقدمة مع قصد

تحصيل المنطق على الشروع فيها القصد تحصيلها نفسها ولا استحالة فيه والمتوقف حينئذ الشروع فى الكل من حيث هو كل عليها وهو من تلك الحيثية غير حاصل وان كانت هى حاصلة فلا يقال تحصيل الحاصل محال فاندفع ما فى العصام (قوله انما يكون شروعا فى الكل الخ) أى وهو المراد هنا (قوله اذا قصد الخ) اذ لا يقال لمن خرج من داره قاصد اللمسجد انه شارع فى سفر الهند مثلا الا بالشروع فى جزء من أجزائه التى هى ذات أجزاء والشروع فيه هو أخذ جزء من أجزائه فالشروع فى شئ يستلزم أن يكون ذا أجزاء والا بان كان بسيطا لم يكن شروعا بل أخذا له وحينئذ لا يكون ما فرض شروعا شروعا وهذا وجه الغلط الاول وقوله عبر الخ رد للغلط الثانى وقوله مبالغة مفعول له وانما كان مبالغة لان الشروع فى المنطق مفهوم كلى والشروع فى جزء منه جزئى (قوله التى هى ذوات أجزاء) فالشروع فى الجزء ذى الاجزاء لا يمكن الا باخذ جزء بالفعل وجزء الجزء جزء الكل تدبر (قوله وليس ذلك تفسيرا له الخ) لانه يخرج عنه الشروع فى جميع أجزائه دفعة باطل لوجهين مخالفته للاجماع ولزوم الدور (قوله كان الشروع فيها) أى اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لا مطلقا (قوله اذ لا معنى للشروع فيه الخ) أى لا يتحقق الشروع فى المنطق الا بالشروع فى جزء من أجزائه التى هى ذوات أجزاء فلا يرد أن الشروع فيه يتحقق بأخذ جزء من أجزائه لا بالشروع فيه عبر عن عدم تحقق الكلى بدون فرد من أفراده بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن أن يكون جامعا أو مانعا فانقطع عرق الترهات التى عرصت للناظرين (قوله موقوف على المقدمة) بناء على ما ذكره فى وجه الحصر (قوله فيكون الشروع فى المنطق الخ) لان المقدمة ذات أجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفى أن يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو محال قلت لا نسلم استحالته فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا فى المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لما أن الشروع فيها أمر اختيارى يتوقف على تصورها بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليها نعم لو لزم كون الشروع فى المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذى قصد تحصيلها بالشروع فيه لكان محالا (قوله فنقول الخ) أى اذا علمت مقدمات القياس فنقول فى تركيبها الشروع الخ فان جعل تعدد الشروع بحسب أجزاء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين والشخصية فى حكم الكلية فى الشكل الاول (قوله الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق) وهى المقدمة التى لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله وأيضا اذا كانت المقدمة جزأ منه الخ (قوله والشروع فى المنطق) أى مطلقا موقوف على الشروع فى المقدمة بناء على ما ذكر فى وجه الحصر ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع فى المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح التقييد المذكور فى الصغرى كما يخفى قيل ان اللازم مما تقدم أن الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع فى المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور وليس بشئ وان تلقاه القوم بالقبول لان تغاير الجهتين فى الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين فى التوقف

(قوله لان المقدمة ذات أجزاء ونظرية) دفع لما يقال قد تكون بجميع أجزائها بديهية تحصل دفعة فلا يكون هناك شروع وقوله الا بالشروع فيها أى لا بالحصول دفعة (قوله فان قيل) قائله العصام وحاصله توقف التحصيل على الحصول ولا مانع منه بخلاف توقف الشروع على الشروع تدبر (قوله وهو موقوف) أى الشروع (قوله اى اذا علمت مقدمات القياس) ردا لمن قال ان هناك قياسين استثنائى حذفت استثنائيته واقترانى حذفت كبراه وما ذكره بقوله فنقول الخ اقترانى مؤلف من نتيجتى القياسين وقوله مقدمات القياس غلب المقدمتين على النتيجة وذكرها سابقا لبيان قطعيتها (قوله التى لزمت) صفة لقوله المقدمة وقوله المشار اليها نعت لها أيضا (قوله بناء) علة لقوله موقوف الخ (قوله ولو قيد الشروع الخ) لان الشروع مطلقا الذى هو الشروع فى المقدمة لا يتوقف على الشروع فى المقدمة (قوله ولا يصح التقييد المذكور فى الصغرى) أى لا يصح التقييد لاجل أن يتكرر الوسط لان الشروع فى المقدمة ليس شروعا فى المنطق على وجه البصيرة اذ الشروع فيه على وجه البصيرة انما يكون بأخذ المقدمة جميعها لا بالشروع فيها (قوله ان اللازم مما تقدم الخ) لما علم أن الشروع فى المقدمة لا يكون شروعا فى المنطق الا اذا قصد تحصيل المنطق لان الشروع فى الجزء الى آخر ما سبق (قوله اذا كانتا مؤثرتين) مثال جهة التأثير توقف العالم على الواجب من حيث الوجود وتوقف الواجب على العالم من حيث المعرفة والمتوقف على المتوقف متوقف فلزم أن الواجب متوقف على العالم والعالم متوقف على العالم وجوابه أن اختلاف الجهة يفك الدور ويرجع الى أن

وجود العالم متوقف على وجود الواجب ومعرفة الواجب تعالى متوقفة على معرفة العالم لانه دليله اه أمير (قوله وههنا لا تأثير) لان المؤثر هنا هو أن الشروع فى المنطق هو بعينه الشروع فى المقدمة مع توقفه عليه وهذا موجود مطلقا واعلم أن ما هنا غير ما سبق له فى جواب فان قيل لا حاجة الخ لان ذاك فى التحصيل والحصول وما هنا فى الشروع فلا اشتباه (قوله وحصوله قبل حصوله) مغاير لما قبله تدبر (قوله فظهر بذلك) أى بان ما يجب ان يعلم أخر ج ما ذكر بخلاف ما اذا جعل المقسم ما يذكر فانه يحتاج الى أن نقول ما يذكر فى جميعها فان ما يذكر لا يفيد ذلك بخلاف ما يجب وكتب أيضا قوله فظهر الخ فيه رد على السعد حيث جعل المقسم ما يذكر فى الرسالة معترضا على من جعله ما يجب أن يعلم بان كون المقدمة من ذلك محل نظر (قوله لما عرفت من أنه الخ) فيكفى كون ذلك هو الغالب فى ترتيب الرسالة عليه وينتجه وهذا وجه الدفع (قوله فلو لم يقدر الخ) فلما قدر أفاد ان الوجوب فى الكتب التى الرسالة منها فتم التقريب تدبر (قوله واللياقة بالنظر الخ) (٣٢) عطف على الوجوب والسيد أشار اليهما معا يعنى واللياقة بالنظر لهذا الوجه لا تنافى لياقة ترتيب آخر نظرا لوجه آخر (قوله أو صفة ما يجب) أى يؤول فى الأول بان يقال صفة ما يجب الخ وفى نسخة أو صفة ذلك يعنى اما أن يقدر ذو أو صفة (قوله لا يستلزم الخ) لاشتماله على الفاعل (قوله والمراد فهو مدلول الخ) لان جزء الكتاب المقدمة بمعنى الألفاظ وما يجب ان يعلم هو المعانى واعلم أن هذا الكلام مبنى على أن يكون مدلول مقدمة الكتاب مقدمة علم وهو غير لازم فلا بد أن يكون معنى فهو مدلول المقدمة فهو جزئى من جزئيات مدلول المقدمة (قوله أيضا فهو مدلول المقدمة) جعل المقدمة اسما للالفاظ لان المراد بها هنا جزء الكتاب كالمقالة والخاتمة ونحوهما تأمل يكون (قوله بان يكون عنوان المسائل مفهومات) محصله ان البحث فى المقالة الأولى عن أمور كلية كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين الخ لكن هذا الحكم على ذلك المعنى الكلى يسرى الى المفردات من عنوان البحث وهو الجنس الى نحو حيوان وغيره من الاجناس فالمفردات هى هذه والبحث فى المقالة الأولى صدر بعنوان كجنس وفصل ونوع وغير ذلك فاذا حكم على ذلك الأمر الكلى بحكم سرى لمفرداته لما أن المفردات غير منحصرة وانما احتيج لما ذكره لان المفردات الموصلة هى حيوان وانسان وناطق مثلا لا جنس وفصل ونوع التى هى عنوانات المسائل (قوله أى فى المنطق) أى لا الكتاب فان الكل مقصود فيه وكتب أيضا قوله أى فى المنطق عدى القصد بفى لا عن لان الكلام فى المقصود فيه لا منه اذ المقصود هو الايصال الى المجهولات لا القضايا ولا الأقيسة تدبر

فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان وههنا لا تأثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق فى التوقف (قوله وذلك محال) لانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله (قوله أى ما يجب أن يعلم فى كتب المنطق) أى فى جمعها وقلما يترك فى كتاب منه شئ وهو ما يكون جزأ من المنطق أو مرتبطا به ارتباطا تاما وفيه احتراز عن الخطبة ومسئلة أجزاء العلوم اذ لا اختصاص لهما بالمنطق فظهر بذلك وجه أولوية جعل المقسم ما يجب أن يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص (قوله فيلزم حينئذ أن تكون الخ) لما عرفت من أنه لا يترك ذكر ما يجب أن يعلم فى الكتب الا نادرا فلا يرد أن ما يجب أن يعلم فى الكتب لا يلزم أن يكون مذكورا فيها لان الوجوب استحسانى (قوله فاندفع المحذوران معا) أى بقيد واحد لانهما مبنيان على جزئية المقدمة للفن (قوله ان المقصود بيان انحصار الرسالة الخ) وليس يلزم أن يكون كل ما هو جزء الفن مذكورا فى الرسالة ولا أن يكون كل ما فى الرسالة جزأ للفن فلو لم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة فى الأمور الخمسة (قوله يليق به أن يترتب الخ) اشارة الى أن الوجوب المستفاد مما يجب استحسانى واللياقة بالنظر الى الوجه الذى ذكره الشارح فلا يرد أنه يلزم أن تكون الترتيبات الواقعة فى الكتب غير لائقة (قال الشارح اما أن يتوقف عليه الخ) أى ذو أن يتوقف عليه أو صفة ما يجب وقس على ذلك ما عداه ولك أن تفرق بين المصدر والفعل المضدر بأن بأن عدم صحة حمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حمل الثانى عليه (قال الشارح فهو المقدمة) الحمل مبنى على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سيأتى (قال الشارح فاما أن يكون البحث فيه عن المفردات) البحث فى اللغة التفتيش وفى الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما أن يثبت فيه أحوال المفردات لها بأن يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ما سيأتى وبذلك اندفع الشكوك التى أوردها الناظرون (قال الشارح عن المركبات الغير المقصودة بالذات) أى فى المنطق فان المقصود بالذات البحث عن أحوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا بالتوقف فيها عليه (قال الشارح اما أن

(قوله من حيث الصورة) ككونه ينتج كلية لكونه مركبا من موجبتين كليتين وقوله من حيث المادة ككونه ينتج نتيجة ظنية لكونه مركبا من مقدمتين ظنيتين (قوله بخلاف المقدمة الخ) لانه لا يلزم من كونها في ماهية المنطق ومامعها ان يتوقف عليه الشروع فلا يعلم وجه الاطلاق (قوله و بين المراد بالمقدمة الخ) يعني انه علم مما مر المراد بالمقدمة بانه ما يتوقف عليه الشروع لكن لم يتبين كونه يتوقف عليه الشروع فبينه هنا بقوله ووجه توقف الشروع الخ فاذا تبين وجه التوقف تبين أنه لابد من تقدم مدلولها على المشروع فيه فحينئذ تبين وجه اطلاق لفظها عليه (قوله فالجواب عنه) أي بان المقدمة قد يراد بها ما يعني في المقصود ولا يتوقف الشروع عليه فبين أنه ليس المراد ذلك (قوله فانه يقال للاشارة الخ) تعليل للنفي يعني لو كانت الفائدة الاشارة الى انها في اللغة الخ لقال الشارح والمراد بالمقدمة عندهم لتخرج المقدمة في اللغة والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه مبحث من المباحث كمقدمة المقالة الثانية

يكون النظر فيها من حيث الصورة الخ) أي يثبت لها أحوال تعرض لها من حيث الصورة أو من حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة فلا يرد أن البحث عن القضايا أيضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات (قوله أورد عليه) ابطال لوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت أولا أي في تعداد أجزاء الرسالة أن الخاتمة مشتملة على أمرين وذكرت ههنا أنها مشتملة على أمر واحد أو منع لاستلزامه للمدعى لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك (قوله هو المادة وحدها) فلا يضر خروج أجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب (قوله فانما ذكرت تبعا) لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات أعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها (قال الشارح والمراد بالمقدمة الخ) لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها و بين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلاثة فاقيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بما لا يعنى (قوله انما قال ههنا الخ) يعني ان قوله ههنا أي في أوائل كتب المنطق مشعر بأن لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند أرباب هذا الفن فلا يكون فائدته الاشارة الى أنها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا أنها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن فانه يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بارباب المنطق (قوله لانها في مباحث القياس الخ) الجار والمجرور متعلق ببطلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا لا للحصر (قوله جعلت جزء قياس أو حجة) هذه عبارة الاشارات والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به و يقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء أيضا وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطالع بما لا مزيد عليه (قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل) أي بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات وأما المقدمات البعيدة للدليل فانما هي مقدمات لدليل مقدمة الدليل (قوله فيتناول الخ) فهي

(قوله عندهم) نائب فاعل يقال (قوله بيان فائدة ههنا) أي مفهومه وهو تلك المباحث فقدمها لانها المقصود (قوله وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطالع) عبارته هنالك استصعب الفضلاء هذا العطف فقيل انه بناء على المذهبين وقيل ان كلمة أو بمعنى بل للترقي من الخاص الى العام وفيه ان التي بمعنى بل تكون بعدها جملة البتة وأيضا لا فائدة لها في التعريفات وقيل ان الحجة بمعنى القياس بتخصيص العام أو القياس بمعنى الحجة بتعميم الخاص وكلمة

(ه - حواشي الشمسية) أو للتخيير في العبارة وهو شائع في كلامهم ولا يخفى تكلفه والاظهر انه من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد بالعام أعني الحجة ماسوى القياس وهو الاستقراء والتمثيل فالمعنى جعلت جزء قياس أو استقراء وتمثيل وانما لم يكتف بالعام وحده اهتماما بشأن الخاص فانه العمدة في تحصيل اليقينيات وهذا التعريف مما يقع في عبارة الشيخ في الاشارات وهي ناطقة على التوجيه الذي ذكرناه حيث قال اذا أوردت القضايا في مثل هذا الشئ المسمى قياسا أو استقراء أو تمثيلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس أو حجة اه كلامه فانه صريح في ان المقدمة جزء القياس أو الاستقراء أو التمثيل الا أنه عبر بلفظ الحجة اختصارا في العبارة اه ولا يخفى مغايرة هذا لما هنا فتدبر (قوله التمثيل) هو القياس الفقهي أعني اثبات حكم شئ لشئ لوجود جامع بينهما والاستقراء الحكم على كلي بحكم لوجوده في أكثر جزئياته كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل (قوله فلا يرد الموضوعات والمحمولات) أي موضوعات المقدمات ومحمولاتها فانها لا تسمى مقدمات

(قوله ووجه) بالبناء للمفعول وأما اذا قرئ اسما مبتدأ فالخبر محذوف أى بما سنبينه (قوله أما على تصور العلم الخ) أى أما بيان وجه التوقف على تصور العلم الخ ثم اعلم أن الدليل اما استثنائى أو اقترانى وكل منهما مركب من صغرى وكبرى والصغرى فى الاستثنائى هى الآتية عكس الاقترانى واذا ورد البحث على الصغرى أو الكبرى قيل له نقض تفصيلى وأما اذا ورد على الدليل برمته فانه لا ينتج المدعى قيل له نقض اجمالى وأما أن يعارض الدليل بدليل يدل على الخلاف فيقال لهذا معارضة واعلم أنه اذا كانت المقدمة ضرورية فلا تحتاج لدليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما فى بعض الاوهام من الخفاء وان كانت نظرية فانها تحتاج لدليل واعلم أن الاستثنائى لا ينتج الا اذا استثنى عين المقدم فينتج عين التالى أو استثنى نقيض التالى فينتج نقيض المقدم والشارح أتى بدليل استثنائى حذف منه الصغرى وحاصله أن الشارع فى علم لو لم يتصور ذلك العلم الشارع فيه أولا لكان طالبا للمجهول وحذف الاستثنائية وأتى بمعناها وهى قوله وهو محال والاصل لكن طلب المجهول باطل فبطل المقدم وهو عدم تصور ذلك العلم واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو تصور ذلك العلم أولا ويصح أن يكون قوله وهو محال قضية حملية وحينئذ فيكون الدليل اقترانيا مركبا من شرطية وحملية والاصل لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول وطلب المجهول محال ينتج عدم تصور العلم للشارع فيه محال ولما كانت الاولى ضرورية لا تحتاج لدليل تركها وأقام الدليل على الثانية لكونها نظرية بقوله لامتناع الخ أى انما كان محالا لامتناع الخ ويحتمل أن يكون ماذكر تنبيها والثانية حينئذ ضرورية قد نبه عليها بقى أن الامتناع عبارة عن المحالية والطلب والتوجه شىء واحد فما آل الامر الى أن المعنى طلب المجهول محال لمحالية طلبه فقد استدل على الشىء بنفسه وهو مصادرة وأجيب بأنا لا نسلم أن التوجه والطلب مترادفان لان الطلب العزم على تحصيل الشىء والتصميم عليه بخلاف التوجه فانه أعم فانه قد سبق العزم ويوجد العزم (٣٤) بعده فقد اختلفا ومن المعلوم أن نفى الاعم نفى للاخص فاذا انتفى التوجه انتفى الطلب فالتعليل حكم بنفى الاعم واعلم أن حصول الفعل الاختيارى للانسان مسبوق بأمور أربعة وهى أن يتصور ذاته بتصور جزئى وأن يصدق بفائدته وان يوجه ارادته وأن يوجه قدرته لتحصيله وتصوره تارة يكون بوجه أعم وتارة بوجه أخص وتارة يكون بالمباين وتارة بالمساوى فانا تارة نتصور الانسان بكونه حيوانا وتارة نتصوره بكونه كاتبا فلان بالفعل وتارة نتصوره بكونه ضد الفرس فيتعلق به تصور جزئى وهو له طرق فالطرق ما علمتها فقوله لو لم يتصور العلم أى بأى جهة لكان طالبا للمجهول المطلق ولا يكون مجهولا مطلقا الا اذا انتفى التصور بجميع الوجوه ومطلقا على النسخة التى فيها ذلك أى حال كون المجهول مطلقا أى ذا حالة مطلقة أى انتفى العلم بجميع الوجوه

(قوله ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم فلان الخ) التركيب من قبيل ويبقى وجهه ربك أى يبقى ربك فوجه توقف الشروع معناه توقف الشروع فلا اشكال فى ذكر اللام التعليلية ولغيرنا وجوه أخر وكل شىء هالك الا وجهه وهى زيادة اللام فى المواضع الثلاثة وحذف الخبر فى المواضع الثلاثة أى وجه توقف الشروع أما على تصور العلم فتحقق لان الخ وفيه انه يلزم تعليل تحقق الوجه بنفسه وكيف وماذكره علة لتحقق التوقف ووجهه لا علة لتحقق الوجه ومما ينبغى أن يتعجب منه كل جليل وحقير قول من قال لا يصح تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم متحقق فلان الخ ولا معنى لذكر الفاء بين المتعلق والمتعلق فلم يعرف موضع التقدير ونسب غيره الى التقصير ومن نحو هذا ما قاله أن اللام مفتوحة فجعل خبر أن من مدخولات اللام ولا ينبغى أن ألومه بل ينبغى أن ألام بانه كيف يلتفت لأمثال هذا الكلام ولا ينبه العاقل الا على هفوات الكرام لئلا يقع فى متابعتهم أقوام بعد أقوام

(قوله جيزى را) معناه شىء وبك بمعنى الى وشق بمعنى جانب وكردن بمعنى جعل والمعنى جعل شىء الى جانب (قوله أو مفتوحة) أى ويكون من قبيل * أم الحليس لعجوز شهربه * وقوله على ان الخ هذا الوجه يختص بتقدير الخبر متحقق ونحوه كما قيل ان التقدير ووجه التوقف أمور أما توقف الشروع على تصوره فلان الخ فانه ليس المقصود الحكم على الوجه بانه أمور ثم تعليل التوقف بل بيان وجه التوقف

(قوله وهو محال) أي وطلب المجهول المطلق محال (قوله وفيه نظر الخ) حاصله أنه إن أراد هذا القائل التصور بوجه ما فالدعوى مسلمة بدليلها ولكن لا ينتج المدعى الحقيقي لان المذكور في مقدمة كتابه رسم فإيراده يدل على أن المراد التصور بالرسم والدليل انما ينتج التصور بوجه ما وهو أعم من التصور بالرسم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهذا نقض اجمالي لان الدليل في ذاته مسلم الا أنه لا ينتج المدعى

(قوله فلان الشارع في علم لو لم يتصور أولا) أي بالذات ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا أي لما لم يعلم بوجه ما وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وليس فيه مصادرة بناء على أن توجه النفس عين الطلب لانه ممنوع بل الطلب ملزوم التوجه لا لانه يكفي في دفع المصادرة التفاوت بالاجمال والتفصيل لانه وان تم لكن سيأتي من الشارح جعل مثله مصادرة فجعله مكتفيا بهذا التفاوت فرية بلا مرية ومن قال التوجه أعم من الطلب لانه ربما تتوجه النفس الى الاسد والحية وهما ليسا بمطلوبين بل مهروبا عنهما فقد أتى بامر عجيب لان المهروب عنه ملاقاتهما لا معرفتهما وتوجه النفس اليهما لمعرفتهما ومنع امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق مستندا بانه لو امتنع لامتنع التوجه مطلقا اذ يمتنع العلم بالشئ على ذلك التقدير لتوقف العلم على التوجه فهم من قال المراد بتوجه النفس توجهها في مقام تحصيله وأما توجه النفس الى المجهول مطلقا دفعة فجائز * ومنهم من أبطل توقف العلم على التوجه بان الامور الساذجة دفعة تعلم بلا توجه فعليك بالتامل اللائق لعلك تعرف منها ما هو الصادق (قوله وفيه نظر) قيل (٣٥) الوجه المذكور للشارح الدمشقي ذكره الشارح على سبيل النقل واعترض عليه

فلان الشارع في علم لو لم يتصور أولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر

(قوله والبيان فيما سيأتي) أي عبر به فيما سيأتي ولم يأت بدله بالتصور كما هنا لان لفظ البيان في الثاني مذكور في المصنف دون لفظ التصور في الاول وقوله عن الحد أي حد المقدمة بما يتوقف عليه الشروع (قوله ان الفعل الاختياري) أي الصادر عنه بعد الاختيار له (قوله للحيوان) احتراز عن فعل القادر المختار فانه يعلم حقيقة الفعل وفائدته بدون ترتب ولا تتوقف ارادته على الفائدة وان كان لا يقع خاليا عنها (قوله فان الرأي) أي التصور والاعتقاد الفائدة (الكلي لا ينبعث عنه الخ) أي لانه ترجيح بلا مرجح (قوله دائما ورمانا) رد على العصام حيث قال ان التقدم ذاتي (قوله فكلام الشارح مبني الخ) أي حيث أطلق التصور في قوله لو لم يتصور أولا ثم قال لكان طالبا للمجهول مطلقا فيفيد أن الممتنع الطلب مع عدم التصور ولو بوجه أعم أو أخص أما معه ولو بذلك الوجه فلا يمتنع مع انا قد عرفنا أنه لا بد من التصور الجزئي والتصديق بالفائدة المختصة به فكلام الشارح مبني على أنه قد يتوجه الطلب الى شئ مخصوص باعتبار تصوره بوجه أعم أو أخص لكن لا من حيث انحصار الوجه في الاول فيه أو مساواته له في الثاني بل من حيث ان ذلك المتوجه اليه من الافراد التي يوجد فيها ذلك الوجه كما اذا أراد قتل انسان تصوره بانه حيوان ثم اندفع الى قتله لا من حيث انه انسان لاستواء الحيوان بالنسبة الى جميع أفراده بل من حيث انه فرد من أفراد الحيوان أو أراد قتله وتصوره بانه متفكر بالفعل ثم اندفع الى قتله لا من حيث انه متفكر بالفعل بل من حيث انه يوجد فيه التفكر بالفعل اذ لو اندفع اليه من حيث خصوصه لربما كان غالبا عن التفكر بالفعل (قوله وقصده) يعني أن الطلب هو القصد والتوجه هو الاقبال الذي هو لازم للطلب وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فاندفع انه تعليل الشئ بنفسه (قوله فضلا عن الطلب) يفيد تقدم التوجه على الطلب وهو كذلك فمعنى لزومه للطلب لزوم تقدمه عليه

(قوله فسلم) أي فسلم ثبوته بهذا الدليل (قوله لكن لا يلزم الخ) أي لان التصور بوجه ما أعم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص (قوله فلا يتم التقريب) أي سوق الدليل لكونه ليس مطابقا للمدعى (قوله اذ المقصود الخ) علة لقوله فلا يتم الخ أي وحينئذ فيكون الدعوى الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم برسمه والدليل انما أنتج الأعم فلم يطابق المدعى (قوله ايراد رسم العلم) أي علم المنطق (قوله في مفتتح الكلام) أراد بالمفتتح المقدمة بتمامها

(قوله لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان أراد به التصور بوجه ما فسلم) أي سلم مقدمات دليله فان منع المدعى وتسليمه يرجعان الى مقدمات الدليل والاخراج عن التوجيه (قوله لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه) الاولى أن يقول لكن لا يكون سببا لايراد رسم العلم في المقدمة لانه يتضمن نفي كونه سببا لايراد رسم العلم لذاته ونفي كونه ملزوما لما هو سبب الايراد أعني تصوره برسمه بخلاف ما ذكره فانه يتضمن نفي كونه ملزوما له (قوله فلا يتم التقريب) قيل هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى يختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو أعم من الاول ويجري في أقسام الدليل كلها فحصل التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند في هذا المقام محل نظر ولما كان انتفاء التقريب (٣٦) حقيقا لانه على تقدير أن يكون المدعى توقف الشروع على التصور بوجه ما لا اخفاء في استلزام

ماذكره من الدليل اياه كشف عنه الغطاء بقوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام يعني ان قوله يتوقف الشروع في العلم على التصور بوجه ما وان كان مطلوبا بما يعقبه من الدليل المستلزم له المشتمل على تمام التقريب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزمه فلا يتم التقريب ومع ذلك قد أشكل صحة دعوى عدم تمام التقريب على

لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان أراد به التصور بوجه ما فسلم لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام

(قوله فلا يتم التقريب) أقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم في مفتتح الكلام)

فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قال الشارح لان قوله الشروع) يعني المدعى الذي ذكره بقوله أما على تصور العلم (قال الشارح فسلم) أي سلم ثبوته بالدليل المذكور (قال الشارح فلا يتم التقريب) عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال ليشمل الظني والجهلي والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم أصلا لفساد المادة أو الصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة لكن لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص أو بالعكس أو يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد أو بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل أو التقريب أن لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الدخل فيه شاع في عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب دون فلا دليل ولا تقريب لأن ورود الاعتراض لا يستلزم النفي (قوله هو سوق الدليل) أي التقريب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت أن الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين بالعبارة وما قيل ان الاول

(قوله أي مسلم ثبوته بالدليل) أي ليس المراد تسليم الدعوى بل ثبوتها بالدليل (قوله واذا وجد اللزوم الخ) فالدليل حينئذ صحيح المادة والصورة الا أنه لا يوافق المطلوب فعدم التمام للتقريب لا للدليل (قوله ولما كان منصب السائل الخ) رد لما قيل ان الدليل أو التقريب انما يكون دليلا أو تقريبا اذا كان تاما بان يكون مستلزما للدعوى موافقا لها والا فلا دليل ولا تقريب أصلا لأنه موجود غير تام (قوله بالعبارة) أي كما قال السيد وبعبارة أخرى وقوله فما قيل أي اعتراضا على السيد في جعله اختلاف عبارة فقط

ان المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وانما يكون المقصود ذلك أن لو كان من المقدمة وهو باطل لانه ليس مما يتوقف عليه الشروع بل المقدمة هو التصور بوجه ما وايراد الرسم ليتوسل به الى التصور * وأجيب بان المقصود ذلك ويتم التقريب لكنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجب أعني التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما له لا يقدح في ذلك كمن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه مع كون غيره مؤديا اليه أيضا هكذا ذكر السيد السند وفيه أن التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ماهو الواجب لحصوله بتصور المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم * والجواب بانه يجوز أن يعرف بالتعليم من غير سبق تصور بان يلقى المعلم الرسم قبل المرسوم لا يتم لان المصنف لم يذكر الرسم قبل المرسوم وانه ذهاب الى ترجيح أحد المتساويين على الآخر بالارادة وهو خلاف أصل الحكيم فالاوجه أن يقال اختار الرسم لامتناع الحد كما سيأتي وهذا الرسم لانه رسم القوم كما نبه عليه بقوله ورسموه أو اختاره على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما ينساق اليه بيان الحاجة هذا وقد يقال حق العبارة فلا تقريب فذكر التمام لغو اذ ليس هناك تقريب ناقص حتى يفيد نفي التمام فمن قال في دفعه السالبة تصدق بانتفاء الموضوع فقد لغا وقد يجاب بان نفي التمام في مقام نفي التقريب قد شاع حتى صار الطريق الشائع في افادته والمتكلم بالشائع لا يعد لاغيا وقد يجاب بان دعوى ان تصور العلم برسمه من المقدمة مركب هو (٣٧) أنه لابد من التصور وأن يكون ذلك التصور بالرسم فباستلزام الدليل وجوب التصور حصل بعض التقريب وبعدم استلزام كونه تصورا بالرسم فات بعضه وفيه نظر لانه في مقام دعوى وجوب التصور بالرسم لا يكون وجوب التصور مقصودا بالنظر حتى يكون الدليل بالنسبة اليه موصوفا بالتقريب وانما المقصود وجوب التصور بالرسم فاذا لم يستلزمه الدليل لم يستلزم شيأ من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه ما لانه ليس الدعوى فلا يكون استلزام الدليل له تقريبا وقد يجاب بان التقريب سوق مقيد فاذا تحقق السوق فقد تحقق بعض التقريب وردبأن هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه اذ ليس للتقريب أجزاء خارجية حتى يقال تحقق بعض أجزائه دون بعض ولا بعد أن يقال نفي تمام التقريب عبارة عن منعه لأن التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فنفي التمام نفي الثبوت والظهور ونفي التقريب دعوى

أقول أراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود أعني الفن فكأنه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في أثناء المقدمة وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان

مختص بالقياس اذ لا استلزام فيه والثاني شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه معنوي وهم (قوله أراد به الخ) خلاصته أن اللام في العلم والكلام للعهد والمراد بالمفتتح معناه العرفي أعني ما قبل الشروع في المقصود فلا يرد أن الرسم ليس مذكورا في المفتتح (قوله في أثناء المقدمة الخ) جمع ثنى بالكسر في الصراح ثنى بالكسر يك تاه از تاهها أي في أجزاء المقدمة وأبحاثها فما قيل ليس المقصود ايراده في أثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في أولها أو في خاتمتها أو أثنائها وهم (قوله ولا يمكن تحصيله الخ) اذ العام لا يحصل الا في ضمن الخاص (قوله لاستلزامه الخ) دليل لاصل تعلق الاختيار والقصد به وأما اختياره على آخر فلمرجح مثل كونه موجبا للتمييز التام على رأي الحكماء أو مجرد الارادة على ماهو رأي المتكلمين (قوله لا بخصوصه) فعنى توقف الشروع عليه توقفه على نوعه كما قيل في مبادي العلم أعني ما يتوقف عليه المسائل

(قوله ليس مذكورا في المفتتح) بل الذي في المفتتح تقسيم العلم ثم الرسم بعد ذلك (قوله بل) معناه الفرد من الافراد وبقية الالفاظ تراجع من العارفين باللغة فانا لم نعثر بأحد حين المطالعة (قوله دليل لاصل تعلق الاختيار الخ) ردا لما قيل يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على السابق لان قوله لابد من تصوره برسمه ان أراد به التصور برسم ما فسلم لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم وان أراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم أنه لو لم يتصور به لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان أجيب عنه بمثل ما أجيب عن الاول لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه أولى وحاصل الرد أن الاستلزام تعليل لاصل تعلق الاختيار به وأما خصوصه فلمرجح آخر (قوله على رأي الحكماء) وهو ما درج عليه سابقا (قوله أعني ما يتوقف عليه) وفي نسخة أي ما يتوقف وكتب أيضا قوله أعني ما يتوقف عليه المسائل أي لا المبادي بمعنى ما يتوقف عليه الشروع في العلم كما فيما نحن فيه

(قوله فلا نسلم أنه لو لم يكن الخ) حاصله ابطال للشرطية فهو نقض تفصيلي (قوله برسمه) أي مطلق رسم لا خصوص رسم المصنف وقد يجاب عن هذا النظر باختيار الشق الأول ويتم التقريب لان بيان العلم بالرسم في المقدمة لا من حيث ذاته بل لاجل أن يتحقق الوجه الأعم الذي يترتب عليه نفي الجهالة المطلقة والاشكال لا يرد الا اذا أريد الرسم من حيث ذاته والحاصل أن المقصود الوجه الاعم ولا يضر العدول عن الطريق الموصلة له الى طريق أخرى موصلة له لان الطريق المعدول اليها ليست مقصودة لذاتها ثم ان الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو لا يشمل هذا الدور في الليل بالسلاح وكل من هو كذلك فهو سارق فهذا سارق فهذا دليل مع أنه لا يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالجواب أن المراد باللزوم احتواء الدليل على مناسبة تقتضي الانتقال كان المنتقل اليه علما أو ظنا فاذا لم يوجد اللزوم أصلا لفساد المادة أو الصورة لم يتم الدليل وان وجد اللزوم في الجملة فان كان المدعى عاما والدليل يلزم الخاص أو بالعكس أو يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد أو بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تماميته أن لا يكون مدخولا فيه أي معترضا (قوله وهو ممنوع) أي وعدم التصور بوجه ما ممنوع لان كل أحد يتصور علم المنطق بوجه وأقل ما يكون ذلك تصوره على أنه علم من العلوم فالتصور بوجه ما ضروري لكل أحد (قوله فالاولى الخ) أي واذا علمت توجيه هذا النظر على ما ذكره بعضهم في وجه توقف الشروع على تصور العلم فالاولى أن يقال في بيان وجه توقف الشروع عليه الخ ولما كان هذا الاعتراض يمكن الجواب عنه كما علمت لم يعبر بالصواب وقوله فالاولى أن يقال الخ

بل منصبه منع التقريب ونفي تمامه (قوله وان أراد به التصور برسمه الخ) حق البيان أن يقول وان أراد التصور برسمه فان أراد بقوله لو لم يتصور التصور بوجه ما فسلم لكن لا يستلزم وجوب التصور بالرسم فلا يتم التقريب وان أراد التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم الخ ولا يخفى أن الترديد غير حاصر لكن ابطال الشق الثاني يكفل ابطال أي تصور خاص أريد لاشتراك دليله بين جميع الخصوصيات فاكتفى بذلك واستغنى عن التعرض لسائر الخصوصيات (قوله وانما يلزم ذلك لابد لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه) يعني على تقدير عدم التصور برسمه فقوله وهو ممنوع منع الملازمة لا منع عدم تصوره بوجه ما فافهم (قوله فالاولى أن يقال) فرع على توجه النظر على ما ذكر سابقا أولوية ما ذكره ههنا لسلامته عن هذا النظر وأشار بوصفه بالاولوية الى عدم ورود النظر على ما ذكر سابقا وامكان دفعه وأورد عليه أن مثل النظر السابق متوجه اليه لانه ان أريد التصور بهذا

وان أراد بهم التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى أن يقال موصلان الى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه أيضا وكأن في عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله فالاولى أن يقال الخ)

انه ما يتوقف على نوعه اذ لا توقف للمسئلة على دليل خاص فلا يرد أن التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف حينئذ استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه واليه أشار قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب الخ وان كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا (قوله يختار أحدهما بعينه) فأصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب لا لخصوصه وترجيحه بمرجح سوى الارادة أو نفسها (قوله حيث قال فالاولى) فان الظاهر أن أولويته بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارة أو لانه يستعمل الاولى بمعنى الصواب أيضا (قال الشارح وان أراد به تصوره برسمه)

(قوله انه ما يتوقف على نوعه) مقول قيل وقوله لحصوله بتصور الخ علة لقوله مستغنى عنه الخ وضميره يرجع لما هو الواجب وقوله لم يمكن الخ علة لقوله بتصور المرسوم (قوله فلا يرد ان التصور بالرسم الخ) حاصله ان تصوره برسمه كسبي وهو يقتضي أن يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره برسمه من أن يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع فقوله في تحصيل ما هو الواجب أي التصور للمطلوب الواجب وقوله لحصوله أي ذلك التصور بتصور المرسوم اللازم ليمكن رسمه فانه لا يمكن الا اذا كان المرسوم متصورا قبل وقوله استلزامه أي استلزام ذلك الرسم ما يتوقف عليه الشروع (قوله استلزامه لما يتوقف عليه) أي استلزامه لنوع ما يتوقف عليه سواء كان متوقفا عليه بالفعل بان يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع أنه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر أولا بان حصله هو بنفسه من الرسم فيكون قد تصوره بوجه ما قبل تصوره بالرسم فقوله وهو لا ينافي الاستغناء عنه أي لا ينافي أنه قد يستغنى عنه في صورة ما اذا حصله هو بنفسه من الرسم تدبر (قوله كما في التصور بالوجه المخصوص) أي فالوجه المخصوص مستلزم للتصور بالوجه المطلق في ضمنه الذي هو لازم في الشروع وقوله اذا كان كسبا قيد به لانه المحتاج للرسم فتدبر (قوله فاصل اختياره الخ) رد على العصام حيث فهم أن الاختيار للترجيح فقال لا يوافق أصل الحكم فقال المحشي ان الاختيار لاستلزامه الواجب وترجيحه بعينه لمرجح آخر

ظاهره أن الاولى أن يقال هذا مع كوننا نريد بالمقدمة المعنى المتقدم وهو ما يتوقف عليه الشروع فى العلم بحيث يكون المعنى والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه أصل الشروع فى العلم ووجه توقف أصل الشروع فى العلم على تصوره أنه لابد من تصور العلم الخ مع أنه لا يصح لانه حينئذ لا يتم الدليل لان هذا المعنى لا يتوقف على تصوره برسمه فالدليل لا ينتج المدعى وحينئذ فيتعين أن يقال قوله فالاولى أن يقال الخ أى مع كوننا نريد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وقوله لابد من تصوره برسمه فى معنى قولك وجب تصور العلم برسمه لاجل أن يكون الشارع الخ فالمعلول وجوب تصور العلم برسمه والعلة الكونية على بصيرة فى طلبه واعترض بأن معلول العلة لابد أن يكون اختياريا للشخص والوجوب ليس كذلك والجواب أن الغاية تارة تكون علة باعثة على الفعل وتارة لا فاذا حفرت بئرا لاجل الماء فالماء يوصف بكونه غاية وبكونه علة باعثة فاذا حفرت لاجل الماء فوجد كنزا فالكنز غاية ولا يقال له علة باعثة على الفعل اذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح ليكون الشارع غاية مترتبة على تصوره برسمه لا أنها علة باعثة على وجوب ذلك فحاصل الجواب أنا لا نسلم أن مدخول اللام علة باعثة بل غاية مترتبة على تصوره برسمه فان قلت كما أن الدليل الاول الذى ذكر للمعنى الاول ورد عليه البحث من جهتين كذلك هذا المعنى المراد يرد على دليله البحث من وجهين لان قوله لابد من تصور العلم برسمه ان أراد مطلق رسم فسلم ذلك القياس الاستثنائى الذى تضمنته العبارة وهو لابد من تصوره برسمه اذ لو لم يتصوره برسمه لما كان شارعا على وجه البصيرة لكن التالى باطل فيبطل المقدم وهو عدم تصوره برسمه واذا بطل عدم التصور برسمه ثبت التصور برسمه اذ من لوازم أى رسم كان أنه اذا انتفى ينتفى المشروع فيه على وجه البصيرة لكن لا يتم التقريب لان المقصود بيان ايراد الرسم المخصوص فى المقدمة وان أراد لابد من تصوره بالرسم المخصوص فلا يسلم لان الشروع على وجه البصيرة يحصل بأى رسم كان فاورد على الاول يرد على الثانى وحاصل الجواب أنا نختار الشق الاول وهو أن المراد بالتصور بأى رسم كان ولكن اختيار المصنف لهذا الرسم الآتى فى المقدمة لكونه محصلا للتصور بأى رسم لا أن اختياره له من حيث تعينه (قوله فالاولى الخ) قد علمت أنه لا أولوية لورود الاعتراض على هذا الوجه مثل الوارد على الاول فهو مساوله

لابد من تصور العلم برسمه

أى بالتصور تصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله لو لم يتصور أيضا التصور برسمه ليصح قياس الخلف فحينئذ لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز أن يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا أصلا (قال الشارح لابد من تصور العلم برسمه) أى رسم كان كما يدل عليه العنوان

الرسم فلا نسلم توقف البصيرة عليه وان أريد التصور برسم ما فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد

هذا الرسم وأجيب بان المقصود التصور برسم ما وايراد هذا الرسم لاستلزامه ما هو الواجب وانما يكون هذا الوجه أولى لانه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة فى الوجه السابق من المقدمة فهو أقرب من الاصل الذى هو كون جميع الخصوصيات من المقدمة ولك أن تجيب بانه لا يصح عد خصوص رسم من المقدمة بخلاف خصوص الرسمية ففى الاول فوت جعل ما يناسب أن يكون من المقدمة منها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس فى الثانى ذلك اذ لم يترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسمية والضرورة قاضية بترك الهاذية دون الرسمية فيكون أولى * ومن وجوه الاولوية كون جميع ما ذكره من المقدمة على وتيرة واحدة وهو افادة الزيادة على أصل الشروع فيكون ذكر الرسم كبيان الحاجة والموضوع * ومنها أن الوجه الاول يفيد أن الرسم ذكر لتحصيل التصور بوجه ما وجعل مقدمة باعتباره والثانى يدل على أنه ذكر لتميز كل مسئلة من العلم عن غيره وجعل مقدمة لذلك وهو المطابق للواقع يدل عليه أنه ان لم يكن الرسم جامعا ومانعا يعترض بذلك عليه فلو كان المقصود التصور بوجه ما لم يتوجه الاعتراض عليه ومنها أن المتعلم بالوجه الاول يقنع من الرسم بمجرد تصور العلم به فى مقام الشروع وبالوجه الثانى يرتب به كل مسئلة ترد عليه وأين الثانى من الاول * بقى شئ وهو أنه كما فات فى الوجه الاول كون الرسم بخصوصه من المقدمة فات فى الوجه الثانى كون الرسم بما يستلزمه من التصور بوجه ما من المقدمة فلا يكون أولى * ويمكن أن يدفع بان كون خصوص شئ غير مقصود فى مقام ذكر الخاص بعيد قليل بخلاف عدم القصد بما يستلزمه الشئ وبعد يتجه أن الاولى أن يقال لابد من التصور بوجه ما والا لامتنع الشروع وان يكون ذلك التصور الرسم ليحصل البصيرة فعلم كون الرسم من مقدمات الشروع من وجهين (قوله لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه) البصيرة فى الطلب أن لا يفوت عن الطالب ما هو من العلم اذا القيه ولا يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله لتحصيل ما منه فلابد من أمر يتقوم به معرفة كل مسئلة منه ومعرفة كل مسئلة ليست منه حتى يلزم الاول ويعرض عن الثانى فلا يضيع وقتا من أوقات تحصيل العلم ومن أمر يتقوم به معرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يفوته حد موضوع من موضوعات مسائله اذا القيه ولا يشغله حد موضوع من موضوعات مسائل غير العلم

(قوله فيكون المراد بقوله الخ) رد على العصام حيث رد

(قوله على بصيرة فى طلبه) تطلق البصيرة على التبصر وهو تمام الادراك وتطلق على عين فى القلب يدرك الشخص بها الاشياء كما يدرك بالعين الحقيقية والمراد هنا الاول أعنى التبصر (قوله فانه اذا تصور العلم برسمه) أى أعم من أن يكون ذلك الرسم كسبيا أى نظريا أو بديهيا وذلك لان الرسم يكون باللوازم واللازم قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا فالخفى نظرى والظاهر بديهى فالحدوث لازم للعالم وهو نظرى وأما التغير فهو لازم بديهى

اذ القصد وان يعرف فائدة العلم كما هو حقها فعرف أن مشقته فى تحصيل نافع يغلب نفعه ضرر المشقة فلا يفتر جده و يدوم شوقه الى أن يحصل العلم بتمامه بسبب كمال اهتمامه فلا بد لأصل البصيرة من الامور الثلاثة الملتزمة فى مقدمة كتب الفن ولا حاجة الى ماذكره السيد السند ان معرفة الموضوع لمزيد التميز ولمزيد البصيرة لا لاصل البصيرة كما هو ظاهر عبارة الشارح لان أصل البصيرة حصل بالرسم لانك قد عرفت أن بصيرة تحصيل المسائل باعتبار تميزها حصلت منه لا بصيرة تحصيل حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية بل بصيرة تحصيل المسائل من حيث انها مسائل هذا الفن أيضا لم تحصل وأورد عليه أن ماذكره فى بيان وجوب التصور برسمه لا يفيد الوجوب مالم يضم اليه أن البصيرة لا تحصل بالوقوف التفصيلى وان الوقوف الاجمالى لا يحصل بدون الرسم وكلاهما ممنوعان والسند فى منع الثانى انه يحصل بالمعرفة بخاصة للعلم يكون لكل مسئلة مدخل فيها سواء كانت تلك المعرفة بالنظر فيكون معرفة برسمه أو بالبديهة فلا يكون معرفة برسمه وانه يحصل بالتصديق بالموضوعية فهم من دفعه بان معنى وجوب معرفة العلم برسمه فى الشروع بالبصيرة أنها تحصل منها لا انها لا تحصل بغيرها وهذا بعينه معنى التوقف فى تعريف العلة بما يتوقف عليه الشئ ولذا صح منهم تجويز تعدد العلة وللاشارة اليه لم يلتفت الشارح الى اثبات الجزء السلبى للوجوب

(علة الغائية)

ليكون الشارع فيه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وهو الحد التام قاصرا كان او ناقصا تصور مراعاتها

أقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على أنه لا بد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقا

حيث قال البحث الاول فى ماهيته المنطق أى تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل ان السؤال وارد عليه أيضا لانه ان أراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان أراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر على أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة فى طلبه فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع فى العلم (قال الشارح ليكون الخ) أى وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية مترتبة عليه لا علة غائية له حتى يرد عليه أن العلة الغائية انما تكون للفعل الاختيارى ووجوب التصور ليس كذلك (قوله الوجه السابق الخ) يعنى ظاهر كلام الشارح يقتضى أن الوجه الثانى قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يثبته وليس كذلك فلا بد من العناية فى عبارة الشارح بأن يقال مراده فالاولى أن تفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أو بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لا بد من تصور العلم برسمه الى الخ (قوله وهذا الوجه يدل الخ)

ومنهم من التجأ فى دفعه بان جعل تنوين بصيرة للتعظيم فقال أراد ليكون الشارع على بصيرة كاملة وكل وقف ماله دخل فى كمال البصيرة يتوقف عليه كمالها فلا يرد عليه ما أورد ان ذلك أمر غير مضبوط يقبل الزيادة فلا تنحصر المقدمة فيما ذكر لانه حقق ان الحصر ليس لبرهان دعا اليه بل لقصر الاطلاع عليه فمن اطلع على زائد فليضمه الى ماذكر حتى يتم ما يحصل به كمال البصيرة ولك أن تريد بالرسم ماهو رسم بالقياس الى من يكون معرفة العلم نظريا له اذ ما من رسم يكون رسما لجميع العقول ونقول معرفة الموضوع لا تكون سببا لتميز المسائل مالم يستنبط منها رسم ولم يتصور العلم به فاعرفه بتصحيح التأمل وتقوية التعقل وأما ما يقال

(قوله لامتناع الحد) لما سيأتى فى الشارح من قوله وههنا فائدة جليلة الخ (قوله ما يفيد البصيرة) أى لا ما يتوقف عليه البصيرة كما هو فيما مر وحينئذ فقوله فلا نسلم الملازمة باطل لبنائه على أن المراد ما يتوقف عليه البصيرة تدبر (قوله غاية مترتبة) الفائدة تارة تكون علة باعثة كان تحفر بئرا لاجل الماء فهو غاية وعلة باعثة وتارة لا تكون علة أصلا كان تحفرها لاجله فوجدت كنزا فهو غاية لا علة وقوله ليس كذلك لان الوجوب وجوب فى ذاته لا مدخل فيه للاختيار (قوله بان يقال مراده الخ) لان هذا الوجه لا يتم بدون تغيير تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع مطلقا (قوله أو بما يفيد الشروع الخ) أى بناء على ماذكر سابقا من أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) بحيث اذا ورد عليه مسئلة من ذلك الفن علم أنها منه وذلك لان علم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى الفكر وهذا التعريف مستلزم لقضية كلية قائلة كل مسئلة من هذا العلم لها دخل فى عصمة الذهن عن الخطا فى الفكر فالتعريف ملزوم وهذه القضية لازمة فاذا قيل مثلا كل انسان حيوان موجبة كلية فهى مسئلة لا يدرى من أى فن لكن اذا تأملنا وجدنا لها دخلا فى العصمة من حيث ان صغرى الشكل الاول لابد أن تكون موجبة وكبراه لابد أن تكون كلية فمن حيث ايجابها حصل شرط الصغرى ومن حيث كليتها حصل شرط الكبرى فنقول قولنا كل انسان حيوان موجبة كلية مسئلة لها دخل فى العصمة وكل ما كان كذلك فهو من المنطق ينتج هذه من مسائل المنطق فهذا قياس مركب من صغرى خارجية ظاهرة وكبرى وقد أخذناها من التعريف فان قلت الموجود فى القياس ليس عين المأخوذ من التعريف فان محمول المأخوذة من التعريف غير محمول كبرى القياس لان محمول الاولى هو العصمة وهى موضوع الثانية فالمأخوذة من التعريف قائلة كل مسئلة من هذا الفن لها دخل فى العصمة وكبرى القياس قائلة كل ما له دخل فى العصمة فهو من مسائل فن المنطق وحينئذ فالكبرى ليست مأخوذة من التعريف فالجواب أن الكبرى لازمة للمأخوذة من التعريف فان قلت هلا جعل المأخوذة كبرى حقيقة فالجواب أن النتيجة بالعنوان المتقدم لا تحصل الا بجعل اللازمة كبرى فقوله علم أنها

ان الوجه السابق يدل على انه لابد من التصور بوجه ما وانه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لابد للشارع من تصوره برسمه ليكون شروعه على بصيرة ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فالمراد به ان الصواب هو الوجه الاول لانه يجعل ما يتضمنه الرسم من التصور بوجه ما من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع ويظهر به وجه ايراد رسم العلم فى المقدمة بخلاف هذا الوجه فانه لا يجعل التصور بالرسم من المقدمة المفسرة بما

وقف على جميع مسائله اجمالا

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) أقول أراد به أن من تصور النحو مثلا بانه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا أورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بان

وذلك لان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا وتفرد بالتدوين فاذا علم بتلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا تاما وان علمه بوجه أعم أو أخص لم يحصل التميز التام فان أريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه يفيد تميزه عما عداه سواء كان مجهولا أو لا بديهيا أو كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلى لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظرى كما هو المتعارف فالوجوب استحسانى فاندفعت الشكوك التى عرضت للناظرين (قوله علم الخ) أورد صيغة المفرد اشارة الى أن الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا (قوله بأصول) أى بقواعد يعرف بها أى يقتدر بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة فى لغة العرب من حيث انها معربة أو مبنية وفائدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة (قوله حصل عنده مقدمة الخ) بناء على أن افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا (قوله تمكن بذلك الخ) بضم

 ذكر حتى يتضمن بيان سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة وقد عرفت بما بينا تعريف المقدمة اندفاعه

(قوله لان لكل علم مسائل كثيرة) أى عبارة عن مسائل كثيرة الخ وقوله بها تعد الخ بها متعلق بتعد وهذه الجملة نعت مسائل (قوله فان أريد بتصور العلم برسمه الخ) أى لم يخص التصور بالرسم بالنظرى ولا بالمجهول فالوجوب المستفاد من قوله لابد عقلى بمعنى أنه فى الشروع عقلا أن يكون ذلك التصور موجودا فهو لزوم عقلى ليكون الشروع على بصيرة وهذا لا ينافى كون ذلك التصور موجودا ولا كونه بديهيا (قوله وان خص بالتصور) أى خص تصور العلم برسمه بالتصور النظرى أى الحاصل بالنظر كان اللزوم استحسانيا لبعد النظرى عن الخطا (قوله أورد صيغة المفرد الخ) أى انما لم يقل علوم يعرف بها أحوال أواخر الكلم الخ مع أن المعلوم وهو الاصول متعدد اشارة الى أن الوحدة التى تخص علم النحو معتبرة فى التعريف دون التى تعمه وعلم الصرف والبيان مثلا كان يقال علم له تعلق بالكلمات العربية فان ذلك تعريف بالاعم وهو يفيد الوقوف على جميع المسائل اجمالا وان لم يفد ما ذكره السيد قدس سره من حصول مقدمة الخ وهذا أخذه السيد من قول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا لان الرسم مأخوذ من جهة الوحدة المعتبرة لاجل التميز فلا يرد على الشارح أن تصور علمين بأمر يعمهما يفيد ما أراده بقوله فاذا تصور العلم برسمه وقف الخ فلا داعى لرسم العلم وحده تدبر (قوله الجزئية) أخذه من المعرفة لانها تتعلق بالجزئى فقط وأخذ العروض من لفظ أحوال وقوله المستعملة أى وان كانت عجمية الاصل كالقسطاس (قوله بناء على أن الخ) دفع به أن تكون المدخلية للمجموع (قوله وهذا الخ) يعنى أن مراد السيد به بيان معنى الوقوف

من ذلك أى تمكن من علم أنها من ذلك العلم والتمكن يكون بالاتيان بصغرى سهلة الحصول وضمها للكبرى لازمة للازمة للتعريف ينتج ان هذه المسالة من مسائل هذا الفن وعلمت أن التعريف تصور ويلزمه قضية من قبيل التصديق ويلزم تلك القضية قضية أخرى تضم للصغرى السهلة الحصول ينتج المراد وليس المراد علم أنها من ذلك العلم بالفعل لانه خلاف الواقع فان قلت لانسلم الملازمة بين القضية الاولى اللازمة للتعريف والقضية الثانية اللازمة لهذا اللازم لجواز أن يكون لازما أعم اذا كان المحمول أعم ألا ترى أنه يلزم من الانسان الحيوان دون العكس فالجواب أن المحمول فى القضية اللازمة للتعريف مساو لموضوعها الأعم فيكون لازما مساويا لها لا أعم منها

(قوله حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه يعلم أنها من ذلك العلم) أى يتمكن من أن يعلم انها منه تمكنا تاما كأن العلم لا ينفك منه ووجه التمكن ان تعريف العلم برسمه انما يكون بخاصة يكون لكل مسئلة منه مدخل فيها فاذا أورد عليه مسئلة عرف أن لها مدخلا فى تلك الخاصة قال هذه مسئلة لها مدخل فى تلك الخاصة وكل مسئلة كذلك فهو من المنطق مثلا علم أن تلك المسئلة منه وكذلك يعرف برسم العلم مسئلة غير العلم بانها ليست منه لان التعريف يكون بخاصة لا مدخل فيها لمسئلة غير العلم فاذا أورد عليه مسئلة غير العلم يقول هذه المسئلة لا مدخل لها فى هذه الخاصة وكل ما لا مدخل له فى هذه الخاصة ليس منه فعلم أنها ليست منه ولم يذكر الشارح هذه النتيجة لمعرفة العلم برسمه لانه يكفى ما ذكره فى اثبات مدخليته فى البصيرة نعم لو ذكره لكان وجها آخر للمدخلية * فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك (٤٢) لا يقتضى الا أن يصدق رسم العلم على أفراده ولا يصدق على غيرها وأما أن يميز كل مسئلة منه عن

حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه يعلم أنها من ذلك العلم كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة فى سلوكه يقول هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما

صغرى سهلة الحصول وما قيل انه يجوز أن يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا عريقا فيه فالجواب عنه أن المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج حينئذ الا الى تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فرده بخلاف ما اذا لم يعلم (قوله وكل مسئلة كذلك فهى من النحو) قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب أن المقدمتين متلازمتان لما أن جهة الوحدة مختصة بالعلم الا أن الأولى لما كانت لازمة للتعريف صرح بها ذكره أولا والثانية صريحة فى الانتاج ذكره ثانيا (قوله وكذا اذا تصور الميزان الخ) أورد مثالين اشارة الى أن جهة الوحدة التى يؤخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما فى تعريف النحو وقد يكون غايته كما فيما نحن فيه وأما جواز كونها جهة أخرى كالامر العام للمحمولات أو المسائل فمحتمل

بيان كان مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى * قلت التزموا فى رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يزيد شرط فى باب التعريف أهملوا بيانه فى محله وهو انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من أجزاء غير العلم فى التعريف الرسمى له الا

(قوله وما قيل) أى اعتراضا على أنها سهلة الحصول وقوله عريقا أى متأصلا فى النظرية أو عريقا بالغين أى غامضا وحاصل الجواب أن المراد السهولة بالنسبة لتحصيل مفهوم الكبرى فبعد حصوله لا تحتاج الا الى اثبات صدقه على تلك المسئلة الواردة عليه (قوله غير المقدمة السابقة) اذ المقدمة السابقة كل مسئلة من النحو لها مدخل فى تلك المعرفة وهى غير كل مسئلة لها مدخل فهى من النحو ولا مدخل للسابقة فى هذا الحصول الاجمالى اذا ضمت الصغرى لانه يصير هكذا هذه المسئلة لها مدخل وكل مسئلة من النحو لها مدخل وهذا لا يحصل منه أن هذه المسئلة من النحو وانما المفيد له هو الثانية هذا تمام الاشكال وحاصل دفع المحشى أن جهة الوحدة أعنى معرفة أو آخر الكلم الخ مختصة بالعلم بناء على أن افراد تلك المسائل بالتدوين لذلك وحينئذ يلزم من كون كل مسئلة لها مدخل فى تلك أن كل مسئلة كذلك من النحو وبالعكس وقوله صريحا أى بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بالعلم بخلاف الثانية وقوله والثانية صريحة فى الانتاج أى تنتج بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بخلاف الاولى (قوله كالامر العام للمحمولات) بأن تكون طائفة من المحمولات راجعة اليه كالاعراب فى المعربات أو البناء فى المبنيات لوفرض أن كلا منهما علم برأسه وقوله أو المسائل بأن يكون عاما لموضوعاتها ومحمولاتها كمفهوم ما يتعلق به اثبات العقائد الدينية فانه عام لموضوعات مسائل الكلام ومحمولاتها

لصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه

(قوله الا أن المعتبر عند القوم هاتان الجهتان) لكون المقصود من العلم بيان أحوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات (قوله أيضا الا أن المعتبر عند القوم هاتان الجهتان) بيان ذلك أنهم لما حاولوا معرفة أحوال الاشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالانسان والحيوان والموجود وبحثوا عن أحوالها المختصة بها وأثبتوها لها بالادلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها أعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى واحد من تلك الاشياء بأن تكون موضوعاتها نفسه أو جزأه أو نوعا منه أو عرضا ذاتيا له علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد فى جهة الموضوع أى الاشتراك فيه على الوجه المذكور وقد تتحد من جهات أخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها من حيث الاجمال ومن حيث ان لها وحدة فتكون حدا للعلم ان دل على حقيقة مسماه أعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا والا فرسما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا ويحترز عن كذا ويكون آلة لكذا فظهر أن الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات أخر كالتعريف والغاية وأنه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى أنه يبحث عن أحوال شئ وذاك عن أحوال شئ آخر مغاير له بالذات أو بالاعتبار فلا يكون تمايز العلوم فى أنفسها وبالنظر الى ذواتها الا بحسب الموضوع وان كانت تتمايز عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات ونحوها اه متن مقاصد (قوله أى اذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته) يعنى أنه اذا جعل الرسم مرآة لتصور العلم فقد عرفه بخاصته واذا عرفه بها فهى حاصلة فى ذهنه فهاتان المقدمتان مندرجتان فى قول السد اذا تصور العلم برسمه وهنالك مقدمة محذوفة وهى قوله فاذا توجه اليها وهى التى يترتب عليها الحكم بانها خاصته لأن الحكم عليها موقوف على ملاحظتها قصدا وليس فى الاولين الا ملاحظتها لاجل المعرف ومجرد الحصول بلا التفات ولا يمكن حينئذ الحكم عليها بانها خاصته وقوله عرف أنها خاصته اشارة الى أن قول السد فقد عرف خاصته أى من حيث انها خاصته (قوله لا اشتراط كونه جامعا) عطف على قوله كون التعريف أى هذا التمكن منشؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة وليس منشؤه ذلك الاشتراط وقوله فيلزم مرتب على الاشتراط المنفى وهذا رد على العصام حيث قال فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك لا يقتضى الا أن يصدق رسم العلم على أفراده ولا يصدق على غيرها وأما أن يميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى قلت التزموا فى رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يزيد شرط فى باب التعريف أهملوا بيانه فى محله وهو أنه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على أنه لو دخل جزء من أجزاء غير العلم فى التعريف الرسمى له لصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه (قوله فيلزم اشتراط أمرا آخر الخ) وهو أن يكون جامعا للاجزاء ومانعا من دخول غيرها وهم لم يشترطوا الا الجمع والمنع للافراد دون الاجزاء فكان اللازم

وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا أورد عليه مسئلة منه أن يعلم أنها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك أولا ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علما بالمنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه أنها منه

الا أن المعتبر عند القوم هاتان الجهتان (قوله وبالجملة الخ) بيان اجمالى فى جميع العلوم بعد التفصيل فى جزئى أى اذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته وحصل خاصته فى ذهنه فاذا توجه اليها عرف أنها خاصة وعلم منه أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة (قوله اذا أورد عليه) ظرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالايراد (قوله فكأنه قد علم الخ) فالمراد بقول الشارح علم أنها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لا ينافى عدم حصول التمييز بالفعل فى بعض المسائل كما أن التمكن من الاجتهاد لا ينافى وقوع لا أدرى فى بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة التى يشترك فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع أجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط أمر آخر فى التعريف أهمله القوم فى بيان الشروط أو التزام أن خروج مسئلة أو دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير أفراد الحد وبالعكس

(قوله وأما على بيان الحاجة) تقدم أن المراد بالحاجة السؤال وهو فى أى شئ يحتاج الناس الى المنطق فالمعنى حينئذ وأما وجه توقف الشروع على بيان هذا السؤال ولا شك ان الشروع لا يتوقف على بيان هذا السؤال وحينئذ ففى الكلام حذف أى وأما وجه توقف الشروع على التصديق بجواب هذا السؤال وهو أنه يعصم الفكر الخ (قوله فلانه لو لم يعلم الخ) قياس استثنائى حذف صغراه وهى الثانية لكونها ضرورية والاصل فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا لكن طلب العبث باطل لانه لا يليق بعاقل فعدم علم غاية العلم باطل واذا بطل عدم العلم بالغاية والغرض ثبت العلم بهما فان قلت اذا كان علم الفن بهذا يستلزم معرفة الغاية فاى فائدة لذكر الغاية فالجواب أن الرسم انما يستلزم تصور الغاية لا التصديق بها والمقصود هنا التصديق بها ولا يقال ان الرسم مستلزم لقضية وهى أنه يعصم الفكر وحينئذ فهو مستلزم للتصديق بالغاية والجواب أنهم ذكروا أن القضايا المأخوذة فى التعاريف المقصود منها التميز والتصور لا الحكم وحينئذ فلا يستلزم التصديق بها ثم ان المناسب لما سبق فى المقدمة من أن المراد بها ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أن يقول لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن على بصيرة الا أن يقال ان قوله لكان طلبه عبثا مستلزم لكونه ليس على بصيرة لانه يلزم من وجود البصيرة عدم العبث فعدم العبث لازم للبصيرة والبصيرة ملزومة فعلى تقدير وجود العبث تنتفى البصيرة لانه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فحينئذ قوله لكان طلبه عبثا مستلزم لكونه لم يكن على بصيرة فكأنه قال لم يكن على بصيرة وانما عدل عنه لان اثبات الشئ بنفى ما يستلزمه أبلغ لانه كدعوى الشئ ببينة فكأننا ادعينا نفى الملزوم أعنى عدم البصيرة وأقمنا عدم اللازم وهو العبث دليلا عليه فان قلت لا نسلم أنه يلزم من عدم العلم بالغاية كونه عبثا لم لا يجوز أن يكون فى نفس الامر لا يعلم الغاية وهو غير عبث أى أن من الجائز أن يشرع فيه على جهالة بغايته ثم يتبين أنه خير ولا يلزم من نفى العلم كونه عبثا لجواز أن يكون ذلك الشئ خيرا فى نفس الامر والجواب أن مراده بالعبث فى المقام السعى من غير (٤٤) غرض صحيح مصاحب للسعى فاذا لم يعلم بالغاية وجد طلب العبث أى السعى من غير تصور غرض صحيح فالمنظور له الحالة القائمة به لا لما فى نفس الامر والحاصل أن الغرض عبارة عن المصلحة المرتبة التى قصدت بالتدوين فاذا شرع الشارع فى ذلك الفن ملاحظا هذا المعنى فلا يمكن ضعف اجتهاده ولا يحصل له فتور لانه يجد المسائل الآتية موافقة لما لاحظه (قوله والغرض منه) كالعصمة هنا لكان

(قوله وأما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه)

أن يقولوا يشترط فى تعاريف العلوم أن تكون جامعة للافراد ومانعة من دخول غيرها وجامعة للاجزاء أى المسائل ومانعة من دخول غيرها اذ لا يلزم من الاول الثانى لتحقق الاول عند أخذ التعريف من غير جهة وحدة المسائل مع أن التعريف كذلك غير نافع فى العلوم لعدم الشروع حينئذ على بصيرة أو يقال بدل هذا لا بد مع الجمع والمنع للافراد من كون التعريف للعلم من جهة وحدة المسائل الا أن يلتزم أن ما صرحوا به من الجمع والمنع للفرد كاف عن هذا الان دخول مسئلة أو خروج أخرى يستلزم صدق المحدود الى آخر ما ذكره وقد عرفت أن ذلك كله مردود اذ لا يمكن مع مراعاة الوحدة (قوله فهو فى الحقيقة الخ) أى لا مجرد تصديق بالغاية كما هو ظاهر الشارح بل لا بد من اثبات الاحتياج اليه لاجل تلك الغاية بالدليل فهو تصديق بالغاية بالدليل لانه ان لم يكن عن دليل ربما رجع عنه مع العلم بالاعتداد والاهتمام بها حيث كان الاحتياج لتدوينه لاجلها فذكر قوله لاجلها لبيان الاعتداد بها ودليل احتياج الناس اليه هو ما سيأتى فى الشرح ودليل الاعتداد بها الاحتياج اليه لاجلها فقوله بالدليل راجع لهما فاندفع قول العصام ان ما ذكره الشارح لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها واندفع أيضا أن بيان الغاية محصل بالرسم لان ما فيه تصور لا تصديق (قوله أى بالغاية التى لها مزيد اختصاص به) يعنى أن الاضافة لزيادة الاختصاص والمراد بالاختصاص الارتباط لانه الذى يقبل الزيادة دون حقيقة الاختصاص وانما قال مزيد ارتباط لان هذه الغاية تترتب أيضا على النفس القدسية الغير المحتاجة للنظر (قوله مزيد اختصاص) لعله مبنى على فرض مقوليته بالتشكيك والا فهو لا يتفاوت (قوله بان يكون تدوينه لاجلها) تفسير لمزيد الاختصاص فمتى دون لاجلها كان لها مزيد اختصاص به وكان محتاجا اليه فيها سواء دون غيره لاجلها أيضا أو لا فان المدار على ترتبها عليه دون توقفها كما قال وهى الغاية الخ فاندفع قول العصام لا بد من اثبات أن غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشئ فى شئ انما تثبت لو لم يكن ذلك الشئ حاصلا من غير

وأعلم أن عطف المرادف هو أن يكون الثاني مقدما مع الاول مفهوما وما صدقا كانسان وبشر وكذا ان ساواه ما صدقا لا مفهوما فهو عطف مرادف أيضا فمرادفهم بالمرادف ما يشمل المساوي كالكاتب بالقوة والضاحك بالقوة وأما ان كان بينهما العموم والخصوص بأن عطف الخاص على العام وكان الثاني بمعنى الاول الا أنه مفسر للاول لوضوحه فهو عطف تفسير لكون الثاني بين أن المراد من العام ذلك الخاص أو لكون الثاني وضح الاول ومن المعلوم أن كل غرض غاية وليس كل غاية غرضا فاذا حفر لاجل الماء وحصله كان الماء غاية وغرضا واذا حفر لاجل

لكان طلبه عبثا) يقال جعل بيان الحاجة من المقدمة لجعل المقدمة شاملة لما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا ويقال لا بل لان ما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا هو ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان العلم بالفائدة المكافئة للمشقة أو الراجحة عليها من تتمة البصيرة كما سبق اشارة اليه فتحرير دليل الشارح حينئذ لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو كان طلبه عبثا لم يكن على

الشيء الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة وكذا قوله قد يعتقد الطالب غاية غير الداعي الى تدوينه كاعتقاده العصمة عن الخطا في أي فكر كان وهي أرجح مما دون لاجله المنطق وهو العصمة عن الخطا في الافكار الحكمية لانه دون مقدمة للحكمة لان الغاية المترتبة هي التي يحكم بانه دون لاجلها اذ لا دليل على غير ذلك (قوله ولذا عطف الغرض عليه) لان الغرض يضاف للفاعل وهو المدون والغاية تضاف لنفس الفعل (قوله وهي الغاية المعتد بها) أي فالشارح انما تعرض للغاية المعتد بها ولذا علل (٤٥) بقوله والا لكان سعيه عبثا وأما الغاية غير المعتد بها التي لا يمكن السعي بدونها فتركها الشارح كما سيأتي وأخذ هذا كله من الاضافة وعلى هذا شرح السيد كلام الشرح فتدبر (قوله وتفصيله ما ذكره السيد) أي تفصيل هذا المجمل في الشرح المأخوذ من الاضافة ذكره السيد فليس زيادة منه على الشرح (قوله مطابقا أو غير مطابق) عمم هنا بهذا التعميم لان الكلام هنا فيما يتوقف عليه

لكان طلبه عبثا — أي لغير غرض أو لغرض لا يترتب عليه ولا يكون طلبه بصيرة

(قوله لكان طلبه عبثا) أقول يعني أن الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه ولا بد من أن تكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا

ولذا عطف الغرض عليه وهي الغاية المعتد بها المترتبة عليه لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره (قوله فلا بد أن يعلم الخ) أي يعتقد اما جزما أو ظنا مطابقا أو غير مطابق أن لذلك العلم فائدة مخصوصة أي فائدة كانت وليس المراد أن يعلم بالفائدة المبهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل الاختياري بتوهم الفائدة كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم رؤيته فمبني على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق في الصورة المذكورة (قوله والا لامتنع الشروع فيه) ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف (قوله وأن تكون تلك الفائدة معتدا بها) أي في اعتقاده سواء كانت معتدا بها في نفس الامر أو لا مترتبة عليه أولا (قوله والا لكان طلبه الخ) أي الا تكن معتدا بها في اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة

أصل الشروع وسيأتي في القوله بعد تعميم أقل لان الكلام هنا في عدم العبث حال الشروع فتأمل (قوله لامتناع الترجيح بلا مرجح) اذ لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما عما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح ويدخل في المبهمة ما اذا علم ان له فائدة مختصة به ولا يعلم عينها فان مجرد الاختصاص لا يصلح مرجحا وبيان الحشي هذا اندفع ما قيل ان وجوب علم المختص ممنوع وغير المختص لا بد أن يكون مطابقا فالتعميم بكونه سواء كان مطابقا أو لا باطل (قوله والتصديق بالفائدة المتوهمة) أي الجزم بان قرب داره أنسب برؤيته المتوهمة (قوله أيضا والتصديق بالفائدة) فانه في تلك الصورة مصدق بان هذه فائدة المرور لكن يترجح عنده عدم حصولها مع اعتقاده ان شأنها الترتب تدبر (قوله ولظهوره الخ) أشار بذلك الى أن توقف الفعل الاختياري على التصديق بفائدة معينة أمر ظاهر في الشاهد وان القول بكفاية مجرد الارادة في ترجيح أحد المتساويين كما في قدحي العطشان كما ذهب اليه الاشاعرة أمر خفي حتى قال بعض الاذكياء لا يسلم وجود مثل هذه الصفة لاستلزامه المحال كذا في حواشيه على المواقف (قوله كذا ذكره السيد) أي ذكر انه ترك التعرض له لظهوره وان كان التارك هنا العضد وعما ذكره من ان ذلك ترك من العبارة وهو ملاحظ لظهوره اندفع ما قيل على الشارح ان اللازم لعدم العلم بالغاية عدم امكان الشروع لا امكانه مع كونه عبثا (قوله مترتبة عليه أولا) عمم بهذا هنا لان الكلام في أن الشروع لا يكون عبثا وهذا يكفي فيه أن يكون معتدا بها في اعتقاده ومترتبة في اعتقاده وأما عدم ضرورة

الماهو وجد كنزا كان ذلك غاية لا غرضا لان الغرض المصلحة المترتبة على الفعل من حيث ان لاجلها اقدام الفاعل على الفعل والغاية المصلحة المترتبة على طرف الفعل من حيث انها على طرفه فالغرض أخص من الغاية والغاية أعم وعطف الشارح الغرض على الغاية اشارة الى أن المراد بالغاية فى المقام الغاية الباعثة لا الغاية غير الباعثة فهذا العطف عطف تفسير لانه قصد به تفسير الاول وان كانت الغاية فى حد ذاتها أعم فان قلت هلا قال من أول الامر الغرض ولا حاجة لذكر الغاية قالجواب أنه انما ذكرها لانها هى الواقعة على لسانهم فذكرها ثم أتى بالغرض لاجل أن يبين ما مرادهم بها والحاصل أن الرسم الآتى له وهو قوله آلة قانونية تعصم الفكر مستلزم للغاية لانها أخذت فيه حيث قال تعصم الخ ولا شك أن غايته العصمة وقد سبق أنه لا بد من معرفة العلم واذا عرفه برسمه لزم معرفته للغاية لانها أخذت جزأ من الرسم ثم ان العلم المتعلق بالغاية تصديق أعم من أن يكون راجحا أو جازما فقوله فلانه لو لم يعلم غايته أى لو لم يصدق بغاية العلم كالعصمة هنا على طريق الجزم أو الظن

بصيرة ينتج لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام الشارح يشهد بانه ليس العلم بتلك الفائدة من جملة البصيرة حيث قال من راد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اما رآه فهو على بصيرة فى طلبه فجعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالفائدة المعتد بها

* ولا يذهب عليك أن كلمة لو هذه بمعنى كلمة ان وأن ضمير طلبه يحتمل الطالب والمطلوب وأن الظاهر من غاية العلم والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى لو لم يعلم غاية العلم التى دعت المدون الى تدوينه لكان طلبه عبثا والملازمة ممنوعة ظاهرة المنع لانه يجوز أن يعلم غرض منه أرجح مما علمه المدون لان ما علمه المدون فى المنطق العصمة عن الخطا فى الافكار الحكمية لانه دونه مقدمة للحكمة ويجوز أن يعلم الشارع الغرض العصمة عن الخطا فى أى فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الآن فحينئذ يجب ان يراد بغاية العلم غاية التدوين أو ما يقوم مقامها وهو

عرفا وبذلك يفترجده فيه قطعا ولا بد أن تكون تلك الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلبه عبثا فى نظره

معتد بها فى اعتقاده وكل ما كان هذا شأنه فهو عبث عرفا أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشى شرح المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة أصلا أو يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة اه أى لا يترتب عليه فى اعتقاده فائدة أصلا معتدا بها أو غيرها أو يترتب عليه فائدة لا يعتد بها فى اعتقاده وان كانت فى نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور فى الاطلاق أن الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان جت فائدته وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما فى المتن حيث يفهم من الحاشية أن الفعل الذى يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل الفائدة المعتد بها ويفهم من المتن أن الفعل الذى اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتد بها واندفع ما قيل ان العبث العرفى بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده فى تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتد بها التى وضعت لها (قوله وبذلك يفترجده) أى بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها فى اعتقاده يضعف سعيه فى تحصيل ذلك العلم فاما أن يتركه أو لا يسعى فيه حق السعى فما كان فى شروعه على بصيرة (قوله وأن تكون تلك الفائدة) أى الفائدة المعتد بها التى اعتقدها الشارع (قوله لعدم المناسبة) بين ما اعتقده وبين العلم فان كان ظاهرا زال الاعتقاد وان كان خفيا بقى فلذا قال ربما (قوله فيصير سعيه) وأما أنه يجوز أن يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى فى تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا فلا يضر لان قوله فيصير أيضا داخل تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم أنه لم يكن على بصيرة فى شروعه (قوله عبثا فى نظره)

سعيه السابق عبثا فلا بد فيه من ان يكون ما شرع لاجله هو المترتب فى الواقع كما مر وسيأتى (قوله فلما ذكره السند) وفى نسخة فلما ذكره (قوله بحسب العرف) وأما فى اللغة فهو القسم الاول فقط كما فى حاشية المواقف (قوله من التقييد) أى بقوله فى اعتقاده وقوله بناء الخ دليل للتقييد بذلك وقوله ما نقل عنه أى على حواشى الشرح فله عليه حواش ونقل عنه على هامشها ما ذكره وقوله ما فى المتن أى صلب تلك الحواشى وهو كما فى هذه الحاشية (قوله وان اعتقد الخ) هذا هو محل التدافع فيقيد قوله ما لا يعتد به بقولنا فى اعتقاده (قوله واندفع ما قيل) لانه ليس العبث العرفى فى مجرد عدم الترتب بل عدم ترتب ما يعتد به فى اعتقاده (قوله لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين العلم) يعنى ان السبب فى زوال الاعتقاد عدم المناسبة بين الفائدة التى اعتقدها وبين العلم حين اشتغاله بذلك العلم لا عدم المناسبة بين ما اعتقد وبين فائدة العلم كما قالوه لان الكلام انما هو بعد الشروع وقبل التمام والفائدة هى ما يترتب على العلم بتمامه ولذا قال السيد آخرا بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة فاعتبر المناسبة بين العلم والفائدة (قوله فلا يصير سعيه السابق عبثا) أى من حيث انه ترتب عليه معرفة أن ما اعتقده فائدته ليس فائدته

(قوله وأما على موضوعه) أى وأما وجه توقف الشروع على التصديق بموضوعيته موضوعه لما علمت أن الموضوع والتصديق به من أجزاء

فى المكافأة لمشقة التحصيل فتتضح الملازمة اذ لو لم يعلم غاية للعلم توازى مشقة تحصيله لكان طلبه عبثا اذ العبث اما اللعب كما هو اللغة أو الاشتغال بفعل لا تكافئ فائدته مشقته أو بفعل لم يعلم له فائدة تكافئ مشقته على اختلاف عبارات السيد السند فى بيان العبث العرفى ولا يخفى انه اذا لم يعلم له مثل تلك الفائدة لكان طلبه لعبا لا جدا فلا يحصل من الطلب على حاصل لانه لا حاصل للعب بل مدار تحصيل الاشياء على الجد أو يكون عبثا عرفا فيفتر الجد ويضعف السعى فلا ينتهى الى المقصود * فان قلت يصح ان لا يعلم مثل هذه الفائدة له بل يعتقد له فائدة اعتقادا غير مطابق فلا يكون طلبه عبثا لا لغة ولا عرفا * قلت يكون عبثا فى باقى الحال لانه اذا زال اعتقاده بعد الشروع لعدم مناسبة العلم لتلك الفائدة التى اعتقدها يكون طلب الباقى عبثا فيفتر جده فى طلب الباقى فلا يتم تحصيله * لا يقال لا بد للطلب من فائدة معتد بها بالنسبة الى مشقة الطلب سواء كان غاية العلم أو لا بل يجوز أن يكون غاية الطلب نفس العلم كما فى العلوم النظرية فان غايتها أنفسها * قلت غاية الطلب يجب أن تكون نفعا للطالب يترتب على تصورها الشوق اليه ونفس العلم لا يكون نفعا له انما النفع فائدة تترتب على حصول العلم وان كان حصول العلم له واتصافه به فيما اذا كان نفس العلم أمرا شريفا فى ذاته فغاية المنطق عصمة الشارع عن الخطا وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون غاية الطلب نفسه وغاية العلوم النظرية اتصاف الطالب بها الشرفها فغاية الطلب كل ما كان يترتب على حصول العلم لا نفسه ومعنى قولهم وغاية العلوم النظرية حصولها أنفسها حصولها للطالب وهو يغاير حصولها فى أنفسها فلا يراد اتحاد الغاية وذى الغاية * ولا يجوز أن يحمل قوله لو لم يعلم (٤٧) غاية العلم على غاية ماله سواء كانت معتدا بها أولا وسواء كانت مترتبة أولا لانه لا يستلزم عدم العلم بها كون الطلب عبثا بل امتناعه لان الطلب فعل اختيارى وقد تقرر فى موضعه أنه يمتنع صدور الافعال الاختيارية من غير علم بفائدة مالها فاصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما ودفع كون الطلب عبثا مبنى على العلم بالفائدة المعتد بها المترتبة فى نفس الامر * ومما يناقش به من أن الفعل الاختيارى كثيرا ما يصدر بتوهم نفع فاشتراط التصديق بفائدة ما يخالف الواقع ويستصعب حتى يجعل التصديق بمعنى يشمل التوهم كشمول التصديق مقدمة القياس الشعرى التى لا يتعلق بها الا التخييل يمكن دفعه بان فعلا لا يتوهم انه يصدر بتوهم النفع لا يصدر للنفع المتوهم بل لفائدة صيرورة النفع أقرب الى الوصول وتلك الصيرورة مصدق بها مثلا الذهاب الى قرب دار المحبوب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم بان قرب داره أنسب برؤيته والرؤية فيه أرجى لا يقال أصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما للطلب لا للعلم لانا نقول فتذكر * واعلم أن الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فقد يعود الى الشئ من حيث ينتهى اليه الشئ غاية له ومن حيث تقصده بالشئ غرض ولذا تضاف الغاية الى الفعل والغرض الى الفاعل وفى جعلهما فى العبارة اشارة الى أن الشارع يجب ان يعلم الفائدة من حيث انها نهاية الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف أنها ينتهى اليها الطلب فى الواقع أو لم يعرف أنها مهمة لم يخرج من العبث فافهم * واعلم ان ما ذكره لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها ولا بد فى اثبات التوقف على بيان الحاجة من مقدمتين أخريين احداهما أن معرفة الحاجة لا تحصل بدون البيان وثانيتهما أن غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشئ فى شئ انما تثبت لو لم يكن ذلك الشئ حاصلا من غير الشئ الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة (قوله وأما على موضوعه) أى وجه توقف الشروع على بيان موضوعه على طبق قوله واما على بيان الحاجة وفيه ما فيه تدبر أو على معرفة موضوعه على طبق قوله وأما على تصور العلم

وأما على موضوعه

وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة

وهو العبث العرفى فلا ينافى ما فى شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا (قوله فانه تكمل الخ) فعلم من ذلك أنه كان على بصيرة فى شروعه وبما حررنا لك عبارة الشرح والحاشية بعد اطلاعك على فوائد القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين فى هذا المقام واعلم أن كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فتختلفان اعتبارا وتعمان الافعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية له ولا يوجد فى أفعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا أخطأ فى اعتقاده

فيترتب على هذه المعرفة التفتيش على فائدته تدبر (قوله وهو العبث العرفى) لانه على ما مر ما لا يترتب عليه فائدة معتد بها فى اعتقاده فصار عبثا فى نظر المالك وليس المراد بالعبث فى نظره أنه عبث عنده هو دون غيره من أهل العرف كما هو مبنى الاشكال

العلوم لامن المقدمة (قوله فلان تمايز العلوم الخ) أى فاذا كانت الموضوعات متغايرة ذاتا واعتبارا كانت العلوم كذلك واذا كانت متحدة ذاتا متغايرة اعتبارا فالعلوم كذلك مثلا علم الفقه موضوعه أفعال المكلفين والاصول موضوعه الادلة وهما مختلفان ذاتا واعتبارا وموضوع علم النحو والصرف الكلمات العربية وهما متحدان ذاتا لكن مختلفان اعتبارا (قوله فان علم الفقه) من اضافة العام للخاص فهى للبيان

(قوله فلان تمايز العلوم) أى بعض كان عن البعض الآخر بحسب أى بسبب تمايز الموضوعات اذ لا يتميز علم بجميع أجزائه عن علم آخر بجميع أجزائه الا بمعرفة الموضوع وقد عرفته وفيه أن هذا يفيد أن كون التصديق بالموضوعية مقدمة الشروع على وجه البصيرة بمجرد توقف البصيرة على تميز العلم عن العلوم الاخر وليس كذلك بل لتوقفها على التميز عما عدا العلم المشروع فيه سواء كان من العلوم المدونة أم لا اذ كما يخل التباس مسئلة من العلم بمسئلة علم آخر بالبصيرة يخل التباسها بما ليس مسئلة علم فالاولى أن يقال لان تميز العلم المطلوب عما عداه بتميز موضوعه وقد أشار بتصوير المدعى فى علمين جزئيين الى أن هذه مقدمة لا سبيل اليها الا الاستقراء . وأما ما ذكره فى تعيين موضوع الفقه فقد تعقب بانه لا ينحصر فى أفعال المكلفين بل يشمل أفعال الصبى والمجنون وبدل المكلفون بالعباد ويمكن دفعه بان المراد بالمكلفين بالنوع والغرض منه اخراج الملك فالتبديل بالعباد نوع خروج عن طريق السداد والمراد بالافعال أفعال الجوارح كما هو المتبادر والبحث عن النية بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنية ولا ضير لتوهم خروج البحث من حيث الاباحة لانه لا يخرج عن الحل

فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما تمتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه كذا فى الحواشى الشريفة على شرح المختصر (قال الشارح فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أى التمايز الذاتى للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كان تمايز العلمين كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعى ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة (قوله وذلك) أى كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آلية أو غير آلية فلا يرد أن الواجب أن يقول المقصود فى العلوم بيان أحوال الاشياء أى اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل والمقصود من ذلك البيان معرفة أحكامها أى النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية فى القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما يحصل بمعرفة أحوال الموجودات

(قوله موضوع الهيئة) فيبحث عنها من حيث أشكالها ونسبة بعضها الى بعض (قوله ومن حيث الطبيعة) فيبحث عنها من حيث التركب من الهيولى والصورة فى البعض والبساطة فى بعض آخر ونحو ذلك كما أكثرها وأحيازها وعلة ذلك (قوله للسماء والعالم) أى لعلم السماء والعالم وهو علم يعرف فيه احوال الاجسام التى هى أركان العالم وهى السموات وما فيها والعناصر وهو قسم من الطبيعى (قوله من الطبيعى) حال من السماء والعالم (قوله ولذلك الخ) أى لكون تمايزهما اعتباريا قد يتفق الخ فيما اذا كان الشكل مقتضى الطبيعة ككون الارض مستديرة (قوله كالقول بان الارض الخ) فانه مسئلة من الهيئة والطبيعة لكن فى الهيئة يثبت ذلك بالبرهان الانى وفى الطبيعى يثبت بالبرهان اللمى وكتب أيضا قوله كالقول بان الارض مستديرة استدل على الاستدارة فى الطبيعى بان جميع العناصر مع الفلكيات تسائط والشكل الطبيعى البسيط هو الكرة لان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف وهو دليل لمى مداره ما يقتضيه طبيعة الشئ واستدل عليها فى الهيئة بانه لو كان امتدادها الطولى أى ما بين المشرق والمغرب على استقامة لكان طلوع الكواكب على سكانها وكذا غروبها عنهم فى آن واحد الى آخر ما ذكروه وهو استدلال بوجود المسبب على وجود السبب فهو برهان انى ليس مبنيا على مقتضى الطبيعة فالبحث فى الطبيعة عن الاستدارة من حيث عروضها بواسطة عرض ذاتى أعنى البساطة بخلافه عنها فى الهيئة (قوله آلية) هى ما قصد تحصيل الغير بها كالمنطق وغير الآلى ما قصد تحصيله لذاته كالطبيعة على ما قيل (قوله فلا يرد الخ) لان المقصود من تدوينها مقصود فيها (قوله العوارض) كالحدوث للعالم وقوله أحكامها كثبوت الحدوث له (قوله والمقصود من ذلك البيان الخ) اشارة الى أنه مقصود من البيان المقصود من تدوين العلم فهو مقصود

﴿لما كانت مواد الشمسية فى هذا المطبوع كثيرة يستغنى ببعضها عن بعض حذفنا منها حاشية العصام بناء على طلب حضرة الملتزم فليعلم﴾

(قوله يبحث فيه عن أفعال المكلفين) أى عن أحوال أفعال المكلفين والمراد بالبحث عن أحوال الأفعال إثبات تلك الأحوال للأفعال فتلك

من التدوين بالواسطة وانما أجمل السيد (قوله فافردوا كل طائفة الخ) فلما كان ذلك الافراد انما هو للرجوع الى شئ متميز عن غيره أو أشياء متناسبة كذلك كان تميز العلم أعنى المحمولات لتميز ذلك الشئ أو الاشياء ولما كان ذلك الشئ أو الاشياء هو الذى يسمونه موضوعا كان تميز العلم بتميز الموضوع فتم المقصود وهذه العبارة كلها من شرح المواقف (قوله وجعلوه علما) فالعلم هو تلك الاحوال وسيأتى أنه مبالغة (قوله وهذا معنى قوله الخ) يريد أن ظاهر عبارة السيد لا تلازم فيه اذ لا يلزم من كون المقصود من العلم تلك المعرفة كون كل طائفة علما برأسه الا بعد ملاحظة التعذر المذكور وأيضا ليس كونه علما برأسه ذاتيا له فلا بد من ملاحظة التدوين أولا وآخرا تدبر (قوله متعلقه بشئ واحد كأحوال العدد) قال السيد الشريف فى حواشى المطالع العدد اما زائد ان كان كسوره التسعة وهى من النصف الى العشر زائدا واما تام ان كانت مساوية له كالستة واما ناقص ان كانت ناقصة عنه كالثمانية وان انقسم بمتساويين فهو الزوج والا فهو الفرد والزوج ان انتهى فى القسمة الى الواحد فهو زوج الزوج والا فلا يخلو من أن ينقسم أكثر من مرة واحدة فهو زوج الزوج والفرد كاثنى عشر وان لم ينقسم الا مرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة اه وقول السيد وهى من النصف أى مع النزول الى الاقل فالأقل (قوله كما عرفت) أى فى قوله سابقا فيما كتبه على الشرح وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم الخ (قوله ولا استحالة الخ) سواء لوحظ أنها متشاركة فى انها أحكام بامور على أخرى أولا (قوله بين الامور الثلاثة) أى التى فى الشرح وقوله على نوعهما هو التصور بوجه ما فان منه التصور بالرسم واعتقاد فائدة ما مخصوصة فان منها فائدته المعينة المترتبة عليه فى الواقع (قوله وعدم الترتيب الخ) يحتاج للجمع بينه وبين ما تقرر فى الحكمة السابق بانه لا ترتيب بينهما فى مرتبة توقف أصل الشروع فى الفعل عليهما وان كان بينهما ترتب فى أنفسهما لان تصور فائدة شئ انما يكون بعد تصور الشئ تدبر (قوله لتأخره فى المرتبة) لعدم توقف الشروف عليه وقوله جعل مفيد الزيادة البصيرة لانه اذا صدق بموضوعية الموضوع ازدادت بصيرته وهذا التصديق لم يتقدم سواء كان جهة الوحدة المأخوذ بالقياس اليها اللازم المرسوم به الموضوع أولا لان ذاك تصور لا تصديق بالدليل ولا شك أن التصديق بالدليل مفيد لزيادة البصيرة فاندفع ما أوردهنا

والمراد بالافعال افعال الجوارح

يبحث فيه عن أفعال المكلفين

علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم أن الواجب على الشارع فى العلم أن يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه وأما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وأن يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا وأما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه فى تحصيله مما يعد عبثا على ما مر

على ما هى عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها مختلطة متكثرة متعذرة فأفردوا كل طائفة من الاحوال الراجعة الى شئ أو أشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشئ أو الاشياء موضوع العلم لانه وضع لان يبحث عن أحواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه وهذا معنى قوله واذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام (قوله متعلقه بشئ واحد) كاحوال العدد فى الحساب أو أشياء متناسبة ومعنى التناسب اشتراكها فى أمر ذاتى كاشتراك الجسم التعليمى والسطح والخط فى المقدار أو عرضى كاشتراك الأدلة الاربعة فى استنباط الاحكام اشتراكا معتدا به بان يراعى جهة الاشتراك فى جميع المسائل (قوله كان كل واحد منهما) أى من الطائفتين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغة لانها المقصودة من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل (قوله ولو كانتا) أى الطائفتان المفروضتان ولذلك أورد كلمة لو الدالة على أنه فرض محض (قوله من جهة واحدة) اشارة الى أن اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين كما عرفت (قوله ولم يستحسن الخ) اشارة الى أنه استحسانى اقتضاه حسن التعليم وتسهيله ولا استحالة فى أن يعد كل مسئلة علما أو كل العلوم علما واحدا (قوله واعلم الخ) بيان للفرق بين الامور الثلاثة بعد اشتراكها فى توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين يتوقف أصل الشروع على نوعهما بخلاف الثالث ولاستلزامهما ما هو الواجب فى الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كل واحد منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره فى المرتبة عنهما جعل مفيدا لزيادة البصيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور (قوله مما يعد عبثا) أى عرفا

(قوله فهو أيضا مفيد للبصيرة) اشارة للتوفيق بينه وبين الشرح (قوله أى موجبة زيادة اعتناء) فليس المراد أصل الاهتمام لحصوله بأى فائدة مخصوصة (قوله بما يقع جوابا) وهو مفهوم تصديقى وقولهم ان أى لطلب التصور اصطلاح كما بينه فى حاشية المطول (قوله لا بخصوصه الخ) أى ليس معرفة الموضوع بخصوصه بان يصدق بموضوعية موضوعه الواقعى أو بنوعه بان يصدق بموضوعية أى موضوع معين وان كان غير مطابق (قوله زيادة البصيرة الخ) مراده توجيه الشرح لا الاعتراض على السيد لاجتماع مرادهما تدبر (قوله أيضا زيادة البصيرة الخ) ردلما (٥٠) يقال ان المقدمة ما كان لاجل الشروع على بصيرة لا ما كان لزيادتها فلا تكون معرفة الموضوع من المقدمة (قوله مبادى اللغة) أى علم الوضع (قوله لشدة الخ) يعنى ان مراده قدس سره توجيه صنيع المصنف لا الاعتراض عليه (قوله قلما ينفك الخ) يفيد جواز تعقل المعانى لا عن الالفاظ ولو ذهنية وهو موضع خلاف ذكره فى حاشية المطول فراجعه (قوله المعانى) أى لا من حيث هى معان والا فلا بد من الالفاظ (قوله بالتقديم والتأخير) كان يبين أن علم المنطق يقدم تحصيله على جميع ما عداه لاحتياج الكل اليه وعلم المعانى مقدم على البيان لان المقصود من البيان معرفة طرق أداء الاغراض المقصودة فى المعانى وهكذا (قول الشارح وبيان شرفه) أى ليعطى حقه من الجد فى تحصيله (قوله وله جهات) وأما أقومية المسائل فراجعة الى فضيلة الدلائل كما فى شرح المواقف (قوله اشار به الى دفع الخ) وجهه انه لا حجر فى (قوله مما أورده الشارح الخ) لم يخص هذا مع ان السيد تعرض لدفع شبه كثيرة فى كلامه يعرفه من اطلع (قوله انما قال ذلك) أى قال الاولى لا الواجب لما ذكر (قوله هو الاعانة) أى فى تحصيل الفن كما هو القيل (قوله والمراد بما) أى فى قول السيد بما يعين الخ (قوله العلوم الخ) فلا يرد انه يدخل فى المعين المعلم والكتاب أيضا كما قيل

ولزيادة سعيه فى تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له وأما معرفته بأن موضوع العلم أى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى لزيادة البصيرة فى الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الألفاظ الا أن المصنف أوردها فى صدر المقالة الأولى وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه أمور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته فى طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته واستفادته أعنى مباحث الألفاظ والأحسن فى التعليم أن يذكر كلها أولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة هنالك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن المطلوب

فهو أيضا مفيد للبصيرة اذا الخروج من العبث من البصيرة (قوله اذا كانت تلك الفائدة مهمة) أى موجبة زيادة اعتناء بشأنها كما يقال أهمنى الامر اذا أقلقك وحزنك (قوله وأما معرفته بان موضوع الخ) أى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال أى معرفته بان موضوعه ذلك الشئ (قوله فليست بواجبة للشروع الخ) أى لاصل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه (قوله أراد به انه لم يتميز الخ) وزيادة البصيرة أيضا بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة (قوله تصور العلم بوجه ما) على التوجيه الاول أو برسمه على تقدير قوله فالاولى (قوله على معرفة أحوال الالفاظ) من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبينة فى مبادى اللغة لا ينافى توقف الافادة والاستفادة عليها (قوله الا أن المصنف رحمه الله أوردها الخ) لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعانى عن تخيل الالفاظ (قوله بيان مرتبة العلم) أى فى التحصيل بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم آخر (قوله وبيان شرفه) وله جهات الموضوع فما كان موضوعه أعم فهو أشرف والدليل فما كان دليله أقوى فهو أشرف والغاية فما كانت غايته أنفع فهو أشرف (قوله والاحسن فى التعليم الخ) اشار به الى دفع ما أورده الشارح التفتازانى من أن البصيرة ليست أمرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلاثة ولا يحصل بواحد منها أو بأكثر منها (قوله الاولى الخ) انما قال ذلك لانك قد عرفت أن ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة الا أن هذه العبارة أظهر وأسلم من المناقشة والمراد بما العلوم كما هو السابق الى الفهم (قال الشارح فان علم الخ) تصوير للحكم الكلى

الاحوال التي أثبتت للافعال خارجة عنها لانها وصف لها ثم ان أفعال المكلفين لها جهات وأحوال فمن أحوالها انها تحرم ومن أحوالها أنها تحل ومنها الحدوث ومنها أنها موجودة الى غير ذلك مما لا يحصى ولذلك احترز عن بعض ذلك بقوله من حيث انها تحل الخ ثم انه جعل الحل والحرمة مثالا قيدا في الموضوع وهذا يقتضي أن المحمول غير الجل والجرمية والصحة والفساد مع أنها عين المحمول وأجيب بان فعل المكلف الذي هو موضوع علم الفقه كلي منه الوضوء والصلاة والبيع والشراء وغير ذلك فتحته أمور جزئية وكلمة اضافية والبحث في الفقه عن الافعال الجزئية وان كانت اضافية والموضوع مطلق الفعل المقيد بمطلق الحل والحرمة والصحة والفساد فالذي وقع محمولا حلية خاصة لانها وقعت محمولا على فعل جزئي كالبيع في قولك البيع اذا كان مستوفيا للشروط حلال فلم يرد الشارح بالافعال الجزئيات بل مطلق الافعال والذي نبحث عنه ليس أحوال هذا الكلي بل أحوال جزئياته فتغاير ما وقع قيدا للموضوع وما وقع محمولا فتأمل فهذا الجزئي الذي قيد كليه بتوارد هذه الاشياء عليه حرام مثلا أو حلال وبهذا تعلم أن قولهم موضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه أي أحوالها معناه عن أحوال جزئياته لان المثبت في العلوم انما هو أحوال جزئياته وعلى هذا فقول الشارح لان علم الفقه يبحث عن أفعال المكلفين أي عن أحوال جزئيات أفعال المكلفين المقيدة بالحل الخ هذا ما يفهم من كلام عبد الحكيم وذكر بعض كلاما آخر أسهل من هذا وهو أن قوله من حيث الحل أي من حيث صحة الحل أي صحة اتصافه بالحل والذي أخذ قيدا هو صحة الاتصاف والذي يحمل الحل المطلق (قوله عن أفعال المكلفين) فيه أن الصبي مأمور بالصلاة عندنا وغيره سمعا من الشارع وحينئذ (١٥) فالاولى حذف قوله المكلفين اللهم الا أن يقال انه جار على القول الاخر وهو ان المأمور من الشارع انما هو الولي (قوله عن الادلة السمعية) أي الكتاب والسنة والقياس والاجماع (قوله من حيث انها تستنبط الخ) أي لا من حيث انها واردة عنه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا القيد يأتي ما ورد على ما تقدم وأجيب بان القيد صحة الاستنباط والذي جعله محمولا الاستنباط (قوله الاحكام الشرعية) عبارة عن النسب التامة كثبوت الوجوب للوضوء في قولنا الوضوء واجب والشرعية منسوبة للشرع وفيه أن الشرع عبارة عن النسب التامة ففيه نسبة الشئ الى نفسه واجيب بانها منسوبة للشرع بمعنى الشارع لا بمعنى الاحكام على انه لا مانع من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة (قوله انما امتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه) أي بمغايرة موضوعه لموضوعه (قوله منفردا كل الخ) لا حاجة له بعد قوله متميزين الخ واجيب بانه لا يلزم من ذلك الانفراد. فان باب البيع وباب الصلاة متميزان ومع ذلك لا يقال لهما منفردان بل هما مجموعان في كتاب منسوب للفقه (قوله فلو لم يعرف الشارع) أي فلو لم يصدق الشارع في العلم بجواب هذا السؤال وجوابه المعلومات التصورية والتصديقية والسؤال ما موضوع هذا الفن والتصديق انما يتعلق بالجواب لا بالسؤال فلذا قدرنا جواب (قوله لم يتميز العلم الخ) فيه أن التميز والبصيرة قد حصلا بالرسم وبالتصديق بالعصمة التي هي الغاية الا أن يكون المراد زيادة التميز وزيادة البصيرة وفيه أن المقدمة أمر يتوقف عليه الشروع في العلم على وجه البصيرة ولم يقل على زيادة البصيرة الا أن يراد بالبصيرة حصولها أصلا أو كمالا باعتبار الموضوع فان قلت المذكور في الرسم البصيرة لا التميز وهذا التقدير يشعر بان فيما تقدم تميزا مع أنهم لم يعبروا في الرسم بالتميز وأجيب بان التميز قسمان تميز بحسب الخارج وتميز بحسب العقل وأعظمهما الاول فلذا خص الزيادة بالذكر في جانب الموضوع وأما الرسم فالموجود فيه التميز العقلي فلذا لم يذكر فيه زيادة

من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع وذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة في الجزئي كما يدل عليه قوله مثلا وليس باستدلال (قال الشارح أفعال المكلفين الخ) اشارة الى أن ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه (قال الشارح من حيث انها تحل وتحرم) الظاهر تعلقه ببحث لكونه بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصان فلا يرد أن الحيثية تتمة الموضوع فلا تكون مبحوثا عنها (قال الشارح من حيث انها تستنبط) أي يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مبحوث

(قوله وليس باستدلال) لئلا يلزم شبه المصادرة (قوله اشارة الى أن ليس موضوعه الخ) يعني ان قول الشارح أفعال المكلفين يفيد ان موضوع الفقه ليس فعل المكلفين المطلق عن التقييد بالخصوصيات اذ لو أراد ذلك لعبر بفعل المكلفين ولم يأت بصيغة الجمع الدالة على الافراد المعتبر فيها الخصوصيات سواء كانت اضافية كمطلق الصلاة أو لا كالصلاة في الاوقات المكروهة والا بان كان موضوعه الفعل المطلق لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه مع انه لا يبحث فيه الا عنها (قوله الظاهر تعلقه ببحث) فيكون بيانا للاحوال أي المبحوث عنها لان البحث عن الافعال من حيث تلك الاحوال بحث عنها

(قوله ولما كان بيان الحاجة) أي ولما كان التصديق بان هذا الفن يعصم الذهن عن الخطأ في الفكر ينساق الى معرفته المراد بالمعرفة المعرفة التصورية أي يؤدي الى تصوره برسمه فالسبب التصديق بكونه يعصم الذهن والمسبب تصوره برسمه فالاول ملزوم والثاني لازم هذا حاصله فيعلم منه أن التصور مكتسب من التصديق مع أن التصورات لا تكتسب من التصديقات لان التصديقات لا تتحقق الا بعد التصورات والجواب ان المراد بقوله ينساق أي يستلزم وليس المراد به يكتسب أي يستلزم التصور برسمه وليس المراد انه ينشأ عنه التصور وانما عبر بينساق اشارة الى ظهور اللزوم بخلاف ما لو عبر بيسوق فربما يتوهم المعاناة وانما لم يعكس بان يقول ولما كان معرفته برسمه تستلزم بيان الحاجة للزوم الفساد لانه لو عرفه بانه علم يبحث عن التصورات والتصديقات لوجد الرسم دون التصديق بالحاجة لان هذا لازم أعم وأفاد بهذا الكلام أي بقوله ينساق الخ أن بينهما جامعا وأن الاول سبب والثاني مسبب

فموضوع الفقه فعل المكلف لانه يبحث فيه عن جله وجرمته وصحته وفساده التي هي عوارضه وقيد بالحيثية على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها فيجب أن تلاحظ الحيثية في البحث عن أحواله ولا يكون لها مدخل في العروض لئلا يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ ما به يعرض الشيء للشيء لا بد أن يتقدم على العارض كذا ذكره السعد في التلويح قال السيد وفيه أن الحيثية لا بد أن يكون لها مدخل في عروض تلك الاحوال لتكون أعراضا ذاتية للمقيد ضرورة ان المقيد أخص من الموضوع فلذا قال المحشي والحق أنه متعلق بالعروض المفهوم من (٥٣) الكلام اذ المعنى عن أحوال أفعال المكلفين العارضة لها من حيث الحل والحرمة فتكون الحيثية قيدا للموضوع ومن تتمته ويدفع الاشكال السابق بان القيد الذي هو من تتمة الموضوع ومتقدم هو مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصان وهما متأخران وانما قال المحشي فلا تكون مبحوثا عنها اشارة لدفع الاشكال بوجه آخر وهو أن الموضوع وقيده يجب أن يكون مسلم الثبوت في العلم فلا يثبت هو ولا قيده فيه بل في علم أعلى منه مبحوث عنه فيه كمسائل القياس والترجيح وغيرها أوردهما

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه

(قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه) أقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو عنه فيه (قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته الخ) في التاج الانسياق روان شدن ففي اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المصنف ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه في نفسه من غير تخصيص ببيان المصنف رحمه الله وكون الرسم لازما له من غير احتياج الى تصرف وذلك لان آخر ما ينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطا في الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضي اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجة ومقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم في بحث واحد مع أن الظاهر افراد كل أو الكل في بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع أن العنوان يقتضي العكس وخلاصتها ما ذكره السيد قدس سره من أن بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون العكس فلذا قدم البيان وبما ذكرناه اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع أيضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار أنه يمكن أن

(قوله الانسياق روان شدن) روان المشي (شدن) صيرورة فالمعنى صيرورته ماشيا اه تاج (قوله اشارة الخ) لان الظاهر من الانسياق أنه ذاتي للبيان مطلقا لا خاص ببيان المصنف (قوله ولذا تعرض) حيث قال ان يبين مبنيا للمجهول (قوله وكون الرسم لازما الخ) حيث قال ويحصل بذلك معرفة العلم برسمه وانما لم يقل في الثاني من غير تخصيص ببيان المصنف لان الشارح انما ذكر البيان في الاستلزام دون اللزوم تدبر (قوله لا يقتضي اكتسابه الخ) لان الاستلزام ليس اكتسابا لوجوده بين المفردين (قوله مع أن العنوان) أي قول المصنف أما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه فأخر فيه بيان الحاجة (قوله وخلاصتها الخ) يعني لا يرد على البيان أن فيه استفادة التصور من التصديق وهو مما نص الشيخ على امتناعه وأطال في بيانه لان بيان الحاجة يستلزم التصور كالرسم فهو محض استلزام لا حجة فيه والممتنع هو الاكتساب (قوله لان ذلك باعتبار الخ) أي فهو محتاج للتصرف والكلام فيما ينساق بنفسه (قوله باعتبار انه يمكن الخ) فانه اذا بين أن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث مطلق الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقي أو من حيث صحة الايصال الى ذلك علم أن المنطق علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية أو التصديقية من حيث الايصال المخصوص على الاول أو من حيث مطلق الايصال على الثاني لكنه محتاج للتصرف بخلاف بيان الحاجة فان آخر مقدماته هو اللازم المحمول تدبر

(قوله أوردهما فى بحث واحد) ناظر للجامعة بينهما ولم ينظر للتلازم الذى بينهما والا لقال أوردهما فى بحث واحد مقدما بيان الحاجة لانه سبب بينهما فان قلت هلا ذكر الشارح ذلك قلت انه ذكره بطريق الاشارة بقوله قريبا لتوقف بيان الحاجة اليه عليه فان هذا يفيد أنه قدم بيان الحاجة على تصوره

(قوله انما هى لجمعهما الخ) أى فهو بيان مناسبة لا بيان الداعى لذلك (قوله أى غرض المدون) لا العلم لان الغرض انما هو للفاعل (قوله وهو لازم مساو الخ) قال قرا داود على قول السيد وهى تصوره برسمه ان قلت تصور الشئ برسمه تصوره بخاصته البينة الشاملة وتلك الخاصة لا تكون الا مساوية وغاية الشئ يجوز أن تكون أعم منه لجواز أن يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة فمن أين يلزم مساواتها للعلم قلت لزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه فى حصولها اذ الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شئ منهما بخصوصه محتاجا اليه فى حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين فيلزم الاحتياج الى العلم فى تلك الغاية اختصاصها به ويلزم الاحتياج الى جميع أجزائه فى حصولها شمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها اه والمحشى رحمه الله اعتبر فى كونها غاية له أنه يفيدها لا انها تتوقف عليه اذ هو الحاصل من الحاجة اليه فيها (فان افادة غيره اياها لا ينافى الاحتياج اليه فيها) ويؤيده ما مر له من (٥٣) ان الغاية هى الامر المترتب على الشئ لا المتوقف فلذا قال فهو لازم مساو شامل بمعنى ان المساواة هى الشمول فقط المنافى لكونه أخص لا لكونه أعم ويكفى فى كونه ليس تعريفا بالاعم ان ما ذكر جواز عقلى لا واقعى بل الواقع المساواة واكتفى فى كونه بينا بكونه بينا بعد اقامة الدليل عليه (قوله بين الثبوت) صفة للازم أيضا (قوله للشغب) الشغب الفتنة والتباهى (قوله ولا يتوهم الخ) أى وهذا المتوهم باطل لان تصور العلم بغايته متأخر عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه لما عرفت ان الرسم لا بد أن يكون بلازم بين الثبوت (قوله ايراد صورة الخ) يعنى انه اذا رسم بالغاية لزم لان يكون ذلك رسما أن تثبت تلك الغاية بالدليل لتكون لازما بين الثبوت كما مر فلزم اجتماع الرسم وبيان الغاية فى الوجود بخلاف ما اذا رسم بغيرها فان اللازم اثبات ذلك الغير فلا يلزم اجتماع الرسم وبيان الغاية حينئذ فى الوجود وحاصل مراده قدس سره حينئذ دفع ما يقال انه كما ان بيان الحاجة يفضى الى الرسم فيكون بيانها أصلا ويقدم كذلك الرسم بالغاية يفضى الى بيان الحاجة بمعنى أنه لا يمكن الا بعد بيانها لتكون الغاية لازما بينا فيكون بيان الحاجة أصلا وحاصل الدفع انه يجوز الرسم بغير الغاية فلا يلزم تقدم بيان الحاجة فتدبر (قوله والاشارة) مبتدأ خبره يجعل الخ أى مع ان قوله فصار ليس مستدركا لان الغرض منه بيان ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها سببا لتقديمه على بيان الماهية (قوله وفيه اشارة الخ) أى فى تفسير بيان الحاجة بالشروع فى التقسيم اشارة الى أن قول الشارح وصدر الخ معطوف على أورد لان الشرط انسياق بيان الحاجة الى المعرفة بالرسم فيلزم أن يكون جوابه هو الايراد مع التصدير ببيان الحاجة ووجه الترتب ما ذكره

أوردهما فى بحث واحد وصدر البحث

أن يبين أن الناس فى أى شئ محتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك أوردهما المصنف فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه أعنى التصور والتصديق

يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على أن النكتة انما هى لجمعهما بعد الوقوع (قوله وغرضه) أى غرض المدون (قوله ويحصل بذلك الخ) لانه يحصل منه أنه علم يفيد هذه الغاية وهو لازم مساو له شامل لجميع اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشئ بالرسم ولو أريد بالتصور المعنى الاعم أعنى تصور الشئ بامر خارج كان أدفع للشغب (قوله بشئ آخر) كأن يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة فان مقصوده ايراد صورة لا اجتماع فيها بينهما فى الوجود (قوله فلذلك) أى لصيرورة بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس يجعل قوله فصار الخ مستدركا (قوله فشرع الخ) تفسير لقوله وابتدأ ببيان الحاجة أى ابتدأ بان شرع وفيه اشارة الى أن قول الشارح وصدر البحث الخ معطوف على قوله أوردهما وترتبه على الشرط باعتبار أن تصدير البحث بالتقسيم أى جعله فى أوله كما هو معنى صدرت الشئ بالشئ

(قوله فكأنه فى الحقيقة حكمان) لانه من حيث انه من مقدمات بيان الحاجة يكون تصديره تصدير بيان الحاجة ومن غير تلك الجهة يكون شروعا فى التقسيم وعلته من الجهة الاولى تقدمت ومن الثانية ذكرت بعده وكتب أيضا قوله فكأنه أى تصدير البحث بالتقسيم وقوله تصدير البحث ببيان الحاجة وعلته أن بيانها ينساق الخ وقوله والشروع الخ وعلته توقف البيان عليه (قوله ومن لم يفهم الخ) قال قراداود على قول الشارح وصدر البحث أى جعل بيان الحاجة صدرا أى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية والباء فى قوله بتقسيم العلم الخ للملابسة والظرف مستقر حال من البحث أى صدره حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف الخ علة للالتباس لا للتصدير فانه معلل بالانسياق ثم قال ان عبارة السيد تنبه على ماذكره حيث جعل التوقف علة للشروع فى التقسيم لا للتصدير وقد عرفت رده من الحشى ثم قال قال بعض الافاضل (ج ٥) ان جواب لما هو مجرد قوله أوردهما وظن أن معنى قوله صدر البحث جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضى تصديره به كيف وهو يتوقف على باقى مقدماته اه وقد عرفت اندفاع كل ذلك ماعدا الاخير فسيأتى قريبا فتأمل (قوله مايحل اليه) الانحلال انفكاك التركيب من أسفل الى أعلى عكس التركب (قوله وعلى التقديرين الخ) لان بيان الحاجة كناية عن جميع المقدمات المتوقفة كلها على التصدير لترتبها الاشئ آخر غير تلك المقدمات أو المتوقف ماعدا التقسيم منها على التقسيم لما مر من ترتبها فاندفع البحث المذكور تدبر (قوله منع للتوقف) وقوله بل يكفى سند المنع يرد (قوله أى مباحث الموصلين) فالكلام على حذف مضاف ودفع بذلك ماقيل ان الموصلين أعنى التعاريف والحجة موضوعان للمسائل والقسمان هما الطائفتان اللتان هما الموضوعان والمحمولان فلا يصح تفسير القسمين بالموصلين ووجه الدفع ظاهر (قوله فلا تخرج مسئلة الخ) فان المباحث هى المسائل (قوله موجبا لترتنظم المقدمات) أى لما علمت من الترتب بينها (قوله الى اعادة الخ) أى بعد الانتقال من الضرورية والنظرية الى التصورية والتصديقية يعود اليهما (قوله ليس المراد الخ) اذ لو كان المراد ذلك لما صح قوله فلا حاجة اذا الى الموصل اذ نفى الاحتياج انما يترتب على الحكم بالفعل بان التصورات مثلا كلها ضرورية (قوله بالنظر الى الشرط) وهو عدم التقسيم فانه بالنظر له يجوز ذلك وان لم يكن جائزا فى نفس الامر (قوله قدس سره فلا يثبت الاحتياج الخ) قال قراداود فان قلت اختار المصنف فى التصديق مذهب الامام وهو عنده مركب من أمور أربعة والبديهى منه مايكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والنظرى مايكون

لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفى أن يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين أن فى كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأى

يتضمن تصدير بيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته فكأنه فى الحقيقة حكمان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع فى التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم المقصود وقع فى تكلفات باردة (قوله لتوقفه عليه) أى لتوقف بيان الحاجة على الشروع فى التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة وآخر مايحل اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه قوله فست الحاجة الخ فعلى هذا الضمير فى قول الشارح عليه راجع الى التصدير ولك أن ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته أى ماسوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ماقيل ان التوقف لا يقتضى التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته (قوله فان قلت الخ) منع للتوقف والجواب اثبات المقدمة الممنوعة (قوله أعنى الموصل) أى مباحث الموصلين فلا تخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه (قوله فلو لم يقسم العلم أولا) أى قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتب مقدمات بيان الحاجة وأما تقسيم العلم أولا الى الضرورى والنظرى ثم تقسيمه الى التصور والتصديق أو تقسيم كل من الضرورى والنظرى اليهما مع كونه موجبا لترتنظم المقدمات ومحوجا الى اعادة النظرى من كل منهما يحصل من الضرورى قلت للمعقول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه (قوله لجاز الخ) ليس المراد الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا فى نفس الامر حتى

(قوله اليه) الحاصل أن بيان الحاجة لا يتبين الا بذكر مقدمات المقدمة الاولى أن يقول العلم ينقسم الى تصور وتصديق والمقدمة الثانية وليس كل منهما ضروريا ولا نظريا والمقدمة الثالثة أن يقول بل البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري وهذه لازمة لما قبلها والرابعة أن يقول ان النظريات تكتسب من الضروريات والخامسة ان النظريات قد يقع فيها الخطأ من اكتساب الفكر لها من الضروريات فلذا احتيج الى قانون يعصم من الخطأ في اكتساب النظريات من الضروريات فبيان الحاجة متوقف على هذه المقدمات الخمسة فقوله بيان الحاجة اليه عليه يحتمل أن ضمير عليه راجع الى التقسيم وحينئذ فالمراد ببيان الحاجة ما عدا المقدمة الاولى لانها التقسيم أي لتوقف بيان الحاجة التي هي المقدمات غير الاولى مع الغرض وهو العصمة على التقسيم أعني المقدمة الاولى ويصح أن يكون الضمير راجعا الى التصدير المستفاد من صدر وعلى هذا فالمراد ببيان الحاجة بيان الغرض وهو عصمة الفكر فقط والمراد بالتصدير الموقوف عليه التصدير بالخمسة وقد لزم من هذا أن بيان الحاجة مقدم على التعريف بالرسم لان هذه المقدمات مرتبة أولا التقسيم ثم ما بعده ولا بد من الالتفات لها على الترتيب لاجل ان يحصل بيان الحاجة والتعريف بعضها ولزم من هذا أن التعريف بالرسم متأخر فما حذفه سابقا يؤخذ من هنا كما علمت فان قلت هلا حذف التقسيم وقال من أول الامر العلم ينقسم الى ضروري ونظري (٥٥) الى آخر المقدمات المذكورة

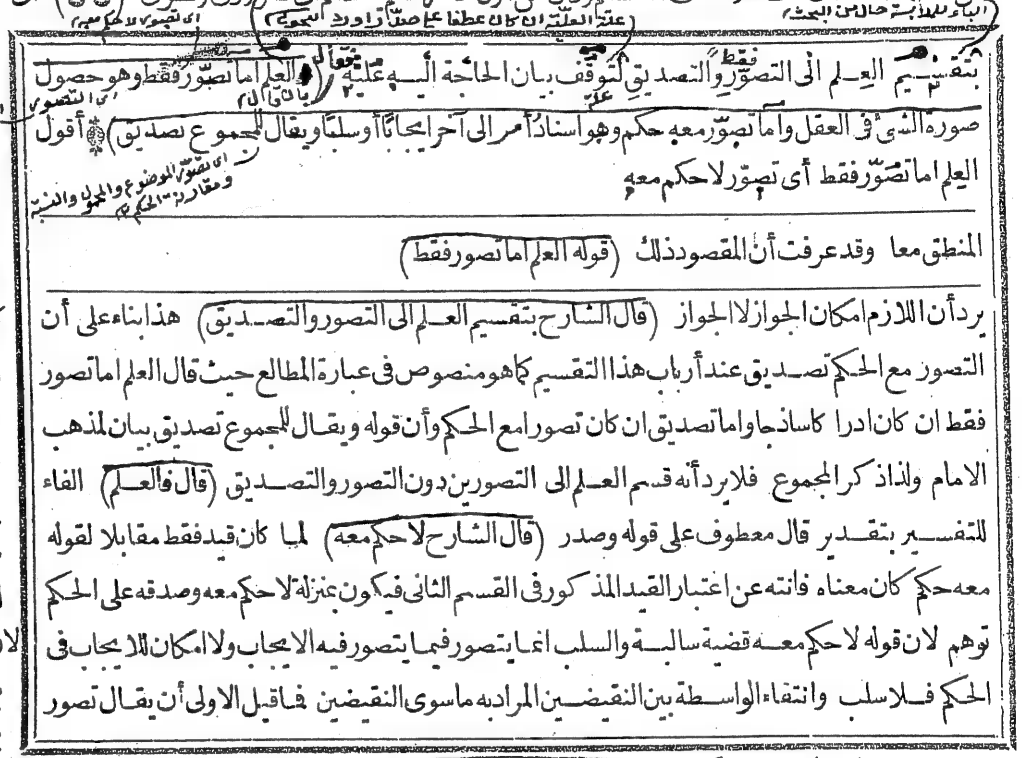

بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل واما تصور مع حكم وهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا ويقال للمجموع تصديق (أقول العلم اما تصور فقط أي تصور لا حكم معه

المنطق معا وقد عرفت أن المقصود ذلك (قوله العلم اما تصور فقط)

يرد أن اللازم امكان الجواز لا الجواز (قال الشارح بتقسيم العلم الى التصور والتصديق) هذا بناء على أن التصور مع الحكم تصديق عند أرباب هذا التقسيم كما هو منصوص في عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم وأن قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد أنه قسم العلم الى التصورين دون التصور والتصديق (قال فالعلم) الفاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله وصدر (قال الشارح لا حكم معه) لما كان قيد فقط مقابلا لقوله مع حكم كان معناه فانتفه عن اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني فيكون بمنزلة لا حكم معه وصدقه على الحكم توهم لان قوله لا حكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب في الحكم فلا سلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به ما سوى النقيضين فما قيل الاولى أن يقال تصور

يلزم من وجود الشئ تصوره واكتسابه (قوله أي تصور لا حكم معه) تفسير للمقيد بقيده ولو أراد تفسير القيد لقال أي لا حكم معه وانما قال لا حكم معه لاجل المقابلة بقوله بعد أي تصور معه حكم والمراد تصور مقترن بعدم الحكم وليس المراد تصور من غير اشتراط حكم وهذا أي قوله تصور لا حكم معه صادق بتصور الموضوع فقط والمحمول فقط وتصورهما مع النسبة بان يدرك ذات زيد وذات القيام ويدرك ارتباط القيام بزيد ولكنه لم يدرك هل هذا الارتباط واقع أو ليس بواقع وتصور المركب الاضافي والتقييدي والمزجي وتصور القضية المشكوكة والقضية المتوهمة ومن قال ان الشاك حاكم باحد الطرفين لا بعينه فهو خلاف التحقيق لان الحكم يقتضي الرجحان

جزء من أجزائه نظر يا سواء كان الحكم أو غيره فلا يلزم من نظرية التصديق الاحتياج الى مباحث الحجة نعم لو اختار المصنف مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظريته الاحتياج اليها اه وسيأتي للحشي بيان مذهب المصنف بان التصديق عنده هو التصور الجامع للحكم والحكم وان لم يكن مستفادا من شئ لكن ادراك أن النسبة واقعة اذا كان مجامعا للحكم لا يستفاد الا من الحجة فتدبر (قوله هذا بناء الخ) فان مقابل التصور التصور لا فقط فيكون هو التصديق (قوله ساذجا) معرب ساده أي عار عن الامتزاج بالغير (قوله ولذا ذكر المجموع) اذ لو كان المقصود بيان ما قال به أرباب هذا التعريف لكفى أن يقال ويقال له بالضمير العائد للقسم الثاني (قوله أيضا ذكر المجموع) أي لفظ المجموع (قوله في القسم الثاني) متعلق بالمذكور (قوله وصدقه على الحكم) أي بناء على أنه تصور كما سيأتي في الشرح (قوله ولا امكان الخ) لعدم تأتي الحكم مع الحكم اذ لا يتعدد (قوله وانتفاء الواسطة الخ) دفع لما يقال انه يلزم ان لا يكون واسطة بين النقيضين لان أحدهما سلب الآخر والحكم هنا واسطة لانه لا يصدق عليه تصور لا حكم معه ولا تصور معه حكم لما ذكره من ان السلب الخ وحاصله أن الواسطة المنفية المراد بها ما سوى النقيضين والتناقض هنا انما حصل من اثبات الحكم وسلبه تدبر (قوله الاولى الخ) أي لئلا يكون

وقوله ويقال له أي التصور المحسوب لعدم الحكم ثم ان هذا التعريف معترض بكونه غير مانع لشموله للحكم لان الحق أنه ادراك فهو تصور ولا شك انه لاحكم معه أي لم يتعلق بذلك الحكم حكم وأجيب بان نفي الشيء فرع عن امكان ثبوته ومعلوم أن الحكم لا يقبل حكما آخر فلما قال لاحكم معه خرج الحكم لانه ليس داخلا لعدم صحة النفي في جانبه فتأمله (قوله من غير حكم عليه) ظاهره ان تصور الانسان مع الحكم به تصديق كما في هذا انسان وليس كذلك لانك اذا تصورت الانسان وهذا فقط من غير ايقاع للنسبة كان تصورا ساذجا والجواب ان في العبارة حذفا والاصل من غير حكم عليه ولا به أو أن هذا في بعض الصور وهي ما اذا وقع الانسان محكوما عليه (قوله بنفي أو اثبات) المتبادر أن الباء صلة الحكم فيقتضي أن المحكوم به نفس النفي والاثبات مع أنهما نفس الحكم لان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الايجاب والسلب المعبر عنه بالنفي والاثبات والايقاع والانتزاع وأجيب بان المراد بالنفي المنفي وكذا الاثبات فان المراد به المثبت وفيه نظر لانه لا يشمل الاموضوع القضية الموجبة بقسميها أعني المعدولة والمحصلة مثل زيد قائم زيد لا قائم اذا جعل حرف النفي جزأ من محمول القضية فالاولى حكم عليه فيها بمثبت وهو القيام وفي الثانية حكم عليه بعدم القيام وهو منفي ولا يشمل موضوع السالبة لان قولك ليس زيد بقائم لا يقال حكم عليه فيها بالمنفي لان المحكوم به فيها هو القيام مثل الموجبة لان النسبة فيها ثبوت القيام وان اختلفا في الحكم لان الحكم في السالبة ادراكي أن هذا الثبوت ليس مطابقا للواقع وفي الموجبة أنه مطابق وان كان يقال للمتكلم انه ناف أي ناف للثبوت الذي هو النسبة (٥٦) فالحكم في السالبة نفي الثبوت أو ادراكي نفي الثبوت والحكم في المعدولة نفس العدم أو ادراكي نفس العدم فالاحسن أن تجعل الباء للتصوير أي الحكم المصور بالاثبات كزيد قائم وبالنفي نحو ليس زيد بقائم فالحكم مجهول وقد فسر بما ذكر دفعا لتوهم ان المراد بالحكم النسبة لكن يرد على هذا شيء وهو أن التحقيق ان الحكم كيف كما يأتي لا أنه فعل وحينئذ فيفسر بادراكي ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وكلامه هنا مبني على خلاف التحقيق وهو ان الحكم فعل وقد يجاب بان الحق أن الاثبات والنفي هو الادراكي المذكور لا ما يقتضيه ظاهر اللفظ من أن ذلك فعل (قوله واما تصور معه حكم) دخل تحت قوله تصور ثلاث تصورات تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وبقي رابع وهو المشار اليه بقوله مع الحكم فالتصديق في الحقيقة مركب من أربع ادراكات وكون الحكم ادراكا كما مبني على المشهور (قوله ويقال للمجموع الخ) أراد به الثلاث تصورات ومقارنة الحكم لا نفس الحكم لان مع للمصاحبة والمقارنة وهذا مجاراة من الشارح للمصنف والحق ان الرابع نفس الحكم لا مقارنته كما هو المأخوذ من المعية فالحكم خارج من التصديق على كلام المصنف فلو قال وتصور وحكم ويقال للمجموع تصديق كان أولى

و يقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي أو اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق

معه عدم الحكم توهم (قال الشارح ويقال له التصور الساذج) أفاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه أعني بشرط لا شيء لا عدم التقييد بكون الحكم معه أعني لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وأما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور فمع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة زائدة على ما يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له في الجملة كما صرح به في حاشية المطالع (قال الشارح من غير حكم عليه) أي بلا حكم عليه كما في ضربني من غير جرم فلا يستدعي وجود غير يكون منشأ للتصور (قال الشارح من غير حكم عليه) المناسب من غير حكم معه أو زيادة لفظ به لان المعتبر في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه أراد كتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه (قال الشارح بنفي أو اثبات) تفصيل للحكم وليس صلة له على تأويلهما بمثبت أو منفي لانه يخرج عنه الحكم السلبي

من باب الايجاب والسلب فيرد عليه عدم انتفاء الواسطة (قوله توهم) لما مر من قوله لما كان الخ وقوله وانتفاء الواسطة الخ (قوله على مطلق التصور) أي الذي هو معنى لا بشرط شيء (قوله أي بلا حكم عليه) وفي نسخة أي لا بالحكم عليه (قوله المناسب الخ) لاقتضائه ان تصوره مع الحكم به تصور وانما كان مناسبا لاصوابا لامكان أن يكون عليه متعلقا بطريان محذوف أو طريان الحكم عليه لا ينافي كونه محكوما به تدبر (قوله تفصيل للحكم) أي فهو مبني على أن الحكم فعل لا كيف (قوله على تأويلهما بمثبت أو منفي) أي ليندفع ان الحكم عين الاثبات أو النفي (قوله يخرج عنه الحكم السلبي) لانه رفع للحكم لا حكم بشيء (قوله أيضا يخرج عنه الحكم السلبي) أي بخلاف الايجابي نحو زيد قائم والعدولي نحو زيد لا قائم فان الاول مثبت والثاني حكم بعدم القيام وكلاهما موجبة الا أن الاولى محصلة والثانية معدولة

(قوله كما اذا) ما كافة لا مصدرية ولا موصوفة بالجملة الظرفية أى تصوّر حادث اذا تصورنا الخ لانه على هذا المعنى لا يرتضيه المصنف اذ التصديق عنده هو التصوّران المتعلّقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول بحدوث تصوّر آخر أعنى المجموع المركب من التصوّرات الاربعة وكذلك الشارح لا يرضى بهذا المعنى الذى على جعل ما مصدرية أو موصوفة لان قصده بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وان كان يأتى تحقيق المعول عليه

(قال الشارح كما اذا تصورنا الخ) ما كافة على ما هو الشائع فى أمثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان وحكمنا الخ اشارة الى أن القسم الثانى متحقق فى هذه الصورة أعنى مجموع تصورى الطرفين اللذين اعتبر اسناد أحدهما الى الآخر بالنفى أو الاثبات وجعل ما موصولة أو موصوفة بالجملة الظرفية والمراد كتصور حادث اذا تصورنا الخ مما لا يرتضيه المصنف اذ التصديق عنده هو التصوّران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول بحدوث تصوّر آخر أعنى المجموع المركب من التصوّرات الاربعة ولا الشارح لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على أحد المذهبين وسيجىء تحقيقه * وما قيل ان هذا التقسيم يقتضى ان لا يوجد فرد للقسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم ولا أقل من الحكم بان هذه الصورة صورته ففيه أنه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمنى والمراد ههنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصوّر حكما لزم التسلسل (قوله هذا التصور قد يكون واحدا) أراد به بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالهما اتضاحا تاما وكون المتعدد الذى لا يكون معه نسبة من أفراد القسم الاول لا ينافى اعتبار الوحدة فى القسم لان التعدد الشخصى لا ينافى الوحدة النوعية (قوله اما تقييدية) كان الظاهر أن يقول اما غير تامة الا أنه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية أقامها مقامها اختصارا فى العبارة والمراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فتدخل الامتزاجية أيضا (قوله تامة غير خبرية) كان الظاهر انشائية اختارها تنصيصا بعدم الواسطة (قوله يشك فيها) أو يتوهمها (قوله خلوها عن الحكم) أى النفى والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع أو اللاوقوع أو الايقاع أو الانتزاع خروج عن مذاق المصنف (قوله وأما أجزاء الشرطية) فصلها عما تقدم لكونها ذات جهتين بخلاف ما مر يعنى حرف الشرط أخرج المقدم والتالى عن كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم فى شئ منهما انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به فى تعريف الشرطية (قوله الا فرضا) بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية برأسها فادرا كهما ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانهما بالحكم أى بالنفى أو الاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتبار معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتأويلها بالخبرية فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين (قوله هذا التصور الخ)

(قوله متحقق فى هذه الصورة أعنى الخ) أى فيفهم أن التصديق عند المصنف هو مجموع التصورين المقارن للحكم فالحكم خارج عنه وانما يشترط فى تحققه المقارنة له كما يستفاد من قول المصنف وتصور معه حكم ولو قال كتصورنا وحكمنا لأفاد أن الحكم جزء من التصديق وليس كذلك تدبر (قوله أعنى مجموع تصورى الطرفين) أخذ تصور المحمول من الحكم به فانه فرع عن تصوره (قوله هو التصوران المتعلقان بالطرفين) أى منتسبا أحدهما الى الآخر تدبر (قوله ولو استلزم الخ) منع لما سلمه أولا (قوله ما يصدق عليه القسمان) فلفظ التصور مشترك بين المتعدد والواحد (قوله الذى لا يكون معه نسبة) أى غير تامة وقيد بعدم النسبة لان ما معه نسبة لا تعدد فيه لان النسبة

هيئة تحمل المتعدد واحدا (قوله الامتزاجية) كخمسة عشر وسيبويه قبل العلمية (قوله تنصيصا بعدم الواسطة) أى للنص على عدم الواسطة لعموم لفظة غير والنكتة لا يلزم اطرادها فلا يرد أن ما ذكره هنا يأتى فى قوله غير خبرية كما أن ما ذكره هناك يأتى هنا أيضا (قوله أى النفى والاثبات) وهما فعلان بخلاف الايقاع والانتزاع فانهما ادراك الوقوع وادراك اللاوقوع وبخلاف الوقوع واللاوقوع فانهما بمعنى الوجود الرابطى وسلبه (قوله فلا حكم فى شئ) أى لا حكم يقارن شيأ منهما (قوله بحذف حرف الشرط) فالمفروض المقدر حذف

(قوله وحكمنا عليه الخ) لم يقل كتصورنا وحكمنا لاقتضائه ان الرابع هو الحكم لا المقارنة فينافي ماقبله فاتى بهذه العبارة لاجل أن لا يكون منافيا لما تقدم وللاشارة الى ان الثاني متحقق في هذه الصورة (قوله وحكمنا عليه بانه كاتب) ظاهره أن الحكم بمجرد تصور الانسان وليس كذلك لان الحكم متأخر عن تصور الثلاثة الانسان والكتابة وثبوتها وأجيب بان الحكم بالشئ فرع عن تصوره فلما قال وحكمنا الخ أفاد ان الكتابة متصورة كالنسبة (قوله أوليس بكاتب) أي أو حكمنا عليه بانه ليس بكاتب ظاهره انه تمثيل للسالبة وليس كذلك لان هذه قضية معدولة المحمول أي حكمنا عليه بعدم الكتابة لان القضية السالبة ليس الحكم فيها بالنفي بل بسلب الثبوت ففي كلامه تسمح (قوله أما التصور الخ) اعلم انه اختلف هل العلم كيف أي صفة وجودية يمكن أن ترى أو أنه من الامور الاعتبارية فعلا أو انفعالا خلاف والتحقيق أن العلم كيف أي صفة وجودية فهو الصورة الحاصلة والقول الثاني القائل انه ليس صفة وجودية يقول انه قبول الفعل لتلك الصورة واتصافه بها ولاشك (٥٨) ان هذا هو حصولها فهو انفعال وهذا غير القول بانه فعل لانه يفسره بالتأثر والتأثير هو الفعل والتأثر انفعال فاذا مشينا على المعتمد كانت الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أي الصورة الحاصلة وحينئذ يسأل ويقال لأي شئ ذكر الحصول حيث كان هو نفس الصورة وجوابه انه انما ذكره اشارة الى أنه لا يقال لتلك الصورة علم الا من حيث حصولها في العقل وأما اعتبارها لا من تلك الحيثية فلا يقال له علم ولاجل هذا قدم الحصول لاجل التنبيه لهذا بخلاف ما لو أخره فانه ربما يفهم أن نفس الصورة لا من تلك الحيثية هي العلم وقيل ان العلم اضافة بين العالم

وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب أما التصور أي التصور المطلق المرادف للعلم

تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي (قوله أما التصور الخ) أقول القسم الاول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزأيهما معا

أي ما يصدق عليه هذا التصور لابد أن يكون متعددا في نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن الخ وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة السريرية يخرجه عن التعدد ويصيره أمرا مغايرا له في الاحكام فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة وان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى تصير نوعا مغايرا للاول (قوله حتى يمكن اقتران الحكم) أي قصدا فان اقتران الحكم أي النفي والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين وآلة لتعرف حالهما فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط أو مع أحد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من المزالق (قوله مشتمل على شيئين) أراد به تعيين مجمل يستدعيه كلمة أما وان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله فاحتيج فلا ينتقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلوما من اللغة وبالاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلا ضير في كون الجزء الثاني مشتملا على أجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة (قوله كونه بلا حكم) الظاهر لا حكم معه لكن لما كان المقصود من تقييده بلا حكم كأن معه كونه بلا حكم عبر عنه به وكذا الحال في قوله كونه مع الحكم (قوله فان عدم الحكم الخ) تعليل لتنصيص الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتمالهما على ثلاثة أمور (قوله يعرف بالمقايسة اليه) في التاج القيس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى ويعدى الى المفعول الثاني بالباء وبعلى فتعديته بالى يتضمن معنى الاضافة أي يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله وحينئذ يتضح الخ) أي حين بيان الجزأين يتضح القسمان باعتبار جزأيهما مجتمعين فاتضح القسمان غاية

حرف الشرط لا الحكم حتى يكون بمعنى الوقوع واللاوقوع لانه المفروض وحينئذ لا يوافق مذهب المصنف من أن الحكم فعل (قوله مغايرا له) فهو ضمير له يرجع للقسم الاول (قوله فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة) أي وحدته النوعية معتبرة فيكونان نوعا واحدا (قوله وبالشيئين) أي في كل من القسمين وكذا قوله وبالاشتمال (قوله بالهيئة التركيبية) وهي بلا حكم والكون مع حكم فالكونان لا تقتضي معرفتهما الا بيان الحكم أما أنفسهما فمعلومان من اللغة فاندفع ان مميز القسم الثاني ليس الحكم بل الكون مع الحكم (قوله وبالاشتمال الخ) حاصل كلامه أن المشتمل عليه أولا وبالذات هما الكونان وهما المميزان أيضا للقسمين لكن المحتاج الى بيانه انما هو الحكم لعلم الكونين المميزين من اللغة فاذا علم الحكم فقد تم علم المميز فاندفع التنافي بين كون الجزء الثاني هو الكونان وهما المميزان وكون المحتاج الى البيان هو الحكم واندفع أيضا ان المميز هو الكونان لا الحكم فتدبر (قوله اندازه) معناه قدر وكردن معناه جعل وچيزى معناه شئ وبچيزى معناه بشئ والمعنى جعل شئ مقدرا بشئ وقوله يتضمن في نسخة بتضمين (قوله باعتبار جزأيهما مجتمعين) متعلق بيتضح أي يتضح بسبب اعتبار الجزأين مجتمعين لان القسم

والمعلوم والمراد بصورة الشئ ما يميزه سواء كان ماهية له أولا أى سواء كان حدا له أم لا كان ذلك الغير أخص كما لو ميزت الانسان بالضاحك بالفعل أو أعم كما لو ميزته بالحيوان أو مساويا كما لو ميزته بالفرس بان تصورت الانسان بانه الفرس والاول أى المميز بالماهية كما لو ميزت الانسان بانه حيوان ناطق فالحيوان الناطق مميز للانسان عن غيره من افراد الحيوان وعن الجمادات وكذا الحيوان الضاحك مميز له عن سائر أفراد الحيوان فقط وتميزه بالحيوان تميزه عن الجمادات فقط وتميزه بغير الفرس تميزه عن الفرس فقط فهذه الامور المميزة للانسان من حيث حصولها فى العقل يقال لها علم لما علمت ان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة أعم من ان تكون موافقة للواقع أولا وهذا تعريف العلم عند المناطقة وعند المتكلمين الحكم الجازم المطابق للحق عن دليل فادراك حدوث العالم يقال له علم عند كل منهما وأما ادراك القدم أو العالم فيقال له علم على الاصطلاح الاول لا الثانى فقد ظهر لك ان الصورة عبارة عن حيوان ناطق وعن حيوان ضاحك وعن فرس لان هذا هو المميز للشئ فالصورة عبارة عن الماهية المفصلة والماهية المجملة هو نفس الشئ المدرك فلم يختلف المعرف والمعرف الا بالاجمال والتفصيل ولذا تراهم يقولون ان العلم نفس المعلوم أى وان اختلفا بالاجمال والتفصيل والحصول فى الذهن أو الخارج ثم ان ما قلناه من كون التحقيق هو أن التصور نفس الصورة انما هو نظر الواقع وان كان المتبادر من قول الشارح الاتى ترتسم الخ انفعال لان الارتسام انفعال وان كان يمكن أيضا أن يجعل من اضافة الصفة للموصوف أى الآلة الصورة التى ترتسم

هو الجزآن المنضمان فلذا اعتبر الانضمام (قوله الشامل للحضورى الخ) قال الخلخالى فى حواشى الدوانى للتهذيب العلم بالاشياء على وجهين أحدهما بحصول صورة فى نفس العالم أو آلاتها ويسمى حصوليا والآخر بحضورها أنفسها عند (٥٩) العالم ويسمى حضوريا كعلمنا بذواتنا وبالصفات القائمة بها اذ ليس فيه ارتسام بل حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهذا أقوى من الحصولى ضرورة أن انكشاف شئ للعالم لاجل حضوره بنفسه عنده أقوى من انكشافه عنده لاجل حضور مثاله وصورته عنده اه (قوله بانواعه الاربعة) هى التعقل والتخيل والتوهم والاحساس (قوله ولما يكون نفس المدرك) أى ولصورة تكون عين المدرك بكسر الراء كما فى علم البارى تعالى بذاته بناء على أن علمه عين ذاته ويجوز أن يكون بفتحها (قوله فالمراد بالعقل الذات المجردة) أى الامر المجرد فيشمل العقل والبارى تعالى (قوله ما يعم الخارجية) كما فى العلم الحضورى ولو كان علما بالعلم الحصولى لان الصورة الحاصلة فى الذهن من حيث حصولها فيه لها وجود يحذو حذو الوجود الخارجى فى ترتب الآثار عليه (قوله والذهنية) أى المثال المنتزع من الامر الخارجى فانه أمر ذهنى وذلك فى العلم الحصولى (قوله وبالحصول الحضور) أى لا ما يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولى (قوله سواء كان بنفسه) كما فى التصور بالكنه أو بمثاله كما فى التصور بالوجه (وبالمغايرة الخ) أى لئلا يخرج علم البارى بذاته فانه عين الذات المجردة (قوله المستفادة من الظرفية) لعله من الاضافة (قوله وبنى معنى عند) أى ليكون جاريا على المذهبين مذهب من يقول بارتسام الجزئيات الجسمانية فى النفس ارتساما غير سريانى فلا يقتضى الانقسام ومذهب من يقول انها ترتسم فى آلاتها والعالم هو النفس (قوله من التكلفات) أى الخمسة المذكورة (قوله وان جعل تعريفا الخ) بسط المقام فى حاشية دوانى التهذيب والزاهد عليه فليراجع وكتب أيضا قوله وان جعل تعريفا للتعقل الحصولى الخ أى لا للمطلق الشامل للحضورى ولا للحصولى الشامل للتخيل والتوهم والاحساس والتعقل بل لخصوص الحصولى القاصر على التعقل أى ادراك الكلى بالقوة العاقلة (قوله الكاسب) أى الذى يقع فيه الترتيب والملاحظة والمكتسب الذى يترتب عليه الكسب (قوله والمحسوسات بالواسطة) أى الامور المدركة بالحواس سواء الظاهرة أو الباطنة فالقوة العاقلة تدركها بواسطة ادراك تلك الحواس لها لكن التعقل قاصر على ما يدركه العقل بذاته وهو الكليات وهذا هو المراد هنا لان هذا الادراك هو الكاسب والمكتسب فخرجت الادراكات الثلاثة الباقية واذا كانت الظرفية حينئذ على حقيقتها لان الكليات حاصلة فى العقل

(قوله صورة منه) المتبادر ان منه متعلق بصورة وحينئذ فيكون المعنى صورة ناشئة ومكتسبة منه فيقتضى أن الصورة المفصلة اكتسبت من الصورة المجملة مع انا لم نتوصل لمعرفة المجملة الا بالصورة المفصلة والجواب ان فى الكلام حذفا ومن بمعنى عن أى الاصورة حاكية عنه أى ان الصورة المميزة له محاكية له (قوله بها يمتاز الانسان عن غيره) اراد بالانسان الماهية المجملة والمراد بالغير جنس الغير لا عن كل غير لان تميزه بالحيوان لا يميزه عن كل غيره وكذا تميزه بالضاحك بالفعل نعم تميزه بالحيوان الناطق يميزه عن جميع الغير بقى أنه اذا تصور الانسان بالموجود فهو تمييز له عن المعدوم وأما تمييزه بالممكن العام الصادق بالموجود الواجب وغيره وبالمعدوم الممكن فتمييزه عن المستحيل فقط والحاصل ان تميزه بما ذكره تميزه عن شئ لم يتصور بهذا العنوان

(قوله سواء كان نفس ماهية الشئ) وهو فى التصور بالكنه بان تمثل ماهية الشئ فى العقل بحيث تكون مرآة للاحظة ذلك الشئ وقوله أو شبحه وهو فى التصور بالوجه فالصورة فى التصور بالكنه عين ماهية المدرك اذا الحيوان الناطق عين ماهية الانسان والتغاير بين المرآة والمرئى اعتبارى بالاجمال والتفصيل والظاهر أن مرادهم التعميم بناء على المذهبين من يقول بان الحاصل فى الذهن عين الماهية ومن يقول انه شبحها (قوله على الحقيقة) (٦٠) أى لا بمعنى عند (قوله على لزوم الاضافة) الى محله بالحصول له والاضافة الى متعلقه وكتب أيضا

فليس معنى تصورنا الانسان الا أن ترتسم صورة منه فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل

الشئ ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشئ أو شبحه والظرفية على الحقيقة ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة فى العقل اتصافه بها وقبوله اياها وأما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم أو صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام الرازى هذا هو القدر الضرورى فى هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام (قال الشارح فليس معنى الخ) تصوير للمعنى الكلى فى مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على من ذهب الى أنه مجرد اضافة (قال الشارح الا أن ترتسم) الارتسام فى اللغة الامتثال والتكبير والدعاء وشئ منها لا يناسب المقام ولعلهم أخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد أن تحصل لانتفاء الانطباع حقيقة واختاروه لتصوير المعقول بالمحسوس (قال الشارح صورة منه) متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية أى صورة حاكية منه لا ناشئة منه لانه يخرج العلم العقلى وفيه اشارة الى أنه لا يجب مطابقتها وانه يجوز أن تكون مساوية وأعم وأخص ومباينة وفى اعادة فى العقل من غير تغيير اشارة الى أن الظرفية على الحقيقة (قال الشارح بها يمتاز) صفة كاشفة لصورة اشارة الى وجه اطلاق الصورة على المعنى الحاصل فى العقل فانها فى اللغة بمعنى بيكر يعنى كما أن صورة الشئ سبب للامتياز فى الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز فى العقل (قال الشارح عن غيره) أى

كما

الى ان العلم الصورة الحاصلة وبعضهم الى انه قبول الذهن لها من المبدا الفياض وبعضهم الى انه اضافة بين العالم والمعلوم قاله أبو الفتح (قوله أو صفة حقيقية) أى موجودة فى الخارج ثابتة فى محلها ليست تابعة للمعلوم كالصورة ولا اضافة (قوله فلم يقل بالصورة) اذ لا حاجة اليها بل يكون التعلق بنفس المعلوم لا بصورته (قوله الا الامام الرازى) فانه قال فى شرح الاشارات ليس الادراك عبارة عن نفس تلك الصورة بل عن حالة نسبية اضافية اما بين القوة العاقلة وبين ماهية الصورة الموجودة فى العقل أو بينها وبين الامر الموجود فى الخارج لكن الامام بعد ذلك قال ان لقائل ان يقول لم لا يجوز أن يكون الادراك عبارة عن حصول حالة نسبية بين القوة المدركة وبين الموجود خارجا (قوله للرد على من ذهب الخ) أى لا للرد على من ذهب الى أنه صفة حقيقية ذات اضافة فهو حصر اضافى (قوله والمراد أن تحصل) أى المراد بالانطباع والانتقاش أن تحصل الصورة لا حقيقة الانطباع والانتقاش الذى معناه ان هناك صورة انطبعت فى الذهن لمقابلته اياها اذ الصورة انما حدثت فى الذهن بدون مقابلة شئ بل بطريق الانتزاع من الخارج وقوله واختاروه أى الانطباع وان لم يكن على حقيقته هنا لما ذكر (قوله لتضمنه معنى الاشعار والحكاية) فمن اما بمعنى الباء أو عن (قوله لانه يخرج العلم العقلى) أى العلم المتعلق بالكلى لان الكلية انما تعرض للشئ فى العقل فليست ناشئة عن الامر الخارجى (قوله وفيه اشارة الخ) أى حيث لم تكن ناشئة منه جاز أن توافق وأن تخالف (قوله بمعنى بيكر) أى آلة الامتياز

(قوله كما تثبت صورة الشئ الخ) تمثيل للمعقول بالمحسوس فالمنطبع فى المرآة مثال المحسوس لا نفس المحسوس كما قال الشارح (قوله تنطبع فيها مثل المعقولات) المعقولات عبارة عن الماهية المجملة ومثلها عبارة عما وقع به التميز كان ماهية أو شبحا فليس صورة زيد منطبعة فى العقل ولا مثالها بل المنطبع فى الآلات كالبصر مثالها لانه قال تنطبع فيها مثل المعقولات والحاصل أن الكليات مدركة بالعقل بمعنى أن صورها ومثلها منطبعة فيه وأما الجزئيات فالحق انها مدركة بالعقل بواسطة انطباع صورها فى الآلات لا فى العقل كما هو ظاهر الشارح وقد يقال قول الشارح تنطبع فيها مثل المعقولات غير حاصر ففيه اشارة الى انها ينطبع فيها مثل المحسوسات فقوله فى التعريف حصول صورة الشئ فى العقل شامل لمثل المعقولات وصورها ولمثل المحسوسات أى صورها فالمراد بالصورة ما به الامتياز كان ماهية لكلى كالحيوان الناطق بالنسبة للانسان أو وصفا خارجيا كتميزه بالكاتب بالقوة أو كان غير ذلك مما تقدم أو كان مثالا لجزئى كما فى المحسوسات فالحاصل فى العقل ليس هو الصورة المشاهدة بل مثالها فليس المنطبع فى العقل خصوص مثل المعقولات وبعد هذا كله فهذا تعريف للعلم الحادث اذ لا يقال عقل وحصول الا فى حق الحادث والحاصل أن جميع الجهليات المركبات فى اصطلاح أهل هذا الفن يقال لها علم لان قولهم الصورة الحاصلة أعنى كانت مطابقة أولا والمراد بالحصول ما يشمل الظن والجزم ولا يقصر على الجزم بقى ان العلم انما يضاف لصاحبه وقد أضافه هنا للصورة فلا يعقل ان الحصول من أفراد العلم لان الحصول صفة للصورة وأجيب بانه ليس المراد مطلق الحصول (٦١) بل الحصول بقيد كونه فى العقل (قوله فقوله وهو الخ) مفرع على قوله اما التصور فهو الخ (قوله اشارة الى تعريف مطلق الخ) لما كان المتبادر من المصنف انه تعريف للتصور فقط وكان هذا غير مراد قال فيه اشارة ولم يقل انه تعريف لمطلق الخ لما فيه من الخفاء لكون المطلق غير مصرح به فى المصنف (قوله لانه لما ذكر التصور فقط) أى هذا اللفظ (قوله لانه لما ذكر الخ) بيان لوجه الاشارة فاندفع به ما يقال ان مطلق التصور لم يتقدم ففيه عود الضمير على غير مذكور

كما تثبت صورة الشئ فى المرآة الا أن المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر أمرين أحدهما التصور المطلق

عن جنس الغير سواء كان عن جميع الاغيار أولا ولا يشكل بتصور زيد بالشئ والممكن العام لان زيدا ممتاز بهذا الوجه عما لم يعقل بهذا الوجه وان كان متصفا به فى الواقع (قال الشارح كما تثبت صورة الشئ الخ) فى الصراح ثبوت وثبات برجاى بودن تشبيه للحصول العقلى بالحصول الحسى وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع مخيل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس (قال الشارح الا مثل المحسوسات) فى الصراح مثال بالكسر مانند مثل بضمتين وسكون جماعة والمراد بالمحسوسات المبصرات (قال الشارح مثل المعقولات) الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور العقلى والمراد بالمثال أعم من أن يكون نفس ماهية المعقول أو شبحا له (قال الشارح فقوله الخ) تفريع على تعريف التصور لما ذكر وانما قال اشارة لان الظاهر كونه تعريفا للتصور الساذج (قال الشارح لانه لما ذكر الخ) أى لما ذكر هذا اللفظ ذكر أمرين ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بينا ولذا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق

(قوله سواء كان عن جميع الاغيار) كالصورة الحاصلة من الحد التام أولا كالصورة الحاصلة من التعريف بالاعم (قوله ولا يشكل الخ) أى لان ما ذكر لم يتميز عن جنس الغير (قوله وان كان متصفا به) ضمير كان عائد على ما من قوله عما لم يعقل (قوله برجاى بودن) برمعناه على وجاى معناه محل وبودن الكينونة أى الكينونة على محل واحد (قوله مخيل عند الرياضيين) لان المرئى نفس الشئ بطريق الانعكاس لا مثاله الا أن الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئى فى جانب يقابل الباصرة أرت النفس أن المرئى منطبع صورته فى المرآة وهذا القدر كاف فى التشبيه (قوله بالانعكاس) أى انعكاس الاشعة من سطح المرئى الى الرطوبة الجليدية (قوله مانند) اى واحد (قوله والمراد الخ) أى ليس المراد كل محسوس اذ لا تنطبع المسموعات والمذوقات والملموسات والمشمومات (قوله للتصور العقلى) أى تصور الامر الكلى (قوله تفريع على تعريف التصور بما ذكر) لانه تعريف للتصور المطلق واذا كان كذلك فتعريف المصنف كذلك (قوله لان الظاهر الخ) لانه المناسب للمقام (قول الشارح لانه لما ذكر الخ) بيان لوجود المصحح بعد بيان وجود المقتضى بالتفريع على ما سبق (قوله أى لما ذكر هذا اللفظ) أى لفظ تصور فقط فأل من الحكاية وانما قال ذلك لان المقصود الذى هو المعنى هو التصور الساذج كما فى قوله ولما كان المراد الخ لكن لا ينافى تضمن اللفظ لهما (قوله ولذا لم يتعرض لبيانه) أى لم يتعرض الشارح للتنبيه عليه كما نبه على المطلق بقوله لان المقصد اذا كان مذكورا الخ

(قوله لان المقيد الخ) دليل على ما ادعاه من انه ذكر أمرين ولكن ذكر المقيد لا يحتاج لدليل فلذا لم يقم عليه دليلا لكونه صرح به بخلاف المطلق وحاصل ذلك ان المقيد كل والمطلق جزء ويلزم من وجود الكل وجود الجزء فقد تقدم مرجع الضمير لكن ضمنا فان قلت ان لزوم الجزء للكل ضروري لا يحتاج لدليل قلت ان ما ذكره بقوله لان المقيد الخ تنبيه لكونه ضروريا ففيه خفاء لا أنه دليل اذ لا يقام الا على النظريات (قوله بالضرورة) تطلق الضرورة على الوجوب وعلى البداهة ويصح ارادة كل فيصح أن يراد بها التحتم والقطعية أي قطعا أو البداهة من جهة ما قلنا من لزوم الجزء للكل فان قلت غاية ما ظهر في هذا صحة عود الضمير للمطلق لكن يلزم عليه ترجيح المرجوح لان الصريح أقوى فما وجه العدول عنه الى غيره فالجواب أن محل كون ترجيح المرجوح خطأ ما لم يوجد موجب لترجيحه وقد وجد هنا موجب لترجيحه وهو أن عود الضمير لهذا الراجح يلزم عليه كون التعريف غير مانع فلهذا وجب الاول (قوله فذلك) الفاء للتعليل وهو تعليل لمحذوف والاصل لم عدلت عن الراجح الى المرجوح

٧ ضمنا

(قوله لان المطلق ينافي المقيد) أي اذا أخذ مع وصف الاطلاق كما سيذكره (قوله ونبه) أي الشارح بقوله بالضرورة

لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط أي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما أن يعود الى مطلق التصور أو الى التصور فقط

(قوله فذلك الضمير اما أن يعود) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح

فان في كونه مذكورا بذكره خفاء لان المطلق ينافي المقيد ونبه على ذلك بانه ضروري ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق (قوله فان قيل لم لا يجوز الخ) منع لحصر العود فيما ذكره والجواب ابطال السند المساوي اذ لا احتمال للعود الى رابع ولهذا أورد الفاء في قوله فلا معنى أي لو عاد الى العلم فلا معنى الخ والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة وهم (قوله لتوسيط تعريفه بين القسمين) لم يقل لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما لسبقية القسم في الذكر وكون التقسيم مقصودا بالذات (قوله بل ينبغي) اضراب عن قوله لا معنى الخ للتنبيه على ان أحد محتمليه أعني التأخير وان كان جائزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفي للتقسيم يترك تعريفه وان كان مجهولا فلا بد من تعريفه أولا ليمكن تقسيمه والاولى أن يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في الذكر وما قيل ان التوسيط يجوز أن يكون للاهتمام بالتقسيم فمما لا ينبغي أن يوسط به في الكلام (قوله فان قلت الخ) استفسار مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطالا له بطريق النقض باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان يجعل معارضة (قوله فما الفائدة الخ) فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه يكفي للتقسيم أو تركه ان كان معلوما أما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسيط المرادف فلا فائدة فيه

(قوله ونبه على ذلك) أي على ذكر المطلق سماه تنبيها لان الضروري يحتاج للتنبيه فقط لا الاستدلال وقوله ومنشأ الاشتباه أي فهم المنافاة (قوله عدم الفرق) فذات المطلق لا تنافي المقيد بخلاف ما اذا قيد بوصف الاطلاق (قوله بين ذات المطلق) وهو الذي هنا دونه مع وصف الاطلاق (قوله ابطال السند) وهو جواز العود الى العلم وهو مساو لمنع الحصر بمعنى أنه لا مثبت له سواه اذ لا احتمال للعود الى رابع حتى يبطل به أيضا الحصر (قوله اذ لا احتمال الخ) تحقيق لمساواة السند للمنع وان كان مفهوم منع الحصر أعم تدبر (قوله ولذا أورد الخ) (قوله أي لكونه ابطالا للسند أورد الفاء المفيدة لتفرع ما بعدها على ذلك السند ولو كان اثباتا للمقدمة لما كان للفاء وجه فالقول به وهم (قوله لسبقية القسم في الذكر) يعني انه لما كان القسم سابقا في الذكر وكان المضر هو عود الضمير من التعريف المتأخر كان المانع توسيط التعريف لا توسيط القسم فعدم المعنى انما ينسب لتوسيط التعريف (قوله وكون التقسيم الخ) فلكونه مقصودا بالذات يكون لتقديم القسم معنى وهو الاشارة الى قصده بالذات (قوله وما قيل ان التوسيط الخ) أي قيل في دفع ان المقسم ان كان معلوما الخ لا ينبغي ان يذكر في الكلام لانه مخالف للطبع وهذا لا ينافي كون التقسيم مقصودا بالذات فيكون له معنى كما سبق تدبر (قوله يجوز أن يكون للاهتمام بالتقسيم) أي لانه العمدة في بيان الحاجة دون التعريف (قوله فمما لا ينبغي أن يوسط به في الكلام) أي لا ينبغي ان يذكر وسط الكلام لانه مخالف للطبع مع حصول هذا التنبيه بجعل التعريف لمطلق التصور (قوله المشعر باحتياجه) أي من حيث انه تعريف لمرادفه (قوله مع توسيط المرادف) اذ لو لم يوسط لكان تعريفا للعلم بتعريف مرادفه لا تعريفا للمرادف

(قوله فى ذلك المذكور) اشارة الى أن الاتيان باشارة البعيد لاعتباره مذكورا منقضيا (قوله إما التنبيه الخ) مقابله قول السيد بعد أو التنبيه وأما قول المحشى وعدم الخ فهو داخل فى هذا وأفاد بقوله اما أن الجواب واحد مردد بناء على عدم الاحتياج للتعريف أو الاحتياج اليه فلا يرد أن السؤال ان كان اثنين فاللازم والتنبيه بدل أو وان كان واحدا فاللازم حذف أحد التنبيهين وقوله وهو حاصل الضمير عائد على كون التقسيم وقوله وعدم عطف على كون وقوله وذلك اسم الاشارة عائد على عدم كون الخ (قوله وذلك حاصل بتعريف مرادفه) بخلاف ما لو ترك التعريف رأسا وبه يظهر فائدة تعريف المرادف (قوله ولو بعد التقسيم) غاية للرد على من قال كان يعرفه بعد التقسيم (قوله تبعا لقسمه) أى التصور فقط (قوله فان تعريفه) أى العلم بسبب تعريف (٦٣) مرادفه (قوله لما بالنسبة اليه القصر) أى المأخوذ من قوله التقسيم هو العمدة وكتب أيضا قوله لما بالنسبة اليه القصر فلا ينافى ان باقى مقدمات بيان الحاجة عمدة (قوله واذا كان العلم الخ) بيان لقول السيد أو التنبيه على ان الخ وهو المعطوف عليه لقوله ففسر كما سيذكره (قوله لمعرفة المقسم) تعليل لتفسير المطلق دون المقسم وقوله بذلك متعلق بفسر كما قال السيد ففسره مطلق التصور به لعلم وقوله لا بغيره مفهوم به وقوله ليعلم علة لمجموع به لا بغيره وقوله يحصل مع معرفة المقسم أى معرفته من الشهرة وقوله بتقدير الشرط وهو ماذكره بقوله واذا كان الخ وبهذا التقدير اندفع ما قيل ان قوله ففسر الخ زائد فى الجواب بل هو منه لبيان فائدة تعريف المرادف المسؤل عنها (قوله اعتراض على قوله ففسر الخ) لكن قوله بعد فلا حاجة فى ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط يفيد أنه اعتراض على الشارح اذ لم يتعرض السيد لترك تعريف التصور فقط وقد يقال ان التعرض له غير لازم فى ورود الاعتراض على كلامه هو كما يعرف بالتأمل (قوله فلو لم يكن مرادفا للعلم الخ) اندفع به ما يقال ان التقسيم انما يدل على ان التصور مشترك بين القسمين كما أن العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال الخ (قوله والتقسيم لا يفيد الا الاخير) فيكون تعريف المطلق محتاجا اليه لافادة الاول وحاصل جوابه قدس سره أنه لا يفيده وليس ذلك مراد الشارح كما يدل عليه قوله كما يطلق فيما هو المشهور الخ حيث جعله مشبها به مفروغا عنه

بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة قلت الفائدة فى ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف فى تقسيمه أو التنبيه على أن تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم أنه مرادفه كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على أن معنى التصور أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وبعم التصديق فلا حاجة فى ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وأما اطلاق التصور على

(قوله الفائدة فى ذلك) أى الفائدة فى ذلك المذكور إما التنبيه على كون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شأنهم تقديم الاهم وعدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم ولو بعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذى هو مذكور تبعا لقسمه فان تعريفه حينئذ يكون مذكورا بتبع تعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه القصر وقوله لانه الخ دليله والمقصود دفع ما يتوهم من أنه كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه (قوله أو التنبيه على الخ) فان الافتتاح بالتقسيم مع أن الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان تفسيره به مشهور لا حاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التفسير ففسر مطلق التصور لمعرفة المقسم بذلك التعريف لا بغيره ليعلم أنه مرادفه فانه حينئذ يحصل مع معرفة المقسم فائدة العلم بالمرادفة فقوله ففسر مطلق التصور معطوف على قوله التنبيه على ان الخ بتقدير الشرط هذا هو التوجيه الظاهر الحقيق بالقبول والناظرين فى هذا المقام كلمات لا يليق أن تنقل (قوله فان قلت الخ) اعتراض على قوله ففسر مطلق الخ وحاصله أنه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك (قوله فقد علم الخ) لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة أو متباينة الى المقسم وههنا قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم وأما الاعتراض بان اللازم من ذلك أن يكون المراد منهما واحدا لا ان يكون المعنى الموضوعان له واحدا فدفوع بان الظاهر فى الاطلاق الحقيقة وذلك كاف فى المقام الظنى * (قوله فلا حاجة فى ذلك) أى فى العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذى هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذى هو المقصود (قوله وأما اطلاق الخ) جواب دخل مقدر وهو أن المقصود من تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل عليه قول الشارح تنبيها على

كان الخ وبهذا التقدير اندفع ما قيل ان قوله ففسر الخ زائد فى الجواب بل هو منه لبيان فائدة تعريف المرادف المسؤل عنها (قوله اعتراض على قوله ففسر الخ) لكن قوله بعد فلا حاجة فى ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط يفيد أنه اعتراض على الشارح اذ لم يتعرض السيد لترك تعريف التصور فقط وقد يقال ان التعرض له غير لازم فى ورود الاعتراض على كلامه هو كما يعرف بالتأمل (قوله فلو لم يكن مرادفا للعلم الخ) اندفع به ما يقال ان التقسيم انما يدل على ان التصور مشترك بين القسمين كما أن العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال الخ (قوله والتقسيم لا يفيد الا الاخير) فيكون تعريف المطلق محتاجا اليه لافادة الاول وحاصل جوابه قدس سره أنه لا يفيده وليس ذلك مراد الشارح كما يدل عليه قوله كما يطلق فيما هو المشهور الخ حيث جعله مشبها به مفروغا عنه

(قوله لا جائز الخ) أى لا جائز أن يحكم بعوده الخ (قوله لا جائز) بالرفع مبتدأ وأن يعود فاعل سدّ مسدّ الخبر ويصحّ البناء على الفتح وان يعود خبر قطعا لا فاعل سدّ مسدّ الخبر لان لا اذا عملت لا تعمل الا فى مبتدأ وخبر حقيقى لان شرط البناء على الفتح أن لا يكون اسمها عاملا فيما بعدها (قوله لم يكن التعريف مانعا) وعدم منعه باطل فبطل كونه تعريفا للتصور فقط وثبت كونه تعريفا للمطلق (قوله فتعين ان يعود الخ) تفريع على محذوف وهو ما قلنا فى قوله لم يكن مانعا فان قلت انما بطل عوده على التصور فقط ولا يلزم من ذلك عوده على المطلق لجواز أن يكون هناك ثالث يعود عليه الضمير فالجواب أن الفرض أنه لا ثالث فى الوجود فتعين حينئذ أن يعود على التصور المطلق فان قلت معنى عوده على المطلق عند انتفاء عوده على التصور فقط غير مسلم لجواز عوده على العلم فى قول المصنف العلم اما تصور الخ فالجواب أن ذكر تعريف الشئ بين قسميه مما يعد عبثا فهو بمثابة الممتنع فان قلت مطلق التصور مرادف لمطلق العلم فما فررنا منه فى العبثية فقد وقعنا فيه (٦٤) والجواب مسلم لكن التوسط على هذا ضمنى لا صريح بخلاف لو عاد للعلم فان التوسط عليه صريح فيوقع فى العبث فالتوسط من حيث أن التصور ضمنى من حيث مرادفته للعلم لا صريح كما فى العلم (قوله وانما عرّف مطلق التصور الخ) أى مع أنه مذكور ضمنا والمذكور صراحة انما هو التصوّر الساذج فهو أرجح وأقوى فتعريف المصنف لمطلق التصوّر الذى هو مرجوح ترجيح للمرجوح بلا مرجّح هذا حاصل السؤال وأجاب عنه الشارح بقوله وانما عرف الخ فعلة ترجيح المرجوح هو التنبيه على أن التصوّر الخ (قوله وانما عرف الخ) لا نفسره بقولنا وانما جعل التعريف لمطلق التصور لانه يقتضى جعل التعريف للتصور الساذج بل نقول معناه وانما اعتنى المؤلف بتعريف مطلق التصور (قوله تنبيها على أن الخ) ظاهر عبارة الشارح أن كون التصور يطلق على المعنى الاعم لا يستفاد من المتن مع أنه مستفاد منه لانه قال العلم اما تصور فقط أو تصور معه حكم ويجاب بأن قوله تنبيها على ما استفيد منه (قوله فيما هو المشهور) أى فى الاطلاق الذى هو المشهور أى حالة كون هذا الاطلاق من جملة الاطلاق المشهور فالاطلاق المشهور يلاحظ كليا (قوله أعنى التصور الخ) أتى الشارح بهذه العناية اشارة الى أن قوله على ما يقابل الخ ليس المراد مقابلة الاعم للاخص بل المراد مقابلة الشئ لمباينه كما هو المتبادر

لا جائز أن يعود الى التصوّر فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصوّر الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصوّر فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعيّن أن يعود الضمير الى مطلق التصوّر دون التصوّر فقط فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرّف مطلق التصوّر دون التصوّر فقط مع أن المقام يقتضى تعريفه تنبيها على أن التصوّر كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق أعنى التصوّر الساذج

ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب

أن التصور الخ حيث أورد كلا الامرين تحت التنبيه (قوله ولا للتقسيم الخ) لا دخل له فى دفع السؤال المقدر بل افادة أمر زائد يتعلق بالمقام (قوله الحال على ما ذكرت) من أن التقسيم كاف للعلم بالمرادفة (قوله لكن فى التعريف تنبيه الخ) فالمراد بالعلم فى قوله ليعلم أنه مرادفه العلم المستفاد بالتنبيه (قوله ولهذا التنبيه فائدة) وهى عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور (قال الشارح لا جائز أن يعود) ان قرئ بالرفع فهو من القسم الثانى للمبتدأ وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا التبرئة وأن يعود خبره والمعنى لا من جائز عوده ولا يجوز حينئذ أن يكون أن يعود فاعله وكلمة لا استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدا فى ما قائم زيد بالفاعل وان استخرجها بعض الاذكياء لان عملها عمل ان فهى من نواسخ القسم الاول من المبتدا ولان سقوط تنوينه اما للبناء وذا لا يجوز لان شرط البناء أن لا يكون اسمها عاملا واما للاضافة فما بعده فى موضع الخفض فلا يكون فاعلا سدّ مسد الخبر (قال الشارح وانما عرّف مطلق التصور الخ) ما سبق بيان لمصحح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجحه فلذا قال دون التصور فقط يعنى انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع أنه المقصود بالتعريف تنبيها على المرادفة مع حصول المقصود وهذا غير ما ذكره السيد قدس سره بقوله ففسر مطلق التصور ليعلم أنه مرادفه فان مقصوده قدس سره أنه فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال

كذلك

معلوما من الشهرة تدبر (قوله وهى عدم ورود الخ) كما سيأتى فى كلام السيد (قوله لا يكون اسمها عاملا) الا ان يقدر عملها قبل عمله (قوله فان مقصوده قدس سره الخ) كما يعلم من قول المحشى سابقا واذا كان العلم غير محتاج الخ

(قوله كذلك يطلق) أي يطلق اطلاقا مثل الاطلاق الاول فى كونه حقيقيا (قوله على ما يرادف) أى على معنى يرادف العلم وفيه أن المرادفة من أوصاف الالفاظ لا المعانى وأجيب بأن فى الكلام حذفا والاصل كذلك يطلق لفظ التصور على معنى يرادف دالّه العلم وهو لفظ علم وقوله و يعم التصديق حينئذ صفة جرت على غير من هى له لان عموم التصديق من أوصاف المعانى أى وذلك المعنى يعم التصديق الخ بخلاف المرادفة فانها من صفات الالفاظ (قوله على ما يرادف العلم) ان قلت لا نسلم استفادة الترادف لجواز أن الانقسام باعتبار الافراد فقول المصنف العلم أى أفراد العلم الخ وهذا ينافى أن مفهوم العلم غير مفهوم مطلق التصور فلا يصح الترادف والجواب أن الانقسام انما يكون للمفهوم الكلى كما هو قاعدة التقسيم ومما وضح السؤال أن أفراد الكاتب بالفعل عين أفراد الضاحك بالفعل ومع ذلك غير متحدين فى المفهوم (قوله فهو اسناد الخ) الاسناد عند النحاة ضم كلمة الى أخرى على وجه يفيد فائدة تامة فهو من صفات الألفاظ لان المراد بضم الكلمة انضمامها والمعانى تبعا فالحيوان الناطق وغلام زيد ونحوهما من كل مركب توصيفى أو تقييدى ليس فيه اسناد نحوى وعند أهل هذا الفن هو الاثبات والمعنى أن الحكم اثبات أمر لآخر وهذا الاثبات تحته نوعان لاثلاثة بينهما الشارح بقوله ايجابا أو سلبا أى اسناد ايجاب أو اسناد سلب فهو بيان لنوعى الاسناد (قوله اسنادا أمر الى آخر) اعلم أنه لا بد بين المسند اليه والمسند من اتحاد وتغاير فلا بد من تغاير فى المفهوم والا لكان الحكم لا فائدة فيه واتحاد فى المصادق والا لكان باطلا كما اذا قلت الانسان حجر فهذا باطل لمباينة أفراد الانسان لافراد الحجر وكما اذا قلت فى الاول الانسان بشر لانهما موضوعان للحيوان الناطق فهذا (٦٥) لا فائدة فيه ولا تقل لبشر موضوع لبادى البشرة اذا علمت هذا فالمغايرة التى أفادها الشارح بقوله اسناد أمر الى آخر مغايرة بحسب المفهوم لا بحسب المصادق بل المصادق ان امتساويان نحو الكاتب والضاحك بالقوة أو يكون أفراد المحمول أعم نحو الانسان حيوان ولا يتأتى أن تكون أفراد الموضوع أعم من أفراد المحمول وسواء كانت

كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا والايجاب

(قوله وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر) أقول هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى ايجابا أو سلبا

(قال الشارح وأما الحكم فهو اسناد الخ) عديل لقوله وأما التصور وبيان للجزء الثانى من القسمين فى الصراح الاسناد تكيه دادن چيزى را بچيزى وفى العرف ضم أمر الى أمر آخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا فعلى الاول قوله ايجابا أو سلبا بيان لنوعيه وعلى الثانى تقييد لاخراج ما سوى النسبة الخبرية فى الصراح وجوب لازم شدن والايجاب متعد منه والسلب رودن وفى التاج الايقاع افكندن والانتزاع بركندن والمناسب لاختيار المصنف رحمه الله أعنى كون الحكم فعلا أن يفسر كلها بالمعانى اللغوية المنبئة عن كونه فعلا ولا يتعرض للتفصيل ههنا فان التفصيل مذكور بعده (قوله هذا يعم الحكم الحملى الخ) قد عرفت أن الاحكم فى أطراف الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال أو الانفصال فالحكم عندهم ثلاثة أقسام (قوله ايجابا أو سلبا) تفصيل للاقسام الثلاثة أى ايجابا كان ذلك الحكم

(٩ - شروح الشمسية) بالذات أو بالاعتبار كما فى شعرى شعرى وحالتى حالتى جوابا لمن قال أنت تغيرت حالتك أى حالتى التى أنا عليها الآن هى حالتى التى كنت تعهدها منى سابقا (قوله والايجاب هو ايقاع الخ) المتبادر من هذا أن الحكم فعل وسيأتى أن الحق أنه كيف فمن قال انه فعل نظر الى لفظ الايقاع كما يأتى وأما على التحقيق من أنه كيفية فالايقاع معناه ادراك الوقوع أى ادراك أن النسبة واقعة فهذه العبارة مصروفة عن ظاهرها والادراك كيفية فهو من الامور الوجودية كما تقدم لانه عبارة عن الصورة الحاصلة

(قوله تكيه) الاتكاء الاعتماد ودادن اعطاء چيزى راشأ و يچيزى على شئ (قوله ضم أمر الى أمر آخر) قال فى حاشية الحاجى المصادر الثلاثة أعنى الاسناد والضم والنسبة عبارة عن الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول وهى الحالة التى بين الكلمتين أو مدلولهما اه والمراد هنا ما بين المدلولين وهو النسبة التى هى عبارة عن الثبوت أو الانتفاء وقد يقال بعد وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا أى بخلافه على الاول فهو بمعنى النسبة التامة الخبرية وقد يقال ان النسبة بالمعنى المصدرى وكذلك الضم تدبر (قوله بحيث يفيد فائدة تامة) بان يكون حكاية عن شئ أدهى المفيدة فخرج الانشائية والتقييدية (قوله لاخراج الخ) لان الايجاب والسلب عندهم خاصان بادراك النسبة التامة الخبرية (قوله شدن) معناه الصيرورة أى الوجوب صيرورة الشئ لازما وقوله رودن معناه النزع وافكندن معناه الالقاء وبركندن القلع (قوله أن يفسر كلها) أى الاسناد والايجاب والسلب والايقاع والانتزاع ولا يفسر الاسناد بالضم الذى معناه الانضمام ولا بالنسبة ولا الايقاع والانتزاع بادراك الوقوع والسلب ولا الايجاب والسلب بالادراكين أيضا (قوله ولا يتعرض للتفصيل) أى بين مذهب الحكماء وغيرهم تدبر (قوله مذكور بعده) سيأتى فى الشارح (قوله ثلاثة أقسام) حملى واتصالى وانفصالى

(قوله هو ايقاع النسبة) أي ادراك أنها واقعة أي مطابقة لما في الواقع ونفس الأمر على طريق الجزم أو الرجحان ونفس الامر هو نفس الشئ فمعنى قولك هذا الشئ ثابت في نفس الامر أن ذلك الشئ ثابت في نفسه وحيذاته بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض ومعنى ذلك هنا أن النسبة أعني ثبوت القيام لزيد ثابتة في نفسها بقطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر وقيل نفس الامر هو اللوح المحفوظ وقيل علم الله وبعد هذا فرجع هذا الكلام الى قول من يقول الحكم ادراك أن النسبة الكلامية مطابقة للنسبة الخارجية (قوله انتزاعها) أي انتزاع النسبة أي ادراك أنها غير واقعة أي غير مطابقة للواقع ونفس الامر (قوله فاذا قلنا الانسان كاتب أوليس بكاتب) ليس القول الاول مسلطا على الاثنين معا والا لأفاد الترديد بينهما أي أفاد أنه قول واحد متردد بينهما وليس كذلك بل الثاني معطوف على تقدير قول محذوف أي أو قلنا الانسان ليس الخ فهو قول ثان لا أنه من جملة القول الاول (قوله فاذا قلنا الانسان الخ) ان كان المراد فاذا تلفظنا فلا يلزم من التلفظ الحكم لجواز أن يجامع اللفظ الشك وان كان المراد فاذا حكمنا فما بعده من قوله فقد أسندنا ضائع لما فيه من التكرار وأجيب باختيار الشق الثاني والمراد فقد أفدنا المخاطب أننا أوقعنا نسبة الخ (قوله فقد أسندنا الكاتب) أي أفدنا المخاطب أننا أثبتنا الكتابة له فلس فمه تحصيل الحاصل كما تقدم (قوله وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة) بمعنى أننا أدركنا أن نسبة الكتابة له مطابقة للواقع وهو غير مطابق لما تقدم لانه قال فقد أسندنا الكاتب وأجيب بانه أتى بهذا اشارة الى أن المقصود من المحمول الوصف أي فالمراد من (٦٦) الكاتب الكتابة (قوله وأوقعنا الخ) تفسير لقوله فقد أسندنا وقوله نسبة ثبوت الخ الاضافة للبيان (قوله وهو الايجاب) أي الايقاع هو الايجاب فالضمير عائد على متقدم معنى وهذا بيان لنوعي الاسناد (قوله أو رفعنا نسبة ثبوت الخ) هذا يفيد أن النسبة في القضية الايجابية والسلبية واحدة وهي الثبوت (قوله فلا بد ههنا) أي في اسناد الكاتب للانسان (قوله الانسان) أي مفهومه من حيث تحققه في أفراده لا من حيث ذاته مثلا بخلاف المحمول أو المراد من الانسان الافراد المتحقق فيها المفهوم فالحاصل أن المنظور له في الموضوع الافراد وأما المحمول فالمنظور له فيه المفهوم ولذا أتى الشارح بمفهوم في جانب المحمول دون الموضوع

هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب أوليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب الى الانسان أو أوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا أن تدرك أولا الانسان وأوسلنا فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان ذلك في السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال (قال الشارح فاذا قلنا الخ) تصوير لمعنى الحكم في جزئي واختيار الحكم الحملي لانه أكثر (قال الشارح أوليس بكاتب) معطوف بتقدير قلنا على قلنا وليس بمعطوف على كاتب فانه حينئذ يفيد الترديد لا الحكم (قال الشارح فقد أسندنا) أي أفدنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا في أوقعنا أي أفدنا ايقاع نسبة هي ثبوت الكتابة اليه والظاهر ثبوت الكاتب الا أنه تسامح بذكر مبدإ الاشتقاق مقام المشتق لانه المقصود بالاثبات وكذا في رفعنا وقوله أوقعنا أو رفعنا تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد فيهما سوى الايقاع أو الرفع (قال الشارح فلا بد ههنا) أي في اسناد الكاتب الى الانسان (قال الشارح أن يدرك أولا الانسان) لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد

(قوله أي أفدنا) انما قال ذلك لان المراد من القول الاسناد فيلزم التكرار (قوله لانه المقصود بالاثبات) ولو كان الذات مقصودة بالاثبات لكان مفهوم الناطق شيئا له النطق وهو عرض عام (قوله للاختلاف في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده الخ) وهذه الحيثية ليست قيدا في موضوع المحصورة بل في العبارة عنه فقط فهو قيد في الثبوت فقط بان يكون ثبوت الحكم باعتباره لا في الاثبات بان يلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع ولهذا قال فعلى الاول لا بد من ادراك المفهوم ولم يقل من حيث اتحاده بالذات وهذا اختيار المحقق الدواني حيث قال ان موضوع المحصورة لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولا يتعدى منه الحكم اليها بمعنى أنه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتعرف أحكامها ومصحح دخول السور الذي يوهم الفردية ذلك الانطباق ورده بعض حواشيه بانه حينئذ لا فرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المحصورة وفرق الزاهد بان موضوع الطبيعية هو المطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون مطلقا وموضوع المحصورة يؤخذ من حيث اتحاده مع الافراد بمعنى أن الحيثية قيد في العبارة دون الموضوع وتحقيقه ما قلنا ان القيد فيهما في الثبوت لا الاثبات وذلك لان الحكم ليس الا على ما في النفس وهو الطبيعة لا الافراد

ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة أولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة أولا وقوعها معنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم

(قوله ثم مفهوم الكاتب) أقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر استحسانى فان الاولى أن يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد أن يتأخر عن ادراكهما معا (قوله بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) أقول يريد به أنا لا نعنى بادراك وقوع النسبة أولا وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعنى بادراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك أن ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية

أو الافراد والمفهوم آلة لملاحظتها فعلى الاول لابد من ادراك المفهوم وعلى الثانى لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم (قال الشارح ثم نسبة ثبوت الكتابة) أى ثبوت الكاتب من حيث انه رابطة بينهما وان انضمام أحدهما الى آخر هو هو أو بالاتصال أو بالانفصال (قال الشارح ثم وقوع تلك النسبة) أى ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة فى الذهن بينهما فى نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول فى الذهن أو ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما فى نفس الامر (قال الشارح فادراك الخ) تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية فانه قد اشتبه على البعض وحاصله أن القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم واكتفى عن بيان المغايرة فى النسبة بالمقايسة على الطرفين (قوله تأخر ادراك الخ) أى التأخر الزمانى الذى يقتضيه لفظة ثم بناء على وضعه ليس أمرا واجبا فى الحكم لجواز أن يدرك مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان وأما جواز ادراكهما معا فباطل لانه لابد من احضار الطرفين فى الحكم والنفس لا تقدر على احضار الامرين

المفهوم آلة فى التوجه الى الافراد فهى متوجه اليها بالذات واليه بالعرض تدبر (قوله من حيث انه رابطة الخ) أى لا من حيث انه مستقل لانه لا يصلح مع الاستقلال أن يكون متعلقا للحكم (قوله أى التأخر الزمانى) أى لا الذاتى فانه واجب لتأخر مرتبة الوصف فى ذاته عن الموصوف (قوله الذى يقتضيه لفظة ثم) وأما لفظ أولا بدون ثم فلا يقتضيه اذ لو قال فلابد أن يدرك أولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلابد أن يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم مستقلة فى افادة التأخر دونه (قوله وأما جواز ادراكهما معا الخ) رد على العصام بان المراد نفى الوجوب فى الحكم والحضور فى الحكم لابد أن يكون قصديا فلابد أن يحضر واحد بعد واحد لا أن يحضرا معا فان النفس لا تقدر على احضار أمرين معا قصدا

فان قيل تقدم الشئ على غيره بالوجود أو بالعلية أو بالشرف ولا يتصور شئ من ذلك فى المقام قلنا المراد بالتقدم ما يعم التقدم بالاعتبار كما فى المقام

فان قيل تقدم الشئ على غيره بالوجود أو بالعلية أو بالشرف ولا يتصور شئ من ذلك فى المقام قلنا المراد بالتقدم ما يعم التقدم بالاعتبار كما فى المقام

فان قيل تقدم الشئ على غيره بالوجود أو بالعلية أو بالشرف ولا يتصور شئ من ذلك فى المقام قلنا المراد بالتقدم ما يعم التقدم بالاعتبار كما فى المقام

فان قيل تقدم الشئ على غيره بالوجود أو بالعلية أو بالشرف ولا يتصور شئ من ذلك فى المقام قلنا المراد بالتقدم ما يعم التقدم بالاعتبار كما فى المقام

فان قيل تقدم الشئ على غيره بالوجود أو بالعلية أو بالشرف ولا يتصور شئ من ذلك فى المقام قلنا المراد بالتقدم ما يعم التقدم بالاعتبار كما فى المقام

(قوله وربما يحصل الخ) اعلم أن مغايرة الامر الاول أى تصور الموضوع والمحمول للثانى ظاهرة وكذلك مغايرة كل من الاول والثانى للثالث ظاهرة وكذلك مغايرة الأول والثانى للرابع وانما الخفاء بين الثالث والرابع لان النسبة قد ذكرت فى الرابع كما أنها مذكورة فى الثالث فلذا ميز الشارح بينهما بفرق واضح بقوله وربما الخ فلا شك أن من شك فى نسبة القيام لزيد يصدق عليه أنه متصور لتلك النسبة ولا يصدق عليه أنه مدرك لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة لان ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة عبارة عن جزمه بالنسبة أو ظنها فظهر أن الشاك لا حكم عنده وكذلك من ظن أن زيدا قائم وتوهم عدم القيام فمن جهة ايجاب القيام عنده حكم بذلك الايجاب لادراك أن ثبوت القيام مطابق للواقع ومن جهة سلب القيام لم يوجد حكم بالسلب فقد تصور النسبة من جهة التوهم ولم يصاحبها حكم سلبى وكذلك من ظن عدم القيام وتوهم القيام الا انه بالعكس فظهر أن المتوهم والشاك لا حكم عنده الا أن الشاك لا حكم عنده أصلا والمتوهم لا حكم عنده من جهة التوهم سواء توهم الايجاب أو السلب وان كان عنده حكم من جهة الظن (قوله كمن تشكك فى النسبة) أى فى وقوع النسبة أى فى ثبوتها له فى الخارج وكذا تقول فى قوله فان الشك فى النسبة الخ وليس المراد فان الشك فى أصل النسبة لان أصل النسبة حاصل (قوله محال) وذلك لان الشك فيها أى فى وقوعها وتوهم وقوعها وتوهمها عارض له والمعروض يجب أن يحصل قبل حصول العارض

(قوله وكذا المقدم الخ) رد على العصام (قوله وفى المنفصلة استلزاما) نحو اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فانه يستلزم متصلة وهى اذا كان العدد زوجا لم يكن فردا واذا لم يكن زوجا كان فردا (قوله المفسرة بما يحمل الخ) أى لا بما قام بالغير فانه قد يكون ذاتا بمعنى ما ليس محمولا على الغير (قوله وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر الخ) فالاستحسان من جهة أنه متأخر عن المتأخر أعنى والوجوب من جهة تأخره عنهما سواء تأخر ادراك مفهوم الكاتب أو تقدم (قوله لا مأخوذة الخ) اذ لو قصد بيان ترتبها مأخوذة بوصف التأخر لكان ذلك الترتب واجبا (قوله أيضا لا مأخوذة بوصف التأخر) أى كما هو فى قضية الانسان كاتب (قوله واقعة) خبران (قوله قدس سره أن يدرك أن النسبة واقعة الخ) المصدر المؤول ليس فى حكم الصريح عند المناطقة فلا يقال انه فى تأويل الوقوع حتى يكون تصورا (قوله فى حد ذاتها) فان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية أو سلبية مع قطع النظر عن ادراكنا لها فاذا شككنا ثم زال الشك لم يحصل لنا الا أن النسبة على وجه أدركناها مطابقة لها على وجه هى كانت عليه مع قطع النظر عن ادراكنا فمعنى مطابقتهما أنهما ثبوتيتان أو سلبيتان والتعدد اعتبارى باعتبار تعلق الادراك وعدمه وهو كاف للمطابقة ولا يمنع من أنها بعينها هى الواقعة بينهما بل هو المآل وان اختلف المفهوم تدبر (قوله مع قطع النظر عن ادراكنا إياها) أى ادراكنا اياها بينهما (قوله وهو) أى هذا الادراك (قوله الذهنية) أى المدركة بين الطرفين

وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة أو توهمها فان الشك فى النسبة أو توهمها بدون تصورها محال

كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله وربما يحصل الخ) أقول لا خفاء فى تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك أشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز

(قوله فان الاولى أن يلاحظ الذات الخ) وكذا المقدم لكونه ملزوما والتالى لازما فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة استلزاما والمراد بالذات ما قابل الصفة المفسرة بما يحمل على الشئ كما نص عليه السيد فى شرح المواقف فى بحث الحال فيتناول الذاتى والعرضى وفى ايراد صيغة الجمع فى قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة (قوله وأما ادراك الخ) يعنى أن تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الا بعد احضار الطرفين وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر عن ادراك الانسان استحسانيا فالمراد بقول الشارح لا بد ما يعم الوجوب العقلى والاستحسانى لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلاثة فى أنفسها لا مأخوذة بوصف التأخر (قوله أن يدرك أن الخ) أى يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما فى نفس الامر وفى الخارج

(قوله أعنى النسبة) بيان لمعنى نفس الامر والخارج (قوله والمراد به) أى الادراك المذكور (قوله الحالة الاجمالية) أى الاذعان بمعنى القضية أى التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فى الواقع لا ادراك هذه القضية بان نتصورها فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق فليس الفرق بينهما باعتبار المتعلق بل باعتبار الذات كما سيأتى (قوله المعبر عنه بالفارسية بكرويدن) فيه كما قال المحشى فى حواشى الخيالى تابعا له أن المعنى المعبر عنه بكرويدن قطعى والتصديق المنطقى عام شامل للظن والجهل أيضا بالاتفاق لان المنطقيين يقسمون العلم بالمعنى الاعم أعنى الصورة الحاصلة عند العقل الى التصور والتصديق تقسيما حاصرا توسلا بذلك الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع أجزائه التى منها القياس الجدلى المتألف من المشهورات والمسلمات ومنها القياس الخطابى المتألف من المظنونات والمقبولات ومنها القياس الشعرى المتألف من المخيلات وحينئذ ففى قولهم ان التصديق الايمانى هو (٦٩) التصديق المنطقى نظر فتدبر (قوله ولا التفصيل) أى ولا ادراك التفصيل المستفاد من ظاهر أن النسبة واقعة (قوله لانه خلاف الوجدان) ولان أن النسبة واقعة ليس موضوعا له القضية بل هو عبارة عن معنى اجمالى هو انتساب المحمول للموضوع فى ذاته (قوله ولاستلزامه الخ) لان أن النسبة واقعة قضية والتصديق بها هو ادراك أن النسبة التى بين طرفيها واقعة وهذا التصديق أيضا هو ذلك الادراك وهكذا (قوله وفيه اشارة) أى فى جعل متعلق الادراك النسبة التى بين الطرفين من حيث الوقوع فانها هى النسبة التامة الخبرية أى الحاكية عن الخارج

أعنى النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهة أو الحس أو النظر فان قلنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد به الحالة الاجمالية التى يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بالفارسية بكرويدن لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد فى صورة التخيل والوهم ضرورة أن المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع الا أنها ليست على وجه الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية وفيه اشارة الى أن الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك فى نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى أن أجزاء القضية ثلاثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتأخرون من أن أجزاء القضية أربعة المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية ووقوع تلك النسبة أو لا وقوعها وأن الاختلاف بين نوعى العلم باعتبار المتعلق اذ لا يشك أحد فى أن ليس فى القضية سوى المحكوم عليه وبه وثبوته له أو انتفائه عنه وأن الاذعان أمر مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التى أوردها الناظرون فى هذا المقام (قوله حكما ايجابيا) من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى وكذا فى السلبى وقد تكلف بعضهم فى بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم (قوله عن ادراك النسبة) أى عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذى يعبر عنه بادراك النسبة الحكمية أى مورد الحكم (قوله عن ادراك طرفيها) أى عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت (قوله لاخفاء فى تمايز الخ) لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية باعتبارين (قوله متردد بين وقوعها الخ) أى بين أن النسبة الواقعة المتعلقة واقعة بينهما فى نفس الامر أو لا (قوله وتوهم الخ) فى العطف اشارة الى أن الظن ادراك بسيط والتوهم أمر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد أنه كذلك بالقوة نص عليه السيد فى الحواشى العضدية (قوله ولم يحصل له الخ) لانه عبارة عن الاذعان والتسليم

لا التقييدية (قوله وهذا هو الحكم) أى الادراك الثانى هو الحكم وليس الحكم وقوع النسبة التقييدية كما زعمه من جعل أجزاء القضية أربعة بزيادة الوقوع (قوله وهو مخالف بالذات للتصور) لانه اذعان المطابقة لا حصول صورتها (قوله وأن الاختلاف الخ) من جملة ما ذهب اليه المتأخرون فهو عطف على أن أجزاء القضية (قوله اذ لا يشك أحد الخ) فانه لا يفهم من زيد قائم الا نسبة واحدة ولا يحتاج فى عقده الى نسبة أخرى (قوله أمر مغاير بالذات) لان له متعلقا لا يتعلق بغيره وهو النسبة التامة الخبرية والتصور ليس له متعلق كذلك واختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فالقول باتحادهما ذاتا واختلافهما متعلقا قول بالمتنافيين (قوله نسبة الكلى) أى الحكم الى الجزئى أى الايجاب فانه حكم وكذا السلبى (قوله بسيط) أى لا مركب من ظن الراجح وتوهم المرجوح (قوله بالقوة) أى بالامكان لامكان الاحتمال بعد ملاحظة الطرف الآخر

(قوله لكن التصديق الخ) دفع به ما قد يتوهم من أن التصديق موجود وان لم يكن الحكم موجودا بل قد ذهب بعض الى أن الشاك مصدق

(قوله لكن التصديق الخ) أى لان الحكم هو التصديق وان جرينا على أن الحكم جزء التصديق فلانه يلزم من ذهاب الجزء ذهاب الكل فان قلت من لوازم الشك فى النسبة الحكمية وحينئذ فالشاك عنده حكم قلنا اللازم للشك فيها تصور الحكم لا وجوده فالمنفى حينئذ وجوده لا خطوره وتصوره (قوله وعند متأخرى الخ) عطف على محذوف أى أن ما تقدم من أن الحكم ادراك هو ما عند المتقدمين وأما عند المتأخرين فليس مرادا من فسر الحكم المراد هنا بقوله أى ايقاع الخ (قوله فعل من أفعال النفس) اعلم أن متأخرى المناطقة أخذوا كون الحكم فعلا من قول المتقدمين الحكم ايقاع النسبة أو انتزاعها ولا شك أن اللفظ ظاهر أنه فعل فأخذوا بظاهر اللفظ وقالوا ان النفس لها فعل وتأثير اختيارى لان الافعال بالاختيار فالحكم عند المتأخرين رجع لكلام نفسى وهو قولها أثبت ذلك وجزمت به وليس لهم دليل صريح على ذلك ورد على هؤلاء المتأخرين بانا لا نجد من أنفسنا زيادة على تصور الاطراف الثلاثة الا الادراك ولا نجد اثباتا ولا حديث نفس ولا شئ وحينئذ فتعين أن المراد بالحكم هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وحينئذ فقول المتقدمين ايقاع النسبة أو انتزاعها المراد به ادراك وقوعها وادراك عدم الوقوع (٧٠) وهو الصورة الحاصلة لان الادراك من قبيل الكيف فالتصديق الذى هو الحكم من

لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخرى المنطقيين أن الحكم أى ايقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا (قوله وعند متأخرى المنطقيين) أقول قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس

(قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا) أى كما أنه مغاير للحكم السلبى واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فصورة الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة الا أنه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فاقبل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى والسلبى بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشئ (قال الشارح لكن التصديق الخ) عطف على قوله ربما يحصل أثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة الحكمية و بالمقدمة الثانية أنه لا بد منه فى التصديق وأورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من أن الشك والوهم من قبيل التصديق حيث قال لم يفرقوا بين تصور أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبين الاذعان به ولقد أشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا فى تكلفات باردة (قال الشارح وعند متأخرى المنطقيين) معطوف على مقدر أى هذا هو التحقيق من أن الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخرى المنطقيين فعل

قبيل العلوم وهو بخلاف التصديق عند أهل الكلام فانه عبارة عن كلام نفسانى وهو قول النفس رضيت وآمنت وهو لا يحصل الا بعد حصول التصديق المنطقى ولذا عرفوه بانه حديث النفس التابع للمعرفة فالكفار الموجودون فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام مصدقون به لكن تصديقا منطقيا لانهم مدركون أن كونه

وليسوا مصدقين تصديقا كلاميا لان أنفسهم لم تقل آمنت و رضيت به وما ذكرناه من أن التصديق المنطقى من قبيل العلوم فهو بالنظر للمعتمد وأما على مذهب المتأخرين فهو أيضا من حديث النفس الا أنه لا يستلزم الكلامى لانه لا يلزم من قول النفس أثبت ذلك رضيت به فتحصل أن بين ذات التصديق المنطقى والكلامى على القول الراجح فى المنطق التباين وكذا بين مفهوميهما وأما باعتبار المحل الذى يتحقق فيه فبينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعان فى مؤمن بالنبى صلى الله عليه وسلم و ينفرد المنطقى فى الكافر الذى فى زمنه وأما على قول المتأخرين فبين مفهوميهما العموم والخصوص المطلق لان كلا كلام نفسانى فيجتمعان فى مؤمن و ينفرد المنطقى فى تصديق الكافر بالنبوة لمحمد عليه الصلاة والسلام هذا ما حققه العلماء المصريون وحقق

(قوله على المغايرة ابتداء) أى على مغايرة الحكم مطلقا ايجابا أو سلبا كما هو الدعوى الا أنه ابتداء بدون توسط مغايرة النوعين بخلاف صورتى الوهم فانه استدلال على مغايرة المطلق أيضا لكن بتوسط مغايرة النوعين (قوله لغو) أى لان الدعوى حصول ادراك النسبة بدون الحكم مطلقا وصورتا الوهم انما تثبتان ادراكها بدون الايجاب وادراكها بدون السلب ودفعه المحشى بما ذكره (قوله أنه لا بد منه فى التصديق) أى لا يتحقق التصديق الا به سواء قلنا ان التصديق نفس الحكم أو مركب منه ومن غيره تدبر (قوله لدفع توهم الخ) أى لا للتمييز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد أن الظاهر أن يقال لكن الحكم الخ ويحال بحمله على القلب (قوله توهم حصول الخ) أى ناشئ من تخصيص الحكم بعدم الحصول

بعض علماء الاعاجم أن التصديق المنطقي عين التصديق عند أهل الكلام وهو بعيد ثم اعلم أن التصورات الاربعة أي تصور الموضوع والمحمول والنسبة وادراك أن النسبة حاصلة أو ليست بحاصلة هذه حاصلة ولا تحتاج لادراك والا لادى الى الدور أو التسلسل لان الادراك المتعلق بها يحتاج لادراك وهلم جرا نعم اذا أردت الحكم على واحد منها بالوجود وجب تصوره وتصوره موجودا غير متصور فيما تقدم (قوله أيضا فعل من أفعال النفس) قد علمت رده وأنه لا فعل للنفس وانما الموجود بعد الادراك كان الثلاثة ادراك فقط (قوله فلا يكون ادراكا) أي واذا كان فعلا فلا يكون ادراكا وهذه دعوى أي كون الحكم لا يكون ادراكا كدعوى (٧١) أقام الشارح عليها دليلا من الشكل الثاني بقوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ينتج لاشئ من الادراك بفعل فالنتيجة سالبة كلية والمقدمة الكبرى كلية باعتبار أن أل للاستغراق ثم تأخذ تلك النتيجة وتجعلها كبرى لصغرى مأخوذة من كلام الشارح أي من قوله ان الحكم فعل لاجل أن ينتج الدعوى وهي لاشئ من الحكم بادراك فتقول الحكم فعل ولاشئ من الادراك بفعل ينتج لاشئ من الحكم بادراك فتحصل أنه لابد في انتاج الدعوى من دليلين أولهما ذكره الشارح بهيئته والثاني كبراه هي النتيجة وصغراه مأخوذة من الشارح

فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا (دليل الكبرى المطوي)

الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا أنه بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك أن تلك النسبة واقعة أي مطابقة لما في نفس الامر أو ادراك أنها ليست بواقعة أي غير مطابقة لما في نفس الامر (قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا) أقول وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما أن الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا

(قوله بناء على أن الخ) والاشارة الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة أو انتزاعها ثم حكم عليه بانه فعل من أفعال النفس لكن التحقيق عندي أن القول بفعلية الحكم الذي ذهب اليه الامام ومن تابعه مبناه أمر معنوي وهو أن الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام والمكلف به لابد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد أن يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذي هو شطر في التصديق أعني ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق الى الخبر أو الخبر وتسلمه فعل اختياري والتكليف باعتباره وقال القاضي الآمدي ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختياري وقال المحقق التفتازاني ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذي هو اختياري وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم ولتحقيق هذا المقام مقام آخر (قوله لم يحصل لنا سوى ادراك الخ) الخصم أن يقول ان أردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فسلم لكن لا يجدي ذلك نفعا وان أردت انه لم يحصل شئ سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد أن يحصل في ذهنك كون الشئ منسوبا اليه الوقوع في نفس الامر بل لابد من الايقاع وهو أن تنسب اليه الوقوع في نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام المعاندين له ولورود هذا المنع عليه بنى الكلام على الرجوع الى الوجدان (قوله فلا يصدق الخ) اشارة الى أن المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا أن ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر من أن المقولات العشر متباينة بالذات (قوله فانما يصح الخ) فحكم الشارح رحمه الله بانه انفعال على طريقة التمثيل دون التعيين (قوله فلا يكون فعلا أيضا) أي لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا

(قوله معنوي) لا لفظي كما قال السيد (قوله الذي هو شطر الخ) فالتكليف بالايمان تكليف بهذا الشطر (قوله تكليف بالنظر) فيه أنه خلاف النصوص فان ظاهرها التكليف بنفس الايمان والنظر حركة النفس أو ترتيب أمور وكلاهما من الكيف أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان المراد أمور مرتبة أذهى الموصلة لا الترتيب (قوله والتكليف يكون) أي التكليف بنفسه يكون باعتبار تحصيله يعني أنه مطلوب في نفسه للقدرة على تحصيله (قوله بل مع التسليم) فالتكليف بالايمان تكليف بالتسليم وعلى هذا يكون الايمان زائدا على التصديق المنطقي وهو خلاف ما صرح به (قوله بنى الكلام على الرجوع الخ) لعدم امكان منع وجدانه هو (قوله اشارة الخ) لان الكلام ليس في ان الفعل يكون انفعالا بل في شئ يصدق عليه مقولة الفعل

(قوله والتصور الذى هو الحكم) لم يذكر متعلق التصور لعلمه مما تقدم وهو أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله هذا على رأى الامام) فيه أن الامام قد صرح بأن الحكم فعل والجواب أنه صرح أيضا بأنه ادراك (قوله هو الحكم فقط) وهو الحق لان القياس طريق للحكم فقط والقول الشارح طريق للتصور فقط ولا طريق للاثنين معا وأهل هذا الفن انما قسموا العلم الى تصور وتصديق وذكروا أن لكل منهما طريقا يخصه كما هو كذلك فى نفس الامر فالتصديق هو الحكم لان التصديق لو كان هو المجموع لم يكن له طريق يخصه

(قوله وفيه اشارة الخ) أى فى معنى أيضا المذكور لانه نتيجة هذا القياس (قوله من الموجبة الكلية الخ) أى الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

وصابط الشكل الثانى أن يكون الاوسط محمولا فيهما وشرطه الاختلاف فى الكيف وكلية الكبرى فقوله من الموجبة الكلية بيان للواقع (قوله اذا صمت الى الموجبة الكلية) أى ليكون قياسا من الشكل الثانى منتجا الدعوى الشارح وهى لا يكون الحكم ادراكا واقتصر البعض على القياس الاول لكنه لا ينتج المطلوب (قوله وهو يضم الخ) زاده هنا أيضا على ذلك البعض (قوله فما هو المطلوب) أى نفى كون الحكم ادراكا فانه انما ينتجه انضمام نتيجة القياس الاول أعنى الادراك لا يكون فعلا الى قولنا الحكم فعل ولا دخل لنفى كونه انفعالا فى ذلك غير أيضا (قوله أى المذكور قريبا) أى بقوله وان قلنا الخ (قوله لم يذهب اليه أحد) أى لم يتخذه مذهبا وهذا مبنى على رد قول البعض الآتى ان الامام متردد بالقول (قوله اشارة الخ) وجهها أنها اكتفى بذكر النسبة قبل فى قوله وتصور النسبة فأفاد أنها المتعلق وقوله لكن الخ تقييد من المحشى مأخوذ مما سبق للشارح (قوله دون أقسام أخر) رد لما يقال ان التقسيم لبيان الاقسام لا لبيان الطرق (قوله كالفعلى) هو علم البارى تعالى عند الحكماء فان علمه ليس انفعالا لتقدمه على الصور التى بها الانفعال بل هو فعلى أى علمه الاشياء مبدأ لايجادها فانظر حواشى المحشى على الدوانى وقوله والانفعالى كعلمنا فانه بانتقاش الاذهان بالصور (قوله والاجمالى) هو علم بسيط مشتمل على علم جميع الاشياء كالعلم الذى يحضرنا عند السؤال عن مسئلة فانظر حواشيه على الدوانى وما كتبناه هناك (قوله وللخصم الخ) أى المصنف فتصور النسبة الذى هو جزء التصديق عنده هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة لا تصور النسبة التى بين الطرفين بقطع النظر عن الوقوع وعدمه

فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأى الامام وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط

(قوله وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط) أقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال

وفيه اشارة الى أن القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج أن الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم فعل من أفعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من الادراك بفعل فلا شئ من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو يضم الى قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب ومن قال معنى قوله أيضا كما أنه لا يكون انفعالا لم يأت بشئ اذ لا دخل لنفى الانفعالية فيما هو المطلوب (قال الشارح فلو قلنا الخ) أى اذا تقرر أنه لا بد فى التصديق من أمور أربعة وأن الحكم مختلف فيه (قال الشارح هذا) أى المذكور قريبا رأى الامام وفيه اشارة الى أن الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه أحد وأن قول المصنف و يقال للمجموع أى لمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام (قال الشارح والتصور الذى هو الحكم) لم يبين متعلقه اشارة الى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما مر (قال الشارح وأما على رأى الحكماء) أى جميعهم والقول بتركب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين (قوله هذا هو الحق) أى ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قاد اليه الدليل (قوله لان تقسيم العلم الخ) أى تقسيمهم العلم فى المنطق الى هذين القسمين دون أقسام أخر كالفعلى والانفعالى والاجمالى والتفصيلى لمناسبته لما هو مقصودهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجئ عن أن الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة (قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم) أى ادراك أن النسبة واقعة له طريق خاص وهو الحجة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء وللخصم أن يمنع ذلك و يقول ان ادراك أن

كما يقول به غيره فحاصل هذا المنع أن الطريق ليس لمجرد هذا الادراك بل للادراك المقترن بالايقاع (قوله فلا يحتاج الى الحجة) لانه تصور متعلق بالقضية كما يأتي قريبا (قوله اذا ادراك النسبة الخ) وادراكها انما هو من حيث انها بين الطرفين فلا بد من ادراكهما فيكون المنضم الى الحكم ثلاث ادراكات (قوله ثم لقائل الخ) هذا توجيه للقول بان التصديق الذي هو مركب من ادراكات أربع مكتسب من الحجة بان معناه أنه حاصل بعد الحجة وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك الأخير وضمت له لانه بمنزلة الهيئة لها ولحصول المجموع بعدا كتسابه (قوله الحاصل بعد الطرفين الخ) أي الحاصل بالحجة ليس الا النسبة (٧٣) اذ الطرفان حاصلان من قبل والحجة لم تفد الا وقوع النسبة وقد جعلوا المعلوم بالحجة المجموع وقالوا ان العلم عين المعلوم بالذات مخالف بالاعتبار فيلزم أن يكون العلم مجموع الطرفين والنسبة من حيث القيام بالذهن فالمجموع أيضا هو المعلوم من حيث الحصول فيه تدبر (قوله ليس الا الادراك المذكور) أي مع قطع النظر عن تعلقه بالقضية (قوله بل لا بد فيه الخ) فالتصديق على هذا هو ذلك الادراك بعينه الا أنه مشروط بمقارنة الحكم فالقول بان التصديق عند الامام نفس الفعل أو مركب منه ومن غيره مبالغة في اعتبار ذلك الفعل فيه حتى كأنه عينه أو جزؤه تدبر (قوله قال انه ادراك معروض) هذا مذهب المصنف ويمكن حمل كلام الامام عليه (قوله واحدا) لعله أخرج به

بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن أعني بيان الطريق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وتحققه الى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الادراك مطلقا اما أن يكون ادراكا كالان النسبة واقعة أو ليست بواقعة واما أن يكون ادراكا كالغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا أردت تقسيمه

النسبة واقعة أو ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو أن تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقه الحجة وأما اذا حصل في ذهنك كونها منسوبا اليها الوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن له (قوله فلا فائدة في ضمها الى الحكم) هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا أما على تقدير كونه فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص لا ادراكه من حيث الذات ثم لقائل أن يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما أن الحاصل في الخارج السرير مع أن العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما أن متعلقه أعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعني الطرفين والنسبة أمرا واحدا حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين والنسبة مع أن الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني وأنت بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك أن النزاع في التصديق لفظي فمن نظر الى أن الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا كتصورنا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور أو مجموع الادراكات الثلاثة فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق بأي معنى تريد فيه وأما النظر الى مقصود الفن أعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر (قوله واما أن يكون ادراكا كالغير ذلك) أي ادراكا واحدا ولا يرد المقسم لانه مدرك واما ادراكه فهو داخل في القسم

(١٠ - شروح الشمسيه) التصديق على مذهب الامام تأمل (قوله ولا يرد المقسم) أي لا يرد أن العلم مطلقا الذي هو المقسم ادراك لغير ذلك فالقسم صادق على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه ووجه عدم الورود أن المقسم لم يؤخذ من حيث كونه متعلقا بشئ وادراكا له لان ماهية العلم ليست مرآة لملاحظة شئ حتى تكون ادراكا له وانما الادراك لشئ هو ما صدق عليه العلم والادراك بل من حيث كونه مدركا فلا يصدق عليه القسم ولا يكون قسما من نفسه وأما ادراكه فداخل في القسم الثاني ولا استحالة في صدق القسم على ادراك المقسم انما الاستحالة في صدقه على المقسم لاستلزامه ما مر وقد يجاب بان معنى التقسيم أن ما صدق عليه العلم اما أن يكون ادراكا الخ فلا يصدق شئ من القسمين على المقسم لانه العلم لا ما صدق عليه وفيه أن المقسم حينئذ ما صدق عليه العلم لا العلم فيعود الاشكال

(قوله فلا فرق الخ) ردلما قيل ان ورود المقسم انما هو على التقسيم الثانى حيث قال فيه واما أن يكون ادراكا غير ذلك أما على الاول فلا لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا لشئ لان ماهية العلم ليست مرآة لملاحظة شئ حتى يكون ادراكا له وانما الادراك لشئ هو ما صدق عليه العلم والادراك لنفس ماهيته ولو قال قدس سره فى التقسيم على مذهب الامام واما أن يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما أن يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك فاضاف الغير الى المدرك الاول لا الى الادراك كما فعله فى التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثانى عليه أيضا اه وحاصل الرد أن الثانى كالاول لانه أخذ القسم من حيث انه ادراك سواء علق بشئ أولا والمقسم ليس بادراك بل مدرك فلا ورود للاعتراض على شئ منهما تدبر (قوله أى على القول بالتركب) فأراد من مذهب الامام القول بالتركب مجازا (قوله كما هو المشهور من الامام) هكذا يفهم من الملخص حيث قال ان لنا تصورا واذا حكم عليه بنفى أو اثبات كان المجموع تصديقا وفرق ما بينهما كما فى البسيط والمركب لكن قال فى معالم العلى العلم اما تصور واما تصديق فالتصور هو ادراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفى أو اثبات والتصديق هو أن يحكم عليها بالنفى أو بالاثبات وكلامه فى المحصل وقع هكذا اذا أردنا حقيقة فاما أن تعتبر من حيث هى من غير حكم عليها لا بنفى ولا اثبات وهو التصور أو يحكم عليها بنفى أو اثبات وهو التصديق ولا يخفى أن ضمير هو فى قوله وهو التصديق يحتمل أن يرجع الى مصدر أدركنا وأن يرجع الى مصدر يحكم والظاهر هو الاول وتسميته للمجموع تصديقا يمكن حملها على المبالغة فى اعتبار الحكم كتسمية الحكم تصديقا وحينئذ يكون مختار المصنف تحرير المذهب الامام تدبر (قوله حيث حصل لها الوحدة) والهيئة العارضة التى حصل بسببها الوحدة لا تنافى التعدد عليه الاصلى الذى الكلام بصدده لاختلاف جهتى التعدد والاتحاد تدبر (قوله لان فقط فى مقابلة معه) يعنى أن هذا المعنى انما أخذ من المقابلة والا ففقط معناه اللغوى أنه لا يجامع شيأ (قوله بناء على أن الظاهر الخ) يعنى أن كون الثانى ادراكا مجامعا للحكم فيكون مجامعة الحكم قيدا فيه والحكم خارج عنه بناء على الظاهر من أن الظرف لغو أما لو كان مستقرا بأن يكون المعنى وتصور يحصل معه حكم أى يكون حصول الحكم مع حصوله لكون الحكم جزأ الاخير وهو المجموع المركب من الادراكات الاربع فلا تكون المجامعة قيدا بل يكون الحكم جزءا منه قال السيد فى حواشى حاشية شرح المطالع الظرف اللغو ما كان متعلقه شيأ مخصوصا كالمجامع والمقارن وقال المحشى فى حواشى القاضى الظرف المستقر ما كان متعلقه عاما كالكون والحصول لدلالة الظروف على الافعال العامة وانما كان اللغو هو الظاهر لما فى الاستقرار من التكلف السابق (قوله أن يكون الظرف لغوا) والمعنى أو تصور مصاحب له الحكم

على مذهب الامام قلت العلم اما أن يكون ادراكا لامور أربعة وهى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة وأما أن يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى هو التصور وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبيان ذلك أن حاصل ما ذكره المصنف أن أحد قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم أن يخرج عن القسم الاول ويدخل فى الثانى فيكون تصور المحكوم

الثانى ولا استحالة فيه متعلقا بغير أن النسبة الحاصلة فى الذهن واقعة فى نفس الامر سواء كان متعلقا بان النسبة واقعة على سبيل التصور كما فى صورة الشك والوهم أو متعلقا بغيره فلا فرق بين أن يقال ادراكا بغير ذلك أو ادراكا كاغير ذلك فى افادة المقصود (قوله على مذهب الامام) أى على القول بالتركب فلا يرد أن الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على أنه قد نقل البعض أن الامام متردد فى كون الحكم ادراكا أو فعلا وفى حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام (قوله ادراكا لامور أربعة) أى ادراكا واحدا متعلقا بأمور أربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد والتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد (قوله ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور) أى ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادراكات الاربعة أو غيرها فالحكم داخل فى التصور (قوله قطعا) اشارة الى بداهة عدم انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام (قوله وبيان ذلك) أى أنه لا ينطبق على مذهب الامام (قوله ادراك غير مجامع للحكم) لان قيد فقط فى مقابلة معه الحكم (قوله ادراك مجامع للحكم) بناء على أن الظاهر أن يكون الظرف لغوا (قوله ويرد عليه الخ) لا يخفى أن المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة والتصور الذى يقارنه الحكم أعنى ايقاع النسبة وانتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية أو مجموع الادراكات الثلاثة ان قلنا ان

(قوله ادراك واحد متعلق بالقضية) أي بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما فانك عند التصديق بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك أولا الاذعان بأن زيدا قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل لك هذا ثانيا كيف والنسبة من الامور الانتزاعية وكثيرا ما يحصل التصديق قبل انتزاع النسبة التي هي فيها وكونه ادراكا واحدا متعلقا بالقضية هو ما أفاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين قاله الزاهد في شرح رسالة العلم للامام (قوله فلا انتقاض) لان التصديق اما ادراك النسبة أو ادراك القضية ولا يدخل ما عداهذا أو هذا (قوله ومعترض الخ) صريح في أن الحكم عند المصنف فعل كالامام الا أن المصنف جعله خارجا واشترط مقارنته والامام جعله داخلا لكن في جمع المحشي السابق بين الاقوال ما يفيد أنه عند الامام خارج أيضا تدبر (قوله بطريق النتيجة) حذرا من صريح التكرار وقوله للاضراب علة لأعاد (قوله للاضراب عنها الخ) لان مخالفة المذهبين لا تقتضي بطلانه في نفسه لجواز كونه في نفسه صحيحا فلذا احتاج للاضراب لافادة فساده في نفسه (قوله فقوله (٧٥) الخ) تفريع على قوله نتيجة للدليلين (قوله لكن الحكم الخ) أي والادراك المجامع له مستفاد من الحجة (قوله ليس معنى العروض الخ) دفع لما قيل ان أراد عروض العارض لمعروضه فالحكم كسائر الادراكات عارض للنفس اذهي محلها وان أراد تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة في أنه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك وحاصل الدفع أن العروض هنا كناية عن مقارنة الحكم لتلك الادراكات فكما أن العروض بمعنى قيام العرض بالمحل يميزه عن غيره كذلك مقارنة الحكم لادراك النسبة أو الادراكات الثلاثة توجب تميز متعلقه فسميت المقارنة عروضا لايجابها التميز وان كانت المقارنة للادراكات والتميز لتعلق الحكم ولا يخفى ما فيه ولو قيل سميت عروضا لانها لا تكون الا بعد تحقق الادراكات الثلاثة كما أن تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض لكان أولى تدبر (قوله كذلك مقارنة الحكم الخ) يعني أن العروض هنا بمعنى المقارنة عبر عنها بالعروض الذي هو قيام العرض بالمحل لانه كما أن العروض يوجب كمال محله وتميزه في الخارج كذلك مقارنة الحكم لغيره من التصورات توجب كماله أي كمال ذلك الغير الذي معناه تميز متعلقه في الذهن ولا شك أن المقارنة بهذا المعنى الذي هو ايجاب تميز المتعلق حاصل أولا وبالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع فيكون العروض بمعنى المقارنة الموجبة لتميز المتعلق حاصلة أولا وبالذات لتصور النسبة ولتصور المجموع بالتبع وانما احتيج لهذا لان التصور والتصديق ليس بينهما نسبة العروض بل نسبة المقارنة فاطلاق العارض والمعروض عليهما توسع (قوله ولا شك الخ) مخالف لما مر عن الشيخ ابن سينا

عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق المجامع له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به أعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم أن الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور

الادراك الحاصل حين الحكم ادراكا واحدا متعلقا بالقضية والمقارنة تعاداها بالعرض فلا انتقاض على أن وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد مجامع للحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا له وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم (قوله فلا يكون الخ) نتيجة للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين أعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضراب عنها بانها غير صحيحة في نفسها فقوله ويرد عليه تتمة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام (قوله لان التصديق الخ) وهو خلاف ما تقرر عندهم من أن الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة ولقائل أن يقول ان ادراك أن النسبة واقعة أولا اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو كان الحكم مستفادا من الحجة والتصور المجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شئ (قوله ومنهم من قال) وهو شارح الطوالع الاصفهاني يعني ليس المراد المجامعة مطلقا بل المجامعة على وجه العروض (قوله وان كان معروضا له فهو التصديق) ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى معروض النفس بل شبه ذلك العروض يعني كما أن قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه في الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه في الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا شك أنه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لما عداهما (قوله لا يلزم أن يكون الخ) أي لا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين منها في التصديق

(قوله وان كان مستلزما له) أى وان كان ما أطلق عليه التصديق وهو الادراك المعروض للحكم مستلزما التصديق عند الامام من جهة التحقق اذ كلما تحقق الادراك المعروض للحكم أى المقارن به تحقق مجموع الادراك والحكم فاندفع ما يقال انه أفاد التصديق عند الامام باللازم لانه لا ينفع فى اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق (قوله ولم يسمه تصديقا) أى لم يسم القسم الثانى تصديقا بل قال فيه تصور معه حكم وانما سمى المجموع حيث قال ويقال للمجموع تصديق (قوله أيضا ولم يسمه تصديقا) أى وانما سمى المجموع فيكون ما عداه داخلا فى التصور ويكون التقسيم تقسيما لمطلق العلم الى تصور لا يقارن الحكم والى تصور يقارن الحكم لا الى تصور وتصديق ثم أفاد التصديق بقوله ويقال الخ (٧٦) (قوله المعية الزمانية) أى لا الذاتية لان التصديق لما كان مركبا من الادراكات الثلاثة والحكم كان الحكم جزءه الاخير ففى زمان حصوله يحصل التصديق وان كان الحكم لكونه جزءا منه متقدما عليه بالذات لوجوب تقدم الجزء على الكل بالذات فلذا قيد المعية بالزمانية دون الذاتية لعدم امكانها بين الكل والجزء وقوله الدائمة لاخراج ادراك أحد الطرفين أو النسبة اذا كان مع الحكم فانه يكون لادائما (قوله لكون الحكم الخ) أى والجزء لا ينفك عن الكل سيما وهو جزؤه الاخير فلا يتحقق الكل الا حيث يتحقق ذلك الجزء اه عط (قوله فان المعية تحتمل المقارنة) أى ويكون الظرف لغوا كما مر (قوله بسخافة هذا التوجيه) هو لشرح المطالع (قوله بما يوهم خلاف المقصود) ولذا كان الظاهر أن الظرف لغو (قوله صريحة فى الخلاف) أى فى أن الثانى خلاف الاول وغيره (قوله لان زيادة لفظ المجموع الخ) اذ لو كان المراد به هو المراد بالقسم الثانى لقال ويقال له (قوله فى أن القسم الثانى) أى المذكور بقوله واما تصور معه حكم (قوله كما يدل عليه عبارة المطالع) حيث كان المسمى بالتصديق مرجع الضمير وهو الادراك المقارن بالحكم (قوله وحينئذ يكون الخ) أراد بهذا رد ما قيل ان هذا الترديد قبيح لان الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة وبعد تصريح المصنف بالتركب لا احتمال لكونه عبارة عن القسم الثانى وحاصل الرد أن الترديد مبنى على منع تصريح المصنف بذلك بل هو بيان لمذهب الامام (قوله بيانا للتسمية) واما كونه المجموع فمستفاد من التقسيم

المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعنى الحكم

لكن يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق عند الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق (قوله أن يكون مجموع التصورات الخ) لان عروض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه (قوله بل يلزم الخ) للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا أو للترقى فان عدم الانطباق على مذهب الامام أظهر لانتفاء التركيب مطلقا (قوله فان قلت الخ) منع لقوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب الامام نعم يلزم أن يرتقى عدد القسم الثانى الى سبعة ولم يسمه تصديقا (قوله دلك لا يجديه نفعا) أى فى انطباق تقسيمه على مذهب الامام (قوله لا المجموع الخ) قيل فيه بحث لانه يجوز أن يكون مراده بقوله تصور معه حكم المعية الزمانية الدائمة لانها المتبادرة الى الفهم الكامل وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم جزأ أخيرا منه وانما قال المجموع ولم يقل له تنصيصا على المراد فان المعية تحتمل المقارنة بالخارج أيضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وأنت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير فى التقسيم بما يوهم خلاف المقصود بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة فى الخلاف أيضا لان زيادة لفظ المجموع ظاهر فى أن القسم الثانى الادراك الجامع ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين (قوله فان كان التصديق الخ) كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور وان كان ادراكا ساذجا أو تصديق ان كان مع الحكم بنفى أو اثبات وحينئذ يكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لمذهب الامام (قوله وان كان عبارة عن المجموع الخ) فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا للتسمية باسم التصديق (قوله لم يكن التصديق قسما من العلم)

(قوله والفرق بينهما الخ) ماذكره فروق ثلاثة وهي متلازمة بحسب التحقق وغير متلازمة بحسب المفهوم (قوله بسيط) أي فيلزم أن الثلاثة شرط خارج لازم للشرطية (قوله بسيط) أي لاجزءله (قوله ان تصور الطرفين شرط) ترك تصور النسبة لان الشرطية في تصور الموضوع والمحمول ظاهرة وأما النسبة فلانها بمنزلة الجزء المادي للحكم لانه ادراك وقوع النسبة فيترا آي أنه جزء مادي وان كانت شرطا في نفس الامر (قوله واعلم أن المشهور الخ) هذا الكلام يتوقف على مقدمة وحاصلها أن الحكم قيل انه فعل وقيل انه ادراك والادراك قيل انه كيفية وقيل انه انفعال هذا مقام أول المقام الثاني هل التصديق نفس الحكم سواء كان فعلا أو ادراكا وبه قيل وقيل انه التصورات الثلاثة والحكم جعلت الحكم فعلا أو ادراكا وقيل ان التصديق عبارة عن التصورات الثلاثة بقيد أن يكون معها حكم فالحكم خارج عن حقيقة التصديق لانه قيد جعلت الحكم ادراكا أو فعلا فعلى القول الاول في التصديق أي انه نفس الحكم اذا مشينا على أن الحكم ادراك كان الكلي الجامع للتصديق ولمقابله وهو التصور مطلق ادراك وان مشينا على أن (٧٧) الحكم فعل كان الكلي الجامع له ولمقابله مطلق العرض وعلى القول الثاني في التصديق من أنه التصورات الثلاثة والحكم اذا مشينا على أن الحكم ادراك كان الكلي الجامع له ولمقابله مطلق ادراك وعلى القول بأنه فعل كان الكلي الجامع له ولمقابله مطلق عرض

والفرق بينهما من وجوه أحدها أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها أن تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه * واعلم أن المشهور

وذلك باطل وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخر فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة أيضا الا أن أحد هذه السبعة

والالما انحصر العلم في القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل والا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما (قوله وذلك باطل) لاطباقهم على أن التصديق قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق (قوله وأيضا يصدق الخ) عطف على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم أي يصدق في قولنا الانسان كاتب (قوله فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة أيضا) أي كما أن التصديق يرتقي الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لافرق بينهما الا أن أحدهما وهو المجموع المركب من الادراكات الثلاثة والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة فانه ليس شئ منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا فيها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام (قال الشارح والفرق الخ) تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم (قال الشارح بسيط عند الحكماء) اذ قد عرفت أن المراد بقولنا ادراك أن النسبة واقعة أولا حالة ادراكية اجمالية هي مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو مذهب الامام ولا ينافي هذا تركبه من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات (قال الشارح ان تصور الطرفين الخ) وكذا تصور النسبة الا أنه تعرض في بيان الفرق بما هو أظهر وجودا (قال الشارح ان الحكم نفس التصديق) ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلاثة من حيث المنشأ وعدم استلزام واحد منها الآخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة في التحقق (قال الشارح ان المشهور

(قوله والالما انحصر الخ) أي والا بان كان قسما منه لما انحصر العلم في القسمين الخارجين من قوله العلم اما تصور فقط الخ بل يكون هنالك قسم هو المجموع لا الادراك المجامع للحكم الذي هو القسم الثاني مع أن التقسيم حاصر (قوله فعل) وفي نسخة داخل (قوله والا) أي بان كان ادراكا وقوله فلا يكون تفريع على قوله فعل (قوله فلا يكون التصديق الخ) أي والمقسم انما هو العلم (قوله لاطباقهم) حتى الامام حيث قسم هو أيضا العلم الى التصور والتصديق كما نقلناه سابقا عن معالم العلمي ثم ان عدم صحة التقسيم يلزم الامام أيضا عند جمع مقالاته الثلاث المتقدمة الا اذا أولت بما سبق لنا واذا أول به كلام المصنف كما سبق للمحشي اشارة اليه عند الجمع بين الاقوال اندفعت جميع الاعتراضات فتدبر (قوله فلا يصح التقسيم) لانه قسم العلم الى علم وغير علم فجعل ما ليس بعلم قسما من العلم (قوله تنبيه الخ) دفع لما يقال انه معلوم مما سبق فلا حاجة اليه فقال ان مراده مجرد التنبيه لئلا يغفل وان سبق منشأ هذه الفروق (قوله اذ قد عرفت الخ) كلامه السابق كان في النسبة المدركة لكن اجمال المدرك يستلزم اجمال الادراك (قوله كما هو مذهب الامام) لانه لا يقال لادراك كل من الطرفين والنسبة وحده تصديق (قوله لكونه داخلا تحت العلم الداخل الخ) فهو مركب من جهة كونه قسيم العلم ومن جهة كون العلم قسما الثالث المقولة تدبر (قوله بما هو أظهر وجودا) لان وجود النسبة لا يبلغ وجود الطرفين حتى خفي على قدماء الحكماء وجودها فحصروا أجزاء القضية في ثلاثة (قوله في التحقق) أي الوجود

وأما على القول الثالث وهو أن التصديق عبارة عن تصور موصوف بمجامعة الحكم له فهو على هذا القول التصديق بسيط وهو التصور لكنه موصوف بصفة عارضة وهي كونه معه حكم فالصفة خارجة لا مجامعة أي أنها ليست جزءا وعلى هذا القول الكلي الجامع له ولمقابله مطلق تصور سواء جعلت الحكم فعلا أو ادراكا لان الحكم خارج عن مفهومه واعلم أن الحكم عند المصنف فعل (قوله فيما بين القوم) أي في الكتب التي بين القوم أي التي هي عندهم (قوله والمصنف عدل عنه الى التصور الخ) ظاهره أن العدول لم يصدر من المصنف الا في الاول مع أنه عدل فيهما حيث قال تصوّر فقط أو تصور معه حكم واذا كان كذلك فكان الاولى أن يقول والمصنف عدل الى التصور الساذج والتصور الذي معه حكم والجواب أنه لما كان العدول عن الثاني ليس سببه فساد التقسيم الذي الكلام فيه لم يذكر عدول المصنف عنه بخلاف الاول فان العدول عنه لفساد التقسيم وأما الثاني فسبب العدول أن الحكم عنده فعل سواء جعلت التصديق بسيطا أو مركبا من الاربعة فاضطر المصنف الى العدول عن التصديق الى تصور معه حكم لان المقسم مطلق تصور وهذا تحته فردان تصور لا حكم معه وتصور معه حكم وقد جعل المقسم مطلق التصور ولا يمكن تقسيم مطلق التصور الى تصور ساذج والى تصديق بل انما يمكن تقسيم مطلق التصور الى تصور ساذج وتصور معه حكم (قوله لان أحد الامرين لازم وهو اما أن يكون الخ) أي فيكون قسم الشئ قسيما له والعكس هذه لوازم للتقسيم وهذه اللوازم فاسدة ومتى فسد اللازم فسد الملزوم (قوله اما أن يكون قسم الشئ) الاضافة للعهد أي اما أن يكون قسم الشئ الذي عهد فيه أنه قسم من هذا الشئ وقوله قسيما له أي يوجد قسيما له أي أن يكون قسيم الشئ الذي عهد أنه قسم يوجد قسيما وكذا تقول فيما بعده (قوله أن يكون قسم الشئ) اعلم أن قسم الشئ ما كان أخص منه ومندرجا تحته وأما قسيم الشئ فهو ما كان مباينا له ومندرجا معه وذلك تحت أصل كلي وقوله لازم اما أن يكون الخ وهذا اللازم باطل فكذا الملزوم ففي المصنف مقدمة محذوفة وانما كان هذا فاسدا لانه في الواقع قسم وقد التفتنا له فوجدناه قسيما فيلزم عليه أن يكون الشئ داخلا في الشئ وغيره داخل فيه فيلزم التناقض (قوله أو يكون قسيم الشئ الخ) ما قيل فيما قبله يقال فيه

فيما بين القوم أن العلم اما تصوّر واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصوّر الساذج والى التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول أن التقسيم فاسد لان أحد الامرين لازم وهو اما أن يكون قسم الشئ قسيما له أو يكون قسم الشئ قسيما منه وهما باطلان

هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله اما أن يكون قسم الشئ قسيما الخ) أقول قسيم الشئ هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر

فيما بين القوم) في القاموس المشهور المعروف المكان المذكور أي معروف المكان في كتب بين القوم ومن قال أي في بيان الحاجة بين القوم فقد أتى بتقدير سخيف (قال الشارح الى التصور الساذج والى التصديق) عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى أنه المسمى بالتصديق عنده والا لزم عدم الانحصار في القسمين أو عدم كون التصديق علما وكلاهما باطل والى أن عدم ورود الاعتراض للعدول في القسم الاول دون الثاني بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده (قوله قسم الشئ) في القاموس القسم بالكسر النصيب أو الجزء من الشئ المقسوم وقاسمه الشئ أخذ كل قسمه والقسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كلا اللفظين ظاهرة (قوله ما كان مندرجا الخ) لما كانت قسمة الكلي الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة أو متخالفة الى أمر لا بد فيها من حصول مقيدين متباينين أو مختلفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم وأخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته أن يكون محمولا عليه فيشمل المساوي وانما اعتبره

(قوله ومن قال الخ) أي قال ذلك لدفع ما قيل لا محصل لقوله فيما فالصواب المشهور بين القوم (قوله فقد أتى الخ) اذ لا معنى لقولنا المعروف المكان في بيان الحاجة بين القوم (قوله والا لزم الخ) أي ان كان المسمى تصديقا المجموع مع كونه علما وقوله أو عدم الخ أي ان انحصر في القسمين وكان المركب غير علم لتركبه من علم وغيره تدبر (قوله والى أن الخ) وجه الاشارة انه أتى في الثاني بعبارة المشهور بدون تغيير (قوله لكون الحكم فعلا عنده) فلا يمكنه تسمية المجموع تصديقا للاتفاق على أنه علم (قوله أن يكون محمولا عليه) لا أن يكون فرعا من فروعه كفروع القضايا الكلية نحو الفاعل مرفوع فان رفع زيد من قام زيد ليس قسما من تلك القضية (قوله فيشمل المساوي) كالناطق والضاحك في تقسيم الانسان اليهما تقسيما اعتباريا فاندفع قول العصام يرد على تعريف القسم خروج القسم الاعتباري الذي يساوي المقسم

(قوله وذلك) أى وبيان ذلك أى بيان أنه يلزم كون قسم الشئ قسيما الخ (قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم) الحكم عند المصنف فعل ولاشك أنه اذا كان التصديق تصورا مع الحكم الذى هو فعل كان ذلك التصديق قسما من مطلق تصور وقد جعل التصديق فى التقسيم قسيما للتصور فلزم أن قسم الشئ قسيم له لكن قد يقال لزوم كون قسم الشئ قسيما له متأت على القول بأن التصديق تصور معه حكم حتى على أن الحكم ادراك ومتأت على القول بانه مركب من الاربعة وجعلت الحكم ادراكا ومتأت أيضا على القول بأن التصديق نفس الحكم ولكن جعل الحكم ادراكا واذا كان متأتيا على هذه الاقوال فلا وجه لتفسير الحكم بأنه فعل لوجود اللزوم على ماذكر من الاقوال والجواب أنه انما اقتصر على هذا لكونه مذهبا للمصنف وينبغى مجاراته على كلامه ان قلت كيف يكون التصور مع الحكم قسما من التصور على أن الحكم فعل قلت قد تقدم أن الحكم على هذا القول خارج عن حقيقة التصديق لانه على هذا القول التصور المقيد بصاحبة الحكم والقيد خارج عن المقيد (قوله والتصور مع الحكم) أى الذى هو فعل فان قلت كيف يفسر التصديق بتصور معه حكم وهو فعل يجعل قسما من التصور قلت الحكم خارج عن التصديق كما علمت (قوله وان كان عبارة عن الحكم) أى الذى هو فعل (قوله والحكم) أى الذى هو فعل قسيم للتصور هذا لا يتأتى الا على ما قلنا من أن الحكم فعل كما هو مذهب المصنف وقد يقال هو متأت أيضا ولو أردنا بالتصديق الامور الاربعة والحكم فعل

(قوله مع أن الاخص مغن عنه) أى الاخص مطلقا لا الاخص فى نفسه لئلا ينافى معنى الاندراج (٧٩) وهو أن يكون محمولا عليه

ودلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسم للتصور

ومعنى كون قسم الشئ قسيما له أن يكون ذلك الشئ قسما منه فى الواقع وقد جعلته أنت قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك (قوله ودلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم)

مع أن الاخص مغن عنه تنبيها على أنه معتبر فى مفهوم القسم كما أن الاندراج تحت الثالث معتبر فى مفهوم القسيم وان بطلان كون القسم قسيما وبالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج بلا واسطة فلا يرد أنه يصدق على فرد القسم ولا مجموع القسمين اذ ليس مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والابطل الانحصار والقسم قد يكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقد يكون القيد والتعريف يشملهما وكذلك القسيم فاندفع شكوك الناظرين (قوله ومعنى كون قسم الشئ الخ) بين معناهما ليظهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال وذلك لان الأصل فى الاضافة العهد فمعنى قسم الشئ ما هو معلوم

ومقسم اه ع (قوله والمباينة) تباين الاقسام اما فى الواقع بان لا تتصادق على شئ واحد اذا كان التقسيم حقيقيا أو فى العقل بان لا يكون أحدهما جزءا من الآخر كالانسان والحيوان لا حدهما كالانسان والحيوان الناطق فلا تباين فى هذين وأما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويان بحسبه وهذا فى التقسيم الاعتبارى اه ع (قوله ولا مجموع القسمين) فانه مندرج بواسطة اندراج كل واحد (قوله والا لبطل الانحصار) أى فى القسمين لوجود قسم آخر هو المجموع (قوله وان بطلان الخ) فالبطلان حينئذ لامرين لا لواحد (قوله والقسم قد يكون المجموع المركب) كما اذا قيل الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان غير ناطق وقد يكون القيد كما اذا قيل اما ناطق واما غير ناطق فلا يقال ان تعريف القسم يشمل قيد المقسم (قوله وكذلك القسيم) أى قد يكون القسيم المجموع المركب من المقسم والقيد كما اذا قيل الحيوان الناطق قسيم الحيوان الصاهل وقد يكون القيد كما اذا قيل الناطق قسيم الصاهل وليس القسم مجموع القيد والمقيد بالنظر الى ما ضم اليه القيد ولا القسيم هو ذلك المجموع بالنظر الى القسم الآخر كما ظنه العصام فاورد أن تعريف القسيم يدخل قيد القسمين كما أورد على تعريف القسم انه يدخل قيد القسيم اه (قوله تخصيص كل منهما باحتمال) أى تخصيص لزوم كون القسم قسيما باحتمال كون التصديق بمعنى التصور مع الحكم وتخصيص لزوم كون القسيم قسما باحتمال كون التصديق هو الحكم وذلك الوجه هو أنه لما كان الاصل فى الاضافة العهد والذى بعهد هو الامر الواقعى والواقع أن التصور مع الحكم قسم من مطلق التصور لا قسيم خص الاول الشارح بكون قسم الشئ قسيما وكذلك الواقع أن الحكم قسيم لا قسم فخصه بكون قسيم الشئ قسما منه فاندفع ما قيل انه لا تفاوت بين شقى الترديد لان كون قسم الشئ قسيما له هو بعينه

(قوله وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم) أى وقد جعل الحكم قسما من العلم لا يقال ان الذى جعل قسما من العلم الحكم على أنه ادراك لا على أنه فعل لما سيأتى آخر السودايه من توضيح هذا

كون قسيم الشئ قسما منه فلا معنى للتردد ولا للتخصيص كل شق من التردد فى التصديق باحتمال (قوله ليس بشئ) لمخالفته مقتضى الاضافة والاقتضاء تدبر (قوله لو اعتبر قدس سره الخ) يعنى انه اعتبر أولا القسم نظرا الى الواقع والقسيم نظرا الى الجعل وثانيا عكس ذلك ولو اعتبرهما نظرا الى الواقع لكان أحسن (قوله دون الاولين) المراد بالاولين القسيم والقسم الجعليين فى الطرد والعكس (قوله نعم لو قيل الخ) خلوه عن الاضافة المقتضية لما مر وكتب أيضا قوله نعم لو قيل اى فى الشارح (قوله وان كل واحد من الاولين محال) أى جعل القسم قسما وعكسه على تقدير صحته يستلزم الاندراج وعدمه فى الواقع والمباينة وعدمها فى الواقع لا من حيث الجعل وهو محال (قوله فان قلت الخ) حاصل هذا الكلام (ص ٨) أن الفساد لجعل التصديق قسما لمطلق التصور وجعله قسما له بسبب جعله قسما لمراده وهو العلم وأما على الوجه الاول فالفساد لجعل ما هو قسم فى الواقع قسما ولم يتعلق الجعل بكونه قسما تدبر (قوله قلت مال الخ) لان القسيم الآخر الذى كان هذا قسيما بالنظر اليه هو المقسم ومقتضى كونه قسيما لآخر أن يكون قسما من المقسم فقد جعل المقسم قسما (قوله جعل المقسم نفس القسم) لانه انما يكون قسيمه اذا جعل هو قسما (قوله فيؤل الخ) لانه مقسم وقسم (قوله وهو مذكور الخ) لان العلم هو التصور وقد قسم اليه والى ما ليس بعلم واذا كان مذكورا فيه فليس أمرا آخر غير ما فى الشارح كما فهمه العصام وجعله وجها آخر لفساد التقسيم (قوله يريد الخ) الذى يعنى أن مراد السيد أن الشارح انما خص بيان الفساد بما اذا كان الحكم فعلا مع أن هذا التقسيم لمن يقول انه ادراك والوجه الاول من وجهى الفسادات علمهما جميعا لان الكلام فى سبب عدول المصنف بزيادة قيد فقط وهو لا يقول بادراكية الحكم وانما كان هذا مراد السيد لقصره الكلام على ما اذا كان الحكم فعلا وبتقريره هذا اندفع ما قاله عماد (قوله فلزوم كون قسم الشئ الخ) أى الذى هو السبب الاول أما الثانى فآت على مذهب الامام (قوله لان كونه قسما من التصور فى الواقع) أى الذى هو معنى الاضافة العهدية كما سبق (قوله وأما اذا فسر التصديق الخ) فانك قد عرفت أن الامام قسم هذا التقسيم أيضا فلا بد أن يفسر التصديق فيه بمذهبه وهو أنه مركب ولا ينظر للواقع وحينئذ لا يكون قسما من العلم فلا يرد وجه الفساد الاول على التقسيم فقول العصام ان كونه مركبا هو مذهبه والكلام فى التقسيم وهو لا يفيد التركب مدفوع (قوله بل متيقن) وفى نسخة متعين (قوله الا انه اكتفى الخ) لان المركب من الشئ وما يباينه قد يكون بحيث يصدق عليه الشئ لان الكلام فى التصديق المركب من الاجزاء الداخلة فى حقيقته وذلك فى المركب بين الداخل والخارج كما سيأتى له فاندفع ما قيل انه انما قال لا يظهر ولم يقل يظهر أن لا يكون لما ذكر

وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم

أقول هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم أو المعروض للحكم

(قوله وهذا الاعتراض) أي بطرفيه

(قوله فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني الخ) أي بل هو مبني على قول الامام أيضا ويأتي فيه وجه الفساد الاول

الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وأما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف

كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم فلا نظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسيم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه (قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور) أقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء قسما منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا أعني ما هو مرادف العلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى أعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول أعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراكا ما عدا ذلك فلا محذور أيضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم أصلا نعم ظاهر عبارتهم

كاف في المقصود فحينئذ يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح له لكونه في حكم الاحتمال الثاني واليه يشير قوله كما أنه بمعنى الحكم قسيم له وما قيل من أن التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء أريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم أو تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني الخ فهو مبني على عدم الفرق بين المقيد والمركب (قوله كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف) أي على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على أحد الوجهين فلا يرد أن ظاهر العبارة لا يدل على العروض (قوله اذ لا يلزم الخ) نفي اللزوم اشارة الى أنه قد يكون كالمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج (قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور) وذلك لان المركب من المقولتين أيا ما كانتا مركبا أمر اعتباري ليس له وجود في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية ولذا قالوا ان السرير الذي هو جوهر عبارة عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة وأما المركب منهما فهو أمر اعتباري (قوله كما أنه بمعنى الحكم قسيم له) باعتقاد المصنف بناء على ما زعمه أن الحكم فعل (قال الشارح وهذا الاعتراض الخ) وذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم (قال الشارح الى التصور الساذج) أي التصور المقيد (قال الشارح والى التصديق) لم يقل الى تصور معه حكم لئلا يتوهم أن العدول في القسم الثاني أيضا مدخلية في عدم الورود (قال الشارح كما فعله المصنف)

(قوله أي على كون الخ) فعبارته انما تدل على أنه ادراك مقيد وكون التقييد على وجه المجامعة أو العروض فذلك احتمال في العبارة وهو لا ينافي ظهورها في أحدهما (قوله قد يكون) أي قد يتحقق ما ذكر ومثل له بالمركب الخ (قوله من الموجود والمعدوم) أي فانه معدوم وكالمركب من القديم والحادث بناء على امكان ذلك التركب فانه حادث تدبر (قوله ومن الداخل الخ) أي الداخل في الشيء والخارج عنه فان ذلك المركب خارج عن ذلك الشيء كما أن المركب هنا خارج عن العلم ثم ان السيد رحمه الله نفى اللزوم نظرا الى ما ذكر وان لم يكن ما نحن فيه من ذلك الذي قد يكون (قوله لايهام التقسيم الخ) دفع به ما قيل انه يندفع الاعتراض على التقسيم المشهور بان يراد في الاول التصور الساذج فقال ان الارادة لا تدفع الايهام

وكتب أيضا قوله لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير المقسم والقسم فيلزم كون القسم قسيما (قوله أي التصور المقيد) أي المأتي له بقيد في الذكر لا التصور الساذج ولو في الارادة فان ذلك لا يدفع الايهام كما سبق (قوله لم يقل الخ) دفع لما قيل ان المصنف لم يقل ذلك

قوله لانا نختار أن التصديق الخ) أى أنه لا يرد على ما قال المصنف لاختيار الطرف الاول فقوله لانا نختار علة لعدم الورود ولم يظهر لنا وجه كونه علة لعدم الورود ولذا شرع فى بيانه فقال فقوله التصور الخ وحاصله أن قول المعترض التصور مع الحكم قسم من التصور لا يتم لانه ان أراد به قسم من التصور الساذج فظاهر أن التصور مع الحكم ليس قسما من التصور الساذج فلا يصح قولك قسم الشئ قسيم له وهو الطرف الاول وان أراد انه قسم من مطلق التصور فسلم أن التصور مع الحكم قسم من مطلق التصور ولكن الذى جعل قسيما ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فحاصل ذلك أن هذا الاعتراض لا يرد على المصنف لانه غير ساذج لان المصنف لم يقسم العلم الى التصور الساذج والتصديق بل الى التصور الساذج والتصور الذى معه حكم (قوله لانا نختار أن التصديق الخ) أى لانا نختار الطرف الاول ولم نختر الطرف الثانى لان البحث يرد عليه لان التصديق عبارة عن الحكم وهو فعل والمقسم مطلق التصور لا مطلق العرض والمراد من التصديق الحكم والمراد بالحكم الفعل والفعل مقابل لمطلق التصور فيكون قسيما وقد جعل قسما منه وكذا ان أريد بالتصديق الامور الاربعة وأريد بالحكم الفعل نعم لو أريد بالحكم الادراك صح ولا ايراد (قوله لانا نختار الخ) قد يقال اذا كان هذا جوابا عن الشارح يجاب به عن عبارة القوم بان يراد من التصديق الحكم فقط (مرادا به الادراك أو الامور الاربعة والمراد من الحكم الادراك والقسيم له هو التصور الساذج والمقسم مطلق التصور والاعتراض على عبارة القوم أقوى من الاعتراض على عبارة الشارح فلذلك كان الجواب قويا عن الاعتراض على عبارة الشارح دون الاعتراض على عبارة القوم وأما عبارة المصنف فلا ايراد عليها لانه صرح بقوله فقط وجعل المقسم العلم والحاصل أن العبارات ثلاثة واحدة للمصنف ولا غبار عليها وواحدة للشارح وهى يرد عليها الاعتراض بالنظر للشق الثانى دون الاول وأما عبارة القوم فيرد عليها الاعتراض بالطرفين (قوله فقوله) أى قول المعترض وهو مبتدأ والخبر محذوف أى لا يرد ووجه عدم الورود بقوله قلنا ان أردتم الخ فهو جواب عما يقال ان قلت ما وجه عدم الورود قلنا الخ (قوله ان أردتم به) أى بقولكم هذا (قوله فظاهر أنه ليس كذلك) أى ظاهر ظهورا بينا لانه جعل قسيما له

فلا ورود له عليه لانا نختار أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له

يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قوله فلا ورود له عليه لانا نختار الخ) أقول

أى جعل القسم الاول مقيدا بقيد فقط (قال الشارح فلا ورود له) أى لا يتوجه الاعتراض أصلا (قال الشارح لانا نختار) أى على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المصنف فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار (قال الشارح فقوله التصور الخ) مبتدأ محذوف الخبر أى لا يرد والجملة استئنافية كانه قيل ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار فأجاب بان قوله والتصور الخ لا يرد وكذلك قلنا الى آخره استئنافية جواب سؤال نشأ من الجملة الاستئنافية الاولى وما قيل ان قوله قلنا خبر لقوله قوله بتقدير فى دفعه توهم لان حذف العائد المجرور قياسا لا يجوز الا فى موضع مخصوص نص عليه الرضى ولان عدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لا يحمل على القول وان قيد بالف قيد (قال الشارح فظاهر أنه ليس كذلك) وان كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسما من مقابله حتى يتوهم لزوم كون القسم قسيما (قال الشارح لكن قسيم التصديق) أى فى التقسيم المذكور ليس مطلق التصور وبناء جعل القسم قسيما له على ذلك بل الساذج فلا يتوهم من

(قوله أى جعل الخ) أى فلا مدخل للعدول عن القسم الثانى فى عدم الورود وكتب أيضا قوله أى جعل القسم الخ فالمراد بما فعله المصنف هو تقييد القسم الاول بذلك القيد فقط لا العدول عن لفظ التصديق أيضا اذ لا توجه للاعتراض أيضا لو أبقى لفظ التصديق كما سيذكره بعد تدبر (قوله أى لا يتوجه الاعتراض أصلا) لعدم الايهام فيه رأسا بخلاف كلام القوم فانه يتوجه وان كان مدفوعا كما سيأتى فاندفع ما فى السيد كما سيأتى أيضا (قوله أى على تقدير التقسيم الخ) يعنى أنه متى قيد التصور بالساذج لا يتوجه الاعتراض أصلا حتى لو فرض أنه قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق لانا نختار ما قاله المعترض من أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونقول قوله التصور الخ (قوله أيضا أى على تقدير الخ) انما بنى الكلام على ذلك التقدير لما علم انه لا مدخل فى دفع الاعتراض للعدول الى التصديق (قوله عدم ورود الاعتراض) وهو أن التقسيم فاسد (قوله نشأ من الجملة الاستئنافية الاولى) وكأنه قيل ما سبب عدم ورود هذا القول (قوله من مقابله) أى التصور الساذج

(قوله وهذا صريح) أى التعدد صريح فى تقسيم المصنف لتصريحه بالتقييد (قوله وفيه أن القوم لم يقولوا الخ) بخلاف المصنف فانه قال به فيصح هذا جوابا عنه (قوله مجامعة الكل مع الجزء) بان يحصل الكل مع حصوله لكونه الجزء الاخير كما تقدم (قوله يطلق على معنيين) أى بالاشتراك اللفظى أما لفظ العلم فيطلق عليهما بالاشتراك المعنوى اذلو كان مشتركا لفظيا أيضا لما صح تقسيمه الى قسمين ولذا جعله قدس سره مرادفا للتصور بمعنى مطلق التصور تدبر (قوله على معنيين) أى التصور المطلق المرادف للعلم والتصور الساذج الذى هو قسم منه (قوله ولا يكفى مجرد تعدد التصور) بان يكون هناك تصوران مختلفان اعتبارا متحدان ذاتا وهما التصور بدون حكم والتصور مع حكم (قوله لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا) حيث جعلوا المقسم العلم وقسمه مطلق التصور وهو مرادف له فلا بد أن يقولوا ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى التصور الساذج والقسم هو الثانى لا الاول (قوله أيضا لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا) لانهم جعلوا القسم الاول مطلق التصور وهو المقسم لانه مرادف للعلم ومجرد التعدد غير كاف اذا لم يكن لفظ التصور يطلق على التصور الساذج بطريق الاشتراك بينه وبين مطلق التصور فانه حينئذ انما يدل على مطلق التصور فيفيد التقسيم أن المقسم وهو المطلق لمرادفته للعلم هو القسم من تقسيم العلم لان القسم هو التصور بعينه قارنه شئ آخر وهو نفس المقسم فالاشكال باق مع مجرد التعدد بخلاف ما اذا قيل انه يطلق بالاشتراك اللفظى على التصور الساذج والتصور المطلق فان التقييد جزء المسمى فلا يلزم كون القسم قسيما هذا يعنى وأما اذا جعل جوابا عن المصنف فلا يحتاج الى الاشتراك اللفظى لانه قيد

التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسيما له فعلم أنه لا توجه للاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندى فى حل عبارة الشارح وأحسن التوجيهات التى ذكرها الناظرون ما قيل انه لا ورود للاعتراض المذكور على تقسيم المصنف لانا نختار فى دفع الاعتراض عن تقسيم القوم أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونبين عدم لزوم كون قسم الشئ قسيما له بهذا الترديد المبنى على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح فى تقسيم المصنف فلا ورود له على تقسيمه أصلا وفيه أن القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور المجامع للحكم سواء أريد مجامعة الكل مع الجزء أو المعروض مع العارض فان التصديق عندهم هو الحكم فكيف يندفع الاعتراض عن تقسيمهم بما ليس مذهبهم وان دفعه عنه مبنى على أن التصور يطلق على معنيين ولا يكفى مجرد تعدد التصور لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا وانه لا تخصيص لدفعه عنهم الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم اذ لو اختير الشق الثانى أعنى كونه نفس الحكم ومنع كونه قسيما للتصور لتم الجواب وانه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لكن لم يرد بقسيم التصديق مطلق التصور بل الساذج (قوله من قسم العلم الخ) بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لما سيجئ من قوله هذا الكلام يدل الخ (قوله ما عدا ذلك) أى أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فالاضافة لامية أو ادراك أن النسبة واقعة أولا فالاضافة بيانية (قوله متقابلان) لتقابل متعلقيهما أو لتباينهما فى حد ذاتهما (قوله ليس أحدهما الخ) أى فى الواقع بوجه من الوجوه فلا يتوهم كون أحدهما قسما للآخر حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما له (قوله فهو معنى آخر) شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصديق قسيما له حتى يلزم كون قسيم الشئ قسما منه لكونه قسما من مرادفه (قوله ولفظ التصور الخ) بيان لمنشا الاعتراض يعنى أنه لم يعلم أن التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منه بالمعنى الاول وقسيم بالمعنى الثانى بل فهم منه معنى واحدا يعنى مطلق الادراك فأورد ما أورده (قوله فلا يلزم الخ) متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك الى ههنا (قوله أو أراد الخ) عطف

بصريح العبارة (قوله ومنع كونه قسيما للتصور) أى باثبات انه ادراك كما هو مذهبهم لا فعل (تم الجواب) بخلاف ما اذا كان جوابا عن تقسيم المصنف بقوله بانه فعل فلا يتم الجواب بمنع كونه قسيما لمخالفة مذهبه فلتخصيص الدفع باختيار كون التصديق عبارة عن التصور وجه (قوله وانه لا يصح قوله ولكن قسيم التصديق الخ) لافادة هذه العبارة أن اللفظ فى ذاته يدل عليه بدون ارادة وليس كذلك لعدم وضعه له (قوله أو ادراك الخ) أى أو ما عدا ادراك الخ (قوله ولتباينهما فى حد ذاتهما) لما تقدم من اختلافهما بالماهية لا بالمتعلق فقط (قوله فلا يتوهم الخ) مفرع على قوله فى الواقع أى بعد معرفة هذا الواقع لا يتوهم الخ أما ظاهر اللفظ فهو موهم كما تقدم للمحشى وسيأتى أيضا (قوله حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما له) يعنى أن هذا دفع للاعتراض على اختيار الشق الاول (قوله وليس التصديق قسيما له) هذا دفع للاعتراض على اختيار الشق الثانى بمنع أنه قسيم له كما سبق فى كلامه فهو أخذ له من هنا وحاصل كلامه أن السيد رحمه الله دفع الاعتراض على الشقين (قوله لكونه قسما الخ) بيان لوجه اللزوم (قوله متفرع الخ) لما عرفت من وجه دفع الاعتراض على كل منهما فليس هذا منافيا لما أول كلامه لانه قاصر على دفع الاعتراض بناء على اختيار الشق الاول كما يتوهم لما عرفت من دفعه على اختيار الثانى الذى تضمنه قوله وأما التصديق الخ كما بينه المحشى

(قوله الثانى ان المراد الخ) هذا البحث الثانى متعلق بالتفتيش عن التصور وحاصله أنه يلزم على التقسيم المذكور اما تقسيم الشئ الى نفسه وغيره واما أن يلزم عليه التناقض وأما الاول فهو متعلق بالتفتيش عن التصديق لكن يقال ان من المعلوم تقديم التصور على التصديق فكان عليه أن يقدم الثانى على الاول وأجيب بأن هذا الاعتراض وارد على التقسيم كالأول الا أن البحث عن التفتيش عن التصديق يفيد فساد التقسيم من وجهين والبحث عن التفتيش عن التصور يفيد فساد التقسيم من وجه لانه قال فى بحث التصور لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وهذا بيان لفساد التقسيم ثم قال وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبارا لخ وهذا لا يلزمه فساد التعريف فلذا قدم البحث المتعلق بالتصديق

*والثانى أن المراد بالتصور اما الحصول الذهنى مطلقا

هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه أيضا مما قررناه الا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى (قوله الثانى أن المراد الخ) على أراد الاول وقدم التوجيه الاول لانه مبنى على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق وأما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه أحد (قوله للتصور بالمعنى الاخص) وهو التصور الذى ماعدا ذلك المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا (قوله نعم الخ) تقرير لما قبله أى الامر كذلك أو تقرير لما بعده والجملة على التقريرين مستأنفة كأنه قيل هل فرق بين التقسيمين (قوله وهم التباسا) لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح فى تغايرهما (قوله هذا الكلام الخ) يعنى أن اختيار أحد شقى الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على أن ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه يندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام فى مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما يرد الخ يدل على أنه وارد عليه غير مندفع عنه وليس كذلك اذ قد عرفت اندفاعه عنه أيضا أقول ظهر اندفاع ما ذكره قدس سره عن كلام الشارح مما قررناه سابقا فلا نعيده (قوله الا أن اندفاعه الخ) توجيه لعبارة الشارح بانه عبر عن أظهرية الاندفاع عن تقسيم المصنف بعدم الورود مبالغة فى الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه ظاهرا (قال الشارح الثانى ان المراد الخ) منشأ الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم واقعى من التصور وقد جعل قسيماله وبالمعنى الثانى قسيم واقعى له وقد جعل قسما منه بجعله قسما من مرادفه وليس فى هذا الوجه ملحوظا حال التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشئ الى نفسه والى غيره ولذلك قال الشارح رد الاعتراض من وجهين ولم يقل رد الاعتراضان ومنشأ الوجه الثانى التفتيش عن التصور وأنه ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشئ الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة المقابلة بالتصديق على معنى يقابله يلزم عدم اعتباره فيه فلا يلزم على هذا التقدير جعل القسم الواقعى للتصور قسما منه ولا جعل القسم الواقعى منه قسيماله اذ لم يلاحظ حال التصديق وأنه أى شئ هو وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان التصور معنى واحد او تردده فى الوجه الثانى يدل على تردده فيه وعلى أنه عالم بان له معنيين والجواب يدل على أنه جاهل به وان قسمة الشئ الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسم الشئ قسيماله لان التصديق قسم من التصور وقد جعل قسيماله ويستلزم كون قسيم الشئ قسما منه لانه قسم من العلم وقد جعل قسيما للتصور المراد له ووجه الدفع ظاهر من ملاحظة (قوله وعلى أو) (قوله وترديده فى الوجه الثانى يدل الخ) فلا يكون الاعتراض من وجهين بل من وجه واحد (قوله وعلى أنه عالم الخ) اعتراض آخر حاصله أن الترديد فى المراد بالتصور يدل على أنه عالم بان له معنيين مترددا فى المراد والجواب يدل على أنه جاهل به (قوله وان قسمه الشئ الخ) وجه دفع هذا انه لم يلاحظ فى الاعتراض الثانى حال التصديق ووجه دفع الاول أنه فى الوجه الاول حمل التصور على المعنى المتبادر لان التفتيش هناك عن التصديق وفى الوجه الثانى روعى حال التصور لان التفتيش فيه عنه دون التصديق فلا تنافى ولو كان المعترض واحدا ووجه دفع الثانى أن الترديد يكفى فيه علم معناه المتبادر والمعنى الذى يدل عليه المقابلة وحاصل الجواب تغليطه فى المعنى الذى يدل عليه المقابلة بسبب انه لم يفرق بين مفهوم التصور الى آخر ما سيأتى للمحشى واعلم أن بما ذكره المحشى من أنه فى كل اعتراض قطع النظر

(قوله لان الحضور الخ) لما كانت تلك القضية خفية وهي قوله لزم انقسام الخ ذكرها وذكر دليلها وبقي واحد محذوفة أي وهو محال فلذا حذفها ودليلها (قوله وان عني به المقيد الخ) حاصله أنه ان أراد بالتصور المقيد بعدم الحكم لزم أن يكون عدم الحكم معتبرا في التصور ولا شك أن التصديق معتبر فيه التصور ومن المعلوم أن المعتبر في المعتبر معتبر فلزم اعتبار عدم الحكم في التصديق وهذا اللزوم مؤد للمحال لتأديته لتركب الشئ من النقيضين لان التصديق اعتبر فيه الحكم جزأ وكذلك التصور فيكون التصديق مركبا من اعتبار الحكم وعدم الحكم وهو باطل وتأديته لاعتبار الشئ ونقيضه على القول بان التصور شرط وهذا فاسد ولا قسم ثالث موجود للتصور غير هذين المعتبرين وكل منهما قد ظهر لك أنه فاسد فليكن تقسيم القوم العلم الى التصور والتصديق لا يصح ثم ان هذا الاعتراض كما أنه وارد على القوم ولا يمكن الجواب عنه يرد على المصنف لكن يمكن الجواب عنه وذلك لان قوله التصور ان أراد به الحضور مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه وغيره ولزم لغو قوله فقط وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم عليه تركب التصديق من النقيضين وأجاب الشارح عنه بان التصور يطلق بالاشتراك على الحضور مطلقا وعلى الحضور المقيد والمراد بالتصور في التصديق الحضور مطلقا وأما الذي جعل قسيما فالمراد به الحضور المقيد وليس هو بهذا المعنى مقابلا للتصديق حتى يلزم انقسام الشئ الى نفسه وغيره فقول الشارح وجوابه الخ أي الجواب عن المصنف لانه جعل علة العدول عما قاله القوم كونه يرد عليهم الاول والثاني ولا جواب عنه وأما هو فهو وان ورد عليه الثاني فيمكن الجواب عنه بخلافهم فانه يرد عليهم الثاني ولا يمكن الجواب عنه فالاعتراض واردان عليهم وايرادهما علة العدول بخلاف كلامه فلا يرد عليه الا اعتراض لان الثاني وان ورد يجاب عنه كذا لكن يقال للشارح انه يمكن الجواب أيضا عن القوم بما أجبت به بأن يقال ان المراد بالتصور المقابل للتصديق التصور المقيد بعدم الحكم فالمراد (ص ٨٥) بالتصور والمعتبر في التصديق الحضور الذهني مطلقا

أو المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور

ما تقدم فلا نكرره (قال الشارح أو المقيد بعدم الحكم) اذ لا ثالث يطلق عليه التصور وما قيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم أن لا يكون نفس الحكم أو مركبا من التصور والحكم أو لا يكون ملحوق الحكم فليس بشئ لانه مبني على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت أنه غير ملحوظ في الوجه الثاني (قال الشارح فلو كان التصور الخ) مبناه عدم الفرق

قيد بناطق كان انسانا وان قيد بصاهل كان فرسا فقول المصنف فقط بمنزلة ناطق فلا يفهم من المصنف أن التصور له معنيان على أنه من المشترك بخلاف جعله من المشترك فانه مفهوم من كلامهم حيث أطلقوا التصور فيقال مرادهم به الحضور الذهني المقيد وهذا غير المعتبر في التصديق (قوله في التصديق) تقدم أن التصديق اما عبارة عن الهيئة الاجتماعية أو التصور المصاحب للحكم أو نفس الحكم فالظرفية حينئذ انما تظهر على الاول أو الثاني لا على الثالث الا أن يقال التصديق عبارة عن الحكم المشروط بشرط فالمعتبر فيه الحكم المشروط والمعتبر انما هو مطلق الحكم فلم يلزم اعتبار الشئ في نفسه (قوله فلو كان التصور الخ) أي فلزم اجتماع النقيضين وهو اعتبار الحكم وعدم اعتباره في التصديق ومحاليته في المفردات ليس باعتبار تحققهما في نفس الامر والواقع بل باعتبار حملهما على موضوع واحد ألا ترى الى انسان لا انسان فمحاليتهما باعتبار الحمل على موضوع واحد لا باعتبار التحقق في نفس الامر لتحققهما في زيد والحمار اذا علمت هذا فقوله فلزم الخ يقال له لا ضرر في هذا اللزوم لان التناقض في المفردات باعتبار حملهما على موضوع واحد لا باعتبار التحقق وأجيب بأن محالية التناقض هنا باعتبار رجوعه الى القضيتين اذ محصل الكلام حينئذ الحكم معتبر في التصديق الحكم ليس معتبرا في التصديق ولا شك أن هاتين القضيتين متناقضتان فصح الحكم بالمحالية

عن منشأ الاعتراض الآخر يندفع أيضا ما قيل انه بالجواب عن الاعتراض الثاني لا يرد شئ من الاول لبنائه على أن المقابل التصور المطلق تدبر (قوله ما تقدم) أي في صدر القوله (قوله اذ لا ثالث يطلق عليه التصور) أي لا ثالث بين المطلق عن التقييد والمقيد لكن كون التقييد على أي وجه لم يعتبر لئلا يكون ملحوظا حال التصديق فيلزم ورود البحث الاول ولا ينافي هذا كون أخذه مقيدا من مقابلته للتصديق كما سبق لان الملحوظ كونه مقيدا بعدم الحكم بدون تفتيش على وجه هذا التقييد فان هذا كاف في لزوم عدم اعتباره في التصديق تدبر (قوله عدم الفرق الخ) فان القيد معتبر في المفهوم والمأخوذ في التصديق هو ما يصدق عليه المفهوم أعني التصور المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به حتى

يكون عدم الحكم جزء المركب فذات المقيد معتبر دون القيد فالمعتبر في التصديق هو التصور لا بشرط شئ وان كان موصوفا بعدم الحكم في نفس الامر كما سيأتي (قوله بين مفهوم التصور) أي مفهوم التركيب التوصيفي بتمامه (قوله أو على توهم الخ) يعني أن المورد فرق

بين المفهوم وبين ما يصدق عليه الا أنه فهم أن هذا المفهوم ذاتي لافراده فيلزم من اعتبار أفراده اعتباره وهذا الفهم باطل لان عدم الحصول مع الحكم انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره لان عدم الحكم انما هو على متصوره أوله فعدم الحصول مع الحكم على متصوره أوله ثابت له بالقياس الى متصوره وما هو ذاتي للشئ لا يكون كذلك (قوله فلا معنى الخ) لان القيد انما هو للمفهوم لا للما صدق (قوله أي فيما يصدق عليه) لا في مفهومه انظر حاشية المطالع (قوله لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة) فالظرفية من ظرفية الكل للجزء (قوله أو الثلاثة مع الحكم) فجزء التصديق هو المقارنة بالحكم فالظرفية من ظرفية الكل لمتعلق الجزء (قوله بين نفس الحكم) وهو المظروف والظرف الحكم المشروط بالتصورات (قوله مع كونه مستفادا) وحينئذ يكون لغوا كما قاله السيد فلا يرد ما قيل ان كونه بيانا للاطلاق يدفع اللغوية (قوله وتقسيم المصنف صريح الخ) حيث قيد الاول بقيد فقط وأطلق الثاني المعتبر في التصديق فاندفع ما قاله قدس سره وتبعه فيه غيره (قوله وحينئذ يكون هذا الكلام الخ) فاندفع ما قيل ان احتمال كلام الشارح هذا المعنى بعيد غاية البعد وحاصل الدفع أن هذا المعنى هو المطابق لما تقدم فلا يكون بعيدا

معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه أيضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق

أقول قيل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال ان أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه أصلا وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا أورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف الا أنه مندفع بهذا الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما

بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه أو على توهم أن هذا المفهوم ذاتي لافراده والا فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم وما أورد عليه من أنه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشئ جزأ لشئ جعل قيده الخارج جزأ له فليس بشئ لانه ان أراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان أراد خروجه عما يصدق عليه فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شئ جزأ لشئ جعل قيده الخارج جزأ له (قال الشارح معتبرا في التصديق) أي فيما يصدق عليه (قال الشارح لكان عدم الحكم معتبرا فيه) لان المعتبر في المعتبر في شئ معتبر في ذلك الشئ (قال الشارح والحكم معتبر فيه أيضا) لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة أو الثلاثة مع الحكم أو الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجئ في قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور والظرفية على التقديرين الاولين ظاهرة وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطا بالتصورات فلا يرد أن الظرفية لا تصح على رأي الحكيم اذ لا معنى لظرفية الشئ لنفسه ولا لظرفية تحققه لنفسه فلا ينفع تقدير التحقق في قوله فيه (قوله قيل يتجه الخ) حاصله أن الوجه الثاني يتجه على تقسيم المصنف أيضا فلا يصير وجها للعدول وأنت خبير بان الشق الاول بعيد عن الارادة الا بتأويل بعيد لا يسبق اليه الفهم بان يكون قيدا فقط مع كونه في مقابلة معه حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا بدون قيد بل ذكره موهم لخلافه وأن الشق الثاني متعين الارادة وتقسيم المصنف صريح في اعتبار التصور المطلق فلا اتجاه له على تقسيمه أصلا فان قلت قد أورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع مع موافقتها العبارة المصنف حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق وقيده بالادراك الساذج فيمكن أن يجعل اطلاق التصور قرينة على تفسير الساذج بالاطلاق وأن يجعل بالعكس بخلاف عبارة المصنف فانه جعل فيها المقيد في مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما صريحا (قوله فان قلت الخ) أي في جواب قيل الخ وحاصله أن الجواب المذكور جواب من قبل المصنف وفيه اشارة الى أن الوجه الثاني وارد على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم وحينئذ يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول (قوله قلت الخ) حاصله منع قوله غير مندفع واذا اشترك الورود والاندفاع فلا يكون وجها للعدول (قوله بل هو بكلامهم أنسب)

(قوله وجوابه) أي باعتبار المصنف كما تقدم وليس الجواب عن القوم ووجهه ذلك أنه فيما تقدم قال وعدل عن الواقع في كلامهم لانه معترض ولا جواب عنه بخلاف المصنف فقد يجاب بما تقدم وبما هنا

(قوله أي تقسيمهم) أي لا مطلق كلامهم حتى يرد أن مطلق كلام المصنف أيضا يدل على ذلك (قوله المقابل والمعتبر) المقابل هو التصور الساذج فانه جعل مقابلا للتصديق والمعتبر هو التصور المطلق لانه اعتبر في مفهوم التصديق (قوله ولا دلالة الخ) أي كلامه لا يدل على أن لفظ التصور يطلق على التصور المقيد حيث قيده بعد اطلاق لفظ التصور تدبر (قوله من قبل القوم) قبل بكسر القاف وفتح الباء أي من جهتهم (قوله الى الاعتراض من وجهين) هذا ظاهر بالنسبة للشارح أما بالنسبة للسيد فكلامه السابق في الجواب عن القوم ظاهر في أنه من عنده ولو كان مأخذه ما هنا لنبه عليه الا أن يكون مراد المحشي الاعتراض على السيد بان ما أوهم التفرد به مأخوذ من الشارح (قوله لا الى الوجه الثاني) أي فقط وان أوهمه آخر كلام الشارح (قوله لاندفاع الثاني) أي عن المصنف كما تعرض سابقا لاندفاع الاول بناء على أنه متجه عليه كما زعمه السيد تدبر (قوله وقد عرفت أنه الخ) أي عرفت مما حل به جواب الشارح السابق ومن كلامه فيما كتبه على قول السيد قيل يتجه الخ أنه لا اتجاه لواحد من الاعتراضين على المصنف تدبر (قوله أي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار الخ) ردا لما قيل ان كلا المحذورين يلزم الامام والحكيم وحاصله أن المراد يلزم كلا ما يلزمه من مجرد الاعتبار فلا ينافي أنه يلزمه ما يلزم الآخر بالواسطة تدبر (قوله وربما جاز ذلك الخ) لان المحال يجوز أن يستلزم محالا آخر سواء كان بينهما علاقة لزوم أو لا على ما حققه المحشي في بعض كتبه

وانه محال وجوابه أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه

يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعا مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم أعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان وأما كلام المصنف فلا يقتضي الا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني أيضا (قوله وانه محال) أقول وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام

اضراب عن التسوية المستفادة من قوله كما يندفع الاعتراض الثاني أي ليس هذا الجواب دافعا عن الكلامين على السوية بل بكلامهم أنسب لاخذ الاشتراك فيه وهو انما يظهر من كلامهم أي تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه في تصحيح تقسيمهم لعدم دلالتهم على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فانه لكونه صريحا في مغايرة المقابل والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه (قوله فللتصور عندهم معنيان) أشار بذلك الى أن المستفاد من كلامهم مجرد استعماله في المعنيين وقيد الاشتراك في عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السوية (قوله وبهذا الاشتراك الخ) فقول الشارح وجوابه جواب من قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثاني اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين في دفعه بل يكفيه أن يقال ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه في دفع الاول (قوله وأما اندفاعهما الخ) ولذا لم يتعرض الشارح لاندفاع الثاني وقد عرفت أنه لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المصنف (قوله لانه يلزم تركب الشئ) أي التصديق من النقيضين أي من الحكم وعدمه أي يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلاثة اشتراط الشئ بنقيضه أيضا وكذا الحال في اشتراط الشئ بنقيضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار المذكور ان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع وربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا في

(قوله والمعتبر فى التصديق الخ) فيه أن التصديق معتبر فيه تصور المحكوم به والمحكوم عليه وتصور النسبة وذلك تصور ساذج والمعتبر حينئذ الاول لا الثانى وحينئذ فرجعنا على ما قلنا أولا من اعتبار الشئ فى نقيضه أو تركب الشئ من النقيضين وأجيب بأن التصور الساذج عبارة عن حضور ذهنى موضوع بعدم الحكم والذى تركب التصديق منه هو ذات التصور الساذج بقطع النظر عن حقيقته فصدق قولهم الحضور الذهنى المطلق معتبر فى التصديق فلم يلزم عليه تركب الشئ من نقيضه ولا اشتراط الشئ فى نقيضه وذلك أنهم قالوا المركب من القديم والحادث حادث المراد المركب من ذات القديم بقطع النظر عن حقيقته والا لزم اجتماع الحدوث والقدم ومن الموجود والمعدوم معدوم مثلا السقف مركب من الخشب والمسامير والخشب والمسامير موجودة والوجود ليس أمرا وجوديا فالسقف مركب من الموصوف دون صفته والا كان عدميا لان الوجود عدمى وأيضا السقف مركب من خشب ومسامير والاول موصوف بكونه لا مسمار والثانى موصوف بكونه لا خشب فالسقف مركب من الموصوف دون صفته والا لزم كونه معدوما لانه مركب من موجود ومعدوم فيكون معدوما وكذا يقال هنا المعتبر فى التصديق هو التصور بدون صفته وهو كونه لا حكم معه وان كانت الصفة حاصلة فى الواقع (قوله ويقال له التصور الساذج) وهو تصور ملحوظ فيه

نفس الامر كما تقدم (قوله بشرط لا شئ) هو التصور الملاحظ فيه الساذجية (قوله هو التصور لا بشرط شئ) هو التصور الساذج بقطع النظر عن صفته أى الساذجية

(قوله بمعنى حملهما) لا بأى نحو كان بل بانحاء مخصوصة لان المتقابلين اما أن تصدقا على الشئ الثالث وحينئذ فان توافقا فى نحو الصدق من المواطأة والاشتقاق فهو ممتنع والا فلا ضرورة فى حمل الضحك على الانسان بالاشتقاق وحمل اللاضحك بالمواطأة واما أن تصدق أحدهما على الآخر وعلى هذا فان صدق عليه بالاشتقاق فهو جائز ضرورة أن العدم يحمل على الوجود ويقال الوجود معدوم وان صدق عليه بالمواطأة وحمل المواطأة ينقسم الى قسمين حمل العرضيات وحمل الذاتيات فصدق أحدهما على الآخر يحمل العرض أيضا جائز بل متحقق كحمل المفهوم على اللامفهوم حيث يقال اللامفهوم مفهوم (قوله لا بثبوتهما فى الواقع) فهو جائز واقع كثبوت الوجود والعدم (قوله من قبيل الثانى) أى الثبوت فى الواقع (قوله ولك أن تقول) أى فى حل عبارة السيد فى حاشية المطالع المارة (قوله الذى هو شرط فيه) فاشتراط الشئ بنقيضه بالواسطة وهو مسا ولاشتراط الشئ بما يتوقف على نقيضه الذى قاله العصام (قوله جعل المناط) أى متعلق البحث (قوله مع أن البحث وارد على الاخير) أى مع صحة وروده عليه أيضا كالاول فكان الظاهر ايراده على الاخير (قوله والمعتبر فى التصديق) شرطا أو جزأ كان ذلك بيانا للاجمال الكائن فى قوله أولا والمعتبر فى التصديق الخ لان الشرط والشطر انما هو للماصدق لا للمفهوم (قوله تفصيل لهذا المجمل) اجماله من حيث انه لم يبين أولا أنه معتبر على وجه الشرطية أو الشطرية حتى يعلم ان المعتبر فيه هو الماصدق

والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل أن الحضور الذهنى مطلقا هو العلم والتصور اما أن يعتبر بشرط شئ أى الحكم ويقال له التصديق أو بشرط لا شئ أى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج أولا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال

واشتراط الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى الى قوله والمعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه

حواشى المطالع وفيه أن المحال اجتماع النقيضين فى المفردات بمعنى حملهما على شئ واحد لا ثبوتهما فى الواقع ألا ترى أن الانسان واللا انسان متحققان فى الواقع ومانحن فيه من قبيل الثانى دون الاول ولك أن تقول لا نسلم امتناع اجتماع النقيضين من القضايا أعنى صدق قولنا الحكم معتبر فى التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه (قوله واشتراط الشئ) أى الحكم بنقيضه أى عدم الحكم المعتبر فى التصور الذى هو شرط فيه وأما على المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشئ بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اذ لا مجال لحمل عبارة القوم على أمر مستحدث (قوله والمعتبر فى التصديق الى قوله والمعتبر الخ) جعل المناط مجموع ما ذكر مع أن البحث وارد على الاخير اشارة الى أن الجواب عن الوجه الثانى قوله والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى وان قوله والحاصل الخ تفصيل لهذا المجمل وبيان له بان المراد به أن ليس مفهوم الاول معتبرا فيما صدق عليه التصديق

(قوله وليس الكل من كل منهما) لفظة كل للاستغراق والاستغراق قد يتعلق بالافراد وقد يتعلق بالانواع فقوله وليس الكل أي كل فردٍ فردٍ قال عوض عن المضاف اليه وكل هنا لاستغراق الافراد وقوله من كل منهما أي من كل نوع منهما فالاستغراق الثاني متعلق بالانواع

(قوله لان الشرط أو الشطر له الخ) تعليل لكونه تفصيلا وبيانا بان المعتبر فيه المفهوم هو الماصدق يعنى لما ذكر الشارح فيما سيأتي قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو جزأ كان ذلك بيانا للاجمال الكائن فى قوله أولا والمعتبر في التصديق الخ لان الشرط والشطر انما هو للماصدق لا للمفهوم (قوله ظهر ان) (٨٩) تحرير الوجه الثاني) أى تحرير الوجه الثاني من وجهى الاعتراض أعنى قول الشارح الثانى ان المراد الخ) والمقصود بهذا التحرير صحة جواب الشرح وعدم توجه ما ذكره السيد من الاعتراض عليه ببقاء الاشكال وهذا التحرير مبنى على فهم المعترض الاتحاد بين مفهوم التصور الساذج والعلم الذى هو المقسم وحاصل الجواب حينئذ بيان عدم الاتحاد وان المقسم المعتبر في التصديق هو المطلق) (قوله غير صحيح) لما عرفت ان الشرط والشطر للماصدق لا للمفهوم (قوله وما قيل في توجيهه) أي توجيه الجواب الذى فى الشرح مع بقاء الوجه الثاني

﴿قال وليس الكل من كل منهما بديهيا

التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا التصور

لان الشرط أو الشطر له لا للمفهوم وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه فى مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لاعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف للتصور فيه وحينئذ يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح وما قيل فى توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا أو شطرا الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون مفهوم التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزأ للتصديقات وان يكون عرضيا فيكون التصور شرطا لها فمع كونه بعيدا عن الفهم يجه عليه أنا لانسلم انه اذا كان التصديق عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر فى مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس {قوله كل واحد من هذه آه} أو كون النسبة قائمة بالطرفين متصورا من حيث انها رابطة بينهما لايستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها ونظريتها تابعة للطرفين على ماوهم والالزم ان تكون المقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهي لايستلزم بداهتها لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لايستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا {قوله فقد اعتبر فيه الى آخره} فى تفرعه على ماتقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لايقتضى اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لايجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه فى التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف فى نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر فى التصديق شطرا أو شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور فى هذا التحرير الى ماهو مذكور فى شرح المطالع فتدبر فانه مما خفي على

على ظاهره من انه لو كان التصور بمعني التصور المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتبار التصور فى التصديق مع الاتفاق على انه معتبر فيه شرطا أو شطرا واحتيج لهذا التوجيه لان الذي جعل شرطا أو شطرا للتصديق هو المقيد دون المطلق وحاصل التوجيه انه ليس المراد الاشارة الى المذهبين حتى يتقيد بما جعله الامام أو الحكيم شطرا او شرطا هذا وسيأتي للمحشى ان المعتبر في التصديق المقيد بدون القيد بشهادة الوجدان واثبات ان المعتبر هو المقيد مع القيد سواء كان عند الامام او الحكيم مع مخالفته للوجدان دونه خرط القتاد تدبر (قوله في توجيهه) أي توجيه الجواب لينتفع اعتراض السيد عنه (قوله المتصف في نفس الامر الخ) لكونه فردا من أفراد ذلك المفهوم عرضيا لما صدقاته لم يلزم من اعتبار ماصدقاته اعتباره كما مر (قوله فرجع الجواب الخ) لان المراد بالمطلق ماجرد عن القيد لا المطلق من اول الامر كما فهم السيد

والا لما جهلنا شيأ ولا نظريا والا لدار أو تسلسل

الذى اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله * والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر فى التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزأ من الشئ لا يلزم أن يكون صفته جزأ منه ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزأ منه — وكذا الحال فى الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة فى ذلك فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر — وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك أيضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذى أفاده الشارح قدس سره فى شرحه للمطالع وانما بنى الكلام هنا على ماهو ظاهر الحال فى التقسيمات من ان المعتبر فى كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه فى أمثال هذه المواضع

(قوله والا لما الخ) اي والا لو كان الكل من كل منهما بديهيا لما جهلنا شيأ اي والتالي باطل فكذا المقدم فحذف المصنف التالي لظهوره (قوله ولا نظريا) أي وليس الكل من كل منهما نظريا والا لو كان كل فرد من كل منهما نظريا لدار أو تسلسل أي والدور والتسلسل محال فما استلزمهما محال فحذف

(قوله سواء عنى به) اي بالتصور الواقع في التقسيم لان المراد به المفهوم قطعا سواء كان مقيدا أو مطلقا وحينئذ فقوله لزم امتناع اعتبار التصور في التصديق لا يختص بما اذا عنى بالتصور المقيد لان الامتناع ليس من جهة انه عني به المقيد بل من جهة اعتبار عدم الحكم فيه لكونه ماصدقا وهذا آت على كون التصور عنى به المطلق أيضا تدبر

(قوله اى وجود تلك القطع) هذا على نسخته وفى بعض نسخ السيد وليس كون تلك القطع اجزاء جزء منه والمعنى مختلف

الفحول {قوله فالاشكال باق الى آخره} لا يخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق بهذا الطريق يجعل قوله وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق قضية اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عنى به المقيد بعدم الحكم أو عنى به المطلق بل لا تعلق له بالتقسيم أصلا فضلا عن تقسيم القوم فلا ينتج فلا يثبت به فساد تقسيم القوم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول فلابد ان يكون مراده امتناعا اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه إما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار مايصدق عليه أو توهم كونه ذاتيا لما تحته وحينئذ يجه المنع بانا لانم بطلان التالى فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج {قوله وليس كون تلك القطع جزأ منه} أي وجود تلك القطع جزأ منه والا لكان السرير معدوما لان الوجود أمر اعتباري على ماحقق فى موضعه مع كون وجود الخشب صفة وقيدا لها {قوله ولا استحالة في ذلك} لان اللازم حصول الشئ ونقيضه فى الموضعين وذا لا يستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلة فى ماهية التصديق فانه يستلزم اجتماع النقيضين أعنى ان الحكم معتبر فى التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة {قوله وانما بنى الكلام اه} حيث قال والمعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شئ {قوله تقريبا الى فهم المبتدى} أي تقريبا للجواب بمنع اعتبار التصور الساذج فى التصديق بتأييده بسند ان المعتبر فيه مطلق التصور كما فى سائر التقسيمات الى فهم المبتدى لا انه معتقد انه المعتبر فيه فالمناقشة فى السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح غير نافعة فى المقصود فاندفع ماقيل ان التقريب الى فهم المبتدى بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وترويج للباطل فكيف يكون عذرا من قبل الشارح {قوله فمن شنع عليه} اراد به سعد الملة

المصنف منهما مقدمتين أي واذا كان كل فرد منهما ليس نظريا ولا بديهيا تعين ان يكون البعض بديهيا والبعض نظريا وهو المطلوب (قوله وهو الذي لم يتوقف الخ) صادق بان لايتوقف على شيء اصلا كما في العلم بالقضايا الاوليات وهي التي يجزم العقل فيها بالنسبة بعد تصور طرفيها كما فى الواحد نصف الاثنين فانه متى تصور الواحد والنصفية للاثنين جزم العقل بثبوت نصفية الواحد للاثنين وصادق بان لايتوقف على نظر واستدلال وان توقف على حدس وهو الانتقال من المبادي للمطالب بسرعة أو تجربة كالعلم بان السقمونيا مسهلة للصفراء وبان نور الشمس مستفاد من نور القمر فبهذا يظهر ان البديهي مرادف للضروري وحينئذ اندفع مايقال ان الذي يقابل النظري الضروري لا البديهي وقد يطلق البديهي على مالا يتوقف على شيء أصلا فيكون أخص من الضروري فان قلت تعريف البديهي يقتضى انه نظري فكيف يكون ضروريا * وحاصل الجواب انه تعريف لفظي أي ان الحقيقة في ذاتها معلومة ولكن استفادتها من هذا العنوان غير معلومة فأتى بهذا التعبير لاجل علمها منه أو ان قوله الذي لم يتوقف حصوله أي حصول افراده لان الحصول (٩١) في الخارج انما هو لافراد البديهي لا لماهيته الكلية فالتعريف للكلي ولكن المنظور له في الحصول الافراد بدليل قوله كتصور الحرارة فانها جزئي من جزئيات الكلي البديهي والتعريف للماهية والحصول للافراد وعلى هذا فالماهية نظرية والحاصل ان قوله لم يتوقف حصوله أي حصول

(أقول) العلم أما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب

فذلك من جهله بعلو حاله أوطمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله اما بديهي وهو الذى لايتوقف حصوله على نظر وكسب)

والدين التفتازاني حيث شنع على الشارح فى شرحه للرسالة {قال العلم اما بديهي} لما كان الدعوى المذكورة فى المتن متضمنة لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق ولعدم الواسطة بينهما والا لما لزم من نفيهما عن الكل الانقسام بين الشارح ذلك {قال وهو الذي لم يتوقف} أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعتبر فى مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف فى اللغة درنك كردن فتعديته بعلى بتضمين معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتب التقدم فيؤل الى معنى الاحتياج ولذا وقع فى بعض الكتب الذي لايحتاج فى حصوله الى النظر فبالقيد الاول دخل فى البديهي العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضا كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني دخل العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة وبما ذكر ظهر ان تعريفهما بما يكون حصوله بدون نظر وكسب وبما يكون حصوله به

(قوله لما كان الخ) فيه رد على العصام حيث قال ان البديهي والنظري قسمان للعلم لا للتصور والتصديق حتى يكونا مشتركين بان

الذى في المتن هو الاشتراك (قوله ولعدم الخ) عطف على قوله لكون كل الخ (قوله والا لما لزم الخ) لبقاء ماليس بديهيا ولا نظريا غير منقسم (قوله ذلك) أي المعنى المشترك وعدم الواسطة وبين الثاني حيث قال فيما سيأتي بل البعض نظرى والبعض الآخر ضرورى فانه يفيد الحصر فيهما (قوله بمعنى الصورة الحاصلة) المراد بالحصول القيام بالذهن فان الصورة باعتبار القيام بالذهن علم وباعتبار مجرد ذاتها معلوم (قوله درنك) معناه البطؤ وكردن معناه الجعل (قوله انه لولاه لما حصل) يصدق بحصوله معه والتقدم مأخوذ من الترتيب (قوله انه لولاه ايضا لما حصل) فالمراد بالتوقف ان لايمكن حصول الشيء الا بعد الآخر لامايصحح الفاء (قوله دخل العلم الضرورى) فانه ليس لولاه لما حصل وانما كان ضروريا لان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل أعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب ثم ان هذا العلم حاصل من الاستدلال أيضا كما ذكره المصنف بقوله والالدار أو تسلسل (قوله اذا قلنا انه ضرورى) بمعنى البديهي اى مالا يتوقف على نظر أى بخلاف ما اذا قلنا انه ضرورى بمعنى الاضطرارى كما سنبه عليه فانه خارج لعدم تعلق

اى الذى نفى عنه التوقف هو الخ

افراده فالمنفى عنه التوقفُ هو الافرادُ لا المفهومُ الكلى لان المتصف بالحصول خارجا انما هو الافرادُ فحقيقة البديهىّ نظريةٌ وافرادهٖ ضروريةٌ فالتعريفُ للماهيةِ الكليةِ والحصولُ منوط بالافراد

الغرض به (قوله طردا وعكسا) لان طرد كل عكس للآخر فانتقاض طرد كل انتقاض لعكس الآخر (قوله على التعريفين) نسخة على التعريف أى تعريف النظرى وهي ظاهرة موافقة لقوله فلا يصدق تعريف النظرى الخ وعلى هذه النسخة يزاد ويصدق عليها تعريف البديهي تدبر (قوله لولاه لما حصل له العلم) يريد ان المراد من الحصول الوجود الرابطي أى الحصول للعالم لاحصوله في نفسه والحاصل ان منشأ البداهة والنظرية على ما اعتبره المحشى حال العلم أى التحصيل وهو يختلف باختلاف العالم بخلافه على مقابله فان المنشأ حال العلم أي الحصول فى الذهن وهو لايختلف فانه في نفسه اما يتوقف او لا يتوقف ويؤيده ان وجود (٩٢) العرض هو بعينه وجوده لموضوعه بخلاف ما اذا كان التوقف بمعنى انه لولاه لامتنع فان المراد امتناعه في نفسه (قوله والحدس) هو قوة يحصل بها سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب (قوله الاعتبارية) اي التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات لان اختلافها بذلك قرينة على اعتبار حيثية موافقة للمطلوب (قوله لان الحصول معتبر في مفهومهما اولا الخ) كان مراده ان المدار في النظرية والبداهية على الحصول الاولى للشخص فان كان بالنظر فهو نظري والا فبديهى وان حصل ثانيا على خلاف ما حصل أولا هذا وقال الزاهد النظرى ماتوقف مطلق حصوله على النظر بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي مالايتوقف شيء من حصوله عليه وحينئذ كتصور لايختلف باعتبار الاشخاص ولاالاوقات اه وهو الموافق لتعريف النظر بما يتوقف حصوله والبديهي بما لايتوقف حصوله فان الاولى مهملة والثانية سالبة كلية اه (قوله لان الحصول معتبر فى مفهومهما اولا) اى قبل الاختلاف بالاوقات فلا دخل للاختلاف بها فمعنى الاولية اعتبار الحصول للشخص فى ذاته تأمل (قوله دفع لتوهم الخ) أى وحينئذ لاتصح مقابلة النظرى به فظهر فائدة الخ وهي دفع عدم صحة المقابلة (قوله وفيه اشارة) أى في التقييد بالمقابل للنظرى وقوله أعني مرادف هو المعنى الاخر الاخص المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينها وهو بهذا المعنى يختص بالتصديقات وبالمعني الاول يعمها وغيرها من التصورات (قوله والمراد بالمقدمات الخ) فلا يرد ان الاوليات لايلزم ان تكون مقدمات وقوله باعتبار بيان لوجه تسميتها مقدمات (قوله وايراد الخ) مع ان الظاهر الافراد (قوله مع بطلان جمعيته) أى المفيدة لو بقيت انها قيد

أقول البديهىّ بهذا المعني مرادف للضروريّ المقابل للنظريّ وقد يطلق البديهىّ على المقدّمات الاولية

سيد

ينتقضان طردا وعكسا بالعلمين المذكورين فظهر انه لايرد على التعريفين ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق تعريف النظري على شيء من افراده وانما يرد لو فسر التوقف على النظر بمعنى انه لولاه لامتنع العلم وأما اذا فسر بما ذكرناه أعنى لولاه لما حصل فلا وتفصيله ان طرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء فى البداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصوله بشيء سوى النظر لم يكن الناظر محتاجا فى حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم يكن حصوله بما عداه كان في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه لما حصل له العلم ثم ان البديهي والنظري يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظري شخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر فى التعريف على ماتقرر من انه يعتبر فى تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكر وأما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحل بحث لان الحصول معتبر فى مفهومهما أولا وهو اما بالنظر أو بدونه وبما حررنا لك اندفع الشكوك التى عرضت للناظرين فتدبر {قوله البديهي بهذا المعنى الى آخره} دفع لتوهم ان المقابل للنظري الضروري دون البديهي يعنى ان البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره فى مقابلة النظري كذكره فظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل للنظري وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق بمعنى آخر لايقابل النظري اعنى مرادف البديهي بالمعنى الاخص {قوله وقد يطلق} بيان فائدة التقييد بقوله بهذا المعنى والمراد بالمقدمات القضايا باعتبار ان من شنها ان تصير جزء قياس وقد فسرها السيد قدس سره بها فى قول المواقف المقصد السادس فى المقدمات وايراد صيغة الجمع مع بطلان جمعيته بلام الجنس للاشعار بان اطلاقه عليها اطلاق الكلى على افراده فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة

(قوله كتصور الحرارة) اعلم ان الحرارة والبرودة كل منهما ينقسم الى كلية وجزئية وفحقيقتها أمر كلي ولا يسلم ان تصورها بديهي وان اراد تصور الحرارة الجزئية فلا يسلم ان تصورها من العلوم لان ادراك الجزئيات بالحواس والعلم الصورة حصول الصورة الحاصلة في العقل فالمخلص ان يقدر مضاف اى كتصور حصول الحرارة اى الجزئية بناء على ان تصور حصول الحرارة الجزئية مدرك بالعقل وأما لو قلنا انها مدركة بالحاسة فلا يكون ذلك من قبيل العلوم ويمكن ان يقال ان المراد تصور حصول الحرارة الكلية وذلك لان الحرارة الكلية جزء للحرارة الجزئية التي هي موجودة وجزء الموجود موجود في ضمنه والحاصل اننا اما ان نمشي على القول بان الحرارة الجزئية تدرك بالعقل (٩٣) ونريد بالحرارة الجزئية أو نريد الكلية ونمشي على القول بان الكلي موجود في الجزئي

كتصور الحرارة والبرودة

(قوله كتصور الحرارة) أقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على أن التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق أيضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه مالا يتوقف على نظر وكسب أصلا والنظري منه مايتوقف عليه — وأما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال — وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمي بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه في الاطلاق فلا يكون من اطلاق الكلي على الجزئي

في الحكم وقد يطلق البديهي على مايثبته العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس أو غيره تصورا كان أو تصديقا ذكره قدس سره في شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول شائع فلذا ذكره ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه { قوله تنبيها } آه ففي ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفي في التنبيه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبني على التنزل عن ذلك { قوله ولا اشكال } آه قد استفيد من تعريفي البديهي والنظري المطلقين ومن التمثيل لهما بالتصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق { قوله فان البديهي منه مالا يتوقف على نظر وكسب أصلا } أي لا بالذات ولا بالواسطة فالامور النسبية التي يكون المنسوب اليه نظريا نظرية وان كان ادراكها في نفسها بديهيا كاعدام الملكات وكذا النسبة الحكمية ان كان أحد طرفيها نظريا وما قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري مايستفاد من النظر في مباديه والنظر لم يقع في مبادي تلك العلوم بل في مبادي علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مباد للموقوف ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية { قوله ومثل هذا التصديق } الى آخره لاعتبارهم في بداهة التصديق ونظريته الاحتياج الى موصله { قوله كالحكم بان } الى آخره فان من تصور الممكن بعنوان ماتساوى وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر مايرجح أحدهما على الآخر جزم بثبوته له كمن تصور كفتي الميزان بانهما متساويان لارجحان لاحدهما في ذاته جزم

(قوله من غير استعانة الخ) هذا يخرج بعض مايقابل النظري فلذا لم يكن مناسبا هنا (قوله في ذلك اشارة الخ) أي هي المقصودة بالتمثيل فلا يقال ان النسبة بالتمثيل مستغني عنه بتصريح المصنف بالانقسام (قوله لا بالذات الخ) فيه مخالفة لما أسلفه سابقا من ان المراد التعريف بالذات كذا قيل وفيه انه تقرير آخر غير ماسبق وقوله وكذا النسبة الخ أي بالنسبة لتصورها فلا ينافي ماذكره السيد آخرا فتدبر (قوله نظرية) أي تكتسب من القول الشارح (قوله نظري آخر) وهو أحد الطرفين (قوله ولا يرد الخ) أي على ان مبادي الموقوف عليه مبادي للموقوف فانه يلزم ان هذه التصورات نظرية (قوله ولا يرد أيضا) أي على تقرير السيد هذا وان تقدم له ان ذلك قيل انه بديهي فيدخل فيه على تقريره الاول به (قوله لاعتبارهم الخ) أي وفي مثل هذا لايحتاج الى الحجة أصلا • وانما يحتاج الى التصورات الثلاث بخلاف ماسبق في اعدام الملكات والنسبة الحكمية فانه يحتاج فيها الى الموصل للتصورين المذكورين وهو مبادي الموقوف عليه تدبر

(قوله بان النفي والاثبات الخ) النفي هو ادراك ان النسبة غير واقعة والاثبات هو ادراك انها واقعة على طريق الجزم او الرجحان فيهما وحينئذ فلا يسلم انهما لا يرتفعان بل يرتفعان في الشاك في النسبة لانه ليس عنده ادراك انها واقعة ولا ادراك انها ليست بواقعة والجواب ان المراد بالاثبات ثبوت شيء لشيء وبالنفي انتفاء شيء عن شيء ولا شك ان ثبوت الشيء ونفيه عن شيء لا يجتمعان ولا يرتفعان فزيد مثلا لا يثبت ارتفاع القيام وثبوته ولا يرتفعان عنه (قوله وهو الذي لم يتوقف حصوله) فيه ان العلم هو حصول الصورة وعلى القول الثاني فالمراد بالحصول التحقق فكلامه يقتضي ان العلم له حصولان وليس كذلك والجواب انه قد سبق ان المراد من قولهم حصول الصورة الصورة الموصوفة بالحصول فزيد من قوله الذي لم يتوقف حصوله الحصول الذي وقع صفة للصورة وليس المراد حصولا آخر (قوله واما نظري) عطف على امابديهي والنظري نسبة للنظر لتوقفه عليه وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول (٩٤) كان المجهول تصوريا أو تصديقيا والمعلوم اما الجنس والفصل أو الصغرى والكبرى

وكالتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب

يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا * والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال

والنظري قال الشارح هو الذي يتوقف حصوله على نظر الخ اعترض بان بعض الاشياء العلم به بديهي عند بعض الناس ونظري عند بعضهم وذلك مثل تصور العقل فهذا التعريف أي تعريف النظري المذكور يصدق على العقل بالنسبة لبعض الناس الذي هو عندهم بديهي لانه يصدق على العقل انه يتوقف حصوله

(قوله على من اعترف بكسبية التصور الخ) أما من اعترف ببداهة جميع التصورات وقد نسب الى الامام فلا أشكال لان الكل غير محتاج الى النظر

بانه يحتاج في الرجحان الى أمر خارج عنه {قوله وهذا هو المراد} الى آخره لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة (قوله قوي هذا الاشكال) أي المذكور على من اعترف بكسبية التصور حيث لا ينفع حينئذ الدفع المذكور فان التوقف حينئذ ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء وقوة الاشكال لا تقتضي عدم اندفاعه حتى يرد ان التصديق البديهي عند الامام مالا يتوقف على النظر أصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري ولذا يستدل ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة في الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده أيضا هو الحكم وحينئذ لا يلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح وأما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفا على النظر أصلا حاصل للبله والصبيان كالتصديق بانا موجودون مثلا (قال وكالتصديق بان النفي والاثبات) أي ثبوت شيء لشيء وانتفائه سواء كان مفهوم الوجود أو غيره وليس المراد بهما

(قوله ولا فرق بين جزء وجزء الخ) أي لا فرق بين الجزء الذي هو الحكم حتى اذا كان نظريا يكون التصديق نظريا وبين كتصور غيره حتى اذا كان نظريا لا يكون نظريا وأورد السيد في حاشية المطالع أيضا انه اذا كان الحكم محتاجا الى النظر فاحتياج التصديق بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير الحمل على مذهب الامام يلزم ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصول الحكم على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد (قوله ولك ان تفرق الخ) أي بين استلزام نظرية الحكم وبداهته نظرية التصديق وبداهته دون غيره (قوله بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق) أي فلا يتحقق التصديق الا به ولا يتوقف حصوله بعد حصول باقي الاطراف الا عليه فان كان بديهيا كان ما يطلق عليه التصديق بديهيا لانه لم يبق الا ما يتحقق به التصديق وهو بديهي وان كان نظريا كان نظريا (قوله لا يلزم اكتساب التصديق الخ) هذا أوردوه على الامام لان التصديق عنده مركب من التصورات والحكم والتصورات انما تكتسب من القول الشارح وهي بعض اجزاء التصديق فيلزم ان يكون للقول الشارح دخل في اكتسابه وحاصل الدفع ان التصديق هو المركب من التصورات والصورة

على نظر وكسب ولو باعتبار قوم آخرين فصار تعريف النظري غير مانع ويجاب بان قوله الذي هو يتوقف حصوله على نظر أي من حيث حصوله فخرج العقل بالنسبة لمن هو عنده بديهي فان الحصول بالنسبة له غير متوقف فلا يقال له نظري كذا قيل ويمكن ان يقال ان هذا لايرد أصلا لان القصد تعريف الحقيقة بقطع النظر عن الافراد وهذا لاينافي اختلاف العادة في بعض الافراد بان يكون النظري عندهم بديهيا (قوله واما نظري) أعلم ان تعريف البديهي والنظري بما ذكر لايرد عليهما اشكال وأما تعريف التصديق النظري والبديهي بما ذكر فيرد عليهما اشكال وذلك لانا قد وجدنا بعض الاحكام بديهية لاتحتاج الى نظر واستدلال لكن المحكوم به وعليه يحتاجان لنظر واستدلال ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن وهو مايستوي وجوده وعدمه يحتاج الى مؤثر اي مرجح يرجح أحد طرفيه وحينئذ فقد صدق على التصديق البديهي انه يتوقف على نظر واستدلال فصار تعريف البديهي غير جامع لعدم شموله لهذه الصورة وتعريف النظري غير مانع لصدقه على هذه الصورة والجواب ان التصديق في المثال عبارة عن الحكم باحتياج الممكن للمؤثر واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه ولا يضرنا توقفه على نظر في بعض اطرافه (ص ٩٥) فقوله في تعريف البديهي مالا يتوقف على نظر اى مالا يتوقف باعتبار ذاته وان توقف بالنظر لاطرافه وقوله في النظري ما يتوقف أي باعتبار ذاته لا باعتبار اطرافه لكن هذا الجواب انما ينفع على مذهب الحكماء من ان العلم التصديقي عبارة عن الحكم واما لو مشينا على مذهب الامام من ان التصديق مجموع الاطراف والحكم فلا تكون تلك الصورة داخلة في النظري ولا في البديهي

كتصور العقل والنفس وكالتصديق بأن العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شي

(قوله فنقول ليس كل واحد) أقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل

ادراكي الثبوت والانتفاء لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان عند التردد (قال اذا عرفت هذا) أي معني البديهي والنظري بحيث لاواسطة بينهما فنقول في تحرير الدعوى والاستدلال عليها (قال ليس كل واحد من كل واحد) آه اشارة الى ان اللام في قوله الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثاني استغراق الانواع بقرينة قوله منهما وانه لو اسقط أحدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لافاد ان ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا ولو اسقط الثاني وقيل ليس الكل منهما لافاد ان ليس كل فرد من مجموعهما (قال فانه لو كان جميع التصورات الى آخره) الموافق لما ذكره في تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا أي ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادي والمجموعي ههنا واحد (قوله يريد) الخ تفصيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان

وحينئذ فيتقوى الايراد على مذهبه ويمكن ان يجاب على مذهبه بأن المنظور له في البداهة والنظرية هو ما يحصل آخرا ولما كان في تلك الصورة ما يحصل آخرا هو الحكم وهو بديهي جعل بديهيا وهذا بناء على ان هذا الحكم ضروري عند الامام والذي حققه بعضهم نقلا عن الامام ان التصديق لا يكون ضروريا الا اذا كان جميع الاجزاء ضرورية (قوله كتصور العقل) أي بانه قوة للنفس بها تستعد لاكتساب العلوم الضرورية والنظرية (قوله والنفس) أي بأنها جوهر مجرد عن المادة والعرض في ذاته مقارن للمادة في فعله بمعنى ان المادة أي الجسم لاتفعل فعلا الا اذا كانت مع النفس وهذا المعني صادق على المولى لكن لم يرد اذن في اطلاق النفس على الله لكن النفس جوهر مجرد حادث والمولى على فرض اطلاقها عليه جوهر مجرد قديم (قوله اذا عرفت هذا) اي ماتقدم من ان البديهي كذا والنظري كذا (قوله ليس كل واحد) أي ليس كل فرد فرد من كل واحد من النوعين أي التصور والتصديق فكل الأولى لاستغراق الافراد والثانية لاستغراق الانواع واشار الشارح بهذا الى ان أل في قول المصنف وليس الكل عوض عن مضاف اليه نكرة (قوله فانه لو كان الخ) هذا دليل استثنائي للدعوة المذكورة لان

التي هي الجزء الاخير فاذا لم تحصل لايحصل هناك تصديق حتى يكتسب من القول الشارح (قوله أي معنى البديهي الخ) وليس المراد اذا عرفت تحرير الدعوى كما فهم العصام اذ لم يتقدم في الشرح الامعني البديهي والنظري (قوله اشار الخ) هذا تحرير الدعوى

الدعاوي نظرية فتحتاج لدليل ثم ان الشارح ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية وهي لكن التالي باطل فبطل المقدم الذي هو قولك جميع التصورات والتصديقات بديهية واذا بطلت تلك الدعوة احتمل ان تكون كلها نظرية واحتمل ان يكون بعضها نظريا وبعضها ضروريا لكن سيأتي ابطال الاحتمال الاول فتعين ان الواقع الاحتمال الثاني ثم ان قوله لو كان جميع الخ الاولى له ان يلتفت لكل واحد على حدة لان كل واحد مقصود بالذات الاستدلال عليه فيقول لو كانت التصورات كلها بديهية لما كان شيء من التصورات مجهولا لنا لكن التالي باطل فبطل المقدم ولو كان كل واحد من التصديقات بديهيا لما كان شيء من التصديقات مجهولا لنا والتالي باطل فبطل المقدم لكن الشارح جمع بينهما اختصارا للعبارة واشارة الى ان الدليل فيهما واحد (قوله لو كان جميع التصورات الخ) فيه ان المناسب لقوله وليس كل واحد الخ ان يقول لو كان كل واحد من التصورات الخ وأجيب بانه انما عدل اشارة الى ان كل في المتن يصح ان يراد بها الغالب في استعمالها وان يراد بها غير الغالب وذلك لان الغالب في كل ان تستعمل (٩٦) في الكل الجميعي اي كل فرد فرد واستعمالها في الكل المجموعي قليل وجميع بالعكس فعبر الشارح بقوله ليس كل واحد اشارة الى ان كل في المتن باقية على استعمالها الغالب لان الشيء اذا اطلق ينصرف للغالب ثم عبر بجميع اشارة الى جواز جعلها للكل المجموعي ثم ان ماعلمته من ان كل الاغلب فيها استعمالها في الكل الجميعي سواء اضيفت لمفرد او لجمع كما هو ظاهر كلام بعض وصرح بعض بأن هذا فيما اذا اضيفت لجمع فقط (قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات الخ) حاصله دليل مركب من شرطية واستثنائية ولما كانت الاستثنائية نظرية اقام عليها دليلا واما الشرطية فهي ضرورية فلذا لم يستدل عليها (قوله وهو باطل اي وعدم جهل شيء لنا باطل وهذا اشارة للاستثنائية المحذوفة التي علمتها (قوله وفيه نظر) اي وفي هذا الدليل نظر من حيث الشرطية فهو منع للتلازم الذي بين المقدم والتالي فيها وهو قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما جهلنا شيأ (قوله وفيه نظر قد علمت ان هذا بحث في الشرطية) ويمكن البحث أيضا في الاستثنائية الدال عليها قوله وهو باطل بان يقال انا نسلم الملازمة ولكن لا نسلم البطلان لجوازان يقال هي اذا كانت بديهية كانت معلومة ويكفي علمها ولو بوجه ما والجواب ان المراد بقوله لما جهلنا شيأ أي من حيث ذاته واحواله فصحت الاستثنائية التي هي عبارة عن بطلان الملازمة

من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر

واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري — وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ماذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا — وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله وفيه نظر) أقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة لفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثاني لافادة ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى يثبت المطلوب كما سنفصله في الحاشية المنوطة على قوله أما ان يكون جميع التصورات آه ثم دفع التوهم الناشيء من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا بقوله لكنه جمع آه بانه للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله فكانه قال هكذا ينبغي ان يفهم هذه الحاشية لئلا يتوهم ان قوله فكانه قال اعادة لما سبق وان مفاد

(قوله حتى يثبت) المطلوب ويندفع ماقيل على المصنف ان استدلاله لايفيد المطلوب الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وليس بمطلوب (قوله قدس سره) وارد على ظاهر هذه العبارة الخ مراده دفع ماقاله السعد من ان قوله لو كان كل واحد الخ بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر، وحاصل الدفع ان الايراد انما هو على الظاهر ولاينافيه قول الشارح والصواب الخ لان المراد الصواب في العبارة

(قوله لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا الخ) أي فالبداهة تجامع الجهل ولا كان يتم الدليل الا لو كان لا يمكن مجامعتها للجهل بديهيا ونظريا

(قوله أو الحدس) اي الانتقال من المبادي للمطالب بسرعة فاستفادة نور القمر من الشمس أمر بديهي لكن متوقف على حدس (قوله او غير ذلك) كالتجربة كما في تسهيل السقموني للصفراء (قوله تم) (٩٧) يحصل الخ) مامصدرية ظرفية

وقوله فالبداهة الخ اي وحينئذ فبداهة الشيء لا تقتضي حصوله وعدم الجهل به (فالصواب الخ) اي واذا كان الدليل الاول لم يتم فالصواب الخ ثم ان المراد بقوله الصواب الاولى لامكان الجواب عن الدليل الاول بأن يقال ان قوله في الدليل لما جهلنا شيأ اي جهلا محوجا الى النظر فلا ينافي اننا قد نجهل شيأ ونحتاج فيه الى ميل العقل أو الحدس او التجربة (قوله لما احتجنا في تحصيل شيء الخ) اي فاللازم في هذا الدليل لجعلها بديهية عدم الاحتياج في شيء الى نظر وكسب وهذا صادق بالتوقف على توجه العقل أو الاحساس الخ (قوله ولا نظريا) زاد لا مع انه معطوف على المنفي لأنه ربما يتوهم ان النفي منصب على المجموع وهذا لا ينافي ان تكون كلها نظرية أو كلها بديهية

لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه أو الاحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك فلم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا أي لئلا كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا

وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان مالا يحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله ولا نظريا) أقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا أيضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس مامر فان قلت جاز أن يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز أيضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل أيضا قلت هذا البرهان موقوف

هذه الحاشية بعينه ما ذكره في قوله أما ان يكون جميع التصورات الى آخره (قوله قد فسرها اه) أي العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكمال (قوله فتأمل) لعل وجه التأمل منع قوله. فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحدس ليس أسهل حصولا من المحتاج الى النظر (قال لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا) لاذواتها ولا وجهها فلا يردان بطلان التالي ممنوع لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه (قال فالصواب) متفرع على قوله فالبداهة لا تستلزم الحصول أي فالصواب في نفس الامر هذا فان حملت عبارة المتن على هذا صح والا فلا أو المراد الصواب في العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به في حاشية المطالع فلا يردان اللائق ان يقول فالأولى كما مر من توجيه المتن (قوله عطف على قوله بديهيا) وكلمة لا لتأكيد النفي لئلا يتوهم ان النفي المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا (قوله هذا البرهان موقوف الى آخره) قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادي فيلزم الدور والتسلسل

(قوله ينصرف الى الكامل) فلا يقال انه لا دلالة للعام على الخاص حتى يفسر به ووجه كما له احتياجه للنظر بخلاف غيره (قوله منع قوله) الخ لانه مبني على ان غير المحتاج الى النظر أسهل حصولا من المحتاج اليه (قوله متفرع على قوله فالبداهة الخ) لان عدم الاستلزام واقعي فيكون المتفرع عليه كذلك وليس عطفا على قوله وفيه نظر لاندفاعه بالتأويل (قوله الى مجموع كونه الخ) فيكون مصب النفي الهيئة المجتمعة من البداهة والنظرية وهو لا ينافي كونها كلها بديهية أو كلها نظرية (قوله وبمناسبة المبادي) فيه ان

(قوله يلزم الدور أو التسلسل) لما كانت هذه القضية الشرطية حاكمة بالتصديق والتصديق لا يحصل الا بعد تصور الطرفين الموصلين له احتاج الى بيان الدور والتسلسل فهي نظرية اللزوم ونظرية المفردات فبين أولا المفردات ثم اللزوم (قوله يلزم الدور او التسلسل) قد يقال لا يسلم اللزوم لم لا يجوز ان تكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي وحينئذ فلا يلزم الدور أو التسلسل اذا كانت جميع التصورات نظرية ولا نسلم انه يلزم الدور او التسلسل اذا كانت التصديقات كلها نظرية لم لا يجوز ان تنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي وحينئذ فلا يلزم الدور أو التسلسل والجواب ان هذا الدليل موقوف على امتناع اكتساب التصور من التصديق وكذا العكس فان تم هذا الامتناع تم الدليل والا فلا على انا لو سلمنا انه يجوز ان سلسلة اكتساب التصورات تنتهي الى تصديق بديهي فلا نسلم عدم لزوم الدور او التسلسل لان التصديق مركب من تصورات أربع فكل من هذه التصورات اذا كان نظريا يلزم الدور أو التسلسل فان قلت ما ذكرته من لزوم الدور او التسلسل لكون جميع التصورات والتصديقات نظرية (٩٨) يلزم عليه فساد هذا الدليل وذلك لانه احتوى على تصديقات وتصورات نظرية

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور أو التسلسل على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات

وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لا يجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شيء مما ذكر (قوله على امتناع اكتساب الى آخره) بناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتسلسل فاندفع ما قيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لا على امتناعه (قوله فان قلت على تقدير الى آخره) الظاهر انه نقض اجمالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتي الملازمة والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي يشتمل

فالتصديقات قولك لو كان كلها نظريا لزم الدور أو التسلسل وكذلك قولك فاللازم باطل فالملزوم مثله والتصورات اطراف هاتين المقدمتين فافادته للمطلوب متوقف على هذه الأمور النظرية وتحصيل هذه الامور النظرية يلزمها الدور أو التسلسل فافادة هذا الدليل المطلوب مؤد للدور او التسلسل واذا كان الدليل مؤديا للمحال فلا يكون دليلا والجواب ان مقدمات هذا الدليل وان كانت نظرية معلومة فيتم الاستدلال لانه انما يتوقف على معلوميتها * والحاصل أنا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل على تقدير كونها نظرية لانها معلومة والدور في نفس الامر وهو كاف في الاستدلال

اللازم في الاكتساب نفس المناسبة لا العلم بالمناسبة (قوله عنه) أي عن كون الكل نظريا (قوله لا يمكن) أي الانفكاك (قوله قد سره فان قلت جاز ان يكون الخ) هذا سند لمنع الملازمة المدعاة بين نظرية الكل وحصول الدور أو التسلسل ولما كان السند مساويا وابطاله نافع قال في اثبات المقدمة الممنوعة هذا البرهان الخ اشارة الى بطلان السند المذكور وقوله مع ان الخ تهيأت لها مع تسليم السند المذكور (قوله نقض اجمالي) أي لا تعرض فيه لمقدمة معينة بخلاف التفصيلي كالذي قبله ويمكن الجواب عنه بنقض اجمالي أيضا بان يقال دليلك هذا أيضا ليس بصحيح بجميع مقدماته للزوم الدور أو التسلسل الا انه غير نافع في المقصود وهو اثبات الدعوى اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل عاد الخصم وهكذا فلذا اختار السيد ما ذكره في الجواب (قوله مقدمتي الملازمة) أي الدالتان عليها والاستثناء مقدمة ثالثة (قوله نقض اجمالي)

(قوله والدور هو توقف الخ) المستفاد من قوله كما يتوقف الخ ان الدور هو توقف كل من أمرين على الآخر والتفسير يخالفه لانه يقتضي انه توقف الاول على الثاني الموصوف بتوقفه على الاول فيجاب بان هذا تفسير باللازم لا بالحقيقة وعدل للازم لان الدور انما كان محالا لانه يستلزم كون الشيء حاصلا قبل حصوله وهو محال والذي يدل على ما ذكر ظهورا هو التعريف باللزوم ثم ان الدور اذا كان التوقف فيه بمرتبة يسمى دورًا مصرحًا والا فدور مضمر أي مخفى لاحتياجه الى تأمل (قوله توقف الشيء على ما) أي على شيء وقوله يتوقف اي الشيء الثاني وقوله عليه اي على الشيء الاول فكأنه قال توقف شيء على شيء من صفات الشيء الثاني ان يتوقف على الشيء الاول (قوله اما بمرتبة) أي درجة كما لو قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على زيد (قوله او بمرتبتين اي درجتين) كما لو قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على بكر وبكر على زيد (قوله او بمراتب) أي درج كما لو قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على بكر وبكر متوقف على خالد وخالد على زيد قوله اما بمرتبة متعلق بالتوقف الثاني (قوله كما يتوقف) (ا) على (ب) و (ب) على (ج) الخ) مثلا زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على خالد وخالد على زيد فعمرو متوقف على زيد بمرتبتين اي بنسبتين من حيث كونه أثرًا لخالد وخالد أثرًا لزيد أو من حيث كون زيد أثرًا في خالد وخالد اثرًا في عمرو فاما ان يلتفت لجانب العلة أو يلتفت الى (جانب المعلولية واذا كان مؤثران كما اذا أثر زيد في عمرو وعمرو في زيد فزيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على زيد ولكن توقف عمرو على زيد بمرتبة أي نسبة واحدة وهي كونه أثرا له فقط اي كون زيد أثرا في عمرو فلو كان أربع مؤثرات فثلاث نسب وهكذا فبزيادة مؤثر تزاد مرتبة أي نسبة فظهر من هذا ان قوله اما بمرتبتين متعلق بالتوقف الثاني لا الاول والا لفسد في المثال الثاني في الشارح لان التوقف الذي بمرتبتين انما هو في الثاني واما الاول فتوقفه على الثاني بمرتبة دائما

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) والتسلسل هو ترتب أمور غير متناهية والملازم باطل فالملزوم مثله

والتصورات الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا

عليهما نظرية فلابد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان ففي قوله فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل مسامحة والمراد الى تحصيل معلومات يلزم منه الدور والتسلسل ويمكن ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وهي ان تلك المقدمات معلومة (قوله قلت هذه المقدمات الى آخره) وكذا استلزامها للنتيجة معلوم بلا شبهة * وفيه اشارة الى ان منع معلوميته مكابرة (قوله فيتم الاستدلال) لانه انما يتوقف

هو منع مقدمة لابعينها ولابد لذلك من شاهد يشهد له وهو . اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة . وأما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته المحال اذ لابد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة . ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعاوضة . وأما المناقضة فهي منع مقدمة معينة أعني طلب الدليل على صحتها فلا يتجه المنع في جوابها وانما لم يكن ماهنا معارضة لانه لايثبت به نقيض المدعى أعني كسبية جميع التصورات والتصديقات كذا في حاشية السيد على شرح المطالع (قوله فيحتاج) الخ لان الاحتياج ليس للدور أو التسلسل بل لمعلومات يلزمان منها (قوله وهي ان تلك المقدمات معلومة) أي المقدمات المذكورة بقول المعلل لو كان الكل نظريا الخ . وانما قال معلومة دون بديهية لان الاستدلال والاحتجاج بها يتضمن دعوى معلوميتها والا فلا تقوم حجة على الخصم بخلاف بداهتها فان المعلل لم يدعها صراحة ولا ضمنا اذ مدار احتجاجه على صحتها دون بداهتها وبما ذكره المحشي سقط الترديد المذكور في شرح المطالع أنظره (قوله الى ان منع) الخ أي ان كان السؤال مناقضة (قوله لانه انما يتوقف) على معلوميتها في نفس الامر يعني ان تلك القضايا وتصوراتها نظرية على التقدير لا في نفس الامر ولا نسلم ان يكون اثباتها بنظري آخر حتى يلزم الدور أو التسلسل اذ المحتاج في حصوله الى نظري ماهو غير معلوم في نفس الامر وهذه ليست كذلك

(قوله أما الملازمة) اشارة للدليل على الشرطية فهي نظرية والحاصل ان الدليل اذا رُكب من مقدمتين نظريتين احتيج الى اقامة الدليل على كل من المقدمتين فاشار لذلك الشارح بقوله اما الخ وقدم دليل الملازمة لان المقدمة الشرطية مقدمة في الدليل على الاستثنائية (قوله على ذلك التقدير) وهو كون الجميع نظريا (قوله فلانه اذا حاولنا الخ) هذا يقتضي ان الدور أو التسلسل لازم لكون جميع التصورات والتصديقات نظرية من حيث التحصيل لا من حيث ذاتها وهذا يخالف قوله أولاً لو كان الجميع نظريا للزم الدور أو التسلسل فانه يقتضي انه لازم لها باعتبار ذاتها والجواب ان الدليل الذي اقامه حذف فيه بعض المقدمات وحاصله ان ماذكره قياسان حذف منهما بعض المقدمات وتركيبهما لو كان الكل نظريا للزم عند التحصيل الدور أو التسلسل لكن لزوم الدور او التسلسل عند التحصيل محال فالملزوم مثله وانما كان لزوم الدور او التسلسل محالا عند التحصيل لانه يستلزم امتناع التحصيل لكن امتناع التحصيل باطل لكونه واقعا فالملزوم باطل فقول الشارح لزم الدور أو التسلسل اي عند التحصيل وقوله فيما يأتي واللازم باطل أي لزوم الدور أو التسلسل عند الحصول باطل وحذف الدليل على هذه الاستثنائية وقد قلناه كما علمت (قوله فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر) اي لان العلم النظري يتوصل له بالامور المعلومة فهذه الامور المعلومة علمها أيضاً يكون نظريا فيتوصل (...) له بامور معلومة وعلمها المتعلق بها نظري وهلم جرا (قوله وهلم جرا) الاولى اسقاطه لانه يوهم ان الدور بعد الخ وليس كذلك (قوله وأما الملازمة الخ) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا للزم الدور أو التسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلذا قال الشارح اذا حاولنا الخ وليس نظرية الكل في نفسها مستلزما للدور أو التسلسل وهو ظاهر

وأما الملازمة فلأنه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلابد أن يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر أيضاً نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا

نعم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع

على معلوميتها فى نفس الامر لا على التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفى ايراد الفاء اشارة الى ان الحجة انما تقوم على من اعترف بمعلوميتها فى نفس الامر لا على من يجحد معلوميتها فى نفس الامر وعلى التقدير أيضا لان كل مايورد فى اثبات معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضرورى لايقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السؤال نقضا بانا لانسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة الممنوعة على تقدير كونها مناقضة بان تلك المقدمات معلومة بلا شبهة ونظريتها على التقدير لايضرنا فى الاستدلال لانه انما يقتضى المعلومية فى الواقع (قوله نعم يلزم الى آخره) بناء على ان نظرية الكل تستلزم امتناع المعلومية فلا تجامعها والاستدلال

فاما

(قوله لا على التقدير المذكور) أي كون الكل نظريا الخ وقوله فلا يضر الخ لانه مجرد تقدير مخالف للواقع (قوله الى ان الحجة انما تقوم الخ) قال في حاشية المواقف اذا أورد السؤال المذكور بطريق النقض يمكن النقض عنه بالمنع المذكور وأما اذا أورد بطريق المنع فلا يتم الدليل المذكور الا اذا اعترف المانع بمعلومية تلك القضايا في نفس الامر وأما اذا منع معلوميتها فيه وعلى ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل الا السكوت أي كل مايورد في اثبات صدق معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اه فقوله على من اعترف الخ أي من هو معترف وهو الناقض أو اعترف بعد الانكار وهو المانع تدبر (قوله لا على من يجحد) الخ لو قال معلوميتها على التقدير وفي نفس الامر أيضاً لكان أقعد كما هو ظاهر (قوله اذ لم يثبت بعد) أي بعد مامضى من الزمن وهو الآن أو بعد الاستدلال (قوله على تقدير كون السؤال نقضا) أي لما عرفت ان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع (قوله لانها معلومة في نفس الامر) وان لم تكن معلومة على ذلك التقدير (قوله واثبات للمقدمة الممنوعة) أي لامنع اذ المنع لايتوجه على المنع لادائه الى انتشار البحث بلا فائدة مع ان المانع طالب للدليل (قوله لانه) أي الاستدلال (قوله والاستدلال الخ) اذ لو لم تجامع نظرية الكل معلومية هذه المقدمات لما صح الاستدلال بها لما مر تدبر

(قوله فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود الخ) قد يقال من الجائز ان هذه العلوم يجوز ان تنتهي الى علم حضوري كالعلم بنفسك أو تنتهي الى علم حصولي ولكن بفيض من المولى يصير لك كالبديهي وحينئذ لايلزم لادور ولا تسلسل على جعل الجميع نظرية وأجيب بان المنظور له في الدليل الامر الوقوعي وما ذكر امر جائز عقلا غير واقع فلا يضرنا في الدليل (قوله وهو التسلسل الخ) انما عبر في جانب التسلسل بقوله وهو وفي جانب الدور بقوله فيلزم الدور لانه لما عبر بسلسلة والذي يكون فيه السلسلة انما هو نوع من الدور وهو المضر بخلاف الصريح فلو عبر بقوله وهو الدور لتوهم الدور بنوعيه مع انه لايصح (قوله وأما بطلان اللازم) اشارة للدليل على الاستثنائية ففيه اشارة الى انها نظرية (قوله حاصلا قبل حصوله اي لانه من حيث ايجاد زيد معدوم ومن حيث ايجاد زيد لعمرو زيد موجود فيلزم ان يكون كل منهما موجودا معدوما في آن واحد وهو باطل ببداهة لاقتران الوجود بالعدم وبالعكس (قوله والسابق وهو (ا) على السابق وهو (ب) على الشيء وهو الاخير مثلا زيد أو جد عمرو وعمرو أو جد زيد فقوله والسابق مصدوقه زيد الذي أوجد عمرا وقوله على السابق وهو عمرو وقوله على الشيء وهو زيد من حيث انه أو جد عمرو

فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور وأما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلانه يفضي الى أن يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) اما بمرتبة أو بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق

وهذا مؤيد لمطلوبنا (قوله فلانه يفضي) أقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان (ا) سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقه لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه

مبني على تقدير فرض المجامعة (قوله وهذا مؤيد لمطلوبنا) لانه لما لم يجامع التقدير المذكور بما هو نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب (قال والدور هو توقف الى آخره) حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه في التمثيل وعبارة المواقف نص في ذلك ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه فاندفع تخالف البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضي ان يستلزم كل دور دورين (قال اما بمرتبة واحدة الى آخره) متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشيء على معناه المتبادر أعني ما يكون بلا واسطة فالمعني توقف الشيء بالذات على ما يتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لايتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا أو بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمى مصرحا والثاني مضمرا فاذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة وتوقف (ب) على (ا) بواسطة أو اعتبر توقف (ا) على (ج) بواسطة وتوقف (ج) على (ا) بلا واسطة

(قوله على تقدير فرض المجامعة) أي تقدير المجامعة المحالة بناء على ان كسبية الجميع محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر وان كان منافيا له على ما هو المشهور كما هنا كذا في حاشية السيد على شرح المطالع (قوله اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه) اي الذي هو وجه استحالة الدور كما في الشرح (قوله لتقدم) متعلق باستلزاما (قوله وما قيل) اي اندفع ايضا وقوله دورين لان هناك شيئين كل منهما متوقف على الآخر (قوله بان لايتخلل الخ) تصوير للدرجة الواحدة لكنه باللازم لان الدرجة الواحدة هي سبق زيد فقط على عمرو فقوله توقفا بدرجة أي ملتبسا بدرجة هي ذلك السبق او بسبب درجة هي هو وعلى كل ليس المراد بالدرجة الواسطة لئلا يخرج عن التعريف دور لا واسطة فيه (قوله فيكون التوقف واحدا) أي التوقف الدال عليه يتوقف وتفريع كون التوقف واحدا على ماقبله يفيد انه ليس معنى الدرجة الواحدة التوقف الواحد بل هو لازمها كان قصده الرد على العصام وغيره (قوله والاول) وهو ما لا واسطة في توقفه (قوله سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة)

(قوله فيكون ب حاصلا قبل حصوله وهو محال) لان القبلية تقتضي انه معدوم وقوله حاصلا يقتضي انه موجود فالالف قد اعتبرت مرتين وكذا الباء من حيث ان كلا مؤثر ومؤثر فيه (قوله فيكون ب حاصلا) المناسب لذوق الكلام كما علمته ان يقول فيكون (ا) حاصلا الخ وان كان كل من (ا) و(ب) يلزم ان يكون حاصلا قبل حصوله ثم اعلم انه كما يلزم على الدور ان يكون الشيء حاصلا قبل حصول نفسه يلزم أيضا ان يكون الشيء مثل زيد في المثال سابقاً على نفسه من حيث كونه مفعولا بمرتبتين الاولى من حيث تأثيره في عمرو وعمرو فيه وتأخره عن نفسه من حيث كونه مفعولا على نفسه من حيث كونه فاعلا بمرتبتين من حيث كونه أثرا (قوله فلان حصول العلم الخ) هذا دليل مركب في نفس الامر من قضايا يفهم منها المقصود وليس دليلا استثنائيا ولا اقترانيا لكن في الكلام حذف مقدمة رابعة والاصل حصول العلم المطلوب متوقف على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال فالموقوف عليه وهو حصول العلم المطلوب متوقفا على استحضار مالا نهاية له محال فحصول العلم المطلوب محال فظهر لنا من هذا ان تحصيل التصور والتصديق اذا كان بطريق التسلسل يؤدي ذلك الى نفيهما مع انهما ثابتان (١٠٢) في الواقع واذا كان التحصيل به مؤديا الى نفيهما لايصح ان يكون تحصيلهما به ويصح ان يكون كلام الشارح دليلا استثنائيا والاصل لو كان حصول العلم المطلوب متوقفا على التسلسل للزم استحضار مالا نهاية له لكن استحضار مالا نهاية له محال فالملزوم كذلك والموقوف على المحال محال بمنزلة والملزوم كذلك محال واذا كان حصول العلم المطلوب متوقفا على التسلسل محالا لم يصح ان يكون التسلسل طريقا للتصور والتصديق (قوله فان قلت ان عنيتم الخ) هذا وارد على المقدمة الاولى والثانية وحاصله انه ان أراد انه يتوقف على استحضار مالا نهاية له في زمن واحد فلا يصح فالمقدمة الاولى حينئذ باطلة وان اراد استحضار مالا نهاية له في ازمان في الزمان فالاولى مسلمة والثانية باطلة (قوله على استحضار) متعلق بتوقف وقوله على ذلك التقدير اي بناء على ذلك التقدير وهو كون الكسب بطريق التسلسل (قوله دفعة واحدة) معناه في زمان واحد (قوله فلا نسلم انه لو كان الخ) حاصله ابطال المقدمة الاولى فيكون هو المعبر عنه بالتوقف الاول وقوله وتوقف حينئذ على (ا) بلا واسطة وحينئذ يكون هو المعبر عنه بالتوقف الاول ايضا وكلاهما من الدور المضمر اعنى ما كان الواسطة في أحد توقفيه (قوله وكذا يصدق الخ) لان معنى المرتبتين تخلل الثالث وهو صادق فيما اذا كان هناك رابع وهكذا أو المراد بالثالث المتوسط (قوله وان اعتبر الخ) راجع لقوله وكذا الخ أيضا (قوله وان اعتبر فيه) خصه بذلك لامكان الواسطة فيه في الطرفين لكثرتها بخلاف ماقبله يعني ان هذا الاعتبار لاينافي الصدق لانه يصدق حينئذ أيضا ان (ا) متوقف على (ب) بلا واسطة و(ب) متوقف على (ا) بالواسطة (قوله وخفاء ذلك الصدق الخ) لاعتبارهم بلا واسطة في توقف (ا) على (ب) وبواسطة في توقف (ب) على (ا) حتى اذا توقف

على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار مالا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور بمرتبتين وقس عليه حال (ب) (قوله ان عنيتم) أقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له اما دفعة واحدة أو في زمان متناه منعنا الملازمة وان أدعى انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة

وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسائط بان يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (د) و (د) على (ا) وان اعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف (ا) على (ج) وتوقف (ج) على (ا) ولخفاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا

(قوله فان الامور الغير المتناهية الخ) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فكل مقدمة محتوية على محمول وموضوع وادراك كل منهما تصور والنتيجة العالم حادث وكل حادث له صانع ينتج العالم له صانع فاذا فرض ان المطلوب ان العالم له صانع وقياسه القياس القريب ومقدمة القياس الثاني أعني الاولى نتيجة القياس الاول والمقدمة الاولى من القياس الاول على تقدير كونها نظرية تحتاج لقياس وهكذا فالمطلوب الاخير متوقف على علوم نظرية لانهاية لها فاذا كانت النفس قديمة فلا مانع من كون المطلوب يتحصل بعلوم نظرية لانهاية لها ولا يلزم ان تجتمع هذه العلوم في زمن واحد فحصول العلم المطلوب متوقف على علوم لانهاية لها وليس بلازم اجتماعها في الوجود (قوله فان الامور أعني العلوم) التي يتوقف عليها المطلوب (قوله معدات) بالكسر (قوله دفعة واحدة) مثل استحضار مالانهاية له في أزمنة متناهية (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات الخ) اعترض بان المعد للشيء مابه استعداد الشيء واستعداد الشيء كونه حاصلا بالقوة القريبة أو البعيدة لابالفعل فالمعد مابه يكون الشيء حاصلا بالقوة القريبة أو البعيدة وتلك العلوم مجامعة للمطلوب فلا تكون معدة كيف والعلم بالصغرى والكبرى يجامع النتيجة والمعد بخلاف ذلك لان المعد للشيء وجوده حاصل قبل وجود ذلك الشيء ولا يجامع وجوده وجود ذلك الشيء فالمعد الذي لابد منه لكل مطلوب الانتقالات من الصغرى الى الكبرى ومن الجنس الى الفصل ولا شك انها لاتجامع المطلوب بل تنقطع عند وجوده والجواب ان اطلاق المعد على العلوم مجاز مرسل بان اطلق اسم الحال وهو الانتقالات فانها هي المعد وأريد المحل وفيه تسمح لان الانتقالات في الحقيقة محلها النفس لاالعلوم أو مجاز بالاستعارة وذلك ان الانتقالات وهذه العلوم تشابهت في عدم وجوب الاجتماع وان كان في الانتقال يجب العدم فشبه العلوم بالانتقالات واستعار اسم المشبه به للمشبه علي طريق الاستعارة التصريحية

غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها أن تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فمسلم

في أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لاتتناهي (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب) أقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية أعني الانتقالات الذهنية الوقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات لحصول المطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لاتجامعه بل انما يحصل

التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفي انه وان

الشيء بمرتبتين على مايتوقف عليه بمرتبة جعلوه داخلا في تعريف المصرح مع انه مضمر ولم يعرفوا انه يصدق على هذا توقف الشيء بمرتبة على مايتوقف عليه بمرتبتين نظرا لتوقف المتوقف عليه الثاني فتدبر (قوله على التنازع) اي توقف الشيء بمرتبة أو بمرتبتين على مايتوقف عليه بمرتبة أو بمرتبتين (قوله اذ لو تعلق باحدهما الخ) لانهما ان تعلقا بالتوقف الثاني يدخل في التوقف على مايتوقف عليه بمرتبة التوقف بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وقس عليه ما اذا تعلقا بالتوقف الاول فانه يدخل في التوقف بمرتبة علي مايتوقف عليه ما اذا كان مايتوقف عليه متوقف بمراتب وهو دور مضمر وقد اختار المحشي الاول لكنه حمل التوقف الاول على ماهو المتبادر وهو التوقف بلا واسطة مع تعميم اعتبار التوقف فاندفع عنه الاشكال (قوله ولا يخفي انه الخ) اي اذا قلنا بالتنازع فالتوقف بمرتبة على مايتوقف بمرتبة هو المصرح والتوقف بمرتبتين على مايتوقف بمرتبتين هو المضمر فالدور المضمر بواسطة وان خرج من التوقف بمرتبة على مايتوقف بمرتبة الذي هو المصرح لكنه لم يدخل في المضمر الذي هو التوقف بمرتبتين على مايتوقف بمرتبتين لان المضمر الذي كان مورد

(قوله ولكن لانسلم الخ) ابطال للتاسية (قوله ان يحصل لها علوم) وهي المبادي اي والآن حصل المطلوب فكيف اذا كان بطريق التسلسل لايحصل المطلوب فقد كان كما علمت بطريق التسلسل وقد حصل المطلوب فبطل السؤال

ولكن لانسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فأما اذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في أزمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس

فالسؤال على هذا غير محال لجواز ان يقال النفس قديمة فيجوز ان تدرك أمورا غير متناهية يترتب عليها المطلوب والجواب ان هذا مبني علي ان النفس حادثة فادراكها مالا نهاية له محال كانت في زمن واحد أوفي ازمان متعاقبة (قوله مبني علي حدوث النفس) اى فلو قلنا ان النفس حادثة فلا يرد السؤال ويكون الدليل تاما لاغبار عليه فان قلت انها اذا كانت قديمة والتفت الى تحصيل المطلوب تستحصل تلك العلوم الغير المتناهية الآن لتوقف المطلوب عليها واستحضارها الغير المتناهية في الآن محال فالدليل تام سواء قلتم ان النفس قديمة أو حادثة والجواب ان تحصيل المطلوب انما يتوقف علي أمور غير متناهية اي على وجود ذاتها ولا يتوقف على استحضارها * نعم يتوقف على استحضار المباديء القريبة ثم كون الدليل لايتم الاعلي كون النفس حادثة

المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلابد أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وأما مايقع فيه تلك المعدات أعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة فانا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب أنا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ماحصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم أنه عند ماحصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم أيضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجمالا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لايجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات أو في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة أي بالفعل لكنها يجب أن تجامعه مجملة أي بالقوة القريبة كما ذكرت في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز أن يحصل النفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لاتكون حاصلة بالقوة القريبة فلابد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلابد أن يحصل عنده بعد ماقصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيمتنع أن يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ماهو مبادٍ

التوقف بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة او التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب كما سبق وقد

وهذا الذي قاله بعضهم نقله العصام ثم قال انه يتم تعريف المصرح لكن يختل تعريف المضمر اه فبين المحشى وجه الاختلال

(قوله وقد برهن الخ) اعلم ان النفس عندهم جوهر مجرد اي لاجرم ولا عرض مدبر لما تعلق به فلو كانت قديمة موجودة وجودا مستمرا لكانت متعلقة من الازل بذاتها قبل وجود البدن وبعد وجوده لان تعلقها بالبدن لاينافي تعلقها بذاتها لما علمت ان تعلقها تعلق تدبير وحينئذ فتكون متعلقة بوجوداتها المتقدمة ويلزم من هذا استحضارها للوجودات واستحضارها لوجوداتها لازم لتعلقها بوجوداتها الذي هو لازم لكونها قديمة لكن استحضارها لوجوداتها باطل فبطل ملزومه وهو تعلقها بوجوداتها

(قوله وقال بعضهم) هو العصام (قوله ان اشكال التعلق باق لانه لابد للجار والمجرور من متعلق) ويرد عليه ماتقدم من قوله اذ لو تعلق الخ (قوله كان وضعيا) كالابعاد او عقليا اى طبيعيا كالعلل والمعلولات (قوله كالوجود) (١٠٥) اوى كون اجزاء السلسلة

وقد برهن عليه في فن الحكمة

خرج من المصرح لكنه لم يدخل في المضمر اذ ليس فيه الا ثلثة توقفات فلا يكون وكل احد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا لنوعي الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لايلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولايخفى ان اشكال التعلق الذي ذكره البعض آنفا بقوله اذ لو تعلق الى آخره باق لايندفع بهذا البيان على ان كلا التوجيهين لايرضى به الشارح فانه قال في بحث المعرف ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمي دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح في تعلق الجار بيتوقف وانه بيان لنوعي الدور (قال والتسلسل ترتب أمور الى آخره) سواء كان وضعيا أو عقليا هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولاستحالته شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه من جانب العلل دون المعلولات والمراد من قوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل يختص به فما قيل الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله اللازم باطل وأما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس بباطل عند الحكيم ليس بشيء (قال واما الملازمة) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور أو التسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلذا قال اذا حاولنا الى آخره وليس نظرية الكل في نفسها مستلزمة للدور أو التسلسل وهو ظاهر فما قيل نظرية الكل تستلزم الدور أو التسلسل في الواقع لتحقق العلم بشيء من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس بشيء لان اعتبار تحقق العلم لايجعل الدور أو التسلسل لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله (قال وذلك العلم أيضا نظري) فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له أو يكون حصوله بالعلم الآخر فاما ان تذهب السلسلة وهو التسلسل أو تعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم يقل وهو الدور وأما منع لزوم الدور أو التسلسل بجواز الانتهاء الى نظري ممتنع الاكتساب أو الى علم حضوري فمنع لايضر المستدل كما لايخفى (قال وهلم جرا) لاحاجة الى هذا بل مخل لانه يوهم ان لزوم الدور

موجودة لاكمراتب الاعداد فانها وهمية محضة والاجتماع اى اجتماع اجزائها في الوجود حتى لايجرى البرهان في حركات الافلاك عندهم) مع عدم تناهيها (قوله عندهم راجع لمتفق عليها ومختلف فيها أما المتكلمون) فيجرى عندهم في المرتبة في الوجود (قوله مثل كونه من جانب العلل) أى ومثل كون الاجزاء مع كونها موجودة معا بينها ترتب ليقع كل جزء من سلسلة بازاء الآخر من الأخرى وخالف الامام الرازي فيه كما خالف في شرط الاجتماع (قوله من جانب العلل) بان يكون عدم التناهي فيها بان يكون رأس السلسلة معلولا ويتصاعد الى جانب

(١٤ شروح الشمسيه) العلل (قوله دون المعلولات) أي بان كانت غير متناهية وفرض المبدأ علة معينة صدر عنها معلول ومن ذلك معلول آخر وهلم جرا لكن الحق عند المحشي جريانه فيها كما بينه في حواشي المواقف فارجع اليه (قوله اللازم ههنا) وهو التسلسل في جانب العلل لاختصاص دليل الشرح به (قوله ليس بشيء) لقيام القرينة على ان المراد التسلسل في العلل مع ان تلك الاولوية باطلة لان الغرض بيان حقيقة التسلسل المتفق عليه والمختلف فيه عند الحكماء كما قال ومختلف فيها عندهم فانكار البطلان عند الحكيم مطلقا باطل (قوله في نفسها) أي بقطع النظر عن التحصيل (قوله ولذا لم يقل الخ) اي لاقتصاره على الدور المضمر لم يقل وهو الدور لئلا يتوهم منه النوعان بخلاف قوله وهو التسلسل تدبر (قوله واما منع الخ) أي بانه يجوز ان لاتذهب سلسلة الكسب ولا تعود بل تنتهي الى نظري ممتنع الكسب فانه لايضر المستدل لان يلزم حينئذ امتناع الكسب

فبطل ملزومه وهو كونها قديمة واذا بطل قدمها ثبت حدوثها وهو المطلوب وانما استحال استحضارها للوجودات لان استحضار مالا يتناهى في زمن واحد لايتأتى هذا محصل مايقرروه فى الحكمة على حدوثها ودليل حدوثها عند أهل السنة ظاهر وهو انها من العالم والعالم حادث (قوله بل البعض الخ) حاصله ان المصنف ادعى دعوتين الاولى ان البعض نظري

الذي هو مراده وكذلك الانتهى الى علم حضوري لانه يستلزم ان لا يكون الكل نظريا وانما خص الحضوري لان التصور والتصديق قسمان للعلم بمعنى الصورة الحاصلة والعلم الحضوري ليس صورة حاصلة بل نفس المعلوم كعلمنا بانفسنا (قوله كافة) يجوز ان تكون بمعنى المرتبة (قوله الشرط مقيد) مراده بالشرط قول السيد اذا كان الدور وبالظرف قوله كما اذا الخ وقوله لالزوم تقدم الشيء على نفسه أى مع انه المذكور فى قول الشرح يفضى (١٠٦) الى ان يكون الشيء حاصلا الخ ثم ان قول السيد ان يكون (ا) مقدما أولى من قول الشرح فيكون (ب) حاصلا لان أصل الكلام فى توقف (ا) على (ب) المتوقف على (ا) ولذا فصل السيد بقوله وكذلك يكون (ب) الخ فلعله اشارة الى ذلك تدبر (قوله فاستحالته الخ) فذكره لذلك لا لان البطلان يتوقف عليه فلا يقال ان ابطال الدور لا يتوقف على ماذكر (قوله أى بالغير يعنى) انه ممكن فى ذاته محال بغيره (قوله أى طلب) اشارة الى ان السين والتاء للطلب وقوله مفصلة لان الغرض النظر فيها والانتقال منها ولا يمكن الا مع تفصيلها (قوله مرتبة أو غير مرتبة) رد على السعد حيث قيد بالترتب فى توجيه امتناع الاستحضار اذ لادخل له فى الامتناع وان كان لابد منه فى الاكتساب وقوله قبله أى الطلب وقوله او الشارح حال الاستحضار أى طلب الحضور فى الذهن والمراد بالاستحضار مايعم الاستحصال ومراده بهذا التعميم انه لافرق فى الامتناع بين الحاصل مسن قبل والحاصل حين الاستحضار (قوله بكونه بالقصد) أى لكون الحضور بالقصد ولا يمكن قصد أمور مفصلة في آن لاينقسم وان كان يمكن حضورها فيه أى فى الآن كبرق خاطف فانه حضور اجمالي لا يمكن معه النظر والكلام في طلب الحضور للنظر لافي الحضور (قوله فهو في زمان مرتب على قوله لايتصور في الآن أى فيكون في زمان اما واحد أو متعدد (قوله فاما ان تكون مجتمعة) اى حال حضورها فمدار كون الطلب في زمان واحد على اجتماعها حال حضورها فمعنى قوله لاتقدر على التوجه بالقصد فى زمان واحد الخ انها لاتعدد على التوجه قصدا الى شيئين معا ومراد المحشى ان كلام السيد في الاستحضار وهو الطلب لا في الحضور (قوله بطريق الاجتماع) أى للادراكات (١) قوله (قوله اذا كان الدور الخ) المقول عليه سبق فى صفحة ١٠١ فليقاس الباقى

---

* قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر) *

بعد الجر وليس كذلك (قوله (١) اذا كان الدور الى آخره) دفع لما عسى ان يختلج فى ذهن المبتدي انه اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلاث مراتب وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة وما فى قوله كما اذا توقف كافة (قوله يلزم ان الى آخره) الشرط مقيد بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم (١) على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه (قال وانه محال) لانه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه اذ التقدم لايتصور الا بين الاثنين فاستحالته اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود الشيء حال عدمه وانه اجتماع النقيضين (قال والموقوف على المحال محال) أي بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع (قوله استحضار مالا نهاية له) اي طلب حضورها فى الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة حاصلة قبله أو حال الاستحضار لايتصور في الآن لكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو فى زمان فاما ان تكون مجتمعة فيكون فى زمان واحد أو متعاقبة فاما فى أزمنة متناهية وكلاهما محال * اما الاول فلان النفس لاتقدر على التوجه بالقصد فى زمان واحد الى شيئين وأما الثاني فلمنافاته عدم تناهيها أو متعاقبة فى أزمنة غير متناهية كل أمر في زمان واستحالته غير ظاهرة (قوله دفعة) أي فى زمان واحد بطريق الاجتماع (قوله أو فى ازمنة غير متناهية) بطريق التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للمفروض لم يتعرض

(قوله وذكره السيد) توضيحا وترك الاستحضار في الآتي لظهوره وقد بينه المحشي (قوله لم يتعرض له الشرح حمل دفعة على ماهو الظاهر ردا على من حملها على ما يشمل الازمنة المتناهية لانه خلاف الظاهر (قوله فمن فضول الكلام) لانه لاحاجة اليه مع منع الملازمة (قوله لايجامع العقل) أى لايجامع الحصول بالفعل (قوله على عدمه بعد وجوده خرج المانع فان الشيء يتوقف على عدمه سواء كان بعد وجوده أولا (قوله فالامور الخ) تفريع على قوله مايتوقف الخ وأما قوله وقد تقرر الخ فهو بيان للتوقف عليها الان الفكر الذى هو معد للفيضان واقع فى هذه العلوم كما سيأتي (قوله قريبة أو بعيدة) اى قريبة ان لم يكن بينها وبين المطلوب واسطة او كانت قليلة وبعيدة ان كان بينها وبينه واسطة كثيرة (قوله والمعدات لايلزم اجتماعها) وافق الشرح في تسميتها معدات والمقصود انها شبيهة بها في عدم لزوم الاجتماع وان كان المعدات يجب عدمها كما سيأتي (قوله لايلزم اجتماعها اقتصر على نفي اللزوم لان المقصود نفي لزوم الاستحضار فى زمان واحد وهو كاف فيه (قوله كما يدل عليه اخر الكلام) وان تبادر من أوله انه كلام على السند الذى هو ان الامور الغير المتناهية معدات حتى يرد انه أخص لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما سيأتي في كلام السيد والكلام على السند الاخص لايفيد ولا يقبل ويحتاج للجواب بان توهم المعترض مساواة السند كان في قبول الاعتراض (قوله أشار بذلك الى ان ليس الخ) عبارة السيد في شرح المواقف النظر مجموع الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية قال المحشي بناء على اتحاد العلم والمعلوم فملاحظة المعلومات ليس الا توارد الصور والكيفيات على النفس ولما كان فيها الانتقال من معلوم الى معلوم وصورة الى صورة دفعة ولم يكن بين المبدأ والمنتهي أمر

الشارح له وذكره السيد توضيحا للمرام (قوله منعنا الملازمة) والسند ما ذكره فى الشرح وما قيل وبطلان اللازم مسلم وأورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس أمور غير متناهية كبرق خاطف فمن فضول الكلام (قال معدات لحصول المطلوب) المعد مايوجب الاستعداد والاستعداد لايجامع الفعل فهو مايتوقف الشيء على عدمه بعد وجوده وقد تقرر فى الحكمة ان الفكر الصحيح معد لفيضان المطلوب من المبدا فالامور الغير المتناهية معدات قريبة أو بعيدة لحصول المطلوب وكذا بعضها معد لبعض لكون كل واحد منها مطلوبا من وجه ومبادي من وجه والمعدات لايلزم اجتماعها فى الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كالخطوات الموصلة الى المطلوب فلا يلزم استحضارها فى زمان واحد (قوله قيل عليه اه) اثبات للملازمة الممنوعة كما يدل عليه آخر الكلام (قوله أعنى الانتقالات اه) اشار بذلك الى ان ليس الحركة ههنا بالمعني المصطلح لانها تقتضى مسافة قابلة للانقسام الى مالا نهاية له بل المراد مجرد الانتقال من علم الى آخر دفعيا ولذا قال الشيخ فى أول برهان الشفاء ان الفكر كالحركة للنفس (قوله والانتقال من بعضها الى بعض) عند الترتيب (قوله فان العلم باجزاء المعرف) لابالمعرف فانه علم تفصيلي لايجامع العلم بالمعرف الذي هو اجمالي بخلاف العلم بالاجزاء أى بكل واحد فانه حاصل فى ضمن العلم بالمعرف (قوله واستعداد الشيء) اي الاستعداد للشيء لاكون الشيء مستعدا ليصح الحمل (قوله نعم اه) بيان لمنشأ غلط السائل (قوله فالعلوم السابقة اه) لان مايتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف على وجوده وهو العلل والشروط فلابد من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان العلوم

واحد متصل قابل للانقسام الى أمور كل منها كيفية نفسانية كما في الحركة الابنية وهو لازم فى الحركة عند الحكماء والا لزم الجزء على - ما بين في محله زاد لفظ قيل ولم يقل وهما من الحركات النفسانية اه وبه يندفع ما فى حاشية الزاهد على التهذيب هنا فتدبر اه وفى شرح المواقف اذا قيل بامتناع الجوهر الفرد وتركب الجسم منه فالجسم اذا انتقل من مكان الى آخر فلابد ان يكون بينهما امتداد منقسم في جهة الحركة هو المسافة فالمكان الاول مبدأ المسافة والثاني منتهاها وتلك المسافة يمكن ان يفرض فيها حدود غير منقسمة في امتداد الحركة والمسافة لفظاً كانت أو خطوطا او سطوحا لايمكن فرضها متتالية والا كانت المسافة مركبة من اجزاء لاتتجزأ اما بالفعل او بالقوة وذلك محال بل كل اثنين مفروضين بينهما زمان يمكن ان يفرض فيه انات أخر (قوله اى الاستعداد للشيء) أى الكائن للشيء لان هذا هو كونه بالقوة وأما كون الشيء مستعدا الذى هو مصدر المبني للمجهول فمعناه قيام الاستعداد بالشيء لا كونه موجودا بالقوة اذ ليس هو مفهوم كون الشيء مستعدا والحاصل ان الاستعداد مأخوذ مع قطع النظر عن القيام بالشيء في مفهومه تأمل ومراده الرد على قول داود (قوله وهو العلل) ان كان وجود ذلك الشيء وجود جميع ما يتوقف عليه

وان لم يكن وجوده وجود الجميع فهو الشرط وقوله أو على عدمه اي فقط وترك السبب لانه لايتوقف عليه الوجود بل يكون عنده لابه (قوله توطئة الخ) وان كان ظاهرها ابطال السند (قوله وليس الغرض منه الخ) لان الكلام على السند الغير المساوي لاينفع وانما كان غير مساو لجواز ابتناء المنع على غير هذا السند كما يعلم من جواب هذا الاعتراض الذي ذكره السيد (قوله وان كان يلزم الخ) لانه يلزم من كونها عللا أو شروطا ان لا تكون معدات (قوله مجرد توطئة لان محصل الجواب اما معارضة أو منع

لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المطلوب ولادخل لهذه المقدمة فيه (قوله قدس سره لكنها ليس مما يجب الخ) هذا هو السند الآخر المبنى عليه المنع (قوله لايقتضى ان تكون عللا الخ اي مما ادعاه المعترض (قوله ليست الخ) بل يتوقف عليها بواسطة المعدات (قوله فلا يرد الخ) لانه يدفع الاستدلال اذ المستدل استدل بانها علل أو شروط والمجيب وان وافق على ابطال كونها معدات لكنه خالف في كونها عللا أو شروطا الذي هو محل الاستدلال للمعترض (قوله من حيث وقوع الانتقال فيها) لانها من تلك الحيثية ترجع للحركات التي هي معدات حقيقية (قوله كما جعل البنا) أي السيد (قوله اذ لامعنى لقوله الخ) لان وقوع الحركات لا يمكن ان يكون دفعة حتى يعنى بذلك القول ويذكر على وجهها لاحتمال فيه (اقول)

ليس بمانع من حصول المطلوب ولا معد لما سبق فهي أما علل موجبة اي لها دخل في ايجاب وجود المعلول او شروط والتقييد بالموجبة احتراز عن المعد فانه لايوجب وجود المعلول بل استعداده وفي ايراد الفاء اشارة الى ان ما ذكره سابقا من ابطال كون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمة وليس الغرض منه ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه (قوله أجيب بانه لاشك الى آخره) هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله وأما مايقع اه لادخل لها في الجواب (قوله وأما مايقع فيه اه) في هذا التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لايقتضي ان تكون عللا موجبة أو شروطا فانها مما يقع فيه المعد فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة والمنحصر في الاقسام المذكورة مايتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة فلا يرد ماقيل ان هذا البيان لايدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة في الاقسام المذكورة وابطال كونها معدات (قوله نعم يعلم اجمالا) اي يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هي مجموعة كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم (قوله لانها محال المعدات) اي كالمحال لها في تعلقها بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا (قوله أو في حكمها) فيكون استعارة وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقي بان يراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الانتقال فيها كما جعل البناء من حيث صدور الحركات عنه معدا وذاته جزأ له في حاشية المطالع لانه حينئذ يصير الترديد المذكور في الشرح قبيحا اذ لامعنى لقوله ان عنيتم بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك دفعة واحدة (قوله في عدم لزوم الاجماع) ولذا اكتفى الشارح بذلك (قوله مفصلة أي بالفعل آه) العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله أي بالفعل وقوله مجملة بقوله اي بالقوة والا فالعلم الاجمالي أيضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل (قوله مجملة) اى الكل بصورة واحدة (قوله مفصلة) اى كل واحد بصورته

(قوله وقد يكون مبدأ التفصيل كما اذا سئلت عن مسئلة فخطر الجواب ببالك اجمالا ثم فصلته وقوله وقد لا يكون كالعلم بالامور الغير المتناهية مجملة فان عدم المتناهي مانع من التفصيل (قوله فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة) يريد ان الفعل والقوة راجع للتعدد فمعنى عبارة السيد مع التفسير المذكور العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب متعددة بالفعل لكن يجب ان تجامعه متعددة بالقوة فالفعل والقوة راجع للتعدد المفهوم من العلوم لالذات العلوم حتى لا يكون العلم الاجمالي علما بالفعل فيخالف ماصرح به المحقق الدواني في شرح العضدية من انه علم بالفعل لان العلم بالفعل هو ان تكون النفس الناطقة مشاهدة للصورة سواء كانت اجمالية أو صورا بعدد المعلوم فان كانت ذاهلة

والبعض بديهي والثانية ان البعض النظري يحصل من البديهي بالفكر أما الدعوة الاولى فنظرية اشار لدليلها بقوله اما ان يكون الخ والمقدمة الثانية ضرورية وقد فسّر الشارح قولَ المصنف يحصل بالفكر بامكان تحصيله بالفكر لاحصوله بالفعل (قوله او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر نظريا) قد جعل الشارح الاقسام ثلاثة مع انها تسعة بان تقول التصوّرات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهي وبعضها نظري التصوّرات كلها نظرية والتصديقات بعضها بديهي

عنها كانت حاصلة في خزانتها التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية على رايهم كان العلم حينئذ بالقوة فتدبر (قوله قدس سره جاز ان لا تكون حاصلة بالقوة) أي ان لا تكون متعددة بالقوة لعدم كون الاجمالي مبدأ للتفصيل وهذا جواب بالمنع بعد التسليم (قوله لما الخ) فالقوة القريبة ان يكون اجماليا مبدأ للتفصيل والبعيدة ان لا يكون مبدأ له كذا فسر المحشي القريبة والبعيدة بناء على رجوع القوة والفعل للتعدد كما تقدم له لا للعلم كما توهمه بعضهم فتكلف في معنى القرب والبعد تأمل (قوله ولا يمكن بناؤه على قدم النفس الخ) لانها على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهي الدودة التي في مقدم البطن الاوسط أعني القوة المفكرة ولاالة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن اكتساب أمور غير متناهية الاعلى القول بالتناسخ بان يحدث

(أقول) لايخلو اما أن يكون جميعُ التصوّرات والتصديقات بديهيًا أو يكون جميعُ التصوّرات والتصديقات نظريًا أو يكون بعضُ التصوّرات والتصديقات بديهيًا والبعضُ الآخر منهما نظريًا فالاقسامُ

قريبة له ليتمكن من النظر وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والأولى ان يقال ليس جميع التصوّرات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وأمثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات)

(قوله جاز ان لا يكون الى اخره) لما عرفت ان العلم الاجمالي لايجب ان يكون مبدأ لتفصيل الآحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة بل قد يكون مبدأ له وقد لا يكون (قال مبني على حدوث النفس) ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ لان بطلان التناسخ مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة ولانه ليس مذهب أحد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرضنا قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر لايبقى لها علم بشيء من الاحوال السابقة فلايمكن تحصيل شيء قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة يقينا انما المعلوم عدم العلم بها وهو لايستلزم عدمها (قوله قد يتوهم الى آخره) اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث لايبني على حدوث النفس بتوهم انه لابد من استحضار المبادي كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود (قوله وفساده) اي هذا التوهم ظاهر ومنشاؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار فان الواجب استحضار المبادي القريبة لترتيبها ليحصل المطلوب وأما المبادي البعيدة فانما يجب حصولها ولو في أزمنة متعاقبة لا استحضارها لعدم وقوع النظر فيها (قوله والاولى ان يقال) اي اذا أريد ابطال نظرية الكل استقلالا ليترتب عليه

بدن بعد بدن من الازل وتتعلق النفس بواحد بعد آخر (قوله عقلا) العقل جوهر مجرد لايحتاج الى البدن في وجوده وبقائه بخلاف النفس (قوله غير معلوم يقينا لاحتمال بقائها مجملة ليست مبدأ للتفصيل لعدم تناهيها كما سبق فقوله عدم العلم بها اي لا تفصيلا ولا اجمالا بحيث يكون مبدأ للتفصيل بخلاف الاجمال الذي هو ليس مبدأ للتفصيل فانه لابد منه كما يفيده كلامه السابق مع كلام السيد ويمكن ان مراده انه لايعتبر في العلم الاجمالي بغير القوة القريبة العلم به بل المدار على حصول المبادي البعيدة قبل القريبة ليتصور حصول القريبة له وان غفل عنها الآن كما يفيده كلام السيد الآتي (قوله قدس سره قد يتوهم) المتوهم السعد (قوله بحيث لا يبني) أي ذلك الاثبات وقوله يتوهم متعلق باثبات (قوله اذا أريد ابطال نظرية الكل فالمقصود رفع الايجاب الكلي لا اثبات بداهة البعض حتى يلزم المصادرة على المطلوب كما فهم بعضهم (قوله ليترتب عليه الخ) يعني ان هذا هو مراده قدس سره فلا يكون دفع مؤونة ابطال الايجاب الكلي في الشقين اولى على الاطلاق كما فهم العصام

وبعضها نظرى التصديقات كلها بديهية والتصورات بعضها بديهى وبعضها نظرى التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهى وبعضها نظرى او التصور كله بديهى والتصديق كله نظرى أو التصديق كله بديهى والتصور كله نظرى والسابع الذى فى الشارح وهو البعض من التصور بديهى والبعض نظرى وكذا التصديق والثامن التصورات والتصديقات كلها بديهية والتاسع كلها نظرية فقول الشارح أو يكون البعض بديهيا والبعض نظريا صادق بسبعة واذ قد علمت أنها اكثر من ثلاثة وأن الثالث فى كلامه صادق بسبعة كيف يقول الشارح والاقسام منحصرة فيها اى فى هذه الثلاثة وأجيب بان إحتواء القسم الثالث على السبعة انما حصل بملاحظة الاجمال فى كلامه بان تقول بعض الهيئة المجموعة من التصورات والتصديقات ضرورى والبعض نظرى أما لو حمل القسم الثالث فى كلام الشارح على التفصيل فلا تحصل تلك الصور بان يقال قوله أو يكون بعض التصورات الخ معناه انه يكون بعض التصورات بديهيا والبعض الآخر نظريا وكذا يقال فى التصديق ولا تنظر للتصور والتصديق مجتمعين وتأخذ بعض واحد مع الآخر (قوله تعين القسم الثالث وهو ان يكون الخ) فيه اشكال وهو ان الموجبة الكلية نقيضها سالبة جزئية فكل التصورات نظرية وكل التصورات بديهية (١١٠) كليتان كاذبتان ونقيضهما سالبتان جزئيتان صادقتان لكذب الاصل وهما ليس بعض التصورات بديهيا وليس بعض التصورات نظريا ولا شك ان السالبة تصدق عند نفى موضوعها لكونها لا تقتضى وجود الموضوع فتصدق عند وجود الموضوع ويكون المحمول مسلوبا عند عدم الموضوع من أصله بخلاف الموجبة كانت محصلة المحمول أو معدولة فانها تقتضى وجود الموضوع واذا كانت هاتان السالبتان صادقتين لكذب الاصل ويصدقان عند عدم الموضوع فيقال انه لا يلزم من صدق هاتين السالبتين وجود هذه القضية وهى قوله البعض ضرورى لان والبعض نظرى لانهما يصدقان عند عدم الموضوع فيصدقان بان لا توجد بداهة ولا نظر لعدم وجود ذلك البعض فمن الجائز ان هذا القسم لا يتصف بالنظرى ولا بالبديهى فلا يتم قول الشارح تعين الثالث وهو ان يكون البعض بديهيا والبعض نظريا الا لو كانت السالبة المحصلة فى قوة الموجبة المعدولة المحمول مع انها ليست فى قوتها واذا كان كذلك فلا يلزم من بطلان القضيتين تعين الثالث لان السالبة المحصلة التى هى نقيض الكليتين الباطلتين التى هى صادقة أعم من المعدولة التى قالها الشارح لان قوله بل البعض بديهى فى قوة البعض لا بديهى أى نظرى وكذا قوله والبعض نظرى فى قوة البعض لا نظرى أى بل بديهى وانما كانا أعم لصدقهما على كون البعض نظريا والبعض بديهيا التى هى حاصل المعدولة وعلى كون التصور غير بديهى وغير نظرى وأجيب بان هذه التصورات أمور موجودة فى الخارج وحينئذ فلا يتأتى ان يكون موضوع السالبة فى الواقع معدوما وحينئذ فتساوت الموجبة المعدولة فتصدق السالبة بنفى المحمول فقط لا بعدم الموضوع واذا كانت التصورات موجودة وقد ارتفع عنها بداهة الكل ونظرية الكل ثبت ان البعض بديهى والآخر نظرى (قوله والنظرى يمكن الخ) لما كان ليس بلازم ان يجعل فائدة علم

منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظرى ما يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهى

أقول يعنى ان التصورات أما ان تكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها

مع انضمامه الى ماسبق من ابطال بداهة الكل انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى وأما اذا أريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى رفع مؤنة ابطال الايجاب الكلى فى الشقين من البين وان يقال وينقسمان الى الضرورى والنظرى بالوجدان (قال اما ان يكون جميع التصورات الخ) لما اضرب المصنف عن ابطال بداهة الكل ونظريته الى دعوى انقسام كل منهما الى ضرورى ونظرى يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليها اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من حكمين أحدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثانى بديهى وهو امكان تحصيل نظرى كل منهما من البديهى فلا حاجة الى الدليل وبما حررنا لك ظهر فساد ماقيل انه نتيجة لما تقدم وان الظاهر ايراد الفاء الا انه أورد كلمة الاضراب تنبيها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما تقدم فضلا عن كونها نتيجة لهما وأما كونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان فحقيق بان يضرب عنه لان العبارة لا تساعده (قوله يعنى ان التصورات اه) خلاصته ان الشارح جمع ههنا

(قوله ابتداء) اى بلا ترتيب على ماذكر (قوله فلا حاجة الى الدليل) اى على كل من الحكمين لان احدهما لازم والثانى

المنطق التحصيل للنظري بطريق الفكر بل امكان التحصيل حوّل الشارح المتن عن ظاهره (قوله لان من علم الخ) علة لمحذوف أي وهذا الامكان بديهي لان من علم الخ مثلا الحدوث لازم للتغير والتغير ملزوم ومتى وجد الملزوم وجد اللازم فهذا متضمن لقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم مثلا لو كان العالم متغيرا لكان حادثا لكنه متغير فالاستثنائية حكمت بوجود الملزوم فقوله لان من علم الخ اشارة للشرطية وقوله ثم علم وجود الخ اشارة للاستثنائية وقوله حصل له اشارة للنتيجة

بديهي كما قال (قوله بمعنى العدول) فيكون نقيض ليس الكل بديهيا ليس الكل هو لابديهي وحينئذ يرتفعان بارتفاع الموضوع وهذا هو الواسطة بخلاف ما اذا كان بمعنى السلب فانه يكون النقيض ليس الكل ليس بديهيا ولا واسطة

لان من علم لزوم أمر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة

بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لايخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع مايقال من أن الاقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات في أقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أمورا موجودة لم يجه أن يقال جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز أن لا يكون شيء منهما بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولالا كاتبا (قوله لان من علم لزوم أمر لآخر) أقول أورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر محقق لاينبغي لاحد ان يشك فيه

أيضا التصورات والتصديقات في الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل منهما بالانفراد فالاحتمالات منحصرة في الثلثة فبطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة (قوله ولما كان الى آخره) جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لانسلم ان بطلان الاولين يوجب تعين الثالث لجواز ان يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن كل البديهة والنظرية تعين الانقسام (قوله فان النظري بمعنى اللابديهي) فهو نقيض له بمعنى العدول لابمعنى السلب حتى لايتصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشيء اما بديهي أو ليس ببديهي (قوله وجاز ان لايكون الى آخره) بان لايكون ذلك الشيء وصدق العدول يقتضي وجوده (قال والنظري يمكن تحصيله) فسر قول المصنف حصل بالفكر بامكان التحصيل لان أثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا أمكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا أريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري به بالفعل وبما حرره الشارح من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ماقيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي تصورا واحدا أو تصديقا واحدا أو متعددا غير مناسب للمطلوب أو تصورات جزئيات وعلى جميع التقادير لايمكن تحصيل النظري بالفكر (قوله أورد الدليل الى آخره) يعني

بين ليس الكل بديهيا وليس الكل ليس بديهيا لان الثاني نفي للنفي لا للموضوع بل هو ثابت كأنه قيل الشيء اما بديهي او غير بديهي (قوله سالبة المحمول اى) لاموجبته كالمعدولة المحمول فهي مساوية للسالبة البسيطة وهي ما اشتملت على حكم واحد هو السلب بخلاف السالبة المركبة من حكمين هما الايجاب والسلب كما في السالبة المعدولة المحمول (قوله كان يقال الشيء اما بديهي الخ) يعني انه اذا كان بمعنى السلب يكون قول المصنف وليس الكل بديهيا ولا نظريا بمنزلة ان يقال الشيء اما بديهي أو ليس ببديهي وذلك لان نظريا لكونه رفعا لبديهيا يكون بمعنى لابديهيا فيكون الحاصل ليس الكل

بديهيا وليس الكل لابديهيا والاول صادق بنظرية الكل والبعض والثاني وهو نفي نفي البداهة عن الكل صادق ببداهة الكل أو البعض ومجموعهما لايخرج عن كون التصور والتصديق أما بديهي كلا أو بعضا أو ليس ببديهي كذلك ولا واسطة فهو في نفي الواسطة بمنزلة الشيء أما بديهي أوليس ببديهي فتأمل (قوله وصدق العدول بان يكون الشيء) لابديهيا يقتضي وجوده لانه حكم ايجابي تدبر (قوله لان اثبات الخ) رد على العصام وقوله اندفع ماقيل الخ رد عليه أيضا (قوله مقدمة بديهية) فيعلم بالبداهة ان الضروري منه يمكن منه الاكتساب بان يكون تصورات وتصديقات مناسبة المطلوب (قوله او تصورات جزئيات) خص التصورات بذلك لان التصديقات تابعة لها في ذلك

(قوله العلم بوجود اللازم) وهو النتيجة فان قلت ان الانتاج لا يسلم حصوله بمجرد العلمين الاولين بل لابد من ترتيب الكبرى بعد الصغري مثلا قلت نعم واشار له الشارح بقوله ثم علم الخ فعبر بثم الموضوعة للترتيب (قوله بالضرورة) المراد بها هنا البداهة لا التحتم لانه يجامع ان يكون نظريا ومتى كان كذلك توقف على نظر آخر وهلم جرا ولزم الدور أو التسلسل (قوله فلو لم الخ) أي فلو لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل العلم الثالث لكن التالي باطل فبطل المقدم أعني لم يكن الخ فثبت الامكان فان قلت تقدم ان هذه القضية بديهية ومقتضى هذا انها نظرية فالجواب ان القصد التنبيه ثم ان المراد بالنظري فيما تقدم أعم من التصور والتصديق فالاول يتوقف على تصورات بديهية والثاني على تصديقات كذلك واذا كان كذلك فيقال ان هذا الدليل من قبيل التصديقي لا التصوري والدعوى قد احتوت على أمرين فلم ترك دليل التصور والجواب ان التصورات قد وقع في اكتسابها من التصورات البديهية نزاع حتى قال بعضهم ان التصورات كلها بديهية فاثبات النظرية لها ليس ظاهرا نعم قد مثل فيما يأتي للتصور والتصديق (قوله أمور معلومة) المراد حاصلة في الذهن كانت صوابا أو غير صواب لانه صادق بترتيب المقدمتين الكاذبتين للتأدي اى لقصد التأدى لان السابق على الترتيب انما هو قصد التأدي فهو حينئذ العلة لا التأدي بالفعل لانه غير سابق بل حاصل بعده ولذا تراهم يقولون اول الفكر آخر العمل وخرج بقوله للتأدى الخ الترتيب بين زيد وقائم لان علته تحصيل القضية لا التأدى الى مجهول ولم نقل من حيث انها مؤدية الى مجهول لانه يكون حينئذ مشعرا بان الالتفات انما هو للمقدمات بقطع النظر عن الناظر وهذا لا يكون الا في مقدمات صحيحة الصورة والمادة بخلاف قولنا للتأدى الى مجهول فانه صادق بكون المقدمات فاسدة المادة والصورة لان الالتفات حينئذ للناظر فالثاني نحو بعض الفرس ليس بانسان وكل انسان حيوان فالمادة صحيحة والصورة فاسدة ومثال الاول ظاهر عليك ولا يخفى (قوله كما اذا حاولنا) ما كافة واذا شرطية اي اردنا معرفة الانسان اى تصوره (قوله وعرفنا الحيوان والناطق) اى عرفنا معناهما (قوله ورتبناهما) كذا في بعض النسخ بالواو والاولى حذفها لان جواب اذا لا يقترن بالواو (قوله بان قدمنا الخ) قيل هذا واجب فلا يحصل التعريف الا بهذا الترتيب وقيل ان تقديم الجنس اولوي

والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر بترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بأن العالم حادث ووسطنا بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل أورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا

ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه في التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدي ايرادها (قوله وفي التمثيل) أى في تمثيل الفكر (قوله توضيحا) لجريان الفكر فيهما (قال بالضرورة) متعلق بقوله حصل له من العلمين اه والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر بالعلم معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور او التسلسل المانعان من الاكتساب (قال والفكر هو ترتيب أمور الى آخره) أى الترتيب الذى يكون الباعث عليه التأدى الى المجهول يقينا أو ظنا واحتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتادى بل لتحصيل المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التأدي احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل

(قوله الى كشف شبهة الخ) هي ان المطلوب أما مشعور به مطلقا فلا يطلب لان تحصيل الحاصل محال أولا فلا يطلب لامتناع التوجه الى المفعول عنه وأجيب بانه مجهول من وجه معلوم من وجه آخر والمطلوب هو الاول فارجع الى شرح المواقف (قوله أى في تمثيل الفكر لا قوله لان من علم الخ) لانه انما أورد مثال التصديق (قوله متعلق بقوله حصل لا بالشرطية كما قاله العصام (قوله يقينا أو ظنا) راجع للتأدى (قوله لان الترتيب فيها) أى بين موضوعها ومحمولها انما هو لتحصيلها (قوله وكذا الرسم الكامل) ولا يقال انه لا تأدى به لوجود العلم بالناقص

لحصول الفائدة (قوله يتادى الذهن منه) أى من الترتيب (قوله ووسطنا المتغير الخ) فيه أن المتغير سابق لأن التغير ملزوم للحدوث اذ لا يعقل الحدوث الا بالتغير فالتوسيط بين الطرفين سابق على التصديق وقد يجاب بان القصد توسيط المتغير بين الطرفين من حيث انهما طرفان فلا ينافى انه سابق على ارادة التصديق من حيث الذات ثم ان كون الفكر ترتيب أمور الخ هذا عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فهو عبارة عن مجموع حركتين حركة من المطالب الى المبادى والثانية من المبادى الى المطالب بيان ذلك انه يخطر أولا بالعقل حدوث العالم فينتقل الذهن الى المبادى فيوقع الترتيب بينها فينتقل من المبادى الى المطالب (قوله وحكمنا بانا العالم الخ) ظاهره ان هذا امر زائد على التوسيط مع ان توسيط المتغير بين طرفي المطلوب لا يكون الا بالحكم الا ان يجعل هذا تفسيرا للتوسط (قوله جعل كل شيء في مرتبته) أى التي عند المرتّب ففيه اشارة الى انه لابد فى الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة فان وضع شيأ في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا ثم ان الضمير اما ان يعود الى كل او الى شيء وكلاهما فاسد أما الاول فلان المعنى عليه وضع كل شيء في مرتبة كل شيء فيكون الفرد الواحد موضوعا في مرتبته ومرتبة غيره وأما الثاني فلان المعنى وضع كل شيء فى مرتبة شيء ما فيكون الجميع موضوعا فى مرتبة شيء واحد مبهم وهو باطل والجواب أنا نختار الاول ونمشى على التحقيق من ان الضمير الراجع للنكرة المذكورة بحكم سابق عليه معرفة مفيد للتعيين وللتشخيص لصيرورته معهودا بذلك الحكم مثلا وضعت رجلا في مرتبة الضمير مفيد للتعيين لان المراد في مرتبة هذا الرجل الذى

المتغيّر بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغيّر وكل متغيّر حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة

لأن المطلوب فى ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لابد له من علة واحدة على ما نص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليها وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين يشملهما فى نفسه فكرا أحدهما موصل الى الكنه والثانى الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان أخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر فى الدليل الثانى لان المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول وانما قال للتادي ولم يقل بحيث يؤدي ليشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما فيشمل المغالطات المصادمة للبديهات كالتشكيك في نفس اللزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا تعريف الفكر عند المتأخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به الى المبادى وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر (قال كما اذا حاولنا) ما كافة واذا شرطية ورتبناهما جزاؤه وهو المقصود بالافادة وليست موصولة أو موصوفة واذا ظرفية على ما وهم ثم اعترض بان الواجب الواو في قوله رتبناهما وكذا قوله كما اذا اردنا الى آخره (قال والترتيب في اللغة جعل كل شيء اه) وفى شرح المطالع وضع كل شيء والمآل واحد والمعنى ان الترتيب

(١٥ شروح الشمسيه) تعلق به الوضع فالمعنى وضع كل شيء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء ولكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الواضع ليست لغيره فالمنظور له كل فرد على حدته تعلق به الوضع فهو نظير وضعت زيدا في مرتبته وعمرا فى مرتبته

(قوله والمعلول الواحد الخ) هذا هو الحق الذى ذهب اليه المحقق الدواني وغيره من المحققين فان خصوصية العلتين ملغاة فى الترتب والتوقف والموقوف عليه فى الحقيقة انما هو القدر المشترك بينهما اذ المعلول لا يترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه وتمام الكلام فى حاشية الزاهد على الدواني فارجع اليه (قوله موصل اليها) أى الى الماهية على الوجه الاكمل (قوله ويترتب) عطف على يشمل (قوله كالتشكيك فى نفي اللزوم) حاصله ان اللزوم لا تحقق له فان الامرين اللذين بينهما تلازم اما ان يجوز انفكاك ذلك اللزوم بينهما فى الواقع أم لا والاول يستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو بنفي اللزوم بينهما والثاني يستلزم التسلل اذ ينقل الكلام الى لزومه فان جاز انفكاكه عنه فى نفس الامر انتفي اللزوم فجاز انفكاك اللازم عن الملزوم فيها وان امتنع كان لازما للملزوم فيها وهكذا ولا مجال للقول بان لزوم اللزوم نفس اللزوم لانه نسبة بين اللزوم والطرفين فيكون مغايرا لطرفيه

(قوله اسم الواحد) اضافته بيانية والمراد الواحد حقيقة أو اعتبارا فالاول كقولنا حيوان ناطق حد والثاني حيوان ناطق قول شارح فانها وحدة اعتبارية لانه متعدد (قوله في مرتبته) أي التي عند المرتب فيلاحظ العهدية فلو وضع كل شيء في مرتبته من

فتسلسل اللزومات المتحققة في نفس الامر وأجيب باجوبة منها منع استحالة هذا التسلسل لكونه في الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات في الواقع ليس الا بوجود ما تنتزع هي منه لا بصورة مغايرة فلم يلزم تحقق الملزومات الغير المتناهية في الواقع ومنها ان ما ذكرتم ان استلزم المطلوب تحقق اللزوم وهو خلاف مدعاكم وان لم يستلزم فلا محذور ومنها ما اشار اليه المحشي بقوله المقاومة للبديهيات من ان هذا تشكيك في البديهيات فلا يسمع اه ع ط (قوله بين الاشياء الخ) افاد به ان ليس المراد ترتيب شيء على آخر بل ترتيب بين الاشياء (قوله وفيه اشارة الى انه الخ) أي في تعليق الوضع بالمرتبة لان الظاهر منه ذلك ولان الالفاظ الموضوعة للافعال (١١٤) بحث الاختيارية تدل على صدورها من فاعلها اختيارا (قوله ان الضمير الراجع الخ) فالضمير راجع لكل فرد فرد على حدته فكما اذا قلت وضعت الرجل في مرتبته يعود الضمير على معين كذلك اذا قلت وضعت كل شيء في مرتبته ولاحظت مرجع الضمير المعين فهو بمنزلة وضعت زيدا في مرتبته وعمرا في مرتبته وهكذا (قوله من الاشياء) اشارة الى بقائه على تنكيره مع تعلق الحكم به انما المعرفة ضميره لعوده الى معهود (قوله نهادن چيزى بكسر النون وفتح الدال الوضع وچيزى معناه شيء وراء تنوين بس بفتح الباء الفارسية وكسر السين بمعنى خلف وديكرى بكسر الدال وفتح الكاف وكسر الراء بمعنى آخر والمعنى وضع شيء خلف آخر اه (قوله والاظهر ان يقال الخ) لان الترتيب فعل يتوقف على شيئين فلا يكون في كل شيء على انفراده (قوله اشارة الى ان الترتيب الخ) حاصله ان حقيقة الترتيب هي وضع شيء بعد شيء الا انه لما توقف على وضع كل في موضعه بحيث لو انتفى انتفى جعله نفس الترتيب (قوله حتى لو انتفى في شيء منها الخ) وهذا الانتفاء يصدق به وضع شيء بعد شيء لان الشيء لم يشترط فيه وضعه في مرتبته لان وضع كل في شيء هو تعلقه به (قوله يقتضي تعدد الترتيب) أي يقتضي تحققه بحسب تعدد الاشياء بحيث يكون عدد الترتيب كعدد تلك الاشياء وليس كذلك لانه انما يكون بين الاشياء (قوله فاذا جعل الخ) فما ذكر خارج بهذا التوصيف لا بقول الشرح فيكون لبعضها الخ كما فعل العصام لما سيأتي من قول المحشي اذ لا يمكن وجود الاشياء الخ فالمراد الرد عليه (قوله وكذلك الخ) اذ لا يبقى التعدد (قوله أي يعتبر الخ) بيان لما تضمنه الجعل دل عليه بحيث الخ فهو مرتب على هذا المحذوف (قوله بالوحدة الحقيقية) كالوحدة التي للامور الخارجية أو الاعتبارية كالوحدة للامور الذهنية (قوله على ماهو الشائع الخ)

بحيث يطلق عليها اسم الواحد

(قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية

بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبته التي عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد وفيه اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار المرتب لتلك المرتبة فلو وضع شيئا منها في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير في قوله في مرتبته اما ان يرجع الى كل ٢ أو الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء في مرتبة كل شيء ولا في مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرون في حله والجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة أو لا بحكم سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا به فيختار ان الضمير راجع الى كل شيء والمعنى وضع كل شيء من الاشياء في مرتبة شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء الاول لكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار المآل ما في التاج الترتيب نهادن چيزى را پس ديكرى والاظهر ان يقال وضع شيء بعد شيء الا انه زاد لفظة كل اشارة الى ان الترتيب اللغوى انما يتحقق اذا وضع كل شيء منها في موضعه حتى لو انتفى شيء منها انتفى الترتيب فاندفع ماقيل ان هذا التعريف يقتضي تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة (قال جعل الاشياء المتعددة) في التوصيف اشارة الى بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذي في الاناءين في اناء واحد لا يكون ذلك ترتيبا وكذلك لا يكون التركيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكلي في الخارج ترتيبا (قال بحيث يطلق الى اخره) أي يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية أو الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد (قوله فالاضافة بيانية) على ماهو الشائع في اضافة

غير قصد بل اتفاقي فلا يكون ترتيبا عرفا (قوله ويكون لبعضها الخ) كما اذا قلت حيوان ناطق فانه أشياء متعددة ويطلق عليها اسم الواحد بان يقال هذا حدّ ولبعضها نسبة بالتقدم والتأخر بان يقال حيوانٌ متقدمٌ وناطقٌ متأخرٌ وقوله ويكون لبعضها الخ خاص بالترتيب ويحد لتقوم ماهيته به أخرج به التأليف فانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ترتيب تأليفٌ ولا عكس واعترض بانه لايعقل جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد الّا ولبعضها نسبة بالتقدم والتأخر حسّا وعقلا فلا يتحقق أعمية التأليف والجواب ان العموم من حيث المفهوم وان وجد التساوي بينهما بحسب الماصدق أو يقال ان العموم من حيث الماصدق يتحقق في الحلقة المركبة من الشكل واللون وفي الامور الذهنية ملحوظة دفعةً (قوله والمراد الخ) فسّره بذلك لاحتمال الجمع للثلاثة ولما فوقها وقوله مافوق اى شيء فوق الواحد وهو خصوص الاثنين وقوله في هذا الفنّ أى في المنطق وهذا دليل على ان اطلاق الجمع على الاثنين حقيقة عرفية لا انه مجاز

رد على العصام وقوله والمطابق عطف على الشائع وانما كان ذلك مطابقا لما ذكر لان الاسم لا يكون الا واحدا فلا فائدة فى التوصيف الا بيان المراد بالاسم (قوله أعم منه مفهوما) اذ لم يعتبر فيه نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفي فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه فى شيء بدون المقيد من غير

ويكون لبعضها نسبةٌ الى البعض الآخر بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ههنا ما يعم التكوينية

(قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) أقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى وأما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد بالاسم واللفظ الى ما بعدهما والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف ولما فى شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم (قوله هذا داخل الى آخره) فذكره لتقوم ماهية الترتيب به دون التأليف لا للاحتراز اذ لا يمكن وجود اشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسّا او عقلا فالتأليف أعم منه مفهوما وأما صدقا فمتساويان وقيل معناه ٢ انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وحينئذ يتحقق العموم من حيث الصدق فى الحقيقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدرجة المركبة من الاينية والوضعية والامور الذهنية الملحوظة دفعة وأما الجسم المركب من الهيولي والصورة ففي كل منهما تقدم وتأخر

عكس وأما بحسب الصدق فمتساويان اذ لا يمكن وجود تأليف من أشياء لها وضع اي تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها أين هو من صاحبه اما حسا أو عقلا من غير ترتيب بل كل تأليف بالتقديم والتأخير منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء (قوله وقيل معناه الخ) أي معني ويكون الخ والفرق بين هذا وما قبله ان المعتبر فيما قبله اعتبار الوحدة بين الاشياء المتعددة لاجلها شيأ واحدا وما دامت الاشياء متعددة فلابد من التقدم والتأخر بينها حسا أو عقلا وحينئذ لا يكون هذا القيد للاحتراز عن التأليف لعدم وجود فرده الزائد على مفهوم الترتيب حتي يحترز عن دخوله فى مفهوم الترتيب بهذا القيد وأما المعتبر فى هذا القيل فهو الجعل وجعل الاشياء المتعددة شيأ واحدا تارة يكون مع بقاء التقدم والتأخر وذلك اذا لم يكن ذلك الجعل امتزاجيا كجعل المقدمات قياسا وحينئذ يكون ترتيبا وتأليفا وتارة يكون مع عدم التقدم والتأخر وذلك اذا كان الجعل امتزاجيا بان لا يكون للاشياء وضع بحيث يشار الى كل منها أين هو من صاحبه كما فى الحلقة وما معها وحينئذ يكون هذا القيد للاحتراز عن دخول هذا الفرد الزائد على مفهوم الترتيب فيه فتدبر (قوله من حيث الصدق) أي كما انه متحقق من حيث المفهوم فيصدق على الحلقة بالخاء المعجمة وهى مجموع الشكل واللون المركب دون المرتب (قوله المركبة من الاينية) أي من الحركة الاينية وهى ما يخرج المتحرك بها من مكان الى مكان والوضعية أى الحركة الوضعية وهى ما يتغير بها نسبة اجزاء المتحرك الى أمور خارجة عنه لانه اذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بسببها وهى الوضع فالوضعية فقط كحركة الفلك على نفسه فانه لا يخرج بها من مكان الى مكان لان حركته بسيطة والاينية فقط الحركة من مكان الى مكان بلا تبدل نسبة المتحرك (قوله فى كل منهما الخ) فالهيولة متقدمة لانها محل للصورة والصورة متقدمة لان الهيولا لا تتحقق الا بها

(قوله وكذا كل جمع) أي ماعدا الجمع الواقع في تعريف الجنس والنوع فانه ليس المراد بقوله كثيرين الاثنين بل مازاد عليها فقوله كل جمع عام مخصوص (قوله وانما اعتبرنا) أي وانما اعتبرنا أمورا فوق الواحد وقوله لان الترتيب الخ اي فذكر الامور ليس للاحتراز عن ترتيب لا بين أمور فالترتيب لا يكون الا بين أمور فذكر الامور في التعريف لبيان الواقع (قوله لا يمكن) اي لا عقلا ولا عادة ولا شرعا ولما كان بديهيا لم يذكره دليلا (قوله بالمعلومة) اي والمراد بالمعلومة وانما أتي بهذا دفعا لما يتوهم من ان المراد بالمعلوم المدرك ادراكا مطابقا للواقع عن دليل ويكون احترز بقوله مطابقا للواقع عن الجهل وبقوله عن دليل عن التقليد فأتي بهذا المراد الشامل لها (قوله الحاصلة صورها عند العقل) أي فلنا شيأن صور ولنا أمور متصفة بالصور وهي العلوم فالترتيب ملاحظ بين الامور وبين صورها وهي العلوم لكن الترتيب يتعلق بالامور بالذات وبصورها على سبيل التبع اذا علمت هذا تعلم ان قول بعضهم في تعريف الفكر ترتيب علوم الخ أي ترتيبا على سبيل التبع أو المراد بالعلوم المعلومات (قوله عند العقل) هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته وفعاله بخلاف النفس فانها جوهر مجرد عن المادة في ذاتها لا في افعالها (قوله عقلي) لا خارجي لوجودهما معا (قوله بناء الخ) أي وقع هذا الاطلاق ولم يقيد بالاكثر بناء على ما تقرر من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان الجموع المأخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحققهما يكفي الامران فالجمع المستعمل في تعريفهما بمعنى مافوق الواحد فكذلك فيما يتبعهما الا نادرا (قوله وانما اعتبرت الامور) يعني ان هذا القيد ليس احترازيا بل واقعي ذكر تتميما للترتيب (قوله والمعلومة) الترتيب بالذات يقع في المعلومات وبالتبع في الصور سواء قلنا بمغايرة العلم للمعلوم بالذات أو بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات أو اعتبر الترتيب التبعي كذا افاده السيد في حواشي شرح المطالع وما أورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية (قال والتصديقية اليقينيات الى اخره) ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع الآخر أو بجوازه الثاني للظنون والاول اما ان تعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المجتهد المصيب أو لا تعتبر مطابقته وان كان لا يخلو عن المطابقة أو اللا مطابقة فاما ان يقارن تسليم فهو المسلم أو انكار فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربع من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات (قال فان الفكر كما يجري الخ) الكاف لمجرد قران الفعلين

مافوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول

ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف (قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب)

عقلي من وجه (قال وكذلك كل جمع اه) هذا أكثري بناء على ما تقرر من عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان الجموع المأخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحققهما يكفي الامران فالجمع المستعمل في تعريفهما بمعنى مافوق الواحد فكذلك فيما يتبعهما الا نادرا (قال وانما اعتبرت الامور) يعني ان هذا القيد ليس احترازيا بل واقعي ذكر تتميما للترتيب (قال والمعلومة) الترتيب بالذات يقع في المعلومات وبالتبع في الصور سواء قلنا بمغايرة العلم للمعلوم بالذات أو بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات أو اعتبر الترتيب التبعي كذا افاده السيد في حواشي شرح المطالع وما أورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية (قال والتصديقية اليقينيات الى اخره) ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع الآخر أو بجوازه الثاني للظنون والاول اما ان تعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المجتهد المصيب أو لا تعتبر مطابقته وان كان لا يخلو عن المطابقة أو اللا مطابقة فاما ان يقارن تسليم فهو المسلم أو انكار فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربع من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات (قال فان الفكر كما يجري الخ) الكاف لمجرد قران الفعلين

من حيث القيام بالذهن علم ومن حيث مجرد الحصول فيه معلوم وتحقيق الكلام في رسالة الزاهد في العلم (قوله لكونها عمدة) للقطع بالحكم فيها أو رجحانه (قوله لكونها عمدة ايضا) لبناء الاستدلال بها على اعتقاد المطابقة أو رجحانها (قوله اما بامتناع الآخر) اي معه (قوله اما ان يعتبر مطابقته أي يؤخذ من حيث مطابقته (قوله ثابتا) أي لا يزول بالتشكيك (قوله او لا يعتبر مطابقته الخ) فان المسلمات الغرض منها افحام الخصم على أي وجه اراد فيبني الكلام معه على تسليمه تلك المقدمات طابقت أولا والموضوعات مقدمات توضع للاستدلال عليها وهي منكرة عند الخصم وهذه الموضوعات هي المحتاجة للصناعات الاربعة ولعله اراد بالانكار مقابل التسليم فيشمل الشك وسيأتي انشاء الله التمييز بين الاربعة آخر الكتاب (قوله لمجرد قران الفعلين) كما في قولهم ودع كما سلم (قوله الكاف لمجرد الخ) دفع لما في العصام من ان جريانه في التصديقات محقق بخلاف التصورات مع كون المقصود بيان مقتضى حمل العلم على ما يتناول التصورات فينبغي ان يجعل جريانه في التصديقات مشبها به

(قوله اليقينيات الخ) راجع للتصديقية وأما التصورات فدائما مطابقة للواقع ثم ان هذه الثلاثة متباينة وأراد بالجهليات المجهولة جهلا مركبا أما البسيط فلا دخل له هنا وظاهر كلامه ان التصديق قاصر على ذلك مع ان منه التقليديات لانها لم تدخل في واحد من ذلك والقضايا المسلمات أو المفكرة وقد يقال انما اقتصر على تلك الامور لان شأن الاقيسة ان تقع هذه الامور فيها بخلاف غيرها واعلم ان المراد بقولهم يقينيات ان المقدمتين يقينيتان ومتى قيل مظنونات أو مجهولات ان يكون كل منهما كذلك او احداهما فقط (قوله كما يجري الخ) هذا ربما يفهم ان الجريان في التصورات أصل وفي التصديقات تبع مع ان الذي يقصد بالافادة التصديقات الا ان يقال قدم التصورات لان الفكر يقع أولا فيها وقال بعضهم انما قدمها اهتماما بها ووجه الاهتمام انه يتوهم من كون الافادة والاستفادة لاتقع الافي التصديقات وعدم الفكر في التصورات فبين بذلك وقوعه فيه أو يقال الكاف لمجرد قرن الفعلين في الوجود من غير تقييد أحدهما بالآخر (قوله اليقيني) صفة للتصديقات وأما التصورات فلا تكون الا مطابقة (قوله فكما ذكرنا) أي في الترتيب بين حيوان وناطق والعالم وحادث (قوله هذا الحائط ينتثر الخ) هذه مقدمة يقينية دليلها المشاهدة فجعله ظنيا باعتبار الثانية (قوله وأما في الجهلي) جعله جهلا باعتبار الاولى والا فالثانية صادقة وقوله

التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فالفكر كما يجري في التصورات يجري أيضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون أيضا في الظني والجهلي أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا وأما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم وأما في الجهلي فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لاتستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وأما اعتبار الجهل في المطلوب

في الوجود على مافي الرضي وقدم الجريان في التصور اهتماما بشأنه ومن لم يفهم ذلك وقع في حيص بيص ٣ (قال وهو أخص من الاول) مجرد بيان للواقع لادخل له في السؤال (قال فانه لم يفسره في هذا الكتاب) يعني قبل تعريف الفكر الا به فهو السابق الى فهم المتعلم فلا يرد ان تقدم الذكر في الكتاب لايصير قرينة للمتعلم ولما لم تكن القرينة نصا في الدلالة على ارادته قال في شرح المطالع

الالفاظ المشتركة لاتستعمل في التعريفات لكن لامطلقا بل عند عدم القرينة على ارادة واحد من المعاني الذي وضع لها وأما عند القرينة المعينة فلا منع وهنا قرينة معينة للمعنى المراد وقوله على الحصول العقلي اي يطلق على الصورة الحاصلة في العقل لانه كيف على التحقيق (قوله فانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به) اي لانه لم يفسره الخ فهو بيان للقرينة وقوله لم يفسره الخ أي فقد فسره بقوله والعلم هو الصورة الحاصلة في العقل ثم قال بعد ترتيب أمور معلومة فسبق حقيقة العلم تدل على ان المراد به مجرد الصورة الحاصلة ثم ان هذه قرينة ظنية فلا يقال حينئذ يحتمل انه اراد بالعلم المتضمن له قوله معلومة العلم لا بالمعنى السابق وحينئذ فلا يكون سبق حقيقة العلم قرينة على ان المراد به هنا الصورة الحاصلة لما علمت ان القرينة ظنية لاقطعية هذا وقد يقال ان السؤال من أصله لايرد لان العلم في هذا الفن عبارة عن الصورة الحاصلة وأما اطلاقه على المعنى الثاني فهو اصطلاح أهل الكلام وحينئذ فليس العلم مشتركا في هذا الفن فلا يتأتى السؤال الا لو كان يطلق على المعنيين في هذا الفن

(قوله مجرد بيان الخ) لان التحرز لازم سواء الاخص وغيره (قوله السابق) أي المتبادر الى فهمه فتبادره بواسطة تقدمه هو القرينة لامجرد التقدم حتى يرد ان القرينة شرطها ان تكون في التعريف وهذه خارجة متقدمة عليه (قوله ولما لم تكن الخ) فاولويته لاتنافي صحة القرينة

وكل مستغن عن المؤثر قديم أي وكل موجود مستغن عن المؤثر قديم ظنية والا فالمعدوم مستغن عن المؤثر وليس قديما (قوله لا يقال العلم) أي المذكور ضمنا في قوله معلومة (قوله وهو أخص من الاول) أي لان هذا من التصديق الذي هو فرد من أفراد الصورة الحاصلة وهذا لبيان الواقع لادخل له في السؤال (قوله لانا نقول الخ) حاصله أنا نسلم ان

حيث قال للتأدي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا أما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية وأما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف

أقول مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة أي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة وأما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وانما وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله وأما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية) أقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس فما لم يتحقق وجوده وانه لم يقم برهان أيضا على امتناعه

ان الحاصلة أولى من المعلومة واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى الجهل أيضا فلذا لم يتعرض له في السؤال والجواب (قوله مبادي المطلوب آه) يعني كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة (قوله وأما المطلوب آه) يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لا يمكن طلبه (قوله طريق اكتساب الى آخره) يعني ان المراد بقوله فاكتسابه من الامور التصورية ان هذا اكتساب واقع معلوم قطعا لا انه واجب وكذا في قوله من الامور التصديقية (قال ومن لطائف آه) في ايراد كلمة من التبعيضية اشارة الى ان له لطائف أخرى من التنبيه على ان الترتيب لا يمكن الا في أمور واشتراط المعلومية في الامور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية متقدمة على

(قوله فلذا لم يتعرض له الخ) حاصل السؤال ان الجهل قسمان بسيط وهو عدم حصول الصورة في العقل ومركب وهو الصورة الحاصلة الغير المطابقة فعلى كون العلم بمعنى الحصول العقلي يخرج الجهل بالمعنى البسيط وعلى كونه بالمعنى الآخر يدخل الجهل بالمعنى المركب وحينئذ لا يعلم هل الجهل قسم من العلم او قسيم له وبتعيين معنى العلم تعين معنى الجهل وهو الجهل البسيط فانه الخارج دون المركب تدبر (قوله ليس للاحتراز) اذ لا يمكن الترتيب لتحصيل المعلوم حتى يحترز عنه ومثله ترتيب الامور المجهولة (قوله لا يمكن طلبه) لسبقه بالقصد ولا يمكن قصده (قوله من التنبيه الخ) كما اشار اليه الشرح وبينه هو سابقا (قوله وان اعتبر البعضية متقدمة الخ) عبارة غيره يجوز ان يكون البعض مضافا الى اللطائف أولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمانك ان حب أضيف الى رمان أولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى كاف الخطاب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي ان يكون التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف وتكون تلك اللطيفة بعضا من

حيث ان الترتيب لا يكون الا بين أمور ومن لطائفه ان المؤدي لابد ان يكون مجهولا والا لزم تحصيل الحاصل انه

(قوله حيث قال للتأدي الى المجهول) أي لانفعال النفس الى معنى تصوري أو تصديقي كان مجهولا لها (قوله استعلام) السين والتاء زائدتان للتأكيد لا للطلب والا فيرد ان طلب المحال عبث لا يحال (قوله وتحصيل الحاصل) عطف علة على معلول فكأنه قال لانه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال (قوله فاكتسابه من الامور الخ) اي انه وقع واتفق انا اكتسابه من الامور التصورية وكذا يقال فيما بعده وليس المراد ان اكتسابه من التصورية هذا بالدليل العقلي وكذا اكتساب التصديقي من الامور التصديقية أمر اتفاقي لا انه بالدليل العقلي لان اكتساب التصديقي من التصورات والعكس ممكن لكن لم يقع ولو كان بالدليل العقلي لم يكن ممكنا وقد يقال على قوله فاكتسابه من الامور الخ انه مشكل لان المجهول ليس مشعورا به فلا تتوجه اليه النفس والجواب انه معلوم من وجه ومجهول من وجه والمستحيل انما هو توجه النفس للمجهول مطلقا مثلا ان تعلم ان من جملة الكليات انسان لكن تجهل حقيقته فتتوجه اليه من جهة كونه كليا فقوله وانما اعتبر الجهل اي من وجه لا مطلقا (قوله ترتيب أمور الخ) فيه ان هذا لا يشمل التعريف بالخاصة وحدها ولا بالفصل وحده فهو مبني على اشتراط التركيب في التعريف او انه لما كان التعريف بالمفرد نادرا والنادر لا حكم له لم يتعرض له (قوله ومن لطائف الخ) يقتضي ان هذا التعريف له لطائف أخر غير ما ذكر لان التبعيض المفاد من من يقتضي ذلك وهو كذلك منها اشتراط كون الامور معلومة لاستحالة معرفة المجهول بالمجهول ومن لطائفه اعتبار أمور من

(قوله انه مشتمل على العلل الاربع) اي لان كل مركب لابد فيه من علل أربع أي ان سبب وجوده في الخارج اربعة علة صورية وعلة مادية وعلة غائية وعلة فاعلية والقدر المركب له علل أربع فالصورة مثلا علة للمركب لا للمادة وحدها ولا للغاية وكذا تقول في غيرها وتحقيق ذلك ان الجسم عند أهل الكلام مركب من جوهرين فاكثر وأما عند الحكماء فهو ماتركب من الهيولي والصورة والصورة عندهم هي الملازم للمادة والذات والحال في الفراغ هو الهيولي مثلا القطعة الخشب الحالة في الفراغ هي الهيولي والصورة الخشبية فاذا احرقت صارت الصورة الرمادية وكذا الدقيق قبل عجنه الصورة الدقيقية وبعد العجن العجينة فظهر من هذا ان الصورة عندهم موجودة يتركب منها الجسم فهي جوهر مجرد عن المادة وانها تتوارد على المادة ولا تفارقها وأما عند أهل الكلام فهي من الاعراض فعند الحكماء هذه الصورة علة من جملة العلل الاربع في وجود السرير والعلة الثانية المادة وهي الهيولي الحاصلة في الفراغ والعلة الثالثة الفاعلية وهي النجار والرابعة الغائية وهي الاتخاذ للجلوس لكن الداخل في ذات المركب من هذه العلل الاولتان دون الاخيرتين وقوله ومن لطائف الخ وجه لطافته يفيد امتياز الشيء ماهية ووجودا

(قوله انه مشتمل على العلل الاربع) أي انه تعريف بلوازم تشير الى تلك العلل الاربع فهو مشتمل عليها باعتبار اشتماله على

للطائف الكائنة للاشياء اه فيكون المعنى وبعض اللطائف الكائن ذلك البعض بالتعريف فتقدم البعضية على الاضافة يقتضي ان البعضية من مطلق اللطائف وان الاضافة في الحقيقة لذلك البعض لا للطائف تدبر (١١٩) (قوله والحق الخ) يعني ان من

أنه مشتمل على العلل الاربع

(قوله انه مشتمل على العلل الاربع)

الاضافة افاد بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف هذا التعريف والحق ان صحة كلة من في امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولا يقتضي وجودا آخر بل جوازه (قال مشتمل على العلل الاربع) أي تعريف بلازم مشير اليها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشيء ماهية ووجودا ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية داخلتان في المرتب أعني المعرف والحجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق المادية والصورية على التشبيه ٢ وأما القول بان المراد بالعلل الاربع العلل الاربع لما يكون لاجله النظر أعني المعرف والحجة والعلل الاربع كما تضاف الى المركب تضاف الى ايجاده وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضاحه كذلك يفيد ايضاح ايجاده وان كان يصحح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفا مخالفا لعبارة الشارح

في مثل هذا التركيب انما تدل على ان هذه اللطيفة بعض اللطائف التي تنسب لهذا التركيب اما على وجه التحقق بان يكون فيه لطائف اخر أو على وجه الجواز بخلاف من في نحو قولك زيد من القوم (قول الشرح اشارة الى العلة الصورية) العلة الصورية هي جزء الجسم

الذي لابد ان يكون الجسم معه بالفعل والمادية جزؤه الذي يصلح ان يكون معه بالقوة وقد يستعملان بمعنى الجزء الذي يكون الشيء معه بالفعل أو بالقوة فلا يختصان بالاجسام وهو المراد هنا (قوله أي تعريف بلازم) لان حقيقة الفكر حركتان مبدأ الاولى منهما المطلوب ومنتهاها آخر ما يحصل من المبادي ومبدأ الثانية أول مايوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب فتعريفه بالترتيب تعريف باللازم الغير المحمول بناء على جوازه او تسامح (قوله اي تعريف بلازم الخ) سيأتي للمحشي ان الافكار جزئيات للحجة والمعرف فيكون المراد من الفكر هو مجموع المادة والهيئة وذلك الترتيب لازم لذلك المجموع وما ذكرناه باعلى الهامش لايوافق ماسيأتي وان ذكره المحشي في حاشية المواقف (قوله يشير اليها) أي الى العلل الاربع للنظر لكن كون الهيئة علة صورية له والامور المعلومة علة مادية له مبني على التشبيه من حيث انه يكون مع الاولى بالقوة ومع الثانية بالفعل (قوله ماهية) بسبب بيان المادة والصورة ووجودا بسبب الفاعل والغاية (قوله داخلتان في المرتب الخ) اى والعلة المادية والصورية يجب ان يكونا جزأين لما هما علة له (قوله على التشبيه) ووجه الشبه ما مر وحينئذ فالعلل الاربع علل للنظر حقيقة في الفاعل والغاية ومجازا في المادة والصورة (قوله والعلل الاربع كما تضاف الخ) اعتذار عن اضافتها للنظر انها علل لما لاجله النظر (قوله تضاف الى ايجاده) فيقال لابد لايجاده من العلل الاربع (قوله كذلك يفيد ايضاح ايجاده) أى كذلك يفيد اشتمال تعريف النظر الذي به يحصل المركب كمال ايضاحه كما في العصام (قوله مخالفا لعبارة الشرح) فان كلامه في الصوريه والفاعلية والغائية صريح في

اللوازم المشيرة لها ثم اذ ما ذكره من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر وغايته التأدي الى مجهول كلام منسوب الى التحقيق واليقين وأما جعل الامور المعلومة مادة وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورة فهو على سبيل تشبيهه بالمحسوس لان المادة والصورة انما يكونان للاجسام والنظر الذى هو الفكر من الاعراض النفسانية

أقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة أو علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان ذلك أكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولا عليه فيعرف بها وما ذكره من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غايته هو التأدي الى مجهول فهو قول تحقيق وأما أن الامور المعلومة مادة وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه

يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرف والحجة المبدأ الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما تكون للصادر بالاختيار (قوله كل مركب آه) اي موصوف بالتركيب فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا أو ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقي الواقع فى بعض تصانيفه فلا يرد كل أمرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا عن مختار أو موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا أو بسيطا وادخال الفكر فى هذه الكلية على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورية له كما لا يخفى (قوله من علة مادية آه) لان المتصف بالتركيب في نفس الامر لابد له من الاجزاء التي هو بها بالقوة ومن الانضمام الذي به بالفعل ولا نعني بالمادية والصورية الا ما به الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ لا انضمام فيه فى نفس الامر بل بمجرد الاعتبار (قوله داخلتان فيه) مقومتان لماهيته ولذا سميتا علل الماهية (قوله ومن علة فاعلية) لانه ممكن والممكن لابد له من الفاعل (قوله وعلة غائية) وهي ما لاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لابد له من مرجح يرجح أحد طرفي الفعل على الآخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ما تقرر في الحكمة والاشاعرة ينكرونه (قوله خارجتان عنه) أي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا خصتا بعلل الوجود (قوله كان ذلك أكمل الى آخره) فالاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل بالنسبة الى الاقسام الثلثة (قوله وليس المراد آه) بيان لفائدة اعتبار قيد الاشتمال وحل لما وقع في عباراتهم انه تعريف بالعلل الاربع (قوله قول تحقيقي) من حققت الامر اذا تحققته وتيقنته اي قول منسوب الى التيقن لاشبهة فيه (قوله فهو قول على التشبيه) أي تشبيه ما به الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه ما به بالفعل بالصورية وان كانا خارجين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لايحتاج الى التعليل لكونه معلوما مما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان فى المركب فالتعليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع فى عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية قد تطلق على

انها علل للترتيب فاليحمل عليه المادية (قوله لان فاعل المعرف الخ) وليس للناظر الا الترتيب (قوله انما تكون للصادر بالاختيار أى والمعرف والحجة ضروريان بعد النظر الذي هو بالاختيار (قوله وهو المراد الخ) ويقابله الاعتباري المذكور (قوله وليس له مادة الخ) اذ المادة ما تقوم بها الصورة ولا قيام هنا بل مجرد اعتبار (قوله لا يكون له علة المادية) لانها ما تركب منها الشيء والعلة الصورية هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الاجزاء وهنا ليس كذلك (قوله لان الصادر عن الموجب الخ) أى مالا اختيار له أصلا (قوله المتفرع على اثبات الخ) أى ادعاء وجه الشبه له (قوله بل بالنسبة الى الاقسام الثلاثة فلا ينافى ان كل تعريف اشتمل على العلل الاربع تكون تلك اللطيفة من لطائفه (قوله بيان لفائدة اعتبار الخ) أى ولم يقل تعريف بالعلل الاربع كما قالوا (قوله قدس سره محمولات عليه) اى أمر واحد فالترتيب يشير الى تلك العلل يصح حمله على المعرف اذ ليس بين المعرف والتعريف حمل (قوله قد يطلق النظر الخ) فتكون تلك الامور مادة له والهيئة الحاصلة لها صورة لكن على سبيل التشبيه من حيث انهما لا يكونان الا للاجسام

ق القانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الجزئيات المندرجة فيها
لا لموضوعها كما ذهب اليه بعض المتأخرين ولا لمحمولها كما ذهب اليه الفاضل المصري في حاشية شرح العلامة الثاني للتصريف العزي قزلجي

القانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف احكامها منه شرح شمسي ص ١٣١

ق امر كلي اي قضية مسورة بسور كلي
منطبق نعت بعد نعت او حال من ضمير كلي
على جميع جزئياته الاضافة لادنى ملابسة ومعنى انطباقها
عليها حمل موضوعها عليها كما افيد او استنباط احكامها منها
بجعلها كبرى سهلة الحصول فعلى الثاني يتعرف بدل ولذا تركه العلامة
الثاني في شرح التصريف وعلى الاول حال او صفة بعد صفة وايراد الاستقبال
في القيدين لتأخرهما عما قبلهما فتامل قزلجي

ص ١٢١ ج ١

(قوله بالمطابقة) متعلق بالاشارة (قوله الحاصلة للتصورات) أي الحاصلة للمتصورات لان الهيئة للمدركات لا للادراكات وقوله الحاصلة أي من حصول الحال في المحل لما علمت ان الصورة عندهم حالة في الذات وان الذات واحدة والصور تتوارد عليها وكذا يقال في قوله الحاصلة لاجزاء السرير (قوله في اجتماعها) أي بسبب اجتماعها (قوله والى العلة الفاعلية) أي انه مكتسب له على طريق أهل السنة وموجد له على طريق أهل الاعتزال (قوله بالالتزام فيه ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته أو جعل الاشياء كالشيء الواحد فالصورة هي الهيئة وهي غيره على كل من التعريفين لان الهيئة معلولة للترتيب ولازمة له وظاهر ان العلة غير المعلول فالترتيب يدل على الهيئة بطريق الالتزام وعلى الفاعل كذلك فلا وجه لما ذكره من التفرقة وأجيب بانه لما كان اللزوم في الاول اظهر من الثاني وذلك لان دلالة الترتيب على الفاعل من دلالة

المعلول على العلة ودلالة الترتيب على الصورة من دلالة العلة على المعلول ودلالة العلة على المعلول اظهر من دلالة المعلول على العلة جعلها من قبيل الدلالة المطابقية أي انها تشبه الدلالة المطابقية في الظهور وانما كانت دلالة العلة على المعلول أظهر من العكس لان العلة المعينة تدل على معلول معين وأما المعلول فلا يدل على علة معينة بل على علة ما مثلا النار علة للاحراق فالاحراق معلول فيلزم من معرفة العلة معرفة المعلول دون العكس فمتى عرفت النار عرف الاحراق ولا يلزم من معرفة الاحراق معرفة النار لجواز ان يكون من الشمس فالترتيب

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام

لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة) أقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له * فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن أن يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول

ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا في المادية كما في المحاكمات (قوله من الاعراض النفسانية) أي المختصة من بين الاجسام بذوات الانفس الحيوانية سواء قلنا انه الترتيب المخصوص أو المرتب المخصوص (قوله والمادة والصورة آه) صرح به المحقق الطوسي في شرح الاشارات حيث قال انما قال أي الشيخ كانهما علتاه المادية والصورية ولم يقل هما علتاه لان المثلث لا مادة له ولا صورة فانه كم والمادة والصورة تكونان للاجسام انتهى فانه صريح في أنهما بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام واليه تشير عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر آه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا لا ينافي ما صرح به السيد في شرح المواقف من أن المراد بالعلة الصورية والمادية ما يعم الاجسام والاعراض وكذا ما في شرح الملخص من ان المراد بالمادة والصورة ههنا أي في تقسيم العلة ما يعم الاجسام والاعراض لان تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين (قوله بل هي معلولة له الى آخره) قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته عليها مطابقة وليس بشيء لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور ولان التأدي علة غائية لفعل الناظر لا للهيئة المرتبة عليه (قوله لان دلالة العلة على معلولها) قال المحقق

معلول للفاعل وعلة في الهيئة لان الشيء قد يكون علة باعتبار ومعلولا باعتبار آخر فدلالة الترتيب على الفاعل من دلالة المعلول على العلة ودلالة الترتيب على الهيئة من دلالة العلة كما علمت

(قوله مطلقا) أي سواء كان داخلا أو خارجا كالموضوع للعلم فانه خارج عن العلم لكن يكون به بالقوة من حيث ان المحمولات التي هي العلم لا تكون الا على موضوع ثم ان الصورية تابعة للمادية (قوله الحيوانية) أخرج النباتية (قوله او المرتب) أي بناء على التنزل (قوله في انهما) أي العلة المادية والعلة الصورية (قوله بمعنى المادة والصورة الخ) المادة ما ملأ فراغا والصورة جوهر حال في المادة فقطعة الخشب مادة وصورتها هي الخشبية فاذا احرقت تبدلت الصورة الخشبية بالصورة الرمادية فقوله المختصتين بالاجسام أي المتركب منهما الاجسام (قوله فدلالته عليه) أي على مدلوله (قوله قدس سره لان العلة المعينة تدل على معلول معين قيل عليه ان أريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان أريد بها العلة الناقصة فلا نسلم وأجيب

(قوله كالنجار) ظاهره ان النجار علة للسرير وفيه أن أفعال العبد حركاته فهي المعلولة وأما الهيئة الحاصلة للسرير فأثر حركاته فالحاصل ان النجار انما هو علة لافعاله وحركاته والهيئة ناشئة عن حركاته (قوله الى العلة المادية) المادة ما يكون الشيء حاصلا بها بالقوة والعلة الفاعلية ما يكون الشيء حاصلا بها بالفعل (قوله فان الغرض من ذلك الترتيب الخ) فيه ان هذا

بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة أي ولو ناقصة مطلقا أقوى من دلالة المعلول أقول هذا الكلام ظاهري لايليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول ويتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة أيضا لاتدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول وأجيب عنه بان المراد بدلالة العلة التامة ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعين هنا التعين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس لان الحرارة المعينة بالنوع لاتدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كانت الحرارة العارضة للشمس (١٢٢) والحرارة العارضة للنار والعارضة للحركة متحدة بالنوع فاجاب بانه كذلك كما

اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير وأمور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب

معين والمعلول المعين يدل على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور

الطوسي في شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لايتم من غير علم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا العلم يتضمن العلم بلوازمها التي منها معلولاتها الواجبة لوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضي العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هو معلول لايقتضي علة معينة وانما يقتضي علة ما بوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضي العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لابد في العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم بتلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لاشك في دلالة الترتيب على الهيئة والمرتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير والثانية بالعكس فالاولى أقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبر عنها بالمطابقة لكفى في مقصوده لكنه قصد اتباعه بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر (قال كالنجار) هذا بناء على بادي الرأي والا فالنجار فاعل للحركات التي هي معدات للسرير

بين في موضعه ومحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة أيضا بالالتزام الا ان الشرح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان احدى الدلالتين الالتزاميتين أظهر من الأخرى وبهذا أيضا اندفع ماقيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر فتأمل اه عماد على السيد (قوله قال المحقق الطوسي الخ) من

هنا قالت الفلاسفة علمه تعالى بالكل منطوي علمه بذاته (قوله فالعلم التام الخ) أما الاول فلان العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم بها من حيث ايجابها له يوجب العلم به بعينه وأما الثاني فلان المعلول يقتضي العلة لالذاته بل لامكانه والا مكان انما يقتضي علة ماقتعين العلة من قبلها (قوله وانيته) اي وجوده وذلك لانه لابد من وجوده عند وجودها لتمامها (قوله لابد في العلة من خصوصية الخ) ضرورة التأثير في المعين دون غيره أما المعلول فلا خصوصية له اذ لاتأثير منه (قوله بخلاف المعلول فانه انما يلزم قابليته التأثير من أي مؤثر (قوله لان الذهن ينتقل الخ) فالمراد بدلالة الالتزام ان يكون هناك علاقة مصححة للانتقال وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم لا اللزوم البين بمعنى عدم الانفكاك كما يفيده كلام العصام (قوله بمعنى الفاعل المستقل الخ) لابمعنى مالا يتوقف تأثيره على شيء حتى يرد ان الترتيب يتوقف على الاختيار ووجود المرتب ولذا وهم بعضهم فقال انه ليس بعلة تامة كما تقدم (قول الشرح اذ لابد لكل ترتيب الخ) دليل لاستلزام الترتيب هنا للفاعل حاصله ان هذا فرد من افراد الترتيب وكل ترتيب لابد له من مرتب فما هنا لابد له من مرتب فاندفع مافي العصام أيضا (قوله دون المرتب) أي المعين (قوله للناظرين منهم قره داود وعماد (قوله فاعل للحركات) أي التي هي صنع السرير

علة للمركب اى الهيئة الاجتماعية لا للترتيب فى الحقيقة فان المعلل بالعلل انما هو المركب بتمامه (قوله ليس الا ان يتأدى الذهن) أى الى ان تصل النفس (قوله كجلوس السلطان) ظاهره ان الجلوس علة للسرير مع ان الجلوس علة لاتخاذ السرير ويمكن ان يجاب بأن يقال هو علة له من حيث اتخاذه وتبين من هذا كله أن الفكر عبارة عن هذا المركب من المادة والصورة ومعلوم ان التعريف عين المعرف وحينئذ فقول الشارح انه مشتمل على العلل الاربع الخ فيه تسمح اذ ظاهره يقتضي ان العلل الاربع داخلة في المركب لان التعريف عين المعرف (قوله اى الفكر) انما فسره بذلك رعاية لسوق الكلام لان الكلام أولا وآخرا في الفكر وماقيل انما فسره لدفع توهم أن يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذى هو الفكر وماقيل انما فسره لدفع توهم أن يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فوهم لان المشار اليه الترتيب الخصوص الذى هو الفكر (قوله دائما) قيد فى المنفي لافى النفي أي ان صوابيته منفية فى جميع الاوقات والا لاقتضى ان جميع الفكر خطأ مطلقا لان المعني عدم صوابية الفكر فى جميع الاوقات ثم ان هذه العبارة محتملة لامرين الأول ان بعض الافكار صحيح فى بعض الاوقات وبعضها خطأ في بعضها وهو الواقع الثاني ان جميعها غير صواب لان هذا الكلام من قبيل سلب العموم وهو صادق بصورتين وعلى كل حال فيكون خطأ الفكر ثابتا فى بعض الاوقات فقد تحقق فكر فاسد ولم يتحقق ان كل فكر صحيح لانه من عموم السلب لانه لايكون كذلك الا اذا جعل دائما قيدا فى النفي وهو يلزم عليه الخطأ (قوله فمن واحد) تفصيل لمناقضة العقلاء ويتأدى أي يصل فكره وقوله الى التصديق بحدوث العالم كأهل السنة وانما زاد لفظ من وعلقه بالعامل الثاني بعده لاجل ان يكون اشارة الى ان القصد تفصيل مناقضة العقلاء باعتبار مقتضى أفعالهم لا باعتبار ذواتهم بخلاف مالو قال فواحد يؤدى الخ لكان مفيدا لتفصيل المناقضة باعتبار أفراد العقلاء وهو غير المقصود (قوله بل الانسان الواحد) أضرب بهذا لكونه أظهر من الذى قبله لان الشخص أعلم بنفسه من علمه بغيره (قوله بحسب الوقتين) فيه ان شرط التناقض اتحاد الوقت ومتي اختلف لم يكن تناقض وأجيب بانه اراد بالتناقض

ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى أفكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر ويساق فكره الى التصديق بحدوثه

(قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وان (قال كجلوس السلطان) أي للسرير وهو أيضا قول ظاهري والا فهو غاية لايجاد السرير (قال أي الفكر) فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان ماقبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه لتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذي هو الفكر (قال ليس بصواب دائما) أي في جميع الاوقات قيد للمنفي فلابد ان يكون خطأ فى بعض الاوقات فتحقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه أو يظهر فكر آخر يناقضه وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صحيحا فيتلايم أول الكلام وآخره (قال فمن واحد) تفصيل لمناقضة العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل فواحد لان المقصود بالذات

(قوله اى للسرير) أى غاية للسرير لاتخاذه لعدم موافقته كلام الشرح ولذا كان قولا ظاهريا (قوله لايجاد السرير) لان العلة الغائية هي الحامل على الفعل ذهنا المترتب عليه خارجا (قوله انه لتوهم الخ) أى لدفع ذلك التوهم الناشئ من جعل الترتيب دالا عليه بالمطابقة مع ان المراد وقوع الخطاء بحسب المادة والصورة معا فقوله مجرد الهيئة أى الهيئة المجردة عن المادة (قوله قيد للمنفي) فيكون من سلب العموم ويصدق بكون الجميع خطأ وكون البعض خطأ والبعض صوابا وعلى كل يتحقق كونه خطأ في بعض الاوقات (قوله اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه) اشارة الى قول الشرح بل الانسان الخ وقوله أو يظهر فكر آخر اشارة الى قوله فمن واحد الخ (قوله أو يظهر فكر آخر) يناقضه فيكون الفاسد واحدا لابعينه (قوله لا يكون كل فكر صحيحا) بان يكون الكل باطلا أو البعض باطلا والبعض صحيحا (قوله فيتلايم الخ) تفريع على قوله فلابد الخ اذ نفي الصوابية عن الفكر الدائم انما يستلزم ان ليس كل فكر صوابا بما زاده من الوسائط تدبر (قوله فلذا قدم الخ) أي لكونه تفسيرا لمناقضة العقلاء قدم الجار والمجرور لانه يفيد الحصر فيه (قوله ولم يقل واحد) مع انه يفيد الحصر أيضا نحو رجل جاني (قوله لان المقصود بالذات الخ) وذلك انما يفهم من زيادة من لان

اللغوي وهو التخالف أو ان الوقتين ليسا ظرفين للتناقض بل للفكرين المؤديين للنتيجة فقوله بحسب الوقتين على حذف مضاف أي بحسب تفكره في وقتين وأما التناقض فباعتبار النتيجة فزمن التناقض واحد وهو زمن وجود نتيجة الفكر الثاني مثلا الشخص تارة يفكر فيؤديه فكره الى حدوث العالم وتارة يفكر فيؤديه فكره الى قدمه فزمن التناقض هو زمن وجود النتيجة الثانية لان النتيجة الاولى حاصلة عنده الى ان حصلت الثانية فاجتمع الامران فعند حصول الثانية يتحير في الثابت للعالم فالوقت متحد وتعدد الوقت انما هو باعتبار الفكرين (قوله لزم اجتماع النقيضين) أي وهو محال أي فكونهما صوابين محال أي وليسا بخطأين أيضا والا لزم ارتفاع النقيضين (١٢٤) وارتفاعهما محال كاجتماعهما فثبت ان البعض صواب والبعض خطأ وهو المطلوب

ولا يتم الكلام الا بهذه المعونة ثم ان استحالة اجتماع النقيضين بديهية فلا تحتاج لدليل بخلاف مخالفة اجتماع الضدين فانها انما هي من لزوم اجتماع النقيضين وذلك لان كلا من الضدين أخص من نقيض الآخر فسواد أخص من لا بياض وبياض أخص من لا سواد فلو وجد سواد وبياض للزم اجتماع سواد لا سواد وبياض لا بياض وهو محال بداهة (قوله اجتماع النقيضين فيه) ان القدم والحدوث مساويان للنقيض لا انهما نقيضان لان حدوث مساو للاقدم وقد يقال ان القدم يستلزم لاحدوث والحدوث يستلزم لاقدم فلو صدق القدم والحدوث لزم اجتماع القدم ولا قدم

فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صواباً

بداهة العقل لانتفي بتميز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين وأما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة

بيان مناقضة مقتضى الافكار دون تفصيل العقلاء (قال والا لزم اجتماع النقيضين) ان أدى الفكر الى النقيضين فظاهر وان أدى الى المتنافيين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر (قوله وان بديهية العقل اه) فلا يرد ان وقوع الخطاء لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون تميز الخطأ عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فان قلت عدم كفاية البديهية لا يقتضي الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولى قلت معلوم بالضرورة انه ليس التميز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان ضروريا كان بديهيا أولا أو من قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين تكفي البديهية في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي في تميز الخطا عن الصواب (قوله من العقلاء الطالبين اه) في التوصيف اشارة الى دفع مايتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شأن العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليط (قوله لانه أظهر) لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره (قوله فالوقتان الى آخره) أي في المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بيناقض بتضمين معنى التفكر (قوله وأما النتيجتان اه) فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض في وقتين (قوله واقتصر على بيان الخطا اه) أي الشارح حيث قال فمن واحد (قوله لعدم ظهور ذلك) أي الخطا في التصورات لان كل تصور معنى من المعاني لا تناقض ولا تمانع بينها انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها

الكلام معها لتفصيل المتعلق اه وبهذا اندفع ماقيل الظاهر ترك لفظة من اه (قوله الى النقيضين نحو الانسان حيوان فمست الانسان لاحيوان وقوله المنافيين كالو أبدلت لاحيوان بحجر اه ونحو العالم قديم والعالم حادث فان التناقض لابد فيه من الايجاب والسلب اه (قوله من الحسيات والتجربيات الخ) هذه الاربعة هي البديهي الغير الاولى لتوقفها على الحس والتجربة والتواتر والحدس وهو انتقال الذهن الى المطلوب دفعة بدون الحركتين اه (قوله ولذا لم يقل) أي لكونه اما بديهيا أو من قضايا قياساتها معها لان القضايا التي قياساتها معها ليست معلومة بمجرد التوجه بل مع ضميمة القياس الذي معها اه (قوله أظهر من اطلاعه على حال غيرها لاحتمال ان الغير لا يعتقد مايدل عليه لفظه بخلاف حال الشخص نفسه فانه لاريبة فيه اه (قوله معنى من المعاني التي لا تناقض الخ) لانه لا تناقض في الذهن انما التناقض في الانتساب وهذا مبحث طويل في حواشيه على العقائد (قوله انما التمانع الخ)

والحدوث ولا حدوث وهو اجتماع النقيضين والحاصل ان الفكرين اذا انتجا النقيضين فاجتماعهما اذا صدق الفكران ظاهر وأما اذا انتجا المتخالفين فاجتماع النقيضين من جهة الاستلزام كل من المتخالفين لنقيض الآخر (قوله فمست) أى دعت الحاجة الى قانون أى أمر وضابط وسيأتي ان المنطق مسائل كلية وكل مسئلة منه توصف بكونها قانونا فاطلاق القانون على الكل أى على الهيئة الاجتماعية من تلك المسائل من اطلاق وصف الجزئيات على الكلي (قوله يفيد معرفة طرق اكتساب الخ) الطرق هي القول الشارح في النظريات التصورية والطريق في النظريات التصديقية الحجة (قوله فمست الحاجة الى قانون كلي) اعترض بأنه اذا كان بعض الافكار صحيحا وبعضها فاسدا لاتدعو الحاجة الا الى تفصيل أحوال الافكار الجزئية لا الى القانون الكلي وأجيب بانا لانسلم ذلك لكن تفصيل أحوال الافكار الجزئية متعذر فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة أحوال أى نظر أريد من

أي فيرجع الى التناقض في التصديقات فلذا اقتصر عليه (قوله او الكسب) عطف على الخطاء (قوله فترك التعرض الخ) مفرع على الثاني (قوله ليس لعدم وقوعه) فيها بل تقع فيها بان لا يكون مافي الذهن صورة لما أريد تصوره وهو مبني على انه خطأ في التصور ورد بما مر من انه خطأ في انتساب الصورة لذيها وهو التصديق (قوله بل لاحتياجه) أي بيان وقوع الخطأ فيها وقد استوفى الكلام فيه في حواشي العقائد اه (قوله تلك الافكار الجزئية) أي التي وقع فيها الخطأ (قوله لا الاحتياج الى القانون فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان

فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظرية التصورية والتصديقية

للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات (قوله فمست الحاجة الى قانون) أقول يريد أن المقصود وان كان معرفة تفاصيل أحوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون

أو الكسب في التصورات بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتى لايثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لاحتياجه الى بيان لايليق بهذا المختصر المدون للمبتدى (قوله يريد الى آخره) يريد دفع مايرد من ان اللازم من وقوع الخطأ في الافكار وعدم كفاية البديهية في التميز الاحتياج الى معرفة أحوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها كأنه قيل فمست الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت ان بديهية العقل لاتفي بذلك التميز فلابد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التي لاتحصر في عدد حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع ههنا صحيح أو فاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة وانما لم يعلل بلزوم الدور او التسلسل لانه يحتاج كل فكر الى آخر او يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئي يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا أوليا وقد يعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئي الواقع منا معرفة يقينية لاتحصل الا من القانون الكلي الذي يندرج فيه لان الطريق المقدور لنا ليس الا الاستدلال بحال الكلي على الجزئي أو بحال الجزئي على الكلي أو بحال الجزئي على الجزئي والاخير ان لايفيد ان

موجبة (قوله لتعذر معرفتها الخ) علة لقوله الى قانون أي تعرف به اجمالا اذ تعذر معرفتها تفصيلا وقوله لما عرفت علة لقوله مست تدبر (قوله فلابد من معرفة جميع الافكار الخ) بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه تمكن من معرفة صحته وفساده كما يفيده قول الشرح وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد فقوله حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الخ أى اى فرد من أفراد الافكار الجزئية التي تقع منا (قوله حتى يمكن الحكم الخ) فالاحتياج الى معرفة الجميع الذى لاينحصر انما هو للتمكن من هذا الحكم لالاحتياج الى المطالب التي لاتتناهى كثرة حتى يمنع بان مطالب كل أحد بالفعل متناهية وغير المتناهي انما هو مايصلح ان يطلب لكنه غير محتاج اليه (قوله لم يعلل) بصيغة المجهول (قوله لانه يحتاج كل فكر الى آخر) اما ماتوقف عليه وهو الدور أو غيره وهو التسلسل (قوله أو يلزم احاطة الذهن الخ) فالمحذور فيه الاحاطة بغير المتناهي لان الاحاطة تنافي عدم التناهي وهذا غير محذور التسلسل اذ لايلزم فيه الاحاطة بغير المتناهي اذ لاتناهي فيه (قوله لجواز الانتهاء الخ) فيمتنع التسلسل والاحاطة بغير المتناهي وكذا الدور لانا نختار توقف كل واحد على غير ماتوقف عليه (قوله بحال الكلي) لاشتماله على حال الجزئي (قوله او بحال الجزئي على الكلي) وذلك هو الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات على حال الكلي (قوله او بحال

الانظار المخصوصة (قوله من ضرورياتهما) متعلق باكتساب وهذا يفيد ان مقدمات القياس لابد ان تكون ضرورية ولا تكون نظرية مع انها قد تكون نظرية والجواب ان المراد من ضرورياتهما أى ابتداء أو بواسطة نظر لانه اذا كانت احداهما نظرية أو كلاهما لابد من دليل على ذلك وفكر حتي ترجع النظريات للضروريات حتي يسلم من الدور أو التسلسل مثلا العالم حادث وكل حادث لابد له من صانع كل منهما نظرى لكن ينتهيان للضرورة فيستدل على الاولى بان العالم متغير وكل متغير حادث ولا شك ان الاولى ضرورية فقوله من ضرورياتهما أى ولو بالواسطة (قوله والاحاطة الخ) معطوف على معرفة والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة عبارة عن العلم بها والافكار جمع فكر وهو ترتيب المقدمتين (قوله الواقعة فيها اي فى تلك الطرق) اعلم ان الفساد تارة يكون من جهة المادة والصورة وتارة يكون من جهة أحدهما فاذا قلت العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر فهو فاسد المادة دون الصورة واذا قلت بعض الانسان ليس بحيوان ففاسد المادة والصورة لان صغرى الشكل الاول لابد ان تكون موجبة واذا قلت بعض الحيوان ليس بانسان فصحيح المادة دون الصورة لعدم الايجاب فصحة الفكر بصحة مادته وصورته (قوله حتى يعرف منه ان كل نظري الخ) أى جواب ان كل نظرى (قوله بأى طريق يكتسب) بحيث يقال اذا كان المطلوب تصوريا فطريقه القول الشارح واذا كان نظريا فطريقه الحجة (قوله ان كل نظري) بكسر ان ان كانت من مقول السائل والا فالفتح (قوله وأي فكر صحيح) أي جواب هذا السؤال وهو ما احتوى على صحة المادة والصورة وذلك القانون هو المنطق من تسمية الكل بوصف جزئه قوله النطقية وانما أي المنسوبة الى النطق — واعلم ان النطق قسمان نطق ظاهري أعنى التكلم وباطني أعنى ادراك المعقولات والنسبة هنا يصح ان تكون للنطق الظاهرى لان القوة النطقية سببها الادراكات الصحيحة والادراكات الصحيحة سببها الافكار الصحيحة والافكار الصحيحة سببها المنطق فالمنطق سبب للنطق الظاهري بواسطتين فان أريد بالنطق مايشمل النطق الظاهري والباطني كان المنطق سببا للاول بواسطتين وللثاني بواسطة أعنى الافكار الصحيحة • فقوله انما يحصل بسببه أي سببا بعيدا بواسطتين أو بواسطة

من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها أي فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق *

يرجع اليه فى معرفة أحوال اي نظر أريد من الانظار المخصوصة (قوله من ضرورياتهما) أقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد أن اكتسابها انما يستند الى الضروريات اما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله اي فكر صحيح وأي فكر فاسد) أقول قد عرفت أن للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا أو فسدتا معا أو فسدت احداهما كان فاسدا فاذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لابد له من تصورات

اليقين فتعين الاولى وعلى كلا التعليلين لايثبت الاحتياج الى المنطق في تحصيل نظري يكون صحة فكره بديهيا أوليا مادة وصورة ولا ضير في ذلك فتدبر فانه مما زلت فيه اقدام الناظرين (قوله يرجع اليه) في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة (قوله لم يرد ان اكتساب الى آخره) حتي يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات دون الضروريات وما قيل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه انه قانون اكتساب النظريات من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره قدس سره ففيه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات (قوله قد عرفت اه) يريد بيان معنى صحة الفكر وفساده (قوله فاذا أريد آه) الفاء لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا وتبيين بما ذكره قدس سره ان المراد

الجزئي على الجزئي وذلك هو التمثيل لكن فى ذكر الاستقراء شيء لان مانحن فيه معرفة حال الجزئي لا الكلي (قوله ولا ضير فى ذلك لان الاحتياج للقانون انما هو فى غير البديهي الصحة اه (قوله صحة الفكر الخ) هذه هي الاحوال (قوله يستلزم لان معرفة قانون اكتساب النظريات من الضروريات انما هو باعتبار آخره أما باعتبار أوله فلا فلا وجه للتقييد بالضروريات بخلافه على كلام السيد فانه يعتبر الكسب الاول ويقول انه من الضروري بواسطة تدبر (قوله استدراك قوله) أى الشرح

(قوله ومعنى وقوع الافكار فيها الخ) فمعنى قول الشرح والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة المندرجة تحت تلك الطرق بان يكون الفساد لفقد الشروط ومنه يعلم اطلاق الطريق على الصحيح والفاسد ووجه أخذه من كلام السيد انه متى كانت التصورات والتصديقات مناسبة مع وجود الطريق المخصوص كان ذلك الفكر جزئيا للطريق الصحيح المبين في المنطق والا كان جزئيا للطريق الفاسد المبين فيه ويدل لما قاله المحشي قول السيد في حاشية

واما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه *

لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن أن يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الي المطلوب فان وقع خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله لان ظهور القوة النطقية) أقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول

بطرق اكتساب النظريات أقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع الافكار فيها اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل طرق الاكتساب على المواد ومعنى افادة المنطق اياها افادة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج عن المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة (قوله لها مناسبة مخصوصة اه) مثل كونه ذاتيا له أو خارجا محمولا مساويا بينا (قوله وكذا الحال في التصديقات) فانه لابد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلاثة (قوله فلكل مطلوب الى آخره) وهذا هو صحة المادة (قوله من طريق مخصوص) مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات (قوله شرائط مخصوصة) كمساواة المعرف وكونه اجلى وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا (قوله لم يصب) أي لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق في بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وما قيل ان اللازم ههنا هو الجسمية التي في ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لا يجري في نحو كل انسان فرس ولا شيء من الفرس بجماد (قوله والمتكفل الى آخره) أما المتكفل لتحصيل المبادي التصورية فبيان أقسام الكلي وبيان خواصها التي يتميز بعضها عن بعض وأما للطريق فبيان أقسام المعرف وشرائطها وأما للمبادي التصديقية فبيان ما يتألف منه الصناعات الخمس وبيان ما يتميز به بعضها عن بعض وبيان القضية واقسامها وشرائطها وأما للطريق فبيان اقسام الحجة وشرائطها (قوله كما ينبغي) اما قال ذلك لان كل علم متكفل ببيان صحة مباديه لكن لا حق التكفل لان العلم اليقيني بالجزئي انما يحصل من العلم بالكلي فان التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين (قوله ادراك المعقولات) أي الامور الغائبة عن الحواس (قوله يقوي الاول) لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في الذهن فاذا كان

يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها (قوله اندراجها تحتها) هذا مبني على ان الفكر مجموع المادة والصورة لا مجموع الحركتين ولا الترتيب فهو مخالف لما مر الا ان يكون الملزوم فيما مر هو مجموع الامور المترتبة اه (قوله ومعنى افادة المنطق اياها) عبارة العصام معرفتها (قوله وبالافكار) عطف على المراد بالطرق (قوله توهم) لعله لان مجرد المناسبة لا يكفي في الصحة المترتبة بعد (قوله وخروج عن المعاني الخ) لان الطريق في الاصطلاح هو الموصل لا مجرد المبادي (قوله بينا) أي خاصة بينة (قوله الى المطلوب الصحيح) ويلزم الاصابة الى المطلوب الفاسد نحو العالم قديم وكل قديم

مستغن عن الفاعل (قوله على تقدير تسليمه) اشارة الى منعه بانا اذا قلنا زيد حمار وكل حمار جسم مطلقا كانت النتيجة زيد جسم مطلقا ووجه التسليم ان النتيجة حينئذ زيد جسم مطلقا حماري غايته ان تكون اظهر كذبا (قوله لا يجري الخ) قد يقال ان اللازم حينئذ أيضا لا شيء من الانسان الفرسي بحمار الا ان يقال ان هذا صادق بخلاف زيد جسم حماري تدبر (قوله لان العلم اليقيني الخ) وبيان صحة مبادي باقي المعلوم ليس بطريق حمل الكلي على الجزئي فان استعمل ذلك فيها كان من الرجوع الى المنطق (قوله أي الامور الغائبة عن الحواس) فادراك الصور المأخوذة عن المحسوسات لا يقال له المنطق

ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله ولم يبين محترزه كما فعلنا لظهوره (قوله لاخراج العلة المتوسطة) كعمرو اذا فرض ان زيدا علة في عمرو وعمرو علة في بكر (قوله بين فاعلها ومنفعلها) أي فعمرو واسطة بين زيد وبكر وهو المنفعل لعمرو (قوله اذ علة الخ) ظاهره انه علة لقوله فانها أي العلة المتوسطة وهو عمرو واسطة بين فاعلها ومنفعلها أي منفعل العلة المتوسطة وهو لا يصح لان العلة الاولى مصدوقها زيد والثانية مصدوقها بكر وهي المنفعل والشيء المتوسط هو عمرو أي فعمرو توسط بين فاعله ومنفعل نفسه لان بكرا منفعل لعمرو هذا حاصل الدعوى فلا التفات فيها الى كون بكر أثراً لزيد وهذه العلة تقتضي الالتفات الى ان بكرا أثر لزيد والجواب ان المعلول للعلة المذكورة في الحقيقة محذوف والاصل فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ويلزم ان يكون واسطة بين فاعلها ومنفعله أيضاً (قوله اذ علة علة الشيء الخ) فاذا كان عمرو واسطة بين فاعله ومنفعله لزم انه واسطة بين زيد وبين منفعل زيد وهو بكر

(قوله دست يافتن) دست هو اليد ويافتن الوجدان أي وجدان اليد والقوة (قوله اختار صيغة المفرد) أي التي تستعمل مفردا لان آلة يستعمل مفردا وجمعا (قوله كل مايتوسط الخ) يشمل الواسطة في الوجود بان يكون زمان وجودها بين زمني وجود غيرها والواسطة بحسب المكان أيضا (قوله والنسبة) عطف على واسطة (قوله تعليل لقوله فانها واسطة الخ) ومراده به تحقيق دخولها في باقي التعريف حتى يمكن اخراجها بالقيد الاخير (قوله لان فاعل الخ) أي لا نريد بالعلة في كلام الشرح خصوص الفاعل بل مطلق المحتاج اليه ويكون معنى قوله اذ علة الخ لان الشيء اذا كان محتاجا اليه الخ (قوله على ماقالوا الخ) متعلق بقوله لان فاعل الخ

لكن بواسطة فصدق على بكر انه منفعل للاثنين معا لكن لزيد بواسطة ولعمرو بغير واسطة وهذا كله اذا جعلنا ضمير منفعلها عائدا على العلة المتوسطة كما هو المتبادر أما لو رجع للفاعل أي ينفعل الفاعل ويكون انث باعتبار انه علة فالامر ظاهر لاعتبار عليه فعمرو متوسط بين زيد وبين منفعله (قوله الا انها الخ) استدراك على مايتوهم من الواسطة فى الوصول (قوله لايصل الى المعلول) أى مطلقا وفيه انه اذا كان لايصل اليه لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل واسطة بين فاعلها ومنفعلها هي وحينئذ فلا تحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير لخروجها بقوله ومنفعله أى منفعل ذلك الفاعل والجواب انه لما كان زيد مؤثرا فى عمرو وعمرو مؤثرا فى بكر فلا شك ان زيدا له مدخل في وجود بكر وليس ذلك المدخل الا بكونه فاعلا له لانه لايمكن وجود بكر الا بسبب كون زيد صار فاعلا لعمرو لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى بكر فحينئذ بكر منفعل لزيد بعيد فيصدق حينئذ على عمرو انه واسطة بين الفاعل أعنى زيد ومنفعله وهو بكر لكن منفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى هذا اشار الشارح بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة (قوله فضلا) يستعمل بمعنى بقى وبمعنى زاد وجاوز فالمعني على الاول الوصول الى المعلول منتف حالة كون الوصول بقية من الوصول المتوسط واذا كان هذا الوصول البقية منتفيا لزم منه انتفاء أصل الوصول لان

الشيء بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (ب) و (ب) علة (ج) كان (ا) علة (ج) ولكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول لان أثر العلة البعيدة لايصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شيء آخر بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول) أقول اليه لآخر كان الشيء الاول أيضا محتاجا اليه للآخر بالضرورة فهو اثبات لكون منفعل العلة المتوسطة منفعلا فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة او بمقدمة كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ماتوهم (قال الا انها الى آخره) استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها (قال فضلا عن ان يتوسط آه) يعنى ان التوسط فى الوصول فرع لتحقق الوصول فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق أولى وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع وضرب بمعنى زاد وبقى على مافى شمس العلوم يقع بعد نفى صريح أو ضمنى للتنبيه من نفى الادنى على نفى الاعلى فعلى الثاني معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه بقية عن التوسط أي عن الوصول بالتوسط وجز أمنه فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه زائدا ومتجاوزا عن التوسط

واعلم ان عبارة عن العلة وعبارة عن الآلة وعبارة عن الاول

لدارا اذا انهدمت وبقي منها شيء ثم تبين انتفاؤه لزم منه انتفاء الدار لانه اذا انتفى بقية الشيء لزم انتفاء الشيء فالذي جعل بقية الوصول المطلق لانه

يعني انما عبرنا عن العلة فى قول الشرح اذ علة علة الشيء الخ بالفاعل لان المراد بها بناء على ماقالوا الخ وقوله أو لان الخ عطف على قوله لان فاعل الخ (قوله فهو اثبات) أي قوله اذ علة علة الشيء

(١٧ شروح الشمسية) بناء على انه تعليل لمقدمة مطوية اثبات للكون المذكور باثبات الفاعلية بالواسطة بناء على ان المراد بالعلة خصوص الفاعل أو اثباته للكون المذكور بمقدمة كلية بناء على ان المراد بالعلة مطلق المحتاج اليه سواء كان فاعلا أولا وعلى كل لامصادرة (قوله فهو اثبات الخ) بيان لتقارير الدعوى والدليل حتي تنتفي المصادرة (قوله استدراك الخ) بين به ان الفاعل لايجب ان يؤثر فى المنفعل فسقط الاعتراض بانه اذا لم يصل أثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا فى باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها (قوله يعني ان التوسط الخ) بهذا اندفع ماقيل ان مابعد فضلا أولى بالنفي مما قبلها وليس الوصول بالواسطة أبعد من الوصول بلاواسطة لجواز توقفه على الواسطة (قوله يقع بعد نفي) أي يقع بين أمرين متفقين بكون الثاني منهما أحرى بالنفي من الاول للدلالة على كون الثاني أحرى بالنفي من الاول (قوله عن التوسط) لفظ عن فيه وفيما بعده بمعني من كما يدل عليه قوله وجزا منه وانما عبر أولا بعن لانها الموجودة فى قول الشرح فضلا عن ان يتوسط الخ أى واذا انتفي الجزا انتفي الكل بالاولى وهو معني ظهور انتفائه (قوله مطلقا) أي غير مقيد بكونه جزا وكون الحال قيدا لاينافي تسلط النفي عليه مطلقا تدبر (قوله حال كونه زائد الخ) أى حال كون انتفاء الوصول مطلقا زائدا ومتجاوزا عن انتفاء الوصول بالتوسط ومن المعلوم انه يلزم من تحقق الزائد وهو انتفاء الوصول مطلقا تحقق المزيد عليه وهو انتفاء الوصول

جعل بقيه للوصول المتوسط وعلى الثاني فالمعني انتفاء الوصول مطلقا حال كونه زائدا عن الوصول المتوسط فانتفاء الوصول المتوسط اولوي لانه أخص من انتفاء الوصول مطلقا وانتفاء الوصول مطلقا الذي هو أعم قد نفي فيلزم منه نفي الاخص نظير هذا قولك زيد لايملك الدرهم فضلا عن الدينار أي انه لايملك الدرهم حالة كون نفي الدرهم زائدا على

نفي الدينار فاذا انتفي الدرهم لزم نفي الدينار دون العكس لان نفي الدرهم يشبه الاعم ونفي الدينار يشبه الاخص لان من يملك الدينار عنده الدرهم وليس كل من ملك الدرهم يملك الدينار فالوصول مطلقا قد انتفي حالة كونه زائدا عن الوصول المتوسط وزاد

وانما الواصل اليه أثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة

قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به أولا وحينئذ لايحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعل ذلك الفاعل والجواب أنا اذا فرضنا أنّ (ا) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك انّ (ا) له مدخلا ما فى وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لايمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (لب) لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى (ج) فيكون (ج) أيضاً منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ماذكرناه مفصلا أشار اجمالا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل

أي عن انتفاء بالتوسط فهو منتف أولا (قال وانما الواصل اليه) كلمة انما لتأكيد النفي السابق صريحا للاهتمام بشأنه (قال لانه الصادر منها آه) أي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور عن المتوسطة لكونه أثرها والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور عن البعيدة لكونها أثرها ومعلوم ان الشيء الواحد لايتصف بصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين فثبت ان الواصل اليه أثر المتوسطة دون البعيدة فالتعريف في قوله الصادر منها من قبيل ووالدك العبد وخلاصة كلامه ان المعلول منفعل البعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنها فلم يصل أثرها اليه ويحقق ذلك قولهم الواحد لايصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة أو بواسطة وللناظرين هنا كلمات اوهن من نسج العنكبوت ينكشف لك حالها مما ذكرنا لك فلا حاجة الى التصريح (قوله قيل عليه فعلى هذا) أي على تقدير عدم وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول ومبني الاعتراض على استلزام الانفعال لوصول الاثر فاذا انتفي الوصول انتفى الانفعال (قوله اولا) أي سابقا فلا يقتضي وجود التصريح ثانيا (قوله والجواب الى آخره) خلاصته ان الانفعال لايستلزم الوصول فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول أثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول لتوقفه عليها وليس ذلك الا بالفاعلية اذ لاجهة لتوقف وجوده عليها سواها فتكون فاعلة له فيكون منفعلا لها أيضا لكون الفاعلية والمنفعلية من الاضافيات لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله فاعل آخر بسببه لم يصل أثره اليه لما عرفت من انه صادر من المتوسطة دون البعيدة (قوله اشار مجملا بقوله آه) قد عرفت تفسير ذلك المجمل بما لامزيد عليه (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لدقته وغموضه حتي يظهر لك دفع مايتوهم من ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب فلا حاجة الى القيد الاخير فان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب ولو سلم فالمتبادر من المنفعل القريب مالا يكون بينه وبين فاعله

من المتوسطة والمعلول الاخير صادرين عن العلة الاولى بصدور واحد فثبت أن الصدور

أنما هو عن المتوسطة (قوله فالتعريف الخ) أي التعريف للعهد بناء على الاشتهار وهذا مفرع على قوله أي المعلول معلوم الاتصاف الخ (قوله لكونها فاعلة له) اي لكونها فاعلة لعلته (قوله وليس صادرا عنه) أي عن المذكور وهو العلة البعيدة (قوله وللناظرين)

والقانون

الامر ينفي مطلق الوصول كما انتفي الدينار وزاد الامر بنفي الدرهم فاذا انتفى الزائد الذي شأنه الوجود فمن باب أولى غيره فاذا انتفى المزيد عليه انتفى الزائد (قوله أمر كلي) الامر الكلي مشترك بين أمرين الأول المفرد الصادق على كثيرين كالانسان يقال انه امر كلي بمعنى انه صادق على كثيرين أي صالح لان يحمل على كل منهما بهو هو وكذلك الحيوان والثاني القضية التي حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها كالفاعل مرفوع فهي أمر كلي بمعنى انها مشتملة على جزئيات كثيرة فالكلية يوصف بها المفردات والقضايا والمراد هنا الثاني (قوله على جميع جزئياته) ظاهره ان القضية لها جزئيات مع ان الجزئيات انما هي لموضوعها نعم لها فروع تتفرع عنها فزيدٌ من ضرب زيدٌ وعمروٌ من ضرب عمروٌ وهكذا جزئيات لموضوع قولنا كلُّ فاعل مرفوع وفروعها الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كالحكم على زيدٍ بالرفع (١٣١) من قولنا زيدٌ من ضرب زيدٌ مرفوعٌ وعلى عمروٍ وعلى بكر بالرفع من قولك عمرو من قام عمروٌ أو بكر مرفوع وأجيب بان في الكلام حذف مضافين أي منطبقُ ومشتملٌ على جميع أحكام جزئيات موضوعها وهذا الاشتمال بالقوة القريبة من الفعل لا أنه بالفعل

والقانون أمر كلي ينطبق * على جميع جزئياته

(قوله والقانون أمر كلي) أقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل أمر كلي أي مفهوم كلي لايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية أيضا أمر كلي أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة

واسطة أصلا لا ان يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذي يكون بين الضارب والمضروب حائلا (قوله اذا قلت كل فاعل مرفوع الى آخره) تمهيد للتفسير المذكور بقوله فقوله أمر كلي اه كما يدل عليه الفاء فيعرض اولا لما يتبادر الى الفهم من لفظ الكلي ومن انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وتانيا لما هو المراد وبيان معنى الانطباق وان نسبة الجزئي اليه بالتساهل ثم اشار الى بطلان الاول بقول والقانون والقاعدة والاصل اه وبانه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له (قوله وهذه القضية ايضا امر كلي) أي حكم كلي وليس مختصا بالفاعل كما سبق اليه الوهم من تذكير الكلي (قوله قد حكم الى آخره) تفسير لمعنى الكلية اذا وصف بها القضيه (قوله هي الاحكام اه) أي المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل (قوله وهذه الفروع اه) اشارة الى ان الانطباق حينئذ بمعنى الاشتمال لا الحمل كما يسبق اليه الوهم من نسبته الى الجزئيات (قوله بالقوة القريبة من الفعل) متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها ولا شك في كونه بالقوة اذ الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتي يرد انه بالفعل (قوله والقانون والقاعدة اه) يعني ان هذه الفاظ مترادفة

أنظر من هم (قوله آلة الضرب لعله غلط فذهب اه) بالصاد المهملة ثم الفاء أي الآلة التي تكون حائلة بين الضارب والمضروب فلا يصل اليه الاثر وتلك الآلة كالترس ونحوه وقد وجدت في نسخة هكذا آلة الصرف وهو موافق لما رجحناه اه ع ط كذا نقل عن الشيخ وهو سهو قتدبر (قوله حائلا) احترز

به عن الضرب باليد مثلا فانه ليس بواسطة (قوله لما يتبادر الى الفهم الخ) فان المتبادر من الكلي المفهوم الكلي ومن الانطباق الحمل (قوله هو المفهوم الكلي) أي مفهوم لفظ الفاعل مثلا لا القضية الكلية (قوله مع عدم مساعدة العبارة له) أي عبارة الشرح اذ لا تعرف الاحكام من مفهوم الفاعل مثلا (قوله وليس مختصا بالفاعل) يعني ان مراد السيد بقوله وهذه القضية أيضا امر كلي ان لفظ أمر كلي ليس مختصا بالفاعل من قولنا كل فاعل مرفوع بل كما يطلق عليه أمر كلي يطلق على القضية أيضا بتمامها لانها حكم فيها على كلي (قوله مع تلك الجزئيات) فانهما معا مندرجان في القضية الكلية (قوله كما يسبق الى الوهم الخ) لان الجزئيات في الاصطلاح اسم للامور المتعددة التي يحمل عليها المفهوم الكلي الذي لايمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كمفهوم لفظ الفاعل وهذا هو بعض ما ذهب اليه بعض القاصرين السابق (قوله حتي يرد الخ) لان تلك الحيثية ثابتة بالفعل

(قوله ليتعرف) اللام للغاية والعاقبة أى ان هذا الامر الكلي مشتمل على جميع أحكام الجزئيات بالقوة وعاقبة ذلك الاشتمال تعرف أحكام جزئيات الموضوع أى التعرف بالفعل فالتعرف بالفعل معاقب للاشتمال بالقوة وليس المراد ان التعرف للاحكام بمجرد اشتمال الكلي على جميع الاحكام بالقوة كما هو ظاهر بل لابد من معونة أخرى وهو ان يأخذ جزئيا من جزئيات الموضوع ويحمل عليه الموضوع ويجعل قضية صغرى ويجعل ذلك القانون الكلي كبرى فيبرز حينئذ حكم الجزئيات بالفعل بحيث تقول زيد من ضرب زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج زيد من ضرب زيد مرفوع فالحكم على زيد بالرفع تعريف لذلك الحكم بالفعل هذا ولك ان تقول لامحوج لما قررناه فيما تقدم بل المراد منطبق أى مشتمل موضوعه على جميع جزئياته او ان فى العبارة استخداما والمعنى (١٣٢) منطبق ذلك الامر الكلي لا بالمعنى المتقدم وهو القضية بل بمعنى آخر وهو المفرد أعني الموضوع

ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحكام جزئياته منه

فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمي تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها أعنى الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله أمر كلي أي قضية كلية وقوله منطبق أى مشتمل بالقوة على جزئياته أي على جميع أحكام

تطلق فى الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع وللاشارة الى الحيثية وصف الامر الكلي بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلي على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر فى مفهوم القاعدة حتي يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية وأيضا لامعنى لاستخراج أحكام جزئياته منه الا بتقدير المضاف اي من حكمه اذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع (قوله بهذا العمل) وهو تحصيل الصغرى وضمها الى القاعدة (قوله وقس على ذلك) اي على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع أخر لهذه القاعدة ولغيرها (قوله على جميع احكام الى آخره) بحذف المضاف بقرينة قوله يتعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات (قوله ليتعرف اه) فى بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لامحل لها من الاعراب وفى بعضها باللام للعاقبة دون التعليل وفي صيغة التفعل اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره فى الفن بطريق المبدئية لمسائل أخرى قيل فيما ذكره قدس سره تكلف مستغني عنه بان يقال معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار تحققها لا باعتبار تعلقها وتستدعي تحققها فخرجت الشرطيات اذ لاجزئيات لها والسوالب اذ لا تشتمل

على جزئياته لازم وليس بمعتبر الخ تدبر (قوله بقرينة ان ليس للقضية جزئيات) لان الجزئية انما تكون للمفهوم الكلي وهو موضوعها (قوله لامحل لها من الاعراب) لانها مسوقة لبيان فائدته (قوله دون التعليل) لان الانطباق ليس للتعريف بل لكونه ذاتيا لما تحته (قوله قيل ما ذكره السيد الخ) القائل العصام وما ذكره السيد هو ان معني التعريف قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها (قوله تعتبر فيها باعتبار تحققها) حاصله ان الجزئيات تكون معتبرة فخرج الكلي من حيث كليته (قوله وتستدعي تحققها) أى تستدعي تحقق تلك القضية وصدقها تحقق تلك الجزئيات ووجودها (قوله فخرجت الشرطيات) أي بقوله تشتمل على جزئيات وقوله والسوالب اذ لا يستدعي تحققها وصدقها من حيث انها قضية تحقق الجزئيات المعتبرة فى تحقق كونها قضية لصدق السالبة مع انتفاء الموضوع

(قوله حتي يعرف الخ) أي لانه فاعل وكل فاعل مرفوع وقوله حتي يعرف الخ تفريع على قوله ليتعرف منه جزئياته الخ فحتي بمعني الفاء التفريعية (قوله وبين المطالب الكسبية) كثبوت الحدوث للعالم المنتج له قولك العالم متغير وكل متغير حادث ثم ان ظاهره ان القوة العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية وآن المطالب المذكورة منفعلة لها مع انها أي القوة العاقلة قابلة للمطالب فغاية الامر ان المنطق واسطة بين القابل والمقبول فلا يكون المنطق حينئذ آلة والحاصل انه لا يتأتي ان يكون آلة الا لو كانت القوة العاقلة فاعلة للمطالب فيكون المنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل مع ان القوة العاقلة قابلة للمطالب لا فاعلة لها والجواب ان جعل المنطق آلة انما هو بناء على القول بأن الحكم فعل فالمطالب الكسبية فعل للقوة العاقلة وحينئذ فالمنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل أو يقال تمشي على القول بان الحكم الذي هو المطالب كيفية للنفس أي ادراكا ولكن جعله آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى الافهام من كون القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها لان الادراكات لما كانت ناشئة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها وأما ان يجعل في الكلام مضاف محذوف والاصل واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب ومبادي المطالب ترتيب الصغري والكبري في التصديقات وترتيب الجنس والفصل في التصورات فالنفس ترتيب الصغرى والكبرى والجنس

حتي يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية

جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي قررناه (قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة) أقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية

على الجزئيات المعتبرة في تحققها بناء على ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فالقانون لا يكون الا قضية كلية حملية موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها للدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعني الجزئيات المعتبرة فيها دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعتبرة في معني الكلي أقول وفيما ذكره تكلفات الاول ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الثاني ان يراد بجزئياتها الجزئيات المعتبرة في تحققها ولا دلالة للفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزئي الى شيء ان يكون جزئيته بالقياس اليه وان يكون ذلك الشيء كليا له الثالث انه يستلزم ان لا يكون قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم أخص من نقيض الاخص قانونا لاشتمالها على نقائض الامور الشاملة نحو اللاشيء والا ممكن وهي من الامور الفرضية الرابع انه يلزم ان لا تكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها في نفس الامر بل بالفرض ثم لا يخفي على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره أسبق الى الفهم مما ذكر هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره والظاهر ما قيل ان المراد بالجزئيات

(قوله لا يكون الا قضية) خرج الكلي من حيث كليته فانه يكون مفردا وبقوله كلية خرجت القضية الجزئية وبقوله حملية خرجت الشرطية وبقوله موجبة خرجت السالبة

(قوله مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لانها جزئيات الموضوع لا القضية

(قوله لانها جزئيات

القضية أيضا يعني ان الجزئيات المضافة الى الكلي أعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التي يتحقق بها كلية الكلي بخلاف الجزئيات المضافة الى القضية فان المراد بها الجزئيات بحسب نفس الامر لانها المعتبرة في القضية لابتناء الاحكام عليها دون الفرضية (قوله ان يرد باشتمالها الخ) لانه متى كان المراد بالكلي القضية الكلية وبالجزئيات جزئيات الموضوع فلا معني لانطباق القضية على تلك الجزئيات الا اشتمالها على احكامها بالقوة (قوله ان يكون الحكم فيها الخ) لان هذا هو الذي اشتملت عليه القضية دون نفس الجزئيات فان الذي اشتمل عليها الموضوع والمراد ان الحكم فيها عليها اجمالا كما سبق (قوله المعتبرة في تحققها) لا الجزئيات الفردية (قوله ان يكون جزئيته بالقياس اليه) وعلى ما ذكر جزئيته بالقياس لما هو أخص منه أعني المقيد بما هو متحقق في نفس الامر دون مايتناول الفرض ولذا قال على جزئيات تعتبر فيها لا على جزئياتها (قوله وان يكون ذلك الشيء كليا له) وعلى ما ذكر الكلي هو ذلك الاخص (قوله لاشتمالها الخ) فلها جزئيات محققة انما ايرادها من جهة هذا الاشتمال (قوله والعقول الخ) أي مبحث كل منها (قوله لعدم الجزئيات لها) فايرادها من هذا الوجه وان كان ماله وما

والفصل والمنطق واسطة بين العاقلة وبين مبادي المطالب التي هي منفعلة لها (قوله في الاكتساب) أي في حال الاكتساب (قوله لان مسائله قوانين الخ) فيه اشارة الى ان تسميته بالقانون تسامح أى مجاز من باب تسمية الشيء بوصف اجزائه

قبله واحدا (قوله ولا يكون ذكر الخ) اى لايحتاج للتوجه لان ذكره للاشارة الى الحيثية السابقة لانه ذكر لبيان كيفية التفريع (قوله من غير لزوم الحذف) كما مر عن السيد (قوله يحتاج الى تكلف) كان يقال انه ظرف لملاحظة الانطباق بخلافه على التوجيه فانه ظرف للانطباق (قوله حينئذ) أي حين جرينا على الاظهر (قوله ذلك الفاضل أى)

في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله * قوانين

لافاعلة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما

الفروع تشبيها لها بها فى الاندراج وباحكامها الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات عليها وحينئذ لاحاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد قضية كلية تنطبق أي يحمل موضوعها على جزئياته عند تعرف احكامها منها فحينئذ يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع أيضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه وتكون الجزئيات محمولة على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ماوقع فى عباراتهم عند تعرف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى تكلف واللام في ليتعرف كما في أكثر النسخ حينئذ يكون للتوقيت يعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير ماذكره ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذ استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب والتأويل المذكور انما ارتكبوه لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية (قوله لافاعلة لها) أي لا لذاتها ولا لاثر يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق أثره اعني الهيئة المخصوصة بمباديها فلا يكون المنطق واسطة فى وصول أثرها اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية منفعلة لايتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الخشب منفعل للنجار والنجار ليس فاعلا له (قوله فلا اشكال فى التصديقات) لان المنطق يكون واسطة فى حصول التصديق الذي هو أثر الايقاع الذي هو فعل النفس وهذا القدر يكفينا فى كونه آلة ولا يجب جريانه في التصورات أيضا (قوله بناء على الظاهر المتبادر اه) فان الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها ولا ضير فى بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار مايتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يضر ذلك فى المطالب العلمية (قوله واما بناء الى آخره) فكلام الشارح على حذف المضاف أي بين مبادي المطالب الكسبية (قال في الاكتساب) اي فى حال الاكتساب (قال لان مسائله قوانين)

العصام (قوله قضايا موجبة لأنها قوانين يعتبر فيها الانطباق ولا انطباق في السوالب (قوله والتأويل المذكور) اى تأويل السوالب بالموجبات لم يرتكبوه لعدم الاستنباط منها بل لان البحث فى العلوم انما يكون بحمل العوارض الذاتية والسلب عدم شيء لاعارض ذاتي ثم ظهر ان المراد بالتأويل تأويل الاشتمال على الجزئيات فى تعريف القانون بالاشتمال على احكامها سواء أريد بالجزئيات جزئيات الموضوع على ماقاله السيد والمحشى أو الفروع على ما قاله صاحب القيل فان هذا الاشتمال لا يكون فى السوالب تدبر (قوله فلا يرد الخ) لان أثر فعل النجار وهو الهيئة المخصوصة واصل للخشب بخلاف أثر فعل القوة العاقلة فانه انما وصل لمبادي المطلوب لاله (قوله فى حصول التصديق) أي كلية للمطالب وهي النسب الحكمية فالمنطق آلة في كون تلك النسب مصدقا بها أي موقعة في الشرح كونها مكتسبة تدبر (قوله وهذا القدر الخ) فلا يرد انه حينئذ يخرج قسم التصورات من تعريف المنطق قال قدس سره وان كان ادراكا أى فهو كيف لافعل (قوله لما كانت فائضة) فليست آثارا لفعل النفس بل هى فائضة من المبدا الفياض (قوله انها افعال) اي وآثارها المتعلقة بالمطالب كونها مدركة (قوله اي فى حال الاكتساب) دفع لما يتوهم من ان قوله فى الاكتساب يدل على ان الاكتساب هو الاثر الواصل الى المطالب مع انه تأثير وفعل وأثر الفاعل ما يترتب على فعله لافعله

كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو بنفسه يعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطيء لاهمال الآلة وهذا مفهوم التعريف * وأما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر *

بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن

يعني ان اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزاءه قوانين لا باعتبار ذاته وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء ووصف القانون بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان لثمرة الانطباق ولفظ السائر بمعنى الجميع على ما في الصحاح وان انكره الزمخشري وقال انه في اللغة بمعنى الباقي واستعماله بمعنى الجميع توهم وان وقع في كلام المصنفين (قال من العلوم(١)) أي العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق أو العلوم الحكمية على ماهو الغرض من تدوينه (قال ليس بعصمة(٢)) اي ليس كافيا في العصمة بل لابد من المراعاة

(قوله كلية) صفة كاشفة (قوله منطبقة) أي مشتملة بالقوة القريبة من الفعل (قوله على سائر جزئياتها) أي على جميع جزئياتها (قوله عرفنا منه الخ) ان قولنا لاشيء الخ أي بأن تقول لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية تنعكس سالبة دائمة ينتج لاشيء من الانسان بحجر تنعكس سالبة دائمة فان قلت هلا عكست الضرورية ضرورية مثل نفسها اذ يصح ان يقال في عكس لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة قلت ان عكس الضرورية مثل نفسها لايطرد صحته فاذا فرض ان زيدا لم يركب في عمره الحمار صدق لاشيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة ولو انعكس ضرورية لكذبت بان يقال لاشيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وانما كانت هذه كاذبة لان نقيضها وهو بعض الفرس مركوب زيد بالامكان صادق وانما كان هذا نقيضها لان الامكان يقابل الضرورة واذا كان أحد النقيضين صادقا كان الآخر كاذبا واذا كذب عكسها ضرورية تعين ان يكون عكسها دائمة وهي لاشيء من الفرس بمركوب زيد دائما وهذه صحيحة قطعا (قوله والا لم يعرض للمنطقي خطأ) لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو كونه يعصم فان الذي يعصم انما هو مراعاته

(قوله هذا مفهوم التعريف) أي يفهم من التعريف ان الذي يعصم انما هو المراعاة لا هو بنفسه وفي هذا اشارة الى انه يمكن البحث في هذا الذي يفهم بان يقال من الجائز ان يقال انه هو الذي يعصم بشرط المراعاة بل هذا هو القريب للعقل ولك ان ترجع اسم الاشارة لجميع ماتقدم وبحث في بعضه بما سمعت (قوله بمنزلة الجنس) أي بمنزلته في الصدق على كثيرين وليست جنسا لان الآلة عرض عام فان قلت سيأتي للشارح

انه لايصح التعريف بالعرض العام كان مع الفصل أو الخاصة فهذا التعريف غير صحيح والجواب ان عدم الصحة طريق لبعض وسيأتي خلافه وانه صحيح ويدل على ذلك قوله ورسموه حيث نسبه للقوم (قوله يخرج الآلات الجزئية) لان القانونية نسبة للقانون والقاعدة

(قوله يعني ان اطلاق الخ) يريد ان مراد الشرح بقوله وانما كان قانونا الاعتذار عن اطلاق القانون عليه في كلام المصنف مع انه قانوني أي منسوب للقانون كما هو في الرسم المذكور لا انه نفسه قانون وليس مراده شرح مافي الرسم المذكور حتى يرد ان المذكور فيه انه قانوني لاقانون (قوله كما يستفاد) أي ذلك الاطلاق (قوله وبهذا ظهر الخ) فهذا الذي ظهر هو شرح مافي الرسم المذكور وما قبله اعتذار عن المصنف يتوصل به الى ماظهر واستغنى بهذا الظهور عن التصريح (قوله ووصف القوانين الخ) توجيه للاتيان بالوصف الكاشف (قوله ولم يذكر الخ) دفع لماقيل الاولى اتمام الحد لان ماذكر فرع لما ترك وحاصله ان ماذكر هو الحد وليس فرعا لما ترك بل الامر بالعكس (قوله الزمخشري) ضبطه بعض حواشي الجامي بضم الزاي (قوله بمعنى الباقي) بناء على انه من السور بمعنى البقية (قوله ليس كافيا الخ) دفع لماقيل ان لكل من المنطق والمراعاة مدخلا في العصمة

(١) قوله قال من العلوم المقول عليه يأتي في صفحة (١٣٦) (٢) وقوله قال ليس بعصمة ماوجدنا المقول عليه في الشارح تأمل

(قوله عارض من عوارضه) اي عارض عام (قوله فان الذاتي للشيء الخ فالانسان مجموعه حيوان ناطق لان الحيوان ذاتي للانسان وكذا ناطق وقوله فان الذاتي للشيء أي كالحيوان فانه ذاتي للانسان وقوله يكون له في نفسه فيكون له أي باعتبار ذاته أي ذات ذلك الشيء كالانسان فالحيوان ثابت للانسان باعتبار ذات الانسان (قوله بل بالقياس الى غيره) أي بل بالنظر الى غيره من العلوم وهذا يقتضي ان كل عارض للشيء يكون له باعتبار غيره وأورد عليه الضاحك بالنسبة للانسان فان الضاحكية عرضية وهي لاحقة للانسان لا باعتبار غيره وكذا الكاتب الا ان يقال الضاحك عارض باعتبار التعجب وفيه انه يرد التعجب فانه عارض (قوله بالغاية) حاصله انه علل كونه رسما بتعليلين وتلك الآلية مفسرة بالعصمة في نفس الامر وان كانت مجملة بحسب الظاهر وقوله ولانه تعريف بالغاية تعليل ثان لكونه رسما اشارة الى انه كذلك باعتبار صدره أي ماهو كالجنس وباعتبار ماهو فيه كالفصل والحاصل انه قدم التعليل الاول لكونه في الجنس وأخر هذا لكونه في الفصل (قوله مسائله) أي مسائل ذلك العلم تطلق المسئلة على القضية ككل فاعل مرفوع وتطلق على نسبة القضية أي النسبة التامة وهو المراد هنا ثم اعلم ان العلم يطلق على مسائل العلم وعلى ادراك تلك المسائل أي ادراك النسب ادراك تصديق ويطلق أيضا على الملكة الحاصلة بمزاولة القضايا وقوله حقيقة كل علم مسائله فيه انه سيأتي له ان احزاء العلوم مسائله ومباديه وموضوعاته وهنا جعله نفس المسائل والجواب ان عد الموضوعات والمبادي من اجزاء العلوم على سبيل التسامح لان المسائل

فلا وجه لنفيها عنه (قوله العلوم القانونية التي لا تعصم) أي العلوم الآلية القانونية الخ لان الاخراج انما هو بقيد العصمة مع ثبوت الآلية والقانونية فقوله كالعلوم الآلية زيادة من الناسخ فاسدة أو العبارة سقيمة فانظر نسخة صحيحة (قوله بل عما يضر) كعلم السحر وما بعده لعلم النحو (قوله اذا لو حظ الخ) خرج الخاصلة نحو الضاحك والمتعجب فانه ليس كذلك والا لما تخلف والذاتي لا يكون بالقوة (قوله فلا يضر ذلك في كون النسبة الخ) لانه اذا لو حظت الامور النسبية وقطع النظر عما سواها وجب ثبوت النسبة لها وان كان لابد من المنتسبين (قوله مابه الشيء هو هو) لابد من اعتبار التغاير بين الموضوع والمحمول ليصح الحمل فالمراد بهو الاول ذات الشيء وبالثاني مايلزمه وهو كونه متحصلا في نفسه بحيث يعبر عنه بهو والسببية المستفادة من الباء يكفيها التغاير الاعتباري ولا يجب التغاير بالفاعل اذ الفاعل يحصل به وجود الشيء لا الشيء نفسه ولذا قالوا ان الفاعل يجعل الشيء موجود لا ذلك الشيء كذا قاله المحشي في حواشي المواقف لكن الظاهر ان هذا مبني على ان الماهيات غير مجعولة تدبر (قوله أيضا مابه الشيء هو هو) أي لا المعنى الوضعي للحقيقة وهو الماهية من حيث وجودها الخارجي بناء على ما اشتهر من ان الحقيقة تختص بالموجود الخارجي لان المسائل التي هي حقيقة كل علم ليست حقيقة متحصلة بل أمر اعتباري اذ الموجود كل مسئلة على حدة فالمجموع أمر اعتباري (قوله حقيقة اعتبارية) اي لا في نفسها لما عرفت (قوله أيضا حقيقة اعتبارية) اي متصفة بالوحدة في الاعتبار لا في الخارج اذ المركب بالتركيب الحقيقي مايكون له وجود ووحدة غير وجودات الاجزاء ووحداتها بحسب نفس الامر في ظرف كانت الاجزاء موجودة فيه فيكون له آثار

يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله مسائل ذلك العلم

(قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم) أقول أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه

(قال العلوم القانونية التي لا تعصم) اما بان لا تكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية واما ان تكون غايتها العصمة لكن لا عن الخطاء بل عما يضر أو عن الخطاء لكن لا في الفكر بل عن الخطاء في اللفظ (قال لان الذاتي للشيء) معناه انه اذا لو حظ الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يضر ذلك في كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمقولات النسبية (قال حقيقة كل علم) بمعنى مابه الشيء هو هو ولذا ضم الماهية اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها (قوله اسماء العلوم المدونة الى آخره) مقصوده دفع التدافع بين

ولوازم غير مجموع آثار الاجزاء ولوازمها قاله الزاهد في حواشي المواقف اه (قوله حقيقة اعتبارية) اي لافي نفسها (قوله فان الحصر الخ) رد لما يقال ان كلامي الشرح لايوجبان التدافع لاحتمال ان أحد الاطلاقين مجازي وحاصله انه لاحجر في الاطلاق المجازي وحينئذ يكون حصر الشرح باطلا فصحته انما تكون بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيتدافع الحصران (قوله فلا يرد الخ) رد لاعتراض آخر على الشرح (قوله على الملكة الحاصلة الخ) أي ملكة الاستحضار لاملكة الاستحصال فان اسماء العلوم المدونة لاتطلق عليها صرح به في المطول ونص عليه الشريف في شراح المفتاح وصرح به كثير من الفضلاء قاله المحشي في حواشي المواقف (قوله فلا ينافي الخ) فانه على غير هذا القول (قوله فان هذا الاطلاق الخ) تعليل لظهوره بالنسبة الى الاول (قوله فان حصر العلم الخ) تعليل لكون ذلك حقيقته (قوله اذ لايصح الحصر الخ) لان مدار المجاز على العلاقة والحصر في الثاني مستفاد من ضمير الفصل أو من تعريف الخبر والضمير للتأكيد (قوله من جملة هذه الثلاثة) يعني انه واحد منها لا أمر مترتب عليها (قوله داخلان في المبادي) أي مبادي نفس العلم وهي مايتوقف عليها مسائله أما تصوره فلوقوعه موضوع المسئلة وأما التصديق بوجوده فلان مالا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت

وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعينة وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا * واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فانما احتيج اليه

كلامي الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائله وثانيا ان العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه تطلق اسماء العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات أيضا فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين (قوله اي يعلم تلك المعلومات الى آخره) اشار بالتفسير الى ان النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعنى المعلومات المخصوصة فلا ينافي ما وقع في كلامهم من ان العلم فيه عبارة عن الملكة (قوله وهو ظاهر) فان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول ولذا يقال في تعريف كل علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول أيضا حقيقة عرفية (قوله كما صرح به ثانيا) حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم عليها صريح في انها حقيقة اذ لايصح الحصر على المعنى المجازي (قوله بان اجزاء العلوم الى آخره) فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقته العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادي والمسائل (قوله المقصود من هذه الثلاثة) اي من جملة هذه الثلاثة لا الغرض منها المسائل لأن تدوين العلوم لاجل العلم بها والموضوع والمبادي مقصودان بالعرض فالقول بان حقيقة العلم المسائل قول تحقيقي وقولهم اجزاء العلوم ثلاثة قول مبني على المسامحة (قوله واما الموضوع الى آخره) أورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معنى لعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كما يوهمه قوله ليرتبط بسببه الخ فان الرابط وجهة الوحدة الذاتية للمسائل نفسه ففيه انه لامعنى لايراد نفس الموضوع في العلم والجواب انه ان اريد بالمبادي ما يتوقف عليه المسائل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له على ماقيل وان أريد بها المقدمات التي يتركب منها ادلة المسائل فهو خارج عنها فلعل من جعله جزأ على حدة اراد بها المعني الثاني وقيل انه وان كان داخلا في

شيء له وماقيل ان تصور الموضوع مقدمة لمقدمة الشروع لتوقف التصديق بالموضوعية عليه فلا يكون من مبادي العلم ففيه ان كونه من مبادي الشروع لاينافي كونه من مبادي العلوم (قوله لا معنى الخ) لانه اما من مبادي العلم أو من مبادي الشروع فلامعنى لعده جزأ على حدة (قوله لامعنى لايراد نفس الموضوع الخ) اذ لايورد الا مايفيد تصوره (قوله مايتوقف عليه المسائل) سواء كان من جهة كونه موضوعا لها أو دليلا عليها (قوله فرع ثبوت المثبت له على ما قيل) القول بالفرعية هو المشهور واختار المحقق الدواني ان ثبوت الشيء للشيء انما يستلزم ثبوت المثبت له دون الفرعية وتحقيقه في حواشيه على التجريد (قوله وان أريد بها المقدمات) أي أريد بالمبادي المقدمات التي يتركب منها أدلة المسائل فالتصديق بوجود الموضوع خارج عنها فيصح جعله جزأ على حدة (قوله وقيل الخ)

لأنه قد حُصِّلت تلك المسائل أولاً ثم وُضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة

ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطاً يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علماً واحداً وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالاولى والانسب أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمي باسم فمن جعل الموضوع والمبادئ من أجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات أعني المسائل مع ما يحتاج اليه أعني الموضوع والمبادئ معاً ويسمي باسم فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم لكن الاول أولى كما لايخفى (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوماً فيوماً فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حُصِّلت أولا ثم وُضع اسم العلم بازائها وأجيب بان وضع الاسم لمعنى لايتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل أولا انها استخرجت ودُوِّنت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد أن تلك المسائل لو حظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجاً بالفعل

المبادي الا انه لا اختصاص له بمبدئية لمسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأً لجميع المسائل عدّوه جزأً برأسه (قوله ليرتبط الخ) ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل راجعة اليه فلا يرد الغاية (قوله فالاولى والانسب الى آخره) تمييزاً لما هو المقصود بالذات عما هو المقصود بالعرض وحطاله عن مرتبته (قوله فمن جعل الى آخره) معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب (قوله مع انه يجوز الخ) ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب أي الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه فتكون الامور الثلاثة اجزاء العلم حقيقة ويكون القول بان حقيقة العلم المسائل مبنيا على المسامحة لقصر النظر على المقصود بالذات (قوله لكن الاول أولى) يعني جعل الموضوع والمبادي جزأً مسامحةً أولى من جعلهما جزأً حقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة أولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادي وهما متغايران في المفهوم كما يدل عليه فاء التفريع في الموضعين وان كانا متلازمين في الوجود (قوله ان مسائل العلوم الخ) لايخفى ان الشئ ادعي الموجبة الكلية فيكفي في السؤال ثبوت تزايد المسائل في بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لاتتزايد مسائله كعلم الجبر والمقابلة (قوله لايتوقف على تحصيله في الخارج) لتحقق الوضع للمعدومات حتى لا يمكن التحصيل الاجمالي اذ لا اجمالي الا لموجود في الخارج بل على تحصيله في الذهن وفي الذهن تحصيلان تفصيلي واجمالي والمراد ههنا الاجمالي فاندفع الاعتراض فظهر لك مما قررنا ان تقرير الجواب لايتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل في الخارج وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلي لها في الذهن بمنزلة الوجود الخارجي للاعيان في حق ترتيب الآثار التزام لما لايلزم وتدقيق لاحاجة اليه يدل على ما ذكرنا ايراده قدس سره لفظ المعنى منكرا وتفريع فلم يرد على التحصيل في الذهن (قوله لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم) فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وحينئذ لا يكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه في وقت ما والعالم به انما يسمي عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل

لما كانت متوقفة عليهما عدا منه (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل) أي في الذهن لافي الخارج والاورد ان فيه انه لافرق بينه وبين تصور الموضوع في ذلك (قوله وهما متغايران) فلا تكرار (قوله لتحقق الوضع) علة لنفي التوقف (قوله حتى لا يمكن) تفريع على النفي أعني قوله يتوقف على تحصيله (وقوله اذ لا اجمالي الخ) علة لنفي امكان التحصيل الاجمالي للموجود الخارجي (قوله اذ لا اجمالي للموجود في الخارج) لان الاجمال كناية عن صورة واحدة تكون مبدأ التفصيل ولا يكون ذلك في الخارج (قوله بل على الخ) عطف على قوله سابقا على تحصيله (قوله لايتوقف الخ) بل معناه ان التوقف على التحصيل في الخارج اللازم له عدم امكان التحصيل الاجمالي منتف سواء كان للمسائل تحصيل في الخارج أولى (قوله وان التعرض لاثباته الخ) أي حيث لم يكن لها وجود خارجي (قوله لفظ المعنى منكرا) فيشمل المقدمات الممتنعات (قوله في جهة الوحدة) هي الموضوع والغاية (قوله المستخرجة الخ) صفة المسائل (قوله انما سمي عالما) أي مع انه لم يحصل جميع ما هو علم بالملكة

وراء

المسائل تتزايد يوما فيوما لان العلوم انما تتكامل بتكامل الافكار في الخارج واذا كانت لم تحصر

في الخارج فكيف تحصل ويوضع لها اسم العلم (قوله وراء تلك المسائل) أي غيرها (قوله فمعرفته بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله) أي بالتصديق بجميع مسائله (قوله لا تحصل الا بالعلم) اي بالتصديق بجميع مسائله (قوله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه) لانه عينه والتصديق بذات الشيء لا يكون مقدمة له (قوله الوضع العام والموضوع له الخاص) كوضع اسم الاشارة لان اللفظ هناك موضوع لكل فرد من الافراد على حدته (قوله بل الوضع والموضوع له شخصيان) الوضع الشخصي ما كان الموضوع فيه خاصا كلفظة زيد وقابله النوعي وهو ما كان الموضوع له عاما ككل ما كان على هيئة فاعل والموضوع له الشخصي ما كان متعينا وغيره ماليس كذلك كالموضوع له في وضع اسم الاشارة تدبر (قوله شخصيان) في شرح الرسالة ان ماوضع لامر كلي باعتبار تعقله على عمومه يكون وضعه وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصورت معني الحيوان الناطق ووضعت لفظة الانسان بازائه ولايخفي ان التصديقات من هذا القبيل وان الاسم وضع لها باعتبار كل منها على حدته تأمل (قوله ضرورة كون اللفظ) راجع لشخصية الوضع والمعني راجع لشخصية الموضوع له (قوله ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين) اما شخصية اللفظ فظاهرة

وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه

الوضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين الا ان آلة الوضع مفهوم كلي يندرج فيه الاجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما اذا قدر الرجل ابنا ووضع له اسما ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلا تنافي بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره في حواشي الشرح العضدي من أن أصول الفقه علم الجنس (قال لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله) اذ لا حقيقة له سواء جعل أنفسها حدا له بناء على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة أيضا او يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل أو الانتزاع على اختلاف الرأيين فلا يرد ان الحصر ممنوع (الجواز ان يحصل معرفته بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يؤخذان من أمر مشترك ومختص لمحمولية الاجزاء

آلة وموضوع له باعتبارين فشخصية الموضوع له في ذاته لا تنافي تعدده باعتبار المحال المبني عليها كونه علم جنس لكن هذا ظاهر اذا كان العلم عبارة عن المسائل لانها لا تعدد لها في ذاتها وانما هو باعتبار المحال اما اذا كان عبارة عن التصديقات فالظاهر تعددها في نفسها ضرورة ان التصديقات القائمة بنفس زيد غير التصديقات القائمة بنفس عمرو واسم العلم موضوع للنوع المشترك بين تلك الخصوصيات نعم وضعه لكل من تلك الخصوصيات بوضع عام لا حاجة تدعو اليه اذ لا ينكر اطلاقه على ذلك النوع وحينئذ تكون اسماء العلوم من اعلام الاجناس فتكون من قبيل الوضع العام لموضوع له عام وقد جزم به وبالتفرقة المذكورة في شرح عنوان الزواهر وعدم المدخلية في ترتب الغاية للحصول لشخص معين الذي اعتذر به المحشي فيما يأتي لا تقتضي كون التصديق في ذاته شخصيا فتدبر

(قوله ان لم يعتبر الخ) لكونه طاريا على الوضع (قوله بالتحليل أو الانتزاع) اختلفوا هل الماهية مركبة من الاجزاء المحمولة في الخارج مع تغاير ما هياتها فيه أو ليس في الخارج الا الهوية البسيطة والتركيب منها في الذهن اعتباري فعلى الاول أخذ الجنس والفصل بالتحليل وعلى الثاني بالانتزاع والمحشي رحمه الله جعل أولا الخلاف عاما لماله اجزاء خارجية ولغيره لاجل الترقي بقوله على ان الخ (قوله انما يؤخذان من أمر مشترك الخ) المشترك هو المادة والمختص هو الصورة قال الشيخ في الهيات الشفاء ان الجسم قد يقال انه جنس للانسان وقد يقال انه مادة له فاذا أخذ الجسم جوهرا ذا طول وعرض وعمق بشرط ان لا يدخل فيه معنى غير هذا مثل حس وتغذ كان مادة وجزأ من الانسان وليس بمحمول عليه وان أخذ لا بشرط شيء بل يجوز ان يكون له معنى آخر وان لا يكون له فهو جنس للانسان ومحمول عليه وكذا الفصل كالناطق بالقياس الى الانسان اذا أخذ

(قوله الى غير ذلك الخ) مثل وعرفوه (قوله تنبيها الخ) أي فلو غير بحدوه لم يحصل التنبيه المذكور زيادة على انه لا يمكن حده للتعذر ولو قال وعرفوه لكان صحيحا الا انه يفوت التنبيه (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فعرفته بحسب حده الخ أي بالتصديق بجميع مسائله

بشرط شيء كان فصلا ومحمولا عليه واذا أخذ بشرط لاشيء كان صورة ومادة بمعنى مطلق الجزء اه وبه تعلم وجه أخذ الجنس والفصل من الجزأين الخارجين (قوله هما جزآن خارجيان) قال الشيخ في الهيات الشفاء التركيب من المادة والصورة مختص بالجواهر لانه قد يوجد فيها ما يناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة فصلها أجزاء متغايرة والاعراض لا يوجد فيها ذلك والعلوم من قبيل الاعراض (١٤٠) تدبر (قوله في الواقع) متعلق بالنفي يعنى ان النفي ناظر للواقع لا لعدم الامكان

للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على أن مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده * فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره

وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال (قوله دون أن يقول وحدوه) * أقول لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور

هما جزآن خارجيان للمركب وليست العلوم المدونة كذلك (قال وليس ذلك مقدمة الشروع الخ) اي ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة الشروع انما هي تصوره بوجه يمتاز به عما عداه عند الشارع على ما مر وأما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور أو يمكن فاشتغال بما لا دخل له فى المقصود (قال فلهذا) أي لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم (قوله لم يكن صحيحا) لانه ليس مقدمة الشروع وانما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حدوه (قوله أي ذلك القانون) اشارة الى انه لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد به اللفظ (قوله لكنه) استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن فى نفسه صحيحا لا يكون لتركه مدخل فى التنبيه بان عدم صحته لا ينافى خلوها عن التنبيه المذكور (قوله عار عن التنبيه المذكور) (قال العلم بالمسائل الى اخره) يعني ان ما ذكر في بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده تحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصور والعلم بالمسائل تصديق بها والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق انما الاختلاف فى امكانها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها أيضا يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يقال فى الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها ولا شك انه ليس مقدمة الشروع او المراد التصديق بها والمعنى ومعرفته بحده وحقيقته لا تحصل الا بسبب التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها

(قوله لكنه استدراك لدفع توهم الخ) وانما استدرك على الاخيرين لانه اذا خلا المحتمل عن التنبيه فالمقطوع به أولى (قوله استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه الخ) يعني انه قال أولا ولو قال ذلك لم يكن صحيحا وقال ثانيا ولو قال المصنف وهو الخ لكان صحيحا فربما يتوهم ان مراده التفرقة بين الصحيح وغيره فيه التنبيه بخلاف ترك غيره لان تركه لفساده فاستدرك على ذلك بقوله لكنه الخ ليفيد انه لا فرق بين الفاسد والصحيح في الخلو عن التنبيه المذكور ولولا تلك الافادة لاقتصر على ثبوت الصحة وبهذا يظهر ما كتبه بعد على قوله عار عن التنبيه ولعل هذا أولى مما بالهامش قبل فتدبر (قوله لا يكون لتركه مدخل) لان تركه حينئذ لعدم صحته لا للتنبيه (قوله لان المراد به اللفظ) فان معنى قوله وهو المنطق أي المسمى به (قوله لا يستفاد من التصديق) أي لا يعلم استفادته منه اتفاقا لا انه يعلم عدم جواز استفادته منه ولذا قال انما الخلاف في امكانها أي تلك الاستفادة (قوله في امكانها) أي الاستفادة (قوله من حيث هو) اي من حيث هو مركب بأن يتعلق التصديق بنسبة بين طرفيه لا بذاته (قوله لا يمكن ان يقال الخ) لان مبني الجوابين على ان المراد من العلم بالمسائل الذى هو مقدمة تصورها والعلم بالمركب الخبري تصديق لا تصور (قوله والمراد بالتصديق بها) أي المراد من قول الشرح لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله لا يحصل الا بالتصديق بها (قوله لان تصور المسائل)

(قوله والتصور لا يستفاد من التصديق) أي لم يقع ذلك وإن كان ممكنا (قوله فنقول) حاصل الجواب لانسلم لكم ان التصوّر غير مكتسب من التصديق ولكن فى عبارتنا حذف مضاف وان قولنا لايحصل الآ بالعلم بجميع مسائله أي لايحصل الآ بتصوّر العلم بجميع مسائله فتصوّر العلم بحدّه تصوّرُ التصديق بمسائله فالمعرفة بحسب الحدّ لم تحصل من التصديق بل من تصوّر التصديق فليست العبارة مرادًا ظاهرها والشارح قدم على هذا الجواب مقدمة فقال العلم نفس التصديق الخ وجدت التصديقات أم لا غير ان التصديقات ان وجدت وجد العلم والآ فلا فيلزم من وجودها وجوده ومن انتفائها انتفاؤه (قوله العلم نفس الخ) هذا اشارة لاطلاق ثان للعلم فالعلم كما يطلق على المسائل كما قال أولا يطلق على ادراكها تصديق (قوله حتي اذا حصل الخ) تفريع على العينية أي حتي اذا حصل فى الخارج ففرع على العينية ماهو لازمها وقد حذف الشارح طرف العدم (قوله لكن تصور العلم الخ) هذا هو الجواب (قوله يتوقف على تصور الخ) يشير الى ان تصور تلك التصديقات سبب لتصور العلم بحده اذ لامعني لتصور العلم الا تصوره بجميع اجزائه واجزاؤه هي المسائل فان قلت المسبب عين السبب لان المسبب معرفة العلم بحده والسبب كون العلم عبارة عن التصديقات وتصور العلم عين تصور التصديقات فقد اتحد السبب والمسبب على هذا ويجب اختلافهما وأجيب بانهما متحدان حقيقة ولكنهما مختلفان بالاجمال والتفصيل فيلاحظ فى السبب التفصيل والاجمال فى المسبب وهذا كاف فى التغاير كما قالوه فى التعريف

والتصوّر لايستفاد من التصديق * قلت العلم بالمسائل هو التصديقُ بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصوّر العلم المطلوب بحدّه يتوقف على تصوّر تلك

(قوله العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل) أقول هذا هو المعني الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به ثانيا (قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف) أقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوره بحده احتيج الى أن يتصوّر تلك التصديقاتُ التي هي أجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لامعنى لتصور الشيء بحده التام الآ تصورهُ بجميع أجزائه والتصور أمر لاحجر فيه

ليس الا التصديق بها لعدم وجودها فى الخارج وعلى التقديرين لاحاجة الى تغيير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديق بالمسائل (قال العلم هو التصديق بالمسائل) أي مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لاتستعمل الا فى التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة عن قيامها بذهن شخص من الاشخاص * والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لاتضر فى تشخصها لانها غير معتبرة فى الوضع كالاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لاتدخل فيه وما قيل من ان تعريف النحو مثلا لايصدق الا على التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهمٌ اذ لامدخل فى ترتب غاية النحو على تلك التصديقات للحصول نشخص معيّن بل للحصول فى الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التصديق انما الكلام في الحصول الشخصي (قوله هذا هو المعنى الى آخره) بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا (قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء الى آخره) بنفسها أو باخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل أو الانتزاع ان امكن (قوله الا تصوره بجميع اجزائه) المحمولة أو غيرها كما نص عليه الشارح فى شرح المطالع ناقلا عن الشيخ الرئيس (قوله والتصور أمر لاحجر فيه) دفع لاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق أحد الضدين بالآخر ففيه توهمُ اجتماع الضدين

والمعرف فتصوره بحده لايكون مقدمة الشروع لانه متعذر ولاغرابة فى كون التصديق يتصور لان التصور يتعلق بالتصديق

هذا محل الرد للمحشي (قوله لعدم وجودها فى الخارج) علة لقوله ليس الا التصديق بها (قوله واعتبار اطلاق العلم) أى اطلاق اسمه كالمنطق على التصديق بالمسائل بعد ما قال أولا ان حقيقة كل علم مسائله المقتضى ان مسمى اسم العلم هو المسائل لا التصديق بها تأمل (قوله أي مع قطع النظر عن خصوصية المحل الخ) هذا اختيار منه لان اسماء العلوم من قبيل علم الشخص وأن مسماها التصديقات لا المسائل وما تقدم له قريبا كان بيانا لتوجيه القولين بقطع النظر عن المختار منهما (قوله في ترتب غاية النحو) أى التي التعريف من جهتها (قوله انما الكلام) أى القول بعدم الاعتبار انما هو في الحصول الشخصي لا الحصول في الذهن مطلقا (قوله ان أمكن) بأن كان للمركب جزآن خارجيان مشترك ومختص يؤخذ منهما ذلك وذلك مختص بالجواهر كما مر (قوله كما نص عليه الخ)

بل حتى انه يتعلق بعدمه فيتصور الشخص عدم التصور (قوله الى جواب معارضة) اعلم ان انواع البحث ثلاثة معارضة ونقض اجمالي ونقض تفصيلي ويسمي أيضا منعا ومناقضة فان تعلق بمقدمة معينة واحدة او اثنتين على التعيين فتفصيلي وان تعلق بواحدة غير معينة أو بالدليل برمته فنقض اجمالي بان قيل هذا الدليل برمته لايسلم وان سلم الدليل وأتى بدليل ينتج خلاف ما انتجه دليل المستدل فمعارضة مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فان منع الخصم الصغرى سقط كلام المدعي ولا يطالب الخصم بشاهد على منعه أي لايطالب بسند للمنع ويقال لمنع الخصم هذا منع ومناقضة ونقض تفصيلي فان اراد المستدل ابطال كلام الخصم بين انها بديهية أو نظرية ويأتي لها بدليل ثم المنع اما ان يكون مع السند أو مجردا عنه ومنع المستدل للمنع لايفيد وابطاله للسند يقبل مطلقا كان أعم من المنع او أخص او مساويا لكن لايفيد الا اذا كان مساويا للمنع مثلا بعض الحيوان غير ناطق فاذا قال الخصم لا أسلم ذلك لم لايجوز ان يكون انسانا فابطاله مفيد لانه مسا وللمنع فان كان أعم او أخص كأن نقول كل انسان حيوان فيقول الخصم لا أسلم انه حيوان لم لايجوز ان يكون حجرا فكونه حجرا أخص من لاحيوان فلا يفيد لان ابطال الاخص لايفيد (١٤٢) ابطال الأعم وكأن يقول المستدل بعض الحيوان لا انسان فاذا قال الخصم لا أسلم ذلك لم لايجوز ان يكون حيوانا فالسند أعم فاذا ابطله المستدل ضره لانه يبطل مقدمته التي ادعاها فلا يفيده منعه والذي يحث بالنقض الاجمالي لايقبل منه الا ان أتى بشاهد كان يقول التفاح مطعوم وكل مطعوم يحرم الربا فيه فينتج التفاح يحرم الربا فيه فيقول الخصم دليلك بجميع مقدماته ممنوع لانا وجدنا الخوخ كذلك وهو غير ربوي وأما المعارضة فتحتاج لترجيح أحد الدليلين على الآخر (قوله معارضة) هي في اللغة الممانعة وفي الاصطلاح اقامة دليل ينتج خلاف ما انتجه دليل المستدل ثم ان مورد تلك المعارضة ماتقدم من دعوى المصنف ان المنطق يحتاج اليه وأنبهنا بان النظر ليس صوابا دائما فاحتيج الى قانون وذلك القانون هو المنطق فوردت المعارضة وحاصلها ان عندنا دليلا ينتج خلاف ما انتجه دليلكم فمن الاحتياج للمنطق وحاصله انه ضروري وكل ضروري لايحتاج له فالمنطق لايحتاج له فالدعوى ثبوت البداهة له ولما كان ثبوت البداهة له كسبيا

التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق * قال ﴿ وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه ﴾ (أقول) هذا اشارة الى جواب معارضة يورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز أن يتصور التصور وأن يتصور التصديق بل يجوز أن يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه (قوله اشارة الى جواب معارضة) أقول اذا استدل على مطلوب بدليل

(قوله يتعلق بكل شيء) ولو بوجه ما فلا يرد كنه الواجب تعالى وفرض اشتراك الجزئي على انه قد تقرر عندهم انه ما من عام الا وقد خص منه البعض (قوله وان يتصور التصديقات) ان كان علما حضوريا فتصورها مجرد الالتفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا فهو باعتبار الوجود الاصلي في الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم أو لزوم كون شيء واحد تصورا وتصديقا مع بيانهما (قوله امرا متعذرا) أي قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا في نفسه أيضا كما في العلوم التي تتزايد مسائلها اولا والقرينة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بحده (قوله اذا استدل) الاستدلال دليل كرفتن كذا في

رد لما قيل انه يمتنع التعريف بالاجزاء غير المحمولة كأجزاء البيت من السقف والجدران (قوله وفرض اشتراك الجزائي) لانه فرض محال لان تصوره يمنع من فرض الشركة فيه (قوله الوجود الاصلي) هو ما يترتب عليه آثارها والظلي ماليس كذلك بأن يكون الحاصل صورتها لانفسها (قوله كالموجودات العينية) كالنار لها وجود أصلي خارجي تترتب عليه الآثار كالاحراق ووجود ظلي ذهني لا تترتب عليه آثارها والحقيقة واحدة انما الاختلاف في ترتب الآثار وعدمه باختلاف الوجودين (قوله على ذلك) أي ان المراد التعذر قبل الشروع لا مطلقا (قوله ولم يقل لم يمكن الخ) لان هذا خاص بما تتزايد مسائله اما ما لا تتزايد فيه فممكن (قوله كرفتن) معناه أخذ أي أخذ الدليل

أقام المعترض عليه دليلا بقوله لولم يكن ضروريا لكان كسبيا لانه لاواسطة ولو كان كسبيا لافتقر الى قانون آخر وافتقاره الى قانون آخر باطل للزوم الدور أو التسلسل والدور والتسلسل باطل فبطل اللازم له وهو كونه مفتقرًا لقانون آخر واذا بطل هذا بطل لازمه وهو كونه كسبيا (قوله بيان الاول) أي من المقدمتين لان المعارضة كما علمت المنطق ضروري وكل ماهو كذلك فلا يحتاج لتعلمه فقوله بيان الاول أي كونه ضروريا (قوله لايقال الخ) هذا منع ونقض تفصيلي لانه منع لمقدمة الدليل وهي قوله وافتقاره الى قانون آخر باطل للزوم الدور الخ واذا بطلت تلك المقدمة بطلت المعارضة وحاصل ذلك المنع منع مصاحب للسند وقد علمت ان المنع لايتوقف على ذكر السند ولكن ذكره لايضر وهو لانسلم لزوم الدور والتسلسل له اذا توقف على قانون آخر وهلم جرا لامكان ان يكون منتهيا الى قانون بديهي فلم يلزم الدور

(قوله لا رجاع) علة للتجريد (قوله بازداشتن ازكارى) بازداشتن معناه مسك واز معناه عن وكارى أمر والمعنى المسك عن أمر (قوله لا منع واحد) أى حتي يكون قسيما (قوله والنقض باز) معناه الفتح وكرن الجعل وبنا عربي وتاب لوى رسن الحبل مركبان اضافيان ومعنى الاول جعل البنا مفتوحا ومعنى الثاني فتح لوى الحبل (قوله سخن) الكلام وبر على وخلاف بمعناه العربي وبر الثاني بمعنى على تأكيد للاول ويك معناه واحد وديكر بمعنى آخر وكفتن معناه التكلم والمعنى تكلم واحد بكلام على خلاف الآخر (قوله قدس سره فالخصم ان منع الخ) هذه مناصب الخصم بعد استدلال المستدل ولا تزيد على ذلك (قوله قدس سره ولا يحتاج الى شاهد) أي دليل (قوله قدس سره فان ذكر شيأ) هو تجويز نقيض المقدمة الممنوعة ولا يجوز له دعوي ثبوت النقيض لانه غصب لمنصب المستدل الا ان صور المنع بصورة الدعوي مبالغة في قوته (قوله آنچه) بمد الهمزة وسكون النون وكسر الجيم معناه الذى وبشت بضم الباء وسكون الشين والتاء معناه ظهر وبوى بفتح الباء والواو وسكون الياء عليه وباز نهند معناه يضع واز معناه من وبلندي ارتفاع وكوه الجبل وتكيه جاه محل الاتكاء والمعنى الذى يوضع عليه الظهر من ارتفاع جبلى أو محل الاتكاء وهو المتكأ (قوله بالمنع غير مقبول) أى مطلقا كان السند مساويا أولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى هو مطلوب منه عند منع المانع ولان المنع طلب الدليل على مقدمة دليل المستدل وهو غير مستدل حتى يلزمه اثبات دليله ومن هنا قبل الابطال مطلقا لانه لا تكليف فيه للمانع باثبات شيء

حاجة الى تعلمه * بيان الاول أنه لولم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون أيضاً يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب أو يتسلسل وهما محالان * لايقال لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل وانما يلزم لولم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيلياً ولا يحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر شيأ يتقوى به المنع يسمى سندًا للمنع وان

التاج فذكر الدليل بعده تصريح بما علم ضمنا أو مبني على التجريد لارجاع الضمائر الآتية اليه (قوله ان منع) المنع بازداشتن ازكاري والمراد ههنا منعها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها وأما منعها بالابطال فليس بمقبول بل هو غصب لمنصب المستدل (قوله او كل واحدة منها) كلمة او للتعميم يعني ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليست للتنويع فلا يرد أن قوله كل واحدة منها مستدرك لانه ليس قسيما لمنع مقدمة واحدة لانه منوع متعددة لامنع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة (قوله يسمى منعا) ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو بدعوى بداهتها وازالة خفائها وأما مجرد دعوى بداهتها فلا تدفع المنع الا ان يكون بداهتها فى غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة او بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة (قوله ومناقضة الى آخره) فى الصراح المناقضة سخن بر خلاف بريكديكر كفتن والنقض باز كردن بنا وتابها برسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه (قوله ولا يحتاج الى آخره) لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لا يقتضي الشاهد (قوله يسمى سندا للمنع ومستندا) في الصراح سند بالتحريك آنچه پشت بوى باز نهند از بلندي كوه وتكيه كاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول

(قوله لانا نقول الخ) هذا دليل لتصحيح المقدمة المنوعة

(قوله مطلقا) أي كان السند مساويا أولا فهو راجع للمنع والابطال (قوله ونافع ان كان مساويا الخ) ففيه حينئذ اثبات المقدمة المنوعة كما اذا كان مقدمة الدليل هذا العدد زوج فقيل لا نسلم لا يجوز ان يكون فردا فنقيض المقدمة لا زوج ومساويه فرد واذا انتفت الفردية ثبتت الزوجية لمساواتها لنقيض لا فرد (قوله بخلاف ما اذا كان أعم) هو الذي اذا تحقق المنع تحقق لكن قد يتحقق مع انتفاء المنع كأن يقول المستدل بعض الحيوان لا انسان فقال المعترض لا أسلم ذلك أي بل هو انسان لم لا يجوز ان يكون حيواناً فالسند حيوان وهو أعم من المتبع وهو انسان فابطال المستدل للسند يفسد عليه المقدمة القائلة بعض الحيوان لا انسان (قوله وكذا اذا كان أخص) عطف على قوله بخلاف ما اذا كان أعم المقابل لقوله ونافع أي وكذا اذا كان أخص لا ينفع مثاله أن يقول المستدل كل انسان حيوان فقال الخصم لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون حجراً فالحجر أخص من لا حيوان الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة فالسند أخص واذا بطل لا يبطل المنع لانه لا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام (قوله اما بالمنع) أي منع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (قوله اما بالمنع) أيضاً لان الناقض مستدل (أو بتغيير الدليل) أي كله بخلاف التغيير في المناقضة فانه يكفي فيه تغيير المقدمة الممنوعة (قوله لانه لو اعتبر مجرد دعوى الخ) فيه إشارة للفرق بين النقض حيث لزم فيه الشاهد والمناقضة حيث لا يلزم بأن النقض عبارة عن نفي الدليل وهو دعوى بخلاف المناقضة كما سبق المنطلق

ومايقال ان منع الدليل قد يكون لنظرية استلزامه للمطلوب ويكون حاصله طلب الدليل على الاستلزام فلا يحتاج الى شاهد ففيه ان الاستلزام للمطلوب مقدمة معينة تضمنها استدلال المستدل بالدليل كما نبه عليه المحشي في حواشي المطول (قوله وحصروا الخ) اشارة الى القدح فيه فانه لا مانع من كون المصادرة على المطلوب مثلا (قوله مانعا وناقضا) أي نقضا تفصيليا واجماليا (قوله من حيث انه معارض الخ) وكذا يقال في المناقضة مع النقض فلا يعترض على قوله قدس سره ان منع وان منع (قوله أو بواسطة دلالته على ضد مدعاه) كان يستدل الاول على حدوث العالم ويستدل الثاني على قدمه فيدل دليل الثاني على لاحدوثه الذي هو نقيض حدوثه بواسطة دلالته على ضد مدعي الاول وهو القدم ولعل مراده بالضد الوجودي بمعنى مالا يدخل العدم في مفهومه ليشمل الاعتباري (قوله أي الايراد المخصوص) أي ايراد دليل مقابل لدليل المستدل فلا يرد ان التعريف يصدق على اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المعارض مع ان عدم صحة معارضته المعارضة مشهورة

ممنوع * لانا نقول

منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيأ من المقدمات لامعينة ولا غير معينة بل أورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة

وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع أي لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال أحد المتساويين يستلزم ابطال الآخر بخلاف ما اذا كان أعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان أخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة (قوله بان يقول ليس الى اخره) وأما منعها بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له (قوله نقضا اجماليا) لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع أو بتغيير الدليل (قوله ولا بد هناك من شاهد الخ) لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصروا الشاهد في تخلف الحكم أو استلزامه المحال (قوله وان لم يمنع الى اخره) ليس مراده ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا (قوله مقابلا لدليل المستدل) بان يثبت خلاف ما أثبته دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل والا فقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال وتعارض بالدليل (قوله على نقيض مدعاه) اما بلا واسطة أو بواسطة دلالته على ضد مدعاه (قوله فذلك) اي الايراد المخصوص (قوله يسمى معارضة) في الصراح معارضة مكافات كردن بدانچه ديكري

معنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما بغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرعا لوصفيته فيشبه بالمؤنث لان المؤنث فرع المذكر فيجعل التاء علامة للفرعية حسن چلبي

(المقصود ٣)

الايجاز اداء بعبارة اقصر من العبارة المتعارفة التساوي اداء المقصود بعبارة مثل عبارة المتعارفة الاطناب اداء المقصود اكثر من المتعارفة العبارة م

هذه المصطلحات لاهل العقول ظ ظاهر م فظ فظاهر م ظه ظاهرة م فظه فظاهرة م ك كذلك م بك بذلك م فك فكذلك م

ضه ضرورة م فضه فضرورة م ح حينئذ م فح فحينئذ م هن هيهنا م فهن فهيهنا م مم ممنوع م فمم فممنوع م مع مرفوع م فمع فمرفوع م ضع موضوع م

فضع فموضوع م ن نسلم م لانم لانسلم م بط باطل م فبط فباطل م اح احدها م فاح فاحدها م لايخ لايخلو م فلايخ فلايخلو م مط مطلوب م فمط فمطلوب م

هـ هذا م هف هذا خلف م خف خلاف م فمن فمنطلق م خل فيه خلاف م هق هذا حق م

السلب يطلق على ما يقابل الايجاب اعني ادراك لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت اعني الانتفاء واللاوقوع الذي هو العلم المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم عبد الحكيم ص ١٨٨

ص ١٤٤ ج ١

الجسم جوهر قابل للابعاد الثلاثة وقيل الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر تعريفات
ويسمى جسما تعليميا اذ يبحث عنه في العلوم التعليمية اى الرياضة

الجسم التعليمي هو الذي يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا ونهايته السطح وهو نهاية الجسم الطبيعي تعريفات
(وهو الثخن والعمق بين السطحين يوسف)

اى الطول والعرض والعمق

الامتداد ما يقبل القسمة بوجه ما سواء كان في الجهات الثلثة او الواحدة الامتداد الجسم العرض والعمق والطول تعريفات

الاشارة الحسية امتداد موهوم آخذ من المشير منتهى الى المشار اليه فان كان المشار اليه نقطة فالامتداد خط وان كان المشار اليه سطحا فالامتداد جسم تعليمي وان كان جسما فجسم ايضا ابن ابراهيم

(قوله مجموع قوانين الاكتساب) أي فكل القوانين من المنطق وإذا كانت كلها منه كانت نظرية وحينئذ فلم يكن شيء منها ضروريا تنتهي القوانين اليه واذا لم يكن شيء منها ضروريا بطل ذلك السند واذا بطل السند بطل المنع لان السند هنا مساو فاذا بطل بطل مساويه الذي هو المنع وحينئذ ثبتت المقدمة الممنوعة (قوله لان المنطق مجموع قوانين الخ) أي جميع قواعد الاكتساب

(قوله والنقض) أي الاجمالي أو التفصيلي (قوله لا بالمعارضة) الا اذا كانت المعارضة بدليل من جنس آخر غير ماوقع فيه المعارضة الاولى كأن وقعت في نصين فعارض المستدل بالقياس قال التفتازاني في شرح المختصر لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون عند تعارض النصين الى القياس فحين اعتبروا ذلك في الاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة لاشتراكهما في القصد الى اظهار الصواب (قوله لان الدليل الواحد الخ) يعني انه اذا استدل المعلل ابتداء على مطلوب بأدلة كثيرة واستدل المعارض على نقيضه بدليل واحد كانت معارضة وسقطت تلك الأدلة ولم يقل أحد بامتناع المعارضة بدليل واحد والدوام كالابتداء بلا فرق (قوله أيضا لان الدليل الواحد الخ) كما يعارض شهادة الاثنين شهادة الاربعة (قوله فلا فائدة

المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها

(قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب) أقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما

ميكند ومقابله كردن كتاب بكتاب ودفعه بالمنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة في المعارضة (قال فلا حاجة الى تعلمه) لانه عبارة عن تعلم مسائله والمسئلة لا تكون الا حكما نظريا على ماتقرر عندهم فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه انه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم اطرافه (قال فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر) وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى النظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى قانون يعرف به صحيحهما كذا ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه اذ لا تغاير حتى يتصور التحصيل والسببية بينهما فاحتيج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز ان يكون في مرتبة من المراتب مناسبة ضرورية وترتيبها بديهي الانتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر الى قانون * نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئي مندرجا تحت قانون وموافقا له ولا يجب استخراجه منه حتى يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره في حواشي المطالع (قوله لان الاكتساب اما للتصور الى آخره) فان قيل قد علم ان القانون الذي

(١٩ شروح الشمسيه) (قوله ولا يرد عليه الخ) حاصل الايراد أنه يجوز ان يكون المنطق نفسه بديهيا لعدم توقفه لذاته على نظر وان توقف عليه باعتبار كل جزء من أجزائه وحاصل الدفع انه لامعنى لتعلمه الا تعلم مسائله (قوله يجوز ان يكون الخ) ففس المعلوم ضروري لا قانون اكتسابه الذي ذكره الشرح بقوله لا يقال الخ تدبر (قوله في مرتبة من المراتب) أي القانون الثاني أو الثالث أو الرابع وهكذا (قوله مناسبة ضرورية) فلا يحتاج تحصيل المبادي الى نظر وقوله وترتيبها بديهي فلا يحتاج الترتيب الى نظر (قوله نعم يجب الخ) لان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها أما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا (قوله الجزئي) أي المتعلق بالمادة الجزئية والترتيب الجزئي والحاصل ان كل قانون قاعدة كلية لكنه جزئي من جزئيات القانون الذي توقف هو عليه فمن جهة كونه جزئيا للقانون الآخر هو مستفاد منه ولكن جزئيات ذلك القانون المستفاد يجوز أن تكون بديهية المقدمات المناسبة وبديهية الترتيب وتلك البداهة لا تنافي نظرية القاعدة الكلية من جهة الحكم الكلي فتدبر حق التدبر فالفكر المتعلق ببعض القوانين بديهي وان كانت قاعدته الكلية نظرية (قوله قد علم الخ) أي من قول الشرح سابقا فاحتيج الى قانون الخ (قول الشرح الى قانون

في المعارضة) قيل ان الدليل الثاني يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من الاول أو مسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض المعارض لسببه عن المعارضة ففيها الفائدة وفيه ان مثل هذه التجويزات تجري في الغصب (قوله والمسئلة لا تكون الا حكما نظريا) وحينئذ فتعلمه هو اكتسابه بالنظر (قوله فلا يتوقف الخ) أي لا يتوقف على ضم ذلك من خارج لفهمه من العبارة

وجهه ان المكتسبة اما تصورية أو تصديقية واكتساب التصورات القول الشارح واكتساب المجهولات التصديقية الحجة ولا شك ان القواعد المتعلقة بالقول الشارح الذي يكتسب به التصوري والقواعد المتعلقة بالحجة التي يكتسب بها المجهول التصديقي كل منها مذكور في المنطق فصح قوله المنطق مجموع قوانين أي مشتمل على قوانين الاكتساب الخ (قوله على ذلك التقدير) أي كونه كسبيا وقوله فالدور أو التسلسل لازم أي فصحت المعارضة (قوله وتقرير الجواب) أي عن تلك المعارضة حتى يتم كلام المستدل وحاصله المنطق ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو كون كله بديهيا واذا بطل كون كله بديهيا بطل دليل المعترض وسلم دليل المستدل (١٤٦) وفيه أن المعترض دعواه عدم الاحتياج فاستدل عليها بالبداهة وهذه الدعوى قد أخذت في الدليل لانها نفس قوله والا لاستغنى عن تعلمه وأخذ دعوى المعارض في الدليل على ابطال دليله بمنزلة قول المستدل له دليلك باطل لبطلان دعواك وهذا الكلام لا يصح ذكره فلا يصح ذكرها حينئذ في الدليل * والجواب ان الدعوى لما كانت لازمة للدليل وكانت الدعوى باطلة ويلزم منه بطلان الدليل لانه متى بطل اللازم بطل الملزوم صح أخذها في الدليل فكأن المستدل قال له ان دليلك أيها المعارض باطل فلا ينبغي اقامته لكون الدعوى واضحة البطلان (قوله كالشكل الاول) ادخلت الكاف الشرطي المتصل فان قلت الشكل

والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضا كسبي على ذلك التقدير فالدور أو التسلسل لازم * وتقرير الجواب أن المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور أو التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال

هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بأحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق (قوله بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الاول) أقول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان أصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور

يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب * قلت اللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها في اكتساب النظريات وأما ان القانون الذي يحتاج اليه في اكتساب المنطق داخل فيه فلا ولذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا (قال والتقدير ان الاكتساب الى آخره) بناء على ما مر منقولا من شرح المطالع وقد عرفت ما يرد عليه وانما تعرض لهذه المقدمة اذ بها تثبت المقدمة الممنوعة اعني لزوم الدور أو التسلسل (قال وتقرير الجواب الخ) خلاصته ان أحد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم يجز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فاللائق ان يقول حتى يلزم الاستغناء وحتى يلزم الدور والتسلسل الا انه أورد بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق في نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي (قوله فان انتاجه الخ) اشار بذلك الى ان قوله كالشكل الاول تسامح والمراد قولنا الشكل الاول منتج (قوله لا يحتاج الى بيان) أي اثبات بالدليل تفسير لقوله بين (قوله بل كل من الخ) اضراب من قوله بين بانه بديهي أولي يكفي في الجزم بتصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية واشار ببيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل

بديهي) أي غير المنطق والا فلا وجه له بعد تسليم كون المنطق كسبيا (قوله فلا) بل الظاهر عدم الدخول (قوله وقد عرفت ما يرد عليه) وهو ان كون القانون كسبيا لكونه من المنطق لا ينافي ان يكون الترتيب الجزئي والمناسبة الجزئية في مرتبة من المراتب بديهيين فلا يكون الفكر المتعلق بهما محتاجا لقانون تدبر (قوله خلاصته الخ) يعني انه جواب بمنع المقدمة الاولى القائلة لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا وسنده لم لا يجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فليس نقضا اجماليا وهو ظاهر ولا معارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لدار الخ (قوله فاللائق ان يقول الخ) أي لانه مانع ليس منصبه الدعوى (قوله متحقق في نفس الامر) فاستدلاله بما ذكر انما هو لتحققه في نفس الامر لاله والمعارضة (قوله تسامح) لان الشكل الاول ليس جزأ من المنطق بل فرد من أفراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول منتج (قوله يكفي فيه التنبيه الخ)

الأول وما بعده ليس قاعدة بل القاعدة الشكل الاول منتج والشكل الثاني منتج وهكذا فليس هو قاعدة بل موضوع القاعدة والذي يوصف بالبداهة انما هو القاعدة لا موضوعها والشارح قد وصف موضوعها به فالجواب ان قوله كالشكل الاول على حذف أي كالقاعدة المتعلقة بالشكل الاول وهي الشكل الاول منتج (قوله والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي) فيه ان استفادته انما هي بطريق وتلك الطريق نظرية فعاد المحذور أعني لزوم الدور أو التسلسل والجواب أنا لانسلم ان تلك الطريق نظرية بل هي بديهية وبيان ذلك ان قولك مثلا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لاشيء من الانسان بحجر من الشكل الاول ومن تصور المقدمتين والنتيجة جزم بانها لازمة للمقدمتين وعكس الكبرى (١٤٧) لازم لها ظاهرا أي قطعا بداهة

والبعض الكسبيّ انما يُستفاد من البعض البديهيّ فلا يلزم الدورُ ولا التسلسلُ

الموجبةَ الكليةَ التي هي نتيجتها جزم بديهةً باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان مَن علم الملازمة وعلم وجودَ الملزوم علم وجودَ اللازم قطعا وعلم بديهةً أن المقدمتين المذكورتين أعني المقدمةَ الدالةَ على الملازمة والمقدمةَ الدالةَ على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي أيضا * فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب * قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احداهما ازالة ما عسى أن يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيتهما أن يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قوله انما يستفاد من البعض البديهي) أقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي

لان كل قضية يلزمها ان تنعكس بداهة ومتى عكست رجع للشكل الثاني فالشكل الثاني صار لازما للاول بعكس الكبرى فيلزم من انتاج الاول انتاج الثاني لان صحة الملزوم تقتضي صحة اللازم والحاصل ان انتاج الثاني نظري ولكن اكتسبناه من انتاج الاول وهو بديهي والطريق بديهية * واعلم ان قولهم الشكل الاول منتج قاعدة كلية وهي بديهية وفروعها أيضا كذلك وكذا يقال في قاعدة الشكل الثاني مع فروعها ولك ان تقول في بداهة الشكل الاول أي في توجيهه الشكل الاول بديهي الانتاج مستلزم لانتاج الشكل الثاني وانتاج الاول معلوم قطعا فالثاني كذلك أو تقول لو كان الشكل الاول منتجا

الاول منتج ان ضروبه الاربعة منتجة لان بعض ضروبه عقيمة (قوله جزم بديهة الى آخره) لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم العلم بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر واشار بقوله باستلزامهما اياها الى ان المراد بقولهم انه منتج أن النتيجة لازمة له يمتنع انفكاكها عنهما (قوله وهكذا حال باقي الضروب الخ) فان تصورها وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها (قوله علم وجود اللازم قطعا) بيان للانتاج وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائي أعني المقدمتين وتصور النتيجة أعني وجود اللازم يعني حكم بديهة من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامهما لها فما قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص توهم (قوله وكذا القياس الاستثنائي المنفصل الى آخره) فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي أولى (قوله هذه المباحث) لم يقل هذه المسائل لان المسئلة لا تكون الا نظريا كما صرحوا به (قوله ان يكون في بعضها الخ) اشارة الى ان هذه القاعدة غير مطردة بخلاف الثانية (قوله ان يتوصل بها الى آخره)

أي فلا يحتاج الى حدس أو تجربة أو تواتر أو حس حتى يكون غير بديهي أولى (قوله يعني الخ) يريد انه لابد في البين من تصور الطرفين ولم يذكر في كلام السيد سوى التصديقات السابقة في بيان الانتاج فقال المحشي ان تصور الطرفين معلوم من قول السيد ان المقدمتين المذكورتين فان تعلق هذا العلم لابد له من سبق التصور تدبر (قوله فما قيل يستفاد الخ) اللزوم بالمعنى الاعم هو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما واللزوم بالمعنى الاخص هو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بدون توسط أمر زائد سوى تصور النسبة قال بعض الحواشي ان قوله قدس سره بل كل من تصور الخ يدل على ان

لانتج الشكل الثاني لكن الشكل الاول منتج بديهية فيلزم منه انتاج الشكل الثاني (قوله واعلم ان ههنا مقامين) اي دعويين وهما ان المستدل نتيجة دليله الاحتياج الى المنطق ونتيجة دليل المعترض عدم الاحتياج الى التعلم ولا تتأتى المعارضة الا اذا كانت نتيجة الثاني نفيا في نتيجة الاول بحيث لا تجامعها مع ان نتيجة الثاني تجامع نتيجة الاول اذ قد يقال المنطق لسنا محتاجين لتعلمه لكونه ضروريا بجميع اجزائه لكن محتاج اليه نفسه في تحصيل العلوم بان يراعي في الاكتساب فلا يلزم من عدم الاحتياج الى التعلم عدم الاحتياج اليه فلم تكن نتيجة الثاني نقيضا لنتيجة الاول ولا مستلزمة للنقيض فبطلت المعارضة لما علمت من حقيقتها اذ عند الاجتماع لا تمانعة ولا مدافعة (قوله وان فرضنا اتمامها) اي بان لم يلاحظ الجواب المتقدم (قوله وان فرضنا اتمامها الخ) فيه نظر اذ بعد فرض اتمامها صلحت للمعارضة فرضا * واجيب

واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه * والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

بان المقصود النظر لذات المعارضة اي المقدمتين بقطع النظر عن وصفها بالمعارضة وقوله فرضنا اتمامها اي بان قطعنا النظر عن الجواب الذي ذكر (قوله وهو لا يناقض الاحتياج) اي ولا يستلزم النقيض (قوله او لكونه معلوما) اي بطريق الكشف

انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا (قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به * ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا

ولم تجعل من المبادي البينة لايصالها الى المطالب الكسبية ايصالا قريبا او بعيدا (قوله انما يكون بطريق النظر) اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون بالنظر كان يقال الشكل الثاني شكل أول بالرد وكل شكل أول منتج فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيعود لزوم الدور او التسلسل (قوله ذلك النظر) اي لا نسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر الجزئي الواقع في البعض البديهي نظريا انتاجه بل هو بديهي الانتاج فالكسبي من المنطق يكتسب من بعضه البديهي بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يخفى انه حينئذ يمكن الجواب باختياران كله نظري ومنع لزوم الدور او التسلسل لجواز ان يكون استفادته من مبادئه البديهية بطريق جزئي بديهي الا انه لما كان ذلك خلاف الواقع لم يتعرض له وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظري بنظر بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر وأما على ما ذكره الشارح من ان كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفى وقد ذكره قدس سره في حواشي المطالع (قال أن ههنا مقامين) اي دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعي والخصم ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات (قال وان فرضنا اتمامها)

انتاج الشكل الاول بين بالمعنى الاعم وقوله فان من علم الملازمة الخ يدل على ان انتاج القياس الاستثنائي المتصل بين بالمعنى الاخص فالتشبيه في البين بالمعنى المشترك والمحشى جعل اللزوم فيهما بينا بالمعنى الاعم حيث قال في الاول يكفي في الجزم تصور الطرفين وفي الثاني كافيا فيه تصور القياس الى قوله وتصور النتيجة وجعل قوله قدس سره فان من علم الملازمة الى قوله علم وجود اللازم بيانا للانتاج لا لكونه بينا وانما ذكره مع انه لا دخل له في كونه حكما أوليا (قوله ولم تجعل الخ) اي جعلت هذه المباحث من المنطق ولم تجعل من مباديه اي مقدماته البينة لا يصالها الى مسائله فاندفع ما قاله العصام (قوله ولا من الحدسيات) ومعلوم أنها ليست من التجربيات ولا المتواترات (قوله بطريق جزئي بديهي) وان كانت القاعدة الكلية المندرج فيها هذا الطريق نظرية لانها من المنطق النظري لكونها بعض قوانين الاكتساب (قوله كما مر) اي في قوله ويرد عليه انه يجوز أن يكون الخ (قوله وقد ذكره) لعل الضمير للبناء المذكور (قوله بضم الميم) من أقام الرباعي قال لانه محل اقامة الدليل (قوله فاحتاج الخ) لانه

وكلاهما باطل أما الاول فلأنه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك وأما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا أو كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه أو غير محتاج اليه اذ يصح أن يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه أو لم يحتج * ولنا أيضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق أما الاول فلأنه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه

اى في نفسها بأن قطع النظر عما يرد على مقدماتها لامن حيث انها معارضة فلا ينافي قوله لايصلح للمعارضة (قوله يدل على انتفائه في نفسه) لان المنطق سواء كان عبارة عن المسائل أو التصديقات بها لا وجود له الا في الذهن واذا لم يكن حاصلا فيه فيكون منتفيا في نفسه فاندفع ماقيل هذا غير مسلم لجواز أن يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول في الذهن فلا يتصف باحدهما أصلا (قوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه) لا اثباتا ولا نفيا فتكون قضية الملازمة أعني لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا أو كسبيا اتفاقية والاتفاقية لاتنتج في القياس الاستثنائي (قوله اذ يصح الخ) دليل لقوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني كما يصح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه بديهيا أو نظريا يصح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما له فلا يكون كونه بديهيا أو نظريا لازما لشيء منهما بخصوصه بل لوجود المنطق في نفسه سواء كان محتاجا اليه أولا فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض أحد المقدمين على التعين قيل ان انتفاءه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لا تعلق له بكونه محتاجا اليه لانه حصل له التعلق بالواسطة بان يقال المنطق لايحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل والجواب أنا لانسلم انه لو كان محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه لغاية عدم وجود ما لاجله يحتاج اليه أعني التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة يدل على ذلك ماسيجيء من قوله ويمكن ان يقال لما بين الى آخره حيث تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه في كونه بديهيا أو نظريا ممتنع التحصيل وما قيل في الجواب ان العقلاء لا يكتفون باقامة مايدل على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا الحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك فليس بشيء أما أولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة اذا كان ذلك النفي مقصودا كاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على نفي زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا وأمثال ذلك كثير لمن تتبع الكتب الكلامية والحكمية وأما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه لايصلح للمعارضة وكونه مستبعدا لايضره (قوله المنطق الخ) تقريره فاذا عرضت على قوانين الاستدلال انه لو افتقر الى المنطق لزم الدور أو التسلسل والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى قانون هو أيضا كسبي لكونه من المنطق فيدور أو يتسلسل بيان الصغرى انه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه وهذا التقرير أورده العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة (قوله المحتاجة الى المنطق) أي على

هذا المحمل بل بعده ويكفي فيه ان العقلاء الخ (قوله مطلقا) أي في الواجب وغيره وقوله بعدم كونه أي الوجود موجودا (قوله أورده

المحقق) أي دفعا لما قاله الشرح من ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح لها لما ذكره (قوله اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر نفي النظري) لانه (١٥٠) الأهم لما ذكره (قوله كما هو المتبادر من عبارته) أي المصنف حيث قال ولا

لانها المقابلة على سبيل الممانعة * قال موضوع المنطق

* المبحث الثاني في موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته أو لما يساويه أو لجزئه * فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور كونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات *

وأما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور أو التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظري وأن يشير الى لزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه * ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين أن حاله ما ذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب أو هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر أن المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب * ولم يلتفت الشارح أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه (قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت

زعم المستدل فان المعارض لا يعترف بالاحتياج الى المنطق (قوله ولم يلتفت الشارح) اشار به الى انه معلوم للشارح حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم المناسبة للمتن اذ كان المناسب حينئذ تقديم ذكر نفي النظري لانه الذي جعله المعارض ملزوما للدور أو التسلسل المستلزم لعدم الاحتياج وأما نفي البداهة فالخصم معترف به لاثباته النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة فالمناسب تأخيره (قوله وان يشتركا الخ) ليكون اشارة الى التقرير المذكور (قوله لا ان يقتصر الى اخره) كما هو المتبادر من عبارته (قوله ايراد المعارضة) أي مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فما قيل ان هذا اعتذار عن جميع التقريرات المذكورة أيضا وهم (قوله مقابلة الدليل بالدليل) في التاج المقابلة روى فرا روى كردن والممانعة كسى را ازچيزى باز داشتن والباء في بالدليل للتعدية وروبرو كردن دليل مستدل را بدليل ديكر كه بازدارنده است دليل مستدل را از ثبوت مقتضاي أو وهو بعينه ماقيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء وكذا ماقيل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم عورض ويعارض ومعارض شاهد على كونها في الاصطلاح بالمعنى المصدري وان كان قد تطلق على الدليل

من وأو بعد مقتضاي ضمير مرجعه دليل المستدل كذا قيل فحرر (قوله من اختلاف المعنيين) أي (أقول)

المقابلة على سبيل الممانعة واقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل وقال ذلك المتوهم ان المعنى الاول لازم للمعنى الثاني

(قوله لايتميز عند العقل) أي تميزا تاما فلايرد ان يقال انه يتميز بالرسم وبالغاية فكيف يقول لايتميز الا بالموضوع والحاصل انه متى حصل العلم بالموضوع حصل لنا العلم التام بالعلم سواء سبق ذكر الغاية أم لا علم الرسم أم لا (قوله الا بعد العلم بموضوعه) أي الا بعد التصديق بموضوعية الموضوع (قوله ولما كان الخ) حاصل مايتبادر من كلام الشارح انه لا يمكن تصور موضوع المنطق الا اذا تصورنا موضوع العلم لان موضوع المنطق خاصّ وموضوعَ العلم عامّ وتصوّر الخاص لا يمكن الا بعد تصور العام واعترض عليه بانه لا يكون تصوّرُ الخاصّ متوقفاً على تصوّر العامّ الا اذا كان القصد تصور الخاص بالكنه ولابد ان يكون العام ذاتيا للخاص كما فى الانسانِ والحيوانِ وظاهر أن ماهنا ليس كذلك لان المراد هنا تصور ما يصدق عليه موضوع المنطق من كونه المعلومات التصورية والتصديقية فكيف يقول ان تصور الخاصّ مسبوق بتصوّر العام وأجيب بان التصديق بموضوعية الموضوع الذي هو المقصود لما كان خاصا وهو فرع عن تصور الموضوع الذي هو عام كان لابد من تصور مطلق الموضوع أولا فالوجوب حينئذ من حيثية أخرى واذا كان كذلك فقول الشارح والعلم بالخاص أى والتصديق بالخاص (وقوله مسبوق بالعلم بالعام) أي بتصور الامر العام

(أقول) قد سمعت أن العلم لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه * ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام

مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك (قوله لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه) أي لايتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا أعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا اليه سابقا (قوله ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع)

على المسامحة (قوله لايتميز عنده تميزا تاما الخ) أي ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لايصح بل التميز التام أي التميز الذي هو للعلم في نفسه واعتبر في جعله علما على حدة منفردا عن علم آخر وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادتها في حد ذاتها وليس المراد بالتميز التام والزيادة على البصيرة السابقة اذ لايلزم سبق شيء مما يوجب التميز على العلم بالموضوع وماقيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذي اعتبره المصنف في مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فمما لايفوه به عاقل لان الكلام في تمايز العلوم مطلقا (قوله أعني التصديق الخ) يعني ان المراد بقوله ان موضوعه ماذا مايقع في جواب هذا السؤال فليس الاستفهام المذكور موجبا للتميز (قوله كما أشرنا اليه) أي في بيان قول الشارح فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم الخ وقد حمل بعض الناظرين الاشارة الى ما ذكره قدس سره من ان التميز قد يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان في نسخته لما أشرنا اليه باللام فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتام وهو سهو لان حصول التميز بغير الموضوع فى الجملة بين لايحتاج الى بيانه ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لايتميز به مسائله عن مسائل العلوم الأخر لجواز اشتراك العلمين في المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم أن هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم أن لا يكون من علم آخر اذ لها مدخل فى غاية كل منهما فقول الشارح اذ تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا الخ لاينافي ما ذكر ههنا من ان العلم لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج

والغاية فانه تميز له باعتبار أمر خارج عنه (قوله باعتبار الترتيب) وهو تقدم المعرفة بالرسم ثم بالغاية ثم بالموضوع (قوله مطلقا) أي تمايزها في ذاتها بقطع النظر عما اعتبره المصنف أو غيره لان ما اعتبروه انما هو فى كون الشروع على بصيرة وما هنا فى التميز الراجع لذات العلم بقطع النظر عن الشروع (قوله لجواز اشتراك العلمين) فى المسائل وذلك كمسئلة ان الفلك كروي فان النظر فيها فى الطبيعة من جهة ان له مبدأ الحركة والسكون بالذات وفى علم النجوم من جهة انه له كما واحرا لاتلحق الكم فالاول نظره من جهة ماهو ذوطبيعة بسيطة أي لايختلف مقتضاها وكل مالا يختلف مقتضى طبيعته لايكون الا كرويا والثاني نظره من جهة ماهو كم وله احوال تلحق لكم من الاوضاع والنسب ويستدل عليه من جهة حدوث الحالات عند الطلوع والغروب وتساوي الابعاد فى كل وقت وتلك الحالة لاتتصور الا عند الكروية (قوله اذ لها مدخل فى غاية كل منهما) بان يترتب عليها كل

(وقوله وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم) أي تصور مطلق الموضوع (وقوله حتى يحصل معرفه موضوع علم المنطق) أي حتى يحصل التصديق بموضوعية موضوع المنطق واذا نزلت الشارح على هذا التنزيل اندفع الاعتراض الذي علمته فظهر من هذا ان كلام الشارح يمكن أن ينزل على ماقاله السيد من قوله والحق الخ (قوله ما يبحث في ذلك العلم) انما عدل الشارح عن عبارة المصنف وهي موضوع كل علم ما يبحث فيه الخ اشارة الى ان الضمير في قول المصنف موضوع كل علم ما يبحث فيه راجع الى كل واحد من حيث تعينه لا انه راجع لكل علم لان موضوع العلم الواحد لايبحث عن كل علم فيه (قوله عن عوارضه الذاتية) المراد بالبحث عن العوارض الحكم على الموضوع او على أنواعه أو على عوارضه مثلا موضوع النحو الكلمات او على أنواعها العربية لانه يحكم عليها فتقول الكلمة اسم أو فعل أو حرف وتارة يحكم على أنواعها فتقول الاسم معرب الاسم مبني الفعل معرب الخ فالمراد بالانواع الجزئيات (١٥٢) لذلك الموضوع وتارة يحكم على عوارضه مثل قولك الاعراب يلحق أواخر الكلمة فاواخر الكلمة عارض لها لاجزئي لها ولا نفسها وسيأتي الكلام في هذا آخر الكتاب (قوله كبدن الانسان لعلم الطب) أي بالنسبة لعلم الطب (قوله فانه يبحث فيه عن أحواله) المراد بالبحث عن أحواله ان تحمل العوارض عليه من حيث الصحة والمرض والمراد بالبحث عن أحوال البدن حمل تلك الاحوال على البدن وقيد بهذه الحيثية للاحتراز عن حالة الحدوث وعن كونه جسما مثلا فان البدن له أحوال كثيرة وظاهره ان الاحوال المحمولة على البدن غير الصحة والمرض وليس كذلك ويمكن الجواب بان قوله من حيث الصحة أي من حيث قبول الصحة الخ فالذي أخذ قيدا للقبول والمحمول على وكلكلمة

وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض

أقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيآن أحدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوع في صورة النزاع * وأجيب عن ذلك بأن الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد والعام أعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ماقيد به وردّ هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم

الى الاعتذار بان زيادة التميز لاتحصل الا بعد العلم بالموضوع (أقول) تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية وأما تميز كل مسئلة عن مسائل العلوم الأخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع ايضا لجواز اشتراك العلمين في الموضوع والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا (قوله هذا كلام القوم) وليس بمرضي للشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود الى آخره (قوله ويتبادر منه الخ) حيث نسب الخصوص والعموم الى المفهومات التصورية (قوله فلذلك) أي لما يتبادر الى الفهم (قوله علما به بالكنه) أي بتفصيل اجزائه وانما فسرنا بذلك لان العلم بالكنه قد يطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسه لابامر صادق عليه (قوله ذاتيا للخاص) أي داخلا في ماهيته سواء كان محمولا أولا (قوله وكلاهما ممنوع) اي لانسلم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق بالكنه ولا نسلم أن مطلق الموضوع جزء منه لابد لكل منهما من دليل (قوله بان الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد) يعني ان

من الغايتين المختلفتين (قوله الى الاعتذار) أي الذي ذكره السيد (قوله تميز العلم الخ) أي لعدم اشتراك علمين في غاية واحدة (وقوله أيضا) اي كما لايحصل بالعلم بالغاية لجواز ترتب الغايتين كما سبق (قوله والاختلاف بجهة البحث) فالمدار في تميز المسائل عن مسائل علوم آخر على تلك الجهة فتعتبر الحيثية في كل موضوع على انها علة للبحث عن اعراضه أو قيدا للموضوع في نظر الباحث كذا في حواشي الزاهد على دوام التهذيب (قوله الى المفهومات التصورية) لان مفهوم موضوع المنطق ومفهوم مطلق الموضوع تصوريان (قوله لان العلم بالكنه قد يطلق الخ) أي وكلامنا في ان العلم بالخاص الذي هو الكل يستلزم العلم بالعام الذي هو الجزاء والعلم بالكنه بالمعنى الثاني لايلزمه ان يكون للمعلوم جزأ لاحتمال كونه بسيطا (قوله سواء كان محمولا) بان كان جزأ ذهنيا أولا بان كان خارجيا (قوله بالكنه) بل يكفي بالخاصة أو العرض العام (قوله ولانسلم ان مطلق الموضوع جزء منه) لان موضوع

وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الاعراب والبناء * والعوارض الذاتية

موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره أولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لانه عارض له لاذاتي له وأما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج

الخاص ههنا مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص ههنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولا شك في ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين (قوله حتى يصح الخ) اي حتى يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفته الخ (قوله بل المطلوب الخ) لانها المقدمة للشروع اذ بها يتميز العلم عما عداه لا بتصور مفهوم موضوع المنطق (قوله وليس ذلك مقيدا) بل ما يصدق عليه المقيد ولما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع وفي الجواب تسليمه لكون المراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وفي الرد التصريح بذلك الا ان المراد تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض (قوله بل الحق) اضراب عما يفهم من قوله فسقط ما ذكرتم اي فسقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشيء الفلاني الخ وهذا الحق ما يمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله الا بعد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع القيد وجب أولا اي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فللاشارة الى ذلك التأويل خص قدس سره الاعتراض بما يتبادر منه (قوله والحاصل) اي حاصل قوله بل الحق وافاد به امرين احدهما انه اثبت كون المتبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعي حقا والثاني ان ماسبق من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو بطريق التمثيل ولا يتعين ذلك (قوله في هذا المقام) أي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع (قوله اصلا) سواء كان ذلك التصور بالمكنه أو بالوجه (قوله لانه عارض له) اذ وصف الموضوعية انما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن أحواله فيه

(قوله وكالكلمة لعلم النحو) هذا هو المشهور وقيل ان موضوعه نفس الكلمة لاجزئياتها وهذا ثابت في بعض النسخ بدل الكلمات (قوله من حيث الاعراب والبناء) فيه ما تقدم والمراد بالبحث عن الكلمات حمل الاحوال عليها ويأتي أيضا الابطال والجواب

المنطق المعلومات التصورية والتصديقية * ومطلق الموضوع وصفها وتلك المعلومات موصوفة بالموضوعية والوصف خارج عن الموصوف فلا يكون الموصوف ذاتيا له (قوله ان الخاص ههنا مقيد) أي الواقع انه مقيد فيصدق عليه مفهوم الخاص والمقيد (وقوله وان المراد) أي بلفظ الخاص (قوله تحت قوله فلذلك) فيكون الجميع مبنى الاعتراض والمقصود من هذا رد انه كان يكفي في الرد نفي انه مقيد والباقي مستدرك (قوله في البرهان) أي على ان موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية (قوله بل الحق) اندفع بهذا ما اطال به قره داود فانظره (قوله أي في مقام ان العلم الخ) فللاشارة الخ

لامقام بيان مقدمات الشروع كما قيل

(قوله لما) أي لامر هو هو الضمير الاول للشيء والثاني لما ويصح العكس أي يلحق الشيء لاجل أمر ذلك الامر هو ذلك الشيء أو ذلك الشيء هو ذلك الامر والاقرب الاول اذ ليس فيه الا فصل واحد بخلاف الثاني ففيه فصلان (قوله أي لذاته) توضيح لما قبله أي لا لأجل امر آخر (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان الخ) هذا مما يقوى ما تقدم من البحث من ان العوارض قد تلحق الشيء لذاته خلافا لما قدمه الشارح ثم ان التعجب يطلق على الحالة التي تحدث للانسان بسبب الامور الخفية وعلى ادراك الامور الغريبة الخفية السبب وهذا هو المراد هنا (قوله كالتعجب) أي كالمشتق منه لانه هو الذي يحمل على الانسان (قوله كالحركة بالارادة الخ) ظاهره ان الحركة بالارادة عرض بالاصالة للحيوان وبالتبع للانسان مع ان الحيوان هو الجسم النامي المتحرك بالارادة فظاهر هذا انها ذاتية وأجيب بان هذا بناء على قول من يقول ان الحركة بالارادة خارجة عن الحيوان فالحيوان جسم نام فقط وأما متحرك بالارادة فخاصة له فقد تميز عن غيره بالعوارض لا بالذاتيات لما يلزم عليه من ان الماهية لها فصلان وأجيب أيضا بان العارض الحركة بالفعل والتي من الذاتيات الحركة بالقوة

(قوله أي تعريف مفهوم مطلق) (١٥٤) الموضوع) أي مطلقه عن التقييد بعلم دون علم اذ لا دخل له في الموقوف عليه كما لا دخل لمطلق مفهوم الموضوع أي ماهية الموضوع مطلقا اذ ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلذا قال الشارح فموضوع كل علم الخ ولم يقل فموضوع العلم ما يبحث فيه الخ (قوله لكونه ماخوذا الخ) فجعله في التصديق هو أخذه فيه وصفا عنوانيا أو أخذه فيه محمولا وحينئذ لا حاجة الى جعل التصديق بمعنى المصدق به كما قيل (قوله عن عوارضه) المراد بالعرض الخارج المحمول وبالذاتي ما منشأه الذات على أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرها الشارح (قوله أي يحمل عليه) كقولهم في النحو الكلمة أما معربة أو مبنية أو على انواعه كقولهم فيه الحروف كلها مبنية أو على في اعراضه الذاتية كقولهم الاعراب اما تقديري أو لفظي أو على انواعها كقولهم الاعراب اللفظي رفع أو نصب كذا قيل (قوله بمعنى أي عارض) يريد ان الاضافة ابطلت معنى الجمعية كاللام فلا يرد موضوع العلم الذي يبحث فيه عن عرض ذاتي واحد له فقط لو فرض وجود موضوع كذلك (قوله يستخرج من القوة الى الفعل) أي بالطريق الذي ذكره سابقا قدس سره فلا بد ان يكون مبحوثا عنه من حيث انه عرض لموضوع العلم لا من حيث انه عرض لما يساويه فلا يرد النقض بالمساوي للموضوع بان يكون عروض العرض للموضوع بعد عروضه لما يساويه فان هذا العرض يعد من أحوال الموضوع للانباط بينه وبين ما يساويه فلا يبحث عنه في العلم من حيث انه عارض للمساوي لان المساوي ليس موضوعا للقاعدة الكلية المتضمنة لحكم الفرع الذي هو جزئي من جزئيات موضوعها وانما موضوعها موضوع العلم او نوعه أو عرضه الذاتي أو نوعه فتدبر (قول الشرح من حيث الصحة) أي من حيث قبولها لان العرض هو الصحة (قوله لا الشيء الخ) رد لما قيل لا يظهر وجه اختيار الموصولية على الموصوفية (قوله متعين) وهو نفس الشيء (قوله من غير تعين) رد لما قيل يتعين الاقرب للاقرب تعينا راجحا فالتعميم أولا نظرا للامكان (قوله فيكون حينئذ الخ) أي ويكون كله تفصيلا لما يلحق الشيء لما هو هو

هي التي تلحق الشيء لما هو هو أي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو تلحق الشيء لجزئه (كالحركة) الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا * وقيل موضوع المنطق هو هذا أو جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشيء لما هو هو) أقول لفظة ما موصولة وأحد الضميرين راجع الى ما * والآخر الى الشيء أي تلحق الشيء للامر الذي هو أي ذلك الامر هو أي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان) أقول فان قلت العارض للشيء ما يكون

(قوله الى بيان مفهومه) أي تعريف مفهوم مطلق الموضوع (قوله سواء جعل الى آخره) لكونه ماخوذا في التصديق وصفا عنوانيا أو محمولا (قال يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) أي يحمل عليه أو على أنواعه أو على أعراضه الذاتية أو على أنواعها على ما سيجيء في الخاتمة (قال عن عوارضه) أي جميع عوارضه بمعنى أي عارض له ذاتي يستخرج من القوة الى الفعل يبحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوي له على ما توهم (قوله موصولة) لان الشيء الذي لاجله اللحوق متعين في نفسه (قوله واحد الضميرين الخ) من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار في التفسير رجوع الاول الى ما قربه منه (قوله وحاصله الخ) لان المراد الاتحاد في المفهوم فقوله لجزئه عطف على لما هو هو * ولو أريد الاتحاد في الصدق يدخل فيه ما يلحق جزئه أو لما يساويه فيكون حينئذ قوله أو لجزئه عطفا على لذاته (قال فموضوع كل علم) الظاهر ان يقول موضوع علم زاد لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم (قال

(قوله من حيث انطباقها الامن حيث هي في ذاتها) وهذا يقتضي ان القضية الطبيعية كالحيوان جنس والانسان نوع ليست من العلم قال الزاهد العرض الذاتي يمكن ان يختص بطبيعة المعروض من حيث هي ولا يتجاوز الى الافراد لكن هذا القسم لايبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة وهي التي الحكم فيها على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد وما ليس الحكم فيه الا على الطبيعة فقط ليس من مسائل العلم (قوله اما لذاته) بان يكون عروضه للذات بلا واسطة وقوله لجزئه الاعم كالحوق التحيز للانسان لكونه جسما وقوله أو المساوي أي لجزئه المساوي كالحوق التكلم للانسان لكونه ناطقا وقوله أوللخارج المساوي كالحوق التعجب للانسان بواسطة ادراك الامور المستغربة وبقي اللاحق للشيء بواسطة الخارج غير المساوي وبواسطة المباين وذكرهما الشرح (قوله او من أحوال مقومه) وذلك المقوم هو الجزء المساوي كالناطق بالنسبة الى الانسان فاذا حمل على الانسان عرض ذاتي باعتبار الناطق كالتكلم مثلا كان التكلم مختصا بالانسان باعتبار انه من آثار مقومه أي ماهو داخل في قوامه وحقيقته وهو الناطق الذي هو جزء مساو بواسطة حمل التكلم على الانسان (قوله على الاطلاق) أي بدون تقييد بكونه مع مقابله (قوله أومع مقابله) ظهر في حال القراءة صحتها وهو معنى قول الدواني في حاشية التهذيب (١٥٥) ان المعتبر في العرض الذاتي

في ذلك العلم) أشار في ان الضمير في عبارة المص راجع الى علم باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لايصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم كما مر في تعريف الترتيب وذلك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كأنه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي علم كان (قال عن عوارضه الذاتية) تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديقات بأحوالها على ماهي عليه بقدر الطاقة * ولما كانت معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كمالا معتدا به لتغيرها وتبدلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقيا أبد الدهر * ولما كانت احوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الاعم أو المساوي فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابله مقابلة التضاد أو العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع (والشاملة)

شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد أو على سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعني محمولات المسائل الأخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له مثال شمول العرض الذاتي على سبيل الانفراد كل جسم متحيز ومثاله على سبيل التقابل كل جسم اما ممتنع الخرق أو ممكن الخرق فانه مامن جسم الا وهو متصف باحد هذين الوصفين وما

جاء هذا العموم الا من تقابل امتناع الخرق لامكانه اه وبهذا يتضح كلام المحشي فتدبره وقد مثل الشيخ الرئيس في الشفاء للعرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية فالتقابل بين الاستقامة والانحناء من قبيل التضاد وبين الزوجية والفردية تقابل العدم والملكة والاولان يحملان على الخط وما بعدهما على العدد ولا شك في شمول كلا القسمين للموضوع مع اعتبار التقابل لا أحدهما فقط تدبره لمحرره ع ط (قوله دون مقابلة الخ) أي لا يعتبر في الشمول تقابل السلب والايجاب (قوله اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب الخ) مثلا الضحك وعدمه بمعنى الايجاب والسلب لايختصان بالحيوان اذ عدم الضحك بمعنى السلب البسيط صادق على الحجر ايضا بخلاف عدمه عما من شأنه الضحك تدبر (قوله لا اختصاص الخ) أي فيكون من الاعراض الغريبة لايبحث عنها في العلم كما سيأتي (قوله ضبطا للانتشار) مرتبط بقوله اعتبروا الاحوال الخ (قوله أو مع مقابله عطف على الاطلاق) أي أو شاملا له مع المقابل له تقابل التضاد أو تقابل العدم والملكة فالشمول

(١) قوله (قوله أو مع مقابله الخ) حقه ان يكون قبل (قوله أو دون مقابله) ولكن الاصل كان هكذا والامر في ذلك سهل فليتنبه

باعتبار اختصاص مجموع المتقابلين لا احدهما فقط اذ لا شمول فيه كما أوضحناه بالهامش قال ابن سينا القسمة الاولية للاعراض الذاتية قد تكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج واما فرد وقد تكون لغير تقابل كقولنا ان من الحيوان سائح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طائر قال الد واني في حاشية التهذيب موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية أي يرجع البحث فيه اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ماذكره المتأخرون وذلك البحث اما بأن يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم كل جسم فله حيز طبيعي أو بأن يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس أو يثبت له مايعرض لأمر أعم منه بشرط أن لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام أو بأن يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او لما يلحق لامر أعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما فقولهم مايبحث عن اعراضه الذاتية مجمل مفصله ماذكرناه إذلاريب في انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما من بل مامن علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقوله بشرط ان يتجاوز في العموم عن موضوع العلم أي لئلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغريبة وقوله كل مسكر حرام فان موضوع الفقه انما هو افعال المكلفين وتناوله المسكر نوع منها أثبت له الحرمة اللاحقة لامر أعم منه هو كونه مأتيا عنه وقوله كل متحرك بحركتين مستقيمتين الخ فالحركة المطلقة نوع عرضي للموضوع الذاتي له والحركة المستقيمة نوع العرض الذاتي للموضوع (قوله والشاملة الخ) أي وان كانت هي ثابتة لنفس الموضوع ومثله يقال فيما بعده (قوله واللاحقة للخارج المساوي الخ) أي اللاحقة للموضوع لاجل الخارج المساوي اثبتوها لاعراضه الذاتية وهي ذلك الخارج المساوي كالضاحك العارض للمتعجب بلا واسطة وللانسان بواسطة المتعجب (قوله أو لاعراض انواعها) ترك اثبات تلك الاعراض لاعراض الاعراض الذاتية قال الزاهد ان ماذكروه ليس بقيد بل المراد على ان لا يكون البحث خارجا عن موضوع العلم واعراضه الذاتية المنسوبة اليه (قوله وذلك لأن المبحوث عنه الخ) حاصله ان المبحوث عنه في الطبيعي هو عوارض موضوعه الشاملة على الاطلاق أو الشاملة لافراده على الترديد فهي على الترديد مثبتة أولا للموضوع وثانيا لانواعه مثلا الجسم أحواله على الترديد اما ذو طبيعة أو ذو نفس ثم يخص كل قسم بنوع وقولنا اما ذو طبيعة أو ذوا نفس من عوارض الجسم الذاتية فعلى كل تقدير العرض الذاتي لموضوع العلم والمبحوث عنه في الحقيقة هو محمول العلم وهو الامر الدائر بين موضوعات المسائل قال الزاهد وفيه ان المفهوم المردد من الأحوال الاعتبارية وما يبحث عنه هو الأحوال الحقيقية ويلزم ان لا يكون محمولات المسائل مقصودة بالذات

والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوي لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فاثبتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لأنواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض في الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لانواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ماقالوا معني البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع أو لانواعه أو لاعراضه الذاتية أو لانواعها أو اعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه مامن علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة او ذو نفس الى أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها

(قوله بواسطة التعجب) أي اللاحق للذات والحق انه لا يعد من الاعراض الذاتية الا ما لحق الذات أو العارض لها وأما اللاحق لها بواسطة فلا فالصواب ابداله بما لحق الشيء لجزئه المساوي كالتكلم فانه عارض للانسان بواسطة جزئه المساوي كالناطق فالعرض الذاتي على كل حال ثلاثة أقسام ولكن يبدل القسم الوسط من الشارح بما قلنا

(قوله تفصيل لهذه العوارض) راجع لأحوال انواع الموضوع وقوله وقيود لها راجع لعوارض الاعراض الذاتية وعوارض انواعها وعوارض اعراضها (قوله انه يرجع البحث فيه اليها الى قوله أو يثبت لنوع العرض الخ) فمجرد كون المثبت له نوعا للعرض الذاتي لموضوع العلم كاف في كون ذلك الموضوع موضوعا للعلم الذي وقع فيه ذلك

كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك

محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان وأجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر * وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى برهان

(قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان) أقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون

تفصيل لهذه العوارض وقيود لها ولاستصعاب الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت الاعراض الذاتية له أو يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع أو لعرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك أو يثبت له ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي لأنه يبحث فيهما عن العوارض الذاتية لنوع الكرة أو الجسم الطبيعي أو لعرضه الذاتي أو لنوع عرضه الذاتي (قال الشارح من حيث الصحة والمرض) قيد للعروض المستفاد من اضافة أحواله وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء (قال كالتعجب) أي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه أعني الناطق على ما وهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فكون الحيوان أيضا دخل في عروضه وان أريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لها (قوله ما يكون محمولا عليه) لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا فسر البحث بالحمل فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء (قوله خارجا عنه) بناء على ان ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بيّن والمسئلة لا بد أن تكون نظرية (قوله يتسامحون الى آخره) للتنبيه على أن المراد المفهوم لا ما يصدق عليه (قوله واعلم الخ) دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاولي

من حيث هي لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص فما يلحقها من حيث العموم أو الخصوص فهو عرض ذاتي لها من حيث هي وان كان عرضا غريبا من حيث العموم أو الخصوص مثلا موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث هو فما يلحقه من حيث العموم كالتحليل ومن حيث الخصوص كالقوة اللامسة اعراض ذاتية لطبيعته من حيث هي وان كانت اعراضا غريبة لطبيعته العامة أو الخاصة فالعارض لامر أخص ان اعتبر اتحاد ذلك الاخص مع المعروض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية وان اعتبر خصوصيته والاحوال العارضة له من حيث الخصوصية فهو من الاعراض الغريبة اه ولا يرد عليه ما أورده المحشي للاختلاف بالحيثية فليتأمل (قوله ولذا فسر البحث بالحمل) أي لكون قضايا العلوم الواقع فيها البحث قضايا حملية فسر البحث في تعريف الموضوع بما يبحث في العلم عن عوارضه بالحمل لان البحث في العلم هو البحث في قضاياه (قوله فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء) أي لا ما يعرض للشيء لأن بين المحمول والعارض عموما وخصوصا

(قوله ان العوارض ستة) جعل العوارض ستة باعتبار القسمة الثانوية لا الاولية ولا الثالثية لان الاولية تقول فيها

العرض ينقسم الى ذاتي وعرضي وان اعتبرته بالقسمة الثالثية فانه يزيد على الستة لان العرض الخارج الاعم اما ان يعتبر من جهتين أو مطلقا الى آخر ما سيأتي (قوله لاستنادها الخ) علة لتسميتها بذاتية (قوله أما العارض للذات) أي اما وجه استناد العارض للذات لها (قوله فلان الجزء داخل في الذات) أي لانه قطعة منها لتركبها منه ومن غيره (قوله والمستند الى ماهو في الذات) أي الى الذي في الذات اي داخل فيها (قوله مستند الى الذات) أي كأنه مستند الى الذات (قوله لذلك) أي لان الحيوان داخل في الذات (قوله أي الانسان والتحرك بالارادة مستند للحيوان ولما كان حيوان مستندا للذات استنادا قويا فكأن المستند له وهو التحرك بالارادة مستندا للانسان (فقوله في الجملة أتى به للاشارة الى ان استناد المستند للجزء للذات بواسطة في نفس الامر

اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته

عارضاً للشيء لذاته يكون بيّن الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات أي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بيّن الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان * واعلم ان معني كون الشيء واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر فهو قسمان احدهما ان لا يثبت ذلك الوصف للواسطة أصلا فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهي وكالاعراض القائمة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما أن تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعيتها لذلك الامر ولا عبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم يسمي واسطة في العروض تمييزاً لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العروض الاولي عدم الواسطة في العروض نص عليه قدس سره في حاشية المطالع وذلك لانه لو اعتبر عدم الواسطة في الثبوت بالمعني الاعم يكون المعتبر في العروض الذاتي الغير الاولي وجود الواسطة في الثبوت اعني الجزء أو المساوي فيلزم انحصار مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشيء أو لجزئه أو مساويه فيمتنع انفكاكها عنه ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي أخص من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوزوا كونه لاحقا لامر أخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منه لا الاعم فلا مخالفة بين كلامية الا انه أحمل ههنا لان مقصوده دفع الوهم المذكور ومنشأه عدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات (قال كالحركة بالارادة اللاحقة الى آخره) أي المتحرك بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناءً على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الحقيقية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لا زمان للفصل أقيما مقامه لجهالته (قال بواسطة التعجب) أي المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجباً فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سبباً للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون المتعجب معروضاً للضاحك بلا واسطة (قوله التي يبحث عنها في العلوم) التقييد للاشارة الى انه المتنازع فيه لا كونها اعراضاً ذاتية بمعني استنادها الى الذات واختصاصها بمقومه (قوله وليست بصحيحة) لعل التأييث بتأويل المقدمة والا فالظاهر وليس أي الجعل المذكور

وجهيا اذ المحمول يوجد بدون العارض في الجنس الداخل كالحيوان بالنسبة الى الانسان والعارض يوجد بدون المحمول كالحرارة فانها عارضة للماء مع انها ليست محمولة عليه فلان يوجدان معا في المحمول الخارج كالضحك للانسان محمول عليه وعارض له وحينئذ يكون بين الحمل والعروض عموم وخصوص وجهي تدبر

(قوله فلان المساوي يكون الخ) وذلك كالتعجب بالنسبة للانسان لان كل انسان متعجب وكل متعجب انسان وهذا مبنى على قواعد المناطقة الذين يعرفون الانسان بانه حيوان ضاحك ويجعلونه جامعا مانعا ومذهب أهل السنة ان الجن والملائكة حيوان ضاحك وأهل الفلسفة ينكرون الجن رأسا وأما الملك فليس جسما عندهم لانه عندهم جوهر مجرد من الهيولى والصورة بخلاف الجسم فانه ماتركب منهما وحينئذ فلا يتصف الملك بالتعجب ولا بالضحك (قوله كالحركة اللاحقة الخ) حاصله ان الحركة في الاصل وصف للجسم وللابيض بواسطة الجسمية (قوله للابيض) مفهومه ذات ثبت لها البياض ولو لما يساويه سواء كان جزأ له أو خارجا عنه وما صدقه زيد وعمرو والورق والعامود والحركة للجسم انما هي لاحقة للمصدقات لا لمفهومه الكلي كما هو في ظاهر الشارح ثم ان ما صدقات الابيض ما صدقات للجسم فالحركة حينئذ لاحقة للابيض بواسطة الجسمية بدون واسطة فكلام الشارح فيه نظر والتمثيل به مشكل وأجيب بجواب فيه بعد بأن افرادهما وان اتحدت لكن افراد الابيض من حيث اتصافها بهذا المفهوم غير نفسها باعتبار انها ما صدقات الجسم فالحركة حينئذ لاحقة لهذه الافراد باعتبار ملاحظتها انها من أفراد الابيض فالجسمية حينئذ خارجة باعتبار انها ما صدقات الأبيض (قوله للخارج الاخص) أي أخص من وجه أو مطلقا (قوله أو لما يساويه) أي في الوجود سواء كان محمولا عليه أولا على ما قاله قدس سره في حاشية المطالع

(قوله كالضحك العارض الخ) ملخصه ان الانسان خارج عن الحيوان لان الحيوان جزء من الانسان والكل خارج عن الجزء فالضحك لحق الحيوان بواسطة أمر خارج عن الحيوان وهو الانسان وهو أخص خصوصا مطلقا وكالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان فعرض خارج وهو انسان وهو أخص من الابيض خصوصا من وجه ويأتي البحث المتقدم هنا

(قوله لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص الخ) قال الزاهد لابد في كل علم من أخذ موضوعه مع حيثيته لئلا يلزم الاختلاط قال الشيخ في الشفاء موضوع العلم اما ان يكون قد أخذ على الاطلاق من حيث هويته وطبيعته غير مشروطة فيها زيادة معنى ثم طلبت عوارضه الذاتية المطلقة مثل العدد للحساب واما ان يكون قد أخذ لا على الاطلاق ولكن من جهة اشتراط زيادة

(قوله كالحرارة الخ) ظاهره ان الحرارة القائمة بالماء عين الحرارة القائمة بالنار وليس كذلك فهذا مثال مبني على التخييل والتوهم والمثال المبني على التحقيق هو اللون العارض للجسم بواسطة السطح وتوضيحه ان الخط عندهم ماتركب من نقطتين فالنقطة نهاية الخط فلا وجود لها استقلالا والسطح ماتركب من الخطوط فالخط هو نهاية السطح ولذا لاوجود له الا في ضمن السطح فالسطح موجود ويتصف باللونية فاذا وضع سطح فوق آخر كان المجموع جسما فهذا الجسم يتصف باللونية بواسطة السطح لما علمت ان اللون في الحقيقة وصف للسطح فقد اتصف الجسم باللون بواسطة السطح ثم ان المركب من السطوح يقال له جسم تعليمي واما الجسم الطبيعي فهو ما تركب من الهيولي والصورة وهذا بحسب قواعدهم (قوله لما فيها من الغرابة) اي البعد

(قوله واقامة للحد) وهو قوله (١٦٠) لما هو هو وقوله مقام المحدود وهو لذاته فالمحدود الذات والحد ما به يكون الشيء هو هو وقوله اشارة الاعراض الذاتية هو المناسب للمقام واما قوله واقامة للحد الخ لاتعلق لها بالمقام (قوله اذا تمهد هذا) اي اذا علم وتصور هذا وهو ان تصور موضوع المنطق موقوف على تصور مطلق الموضوع وقوله فنقول اي في بيان موضوع المنطق ما هو (قوله موضوع المنطق الخ) هذه مقدمة استدل عليها بدليل من الشكل الاول وهو قوله لان المنطقي الخ لكن في كلامه شيء وهو ان هذه المقدمة ليست نتيجة القياس وانما نتيجته عكسها لان القياس هنا

والتصديقية يبحث عن عوارضها في علم المنطق وكل ما كان كذلك فهو موضوع علم المنطق ينتج المعلومات التصورية والتصديقية لان موضوع علم المنطق فالدعوى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وعكسها المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وهذه نتيجة الدليل الذي ذكره والمقرر عندهم ان نتيجة الدليل تكون عين الدعوى لا عكس الدعوى فلم يتم ما قاله الشارح وجوابه ان الشارح ارتكب ماذكر اشارة الى صحة المعنى سواء قلنا المعلومات المذكورة موضوع المنطق أو قلنا موضوع المنطق المعلومات المذكورة والشارح لم يذكر الصغرى بل ذكر ما يستلزمها والكبرى التي ذكرها الشارح أعم من الكبرى المذكورة في القياس اشارة الى ان الملتفت اليه القواعد المنطقية سواء دونت أولا لأنه قال لان المنطقي الخ بخلاف مالو قال يبحث عنها في علم المنطق اي بالفعل ولتكثير الفائدة بالنسبة للعدول عن الكبرى حيث قال هو موضوع العلم ولم يقل موضوع علم المنطق

من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى أعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

(قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض) اقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض من انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي يساويه في التحقق فان الجسم أبيض بواسطة ان سطحه أبيض (قال ان العوارض الى آخره) اي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وغيرها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة (قال لاستنادها) أي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد في اللغة تكيه كرفتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت أو مفارقة ليست لما عداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهي كونها لاحقة بلا واسطة أو بواسطة لها خصوصية بالتقوم أو بالمساواة (قال مستند الى الذات في الجملة) أي بواسطة مقومه وان لم تكن الواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوي فانه مستند اليه لكونه عارضا له مساويا اياه (قال بواسطة انه جسم) فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقتضيها الطبيعة أو الارادة أو القاسر (قال بواسطة انه انسان) وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب (قال وهو اخص من الحيوان) وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء (قال كالحرارة العارضة الى آخره) هذا المثال تخييلي لان النار ليست بواسطة في العروض بل في الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع (قوله يعني ان الثلاثة الاول الى آخره) تحقيق بوجود الغرابة في هذه الثلاثة بالقياس الى الثلاثة الأول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم

معنى على طبيعته من غير ان يكون فصلا لنوعه ثم طلبت عوارضه الذاتية التي تلحقه من تلك الجهة مثل النظر في عوارض الاركر المتحركة

(قوله لان المنطقي يبحث عن اعراضها الخ) ظاهره انه يبحث عن جميع أحوالها وليس كذلك بل عن بعضها وهي الأحوال التي يتوقف التوصل الى المعلوم التصوري والتصديقي عليها كما يأتي بيانه والا فمن أحوالها كونها موجودة في الذهن أو في الخارج ولا بحث للمنطقي عن هذه الاحوال (قوله للمعلومات التصورية الخ) المعلومات التصورية والتصديقية المراد بها ما صدقاتها لانها الموصلة لا مفهوماتها الكلية (قوله من حيث انها توصل) أي بان يجعل الايصال محمولا عليها اي غير مجعول فصدوره عنه غير مجعول (قوله على المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالايصال الذي تجعل محمولا عليها المشتق منه وهو الموصل ولا يقال ان مسائل هذا الفن لم يوجد فيها المحمول بل لفظ موصل او رسم مثل الحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم الا ان يقال المراد بالموصل ما صدق عليه الموصل وحد أو رسم صادق عليه موصل والحاصل انه لابد من ملاحظة قيد في الموضوع أي صحة الايصال واما المحمول فهو الايصال بالفعل فلا بد من امور تلاحظ في العبارة بان يراد في الموضوع صحة الايصال

لأن المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية

لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها ففيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها) أقول وذلك لأن المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لأشياء أخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ماعداها (قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية)

(قوله لما استندت الى الذات) يعني ان الثلاثة الأول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلاثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس اليه (قال لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية) أي لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات ايضا قال الشيخ في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس أو فصل أو شيئا يحتمعهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد برهن على وجودها شيء مما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وحينئذ لم يكن المحمول جنسا للموضوع بل كان جنسا لشيء آخر مجهول يعرض له هذا الذي يطلب له المحمول (قوله لان المقصود الى آخره) اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قوله المقصود في العلم أي ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند اليه مفيدا للقصر يتضمن حكمين احوال الموضوع يبحث عنها في العلم وما ليس من أحواله لا يبحث عنه فيه فيحصل قياسان (أحدهما) الاعراض الذاتية أحوال له وأحواله يبحث عنها في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنها في العلم وهو الجزء البتوي والثاني الاعراض الغريبة ليست أحوالا للموضوع ومالیس من أحواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث عنها فيه وهو الجزء المنفي (قوله بيان أحوال موضوعه) أي اثباتها بالدليل الآتي ان كانت مجهولة الاثبة وبالدليل اللمي ان كانت معلومة الاثبة نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله في الحقيقة) لما عرفت من استنادها اليه كما انها أحوال في الظاهر لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر أو مقابل المجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة أيضا أحوال له في نفس الامر لحملها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة اللفظ أو الاسناد وكلاهما منتف ههنا (قوله فهي في الحقيقة أحوال الى آخره) لاستنادها اليها وان كانت في الظاهر أعراضا له لحملها عليه (قال اشارة) حال من فاعل قال فلا يلزم تعليل المعلل ويصح عطف اقامة عليه من غير تكلف (قال اذا تمهد هذا) أي تصور مفهوم مطلق الموضوع (قال موضوع المنطق الخ) راعى مطابقة المتن فجعل موضوع المنطق موضوع المبنى وعكس في النتيجة لانه اللازم

(٢١ شروح الشمسية) (قوله الغريبة) أي والاعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم كما سيقول الشارح (الى هنا كتب رحمه الله تعالى)

ويراد بالايصال في المحمول الموصل ويراد ما صدق عليه الموصل لا بعنوان كونه موصلا (قوله من حيث انها

لانه يبحث عنهما من حيث انهما توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع

اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لأن المنطقي لايبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن أحوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال ومايتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لا من هذه الحيثية أعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن أوغير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء في انفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من أحوالها فلا بحث للمنطقي عنها إذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لابنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنهما في هذا العلم (قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي)

من القياس وللاشارة الى انه لافرق بين التعبيرين (قال لان المنطقي الى آخره) كان الظاهر لانها بحث في المنطق عن عوارضها الذاتية ومايحث فيه عن عوارضه موضوع له الا انه أقام القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت واقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير الفائدة (قوله ليس المراد الخ) تحقيق للمقام ودفع لما يتراءى اي من عدم التقييد بالحيثية إن يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقة بل الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعيتها واما تعيين جهة موضوعيتها فامر زائد اذ لا علم يشارك المنطق في الموضوع ممتازا عنه بالحيثية حتى لا يتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه أطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن قيد الحيثية فيتجه على الدعوى انها خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطقي لا يبحث عن المعلومات مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لا يقتضي العموم لجميع الحيثيات (قوله بل هي مقيدة الخ) حال من المبتدأ فان أبيت فمن الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الخبر اليه أي ينتسب اليها موضوع له (قوله باعتبار الخ) متعلق بالعروض المستفاد من اضافة أحوالها (قوله وكونها مطابقة الى اخره) أي كون المعلومات التصورية والتصديقية أمورا ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر واعتباره محضة كانياب الاغوال والقضايا الذهنية ونفسيرها بكونها صادقة أو كاذبة أو بكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان الشائع في الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب في الثاني لماهيات بعض الاشياء دون بعض (قوله فلا يبحث الى اخره وان كان عروض ما يبحث المنطقي عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني معترف به أيضا (قوله فموضوع الخ) متفرع على قوله بل عن أحوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هي الايصال الخ (قوله لا بنفس الايصال) حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمته لايبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه في المنطق وهكذا الحال في كل حيثية وقع عنها البحث في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال الخصوصي أعني الايصال الى التصور أو التصديق فتكون الاعراض الذاتية أخص من الموضوع شاملة بالمقابلة (قوله اعراض ذاتية الى آخره) ابداء لما تعين من كون الايصال قيد الموضوع كونه عرضا ذاتيا والقيد من تتمة الموضوع وجزء منه

اقول حذف أي من حيث جواب كيف يركبان والجواب يقدم الجنس ويؤخر الفصل فان قلت ظاهر الى

هذا الكلام ان هذا الجواب هو المحمول وليس كذلك لان المحمول حد أو رسم وأجيب بأن في العبارة حذفا اي من حيث مسبب هذا الجواب ولا شك انه يتسبب عند الحد أو الرسم (قوله الى مجهول تصوري) وهو يتوقف على امر توقفا قريبا والتصديق يتوقف على امرين قريب وبعيد والاول تصديقي والثاني تصوري (قوله وكذلك يبحث عنها الخ) أي يبحث عنها من حيث محمولات أخر

الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصير المجموع قياساً موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنهما من حيث انهما يتوقف عليهما الموصل الى التصور كون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا

اقول أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريباً ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه

وكونه مبحوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت (قال لانه يبحث عنها من حيث الخ) متعلق ببحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي آه (قوله احوال المعلومات التصورية الخ) أفاد قدس سره في هذه الحاشية الامور الثلثة الاول حصر أقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه واقتصار الشارح على الحد التام والقياس وكونهما موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من أحوال المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال البعيد التصديقي لتوقفه عليه لا من أحوال المعلوم التصديقي كما يوهمه ظاهر عبارة الشارح من ذكره في بحث اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقي (قوله كما في الحد التام) في شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا واسطة ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان بالكنه أو بالوجه فلعله قدس سره أراد ههنا حصول الكلي في الجزئي (قوله توقفا قريبا أي بلا واسطة) قوله وجنساً وفصلا وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادي اذ لا دخل لهما في الايصال نعم من فسر الايصال بكونه موصلا أو موصلا اليه حيث يبحث في المنطق ان البسط لا يحد ويرسم والمركب يحد ويرسم جعل مباحث النوع مقصوداً بالذات داخلا في الايصال القريب (قوله فان الموصل الى التصور الى آخره) أي ما صدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه هذه الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي قوله يتركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفاً قريباً واما باعتبار انه يجوز التعريف بهما وحدها

الخ) فالحيوان الناطق الذي هو المشتق يصح ان يقال الحيوان الناطق هو الموصل القريب الى التصور والحيوان هو الموصل الى التصديق بالكلية والناطق فصل الخ) المحمول هو المشتق (قوله من حيث انها يتوقف الايصال) يتوقف ورد السؤال الثاني والجواب هنا ايضا وذلك بأن يقال الناطق فصل او الحيوان جنس فقد حمل معنى متوقف لا متوقف والحاصل ان المحمولات التصورية كما يبحث عنها من حيث الايصال يبحث عنها من حيث محمولات أخر كما علمت (قوله كون المعلومات التصورية كلية الخ) بأن يقال الحيوان كلي زيد جزئي ناطق ذاتي الضاحك عرضي وخاصة وظاهره ان تلك القضايا من قواعد هذا الفن مع انها ليست منه ولا من مباديه نعم من مباديه تصور الجزئي وتصور الكلي وتصور الفصل وتصور الجنس والحد متوقف على ذلك توقفا قريبا وكلاهما من باب التصورات ولا شيء عندنا تتوقف عليه

الجنس والفصل وغيرهما بحيث يتوقف عليه الحد توقفا بعيداً بخلاف المعلوم التصديقي (قوله ومن حيث انها توقف الخ) (اعلم ان القياس يتصف بكونه موصلا الى التصديق والقياس يتوقف على القضايا والقضايا متوقفة على محمول وموضوع فلزم ان القياس متوقف على القضايا بدون واسطة وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة ولا يخفى ان القضايا والقياس من باب التصديق والموضوع والمحمول من باب التصور فظهر لك من هذا ان التصديقات تكتسب من التصورات وقد تقدم خلافه وانها لا تكتسب الا من التصديقات

أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية وأما توقفا بعيداً أي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفاً على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات أو الاحوال التي يتوقف عليها الايصال

لاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيداً أي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أقسام أيضاً أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينياً كان أو غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريباً وذلك مباحث القضايا وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيداً أي بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات

فداخلان في الايصال (قوله بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزأ الموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض بعض هذه الامور بتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال ان الذاتي والعرضي مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفاً بعيداً فقد بعد عن المرام (قوله ههنا) أي في بيان التوقف القريب للموصل الى التصور (على سبيل الاستطراد) أي بتبعيته ذكر الكلية اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة (قوله أي بواسطة) فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها (قوله في ضمن باب القضايا) لأن الاحتياج اليها بواسطة القضايا (قوله وذلك مباحث القياس الى آخره) لم يقل وذلك باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها في باب واحد خطأ لمرتبتهما عن مرتبة القياس (قوله وذلك مباحث القضايا) لم يقل وذلك باب القضايا لاشمالها على بحث الموضوع والمحمول (قوله بالقوة القريبة) فانه بعد حذف أداة الشرط يحصل القضيتان بالفعل (قوله فهما معدودان الى آخره) نظراً الى أن حاملهما بالقوة وحينئذ يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حاملهما بالفعل فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل التصديقي توقفاً بعيداً بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفاً قريباً لا بعيداً كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريباً لا بعيداً فتوهم محض اذ ليس ما ذكره من مسائل المنطق أصلاً بل انه لابد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى (قوله ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي)

المعلومات التصورية موصلة أي من حيث الهيئة الاجتماعية والتوقف من حيث التفصيل فلا تنافي في هذا الكلام لانه جعلها موصلة ومتوقفا عليها الموصل (قوله اما نفس الايصال) أي بحيث يحمل عليها والحمل ليس من هذا العنوان كما تقدم (قوله والاحوال)

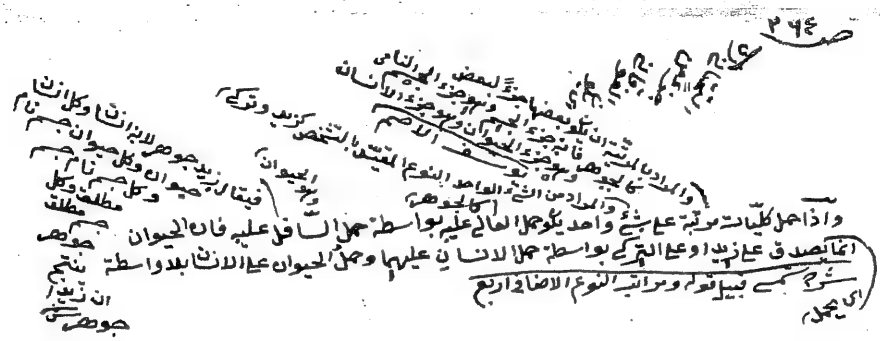

واذا حمل كليات مرتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على الفرس بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بواسطة
ش كما قبيل قوله ومراتب النوع الاضافي اربع
اي يحمل

ككونها قضية وعكس قضية الى آخر مامر وقوله او الاحوال المناسب الواو (قوله وهذه الاحوال) ليس المراد الاحوال الثابتة بل المراد الايصال والاحوال (قوله عارضة للمعلومات) بحيث تحمل تلك الاحوال وتقدم كيفية الحمل * قياس ما حادث اما الايصال منظور فيه للهيئة الاجتماعية والذي يتوقف عليه الايصال من حيث التفريق بقي انه اعترض على ادخال الجزئي فانه ليس فيه توصيل نعم قد يكون موضوعا لصغرى الشكل الاول (قوله استحصال المجهولات) أي طلب حصول المجهول بناء على ان السين والتاء للطلب ولكن في الحقيقة ليس الا الحصول الغرض منه تحصيل المجهولات أي بان تصير معلومة بعد ان كانت مجهولة فالسين والتاء زائدتان للتوكيد (قوله والمجهول) أي الذي هو كيف ينبغي من الاعراض الذاتية للمعلومات مفردا المجهولات وقوله اما تصوري أو تصديقي وذلك ظاهر لانهم قالوا العلم اما تصور أو تصديق ومن لوازم ذلك ان الذي يتصف بالعلم هو الذي يقال له معلوم اما تصوري أو تصديقي ومقابله وهو الذي يتصف بالجهل هو اما تصوري أو تصديقي (قوله اما في الموصل الى التصور) اي الموصل القريب كالحد والرسم والموصل الى التصديق أي الموصل القريب كالقياس أو البعيد بواسطة كالقضايا البعيد كالجنس والكليات الخمس (قوله واما في الموصل الى التصديق) اي بان يتصور مجامع

(قوله وهذه الاحوال) أقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا (قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول أيضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا

(قوله وهذه الأحوال) أقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا (قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول أيضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا

التصديقية دون التصويرية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات (قوله وهذه الأحوال) أقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا (قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول أيضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا

وهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال (وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الأول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور (أقول) قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة أي عاد

(قيل لانحصر البحث عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه الايصال الى التصديق فيما يعد قضايا بحوزا ومسامحة بل البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيدا بل المعلوم التصديقي على مذهب الحكيم أعني الحكيم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ابدا لانه ليس في القياس الا جزء الجزء فقد فوغ اذ ليس لنا أحوال للمقدمتين يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها عليهما لا ينفع في ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم الحكم باطل لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انهما كيف يتركبان) متعلق ببحث والمراد ما يقع في جواب السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله ومن حيث انهما كيف يؤلفان ليصير قياسا (قال وكذلك يبحث الخ) معطوف على قوله يبحث (قال لذواتها) أي لا لامر غريب عنها اذ ليس جميع هذه العوارض مما يلحقه لما هو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزأ مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام (قوله اشارة الى آخره) اي ليس اشارة الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال كما توهمه لفظ هذه ولو ترك الشارح لفظ الاحوال لكان أخصر وأحسن (قوله لما انحصر الخ) قد تقرر انه اذا عطف جزاء ان لشرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزاء مستقلا وقد يكون الثاني جزاء له بواسطة الاول وههنا من قبيل الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم في المتصور والمتصدق به مستدركا بيان ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم في المتصور والمتصدق به بسبب انحصار العلم فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لانه حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور (قوله اذا علم وادرك) ذكر أولا العلم

أو بواسطتين كالموضوعات والمحمولات (قوله بان يسموا الموصل الى التصور) أي الموصل القريب (قوله فلانه في الاغلب الخ) وذلك لأن الحد التام مركب وكذلك الرسم التام واما الحد الناقص والرسم الناقص فقد يكونان بالمفرد * وفيه ان هذا يقتضي ان التعريف يجوز ان يكون بالمفرد وهو مخالف لقولهم السابق في تعريف النظر انه ترتيب أمور معلومة الخ وأجيب بان تعريف النظر بما مر تعريف للغالب منه وأما تعريف مطلق النظر فهو ترتيب أمر أو أمور معلومة الخ أو انه هنا مشى على قول من يجوز التعريف بالمفرد وما مر ماش على قول من لا يجوزه وهو التحقيق (قوله والقول يرادفه) أي يرادف المركب فعلى هذا زيد وعمرو لا يقال له قول وهذا اصطلاح للمناطقة والا فعند النحاة القول يعم المفرد والمركب (قوله ماهيات الاشياء) أي الماهيات الحقيقية والرسمية أو الماهيات الحقيقية والماهيات العرضية وانما عممنا لاجل ان يشمل التعريف بالرسم فان قلت قد يعرف الانسان بالحيوان الضاحك وأحد الجزئين (١٦٦) داخل والآخر خارج فكيف يجعل ماهية عرضية والجواب ان التعريف هو المجموع المركب وهو خارج لان التعريف هو الهيئة الاجتماعية والمركب من الداخل والخارج خارج (قوله والموصل الى التصديق الخ) اعلم ان القياس اما استثنائي أو اقتراني فالاقتراني تقدم انه موصل للمجهول ومتوقف المجهول عليه توقفا قريباً ومتوقف على المقدمات أي على كل واحدة توقفا بعيداً بواسطة ويتوقف على الموضوعات وعلى المحمولات توقفاً بعيداً بمرتبتين وأما الاستثنائي مثل لو كان انسانا لكان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان فهو أيضاً موصل توصيلا قريبا وكل مقدمة منه يتوقف عليها توقفا بعيداً بمرتبة وكل من المقدمتين مركب من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فقولك لو كان انسانا في قوة هو انسان وكذا قوله لكان حيوانا في قوة هو حيوان فيتوقف المجهول التصديقي على كل مقدمة مما احتوي عليها المقدمة الشرطية أو الاستثنائية توقفاً بعيداً بواسطتين فصار الحاصل ان كلا من الاستثنائي والاقتراني موصل قريب وكل مقدمة من مقدمتي ذلك القياس موصل بعيد بمرتبة وكل جزء من أجزاء المقدمة موصل بعيد بمرتبتين الا انه في الاستثنائي ذلك الجزء تصوري وفي الاقتراني تصديقي فقوله والموصل الى التصديق حجة أي الموصل القريب (قوله استدلالا) أي في حال الاستدلال لا في حال الفهم لانه لا مخاصمة حينئذ (قوله من حج يحج اذا غلب لا من حج يحج اذا قصد وقوله لان من تمسك الخ) أي فهو من تسمية السبب باسم المسبب

المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولاً شارحاً أما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه وأما كونه شارحاً فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم

(قوله فلانه في الاغلب مركب) أقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل أمر أو ترتيب أمور ولكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

يعني ان الغلبة لازمة للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم مثلا (قال من حج يحج) أي لظهور تفرعه على ما قبله ثم فسره بالادراك للتنصيص على المراد (قوله تحصيل أمر) أي مناسب للمطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبته لا تحصيل نفسه فانه حينئذ يكون النظر فيما يحصل به لا فيه (قوله قد تسامح في العبارة) فترك ذكر أحد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلا ناقصاً ليس للصناعة فيه كثير مدخل (قوله فاعتبر الى آخره) الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان مباحث ما يتركبان منه من تتمتهما لتوقفهما عليها (قال ان الغرض الخ) أي الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطأ في الفكر (قال عادة) في القاموس العادة الديدن وفي الصراح ديدن خوي وعادة (قال فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء) اما بالكنه أو بالوجه (قال استدلالا الى آخره)

(قوله مباحث الاول) جمع مبحث وهو محل البحث (قوله ويجب تقديم الخ) اي وجوبا صناعيا (قوله اي الموصل الى التصور) أي سواء كان قريباً أو بعيداً وكذا يقال فيما بعده ودفع بهذا التفسير مايتوهم ان المراد بالاول التصور (قوله لان الموصل الى التصور التصورات) أي المتصورات قريبة كانت او بعيدة وكذا يقال في التصديقات (قوله التصديقات) أي كانت قريبة أو بعيدة في الاستثنائي وأما في الاقتراني فكذلك لكن في البعيدة بمرتبة (قوله ليوافق الوضع الطبع) الموافقة مفاعلة من الجانبين فيصح قراءة الوضع بالرفع والطبع بالنصب ويصح العكس ولكن الاول اولى (قوله هو ان يكون المتقدم بحيث الخ) أي كون المتقدم بحيث يحتاج الخ فالتقدم الطبيعي محتو على أمرين الاول كون المتقدم يحتاج اليه المتأخر وبالعكس الثاني كونه ليس علة فيستفاد من ذلك انه لا يلزم من احتياج الشيء الى آخر انه علة وهو كذلك وفي الاخبار تسمح لان التقدم الطبيعي ذو ان يكون الخ لا الكون الخ (قوله والتصور كذلك) أي أمر يحتاج اليه المتأخر وليس علة له (قوله اما انه ليس علة الخ) له شروع في اثبات الدعوتين وقدم الثانية على الاولى لقلة الكلام عليها (قوله والا لزم من حصول الخ) لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت انه غير علة وهو المدعى وحذف الاستثنائية لظهورها وأقام الدليل على الظاهر لان الامور الضروريه قد ينبه عليها ازالة لما في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء فنبه اشارة الى انه ليس ظاهرا ظهورا تاما

مباحث الأول أي الموصل الى التصور على مباحث الثاني أي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة

(قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) أقول وذلك لان الموصل القريب الي التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين والموصل البعيد الي التصور هو الكليات الخمس وهي أيضاً من قبيل التصورات والموصل القريب الي التصديق هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول أي لا يكون علة

من باب نصر لا انه مشتق منه (قال اذا غلب) لا من حج اذا قصد (قال ويجب) اي ويحسن (قوله وذلك لان الموصل القريب الخ) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة الشرح مقيد بالقريب والبعيد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى للتقييد وايضاً التقييد في الموصل الى التصور لغو اذ لا موصل ابعد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل الابعد عبث لأن كون التصور موصلا الى التصديق لا يضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكده بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع أعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهي الاشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فخذه فانه من الملهمات (قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس) هذا الكلام لافادته الحصر من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي ان يكون كل واحد منها موصلا بعيداً حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ماوهم (قوله اي لا يكون علة مؤثرة اه) يعني ليس المراد نفي العلة مطلقا والا لم يكن محتاجا اليها بل نفي العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلا كافيا أي مستجمعاً لجميع مايحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع فبقيد التأثير دخل ماعدا الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكافية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فله تقدم بالعلية عند الجمهور واليه تشير عبارته قدس سره حيث قال فان المحتاج اليه ولم يقل الفاعل * وقال في المحاكمات وعندي ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانتا معتبرتين فيه فهي متأخرة عن المعلول لكونه جزأ منها فافهم ولا تصغ الى ماقاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة

(قوله لابد فيه من ثلاث تصورات) يقتضي ان التصديق مركب (قوله اما بذاته) بان يتصور بالحد التام (قوله أو بامر صادق عليه) بان يتصور بخاصته فاذا تصور الانسان بانه ضاحك فليس متصورا بالحقيقة أي الكنه (قوله أو بامر صادق عليه) ليس المراد ان يتصور بهذه الحالة (قوله وتصور الحكم) أي كذلك فيتصور اما بذاته أو بامر صادق عليه (قوله للعلم الأولى) أى البديهي وهو الذي لم يتوقف على تجربة ولا حدس ولا نحو ذلك (قوله وفي هذا الكلام) يعنى قوله لابد في التصديق من ثلاث تصورات (قوله بالعلم والقدرة) أى بما هو مشتق من القدرة والعلم (قوله فلو كان الحكم الخ) اعلم ان الموضوع والمحمول كما يصح تصورهما بالكنه يصح تصورهما بوجه ما كما تقدم وأما النسبة فتصورها بالحقيقة أي بكونها تعلقا معنويا بين الموضوع والمحمول ارتباطه بالمحمول أشد من ارتباطه بالموضوع أو بوجه ما بأن نتصورها بانها شيء به الربط (قوله فيما بينهم) أى فى الاصطلاح الذى بينهم (قوله بالاشتراك) أى اللفظي وهو المتبادر عند الاطلاق

وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلأن كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الأولى بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احداهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما * اما بكنه حقيقته أو بامر صادق عليه فانا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح تراه من بعد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الأحكام وثانيتهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين

مؤثرة فيه كافية فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت أن لهذا النوع أعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الاولى ان تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى (قوله أحدهما ان استدعاء التصديق الخ) أقول كما أن التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته أو بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها أولا وذلك لانا نحكم أحكاما يقينية نظرية أو بديهية كما مثل وننسب أشياء الي أخري ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها

(قوله فان المحتاج اليه) أي انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية فى المتقدم بالطبع (قوله ولما ثبت الخ) دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصورات الثلثة على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقا على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو فى ضمن بعض الافراد فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر (قوله أعني التصورات) أشار بصيغة الجمع الى ان تقدم النوع باعتبار تحققه فى ضمن الافراد وكذا فى التصديقات (قوله كما ان التصديق الى اخره) أفاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك (قوله كذلك) اعاد المبتدأ باسم الاشارة لبعد العهد والكاف في كما وكذلك لمجرد القرآن فى الحكم وليس للتشبيه (قوله سواء كان بكنهها أولا) قيل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنه أو بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين وآلة لارتباطهما لا يقتضي ان يكون تصورها تابعا لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجوها واعتبارات صادقة عليها (قوله حقائق) جمعها باعتبار تعدد المحكوم عليه والمستفاد من قوله وننسب أشياء الى أخري

احدهما

أحدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية أو انتزاعها يعني بالحكم حيث حكم بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية أو السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة أو انتزاعها بنيهما على تغاير معني الحكم والا فان كان المراد بها النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور معنى

ولا النسبة التي بينهما على مالا يخفى (قوله والا) أقول أي ان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور معني وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعني ولا بد

(قوله ولا النسبة التي بينهما) فان الواجب في التصديق ان تتصور النسبة بانفرادها بطرفيها بهو هو أو بالاتصال أو بالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا (قوله معنى) أي معنى صحيحا نفي افادة أصل المعنى مبالغة لظهور فسادها (قوله لامتناع النسبة الحكمية الخ) يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور انه لابد من تصور هذه الامور فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع بدون تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شيء الى شيء في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور لاتصاف الاشياء باحوالها وان فرض عدم كل متصور حتى المبادي العالية ولذا قال به من نفى وجودها * ثم وجود النسبة موقوف عليه وفرق بين ظرفية الواقع لشيء وظرفيته لوجوده على ما بين في محله وبما ذكرنا من ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور انه لابد من تصورها ظهر فساد ما قيل في بيان قول الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى من جهله بامتناعه منه ونسبة أمر الى

(٢٢ شروح الشمسية) الاول فلا يصح لان المعني كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لامتناع الحكم أي النسبة في نفس الامر بدون تصورها أي ممن جهلها ولم يتصورها فيقتضي انه متى انتفى تصورها انتفى وجودها في نفس الامر وهذا باطل لان وجودها في نفس الامر لا يتوقف على تصورها والثاني أيضا لا يصح لان المعنى لابد في كل تصديق من نفس النسبة لامتناع النسبة في نفس الامر ممن جهلها أي لامتناع النسبة في نفس الامر عند عدم تصورها بل هذا أكثر فسادا من الاول لانه يقتضي ان جزء التصديق نفس النسبة لانه قال لابد في كل تصديق من نفس النسبة فيفيد انها جزء من التصديق مع ان الذي هو جزء من التصديق تصور النسبة لا نفس النسبة وأيضا الدليل لم يطابق المدعى لان المدعى ان التصديق لابد فيه من ذاتها والعلة لامتناع النسبة في نفس الامر بدون تصورها وهي لا توافق المدعى لان المدعى لم يتعرض فيه لتصورها أصلا وأيضا يلزم الفساد الاول وهو ان وجود النسبة في نفس الامر لا يتوقف على تصورها والحاصل ان قوله الحكم الاول

بهما النسبة ويحتمل ان يراد بهما الايقاع والشارح ارتضى الاول وذكر انه المتعين لما يأتي (قوله والا فان كان الخ) أي والا بان لم يكن مقصود المصنف بالحكم الاول النسبة والثاني الايقاع بل قصد في الموضعين العكس أو قصد فيهما النسبة أو قصد فيهما الايقاع (قوله لم يكن لقوله لامتناع الخ) وذلك لانه قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم به والمحكوم عليه والحكم لان الحكم يحتمل ان يكون الحكم الاول عطفا على المحكوم عليه أو على قوله من تصور المحكوم عليه فان كان

يحتمل عطفه على قوله والحكوم عليه فيكون قوله لابد من تصور مسلطا عليه ويحتمل ان يكون عطفا على قوله من تصور فيكون المسلط عليه قوله لابد من* والاحتمال الاول فاسد من جهة والثاني يلزم عليه الفساد من ثلاث جهات وكل من الفسادات انما جاء من كون المراد بالحكم في الموضعين النسبة وقول الشارح لم يكن لامتناع الحكم ممن جهل معنى أي معنى منها صحيحا ففيه لاصل المعنى مبالغة في فساد ذلك المعني وكأنه منفي من أصله (قوله أو ايقاع النسبة فيهما) أي ادراك الوقوع على التحقيق واما ان جرينا على ان الحكم من الافعال فلا يؤول بل يلاحظ انه أوقع من النفس شيء يقال له ايقاع (قوله أو ايقاع النسبة فيهما) والمعنى لابد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع الايقاع ممن يتصوره وفيه نظر لان الايقاع عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والتصديق يتحقق بدون تصور ذلك الادراك والدليل غير تام فبطل المدعي اذ لايلزم من وجود التصديق تصور ذلك الادراك بحد موضح له هذا كله ان اريد بالحكم الادراك فلو أبقينا الايقاع على ظاهره من كونه فعلا للنفس اختياريا وكل فعل اختياري لابد في حصوله من الشعور به فيكون الحكم حينئذ لا بد من تصوره فيجاب بان الايقاع لو ابقي على ظاهره لزادت اجزاء التصديق على اربعة تصور المحكوم به وتصور المحكوم عليه وتصور النسبة والحكم وتصوره مع انهم قالوا أجزاؤه أربعة وهذا الجواب مبني على عطف الحكم على المحكوم عليه ليكون مدخولا للتصور فلو عطف على التصور فسيأتي فساده في آخر القولة وترك الشارح احتمالا رابعا وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة لكون فساده معلوما مما تقدم أي من كونه يلزم ان يكون تصور الايقاع جزأ من الحكم فتزيد الأجزاء ومن كون العلة لاتوافق المعلول ومن كونه يقال لا نسلم انه يمتنع النسبة بدون تصور الايقاع فظهر لك حينئذ بطلان احتمالات ثلاثة وبقي واحد وهو ان يراد بالاول النسبة وبالثاني الايقاع (قوله لانا اذا ادركنا ان النسبة الخ) أي الذي هو معنى الايقاع أي فقد يحكم الانسان ويدرك ويحصل التصديق ولا يتوقف على تصور هذا الادراك (قوله هذا انما يتم) أي هذا البيان المذكور للبطلان انما يتم الخ

أو ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا أما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها

في التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا وأما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعني ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو أن يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعني ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة

شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بأن يكون صالحا لان يصير وصفا له والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللازم مما ذكره عدم الحسن لا ان لا يكون له معنى (قوله وهذا اظهر فسادا) لظهور عدم وروده على المدعي لانه يدل على وجوب تصور النسبة لا نفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعي وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه في التصديق بضم مقدمة كاذبة وهي ان النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكهما في عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية أنه يرد عليه ما يرد على الاول مع شيء آخر هو ان النسبة معتبرة في القضية لا في التصديق وفيه انه يدل على أكثرية الفساد لا ظهوره وعلى ان فساد المدعي لا فساد الدليل الذي هو المطلوب وقيل لانه يدل على نقيض المدعي لأنه اذا كانت النسبة ممتنعة لا يمكن اعتبارها في التصديق وفيه ان الحكم ههنا بامتناعها بدون التصور لا بامتناعها في نفسها ولعل منشأه عدم ذكره قدس سره ههنا لفظ بدون تصورها (قوله فيكون المعني) أي على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه وأما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له (قوله هو باطل قطعا) لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور الايقاع وانه لامعنى لامتناع النسبة

(قوله فحصول الحكم هذا قياس من الشكل الاول قدم كبراه على صغراه والاصل حصول التصديق موقوف على حصول الحكم وحصول الحكم موقوف على تصوره ينتج حصول التصديق موقوف على حصول الحكم ويدلك على قلب المقدمتين النتيجة (قوله على ان المصنف الخ) دليل ثان على استدعاء التصديق لتصور الحكم أي انه اذا أريد بالايقاع الفعل فلا بد من تصوره لدليلين دليل عقلي وهو انه فعل اختياري الخ ودليل نقلي وهو تصريح المصنف بذلك أي بكونه لا بد من تصور الحكم ان كان فعلا وحينئذ فلا يتعين ان يراد بالاول النسبة وبالثاني الايقاع بل يصح ان يراد به الايقاع في الموضعين وحاصل الجواب ان المصنف قال هنا لابد في التصديق من تصور الخ وتعبيره بفي دون ان يقول التصديق

فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح بذلك وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه

الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا (قوله قال الامام في الملخص) أقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الخ

بدون تصور الايقاع (قال هذا) أي البيان المذكور للبطلان (قال فحصول التصديق الخ) أي نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل الأولى كبرى والثانية صغرى (قال على ان المصنف الى آخره) دليل آخر على الاستدعاء المذكور (قال صرح به) أي بتوقف التصديق على تصور الحكم وجعله شرطا لتصوره لا جزء منه (قال فنقول الى آخره) جواب عن سؤال تابطال الاحتمال المذكور أيضا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل على ما وهم (قال يدل على ان الخ) حيث قال فيه ولم يقل لكن الحق ان المراد لابد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية وليس الاستدلال على طريقة الحكيم أيضا (قال بخلافه) أي كونه جزءا حيث نقل عنه وجعله شرطا (قال قال الامام الي آخره) تأييد لكون قول المصنف لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال من ثلاثة تصورات فلو لم تدل كلمة فيه على الجزئية لقال أربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لابد في التصديق من تصوره فلو كان المحكم في عبارته محمولا على الايقاع لزاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف (قوله المقصود من هذا الكلام الخ) يعني ان الشارح وان ذكره بطريق التأييد لما تقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله قيل فرق الخ ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له في الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه من الأعتراض المذكور بيان لمنشأ الغلط يعني ان الشارح لما رأى ان الحكم في قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعا ظن انه كذلك في كلام المصنف رح أيضا قدمه

تدل على الجزئية لما اقتصر على ثلاثة لان الحكم عند الامام فعل ومتى كان فعلا لا بد من تصوره وان كان على جهة الشرطية لا الجزئية فكان المناسب ان لا يقتصر على ثلاثة بل يزيد رابعا فالتعبير بثلاثة يدل على الجزئية لا على مطلق المتوقف عليه والا لزاد رابعا لان الحكم عنده فعل فلا بد من تصوره الا ان تصوره عنده شرط لا جزء فوافقت عبارة المصنف عبارة الامام في الملخص وان المراد بالحكم الاول النسبة (قال الامام الخ) قد تقدم ان هذا دليل على ان المراد الجزئية ومع ذلك هو توطئة للاعتراض الاتي بقوله قيل ولدفعه بقوله وفيه نظر (قوله او ايقاع النسبة فيهما) فيلزم استدعاء التصديق انما لم يقل فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الحكم معنى كما قال فيما اذا أريد بهما النسبة لانه اذا اريد بهما الايقاع وجعل عطفا على المحكوم

فيلزم زيادة الاجزاء على اربعة وهو باطل فبطل كون المراد هنا في المحلين بالحكم الايقاع بمعنى الفعل فتعين ان يراد به في الاول النسبة الحكمية وفي الثاني الايقاع بمعنى الادراك وهذا دفع للدليل الاول لا للدليل الثاني لانه صرح فيه بالشرطية (قوله قد صرح به) أي صرح بكون التصديق متوقفا على تصور الحكم ولكن جعله شرطا (قوله يدل الخ) أي بسبب التعبير بفي (قوله وهو) أي المصنف (قوله قال الامام في الملخص الخ) هذا تأييد لكون قول المصنف لا بد فيه دالا على الجزئية كما ادعاه الشارح في الجواب ووجه الدلالة انه لو لم تكن لفظة في

من ثلاث تصوّرات تصوّر المحكوم عليه وبه والحكم * قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصوّر لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصوّرا كأنه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصورا وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصوّرا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصوّر المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصوّر المحكوم عليه وبه والمدّعي استدعاء التصديق التصوّرين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدّعي وأيضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا اذ المطلوب بيان تقدّم

ودفع ذلك الاعتراض أما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصوّر الحكم حتي يصح حينئذ ما فرعته عليه من ان الحكم لو أريد به ايقاع النسبة لكان تصوّر الايقاع داخلا في ماهيّة التصديق ولزاد أجزاء التصديق على أربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلا بل كان الحكم نفسه جزأ من التصديق لا تصوّره نعم ما ذكرته وهو ان تصوّر الحكم جزء من أجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرّح فيها بان المعتبر في التصديق تصوّر الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسمّاه تصوّرا فادّعي ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصوّرات تصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص أيضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد أجزاء التصديق عنده على أربعة وأما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصوّر المحكوم عليه

ليرجع ضمير فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بشاعة تقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان ايراد الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سببا لتقديمه (قوله تقرير ذلك الاعتراض الخ) حاصله منع دلالة قول المصنف لا بد فيه الخ على جزئية تصور الحكم حتي يزيد اجزاء التصديق على أربعة انما يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على التصوّر (قوله حتى يصح الخ) زاد كلمة حتى لتأكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه قد يجيء للاستيناف (قوله لم يلزم محذور أصلا) الظاهر يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه اورد المنكر ترويجا لكلامه ومبالغة في صحّته (قوله لا يقال الخ) هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره السائل من انه يتم فيما ذكره الامام لا دخل له في دفع المنع (قوله والتصور الذي هو الحكم) اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفا على تصوّر المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه كذلك (قوله واما تقرير الدفع الى آخره) حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور

التصور

عليه وسلط عليه التصور لكان لقوله لامتناع الخ معنى صحيحا لكن يكون فاسدا من جهة انه يلزم عليه زيادة أجزاء التصديق على اربعة (قوله قيل فرق الخ) هذا منع لما تقدّم وحاصله ان كلام الامام يتعيّن فيه ان لا يراد فيه بالحكم الايقاع والا لزادت أجزاء التصديق واما المصنف فلا لان الحكم ليس معطوفا على المحكوم عليه بل على تصوّر فلا يلزم من ارادتنا بالحكم فيها الايقاع ان لا يكون الايقاع متصوّرا حتي يلزم زيادة أجزاء التصديق (قوله وفيه نظر) أي في هذا الفرق نظر من أوجه ثلاثة (قوله لو كان) أي الحكم بمعنى الايقاع (قوله لوجب ان يقول الخ) لان الحكم حينئذ ليس من قبيل التصورات لانه معطوف على التصور (قوله ولو صح حمل قوله الخ) أي سلمنا ذلك ولكن يلزم الفساد من وجهين آخرين (قوله على هذا) أي أحد الامرين (قوله من ذلك) أي من كون الامور تحمل على اثنين

التصور على التصديق طبعًا والحكم اذا لم يكن تصورًا لم يكن له دخلٌ في ذلك قال فتعين ان يكون

(واما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول * الفصل الاول في الالفاظ *

دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمنٌ كدلالته على الحيوان أو على الناطق فقط وبتوسطه لما خارج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة

(أقول) لاشغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية تركيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

والا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الامرين أي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعي لان الدليل لا يثبت الا أمرين والمدعى مركب من أمورٍ ثلاثةٍ وأيضاً يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوًا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق

(قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ) أقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا أيضاً فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي (قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ) أقول فالمنطقي اذا أراد أن يعلم غيره مجهولاً تصوريًا أو تصديقيًا

على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعي والاستدراك في العبارة (قوله ولو حمل الى آخره) اشارة الى ان لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل لا من صحته الا ان الشارح جعله لازما لصحته مبالغة (قوله لغوا) لان الكلام على تقدير عدم كونه تصورًا كما صرح به الشارح (قال لا شغل الخ) اراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لا يرادها في المقالة الاولى وافادة انها مقصودة بالعرض وايرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني (قوله وانما اعتبر الحيثية) يريد ان المنفي هو الشغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وانما اعتبر الحيثية في نفي الشغل بالذات عن المنطقي لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا له شغل بالذات بالالفاظ فاندفع ما قيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيداً ومستفيداً كما يدل عليه عبارة الشارح لا عن كونه نحويًا (قوله ايضا) اشارة الى ان الحيثية بيان للاطلاق أي من غير ان يعتبر شيء سوى كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويًا مثلا الخ وليس للتقييد لما تقرر انه اذا أعيد المحيث في الحيثية كان بيانا للاطلاق (قال لما توقف افادة المعاني الى آخره) اي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق أو غيره (على الالفاظ) أي على نفسها على ما جرت به السنة الالهية (صار النظر فيها) أي البحث عن أحوالها (قوله فالمنطقي الخ) أورد الفاء اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء بالتعليم اشارة الى ان المراد بالمنطق العالم بالمنطق والى ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد التي هي لازم الافادة لا استفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصاً واحداً (قوله مجهولا تصوريا او تصديقيا) سواء كان من المنطق أولا

المعاني لا من الغير بل من نفسه فلا يتوقف على الالفاظ وان كان عسراً جدا وذلك لان النفس تعودت ملاحظة المعاني من

مستدركا (قوله لا شغل للمنطقي) فيه اشارة الى ان المحكوم عليه حتى لا يلزم ان يبحث عن الالفاظ ليس الغاية من المقاصد بالذات بل من مقدمات الشروع في العلم (قوله من حيث هو منطقي) واما من حيث انه نحوي فله شغل بذلك (قوله فانه يبحث عن القول الشارح والحجة) ظاهره انه لا يبحث عن القضايا ولا عن الكليات الخمس وليس كذلك وأجيب بانه أراد بالقول الشارح من حيث ذاته ومن حيث أجزاؤه وكذا يقال في الحجة (قوله وهو) أي البحث المفهوم من يبحث (قوله بل معناها) فيه ان الجنس والفصل هو الكلي المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة أو المختلفين بها وهذا غير موصل وأجيب بانه أراد ماصدقات ذلك (قوله الى التصديق) أي ماصدقاته لا مفهومه وقوله مفهومات القضايا أي ماصدقات مفهوماتها كالعالم متغير فانه من الماصدقات لا من المفهوم (قوله افادة المعاني) أي للغير وقوله واستفادتها أي من الغير واما استفادة

الالفاظ بحيث اذا أرادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتنتقل منها تلك المعاني ولو ارادت أن تتعقل المعاني من غير الفاظ تخيلها لصعب عليها ذلك وان أمكن ذلك والدليل على هذا كله الوجدان (قوله من حيث انها دلائل المعاني) أي لا من حيث قيامها بالغير ولا من حيث قيامها بالذهن ولا من حيث كونها مخلوقة فان هذا شامل له العرض (قوله وهي كون الشيء الخ) شامل للمفردات وللاقيسة (قوله بحالة يلزم الخ) اي بحالة تلك الحالة مبينة بقولنا يلزم الخ أي بحيث يلزم الخ وقوله العلم بشيء شامل لليقيني والظني لان الشيء قد يكون يقينيا ويستنتج ظناً كرؤية مركوب زيد وخدمه على الباب فكونه في البيت هذا مظنون وكون الخدم على الباب يقيني لادراكه بالحاسة فلزم من العلم بالاول العلم بالثاني غير ان الثاني ظني (قوله والدال الخ) اعلم ان الدال أما لفظي أو غير لفظي وكل منهما اما عقلي أو طبيعي أو وضعي فالاقسام ستة اما الدلالة اللفظية باقسامها الثلاث فقد ذكرها الشارح وأما غير اللفظية فذكر الشارح من أقسامها الوضعية وأما الطبيعية والعقلية فلا فالاول كدلالة الصفرة على الوجل والثاني كدلالة العالم على وجود الصانع

صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ لتمكنه ذلك وأما اذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا أرادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو أرادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من أراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما أشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة أحوال مخصوصة باللغة التي دُوِّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) أقول يريد بالعلم الادراك أعم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينيا أو غيره

(قوله اما اذا اراد الخ) يعني انما قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها الى آخره لانه اذا أراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ (قوله تعقل المعاني) المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور الذهنية (قوله تخيل الالفاظ الى آخره) كأنها تناجي نفسها بالفاظ مخيلة (قوله صرفة) أي خالصة عن قوالب الالفاظ المخيلة والمحققة (قوله بل نقول الخ) مبني الوجه الاول على ان المراد بالمنطقي العالم به وان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ومبني هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له أو عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحداً والترقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمتعلم (قوله وكذا الحال الخ) فان من أراد استفادة أي علم كان أو افادته يحتاج الى الالفاظ (قوله ولذلك الخ) أي لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية وبالموضوعية (قوله ثم ان المنطقي) دفع لما يسبق الى الفهم من أنه لما توقفت افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كانت معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة والتركيبية من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لاخصوص هذه المباحث التي أوردوها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا ان المنطقي يبحث عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة (قوله وربما يورد الخ) اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب أو بلغة اليونان (قوله يريد بالعلم) أي في الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة (قال كون الشيء بحالة يلزم من العلم به)

كدلالة الخط والعقد والاشارات والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى أولا وهي لا يخلو

(قوله كدلالة الخط والعقد) أقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون الدلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر (قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى)

أي في الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا أطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام أعني بعدم العلم بوجه الدلالة أعني الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلية والمعلولية أو بعدم العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يخال بينهما أمر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضحك أو في وقتين مستقبلا كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بان يعلما معا بان يكون أحدهما متعقلا قصدا والثاني تبعا والا فاحضار أمرين بالبال محال كما في المتضايفين والمدلول المطابقي والتضمني والالتزامي أو بكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرّف والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم (قوله غير لفظية عقلية) نص قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبيعية تتحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره والا كتفاء ههنا على العقلية أيضا مشير الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهي أي الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره أراد ان تحققها للفظ قطعي فان تلفظ أخ لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ماعدا اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز ان تكون آثارا لنفس تلك الكيفات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب والتأثير أقوى من الايجاب وأيضا بين الفرق بينهما بان المدلول في العقلية هو المؤثر وفي الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر كذا في حواشيه (قال بجعل الجاعل) لم يتعرض للمجعول اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله (وهي) أي ما بجعل الجاعل (الوضعية)

في الجميع كأسماء الاشارة والموصولات الثالث ان يكون الموضوع له كليا لوحظ بأمر كلي والموضوع خاص كوضع الانسان للحيوان الناطق الرابع ان يكون الموضوع له كليا لوحظ بأمر خاص وهذا مستحيل وغير المشخص كان يقول الواضع وضعت ما كان على زنة الفاعل لذات صدر منها حدث فهذا الوضع نوعي (قوله جعل اللفظ بازاء المعنى) وسواء دل بنفسه أو بواسطة قرينة فيدخل المجاز فهو موضوع بالوضع النوعي ثم ان المجاز عند علماء المعاني أوسع منه عند علماء المنطق فانهم يستعملون اسم الملزوم في اللازم والمزاج المخصوص بالمعنى الاخص فقولك رعينا الغيث مجاز عند علماء المعاني واستعماله في النبات بطريق المطابقة لا الالتزام ولا التضمن وأما عند علماء المنطق فلا يقال له دال فضلا عن كونه مجازا وكذا العمي فانه يدل على البصر التزاما فاذا استعمل العمي في البصر كان مجازا ودلالته عليه من قبيل المطابقية وهذا مجاز باتفاق الفريقين لان هذا لازم بيّن بالمعنى الاخص والحاصل ان المناطقة يشترطون في اللازم ان يكون بيّنا بخلاف أهل البيان فانه أعم من ان يكون بيّنا أولا قريبا أو بعيدا فكلما كان مجازا عند المناطقة مجاز عند أهل المعاني ولا عكس وظهر لك من هذا ان العمي مثلا اذا استعمل في معناه الاصلي كان دلالته على البصر بالالتزام واذا استعمل في البصر على طريق المجاز كانت دلالته على البصر مطابقة لما علمت من ان تعريف الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى

ولو بواسطة قرينة والمجاز كذلك (قوله اما ان يكون بحسب الطبع) اى اما ان يكون المذكور بحسب

اما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة أح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له أولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ

أقول هذا تعريف وضع اللفظ وأما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بأزاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني (قوله كدلالة أخ) أقول هو بفتح الهمزة والحاء المعجمة للحزن وأما أح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أحا اذا سعل (قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له) أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى أعني الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضا (قوله من وراء الجدار) أقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة

والمناسب ان يقول اما ان يكون اى الدلالة وقوله بحسب الطبع أى طبع اللافظ لا اللفظ ولا طبع السامع بدليل قول الشارح فان طبع اللافظ (قوله كدلالة أخ) أي بفتح الهمزة وتشديد الحاء لانه هو الدال على مطلق الوجع وأما أح بضم الهمزة أو بفتحها مع الحاء المهملة فانما يدل على وجع الصدر من السعال (قوله فان طبع اللافظ الخ) انما كان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بأح لان لفظة أخ تذهب الوجع (قوله عند عروض ذلك المعنى له) أراد بالمعنى مايفهم من هذا اللفظ كالوجع (قوله كدلالة اللفظ المسموع الخ) لان اللفظ أثر وهو يدل على المؤثر بالعلة العقلية كان اللفظ موضوعا أو غير موضوع مستعملا أوغير مستعمل فان قلت هو أثر مطلقا كان مسموعا من وراء جدار أم لا فما فائدة التقييد وجوابه انه حالة المشاهدة وجوده معلوم من المشاهدة وان كان للفظ دلالة أيضا لكنها

يشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال فى قوله وهي الطبيعية وقوله وهي العقلية (قال جعل اللفظ الخ) سواء لو حظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصيا أو لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما فى المشتقات أو لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات وأما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بأزاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة أو بواسطة القرينة كما في المجاز (قوله هذا تعريف وضع اللفظ الخ) لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط أو العقد بدليل انه علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت أى حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه قلت التنصيص على المقصود مع الاشارة الى ان التعريف المشهور أعني تخصيص شيء بشيء معناه التعيين والجعل لا الحصر والا لانتقض بوضع المشترك أو المرادف (قوله واما تعريف الوضع الى آخره) تصريح لما علم من قوله اما بجعل الجاعل وهي الوضعية (قوله اذا فهم الخ) اورد اذا ميلا الى ماهو المختار عند الجمهور وان كان المناسب لاصطلاح المنطقي متى (قوله هو بفتح الهمزة الخ) في حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحسر (قوله على وجع الصدر) الظاهر على أذي الصدر كما في حواشي المطالع يدل عليه الاستشهاد (قوله اح الرجل) على وزن مد (قال فان طبع اللافظ) في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان وفى الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور أولا وعلى الحقيقة فاذا أريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية أو نفسه يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى واذا أريد به طبع اللفظ أي طبع مدلوله فالمراد بطبعي الثاني ان أريد به طبع السامع فانه يتأدي اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اي النفس الناطقة أو العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع واقتصر هنا على الاول لانه اظهر (قوله وبهذا الاقتضاء الخ) يعنى الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة (قوله كما ان صدور اللفظ الى آخره) فيكون اللفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية

خفية فعند المشاهدة يدل عليه شيئان لكن أحدهما ضعيف كالعدم فلذا قيد بحيث

بحيث متى أطلق فُهِم منه معناه

اللفظ عليه عقلا * وأما المسموع من وراء الجدار فلا يُعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لاشبهة فيه * وأما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لايلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرأنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله متى اطلق) أقول أي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا

دلالة الأثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى ولا تنافي بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح اح لمعنى أيضاً (قال وهي العقلية) ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة عند أهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به وأما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع انفكاك فهي مطابقة والا فلا دلالة على ماصرح به قدس سره في حواشي المطالع في دلالة المعمّيات على معانيها (قوله لا بدلالة اللفظ) اي فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ أو لا منافاة بين الطريقين فح قوله ليظهر من الظهور بمعنى آشكار شدن على ما في التاج فانه اذا علم وجود اللافظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله وأما المسموع الخ أو أصلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لايجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل حينئذ قوله ليظهر من الظهور بمعنى پيداشدن على ما في الصراح والحصر حينئذ بيان للواقع (قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ الى آخره) فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه أثرا له ولولا هذه الحيثية فيه لما يُعلم وان علم اللفظ فلم قيل العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سبباً له فالحق ان يقال الا بالعلم باللفظ ليس بشيء (قوله والحصار الخ) الحصر اما عقلي ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن أمر خارج عنه واما استقرائي ان لم يكن كذلك وبه نص قدس سره في حواشي الشرح العضدي ومنهم من قسّم القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل أو التنبيه وسماه قطعيا والى ماسواه وسماه استقرائيا والحصر الجعلي استقرائي في الحقيقة الا ان لجعل الجاعل مدخلا فيه (قوله الدائر بين النفي والاثبات) بحيث لايحتمل النفي وراء ذلك القسم فلا يرد الحصر الاستقرائي الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار لكون النفي فيه مرسلا يحتمل عند العقل أمرا آخر وراء القسم (قوله لايلزم ان تكون الخ) وذلك لانه لايلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع أو الطبع أن تكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون أحدهما علة للاخر أو معلولا له أو يكونا معلولي علة واحدة لجواز ان تكون أمرا آخر (قوله اي كلما) فسّر متى بكلما لانه نص في العموم بخلاف متى فانه ظاهر فيه وكلاهما من سور الايجاب الكلي الشرطي وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات القصدي اذ لا ينتقل الذهن من خطور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقي ولا من المعنى المطابقي الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامي لان اخطار الملزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين في آن واحد

ومن هنا تفهم ان المراد باللزوم في اصطلاحهم اللزوم البيّن بالمعنى الاخص بقي ان هذا الكلام يفيد الجزئية مع ان قواعدهم كلية فاذا كان اللفظ يدل على المعنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فلا يكون ذلك دالا فضلا عن المطابقية وغيرها وأجيب بانا لا نسلم أن متى تقتضي الجزئية بل هي تدل على الكلية ظاهرا بخلاف كل فانها تدل عليه نصاً فقوله كون اللفظ بحيث الخ بمنزلة قولك كلما أطلق فتفسير متى بكلما لانه نص في العموم بخلاف متى فيخرج من ذلك رغنا الغث فانه لا يكون دالا عندهم لعدم الفهم منه في جميع الاوقات بل عند نصب القرينة

للعلم بوضعه وهي اما مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما أن يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لأجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان أو الناطق لأجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه أما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلأن اللفظ مطابق أي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به

الفن ما كانت كلية وأما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول (قوله للعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له أي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة

ولا يصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى أحدهما بالاخطار والى الاخر بالتبع وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم التفات الملتفت اليه فوهم اذ لا يشك أحد في انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول (قوله بواسطة قرينة) أي ظنية الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعاء فما قيل ان اراد انهم لا يحكمون بدلالته بدون القرينة فمسلم لكن أهل العربية والاصول يوافقونهم في ذلك وان أراد انهم لا يحكمون بدلالته مع القرينة فممنوع لان الدلالة حينئذ كلية وهم (قال للعلم بوضعه) فاذا أطلق المشترك يلتفت السامع العالم بوضاعة اللفظ الى معانيه على وفق العلم بوضاعه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضمائر واسم الاشارات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لا يفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل لمعين وقع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم اجمالا عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام (قوله أي بوضع ذلك اللفظ) مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لما دخل فيه او لما هو ملزومه (قوله لئلا يختص بالدلالة المطابقية) لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة

لان الانسان جسم تام متفكر بالقوة ولا يلزم من ذلك تذكر صنعة الكتابة نعم قابل العلم لازم بين بالمعنى الاخص لانتقض لانك متى لاحظت الانسان بهذا المعنى حكم العقل بقبول العلم (قوله وانما قيد) أي المصنف

(قوله لا تنقض حد بعض الخ) أي فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وحد التضمن بالمطابقة والالتزام

لا تنقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له أو على

(قوله لان دلالة اللفظ الخ) لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهي المطابقة أولا وحينئذ اما ان يكون على جزئه وهي التضمن أولا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وما قيل ان حصر الدلالة في الاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية قوهم لان قيد الحيثية انما اعتبر لئلا يلزم قد اخلة الاقسام لا لاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة وكذا ما قيل ان الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في مفهومها واعترض على الحصر بوجوه الاول ان لفظ ها اذا كان راجعا الى الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى احد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لامتناع تعقل أحدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم أحدهما للآخر وهذه الدلالة ليست مطابقية وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا الالتزامية لعدم الخروج أقول لانسلم ان تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل أحد المتضايفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان مخطرا بالبال والا لزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضايفين عند تعقل احدهما وهنا لما كان فهم أحدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم أحدهما مستلزما لفهم الآخر فلا تحقق الدلالة فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج في المدلول الالتزامي ان يصير مدلولا للفظ من حيثية غير حيثيته المعتبرة والحزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا الالتزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة أقول لانسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال بدون الفاعل أصلا ولو سلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة له نوعا الثالث انه اذا أطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعاني أيضا مع انه ليس هذه الدلالة له شيئا من الاقسام الثلثة أقول لا نسلم فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه واعلم ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه عقليا لان البديهي قد يتطرق اليه شبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم (قال اما تسمية الاولى الى اخره) في التاج المطابقة باكسي موافقت كردن التضمن درميان خويش اوردن الالتزام دربركرفتن فلاشتمال الدلالات الثلث على المعاني اللغوية للالفاظ الثلثة سميت بتلك الالفاظ ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فيقال دلالة مطابقة وتضمنية والتزامية (قال لا تنقض حد بعض الدلالات الى اخره) لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى يوجد مادة انتقاض حد التضمن

وحد الالتزام بالتضمن والمطابقة فالاقسام ستة ولم يذكر الشارح ما يتعلق بالستة لعلم ما لم يذكره مما ذكره وانما قال لانتقض حد الدلالات الخ ولم يقل لانتقض كل واحدة بما عداها لانه لم يذكر انتقاض التضمن بالالتزام والعكس (قوله عن طرف واحد) أي وهو بعض الطرفين فصار دلالة الامكان الخاص على الامكان العام تضمنا (قوله ببعضها) أي ببعض الدلالات أي ببعض مصدوق الدلالات ولك ان تقول ببعض الحدود أي ببعض ماصدقها لأن المنقوض الحد والمنقوض به فرد من افراد الماصدق (قوله لجواز ان يكون اللفظ مشتركا الخ) أي جوازا وقوعيا (قوله وهو سلب الضرورة عن طرف واحد ظاهره ان هذا جزء من سلب الضرورة عن الطرفين وهو غير ظاهر لان السلب الأول مقيد بالطرفين والثاني باحدهما فهما متغايران واجيب بان قوله سلب الضرورة عن الطرفين

في قوة قولنا الامكان الخاص سلبان والامكان العام في قوة سلب والثاني جزء من الاول

والضوء ويتصور من ذلك صور أربع الأولى أن يطلق لفظ الإمكان ويراد به الإمكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الإمكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم وإذا تحققت هذه الصور فنقول لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام * أما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا أطلق لفظ الإمكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالته على الإمكان الخاص مطابقة وعلى الإمكان العام تضمنا ويصدق عليها أنها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لأن الإمكان العام مما وضع له أيضاً لفظ الإمكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لأن دلالة لفظ الإمكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست

جزئه أو على خارجه (قوله وعلى الامكان العام تضمنا) أقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لاينافي دلالته على الامكان العام أيضاً دلالة مطابقية وذلك لانه اذا اجتمع في الامكان العام شيآن أحدهما كونه جزأ للمعنى الموضوع

بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح رحمه الله (قال فانه موضوع الى آخره) ولاشك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه لمفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس أحد المقيدين جزأ من الآخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منهما (قال والضوء) جاء اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقت العصر مالم تتغير الشمس والاصل فى الاطلاق الحقيقة (قال ويتصور) على صيغة المعلوم أو المجهول من التصور بمعنى صورت بستن وچيزي راصورت كردن باخويشتن (قوله يريدان الخ) لما كان عبارة الشارح يرد عليها الاعتراض من وجوه ثلثة الأول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لامطابقة حينئذ حيث لادخل له في الانتقاض الثالث ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لامطابقة حينئذ حيث لم يذكره في محل البيان وجهه قدس سره بأن ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط في الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان العام تضمنا والجواب عن الاول ان المنقوض به جزء موضوع لا انه هو والجواب عن الثاني ان المنقوض به لادخل له في الموضوع له وقد قلنا بتوسط الوضع له وبالثالث ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالرابع ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالخامس ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسادس ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسابع ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثامن ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالتاسع ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالعاشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالحادي عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثاني عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثالث عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالرابع عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالخامس عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسادس عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسابع عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثامن عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالتاسع عشر ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالحادي والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثاني والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثالث والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالرابع والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالخامس والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسادس والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسابع والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثامن والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالتاسع والعشرين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالحادي والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثاني والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثالث والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالرابع والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالخامس والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسادس والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسابع والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثامن والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالتاسع والثلاثين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالحادي والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثاني والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثالث والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالرابع والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالخامس والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسادس والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالسابع والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالثامن والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالتاسع والأربعين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه وبالخمسين ان دلالته على الامكان العام بتوسط الوضع له لا بدونه

بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام * وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه أيضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

له أعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين واذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقية بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله لتحققها) أقول أي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة أخري عليه مطابقة (قوله وعلى الضوء التزاما) أقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احداهما كونه لازما للمعنى الموضوع له أعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احداهما مطابقة والاخري التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعني الموضوع له فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض (قوله كان دلالته عليه مطابقة) أقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك أيضا تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا

(قوله دلالتين الخ) حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان استحضار الوضعين لا يكون فى آن واحد فكذا الدلالتين فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين فى ان واحد وهم (قوله واذا اعتبرنا الخ) كلمة اذا لمجرد الظرفية لا للشرط اي يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى زمان اعتبار دلالته التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض فلا يرد ان الاعتبار لا دخل له في الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار (قوله اي تلك الدلالة التضمنية) اشارة الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة حاصله الدلالة التضمنية (قوله ولا مدخل الخ) اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه لا مدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قوله ولما كان الخ) فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الضوء التزاما انتفاء المطابقة على ما زعم بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتى الدلالتين (قوله وان كان أيضا هناك دلالة تضمنية) فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها فى

(قوله لتحققها) أي تلك التضمنية وان فرضنا انتفاء الوضع بازائه أي بازاء الامكان العام (قوله ويراد به الامكان العام) الارادة غير شرط لان المدار على فهم السامع بقي ان الاقسام ستة كما تقدم وترك الشارح قسمين منها وبيانهما ان الشمس على تقديره وضع الشمس للاثنين معا وللضوء وحده وللجرم وحده فباعتبار الاول صار دلالته على الضوء تضمنا وعلى الجرم كذلك وباعتبار وضعه للجرم وحده كانت دلالته على الضوء التزاما مع انه يصدق عليه تعريف التضمن وأجيب بانا قد قلنا بواسطة انه جزء الموضوع له فخرج هذا لان الدلالة عليه باعتبار اللزوم وباعتبار استعماله في الجرم دلالته على الضوء التزام مع انه يصدق عليه تعريف التضمن باعتبار الوضع لهما فينتقض تعريف دلالة الالتزام بفرد من افراد دلالة التضمن والجواب ما تقدم وهو ان الدلالة حينئذ باعتبار انه جرم لا باعتبار انه جزء على الخارج عن المعني أي على المعني الخارج عن المعني الموضوع له سواء كان ذلك المعنى الخارج وجوديا أو عدميا أو اعتباريا قديما أو حادثا

لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بتة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال (ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج)

(أقول) لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء ان اللفظ لايدل على كل أمر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني أي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ

قيد فلا انتقاض (قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة) أقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل (قوله ولا خفاء في ان اللفظ لايدل على كل أمر خارج عنه) أقول أي عن المعنى الموضوع له والا لزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط) اقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني المطابقة

الانتقاض (قوله كما عرفت) من اشتماله على الجهتين (قوله كما عرفت) من اشتمال الضوء على جهتين (قوله فتأمل) لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح رحمه الله في شرح المطالع بقوله لايقال اللفظ اذا دل على أقوى الدلالتين أعني المطابقة لا يدل باضعفهما أعني التضمن والالتزام لانا لانسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة (قوله والا) أي وان دل اللفظ الموضوع على كل أمر خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا وخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا (قال فلا بد الي آخره) متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) أي فعلم انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط أي من أمر يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوي للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده (قال الامر الخارجي) من نسبة الفرد الي الكلي والظاهر الامر الخارجي كما في بعض النسخ قال يلزم من تصور المسمى تصوره) أي من ادراكه ادراكه سواء كانا تصورين أو تصديقين أو أحدهما تصورا والآخر تصديقا (قال فانه لو لم يحقق هذا الشرط) كان الظاهر ان يقول فانه لو لم يحقق اللزوم الذهني فان الكلام في ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة والا في المتن وان كان تقديرها وان لا يشترط لكن المراد وان لا يحقق هذا الشرط لا وان لا يجعل ذلك شرطا لان عدم جعله شرطا لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة الالتزامية الى اخره

بحيث يلزم من تصوّر المسمّى تصوّره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجيّ من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بأسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقةً وان لم يعلم ان مُرادَ المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة من كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم أولا * وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا

انما مشروطة بهم في الواقع لا أنه يجعل شرطاً لها (قوله فيكفي فيها) اي اذا أطلق اللفظُ الموضوعُ اطلاقا صحيحاً على ما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا أطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناهما المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعاً نوعياً وباعتبار المادة وضعاً شخصياً والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها (قوله من سماع اللفظ) أي لاجل سماعه أو من اللفظ المسموع (قوله وهذا هو الدلالة المطابقية) أي الانتقال المذكور قال قدس سره في حواشي المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل أو المفعول أعني السامع أو المعنى أو بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلتبس بها المقصود أدلا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه أو ينتقل منه اليه فكانهم نبّهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له الخ تمريتها بناءً على المسامحة المشهورة والافاصل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق له بالعلم بالوضع أصلا (قوله وكذا اذا علم الخ) لما كان في كفاية العلم بالوضع في فهم المعنى المطابقي عن اللفظ المشترك خفاءٌ منشأه عدم الفرق بين الارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة في الدلالة إنّ اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة ارادة أحد معانيه لا يفهم منه معنى تعرّض لبيان حالة بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادةُ (قوله لمعنى مركب) أي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لا ما يقابل المفرد فان التركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع وانما اعتبرنا الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية (قوله ولا يمكن الى آخره) دفعٌ لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقية لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لا بد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنىً مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع غير متناهية فقوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة ما في الضمير واستفادته سواء كان الواضعُ هو الله تعالى

(قوله بحيث يلزم) في قوة الكلية أي يلزم من ادراك المسمّى ادراكه كان ذلك الادراك تصديقاً أو تصوراً بحيث يلزم من التصديق بهذا التصديق بهذا أو من تصور هذا تصوّرَ هذا أو من التصديق بهذا تصورُ هذا أو بالعكس (قوله فلم يكن دالا عليه) والا لفهم والغرض ان الفهم منتف (قوله وذلك) أي وبيان امتناع الفهم والدلالة اذا لم يلزم من تصور المسمى تصوره

(قوله أو لاجل انه يلزم من فهم الخ) أراد باللزوم عدم الانفكاك كان خارجا أو جزأ فيشمل دلالة التضمن

موضوع بازائه اولأجل انه يلزم من فهم معنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني أيضاً متحققاً فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان لزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع المعاندة بينهما في الخارج

لخصوصية معني مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على مالا يتناهى (قوله أولأجل انه يلزم من فهم المعني الموضوع له فهمه)

أو غيره فلا يرد ان نفي الامكانين غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى (قوله لخصوصية الخ) أي لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصيتها فاما وضعه لمعني مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها بل اجمالا فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوهما (قوله ان يوضع لفظ واحد الخ) قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعاً شخصياً أو نوعياً أو افرادياً أو تركيباً يمكن تأدية اى معني يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيده بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعني كل فرد فرد افاد الكلام كونه موضوعا لكل معني بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب أن يقول بوضع وضع من اوضاع غير متناهية (قال ولا يشترط فيها اللزوم الخ) عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تأويله بقولنا ويشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس جائز ولا الى تكلف انه عطف على ما نقله من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية (قال يلزم من تحقق المسمى في الخارج) ظرف للتحقق في الموضعين والمراد بالتحقق الخارجي التحقق الاصلي لا ما هو في خارج الذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم أعم من ان يكون في نفسه او في شيء فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس ولزوم الامور الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان (قال بحيث يلزم من تحقق المسمى الى آخره) أي من وجوده الظلي وجوده الظلي واما استلزام الوجود الاصلي لشيء للوجود الظلي لآخر وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لا يجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزام النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه نعم هنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعني المذكور بل بين انفسهما وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن

فان قلت هذا يقتضي تقدم فهم الكل على الجزء وهو كذلك لان فهم الجزء باعتبار كونه من اللفظ بعد فهم الكل واما باعتبار ذاته فمتقدم وكذا يقال في اللازم فان البصر لازم للعمي وفهمه في ذاته سابق لانه يتصور ثم يضاف له العدم واما من اللفظ فلا (قوله لم يكن الامر الثاني أيضاً) متحققا الامر الثاني هو الفهم والامر الثاني مغاير للاول لان الاول منظور فيه للعقل بدون اللفظ والثاني منظور فيه للفهم من اللفظ (قوله فلم يكن اللفظ دالا) لانتفاء الدلالة بواسطة انتفاء الفهم (قوله لانه لو كان اللزوم الخارجي الخ) اشارة لقياس استثنائي (قوله عما من شأنه الخ) خرج به الحائط وسواء كان باعتبار شخصه كزيد الاعمي أو باعتبار نوعه كما في الاكمه أو باعتبار جنسه كالعقرب فانها عمياء ولكن شأن جنسه ان يكون بصيراً كذا قيل ولا حاجة لهذا لان التعبير بالشأنية يصدق على الاكمه والعقرب ولو نظر لشخصهما فان شأن هذا الشخص من العقرب والاكمه ان يكون بصيراً لانهما حيوان

والمراد بالتحقق الخارجي التحقق الاصيلي لا ما هو الخ عبد الحكيم ص ١٨٤ جلد ١

بان يكون معتبرا او لا منه

كما في المعدومات منه

وهو ما يكون مبدءا للآثار ويكون الخارج ظرفا لوجوده او لنفسه والظلي ما لا يكون مبدءا للآثار سواء كان الخارج ظرفا لنفسه او لا ابن قادر

اي ينبغي ان يحمل التحققان على الاعم من الثبوت في نفسه والثبوت في غيره والحاصل اربعة اقسام الاول لزوم تحقق الامر الخارجي في نفسه لتحقق المسمى في نفسه والثاني لزوم تحقق الامر الخارجي في نفسه لتحقق المسمى في شيء والثالث عكس الثاني والرابع لزوم تحقق الامر الخارجي في شيء لتحقق المسمى في شيء آخر عرم

لا خفاء انك اذا قلت زيد موجود في الخارج قولا مطابقا للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لموجود لا لزيد نفسه ولا ارتياب ايضا ان الموجود الخارجي هو زيد وجوده فظهر ان الوجود الخارجي ما كان الخارجي ظرفا لوجوده لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود موجود في الخارج فهكذا نقول الخارج في قولنا القيام حاصل في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده له ولا شك ان وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده ونحن اذا قلنا النسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال سيد مطول

قولنا القيام حاصل لزيد

وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهذا معنى كونه موجودا خارجيا صح

قولنا حصول القيام له امر متحقق

لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالوجود الخارجي

مذهب اهل السنة ان الفاعل للاشياء كلها هو الفاعل المختار وهو الله تعالى على الاطلاق ومذهب الحكماء ان الفاعل المختار لما كان واحدا من كل وجه كان لا يصدر عنه الا شيء واحد وهذا الصادر يسمونه بالعقل الاول لكن صدور ذلك العقل عن المولى بطريق العلة لان الايجاد بالاختيار ينفونه فالمولى فاعل بالايجاب وقد اثر في العقل الاول تأثير العلة في المعلول فالله تعالى واجب لذاته فلا تتصف ذاته الا بالوجوب والعقل الاول ممكن وواجب لكن امكانه بالنظر الى ذاته ووجوبه بالنظر لصدوره عن الواجب فكل منهما قديم لكن قدم المولى بالذات وقدم العقل الاول بالزمان بمعنى انه ليس له اول نظرا لكون علته لا اول لها ثم ان ذلك العقل لما اتصف بوصفي الامكان والوجوب اثر باعتبار الوجوب في العقل الثاني بطريق العلة وباعتبار الامكان اثر في الفلك التاسع وهو العرش وكذلك العقل الثاني لما اتصف بالوجوب من حيث ان علته واجبة وبالامكان من حيث ذاته اثر باعتبار الوجوب في العقل الثالث وباعتبار الامكان في الفلك الثامن وهو الكرسي وهكذا الى الفلك التاسع والعقل المصاحب له اي لفلك الدنيا يقال له الفياض وهو العقل العاشر وسمي بذلك لافاضته على كل ما في الارض ثم ان كل عقل من هذه العشرة مدبر لما نشأ عنه فالعقل الاول الناشئ عن واجب الوجود مدبر للفلك التاسع وللعقل الثاني وهكذا والعقل العاشر مدبر للفلك التاسع ولجميع من في الارض دسوقي على شرح شمسي من مبحث مراتب الانواع ص ٣٢٥

كتبت وفي فؤادي شوق لها لهب وفي جفني سحاب • فلولا النار بل الدمع خطي • ولولا الدمع لاحترق الكتاب •

اي لقرائة هذا الكتاب

صفحه ١٨٤ ج / ١٤

واعلم ان الوجود منقسم الى الخارجي والذهني وكل منهما الى اصيل وظلي والاصيل الخارجي ظاهر معلوم كـ
والظل الخارجي كوجود صور الاشياء في المرآة والاصيل الذهني كوجود المعلومات فيه بانفسها والوجود
الذهني الظلي كوجود صورها العلمية في الذهن تصورية او تصديقية فانها اظلال للمعلومات الخارجية
والذهنية سواء طابقت اياها اولا والوجود الاصيل الذهني يترتب عليه الآثار كالاتصاف
بالشجاعة والوجود الظلي الذهني لا يترتب عليه الآثار كالتصور بالشجاعة فان كانت تلك
المعلومات مما لم وجود في نفس الامر كزوجية الاربعة شيء ذهنيات حقيقية وان كانت مما لا وجود لها
في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن كزوجية الخمسة شيء ذهنيات فرضية لان وجودها مطلقا اي الخارجي
والذهني ليس الا بمجرد فرض الذاهن فليس اطلاق الموجود الذهني على مثلها باعتبار انه موجود في الذهن حتى يرد
فرض خارجي محرر عما اسكبي زاده

المادة الوجودية اللاضرورية هي ان يكون المحمول فيها دائما بحيث لذات وضرورية بحيث الوصف من غير الضرورة الذاتية
كقولنا كل زنجي اسود دائما او بالضرورة مادام زنجيا او بالفعل لا بالضرورة او بالامكان الخاص
ومادة الضرورية اي يكون الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة

(قوله فان قلت الخ) هذا يفيد ان كل ما كان جزأ من المفهوم كان جزأ من الحقيقة وهذا احدى طريقتين والطريقة الاخرى التغاير لان المفهوم مافهم من اللفظ وان لم يكن جزأ من الحقيقة فان البصر مفهوم من اللفظ وهو غير جزء واعلم ان بين اللازم الذهني والخارجي عموما وخصوصا من وجه فالامكان امر اعتباري متحقق في الذهن وفي خارجه وكون حاتم بخيلا متحقق في الذهن بحيث يتصور لا في الخارج والزوجية للاربعة لازمة ذهنا وخارجا والحدوث للعالم لازم في الخارج لان اللزوم الذهني هو الذي متى تصور الملزوم تصور ذلك اللازم كلزوم البصر للعمى والحاصل ان اللزوم اما ذهني او خارجي والذهني اما بين او غير بين والبين اما بين بالمعنى الاخص واما بين بالمعنى الاعم فالخارجي هو الذي يلزم من وجود ملزومه في الخارج وجوده واللازم الذهني هو ماليس كذلك لكن ان توقف اللزوم على وسائط كان غير بين والا فان كان يلزم من تصور الملزوم تصوره كان البين بالمعنى الاخص وان كان تصور اللازم والملزوم كافيا في الجزم باللزوم كان البين بالمعنى الاعم (قوله فنقول العمي الخ) حاصله

فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه قال (والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع) (أقول) أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة أقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه) أقول المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية للمعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلي لوجود المعلوم في التصور فوهم لان ههنا وجودا واحدا للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلي في الخارج في ضمن فرده فتدبر ولا تغلط وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم الخارجي لان أكثر الاحكام باعتبار الخارج (قوله الدلالة التضمنية الخ) لما كان استعمال اللزوم شائعا في الخارج تعرض لدخول الدلالة التضمنية ليصح الحصر المذكور (قوله يلزم من فهم المعنى الى آخره) يعني انه ناشئ من فهم الموضوع له فانه سبب لفهمه من اللفظ وحاصل يتبعه ولا ينافي ذلك تقدم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير فهمه في نفسه (قوله المضاف الخ) مقصوده قدس سره دفع ما ينساق الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا عن مفهومه كان مفهومه العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقييد داخل والقيد خارج فان العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف لا العدم من حيث ذاته (قوله ومفهوم العمى هو العدم الخ) في شرح المطالع في أوائل بحث القضايا فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزأي البيان انتهى وهو مخالف لما صرح به ههنا اقول ترك ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى (صم بكم عمي) وقوله تعالى (بل هم قوم عمون) يدل على دخول البصر في مفهومه وذكره معه في نحو قوله تعالى (فانها لا تعمى الابصار) يدل على خروجه عنه كيلا يحتاج الى التجريد فلعل الشارح بنى كلامه في الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدهما الاستعمال واما استدلاله على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر في الحد لأجل دخول الاضافة في مفهوم العمى هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام فدع

ان البصر ليس جزأ من المفهوم فالعمى بسيط وهو مركب من جزأين مادي وهو العدم وصوت وهو الاضافة (قوله بالاستلزام) متعلق بالنسب لا بالبيان فالبيان وان كان حاصلا الا انه غير مقصود وانما لم يجعل متعلقا

بالبيان لأن البيان كما يكون بالاستلزام يكون بالتوقف كالتضمن فانه متوقف على المطابقة (قوله اي ليس متى الخ) تفسير لعدم الاستلزام وحاصله ان قوله ليس الخ رفع للايجاب الكلي المفاد بمتى وهو كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن فادخل على تلك القضية اداة السلب اشارة (١٨٦) الى ان المرفوع الايجاب الكلي وهذا لا ينافي وجود الايجاب الجزئي لانه لو كان

لاتستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى

(قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط) اقول وبهذا الدليل أيضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن (قوله فغير متيقن) أقول

عنك خرافات الاوهام (قال أراد بيان الخ) فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لادخل له في الافادة والاستفادة (قال بالاستلزام) متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف (قال اى ليس متى تحققت الخ) يعني ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي فان متى من سور الايجاب الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والاوضاع ومعنى قولنا متى تحققت تحقق اللزوم في جميع الاوقات لادوام الاتصال على ماوهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تفسير لنفي اللزوم والفعل بانه تفسير باعتبار نفي الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه (قال لجواز ان يكون الى آخره) اشارة الى ان كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط موجود كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التي بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكفايته في المقصود والتردد في تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال يكون الواضع هو الله تعالى او بالوضع العام والموضوع له الخاص وكلاهما مختلف فيه واما المعنى البسيط فلا شبهة في تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع احد لفظا لذلك تحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذي في قوله لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فانه جواز بالنظر الى عدم وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في نفس الامر ولا شك في منافاتهما للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثاني امكان عقلي أي لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع (قوله وبهذا الدليل ايضا الى آخره) اعتذار من عدم التعرض لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمن ووجه كونه معلوما من هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط والنكرة الموصوفة تعم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهني أولا ففيما اذا كان له لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن وأورد قدس سره كلمة اذا وكان الدالتين على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والا لكانت هي معدوبه ولازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا أخذوه في تعريفها وكذا كونها ذا وضع وكبا في الوحدة وما قيل ان امكان معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان أراد الامكان في نفس الامر فممنوع وان أراد العقلي فمسلم لكنه لا يستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم به (قال فغير متيقن) لم يقل غير

هو الموضوع له الجزئيات والواضع غيره فلا ينافي ان يوجد موجود في الخارج وهو غير مركب ودل عليه باللفظ الا تصوره على القول الاخير واما على القولين قبله فليس لنا حينئذ معنى جزئي موجود خارجا وضع له اللفظ فأتى بالجواز اشارة الى ان هذا امر غير متحقق بل محل نزاع (قوله فغير متيقن) انما لم يقل غير معلوم لان العلم هنا يطلق على التصور فيقتضي انه لا يتصور

اصلا مع انه يتصور قطعا غاية الامر انه لايجزم به (قوله كذلك) اذ كل ماهية يلزم من تصورها تصور لازمها

تصوّرُ وكونِ كلّ ماهية بحيث يوجد لها لازمٌ كذلك غيرُ معلوم لجواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيأ كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها بمطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّر لازم من لوازمها واقله أنها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم بالالتزام وجوابه انا لانسلم ان

قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لايجوز أن يكون لكل معني لازم ذهني والالزم من تصور معني واحد تصوّرُ لازمه ومن تصوّر لازمه تصوّر لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معني واحد تصوّرُ أمور غير متناهية دفعةً واحدةً وهو محال فلابد أن يكون هناك معني لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعني دل عليه مطابقةً ولا التزام وردّ ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوّة والبنوّة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بأنا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادّعاه من عدم الاستلزام (قوله وزعم الامام) اقول مبناه

معلوم لان العلم شائع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة في تصوّر الاستلزام ولان المقصود نفي العلم اليقيني اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا أو مظنونا وان أدّى الدليل الى الشك (قوله دفعة) أي في زمان متناه لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعني الموضوع له ومنه الى اللازم فتترتب الانتقالات فلا تكون في زمان واحد (قوله وهو محال) لان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى الآخر في زمان متناه محال بالضرورة فلم قبل يمنع استحالة تعقل ما لا يتناهى دفعةً لانه لا يضيق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت لم قبل بشيء (قوله ورد ذلك) منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين ايضا معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التعاكس ان لا يسكن النفس من الانتقال من أحد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من أحدهما الى الاخر دائما والوجدان يكذبه فمدفوع لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع وان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله ولا استحالة الخ لا الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله لان التلازم من الطرفين) ذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لا يكون الا من الطرفين (قوله دورا محالا) اي دورا تقدميا فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دورٌ معيّ وهو لا يقتضي الا حصولهما معا في الخارج او الذهن وأجاب قدس سره في حواشي المطالع عن أصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصوّر لازم اللازم وأوردَ عليه أن هذا الجواب يقتضي خروج الدلالة الالتزامية من تعريف الدلالة لانه يكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعني للعلم بوضعه والالتزامية ليست كذلك بل متى أطلق وتعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرّد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني في شرحه للرسالة (قوله فان صح الى آخره) يعني ان هذا استدلال بالوجدان

بين بالمعني الاخص ولا تسلسل فان قلت اذا كان هذا لازما لهذا وهذا لازما لهذا لزم الدور وهو محال والجواب ان الدور انما

تصوّر كل ماهية يستلزم تصوّرَ أنها ليست غيرَها فكثيراً ما تصوّر ماهيّات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرُها فضلا عن انها ليست غيرَها ومن هذا تبيّن عدمُ استلزام التضمّن الالتزامَ لانه كما لم يُعلَم وجودُ لازم ذهني لكلّ ماهيّةٍ بسيطةٍ لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهيّة مركبة لجواز أن يكون من الماهيّات المركبة ما لا يكون له لازمٌ ذهني فاللفظُ الموضوعُ بازائه دالٌ على أجزائه بالتضمّن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبيّن عدم استلزام التضمّنِ الالتزامَ بل عدمُ تبيّن استلزام التضمّن الالتزامَ والفرق بينهما ظاهر وأما ها اي على ان سلب الغير لازمٌ ذهنيٌ لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرًا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بيّن بالمعنى الاعمّ وهو أن يكون تصورُ الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم بينهما باللزوم واللزوم المعتبر في الالتزام هو اللازمُ البيّنُ بالمعنى الاخص وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزمًا للالتزام وهو باطل لانا قد نتصوّر معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم

فالمنصف يعترف به اذا رجع الى وجدانه والمكابر يُنكره ويقول لانسلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهولُ عن الشعور وهو لا يستلزم علم الشعور فتردّدُه قدس سره ههنا في تماميته والجزمُ بعدم الاستلزام في بعض تصانيفه مبنيٌ على الحالين من الانصاف والمكابرة وقد يُستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا أخذ بحيث لا يشذّ عنها شيء فهي مطابقة وليس له لازم ذهني والا لزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه لا يشذ عنها شيء وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافي دخولَه فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبّر (قوله ان سلب الغير الى آخره) السلب يطلق على ما يقابل الايجاب اعني ادراكَ لا وقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت أعني الانتفاء واللا وقوع الذي هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المرادُ بالحصول في الموضعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته (قوله وليس بصحيح الخ) أورد المنعَ في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة (قوله ولو صح الخ) نقض بعد المنع (قوله نعم الخ) بيان لمنشأ غلط الزاعم (قوله وهو باطل) والا لزم من ادراك أمر واحد ادراكُ أمور غير متناهية ولان الوجدان يكذّبه (قوله لازم بيّن بالمعنى الاعم الخ) المراد ههنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء محمولا كان أولا (قوله قد يتوهم الخ) منشأ هذه الشبهة أيضا اشتباه اللازم البيّن بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى الأخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب أو الترقي بانضمام التركيب الى الامرين وقد يتوهم أيضا ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزأ والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزأ لا بوصف كونه جزأ فالجزئية تعليلية لا تقييدية

(قوله لانهما لايوجدان الا معها) لما كانت هذه العلة خفية أقام عليها دليلا بقوله لانهما تابعان وحاصله انهما تابعان لها والتابع لايوجد بدون المتبوع ينتج انهما لايوجدان الا معها واذا كانا لايوجدان الا مع المطابقة صح قولنا فى الدعوى انهما مستلزمان للمطابقة ثم انه لاشك ان مفهوم الدعوى وهو يلزم من وجودها وجود المطابقة غير مفهوم العلة وهو انهما لايوجدان الا اذا وجدت المطابقة فصح الدليل حينئذ (قوله وفي هذا البيان) اى الدليل نظر (قوله لان التابع فى الصغرى) اى الذى وقع محمولا فى الصغري (قوله منعناها) اى الصغرى فيكون نقضا تفصيليا ثم ان الحيثية تارة تكون حيثية تقييد وتارة تكون حيثية اطلاق نحو الانسان من حيث هو حادث ومثال الاول بدن الانسان من حيث الصحة والمرض موضوع علم الطب وتارة تكون للتعليل نحو النار من حيث هي مسخنة حارة والحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للتقييد فاذا قلنا التضمن تابع فمعناه ان التبعية تصدق على التضمن لا ان مفهوم التضمن هو عين مفهوم التابع كقولك زيد انسان فان المتكلم لم يقصد أن مفهوم هذا هو مفهوم هذا وانما قصد ان زيد من أفراد الانسان والا كان كذبا فمعنى ما نحن فيه ان التابع يحمل على التضمن فالمراد من التضمن الذات

التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لايوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة وأما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها

الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعي ههنا أيضا انا نجزم بجواز أن يتعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ماقيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله لان التابع فى الصغري ان قيد بالحيثية منعناها)

(قوله أيضا) أي كما يدعي في عدم استلزام المطابقة للالتزام (قوله انا نجزم بجواز الخ) فهو امكان وقوعي أو فى نفس الامر لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام (قوله على قياس الخ) حال من فاعل نجزم أي قائلين على قياس ماقيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله أيضا فى المدعي فلا تكرار (قال وفي عبارة المصنف تسامح) حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم أي تسامح عدم بيان استلزام في التاج التسامح آسان كرفتن بايكديكر ويستعملونه فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة عليه (قال لان التضمن والالتزام تابعان) لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الكل منه وان كان فهم الجزء مطلقا متقدما على فهم الكل وفهم بعض اللوازم أعني الملكات متقدما على ملزوماتها أعني الاعدام وأما ماقيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان مايقتضي الدلالات الثلاث أعني الوضع يقتضي المطابقة أولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانيا وبالعرض فكونان تابعين بهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فسقط ما أورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبع العكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل ففيه بحث لان ماله التبعية في القصد وقد منع القدس سره عدم وجدان التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كالسقف للحجر وكذا ماقيل ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي واستتبعه هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون فهم اللازم فالامر في الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض ناشيء عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لانه ان أراد الاستتباع في القصد فمسلم لكن لايفيد المطلوب كما عرفت وان أراد الاستتباع فى التحقق فممنوع لا بد له من دليل (قال احترازا عن التابع الاعم) من متبوعه الخاص فى التحقق سواء كان معلولا له او معلولا لعلة اخرى وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لعلة تامة أو معلول لعلل معينة والحيثية تفيد الاحتراز عن دخوله في

ومن التابع المفهوم فلو قيدنا التابع المحمول فى الصغرى بالحيثية التفتنا الى الاتحاد في المفهوم لانه لو كان المنظور له الصدق لما احتيج للحيثية لانه حاصل بدونها فلا ثمرة لها لو زيدت الا النظر للعينية لان الحيثية قد قصد بها المفهوم ولو أريد الاتحاد لم يصح حينئذ فمنع الصغري حينئذ لا نسلم ان ذات التضمن ذات التابع (قوله منعناها) اي فيكون القياس صحيحا من حيث الصورة باطلا من حيث المادة

(قوله لم يتكرر الحد الوسط) اي فيكون القياس فاسد الصورة صحيح المادة فلا يصح الدليل فلا يكون من النقض التفصيلي أو الاجمالي او المعارضة لان هذه انما تكون بعد صحة صورة الدليل (قوله ويمكن ان يجاب الخ) حاصله انا لا نجعله قيدا للصغرى ولا للكبري والاصل التضمن تابع والتابع لا يوجد بدون المتبوع في حالة كونه تابعاً ينتج التضمنُ لا يوجد بدون المطابقة في حالة كونه تابعاً فلم الدليل بجعله قيدا للحكم أي المحكوم به في الكبرى لكن فيه شيء وذلك ان النتيجة خلاف المقصود لان المقصود أن التضمن لا يوجد (١٩٠) بدون المطابقة مطلقاً وهذا الاعتراض أشار له الشارح بقوله نعم اللازم الخ (قوله

لم يتكرر الحدُّ الاوسطُ فلا ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فتكرر الحدُّ الاوسط نعم اللازمُ من المقدّمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غيرُ المطلوب والمطلوبُ ان التضمّن مطلقاً لا يوجد بدون المطابقة وهو غير

أقول وذلك لانك اذا قلت التضمّن تابع من حيث هو تابع فان أردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فردٌ من أفراد التابع لا نفس مفهومه وان أردتَ معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه (قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيداً للاوسط بل للحكم فيها) أقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلّقٌ بالمحكوم به أعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدمُ تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمّنُ تابع للمطابقة وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمّن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز أن يكون من تمة المحكوم عليه لانك اذا قلتَ التابعُ من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقاً بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهومَ التابع كان المعني ان

موضوع الكبرى اذا كانت قيداً له وعن دخوله في الحكم اذا كانت قيداً للمحكوم به (قوله فان أردت الخ) يعني ان الحيثية اذا كانت عينَ المحيث كان معناه الاطلاق وانه لا قيد هناك حتى قيدُ الاطلاق أيضاً ولا شك ان ثبوته للتضمن مقيدًا بهذا الاعتبار يستفاد منه في المفهوم اذ الاتحاد في الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فاندفع ما توهم من ان اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لا انه عينه (قوله يعني الخ) حاصله اختيارُ الشق الثاني واثباتُ تكرر الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان المجيب مُوَجِّهًا لكلامه يكفيه الاحتمالُ فلذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى الخ ترقيًا في الجواب (قوله فان أردت بالتابع) يعني ان أردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم أمران أحدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية مفهوم محصّل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهومه لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع أيضا وما قيل في بيانه من انه لا وجود

لم يتكرر الحدُّ الاوسطُ فلا ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فتكرر الحدُّ الاوسط نعم اللازمُ من المقدّمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غيرُ المطلوب والمطلوبُ ان التضمّن مطلقاً لا يوجد بدون المطابقة وهو غير

من حيث انه تابع) الاولى تأخير هذه الحيثية الا ان يقال انه قدمها نظرا لحكاية ما تقدم في القياس (قوله ان التضمن مطلقا) أي من غير التقييد بالحيثية (قوله وهو غير لازم) أجيب بان الحيثية لازمة للتضمن والالتزام فالقضيةُ المقيدة لازمة للقضية المطلقة فكأن النتيجة تقول لا يوجد التضمن بدون المطابقة فاطلاقها مساوٍ لتقييدها وهو عين المدعى فقوله وهو غير لازم فيه نظر بل هو لازم باعتبار ما قلنا من ان المقيد مساوٍ للمطلق وبعد هذا فما تقدم يشعر بصحة جعل الحيثية قيدًا في موضوع الكبري لانه قال ان لم يجعلها قيدًا في محمول الصغري لم يتكرر الحدّ الوسط فظاهره أن الفسادَ انما نشأ من عدم التكرار ولو لم يلتفت للتكرار لصح التقييد مع انه لا يصح جعلها من تمة موضوع الكبري كانت للاطلاق أو للتقييد لانه اذا جعلت قيداً من الموضوع وكانت للاطلاق وأريد بالتابع المفهوم يصيرُ المعنى والمفهوم التابع من حيث هو تابع لا يوجد الخ وهو غير صحيح لان الكبرى حينئذ تكون طبيعية وشرط انتاج الاول ان تكون الكبرى كلية بل يلزم عليه فساد آخر لان المعنى حينئذ التابع من حيث ذاته لا يوجد بدون المتبوع وهو باطل لانه قد يوجد بدون المتبوع اذا كان أعم فان كانت للتقييد أو للتعليل لزم تقييد الشيء بنفسه أو تعليل الشيء بنفسه فتعين جعله قيدا للحكم في الكبرى والقضية المطلقة مساوية للمقيدة

(قوله والدال بالمطابقة) اعلم ان اللفظ الدال بالمطابقة تارة يتعلق به وضع واحد كالانسان للحيوان الناطق وتارة يتعلق به وضعان كرامي الحجارة فانه لفظ دال بالمطابقة على المعنى المركب وقد تعلق به وضعان وضع باعتبار رامي ووضع باعتبار الحجارة وأما الهيئة الاجتماعية فلم يتعلق بها وضع أصلا وما قالوه من الوضع النوعي ففي المركبات الاسنادية (قوله ان قصد بجزئه منه) أي قصداً جاريا على قانون الوضع احتراز عما اذا قصد من زاي زيد رأسه ومن الياء يده (قوله كرامي الحجارة) أي ان لم يجعل علما وكذا غلام زيد وعبدالله وعبدالرحمن (قوله فان الرامي) أي ونحوه من اسم الفاعل المراد به الحدث ولا بد من التقييد بهذا القيد احترازًا من لابن وتامر فان المقصود منه الذات لا الحدث اذ المقصود ذات قام بها ذلك الشيء (قوله على رمي منسوب الخ) فيه ان اسم الفاعل الملحوظ منه أولا الذات وأما الفعل فان الملحوظ منه أولا النسبة كما تقرر في رسالة الوضع وكلام الشارح هنا يقتضي ان الملحوظ من اسم الفاعل أولا الحدث وأجيب بأن المقام مقامان مقام ملحوظية ومقام مقصودية والكلام الآن في المقام الثاني لا

لازم من المقدمتين قال (والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد) (أقول) اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه أو لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منها

مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييده بها كان تعليلا أو تقييداً للشيء بنفسه وهو فاسد أيضاً فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من أن اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقاً ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن لمفهوم التابع أصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع ففيه انه يقتضي ان لا يكون لقولنا لا توجد الابوة بدون البنوة معنى محصل وكذا ما قيل من انه وان كان له معنى محصل لان أحد المتضايفين لا يوجد بدون الآخر الا انه لا دخل له فيما نحن فيه لانه لا يقال فيما لا دخل له في المقام انه ليس له معنى محصل (قوله وان اردت الى آخره) أي وان أردت به ذات التابع وما يصدق عليه فحينئذ تكون الحيثية غير المحيث والفرض انها قيد للموضوع فهي اما لتعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لأجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه أعني تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتابعية * واما لتقييد اتصاف الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيداً بكونه موصوفا بالتابعية فيلزم تقييد الشيء بنفسه (قوله فتعين الى آخره) أي اذا بطل تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذ لا ثالث بأن يكون حالا من ضمير لا يوجد مقدما عليه للتوسع في الظرف وتفصيل هذا الكلام ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء (قوله لكن يتجه حينئذ الخ) أي حين اذ جعل الحيثية قيدا للمحكوم به قيل لتقييد المحكوم به بالحيثية اعتباران أحدهما ان يكون قيدا للحدث فحينئذ النتيجة مقيدة والثاني ان يكون قيدا لانتساب الحدث الى الفاعل فيؤل حينئذ الى المشروطة أو العرفية العامتين كانه قيل وكل تابع مادام تابعاً لا يوجد بدون المتبوع والصغرى دائمة والدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو المذكور في الموجهات فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب أقول القضية حينئذ تكون منقوضة بالتابع الاعم لانه بشرط كونه موصوفا بالتابعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط اتصافها بصفة التبعية توجد بدون النار في الشمس نعم انها لا توجد مقيدة بصفة التبعية له بدونه فتدبر (قوله ومنهم من قال الى آخره) أراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في

الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى ولو ان يكون ذلك المعنى جزأ المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء أصلا كهمزة الاستفهام وما

والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة بلزومة للقضية المطلقة والاولى فى بيان استلزامهما للمطابقة أن يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا (قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة)

حواشي المطالع بأنه ان أراد به التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان أراد انهما مقصودان تبعا ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعني دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصودة بالتبع وَرُدَّ عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج انتهى ولعله ترك ههنا لان فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الكل وانه وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما في شرح مختصر الاصول للعضدي أو قلنا بتغايرهما بالذات (قال الدال بالمطابقة) لم يقل الدال على المعني المطابقي ليكون صريحا في ان المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقة بخلاف الدال على المعني المطابقي فانه يشمل الدال على المعنى التضمني والالتزامي أيضاً فلا بد من اعتبار قيد الحيثية لاخراج الدال عليهما (قال ان قصد بجزئه الى آخره) لاشك فى ان اللفظ انما وضع له التركب حين الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداءً انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر فى التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركب والافراد لا يجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما وليس مناه على ان الارادة معتبرة في الدلالة على ما وهم اذ لو كان كذلك لما احتيج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتابط شرا وذلك يستلزم ان يجري احكام الافراد والتركيب المعنوية من كونه كلياً وجزئياً وقضية وجزء قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب والبناء وصحة كونه مسنداً اليه وعدمه فى حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك انتقاض تعريف احدهما بالآخر فتدبر ولا تصغ الى ما قيل ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار القصد ولا الى ما أجيب به عنه من ان المعتبر تقدير القصد فان كل ذلك من الهفوات (قال فان قصد بجزء منه الى آخره) قصدا جاريا على قانون الوضع كما صرح به الشارح فى شرح المطالع فلا يرد نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة فى افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا أو باطلا فيشمل المركبات البديهية بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رَعَى بَدْرٌ وما قيل ان التعريف

الاول ولذا قال الشارح مقصود منه الدلالة الخ (قوله على الجسم المعين) ان أريد بالتعين الشخصي فغير مسلم وان أريد النوعي فالنوعي غير مرويّ وأجيب بانا نختار الشق الثاني والكلي موجود في ضمن الجزئي فاذا طرح الجزئي طرح الكلي (قوله ومجموع المعنيين الخ) فيه ان عندنا معنى ثالثا وهو النسبة وأجيب بان القصد هنا المركب وهو مادل جزؤه على جزء معناه والنسبة الدال عليها الهيئة (قوله كرامي الحجارة) من المعلوم ان الذي يقصد من اللفظ معناه والدال غير معنى اللفظ فكيف قوله الخ الى ان قال كرامي الحجارة فالاولى ان يقول فان قصد بجزء منه معناه (قوله وان يكون لجزئه دلالة على معنى) وسواء كان هذا المعنى ثابتاً لهذا اللفظ أولا أي سواء كان صحيحاً أو فاسداً كان يتوهم ان مدلول رامي الحجارة الذهب

يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعني المقصود كعبد الله علماً فان له جزأ كعبد دالاً على معني

أقول يعني ان هذا المجموع معني مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعني الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو اوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعني كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعني والجزء الثاني لمعني آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعني لا وضع عين اللفظ لعين المعني

منتقض بلفظ الانسان اذا ضم اليه مهمل فلا بد ان يقال بكل جزء منه فمدفوع لانه خارج عن المقسم لانه الدال بالمطابقة أو الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في السمع مما لا دليل عليه فمدفوع بان المقصود من نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعني لا دلالة الجزء على الجزء (قوله يعني ان هذا المجموع الخ) لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له من حيث التركيب وضعاً باعتباره يدخل في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعاً نوعياً باعتبار هيئته لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة في السمع كما سيجيء (قال فان الرامي مقصود منه الدلالة) أي الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعاً لذات ما نسب اليه الرمي على ما تقرر من أن الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات أخذت في مفهومها لاقتضاء النسبة اياها والغرض منها افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها (قال الى موضوع ما) أي ذات قائم به الرمي فالقيام أيضاً مدلول له واحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به فما قيل ان الصواب الى ذات ما لان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم (قال ومجموع المعنيين معني رامي الحجارة) اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزأ آخر أعني معني الهيئة التركيبية (قال فلا بد الخ) أي بالنظر الى القيود المذكرة في تعريف المركب صريحا لابد من تحقق أربعة أمور * وأما كون ذلك المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزء له مقصودا من اللفظ أصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الآخر من المعني مستدركا فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض له في بيان فوائدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما (قال لكن لا دلالة له على معني) سواء كان لمعناه جزء كزيد أولا كأسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعني وأما عموم ذلك المعني بان يكون له جزء أولا فلا دلالة له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد وضع أبجد ومختص بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع اللغات (قوله وذلك) لما كانت العبودية لازمة

(قوله على المعني) أي على جزء المعني كما في نسخة (قوله كعبد الله علماً) وأما لو كان غير علم فهو من قبيل رامي الحجارة

(قوله شخص انساني) لم يقل فرد انساني لان ملاحظة الشخصية عبارة عن ملاحظة الماهية مع تشخصها بخلاف ما لو قال فرد فان هذه اللفظة لاتقتضي التشخص فانه يقال زيد فرد من افراد الكاتب (قوله الماهية الانسانية الخ) حاصل الفرق بين عبد الله والحيوان الناطق حين جعلهما علمين ان اجزاء عبد الله تدل على معنى خارجي بخلاف الحيوان الناطق فان اجزاءه دالة على معنى فان قيل اذا كان الغرض انهما علمان فلا معنى للدلالة للاجزاء على معني اذ ظاهر ان اجزاءهما كاجزاء زيد واجرف زيد لاتدل على معنى أصلا حين العلمية وأجيب بان الدلالة لتلك الالفاظ داخل بالنظر لذاتها لا بالنظر لكونها اعلاما فهي حالة كونها اعلاما ملاحظ كونها غير اعلام فتكون دالة (قوله والا فهو المفرد) أي والا يوجد ماذكر وعدم وجود ماذكر صادق بانتفاء الجزئية وبانتفاء الدلالة وبانتفاء المعنى المقصود وبانتفاء القصد (قوله سواء لم يكن له جزء) أخذ هذا من تسلط النفي على دلالة وقوله أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون الخ أخذ هذا من تسلط النفي على قوله جزء المعني وقوله (أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن الخ) أخذه من تسلط النفي على القصد فالقيود المعتبرة في المركب أربعة فتلاحظ في مفهوم المفرد تسلط النفي على كل واحد منها (قوله يتناول الالفاظ الخ) أي بسبب اعتبار تسلط النفي على القصد وعلى كل قيد من القيود التي قيد بها (قوله للمفرد والمركب اعتباران) أي لهذين اللفظين اعتباران أي لكل واحد من هذين

وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا أي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فهذا المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم أخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فيقول للمفرد والمركب اعتباران * أحدهما بحسب الذات

بل وضع أجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القسمين معا (قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء المعني المقصود أي الذات المشخصة) أقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معني لكن ليس ذلك المعني أيضا جزأ للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كراكبي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة (قوله وهي جزء معني اللفظ المقصود) أقول أي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضا جزء للذات المشخصة واللوازم تشتبه بالذاتيات أزال الخفاء بقوله وذلك الخ (قوله وهو ظاهر) ولذا لم يتعرض له الشارح (قال شخص انساني) انما لم يقل فرد لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات والعرضيات بخلاف الفرد فانه أعم فمعني انساني ان الانسان ذاتي له فيترتب عليه قوله فان معناه حينئذ الخ بلا مزيد (قوله فيكون مفهوم الخ) تتميم لكلام الشارح بضم مقدمة مطوية في كلامه تركه لظهوره (قال سواء لم يكن الخ) يعني ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا الى أصل القصد ولما كانت القيود متعددة كان لنفي القصد المقيد بها صور متعددة فما قيل ان عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر في استعمال المجاورات من توجه النفي الى القيد مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النفي الى القيد والاصل شائع في استعمالات الفصحاء والكلام المجيد (قال ومخالفة الوضع الطبع) أي من غير داع في الصراح القوة توانايي أي ليس بخطاء لكنه في قوته في القبح (قال للمفرد والمركب اعتباران) أي للفظهما اعتبار ان عمم الاعتبارين لهما أولا ثم خص البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتبار المفرد حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة وذاتا هو ما صدق عليه الكاتب من أفراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن لا خير ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله وانما اعتبر في المقسم) أقول أي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضا *وأما اعتبار التضمن

المركب وان كان ما يصدق عليه مقدما والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على طبق ما ذكر في الكاتب اشارة الى ان التقديم والتأخير دائر على اعتبار ذينك الحالين لا على تحققهما في نفسهما (قال فان القيود الى آخره) المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه والعدمي بخلافه (قال فلهذا) أي لتحقق الاعتبارين في المفرد (قال لانها بحسب الذات) أي المقصود منه تحصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك (قوله اي انما اعتبر في المقسم الخ) لما كانت عبارة الشارح تحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارها معها وذلك بأن يكون الاطلاق في قوله دلالة المطابقة قرينة للتقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونة ذلك التقييد قيد معها في قوله لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لانه لا يسبق الوهم الى ترك ماهو مقصود بالذات واعتبار ماهو مقصود بالتبع (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا) أي معنى قوله لا التضمن والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام

التقسيم ضم قيود متباينة الى المفهوم في التقسيم الحقيقي أو ضم قيود متخالفة في الاعتباري فالتقسيم حينئذ انما هو للمفهوم لا للافراد وأجيب بان قوله لانها بحسب الذات أي لان المقصود من التقسيم الذات أي الماصدقات أي المقصود من التقسيم تحصيل الماصدقات لذلك الأمر الكلي مثلا القصد من ضم ناطق وصاهل للحيوان تحصيل ماصدقاته وهي الانسان والفرس ولا يضرنا في كون هذه ماصدقات للحيوان كونها في نفسها مفهومات وقوله والاحكام أي وفي الكلام على بيان صحة الحكم وعدم الصحة أغنى من قوله انلم يصلح للحكم به وعليه فاداة وان صلح للحكم به وعليه فالاسم وان صلح للحكم به فقط فالفعل وهذا في المعنى تقسيم لكن لوحظ قوله حكم عليه حكم به فجعل ذلك كلا ما عليه من جهة الاحكام أي الحكم قوله والاقسام والاحكام أي في التقسيم وفي بيان الكلام على صحة الحكم ثم ان كون الحكم بحسب الذات ظاهر لان المراد من الموضوع الافراد (قوله وانما اعتبر الخ) حاصله

واذا كان كذلك فكيف تحصل قيود وجودية والجواب ان المراد بكونه وجوديا ان العدم ليس داخلا في مفهومه فلا ينافي انه أمر اعتباري (قوله والوجود في التصور سابق على العدم) انما قيد بقوله في التصور لان الوجود في الخارج متأخر عن العدم (قوله وقدمه) أي المفرد وقوله في الاقسام أي في التقسيم لانه سيأتي يقسم المفرد الى كلمة والى اداة والى اسم قبل ان يقسم المركب الى تام وغير تام والتام الى خبر وانشاء الخ وقوله لانها بحسب الذات أي بحسب الافراد أي المنظور له الافراد واعترض بان

ان المراد بالمعنى في تعريف المركب كما قال المصنف المعنى المطابقي فقط لأما هو أعم ولا الالتزامي والتضمني دون المطابقة فالاقسام ثلاثة والمعتبر الاول (قوله على جزء معناه المطابقي) هذا في المركب وقوله وعدم دلالته في المفرد

دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني أو الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن أو الالتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني لا جزء له وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيأ من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وقد نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني أو الالتزامي مفردا وكما جاز أن

والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما أن يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس الى أجزاء جميع هذه المعاني أو بالقياس الى بعضها كان مفردا وأما أن يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى

معها بان يجعل المقسم ما يشملها لا بان يجعل المقسم الدال المقيد بالثلاثة والا لخرج الدال باحدها عن المفرد والمركب (قال لان المعتبر) اي في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن اقامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقد ركب شططا (قوله ثم اذا اعتبر الخ) يريد انه بعد اعتبار المقسم الدال مطلقا تحقق احتمالات أربعة أحدها ان يشترط في التركيب دلالة الجزء على جزء جميع المعاني الثلاثة وفي الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني أو باعتبار بعضها وحينئذ لا يجتمع الافراد والتركيب والثاني ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار أي معنى كان وفي الافراد عدمها باعتبار أي معنى كان وحينئذ يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار جميع المعاني وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع ايضا والرابع ان يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان لانه يستلزم ان تحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج أكثر الالفاظ المركبة من المركب ودخوله في المفرد لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني قليلة جدا فبقي الاحتمال الثاني فتعرض له الشارح وبين انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالتين هذا خلاصة كلامه قدس سره وهو مبني على ان وجه النظر منع لبطلان التالي اعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمعنى قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه الى آخره ليس المعتبر في التركيب تلك الدلالة على انفرادها بان تكون موجبة لحصوله

باطل فكذا الملزوم فبطل اعتبار التضمن وقوله وان يكون اللفظ الخ ابطال لاعتبار الالتزام فتعين ان يكون المعتبر دلالة المطابقة (قوله وفيه نظر الخ) لان حاصل ما تقدم لزوم كون اللفظ مفردا ومركبا وهو غير محال لانه مفرد من جهة ومركب من جهة ولا مانع منه كما في عبد الله علما

(قوله لا دلالة جزئه على جزء الخ) أي لا يعتبر ذلك مع المطابقة وليس المراد اعتبار التضمن والالتزام دون المطابقة وان كان ظاهره ذلك لان هذا لم يذهب اليه وهم واهم فالأمر دائر بين صورتين حينئذ ثم هذا المنفي أعني اعتبار التركيب والافراد باعتبار الثلاثة يحتمل ان المراد منه ان اللفظ لا يقال له مركب الا اذا دل اللفظ على جزء المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي ويحتمل ان التركيب يتحقق بدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مطلقا أي جزء كان والاول مستبعد جدا فتعين ان المنفي ان التركيب يتحقق بأي اعتبار كان (قوله عليه) علمت ان ماقاله قياس مع الفارق (قوله فانه لو اعتبر التضمن والالتزام) أي مع المطابقة في التركيب اى في دلالة اللفظ على جزء المعنى (قوله لزم ان يكون اللفظ المركب الخ) أي واللازم

يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردًا ومركبًا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردًا فلم لايجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني أو الالتزامي

غيرها أيضاً وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلاث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظراً الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فلذلك لم يتعرض له وبيّن ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً ومركباً معًا نظراً الى دلالتين واعترض عليه بانه لامحذور في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما جوّزوه من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين ووضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه

ومعنى قوله لزم ان يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردًا انه يلزم ان يكون في حال تركيبه مفردًا ولك ان تجعل النظر مردداً بين منع الملازمة المشار اليه بقوله غاية ما في الباب وبين منع بطلان التالي بان تقول ان أردت بقولك لزم ان يكون اللفظ المركب الخ انه يلزم دخول ذلك المركب في المفرد تمنع الملازمة انما يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعاني لم لايجوز ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان أردت انه يلزم ان يكون المركب حالة تركيبه مفرداً أيضاً تمنع بطلان التالي اذ لامحذور في ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي ليس المعتبر تلك الدلالة مع المطابقة بان يكون المعتبر وجود الدلالتين ولا بافرادها بان يكون كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان يكون اللفظ المركب الى آخره لزم دخول المركب في المفرد أو كونه مفرداً حال تركيبه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكورين في الشرح بلا ريبة فتدبر (قوله لانه عدم الى آخره) لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وقد قيل ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعاني وهو ايجاب جزئي ويكون عدمه سلباً كلياً فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فهو لان النفي في تعريف المفرد ليس متوجهاً الى واحد والا لافاد التعريف تحقق الافراد اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك المعنى واحداً من المعاني الثلاثة وذلك باطل (قوله فلذلك الى آخره) تقديم الجار والمجرور للاعتناء بشأن التعليل وحصول الحكم معللا لا للحصر على ما وهم فقوله وبيّن عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني أيضاً على انه لو أريد بيان فساد الثاني فقط صح التعليل ايضاً (قوله بل أولى الى آخره) اضراب من السيد قدس سره استظهاراً لورود النظر وذلك لانه اذا جوّز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلالتين المجتمعتين أولى (قوله انما كان في الحالتين) أي حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاضافي (قوله زيادة التباس بين الاقسام) بحيث يحيّر في أجزاء أحكام الافراد والتركيب عليه اذ لا يستعمل الا في معنى واحد قوله لكنهما في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي

(قوله كما في عبد الله) اي باعتبار علميته وغيرها وفيه نظر لان التركيب والافراد في عبد الله انما هو باعتبار وضعين وحالتين بخلاف ما نحن فيه فان الافراد والتركيب وان كان باعتبار دلالته فبحسب حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وباعتبار وضع واحد وهو الوضع الذي دل باعتباره على المعنى المطابقي ففيه التباين

(قوله والاولى ان يقال الخ) لما تم الدليل الاول في عدم اعتبار التضمن والالتزام شرع في دليل آخر يتم المطلوب (قوله لا يتحقق الا اذا تحقق الخ) حاصله ان المعنى المطابقي أعم فهو أنفع في الاعتبار فلذا نظر له وقطع النظر عما عداه (قوله اما في التضمن فانه اذا الخ) هذا لايظهر الا باعتبار التركيب اما باعتبار الافراد فهو العكس لانه كلما تحقق الافراد باعتبار المطابقة تحقق باعتبار التضمن والالتزام ولا يلزم

فالاولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني أو الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي تماما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي

وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فتلتبس الاقسام زيادة التباس (قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره) أقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطرادا والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي *واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره

(قوله فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس) بوجب التحيّر في اجراء الاحكام لانه يتحقق التركيب والافراد في استعمال واحد (قال فالاولى الخ) في بيان اعتبار المصنف المطابقة وحدها في المقسم وعدم اعتبارها مطلقا (قوله ذكر الافراد استطرادا) في التاج الاستطراد خويشتن را ازپيش دشمن بزيمت دادن براي فريفتن وبردا * ويعدى باللام والمراد هنا ذكره لاعن قصد بل بتبعية التركيب (قوله فانه اذا تحقق الى آخره) لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارها تحقق باعتبار المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما لم يتحقق التركيب باعتباره لم يتحقق باعتبارها وهو ملزوم لقولنا كلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارها ومما قيل انه تحقق الافراد في اللفظ الموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي فهو مبني على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضي وجودهما كما في تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي وليس كذلك (قوله لكن التركيب الى آخره) دفع للتوهم الناشئ من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء في المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه أعم تحققا لان الافراد باعتبار المطابقي يستلزم الافراد باعتبارهما (قوله هو المفهوم الوجودي) ولان المقصود بالافادة المعاني التركيبية ولان المعنى المطابقي أصل فاعتبار التركيب والافراد بالنظر اليه أولى (قوله واعتباره الخ) أي التركيب باعتبار المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما وليس للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخصه فاعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي مستغنى عنه واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فائدة ما قيل ان ما ذكره يدل على ان لا يكون لنا فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لم يكن مركبا بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا لا يقتضي ان

قلت اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فمفرد باعتبار المطابقة فليس هناك معنى تضمني حتى يقال ان الافراد قد وجد باعتبار التضمن ومن الجائز ان يكون معنى اللفظ لا لازم له بالمعنى الاخص فقد وجد الافراد باعتبار المطابقة دون الالتزام والتضمن فقولك في سند المنع لانه كلما تحقق الافراد باعتبار المطابقة تحقق باعتبار الالتزام والتضمن لا يصح وأجيب بان السالبة تصدق بنفي الموضوع فقولهم المفرد مالا يدل جزؤه على جزء معناه صادق بعدم الجزء بالكلية وبان يكون له جزء ولا يدل على جزء المعنى فلفظ نقطة مفرد باعتبار المعنى المطابقي وهو ظاهر وباعتبار التضمني أيضا لصدق التعريف عليه لان السالبة تصدق بنفي الموضوع وكذا يقال بالنسبة للافراد باعتبار المعنى الالتزامي فانه صادق

بعدم الجزء بالكلية ومنشأ هذا الاعتراض ذكر الشارح لفظ الافراد ولو اقتصر على المركب لما ورد شيء ولذا قيل الصواب ان يقول والاولى ان يقال التركيب بالنسبة للمعنى الخ (قوله فلانه متى دل الخ) وذلك كحيوان ناطق فان له لازما مركبا من معنيين كضاحك وماش لكن ضاحك لازم لناطق وماش لازم لحيوان فكما ان المجموع لازم للمجموع فكل واحد لازم لكل واحد فيلزم من تركيب المعنى الالتزامي تركيب المعنى المطابقي

(قوله جزء اللفظ) أعني حيوانا في المثال المذكور أو ناطقا (قوله لامتناع تحقق الخ) أي لان المجموع لازم للمجموع وكل واحد لازم لكل واحد وأورد على ذلك بانا لا نسلم انه يلزم من تركب المعني الالتزامي تركب المطابقي لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعني بسيط وله لازم مركب فقد تحقق التركيب باعتبار دلالة الالتزام دون المطابقة فالجواب ان الغرض ان اللفظ مركب من لفظين كما هو الموضوع فاحد اللفظين موضوع للمعنى المطابقي وهو البسيط ولا نزاع والثاني اما ان يكون مهملا أو موضوعا لمعني فان كان الاول كان اللفظ غير مركب والغرض انه مركب وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون هذا المعني عين الموضوع له اللفظ الآخر أم لا فان كان الاول كان مترادفا وهو غير مركب بل مفرد والغرض انه مركب فتعين الثاني وهو ان ذلك اللفظ لابد ان يكون دالا على معني غير المعني الذي وضع له اللفظ الآخر واذا تعين ذلك ثبت المطلوب وهو انه يلزم من تركب اللازم تركب المعني المطابقي فقول المعترض يجوز ان يكون اللفظ مركبا باعتبار الالتزام دون المطابقي لا يعقل مع فرض ان اللفظ مركب من لفظتين فان قلت بعد دفع هذا السؤال يرد أشكال على قوله فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعني بالالتزام وحاصله انه ادعى دعوة وهي انه لا يتحقق التركيب بالنسبة للالتزامي الا اذا تحقق بالنسبة للمطابقة فمتى وجد التركيب باعتبار المعني الالتزامي وجد باعتبار المعني المطابقي وأقام على ذلك دليلا وهو لانه اذا دل جزء اللفظ اي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعني الالتزامي بالالتزام دل ذلك اللفظ على جزء المعني المطابقي للزوم المطابقي للالتزام فورد اعتراض يمنع المقدم وحاصله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعني الالتزامي لا يلزم ان تكون تلك الدلالة بالالتزام لجواز ان يكون جزء الالتزامي تضمنيا لمعني ذلك اللفظ فمن الجائز ان يكون اللفظ المركب دالا على المعني الالتزامي المركب ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء من ذلك اللازم المركب بالالتزام بل التضمن مثلا الحيوان الناطق لازمه الضاحك الحساس فالضاحك خارج عن الناطق وحساس داخل في الحيوان فلا يدل عليه بالالتزام بل بالتضمن ومجموع اللازم خارج عن معني اللفظ لان المركب من الخارج والداخل خارج واذا كان دلالة اللفظ على جزء المعني الالتزامي قد يكون بغير الالتزام بل بالتضمن فلا يتم ماقلتم من لزوم تركيب المطابقة لتركيب الالتزام لانا قد وجدنا لازما مركبا ولم توجد المطابقة مركبة لان الدلالة على اللازم بالتضمن لا بالالتزام وحاصل الجواب ان دلالة اللفظ على جزء اللازم بالتضمن لا يضرنا لان التضمنية تلزمها المطابقة

وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعني المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعني المطابقي لا بالنسبة الى المعني التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى بحسب المعني المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ) اقول واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعني الاستلزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ يخصص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعني التضمني والالتزامي وظهر ان ما قيل ان ملخصه انه تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما أيضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب بحسب المدلول المطابقي وهم محض ينادي على فساده قوله يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين (قوله فلذلك) أي لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعني المطابقي مغنيا اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار أمر مستغني عنه ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد لكونه عدميا (قوله من الاكتفاء) بيان ما يقتضيه (قال لان جزء الجزء جزء) هذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعني فدلالته على جزء المعني التضمني دلالة على جزء المعني المطابقي بلا خفاء ولظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعني التضمني فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معني مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله أيضا معني مطابقي

الإفراد والتركيب بالمطابقة إلا إن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول إن تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال (وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم) (اقول) اللفظ المفرد اما اداة أو كلمة أو اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده اولا يصلح

دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزأي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان تكون تلك الدلالة بالالتزام لأن المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان تكون أجزاء المعنى

فيتحقق التركيب بالقياس الى المعنى المطابقي (قوله بل يلزم تركيب الى آخره) أي تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامي دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي (قوله ولا دليل الخ) فانه أول المسئلة (قوله والا لم يكن هناك تركيب) أي تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعنى فلا يكون داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في هذا المجموع لمعنى لاينفسه ولا بوضع الاجزاء فاندفع ماقيل ان قولك حيوان مهمل مركب خبري مع كون الجزء الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لا من حيث الدلالة على المعنى قيل الاظهر ان يقال ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامي وهو المفروض ولا ريب في انه يتم بهذا القدر الملازمة ولا حاجة الى نفي جواز كون الآخر مرادفا للاول وفيه بحث لانا لا نسلم الملازمة المستفادة من قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع هو المعنى المطابقي لجزئه الموضوع له لم يثبت بعد ان المدلول المطابقي للمجموع لابد ان يكون مركبا من مدلولي الجزئين (قوله فلا تركيب هناك) أي من حيث المعنى اذ لا وضع للمجموع هناك لمعنى فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المترادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءني زيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد أو التفصيل أو الايضاح (قوله ولزم التركيب الخ) أي لزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامي التركيب باعتبار المعنى المطابقي والا لزم اما تحقق الالتزام بدون المطابقة أو انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى (قوله فان قلت الى آخره) منع لتحقق المقدم المشار اليه بقوله اذ دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء معنى مطابقي بان المفروض دلالة الجزء على جزء المعنى الالتزامي مطلقا لا دلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معنى مطابقي فيلزم التركيب

فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا * وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به أصلا كفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل او حاصل

الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج * قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد أيضاً أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً (قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة) أقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية

باعتبار المعنى المطابقي لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا أو مطابقيا له ومن هذا بين ان ما قيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وما قيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان تكون تلك الدلالة التزامية بل المقصود انه لا بد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي من ان يكون دلالة أحد الجزئين من اللفظ من غير تعيين على ما يفهم منه دلالة التزامية والا لم يكن لمجموع المعنيين مدلولا التزاميا ففيه انا لا نسلم الملازمة المذكورة بقوله والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا لجواز ان يكون لأحد جزئي اللفظ دلالة على أحد جزئي المعنى الالتزامي بالتضمن أو المطابقة ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة على الجزء الثاني منه أصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشي فانه مدلول التزامي للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا ولا دلالة للناطق على الماشي أصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامي لكونه خارجا عن المعنى المطابقي للحيوان الناطق (قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج) بمعنى انه ليس نفسه ولا جزأه (قوله قلت الى آخره) جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور (قوله اما ان يكون التزامية الى آخره) وذلك لانه دلالة اللفظ المنحصرة في الاقسام الثلاثة فلم قيل انها ليست شيأ منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامي لا من حيث انه لازم الموضوع له أو جزؤه أو نفسه ليس بشيء لان الكلام في دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة الجزء عليه كما لا يخفى (قال اللفظ المفرد) بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية المخصوصة معنى في فان المراد بكلمة في فيهما نفسها لا معناها سواء كان حقيقيا أو مجازا بالتدخل في الاداة لفظ هو الذي في قولنا زيد هو قائم فانه أداة في قالب الاسم مستعار منه وتفصيله في السعدية فاقبل انه تقسيم اللفظ المفرد باعتبار معناه المطابقي اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه الاسماء من توابع الاوهام لا من بدائع الافهام (قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة الخ) يعني ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشأه المعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية المعنى له من حيث انه في قالب ذلك اللفظ فح يرد الاشكال بالضمائر المذكورة المتصلة فانها لكونها فاعلة أبداً لا تصلح للاخبار بها وبالضمائر المنصوبة بالفعل والمجرورة فانها لكونها فضلة أبداً لا تصلح لذلك أيضاً وانما قال بمثل الخ لانه لا يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية أيضاً فانها لا تقع الا مفعولا فيه وانما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية فبني على ان يراد بالاخبار به الحمل ايجابا والظاهر شموله للسلب أيضاً وعلى ان الجزئي لا يصح حمله وسيصرح الشارح بخلافه في تعريف الجنس

(قوله فهو الاداة) يرد عليه الاسم الموصول فانه لا يصح ان يخبر به وحده بل لا يخبر به الا مع صلته فيدخل في تعريف الاداة فيكون غير مانع ويخرج في تعريف الاسم فيكون غير جامع وأجيب بأن الموصول دال على ذات والاخبار به صحيح لكن فيه إبهام فالاثبات بالصلة لا لصحة الاخبار بل لتوضيح الذات (قوله فهو الاداة) أرود عليه ألف ضربا وواو ضربوا فانهما لا تصلحان للاخبار بهما ومع ذلك غير أدوات وأجيب بان الاداة لا تصلح للاخبار بها ولا بمرادفها والف ضربا مرادفها هما وواو ضربوا مرادفهما وكل منهما صالح للاخبار به فان قلت من يرادفها الابتداء وفي يرادفها الظرفية فيقتضي انهما غير اداتين للاخبار بمرادفهما وأجيب بأن من وفي معناها الابتدائي الحرفي والظرفية الجزئية وهما خلاف مطلق الابتداء والظرفية لانهما كليان فلذا كانت من وفي حرفا والابتداء والظرفية اسمان وليس مرادفين لهما

ولا مدخل لفي في الاخبار به وأما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح لان يخبر به وحده كلا فان

الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بمرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بمرادفها فان الالف في ضربا بمعني هما والواو في ضربوا بمعني هم والكاف في ضربك بمعني أنت والياء في غلامي بمعني أنا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يراد انها لا تكون اداة أيضاً وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معني لفظة من ومعني لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله ولا مدخل لفي في الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه

(قوله انها لا تصلح الى آخره) بناء على انها في مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار به في الجملة ولو بمرادفه (قوله وهذه الخ) بخلاف الاداة فانه لا مرادف لها (قوله وليست لفظة في الخ) دفع توهم ان الحروف لها مرادفات أيضاً يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما يقال في للظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء (قوله مطلق الظرفية) فلا يكون مرآة لملاحظة الطرفين مستقلاً بتبعتهما وان كان مستلزماً لتعقلهما اجمالاً (قوله ظرفية مخصوصة الخ) أي النسبة الى الطرفين مأخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط الفرق قوله معتبرة الخ أي معتبرة من حيث انها رابطة بينهما مرآة لملاحظة أحدهما بالقياس الى الآخر فلا تكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فاندفع ما قيل ان كلامه قدس سره يدل على أن مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه الخ ينادي بان مناطه الاعتبار المذكور (قوله نعم يحتاج الى آخره) قيل الظاهر انه لا احتياج فيهما أيضاً الى التأويل لوقوعهما مخبراً عنهما في قولك انك عالم وضربي زيداً وليس بشيء لان الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل قسيم الضمائر المنصوبة المتصلة بالحرف على ما في الكافية فصلاحية أحدهما للاخبار عنه لا يستلزم صلاحية الآخر له والضمير في ضربي مجرور ليس مخبراً عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعني والكلام في صحة الاخبار عن اللفظ وكذا الجواب عن قولك علمتني منطلقاً وأما ما قيل من انه يصلح الاخبار بالكاف في علمتنيك أي علمتني نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك فموقوف على صحة هذا القول والظاهر عدمها اذ مفعولي افعال القلوب في الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول الثاني مضافا الى الاول لان معنى علمت زيداً قائماً أو انسانا علمت قيامه أو انسانيته وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك (قوله اما أن لا يصلح معناه) يعني لو زيد لفظ المعنى في التعريف لم يحتج الى التأويل لانه يكون التعريف صريحاً في أن ذلك صفة المعني في نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك في أن معاني الضمائر المذكورة لاستقلالها بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة (قوله لم يحتج الى تأويل) لادخال الضمائر المذكورة لا انه

المخبر به في قولنا زيد لاحجرٌ هو لاحجرٌ فلا مدخل في الإخبار به ولعلك تقول الأفعال الناقصة لا تصلح لأن يخبر بها وحدها فلزم ان تكون أدوات فنقول لا بُعدَ في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانيةٍ وغيرِ زمانيةٍ والزمانيةُ هي الافعال الناقصة وغاية مافي الباب ان اصطلاحهم لايطابق اصطلاحَ النحاةِ وذلك غيرُ لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى

بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد أن يكون لفظة في جزأ من المخبر به فى المعني كما أن كلمة لا في زيد لاحجر جزء من أجزاء المخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به فى هذا التركيب حاصلا فى آخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لاحجر حاصلا بعدلا فجعله جزأ من المخبر به (قوله حتى انهم قسموا الادوات إلى زمانية وغير زمانية) أقول يعني أن القوم في أول باب القضايا ذكروا أن الرابط بين الموضوع والمحمول أداةٌ وقسّموا الرابطةَ الى غيرِ زمانيّة وهي مالا يدل على زمان أصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي مايدل عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا

لا يحتاج الى تأويلٍ أصلا فانه يحتاج الى تأويل الاخبار بالاسناد لدخول أضربْ ولا تضربْ بل نقول لا تأويل لهما لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشائيات يصح أن يعلم بها النسبة الذهنية (قال لان مالا يصلح الخ) يعني ان الايراد للتنبيه على ان الاداة قسمان (قوله فلا بد أن يكون في جزءٍ الى آخره) وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه (قوله كما أن لا جزء من المخبر به) ومما قيل من ان معنى لاغير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لايوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حجر وانما وقع ههنا جزأ باعتبار نقله الى النفي المطلق الذي هو مستقل الا يرى ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الي أمر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع مستقلا فى المفهومية بمعني انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة * نعم ضمه الي غير مايحتاج اليه لا يوجب كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان بخلاف مالو ضم الي الفاعل فانه يصير مستقلا كما لايخفى (قال لا تصلح لان يخبر بها) لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقض بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها تقع مخبراً بها ومخبراً عنها كما لايخفى (قال فيلزم ان تكون ادوات) مع انها افعال (قال لا بعد في ذلك) أي في دخولها في الادوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان تكون أدوات عندهم افعالا عند النحاة (قوله يعني ان القوم الى آخره) أي ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات صريحاً الى القسمين فانه خلاف الواقع بل أراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لاخفاء فيه لانهم سمّوا الرابطة اداةً وقسّموا الرابطة الى القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلا خفاء (قوله وقسموا الرابطة) أي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في العضدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمّي رابطة لربطها المحمول بالموضوع وقسموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداةً بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى أنه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم يصرحون بان الاداة قد تكون اسما وقد تكون كلمة بل

(قوله فنقول لا بعد الخ) أي فدخولها فى تعريف الاداة لايصير غير مانع بل صيره جامعاً (قوله حتى انهم قسموا الاداة الخ) فيه ان التقسيم انما هو في الرابطة وسموا الرابطة أداة فالرابطة هي المسمى والاداة اسم فالتفسير واقع فى المسمى لا فى الاسم وأجيب بان المراد بالاداة مسمى (قوله وذلك) أي ما ذكر من الموافقة والمطابقة أي مطابقة المذهبين غير لازم وهذا صادق بوجودها لكن المراد عدم وجودها فالقصد ان المخالفة فرع عن عدم اللزوم وعدم اللزوم اصل فالتفت لهذا الاصل (قوله لان نظرهم فى الالفاظ الخ) حاصله ان نظرهم للمعاني بحسب الذات ونظرهم للالفاظ لا بالذات بل لاجل افادة المعاني

ونظرَ النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغايرُ جهتي البحثين لايلزم تطابقُ الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده

الأفعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه) أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعالَ الناقصةَ انها تشارك ماعداها من الافعال المسمّاة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا وأما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معانى الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سمّاها بعضهم كلمات وجودية لأنها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تُربّع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما أن يكون معناه غير تام أي لايصلح لأن يخبر به وحده ولا عنه وأما ان يكون معناه تاما أي يصلح لاحدهما أولهما معا والاول اعني الغير التام اما ان لايدل على زمان أصلا فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة * والثاني أيضاً ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضاً الاسماء الموصولة لاتصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب أن تكون أدوات ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبيّنها فالمحكوم به وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبيّنة له (قوله وان صلح لأن يخبر به وحده الخ)

وانها قد تكون في قالب الاسم وقد تكون في قالب الكلمة وبون بعيد بين المعنيين وعلى تقدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة فوهم لانه لا يمكن تقسيم الاداة الى الاسم والكلمة بل الى مايكون في قالبهما وفى صورتهما وباعتبار المعنى اداة (قال وذلك غير لازم) فيجوز تركه الا ان التطابق أولي وأحسن ولا بعد في ترك الاولى (قال لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى) أي ينظرون الى المعني بالذات والى اللفظ بواسطته ولاجله والنحاة بالعكس يعني ان المنطقيين يبحثون عن أحوال تعرض للفظ من جانب المعني والنحاة يبحثون عن أحوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيل انهم قالوا فى وجه حصر الكلمة الى أقسامها لانها اما ان تدل على معنى الى آخره لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض له من جانب المعنى كالكلية والجزئية (قوله لتمامها) تعليل للمسماة بالتامة والمراد بالكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد (قوله فى كثير من العلامات الخ) متعلق بيشارك وهي دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر وتاء التأنيث الساكنة والانقسام الى الماضى والمضارع والامر والنهي وغير ذلك (قوله ولذلك) أي لدلالتها على الزمان كالكلمات التامة سمّوها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار ضمّوا اليها وجودية أي دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها (قوله ومن ثمه الخ) أي لاجل كونها ذات جهتين لايحسن ادراجها في شيء منهما (قوله اما ان يكون معناه) أعمّ من المطابقي والتضمني وكذا فى مقابله (قوله وقد يقال أيضاً) أي كما يقال انه يلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات وتعلقه بقوله يشكل بامثال الضمائر المتصلة وهم (قوله لابهامها يحتاج الخ) فالاحتياج الى الصلة لازالة الابهام والافادة التامة لا لصحة

(قوله من حيث اللفظ نفسه) ظاهره ان النحاة لايلتفتون للمعانى مطلقاً لا بالذات ولا بالتبع فلذلك لم يعبر بهذه الحيثية في جانب المعني وهو مشكل الا ترى لقولهم اللفظ الدال على معني اما أن يدل على معنى في نفسه واما أن يدل على معني في غيره الخ فقد التفتوا للمعنى وأجيب بان دلالة اللفظ على المعني راجعة للفظ من حيث ذاته لا من حيث المعني فهذا التعميم لا يقتضى التفاتهم للمعني بخلاف وصف اللفظ بالكلية والجزئية فانه من حيث المعني (قوله وان صلح لان يخبر الخ) قد تقدّم انه قدم الوجودي على العدمي ثم بعد ذلك عكس ونكتة ذلك ان لو قدّم الوجودي فلا يخلو حاله اما ان يذكر ما يتعلّق به بتمامه من القسمين ثم يذكر العدمي أولا بأن يتوسّط العدمي بين قسمى الوجودي فان كان الاول لزم التباعد بين القسمين فيؤدّي الى الانتشار وان كان الثانى لزم تفريقه والتكرار في القسم الوجودي والحاصل انه لو قدم الوجودي اما لحصل الانتشار والتكرار وكلاهما محذور فلذا قدم العدمي

(قوله وصيغته) عطف مرادف (قوله معين) سواء كان ذلك المعين واحدا كضرب أوغير واحد كما في يضرب فانه دال على متعدد وهو الحال والاستقبال بناءً على القول بانه يدل على الامرين حقيقة ولكن التحقيق انه انما يدل على الزمان المستقبل بطريق الوضع (قوله او لايدل) صادق بعدم الدلالة أصلا وبالدلالة على الزمان بالجوهر (قوله كزيد وعمرو) مثل مثالين اشارة لما كان مدلوله ذاتا ومعني وكان الاولى ان يزيد ومعني وزمانا لاجل ان يكون ممثلا لجميع ما دخل تحت الا (قوله والمراد بالهيئة والصيغة) انما عبر بالمراد ولم يقل والهيئة كدلالة الانسان (٢٠٥) والصيغة يطلقان على الهيئة الحاصلة للحروف فالحروف خارجة ويطلقان على الهيئة الاجتماعية من حروف وسكنات وجمع بين الهيئة والصيغة أولا ثم اقتصر بعد ذلك على الهيئة للاشارة للترادف (قوله وحركاتها وسكناتها) ليس المراد ان المعنى الحركات والسكنات بل الواو لمطلق الجمع بمعني ان الحركات قد تجتمع وقد تنفرد والا لخرج ضرب وخرج * واعلم ان الهيئة تطلق على الهيئة الشخصية وهي الحاصلة من انضمام الحروف أصلية أو زائدة باعتبار الحركات كانت الحركات اعرابية أوغيرها كضرب ويضرب فان هيئة ضرب مع يضرب متخالفان وعلى النوعية القاصرة على الهيئة الحاصلة من الحروف الأصول وهذه هي التي تدل على الزمان فان هيئة يضرب وتضرب متحدة اذا علمت هذا فنقول هل أراد بالهيئة الشخصية التي لم يعتبر دلالتها على الزمان أو النوعية وكلامه الآتي يدل على الثاني حيث جعل اختلاف الهيئة لازما لاختلاف الزمان ولو أراد بالهيئة الشخصية لوردانها لا يكون معها اختلاف الزمن والمراد بالحركات الحركات الاصول لا العارضة لمحذور اعراب أوبناء أو اعلال فلا مدخل لحركة الباء من ضرب ولا يرد سكون الباء من ضربت وكسر القاف في قيل لانها نشأت من الاعلال والحاصل ان الملتفت له الهيئة التي لها دخل في اختلاف الزمان وهي النوعية لا الشخصية والمراد بالمادة مادة الأصول

فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لايدل فهو الاسم كزيد وعلم * والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها * وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج مايدل على الزمان لابهيئته

اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه أولا * ثم يذكر ماهو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ماهو قسيمه في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين * واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم مايصلح لأن يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدمي أعني الاسم اذ لامحذور ههنا (قوله كضرب ويضرب) أقول والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما

الاخبار (قوله لكون مفهومه وجوديا) أي مفهومه المختص به وهو الذي به يمتاز عن قسيميه والا فالمفرد الذي هو المقسم معتبر في مفهومه وهو عدمي (قوله لكن هذا القسم الى آخره) يعني تقديم الوجودي أولى اذا لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار أو التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار في رعاية المانع وفي رعاية الوجودي فان في كل منهما ترك ماهو اللائق في باب التعليم من وجه واثباته من وجه (قوله احترازا عن المحذورين) أي كليهما أي بخلاف ما اذا اخر العدمي فانه يحصل الاحتراز عن أحدهما (قوله مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر الخ) دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في أحد الزمانين مجازا في الآخر بناء على مايسبق الى الوهم من ان الدلالة على أحد الأزمنة عدم الدلالة على الاثنين (قال فاما ان يدل بهيئته الخ) أي يشترط أن يكون في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو خنق وحجر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان وللتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئته (قال بهيئته وصيغته الخ) الهيئة في اللغة پيكر ونهاد وفي العرف الصفة والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبدريختن كداخته را أو بمعنى آماده كردن أو بمعنى پيدا كردن وفي العرف اسم للحالة المخصوصة

بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيآتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها

(قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة

للحروف وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته في المعنى المراد (قال زمان معين الى آخره) قيد التعيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بهيئته على الزمان الغير المعين (قال والمراد الى آخره) لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة يطلق بمعنى الصفة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة (قال الهيئة الحاصلة الخ) تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة بالاعتبار المذكور والصيغة الصنفية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها أصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهي الدال على الزمان فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة أو بخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصا اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصفة وبالحروف أعم من أن يكون في الحال أو في الاصل كق وفيه اشارة الى ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعبد الله وتأبط شرا علمين لا يسمى صيغة ثم ان جعل تعريفا لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفا للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم والتأخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا في حصول الهيئة كأنه قيل باعتبار ترتيبها في التلفظ واضافة الحركات والسكنات الى الضمير لمجرد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير داخلة فيها ضرورة انها موجبة لاختلاف الشخص وعلى التقدير الثاني للاختصاص أي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا تكون لعروض عارض كحركة آخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض البناء أو الاعراب والتغيرات الحاصلة في الصيغة باعتبار الاعلال كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في استفعل حيث اسكن الفاء للزوم توالي اربع فتحات وباعتبار اللواحق كما في ضربا وضربوا فان شيئاً منها لا يوجب اختلاف الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات والسكنات في الصيغة لا يقتضي اعتبارهما معا حتى يخرج نحو ضرب فان الواو لمطلق الجمع لا للمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين فابتهج بها * لكن بقي بحث ذكره قدس سره في حواشي المطالع وهو انه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحدة بالنوع لعدم اختلاف بينهما الا باعتبار حركة الاخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء المضارع السكون نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حروف المضارعة (قوله فان الهيئة هناك الى اخره) يعني ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيئآتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد بقوله

(قوله كالزمان والأمس الخ) يقتضي كون حروف زمان تدل على زمن ولا دخل للهيئة ان تكون تلك الدلالة موجودة مطلقاً ولو تقدم بعض الحروف على الآخر وأجيب بأن الجوهر له دخل فلا ينافي ان الهيئة كذلك (قوله الصبوح شرب اللبن صبحاً والغبوق شرب اللبن ليلا) فهما يدلان على الزمان مع غيره والأمس يدل على الزمان المعين المقيد بالمضي واليوم يدل على زمان معين مطلقاً فنكتة تعدد الامثلة الاشارة لذلك (قوله بحسب هيئآتها) أي فقط

بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها

على الزمان كما سيذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية التي دوّن بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بُعدَ في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة (قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضا بان صيغة المضارع تدل على الحال

فان دلالتها على الزمان بموادها لا بهيئاتها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر (قوله كما سيذكره) بقوله بشهادة اختلاف الزمان الى آخره (قوله فان قولك آيد وآمد متحدان) فلا يصح كلما اتحدت الصيغة اتحد الزمان وان اختلف المادة وأما النقض بكفت ورفت وخاست فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة لاختلاف المادة فيها (قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة) أي في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كلا منهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق (قال وان اتحدت المادة) الظاهر مع اتحاد المادة اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس بنقيضه اعني عدم الاتحاد شهادة فضلا عن ان يكون أولى بها وكذا الحال في قوله وان اختلفت المادة (قوله رد عليه الخ) قد ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لانه اختلاف صيغ اذ هو باعتبار حال الفاعل أو باعتبار الحروف الزائدة وأما اختلاف الثلاثي والرباعي المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف في صيغ الماضي الا باعتبار آخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة أصلا فان أراد انه لا اعتداد به في الصيغة أصلا فباطل لتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع وان أراد انه لا اعتداد به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر به الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ماعين للماضي بما عين للمستقبل اجمالا لا يوجب

الخ) فصار اختلاف الهيئة مستلزما لاختلاف الزمان وهذا اشارة الى ان المراد بالهيئة الهيئة النوعية فلا يرد ضرب بالبناء للفاعل بالبناء للمفعول ولا يرد ضرب وضربت واما ضرب ولم تضرب فقد اتحدا زمنا مع اختلاف الهيئة النوعية وأجيب بأن المراد اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في الكلمات وأما لم يضرب فمركب أو ان المراد الكلمات بقطع النظر عن المقيدات وحينئذ فلم يضرب وضرب قد اختلفا زمنا والجواب الثاني أحسن لان الدال على المعنى يضرب ولم قرينة على ذلك (قوله وان اتحدت المادة) أي هذا اذا اختلفت المادة بل وان اتحدت فالاول كضرب ويأكل فانهما قد اختلفا زمنا وهيئة فظاهره النظر للمادة في الجملة فلذلك بالغ عليها فالاولى جعلها للحال لان المختلف له في الدلالة الهيئة فقط فلا داعي للنظر للمادة والشهادة لا تتم الا عند اتحاد المادة (قوله واتحاد الزمان الخ) يرد عليه يضرب ولا تضرب فان الزمن هيئتهما قد اتحدا نوعا والزمن مختلف والجواب ما تقدم من الوجهين

فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك أجزاء مترتبة مسموعة

والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى أن يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه أيضاً أولا والاول الاسم والثاني الكلمة فإن قيل يلزم من ذلك أن يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لأن شبهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان تكون كلمة مثله واما عند النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل مالا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاه فعلا كالافعال الناقصة أو اسما كاذ واذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن أخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قوله مسموعة) أقول أي مرتبة في السمع

التشفي (قوله وليس هناك اختلاف الصيغة) لم يقل مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا وعدما فمعنى قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان واما الجواب بان لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين معا ليس باختلاف في الزمان فمبني على ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضي بالمضارع أو بالعكس فغير معلوم من اللغة وانما هو مجرد اعتبار صرفي (قوله فالاولى الخ) أي اذا بطل شهادة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى ترك القسمة المبنية عليها وان يقال في وجه القسمة الخ ولم يقل فالصواب لان بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدعي (قوله يلزم من ذلك) أي من التقسيم المذكور واما على تقسيم المصنف فهي داخلة في الاسم لعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل مجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث والزمان (قوله ان يكون الى آخره) لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لان النسبة التامة الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لكونها بمعنى الماضي والامر (قوله ينبغي ان يكون كلمة) أي عند المنطقي لان نظره في الالفاظ من حيث المعنى (قوله فلامور لفظية) من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام في بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا (قوله وبالجملة) أي جملة التقسيم وتمامه بخلاف ما تقدم فانه كان قسمة لقسم منه (قوله حقيقة) أي من غير تأويل بمعنى اسمي فان الاداة يصلح إذا أول بمعنى اسمي بان عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة معنى في كما سيجيء (قوله كاذا ونظائرها) مما هو لازم الظرفية (قوله فعلى هذا الخ) لم يظهر لي فائدة هذا التفريع الا ايضاح الواضح (قوله وعن الاسم الخ) بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة بهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمي وعن الاداة بقيد وجودي (قوله أي مرتبة في السمع) أشار بذلك الى ان قوله مسموعة حال

وهي اما الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاجتزاء بالاسم حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك فقيد من يريد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها الة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغيير معناها * واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال (وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمي علما والا فتواطئا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع) (أقول) هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الاول أي ان كان معناه واحدا فاما أن يتشخص ذلك المعنى

بان يسمع بعضها قبل بعض (قوله وهي الفاظ أو حروف) أقول أراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف أيضا (قوله ليست بهذه المثابة) أقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قوله هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه) اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم

من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتبها في السمع وفائدته الاعتراض عن الحركة الاعرابية فانها دالة على الفاعلية أو المفعولية أو الاضافة مرتبة في الوجود على الحرف الذي لحقته لكونها صفة له لكنها ليست مترتبة في السمع لان سماع الحركة والحرف معا (قوله بان يسمع الخ) لا بان تكون مترتبة في القوة السامعة اذ لا ترتب هناك (قوله اراد الخ) لا ما يتلفظ به كيلا يلزم استدراك أو حروف وفي تمثيله في المركب من القسمين اشارة الى ان فائدة قوله أو حروف التنبيه على تحقق القسمين (قوله لكفاه الخ) لكنه يخلو عن التنبيه المذكور (قوله مسموعتان معا) لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة يتبعها أيضا (قوله جعل الخ) حيث قال وحينئذ اما الخ

الكلمة بمعنى المدلول لا باعتبار الهيئة وصيغة تخاطبان بالاعتبار السابق وقوله من الكلم اي مأخوذة من والتنوين ونحوهما فالتسمية باعتبار الكلم باعتبار دالها وقوله تكلم الخاطر اي تجرحه فوصف اللفظ بهذين تابع لوصف المعنى بهما فاذا كان المعنى كليا كان دالة متصفا بالكلية وان كان المعنى جزئيا كان دالة متصفا بذلك وقوله الى قسمة الاسم أي لا الحرف ولا الفعل وذلك لان الحرف معناه غير مستقل بالمفهومية لانه ربط جزئي لم يقصد لذاته بل ليعرف حال الغير وحينئذ فلا يصلح لان يحكم عليه واذا كان كذلك فلا يصح اتصافه أي الحكم عليه بالكلية ولا الجزئية وكذلك الفعل جزء معناه وهو النسبة غير مستقل بالمفهومية وهي النسبة اذ لم تقصد لذاتها وانما قصدت لتعرف حال

(قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه) اي وهو انه اما كلي او جزئي

 الحدث وحال الفاعل واذا كان كذلك فهي غير مستقلة بالمفهومية واما جزء مدلوله الثاني وهو الحدث فهو مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل واذا كان مجموع مدلوله غير مستقل فلا يصلح لان يحكم عليه بالكلية ولا الجزئية واما لو حكم بالفعل فهو على ارادة الحذف فقط لا بالنسبة لمجموع الهيئة الاجتماعية فلما كان معنى الحرف والفعل غير مستقل فصر هذا التقسيم على الاسم فان قلت انه يصح ان يقال من معناه جزئي قلت قد رجع الامر حينئذ للاسمية لان المراد لفظه

أي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين أو لم يتشخص أي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو إما أن يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه أصلا وذلك

(قوله أي لم يصلح الخ) هذا وما بعده تفسير باللازم للتشخص ولعدمه واما معنى التشخص الحقيقي فهو التعين

(قوله ولم يصلح) لان يقال عطف تفسير بدليل ما قبله او انه عطف سبب على مسبب لان التشخص أي التعين يتسبب عنه انه لم يصلح لان يقال على كثيرين

(قوله سمي علما في عرف النحاة) أي ولا يسمى عندهم جزئيا

(قوله لانه علامة عليه) لكونه سمي علما أي فالعلم مأخوذ من العلامة ويحتمل انه مأخوذ من العلم وحينئذ فتسميتهم له علامة لكونه يعلم به شيء معين

(قوله وجزئيا حقيقيا في عرف الخ) أي ولا يسمى عندهم علما وقد علم من هذا ان كل ما كان علما عند النحاة كان جزئيا حقيقيا عند المناطقة وهل يلزم العكس أي هل يلزم من كونه جزئيا حقيقيا عند المناطقة ان يكون علما عند النحاة أولا قال بعضهم لا يلزم لانك اذا قلت هذا حيوان أو قلت الحيوان وأشرت الى معين كان هذا جزئيا حقيقيا ولم يكن علما ورد بأن المراد التعين من ذات

(قوله لان انقسام اللفظ الخ) أي انقسام اللفظ اليهما ليس باعتبار ذاته فيكون جميع أقسامه متساوية في ذلك الانقسام على ما سيبينه بقوله والسر في ذلك بل هو وصف له باعتبار معناه أعني معناه فانه المتصف بالجزئية والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح في قوله ومعنى الاسم الخ والا فالمناسب للسوق ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعنى الاداة والكلمة من حيث التعبير بهما لا يصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما في قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لابد في القسمة من ملاحظة معناها في قالب الاسم فيكون المقسم أي الوصف العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلاثة وللتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور في القسمة فقال وحينئذ الخ ولم يقل وهو أي الاسم وليس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة لا ينقسمان اليهما أصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلي والجزئي بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلاثة وانه لا يلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقا فيجوز ان يكون ذلك بملاحظته في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب التخصيص اذ لا شك في ان الاقسام الباقية تشترك فيها الأقسام الثلاثة (قوله صالح للاتصاف بهما الخ) اتصاف المعنى بالكلية والجزئية في الذهن اتصاف انتزاعي ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى كثيرين ولا شك ان انتزاع شيء من شيء يلزمه العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس وكذا صلاحيته لكل منهما تستلزم صلاحيته للآخر فبينهما تلازم تعاكس فلذا استدل قدس سره بتحقق صلاحية الحكم بهما على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف في معنى الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو أريد الحكم المطابقي للواقع تمنع ذلك لأنه موقوف على صلاحية الاتصاف في نفسه ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم

(قوله فان معناه من حيث هو معناه) أي من حيث انه يعبر به في قالبه ليس مستقلا اى لا يحصل ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث يعبر به بقولنا

(قوله ولا يسمى عندهم جزئيا حقيقيا في عرف النحاة) أي لا يسمى عندهم علما

(قوله وجزئيا حقيقيا في عرف المناطقة) أي لا يسمى عندهم علما

(قوله وهل يلزم العكس أي هل يلزم من كونه جزئيا حقيقيا عند المناطقة ان يكون علما عند النحاة أولا قال بعضهم لا يلزم لانك اذا قلت هذا حيوان أو قلت الحيوان وأشرت الى معين كان هذا جزئيا حقيقيا ولم يكن علما ورد بأن المراد التعين من ذات

(قوله فهو الكلي) تسميته بذلك من تسمية الدال باسم المدلول

(قوله لزم ان ما كان جزئيا حقيقيا علما عند النحاة) أولا

أولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لأن افراده متوافقة في معناه من التواطء وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها أيضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة أوجه التشكيك * بالأولوية وهو اختلاف الافراد بالأولوية وعدمها كالوجود

لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع أعنى الحدث

معنى الحرف بعدم الاستقلال لا باعتبار تعبيره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم أصلا لا يكون متصفا بشيء في نفسه كما عرفت (قوله ابتداء مخصوص الخ) باعتبار الخصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعا فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصدا قد لتعلق مخصوص وليس مرآة لتعرف حال شيء ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئيا حقيقيا كما طرفاه جزئيان حقيقيان أو كليا كما طرفاه كليان (قوله على وجه يكون آلة لملاحظتهما) أي لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالهما واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ قصدا (قوله فلا يصلح الى آخره) لان النفس محبولة على انه يمتنع الحكم بما لم تلاحظ قصدا (قوله فضلا الخ) هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما به لا لكونه محكوما عليه والا فهما متساويان في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت (قوله وكذا الفعل التام) احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل في الأداة في عدم صحة الحكم عليه وبه (قوله على حدث) قال الرضي يعني بالحدث معنى قائما بغيره سواء صدر عنه كالضرب أولا كالطول (قوله وعلى نسبة مخصوصة) وهي النسبة الحكمية التي لا تحصل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع محكوما عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومراة للملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل (قوله على انها آلة لملاحظتهما) هذا

موجود في الذهن تحقيقا بخلاف أفراد الشمس فانها على سبيل الفرض * فان قلت ان الانسان أيضا له أفراد فرضية فلم ينظر اليها قلت لان الكثرة حاصلة بسبب الموجود في الخارج فلم يحتج لتلك الافراد في حصول الكثرة (قوله أشد من البعض) أي أشد من حصوله في البعض الآخر (قوله بالأولوية) أي بسبب الأولوية (قوله وهو اختلاف الأفراد) لا يصح رجوع الضمير للتشكيك لانه ليس اختلاف الأفراد في الاولوية ولا يصح رجوعه للأولوية خلافا لما قاله بعض الحواشي لان المعنى حينئذ الاولولية اختلاف الافراد في الاولوية اذ هذا تهافت والمخلص ان يجعل راجعا للتشكيك ويكون في الكلام حذف أي

وموجب التشكيك اختلاف الافراد الخ (قوله فانه في الواجب) أي فان الوجود في الواجب أتم انما كان أتم في الواجب من الممكن لأن وجود الواجب ذاتي (بمعنى انه لم يسبقه عدم ولم تؤثر فيه ذات فاعلته من حيث انه لم يقع بتأثير الغير وانما كان أثبت لامتناع لحوق العدم له فانه لزوال لا يلحقه فهذا اشارة لصفة البقاء وانما كان الوجود في الواجب أقوى منه في الممكن لان وجود الواجب عين ذاته على كلام بعضهم في ان الوجود عين الموجود أي وحينئذ فيمتنع الانفكاك بخلاف وجود الممكن فانه غير ذاته فيمكن انتفاؤه عن ذاته فهذه الالفاظ الثلاثة متلازمة والمغايرة بينهما انما هو بحسب المفهوم (قوله حصول معناه) أي معني الكلي قبل حصوله في الممكن أي وكذلك حصوله في الاب قبل حصوله في الابن (قوله أشد من الممكن) أي أشد من حصوله في الممكن (قوله لأن أثر الوجود) من وجود الواجب المراد بالاثر بالنظر للوجود الحاصل في الواجب الافعال أي كون أفعال الله أكثر من أفعالنا كما ان أثر البياض التفرق في نحو بياض الثلج

فانه في الواجب أتم وأثبت وأقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضا فانه في الواجب أشد من الممكن لان أثر الوجود في وجود الواجب أكثر كما ان أثر البياض (وهو تفريق البصر في بياض الثلج

مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه أعني الحدث وحده ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به أصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ماهو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسنداً به أو مسنداً اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه أو به أولا * ولا أظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسنداً الى شيء وربما صرحت به أو أومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لاشبهة فيه قطعاً فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناها بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لأن

لا ينافي ماوقع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الأمر الملحوظ لأجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ (قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار) أي باعتبار انها آلة لملاحظتهما مرآة لتعرف حالها (قوله غير مستقل بالمفهومية) لانه لا تحصل معناها ذهنا الا بالفاعل المعين الذي هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية منهما فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا والرجل فان ما يحتاج اليه التنبيه والتعريف ماخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية (قوله فلا يصلح لان يحكم الى آخره) قيل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة (قوله محكوما به) ولا يصح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسنداً اليه (قوله لا أظنك الى آخره) كما لا مرية في عدم صحة جعل كلمة من مسنداً اليه أو مسنداً به (قوله فلا يصلح لشيء من ذلك) أي الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه (قوله ان الاسم) أي من حيث انه اسم

أولا * مثال الشارح يفيد الاول ويمكن التمثيل للثاني بحركة الفلك فان حركة الفلك موجودة وذات زيد موجودة وحركة الفلك سابقة على ذات زيد ووجود زيد أقوى من وجود حركة الفلك لانها قارة ووجود حركة الفلك غير قارة

(قوله أكثر مما هو في بياض العاج) حاصله انه انما كان بياض الثلج أشد من بياض العاج لان تأثيره تفرق البصر الحاصل من بياض الثلج أشد من البياض الحاصل في العاج فالاشدية انما هي من أثره هذا حاصل كلامه وفيه ان ظاهر كلامه أولا ان الاشدية انما هي منظور لها في ذاته لا باعتبار أثره وأجيب بان الاشدية الكائنة بالذات لما كانت حقيقة نظر لها في أثره أي واذا كان أثر الموجود في الثلج أشد فليكن ذات الموجود في الثلج أشد من الحاصل في العاج بالطريق الاولى (قوله خيله) انه متواطيء الضمير في خيله يحتمل رجوعه للنظر المفهوم من الناظر ويحتمل رجوعه للاشتراك (قوله أوهمه) أي أوقع من وهمه وفي الضمير ماتقدم وعبر هنا باوهمه وفيما مر بخيله اشارة الى ان التواطيء أقوى من الاشتراك لان المخيلة أقوى من الواهمة فكان ذلك أمرا ثابتا في الخيال وحكم الوهم ضعيف (قوله فلهذا) أي فلأجل ان الناظر تشكك سمي مشككا على طريق المجاز فان قيل البياض في الواقع موضوع للكلي أي اللون المعرف والاختلاف خارج عن الموضوع له فهو في الواقع من المتواطيء فلا معنى لعده قسما مستقلا لان الواضع انما وضعه للامر الكلي وهذا عين المتواطيء والجواب ان هذا الاختلاف لما التفت له في الحمل والصدق وفي النظر عد قسما مستقلا وقوله فلهذا سمي الخ فيه اشارة الى ان تسميته مشككا من باب تسمية الشيء باسم متعلقه (قوله اي ان كان المعنى كثيرا) المراد بالكثير مازاد على الواحد وأراد بالمعنى ما يشمل الكلي والجزئي

أكثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل بياض معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر اليها ان نظر الى جهة الاشتراك حكم بانه متواطيء لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف أوهمه انه مشترك تكانه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطيء أو مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني أي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني تقسيم

يقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطيء والمشكك بخلاف الكلمة والاداة وأما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وصام وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها * وأما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات أخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها * وأما

(قوله بخلاف الكلمة والاداة) أي من حيث انهما كذلك (قوله فليس مما يختص بالاسم) بل يجري في الكلمة والاداة أيضا فتخصيص القسمة بالاسم لتم القسمة الاولى والثانية (قوله قد يكون مشتركا) الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضي الى الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع أعم من الوضع الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع أصلا لا شخصيا ولا نوعيا فلا يدخل في المشترك على ما وهم (قوله متساوية الاقدام) لتساويها في كونها الفاظا موضوعة للمعاني فان جميعها مستقلة في احضار أنفسها لا يحتاج الى اعتبار ضميمة فيصلح الحكم عليها وبها (قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة) اي من حيث انه معناها (قوله التقسيم يستلزم الى آخره) لانه عبارة عن ضم قيود مختلفة أو متباينة

بأن كان موضوعاً لمعنى أولاً ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يخلل الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا أريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة

الى أمر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات الصريحة التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة ولئن كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتقييدها في الذهن على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام أمر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية (قوله فربما لا يلتفت اليها) حال التقسيم فضلا عن موصوفاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى أقسام القسمة الثانية ان لا يلتفت الى صفات المعاني ولا الى المعاني فلا أضاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات نعم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات وجده متصفا بها وذا لا يتوقف على ملاحظته في قالبهما فيجوز ان لا يلاحظ حينئذ في قالب الاسم (قال اما ان يكون معناه) أي الموضوع له بالمعنى العام الوضع ليشمل الحقيقة والمجاز أيضاً (قال ان كان معناه واحدا) ولا يكون ذلك الا معنى حقيقياً اذ لو كان مجازياً لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون المعنى الحقيقي فلا يرد ماقيل ان أريد بالمعنى المطابقي فلا يصح جعل المجاز داخلا في الاقسام وان أريد اعم لا يصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل في مشخص يجوز لا يسمى علما ثم ان هذا التقسيم مبني على راي القائلين بأن المضمرات وأسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكلي واما على راي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فهي خارجة عن أقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها لانها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها سواء كان مشخصة أولا (قال في عرف النحاة) لانهم يبحثون عن أقسام المعرفة وعلميتها علم الجنس تقديرية فلا ينافي خروجها عن تعريف العلم واما البيانيون فوظيفتهم البحث عن مقتضيات العامة (قال في عرف المنطقين) تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهريون أن الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزء الحقيقي يجوز كالانسان في زيد لا يسمى جزئيا في عرفهم (قال فهو الكلي) تسمية الدال باسم المدلول أيضاً كما سيصرح به الشارح وجعل الكلي مقابلا للجزئي الحقيقي دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي لا فرع تسميته بالكلي الاضافي والقول بانه لا يسمى لفظ اللاشيء كلياً وان المعتبر في التواطيء والتشكك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها (قال في افراده الذهنية) أي الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت في الاعيان أو في الذهن فاتضح ان للانسان أفرادا خارجية لا ذهنية وللشمس أفرادا ذهنية واندفع التحير الذي عرض لبعض الناظرين (قال وصدقه عليها بالسوية) اذ لا يصح أن يقال ان زيدا أشد وأقدم

(قوله بأن كان موضوعا لمعنى الخ) هذا تفسير للنقل وقوله لمناسبة علة لقوله ثم لوحظ ذلك المعنى والمراد للملاحظة المناسبة أي ان الحامل على ملاحظة ذلك المعنى ملاحظة المناسبة بينهما فلو لم توجد مناسبة أو وجدت ولم تحصل ملاحظة فانه يلاحظ المعنى الاول

(قوله بان كان موضوعا لمعنى الخ) الباء للتصوير أي تصوير ماوقع فيه التخلل

(قوله فان لم يتخلل الخ) انما قدم هذا على ما فيه التخلل لانه يلزم عليه فصل بين كل واحد وبين ما يرجع اليه ولو قدم ذاك لكان هناك فصلان بين كل واحد وما يرجع اليه من غير نظر الى المعنى الاول خرج بذلك المنقول ثم ان ظاهر العبارة يفيد ان المشترك فيه معنى اول وبان مع ان المشترك ما وضع بوضعين سواء كان الواضع فيهما واحداً أولا كان بينهما مناسبة اولا فالمناسبة لا تلاحظ في المشترك لا عند الاستعمال ولا عند الوضع فعلى تقدير وجود المناسبة بين المعاني تلك خاصة غير مقصودة وانما تشترط في النقل وفي الحقيقة والمجاز كان أحدهما متقدما على الآخر أم لا كان المعنيان كليين أو جزئيين كزيد أو أحدهما كليا والآخر جزئياً كانسان علما لشخص فانه جزئي بهذا الاعتبار وكلي باعتبار وضعه للحيوان الناطق كان أحد المعنيين من لغة والآخر من لغة أو كانا من لغة واحدة وأجيب بأن قوله من غير نظر الى المعنى الاول في قوة السالبة وهي تصدق بنفي الموضوع فهو صادق بان لا يكون معنى أول بان وضع الواضع لفظا لمعنيين في آن واحد وبان يكون هناك أول أي بان وضع اللفظ لمعنى ثم وضعه لمعنى آخر وقوله فهو المشترك أي المشترك فيه فهو من الحذف والايصال فقد حذف الحرف وأوصل الضمير بالفعل وقوله لاشتراكه بين تلك المعاني أنما يسند للمتعدد لان الاشتراك انما يسند للمتعدد

فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما أشرنا اليه فلا محذور (قوله من غير نظر الى المعنى الاول)

وأولى بالانسانية من عمرو على ما نقل من بهمنيار لان معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة أفراده وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق أو غيرهما على ما وهم (قال وصدقه عليها ايضاً على السوية الى آخره) لان الافراد التي يفرضها العقل متفقة مع الفرد الموجود في جميع ما عدا التشخص اذ لا مبدأ لانتزاع أمر آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم الفرد الموجود (قال اولى) اى احق واليق وأقدم أي بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزماني في التشكيك أو أشد بان ينتزع العقل بمونة الوهم أمثال البعض الآخر (قال التشكيك بالاولوية) اي بسبب الاولوية والتشكيك بالمعنى اللغوي على ما سيجيء في وجه التسمية والحمل على الاصطلاحي وهم لعدم الاصطلاح على معنى التشكيك انما الاصطلاح على بيان اسبابها (قال وهو) اي الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم (قال فانه في الواجب) اي حصوله فيه على طبق نظيريه أتم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا وأبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته تعالى احق من الممكن وهو معنى الاولوية (قال متقدما) اى بالذات قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ماسواه (قال فلهذا) اي لاجل انه يشكك الناظر فيه يسمى مشككا على سبيل الاسناد المجازي (قال اولا) أي غير مسبوق بوضع آخر لئلا تتكرر لفظة ثم (قال ثم لوحظ ذلك المعنى) اعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول أو من غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه في الاصل بمعنى جعل الغير آمنا ثم استعمل بمعنى التصديق مطلقاً (قال وضع لمعنى آخر) بواسطة أو بلا واسطة فيدخل فيه المجاز الذي اتسع فيه بان يستعمل في معنى مجازي لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دون فانه في الاصل لادنى مكان في الشيء فاتسع فيه فاستعمل بمعنى عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد (قال بل كان وضعه الخ) اضراب عن نفي تخلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيراً ولا باعتبار انتفاء التأخر في الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار الملاحظة في النقل ليتوسل به الى الوضع لمعنى آخر وليس قيدا معتبرا فيه برأسه فانيفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبة سواء كان الوضعان من واضعين أو من واضع واحد في زمان واحد أو في زمانين وسواء وجدت المناسبة أولا فالمرتجل داخل في المشترك وبعضهم أدرجوه فيما تخلل النقل واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تخلل النقل فاما لمناسبة فهو المنقول أولا فهو المرتجل والمصنف رحمه الله لما لم يقسمه اليهما اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه لانحصر القسمة (قال من غير نظر الى المعنى الاول) أي المعنى السابق على احد المعنيين سواء كان مهما او غيرهما فلا يشكل على تعريف المشترك باللفظ المقيس الى معنى حقيقي ومجازي ليس الوضع له لمناسبة بذلك

(قوله والماء) أي عين الماء لاذات الماء (قوله والذهب انما لم يقل والفضة لانه وقع خلاف فى اطلاق العين على الفضة وفي بعض النسخ بعد الذهب والركبة أي العضو المعلوم فكل ركبة فيها عين فقوله والركبة أي وعين الركبة وفي بعض النسخ والركبة أى الركوة وفي بعض النسخ عدم الزيادة لما ذكر (قوله فاما ان يترك استعماله في الاول الخ) ظاهره ان أهل الشرع لايستعملون لفظ صلاة فى الدعاء وليس كذلك لانهم يستعملونها في الدعاء أيضاً وأجيب بان ترك الاستعمال على طريقة الحقيقة وان كانوا يستعملونها على طريقة المجاز (قوله فان ترك سمى الخ) مثلا القريحة اسم لاول ما يستنبط من الماء ثم نقل لاول ما يستنبط من العلم ثم نقل للعقل على طريقة المجاز فنقلها من أول ما يستنبط من الماء لاول ما يستنبط من العلم يقال له نقل للملاحظة

للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول أولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول * والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي المعنى الاول وهو أول من الثاني للثالث فهو مجاز والعلاقة معتبرة بين المعنى الثاني والثالث لا بين الاول والثالث خلافا لما هو ظاهر كلام بعضهم والمراد بالاول في كلام الشارح ولو نسبيا (قوله سمى لفظا) منقولا المتبادر منه ان الاسم هو المركب من قولك لفظا منقولا مع ان الاسم هو منقول (قوله والناقل اما الشرع) حاصله انك اذا تأملت تجد الاقسام ستة عشر لان الاقسام لغة وعرف عام وعرف خاص وشرع والنقل اما من نفسها لنفسها أو لغيرها والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر وذكر الشارح ان الموجود منها ثلاثة ونفى واحدا وهو النقل من اللغة للغة كالايمان فانه في الاصل جعل الشخص آمنا ثم نقل لمطلق التصديق وكلاهما لغوى (قوله اما الشرع) أى الشارع كما هو في بعض النسخ فيكون منقولا يقتضي ان الاسم هو منقول لا لفظ منقول ثم نقلها الشارع الخ لا يخفى ان المنقول منه والمنقول اليه كلاهما كلي وقد يكونان جزئيين كما اذا نقل لفظ زيد من ذات ووضع لذات أخرى لملاحظة متاسبة بينهما وترك الاستعمال في الاول وقد يكون أحدهما كليا والاخر جزئيا كما اذا سميت ولدك بانسان لملاحظة انه فرد من افراده وهجر المعنى الاول وتبين من هذا ان بين المشترك والمنقول التباين اذ في الثاني يلاحظ المعنى الاول عند الوضع والمشترك خال من ذلك (قوله اما العرف العام) وهو الذي لم يتعين ناقله

أقول يعنى ان المعتبر فى الاشتراك ان لا يلاحظ فى أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا فى زمان واحد أولا وسواء كان بينهما مناسبة أولا

المعنى المقيس اليه الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل فى حقيقي وغير حقيقي لامناسبة له بمعنى حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي فخارج عن المقسم (قوله يعني ان المعتبر الى آخره) أفاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول فى الثاني لا المعية الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الآخر أعم من ان يكون منهما أو غيرهما لما عرفت (قال لاشتراكه بين المعاني الخ) الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالظاهر لاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا (قال فاما ان يترك الى آخره) أي لايستعمل فيه بدون القرينة لا انه لايستعمل فيه أصلا وحينئذ يجوز أن يكون متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة (قال والناقل الخ) الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر الا ان الموجود منها هي الاقسام الثلاثة وهي النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارية كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة في المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم يدخل في المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة (قال اما العرف العام) أي مالا يتعين ناقله (قال لكل مايدب الى آخره) الدبيب نرم رفتن وكل ما مشي على الأرض فهو دابة كذا فى الصراح (قال من الخيل) تخصيص لذات القوائم بما يركب على

(قوله فانها فى أصل اللغة الخ) الظاهر ان عرف اللغة من جملة العرف العام فهذا المعنى لم ينتج (قوله من الخيل) بيان لما هو المقصود فلا ينافى ان ذوات الاربع قد تكون لغير ذلك فليس المراد مطلق ذوات الاربع بل المراد هذه الثلاثة بالخصوص والبقر ليس من هذا القبيل (قوله أو العرف الخاص) قد يقال ان من جملته العرف الشرعي فلم أفرد الشرعي

كالدابة فانها في أصل اللغة لكل مايدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة * واما اصطلاح النظار

(قوله الى ذات القوائم الاربع) أقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيأ من أقسامه وان المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان فى شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب أحد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص أيضا اذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا أو مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين أو كليين أو أحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز

مافى القاموس انها غلبت على كل مايركب ويقع على المذكر (قوله وقيل الى الفرس خاصة) ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل والحمار ماذكره الشارح (قوله واعلم الخ) يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنى واحد معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا اقسام القسمة الثانية واما أقسام القسمة الاولى مع أقسام القسمة الثانية فهى متغايرة بالاعتبار فلابد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان كان معناه واحدا وان كان كثيرا (قوله يقابل الكلي) تقابل الايجاب والسلب اذ لم يعتبروا في مفهوم الكلى القابلية للوجود وليس مفهوم خارجا عنهما وسيجيء فى كلامه قدس سره انه تقابل العدم والملكة (قوله وقس على ذلك حال المنقول) لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبانه بينهما (قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز) في انهما لايجتمعان وفي الاكتفاء اشارة الى ان ماعدا ماذكر لايتقابلان فالمنقول يجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبرت العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان توجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجورا أحدهما عند قوم دون قوم (قال واعرف الخاص) أي مايتعين ناقله والشرع وان كان داخلا فيه الا انه اخرج منه لشرافته (قال كاصطلاح النحاة) جمع ناح بمعنى النحوي على مافي القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردهما بهذا المعنى اصلا (قال لما صدر عن الفاعل) في الصراح فعل بالفتح كردن وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل لما قام بالشيء مجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية

هذا الاستعمال قليلا فهو كالعدم (قوله في نفسه) أي في نفس المعنى أي باعتبار نفسه أي ملاحظا باعتبار نفسه لا انه آلة للغير وفي نسخة في نفسها اى في نفس الكلمة اي انها دالة على المعنى بذاتها من غير توقف على شيء آخر (قوله مقترن باحد الازمنة الخ) المضارع قيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقيل مشترك بينهما وهو الراجح وكلام الشارح انما يظهر على القولين الاولين

(قوله ثم نقله النحاة الخ) هذا بعد ان قيل عطف المسبب على السبب تأمل

(قوله فانه كان اسما لما صدر الخ) ربما أفاد هذا ان الفعل حقيقة في المعنى المصدري مع انه مشترك بين المعنى المصدري والحاصل بالمصدر كما قال بعضهم

(قوله ثم نقله النحاة الخ) هذا بعد ان لا يستعملون لفظ فعل في حدث أصلا وعلى تقدير استعمالهم لفظ فعل فيه فعلى طريق المجاز مع انهم يستعملون الفعل فى الحدث على طريق الحقيقة فكيف يكون منقولا ترك فيه الاستعمال في الاول الا ان يكون المنقول اليه

فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبته

(قوله فانه اسم للحركة في السكك) أقول والاولى ان يقال للحركة حول الشيء (قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية) أقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قوله وأما الحقيقة فلانها الخ) أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذا من حق المتعدي

فلا بأس في أخذ الفاعل في تعريف الفعل (قال فكالدوران) بفتح الواو مصدر دار يدور والسكك كينب جمع سكة بالكسر كوچه خورد * كذا في الصراح (قوله الاولى ان يقال) في الصراح والتاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الآداب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين نفسها وعلى أي تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحي (قال ثم نقله) أي اصطلاح الناظرين أفرد الضمير رعاية للسياق حيث جعل الناقل العرف الخاص (قال الى ترتب الاثر) أي ماهو أثر في نفسه وجودا أو عدما أو معا على ماله صلاح العلية أي ما يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه (قال وان لم يترك المعنى الاول) أي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى أيضا انه يستعمل فيه بعد النقل كما كان يستعمل فيه قبل النقل أي بلا قرينة (قال يسمى حقيقة الى آخره) أي يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لايلزم ان يكون معناها كثيرة (قال ان استعمل) فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لايسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا أسقطوه عن التقسيم (قال وهو المنقول عنه) فتر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني مايتبادر منهما أعني المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل مالا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى معنيين نقل من أحدهما الى الاخر وكلاهما مجازيان

فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبته

(قوله فانه اسم للحركة في السكك) أقول والاولى ان يقال للحركة حول الشيء (قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية) أقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قوله وأما الحقيقة فلانها الخ) أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذا من حق المتعدي

فلا بأس في أخذ الفاعل في تعريف الفعل (قال فكالدوران) بفتح الواو مصدر دار يدور والسكك كينب جمع سكة بالكسر كوچه خورد * كذا في الصراح (قوله الاولى ان يقال) في الصراح والتاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الآداب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني للمناسبة بين نفسها وعلى أي تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحي (قال ثم نقله) أي اصطلاح الناظرين أفرد الضمير رعاية للسياق حيث جعل الناقل العرف الخاص (قال الى ترتب الاثر) أي ماهو أثر في نفسه وجودا أو عدما أو معا على ماله صلاح العلية أي ما يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه (قال وان لم يترك المعنى الاول) أي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى أيضا انه يستعمل فيه بعد النقل كما كان يستعمل فيه قبل النقل أي بلا قرينة (قال يسمى حقيقة الى آخره) أي يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لايلزم ان يكون معناها كثيرة (قال ان استعمل) فيه اشارة الى انه لابد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لايسمى حقيقة ولا مجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا أسقطوه عن التقسيم (قال وهو المنقول عنه) فتر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني مايتبادر منهما أعني المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل مالا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى معنيين نقل من أحدهما الى الاخر وكلاهما مجازيان

حكم وحد الى حد فالمنقول اليه قد تعدى (قوله بطريق الحقيقة) انما لم يقل فاستعماله في الاول حقيقة اشارة الى أن الحقيقة في الاصل اسم للكلمة المستعملة فيما وضعت له وليست في الاصل اسما للاستعمال نعم هو سمي بذلك على طريق التبع وقوله بطريق الحقيقة الباء للملابسة أي ان الاستعمال متلبس بطريق هي الحقيقة (قوله أي أثبته فيه) اشارة الى انه مأخوذ من المتعدى لامن حق بمعنى ثبت

(قوله أو من حققته الخ) فيه اشارة أيضاً الى انه مأخوذ من المتعدى (قوله فهو شيء مثبت) راجع للاول وقوله معلوم الدلالة الخ راجع للثاني وعلى كل حال هذا الكلام منتج ان حقيقة فعيلة بمعني مفعولة * واعلم ان فعيلا بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وحينئذ فيقال لا موجب للاتيان بالتاء والجواب ان التاء ليست للتأنيث بل للنقل من الوصفية الى الاسمية أو ان قولهم فعيل بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا يؤتي فيه بالتاء مالم يكن وصفاً لمؤنث محذوف تقول رأيت قتيلة بني فلان وهنا كذلك فيحتمل ان حقيقة صفة لمؤنث محذوف في الاصل أى كلمة حقيقة ويحتمل ان تكون حقيقة من حق بمعني ثبت فتكون بمعني ثابتة فالواجب الاتيان بالتاء لان فعيلا اذا كان بمعني فاعل يجب الاتيان فيه بالتاء فان قلت ما وجه اختيار الاخذ الاول الذي ذكره مع ان فيه اشكالا قد علمته والجواب ان هذا فيه اشارة الى انه لا يقال لها حقيقة الا اذا استعملها المتكلم في معناها الحقيقي (قوله واذا استعمل الخ) فيه اشارة الى ان المجاز في الاصل مصدر بمعني اسم الفاعل ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ويصح أن يكون اسم مكان لان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي أو غيره (قوله من تقسيم اللفظ) أي من تقسيماته لانه قد تقدم تقسيمات فقد قسم اللفظ أولا الى اداة وكلمة واسم ثم قسم الاسم الى الكلي وجزئي ثم قسم الى مشترك ومتواطئ (قوله كان بالقياس الى نفسه) أي لا بالقياس الى لفظ آخر (قوله وبالنظر الى نفس معناه) أي لا بالنظر الى حال المعني بخلاف هذا المشروع فيه فانه تقسيم باللفظ الى لفظ آخر والى حال المعني من اتحاد أو تخالف ولما كان الثاني لازما للاول اقتصر الشارح على الاول في قوله وهذا تقسيم اللفظ الخ (قوله أي يكون معناهما) واحداً دفع به ما يتوهم من التوافق في المعني ان يكون بينهما بعض تخالف في المعني وذلك كانسان وبشر فانهما موضوعان للحيوان الناطق ولا تقل ان بشرا موضوع لبادي البشر (قوله ان يكون لاحدهما الخ) دفع ما قد يتوهم انهما متفقان معني مع نوع تخالف (قوله فهو مرادف له) أي فكل واحد من اللفظين مرادف لصاحبه أي راكب على خلف وناحية على ما ياتي والمراد ان معنى هذا هو معنى هذا (قوله فهو مرادف له) أي فاللفظ مرادف للآخر واذا كان كذلك فاللفظان مترادفان فقوله فهو مرادف ناظر للمفرد وقوله فاللفظان ناظر لهما وانما لم يقل فاللفظان مرادفان لئلا يقتضي انهما مرادفان للفظ آخر غيرهما تأمل

أو من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعني المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال

(وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعني ومباين له ان اختلفا فيه)

(أقول) مما من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعني أي يكون معناهما واحدا أو يختلفا في المعنى أي يكون لاحدهما معني وللآخر معني آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له فاللفظان مترادفان

باحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها أو يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللازم بمعني الثابتة فلا اشكال في التاء (قوله فهو شيء مثبت في مقامه) أقول هذا اشارة الى المعني الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني (قوله فقد جاز مكانه) أقول فعلى هذا

(قوله وحينئذ) يعني ان فعيلا بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث لا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخل التاء للمؤنث دفعاً للالتباس نحو مررت بقبيلة بني فلان فاذا كانت الحقيقة بمعني مفعول يجب أن يقال ان التاء فيه ليست للتأنيث بل للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتأنيث فرعا أو يقال ان التاء كانت فيه قبل النقل بان اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه (قوله فلا اشكال في التاء) لان فعيلا بمعني فاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث والحقيقة هنا صفة للكلمة فدخله التاء وانما لم يعتبروا هذا الوجه لان اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهي أنسب بالمثبتة والمعلومة (قال فهو مثبت في مقامه) فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه فكأنه غير مثبت وكذا في معلوم الدلالة (قال من جاز) أي مصدر منه

(قوله اخذا من الترادف) راجع لقوله مترادفان (قوله الذي هو الركوب) ظاهره ان الترادف والمرادف معناهما واحد مع ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فالترادف ركوب بتكرار بخلاف المرادف فانه الواكب لكن لا بتكرر هذا والموجود في اللغة ان الترادف هو التتابع ولم يوجد الترادف في اللغة بمعنى الركوب فلا داعي لما قاله من الكلفة بقوله كان المعنى مركوب الخ (قوله واللفظان راكبان) أي على طريق البدلية وانما قلنا ذلك لمناسب (قوله واللفظان مترادفان) أي كل واحد مرادف للاخر أي راكب خلفه والافكون اللفظين الراكبين عليه لا يقتضي ان كلا خلف الآخر (قوله فيكونان مترادفين) أي كل منهما خلف الاخر ومعنى مرادف راكب (قوله فهو مباين له) أي فأحد اللفظين مباين للفظ الآخر وهذا يصدق بالمتساويين لان المعنى مختلف وان اتحدا ماصدقا فالمتساويان متباينان على هذا الاصطلاح (قوله فهو مباين له) هذا في مقابلة قوله سابقا فهو مرادف له وقوله واللفظان متباينان مقابل لقوله سابقا واللفظان مترادفان ولم يأت بمقابل

أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له فاللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركبين كالانسان والفرس

يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز

(قوله فهو محل الجواز) فيكون لفظ المجاز ظرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه (قال مامر من تقسيم اللفظ الخ) أي مامر من تقسيم اللفظ المفرد الى الاداة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والحقيقة والمجاز والقصر الى الاخير تقصير فلا تكن من القاصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين وثالثهما على ما في المطالع وقول المصنف وكل لفظ الخ معطوف على قوله وهو ان لم يصلح الى آخره والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظة كل مع ان المناسب للتقسيم تركه للتنصيص على شموله بجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق حتى يرد ان الفرق ظاهر لان ذلك التقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ الشامل للاقسام الثلاثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق أيضا لمطلق اللفظ الا ان عنوانه الاسم (قال كان بالقياس الى نفسه) أي لا بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر (قال تقسيم اللفظ) وضع المظهر موضع المضمر لا يظهر وجهه (قال أي يكون الى اخره) فخرج التأكيد المعنوي والمؤكد وكذا الحد والمحدود وان لم يعتبر قد الافراد وكذا التابع والمتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد في المعنى فرع وجودي المعنى لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع له فخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي وبالواحد مايقابل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان اللذان يكون معناهما اثنين واتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففيهما اجتماع القسمين (قال مرادف له) أي موصوف بالمرادفة له وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين (قال اخذا) أي أخذ هذا اللفظ أخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للاخر فلذا لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض للمباينة دون التباين تنبيها على ان كلا منهما يستلزم الآخر (قال من الترادف الذي هو الركوب الى آخره) لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع وعلى هذا لاحاجة الى اعتبار مؤنة الركوب فان

قوله أخذا من الترادف الخ بأن يقول أخذا من التباين الذي هو التفارق كما انه لم يذكر فيما مر المرادفة التي هي نظير ما ذكره من المباينة للاشارة الى انه يلزم من المتباين التباين ومن الترادف المرادفة وهذا شبه احتباك فاللفظ يقال له مرادف ومترادف ومباين ومتباين لكن المترادف والمتباين يشعران بالتكرار ولا تكرار هنا الا ان يقال التكرار بحسب توارد اللفظين على المعنى

(قوله ومن الناس الخ) أقول فيه تحقير لهم بناءً على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح وكذا السيف فانه موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف أعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وأبعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وأما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان

المترادفين متتابعان في الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه والمراد ركوب أحدهما خلف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى أصل الفعل (قال ومتى اختلف الى اخره) كان الظاهر ان يقول ومتى اختلف المعنى تحققت المفارقة الا انه راعى المناسبة بالترادف فلذا تعرض لنفي وحدة المركوب (قوله فيه تحقير لشأنهم) أي في هذا التعبير تحقير لشأن الظانين وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول صفاته عين ذاته أي امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال أفاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واذا كانت صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم اما ان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كالنكر واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء أو العلماء وأما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) وأما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم مع عدم الاطراد في جميع نظائر هذا الكلام لا يخرجه عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير (قوله موصوف بالفصيح) ولا يوصف أحد المترادفين بالآخر في الصراح الفصاحة گشادگي سخن ودرست مخارج شدن وهو المراد هنا دون مصطلح أهل المعاني على ماوهم وفهي صفة النطق وأجزاؤه على الناطق من قبيل متحرك مشرع (قوله والفصاحة صفة النطق) ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به في حاشية شرح مختصر الاصول (قوله مع صدق الناطق على ذات أخرى) وهو الذي في لغته لكنة ولا يصح مخارج الحروف (قوله وابعد منهما الى اخره) لصدق كل واحد منهما بدون الآخر

وجه آخر للفساد وهو ان النطق يوصف بالفصاحة والسيف يوصف بالصارم والوصف غير الموصوف

أي المصدق وهذا استدراك على قوله لا الاتحاد في الذات اذ ربما يفيد أنه ليس له جهة قرب من الترادف

ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس

(واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه يندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة او كلمة وأداة)

(قوله ومن الناس) أقول فيه تحقير لهم بناءً على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح وكذا السيف فانه موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف أعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وأبعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وأما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان

المترادفين متتابعان في الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه والمراد ركوب أحدهما خلف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوز ان يكون بمعنى أصل الفعل (قال ومتى اختلف الى اخره) كان الظاهر ان يقول ومتى اختلف المعنى تحققت المفارقة الا انه راعى المناسبة بالترادف فلذا تعرض لنفي وحدة المركوب (قوله فيه تحقير لشأنهم) أي في هذا التعبير تحقير لشأن الظانين وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول صفاته عين ذاته أي امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال أفاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واذا كانت صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم اما ان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كالنكر واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء أو العلماء وأما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) وأما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم مع عدم الاطراد في جميع نظائر هذا الكلام لا يخرجه عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير (قوله موصوف بالفصيح) ولا يوصف أحد المترادفين بالآخر في الصراح الفصاحة گشادگي سخن ودرست مخارج شدن وهو المراد هنا دون مصطلح أهل المعاني على ماوهم وفهي صفة النطق وأجزاؤه على الناطق من قبيل متحرك مشرع (قوله والفصاحة صفة النطق) ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به في حاشية شرح مختصر الاصول (قوله مع صدق الناطق على ذات أخرى) وهو الذي في لغته لكنة ولا يصح مخارج الحروف (قوله وابعد منهما الى اخره) لصدق كل واحد منهما بدون الآخر

وجه آخر للفساد وهو ان النطق يوصف بالفصاحة والسيف يوصف بالصارم والوصف غير الموصوف

أي المصدق وهذا استدراك على قوله لا الاتحاد في الذات اذ ربما يفيد أنه ليس له جهة قرب من الترادف

(قوله لان الترادف هو الاتحاد الخ) حاصله انه فاسد لان ماصدقات الاول منهما أكثر من ماصدقات الثاني فهما مختلفان ماصدقا فليس بينهما ترادف سلمنا اتحادهما في الماصدق الترادف مداره على الاتحاد في المفهوم ومفهوم ناطق غير مفهوم فصيح لان مفهوم الاول ذات ثبت لها النطق ومفهوم الثاني ذات ثبت لها الفصاحة وكذا نقول في السيف والصارم فقوله لان الترادف هو الاتحاد الخ هذا رد بعد تسليم الاتحاد في الماصدق واذا ثبت الاختلاف في المفهوم ثبت التباين وأيضاً قوله نعم الاتحاد في الذات

(قوله لما فرغ من المفرد) أي من تقسيمه وقوله وأقسامه أي وبيان اقسامه (قوله شرع في المركب) أي في تقسيمه وفي الكلام حذف أي شرع في تقسيم المركب وأقسامه وحذفه لدلالة قوله (قوله أي يفيد المخاطب الخ) جعله الشارح تفسيراً لقوله يصح السكوت الخ والانسب العكس بان يقول لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة أي يصح الخ وذلك لان المفيد فائدة يطلق على ما يفيد فائدة جديدة أي لم تكن عند السامع كما لو كان يجهل قيام زيد وقلت قام زيد ويطلق على ما يصح السكوت عليه أي سواء كان مفيدا لفائدة جديدة أم لا كما في السماء فوقنا والارض تحتنا ويطلق على الموضوع أي ماقابل المهمل كما في زيد وزيد قائم فيكون قوله اما ان يصح السكوت الخ تفسيرا للمراد من المفيد ثم انه لما كان صحة السكوت فيه ابهام لانه صادق باستدعاء المحكوم عليه المحكوم به فقط وباستدعاء الفضلات بينه الشارح بقوله أي لا يكون اللفظ مستتبعاً أي مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء زيد قائم وقوله للفظ آخر أي ما يحصل به أصل الكلام سواء كان محكوما عليه أو به لا أزيد بان يكون ظرف زمان أو مكان أو مميزا أو حالا أو جارا أو مجرورا فاذا قيل زيد

(أقول) لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه وهو اما تام أو غير تام لانه اما أن يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا أيضاً الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا أن كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر (قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه) أي يفيد المخاطب فائدة تامة أقول الاظهر ان يقال لانه اما أن يفيد المخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيراً للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون مستتبعا) أقول هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام أيضاً كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعياً للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار الى

(قوله الا انه ليس بذلك البعد) لتساويهما في الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم (قوله وكان منشأ الخ) كما أشار اليه الشارح بقوله نعم الخ (قوله كل مترادفين الخ) اتحادهما في الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة (قال لما فرغ عن المفرد الى آخره) أي عن تقسيم المفرد وبيان أقسامه شرع في تقسيم المركب وبيان أقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذي التزمه المصنف وفائدتها التنبيه من أول الامر على ان هذا ابتداء مبحث آخر وليس تتمة لما قبله (قوله الاظهر ان يقال الخ) يعني اذا جمع بين العبارتين كما فعله الشارح فالاظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجمالها وتجعل الاولى تفسيرا لها لئلا يتوهم خلاف المراد وانما على ما فعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح فسّر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم في المركب التام ثم عطف عليها ماهو المقصود منهما تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والعجب ممن فسّر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم قال فلا يرد قوله والاظهر ان يقال (قوله الفائدة الجديدة) ان الفائدة الحاصلة انما يستفاد من الاخبار بها تذكيرها فهي ناقصة في كونها فائدة (قوله هذا تفسير لصحة السكوت الى آخره) يعني قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة (قوله اذ فيه نوع ابهام) لان المفهوم منه ان لا ينتظر المخاطب بعده أصلا وليس بمراد (قوله أيضا) أي كما ان فيه نوع تفسير

ضرب حصلت الفائدة لان المخاطب انما ينتظر الخبر ولا يحتاج لقولك أمس ولا في السوق (قوله ولا يكون) أي اللفظ مستتبعاً كما أي مستدعيا للفظ آخر وليس المراد حقيقة الاستتباع بحيث يكون اللفظ مذكورا أي كونه يطلب لفظاً تابعا له والا لانتقض بقولك قائم من زيد قائم فان قائم تابع * وأما زيد فهو مستدع وطالب للخبر ولا يقال انه مستتبع للخبر فعدم الاستدعاء المذكور لما كان مستفادا من الاخبار وانما المستفاد منه تذكرها فافهم وتأمل

كما اذا قيل زيدٌ فيبقى المخاطبُ مُنتظِرًا لأن يقال قائمٌ أو قاعدٌ مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم وأما ان لا يصحّ السكوتُ عليه فان صحّ السكوتُ عليه فهو المركّبُ التامُّ والّا فهو المركّبُ الناقصُ وغيرُ التامّ والمركّبُ التامُّ اما ان يحتمل الصدقَ والكذبَ وهو الخبرُ والقضيّة اولا يحتمل وهو الإنشاءُ فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع أولا فان كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذبَ وان لم يكن مطابقاً لم يحتمل الصدقَ فلا خبر داخلٌ في الحدّ فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدقَ والكذبَ فكل خبرٍ صادقٍ يحتمل الصدقَ وكل خبر كاذبٍ يحتمل الكذبَ فجميعُ الاخبار داخلةٌ في الحدّ وهذا الجواب غيرُ مرضيّ لان الاحتمال لامعنى له حينئذ بل يجب أن يقال ماصدق أو كذب والحقّ في الجواب أن المراد احتمالُ الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماءُ فوقنا اذا جرّدنا النظرَ الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارجَ احتمل عند

ان المراد بالاستتباع أي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثلُ ضرب زيد مركباً تاما لان المخاطب منتظر الى ان يبيّن المضروب ويقال عمرًا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) أقول يعني اذا جرّد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلّم بل عن

بالنسبة الى الفائدة التامة أو كما ان في الفائدة التامة نوع ابهام (قوله أي الاستدعاء) أي ليس المراد بالاستتباع انه يستدعي ذكره على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس أحدهما تابعاً للآخر بل مجرد الاستدعاء (قوله بقوله) متعلق باشار يعني أشار الشارح بقوله كما اذا قيل الخ فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا اى استدعاءً وانتظارًا مثل ما اذا قيل (قوله لان المخاطب ينتظر الخ) اما لكونه سائلا منه كما اذا قال مَن ضرب زيدًا ولان الفعل في تعقله ووجوده يحتاج اليه (قال ولا يكون مستتبعا الى آخره) قيل يلزم ان يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تاما لأنه يفيد المخاطب فائدة لا ينتظر معها للفظ آخر والجواب انا لا نسلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس الى المعني ولا شك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة (قال الخبرُ اما ان يكون الى آخره) مبنى الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا يحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملهما في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق الى آخره وحمل الاحتمال على معني الامكان العام او الخاص تدقيق لافائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق اليه الذهن (قال لانه لامعنى له للاحتمال) يعني ان لفظ الاحتمال حينئذ مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل غير

(قوله كما اذا قيل) أي مثل الاستدعاء في زيد والذي يستدعيه زيد استدعاء مخصوص وهو قائم * والحاصل ان التشبيه في كون الاستدعاء استدعاء مخصوص لا مطلق استدعاء (قوله والا فهو المركب الناقص وغير التام) أي والمركب غير التام وأتي بهذا اشارة الى انه يسمى باسمين كل منهما مركب وقدم الاول للاشارة الى ان الغير التام تفسير للناقص والتفسير متأخر عن المفسّر (قوله اما ان يحتمل الصدق والكذب) اي اما أن يحتمل الامرين أولا يحتملهما أصلا (قوله فلا خبر داخل في الحد) اي لان الاخبار في نفس الامر اما صادقة أو كاذبة واذا لم يكن التعريف غير شامل لافراد المعرّف كان غير جامع لان غير الجامعيّة صادق بشموله للبعض دون البعض وبعدم شموله لشيء أصلا (قوله الواو الواصلة أو الفاصلة) فالواو بمعني أو (قوله لان الاحتمال) اى لان لفظ الاحتمال الواقع في التعريف على هذا الجواب وقوله لامعني له اي لان الاحتمال انما يكون بين أمرين وعلى هذا الجواب رجع الخبر الى شيء واحد (قوله لامعني له حينئذ) اى حين اذا كان الخبر اما صادقا أو كاذبا (قوله لامعني له هذا يقتضي ان الحد في حد ذاته صادق وان الساقط انما هو هذه الكلمة فهو من الكلام الحشو الساقط عن الاعتبار وكان لم يكن مذكورا وكان التعريف الخبر ما كان صادقا أو كاذبا فلو كان قصده ان الحد فاسد لكان يقول وهذا غير مرضي لفساد التعريف مع ذكر الاحتمال وحينئذ فقوله بل يجب اى غير شرط بمعني انه مستحسن ولو كان واجب شرط لقال وهذا غير مرضي لفساد التعريف مع ذكر الاحتمال والواجب ان يقال الخ

(قوله الى مفهومه) اى مفهوم الخبر وهو ثبوت شيء لشيء او نفي شيء عن شيء قطع النظر عن القائل وعن الخارج وعن خصوصية الخبر فاذا قطع النظر عن الواقع دخل قولك الله واحد وبقطع النظر عن القائل دخل قول النبي انما الاعمال بالنيات وبقطع النظر عن خصوصية الخبر يدخل السماء فوقنا واما لو نظر لخصوصية هذا الخبر لم يكن الا صدقا ولا شك انه اذا نظر للمفهوم ولم ينظر لواحد من هذه الامور الثلاثة بل جرد المفهوم عنها كان محتملا للصدق والكذب وخصوصية الخبر كونه بديهيا أو نظريا (قوله فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية) أي أولية فحينئذ يخرج دلالة الالتزام والتضمنية لان ماقاله قاصر على المطابقة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) بحسب مفهومه فهو الخبر اعترض بان الصدق مطابقة الخبر للواقع فقد أخذ المعرف في التعريف وهذا دور وردّ بانا لا نفسر الصدق بمطابقة الخبر بل بمطابقة النسبة الايقاعية للواقع أي مطابقة النسبة الكلامية أي موافقتها لما في الواقع فلا يتأتى الاعتراض الا لو فسرنا الصدق بمطابقة الخبر ونحن لا نفسره بذلك وأجيب أيضا بانا لا نسلم لزوم الدور حتى على ماذكره من تعريف الخبر لان وضعية

العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم أن المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية أولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة

خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يردان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يردان مثل قولنا الكل أعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناعه كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال في ان الاخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما اذا فسر الصدق

صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته ولذا لم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم أطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق (قال والحق في الجواب ان المراد الخ) خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتبادر بما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام مايحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر اي من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما بل بالنظر الى الماهية الكلية وهو كون ثبوت شيء لشيء أو انتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة أو الكاذبة التي منشأ صدقها أو كذبها أمر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم أو خصوصية الطرفين أو أمرا آخر وظهر لك مما ذكرنا انه يحمل التعريف على المعنى المتبادر فمن قال بعد ملاحظة الاطناب والحاصل الذي ذكره قدس سره انه افساد بعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهني وادعى انه معناه عندهم فقد افسد الكلام عن نفسه فدع عنك خرافات الأوهام (قوله وكذا لا يردان مثل قولنا الخ) أي الاخبار البديهية التي منشأ صدقها أو كذبها خصوصية الطرفين لانها تحتملها عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف فقد سها (قوله الى محصل) زاد المحصل وعطف عليه وماهيته تنصيصا على ان المراد مفهومه الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيجيء (قوله اما ثبوت شيء لشيء الى آخره) أو اتصال شيء بشيء أو انفصال شيء عن شيء فهو مذكور بطريق التمثيل (قوله فلا اشكال الخ) ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقد سها لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الحيثية (قوله والجواب الى آخره) لم يرتض قدس سره بان الصدق المأخوذ في تعريف

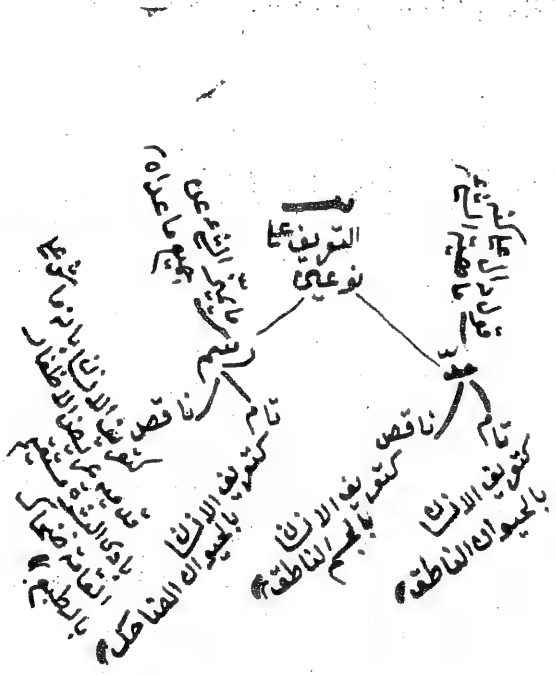

ص ٢٢٤ ج ١

قوله الخبر ما احتمل مطابقة الخبر أي مطابقة الماهية في حد ذاتها بقطع النظر عن العنوان عنها بهذا اللفظ وقوله ما احتمل الماهية المعنون عنها والخبر الواقع في تعريف الصدق ماهية الخبر بقطع النظر عن العنوان عنها بلفظ الخاء والباء والراء بل الماهية في حد ذاتها فقد اختلف الخبران وحينئذ فلا دور وقرر بعض الحواشي (٢٢٥) ان المراد بالخبر المعرف الماهية بقطع النظر عن العنوان والمراد بالخبر الواقع في تعريف الصدق الماهية المعنون عنها ولكن ماقلناه أولى لان المعرف عند الماهية المعنون عنها فاذا قلت في تعريف الانسان (الانسان حيوان ناطق) كان تعريفا للماهية المعنون عنها بالانسان لا للماهية في حد ذاتها (قوله فاما ان يقارن الخ) حاصل ماذكره أقسام ثلاثة وبقي رابع وهو ما اذا دل الفعل على الطلب ولم يلاحظ العلو ولا التساوي ولا الخضوع اذ ظاهر الشارح ان هذا لايقال له واحد مما ذكره وأجيب بأن قوله وان قارن التساوي مراده بالتساوي عدم ملاحظة العلو والدنو فيصدق حينئذ بعدم ملاحظة المساواة وبعدم ملاحظة شيء مما ذكر من ليس بعال ولا الالتماس فظهر ان تحته صورتان لكن يقال الاولى

وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو أمر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع * فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو أطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له أصلا (قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء

الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ماهو به لعدم صحته على التحقيق الذي ذكره في احتماله الصدق والكذب ولا بان هذين التعريفين لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب امور معلومة فاشتمالهما على الدور لايضر لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء معلومية حقيقية الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع (قوله مطابقة النسبة الايقاعية الخ) أي النسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة أوليست بواقعة للنسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين (قال ولم نعتبر الخارج) اي الخارج عن مفهوم المركب وما هيته (قال وهو اما الى آخره) ابتداء كلام لتقسيم الانشاء وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام الى قسميه اذ الكلام السابق كان فيه (قال دلالة وضعية) اسقط لفظ اولية الواقع في المتن للتنبيه على انه لامدخل له في التقسيم وانما زاده المصنف متابعة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولوية القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهي المستعمل في النفي مجازا فانه لايدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لابواسطة بان يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان تكون دلالته بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسير الاولية ولانه المتبادر وماقيل ان دلالة الأمر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له (قال فاما ان يقارن الاستعلاء الخ) أي يفهم معه عد المتكلم نفسه عاليا أولا أو يقارن التساوي أي لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لا انه يفهم التساوي حتى يرد انه بقي قسم وهو ان لايقارن شيئا منها (قوله اعترض عليه الخ) هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد للتفرقة بين الأوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل أو انه لاحراج نحو ليت زيدا يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه فعلى هذا يجوز ان يكون اعترض على صيغة

حينئذ للشارح ان يؤخر الالتماس عن الخضوع لانه قد جعل الالتماس عبارة عن نفي العلو والخضوع ونفي الشيء انما يكون بعد وجوده (قوله بل للاخبار) اعترض بان الكلام في الانشاء وهذه من جملة الاخبار فلم تدخل في المقسم حتى يخرجها بقوله وضعية وأجيب بان المراد بقوله والا فانشاء أي ولو بطريق المجاز وهذه من الانشائيات مجازا لانها اخبار واستعملت في طلب الفعل على انه ليس بلازم ان يكون ماخرج بقيد داخلا في المقسم لجواز الاخراج بقيد مالبس داخلا

(قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) لما علمت من المباينة بين الحقيقتين واذا كان كذلك فاين المناسبة وفيه نظر لان هذا من المنقولات والمنقول لا بد فيه من المناسبة كما مر فكيف عدم اعتبارها وأيضاً هذا اصطلاح وخلو الاصطلاح عن المناسبة مهمل فالصواب ان التسمية مناسبة للغة في الجملة وذلك لان الاستفهام عبارة عن تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من طلب وان كان المقصود الاستفهام والشارح التفت للمناسبة باعتبار القصد ونحن نقول لا يشترط ذلك لقولهم النقل لابد فيه من مناسبة ليس القصد فيه مناسبة من كل وجه بل المدار على مطلق المناسبة وكذا في نقل الاصطلاح بناء على ان الترك هو كف النفس أي وهو التحقيق عندهم لان المكلف به انما هو الامر الاختياري والكف من هذا القبيل وعدم الفعل ليس من المقدورات لانه أزلي فلا يكلف به الشخص فان كان كذلك فكيف صحة هذا القول القائل انه عدم الفعل الا ان يقال عدم الفعل وان كان ليس من مقدورات الشخص ابتداء لكن له قوة فيه باعتبار الانتهاء اذ في قدرة العبد ابدال هذا العدم بحصول الفعل ثم ان عبارة الشارح فيما تقدم اعني قوله لانه دال على طلب الترك الخ تقتضي ان الترك ليس فعلا أصلا لانه قابله بالفعل ولو حيث قال والامر دال على طلب الفعل وعبارته هنا تقتضي انه يصلح ان يكون فعلا وان يكون غيره فوقع في كلامه تعارض

ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناءً على أن الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلاً

بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمني وما أشبههما أمراً وهو باطل قطعاً (قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله والنهي تحت الامر بناء على أن الترك هو كف النفس) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدوراً للعبد ولا حاصلاً بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك النهي الامر في أن المطلوب بهما هو الفعل الا أن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ

الفعل على ذلك وأما ثانياً فلانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه (قوله لا الفهم الذي هو فعل المتكلم) اذا لا معنى لطلبه فعل نفسه من غيره (قوله والتفهيم) فعل بحسب الحقيقة (قوله فيلزم ما ذكرناه) من عدم اندراجه في التنبيه (قوله فان قلت التفهيم الخ) اثبات المقدمة الممنوعة أعني لكنه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفاً بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والتفهيم ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج في التنبيه (قوله قلت الخ) نقض اجمالي أي ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمني وعلمني من الاوامر المشتقة من التفهيم والتعليم وما يرادفه أمراً وهو باطل قطعاً ويمكن ان يقال انه منع المتبادر المذكور بسند لزوم خروج مثل فهمني وعلمني (قوله بان المقصود الاصلي) أي الغرض الاصلي فلا ينافي ما سبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له وانما قال الاصلي لان الاستعلام أيضاً غرض لكنه بالتبع (قوله والامر في ذلك سهل) لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع وغير مرعية بالنظر الى المقصود الاصلي ولا يتعلق بذلك غرض علمي (قوله كما هو المتبادر الى الفهم) من كون كلمة لا للسلب (قوله فلا يكون مقدوراً للعبد) لان متعلق قدرته حادث والمكلف به لابد ان يكون مقدوراً (قوله ولا حاصلاً بتحصيله) لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لابد ان يكون حاصلاً بتحصيل العبد لتحقق فائدة التكليف (قوله كف النفس الخ) في الصراح الكف باز استادن وباز استانيدن لازم ومتعد فهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى الشيء (قوله هو الكف عن فعل آخر) أي الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفاً أو غيره فيدخل فيه لا تكفف لان المطلوب

(قوله ايرادها) أي الاستفهام والنهي (قوله المطلوب الفهم) فهو الاستفهام لايخفى ان المطلوب للمتكلم انما هو التفهيم لا الفهم نعم القصد من الطلب الفهم فالصواب ابدال الفهم بالتفهيم على ان المقابلة للفهم بالفعل تقتضي ان الفهم غير فعل وقد تقدم انه فعل في المتبادر من اللغة وشأن الالفاظ ان يراد منها ماهو متبادر منها لغة بقي ان التفهيم فعل قطعا لغة واصطلاحا وعلى تقدير لوغير عبارته بان قال المطلوب التفهيم لم تصح المقابلة بالفعل فتلخص ان كلامن الامر والاستفهام دال على طلب الفعل فيفرق بينهما بان يقال الانشاء ان لم يدل على طلب شيء بالوضع فتنبيه وان دل على طلب شيء بالفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود بذلك الطلب حصول شيء في الذهن من حيث حصوله في الذهن فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر والثاني مع الاستعلاء نهي ولايرد فهمني وعلمني لانه ليس المقصود فيهما حصول شيء اي علم وفهم في الخارج وان كان خصوص اللفظ اقتضى ان هذا الامر المطلوب ذهني

ولو أردنا ايرادها في القسمة قلنا الانشاء اما أن لايدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه أو يدل فلا يخلو اما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو الأمر أو ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي فهو التماس

تمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم ونقب جماعة أخرى منهم الى أن المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله أن لايفعله فيستمر (قوله ولو أردنا) أقول جعل الشارح طلب شيء أعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره أعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل اذلا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى

هو الكف عن الكف غير الكف المطلوب ولا يدخل فيه أكفف لان المطلوب به هو الكف لا الكف عن شيء وكذا أكفف عن الزنا مثلا لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد عن تعقلها (قوله كما ذكره) حيث أطلق الفعل (قوله طلب الفعل غير كف) أي غير كف عن فعل آخر بقرينة السابق سواء كان طلب فعل غير الكف نحو اضرب أو طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون مطلق الكف نحو اكفف أو تكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق (قوله وهو مقدور الى آخره) يعني ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه أزليا وحاصلا مقدورا باعتبار الاستمرار في الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لايشغل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احد أمرين الفعل والمطلوب بالنهي استمرار العدم (قوله جعل الشارح الى آخره) فان قلت طلب الشيء اعم من طلب الفعل في نفسه لاتعلق له بجعل حاصل قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله أعم منه من حيث المفهوم (قوله وقد عرفت) بقوله وأيضا المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم (قوله وكيف لا) أي لايدل على طلب الفعل (قوله والمطلوب من الغير) سواء كان مغايرا بالذات كما في أمر المخاطب والغائب أو بالاعتبار كما في أمر المتكلم نفسه وكذا في النهي (قوله على رأي) أي على رأي من يقول ان العدم ليس مقدورا والمطلوب بالنهي الكف (قوله واما فعله مع عدمه) أراد مقارنته به في مجرد كونه مطلوبا لا في كونهما مطلوبين من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان أظهر الا أنه راعى مقابلة لفظة فقط (قوله على رأي) أي رأي من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهي عدم الفعل (قوله اتفاقا) أي بين الفريقين (قوله فالاولى الخ) انما قال فالاولى لأنه يمكن ان يقال مبني كلام الشارح على

فقولهم الامر ما دل على طلب حصول شيء في الخارج أي بقطع النظر عن المادة وانما قيدنا بقولنا من حيث حصوله في الذهن لاخراج علمني وفهمني كذا قال السيد وفيه نظر لانه اذا كان المقصود من علمني حصول شيء في الخارج وان كان خصوص المادة يقتضي حصول شيء في الذهن فعلمني ونحوه خارج بقولنا في الاستفهام حصول شيء في الذهن فهو خارج بغير الحيثية

أو مع الخضوع فهو السؤال والدعاء وأما المركب الغير التام فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيداً للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق أولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة قال

(الفصل الثاني في المعاني المفردة * كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض) تسمية للدال باسم المدلول

ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع

بما هو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم لتفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على التسامح بناء على ان الفهم أثر التفهيم فطلبه طلبه وأراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم حينئذ خروج لا علم لان المطلوب فيه فعل المتكلم فيندفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبني على التغاير الاعتباري فيكون المطلوب فيه علم الغير وفهمه (قوله ان يقال) أي اذا أريد ابرازهما في القسمة (قوله فاما ان يكون المقصود الخ) أي الغرض من طلب الفعل حصول شيء في الذهن أي وجوده بوجود ظلي (قوله من حيث الخ) أي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق (قوله واما حصول شيء في الخارج) أي وجوده بوجود أصلي سواء كان في الذهن أو في الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه حينئذ لاعلم ولا فهم فان الغرض منهما حصول شيء في ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان في الاستفهام (قوله فان المقصود منهما الخ) يرد عليه انه ان أراد بالمقصود المدلول فالاستفهام أيضا كذلك كما اعترف به من أنه موضوع لتفهيم المخاطب وان أراد به الغرض فلا نسلم ان الغرض من علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم في الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم في ذاته وانما يطلب التفهيم والتعلم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمني وفهمني حصول شيء في الخارج وحصول شيء في الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لا يجدي طائلا وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شيء في الذهن على نحوين حصول اتصافي أصلي يترتب عليه الآثار وحصول ظرفي ظلي لا يترتب عليه الا ثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به ويترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره أيضا حاصلا في ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد في الخارج اذا عرفت هذا فالغرض في الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلي وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من جملة الاستفهامية الا ان يحصل المخاطب في ذهنه تلك النسبة اثباتا او نفيا والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لا حصول

(قوله الصور الذهنية) اعلم ان الموجود في الذهن اما موجود بالوجود الاصلي واما بالوجود الظلي فاذا تصورت كفر الكافر كانت تلك الصورة موجودة في العقل وجوداً أصلياً وكان هذا الكفر موجوداً وجوداً ظلياً ويقال له وجود ذهني فالوجود الاصلي هو الذي يترتب عليه الآثار بخلاف الثاني فعلمي بكفر الكافر يقال له موجود في ذهني وكفر الكافر موجود أيضاً في ذهني لكن علمي يقال له موجود وجوداً أصلياً ويترتب على هذا العلم الآثار أي بان يقال لي أنت عالم بكفر الكافر وكفر الكافر هذا موجود في ذهني وجوداً ظلياولا يترتب على هذا أثر فلا يقال لي أنت كافر وكذا تصديقنا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم موجود وجوداً أصلياً فاذا قال لي أنت مصدق فالآثار المترتبة (٢٣١) هي كون الشخص يوصف بكونه مؤمنا أو كافراً فقول الشارح الصور الذهنية ليس المراد أعم من ان تكون موجودة بالوجود الاصلي مثل ادراك نسبة القيام لزيد أو الظلي مثل القيام لزيد بل المراد الثاني بدليل قوله بعد بان عبر الخ لان التعبير انما هو عن النسبة الموجودة في الذهن بالوجود الظلي

(أقول) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ

توفيق الهي والله الموفق (قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ) أقول المعني شيء في الذهن وان لم كايستلزمه في بعض الاوامر بواسطة كونه أثرا لذلك الحدث لا من حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمني فان معناه أطلب منك تفهيما واقعاً علي كما ان معني اضربني اطلب منك ضربا واقعاً علي الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لا من حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث انه أثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول أثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في لذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه أثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق محتاج الى تأمل صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن على نحوين لا في الامر والنهي وان اعلم وافهم داخلان لان المطلوب بهما اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما بوجود اصلي يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول شيء في الذهن بوجود ظلي ﴿ قال المصنف الفصل الثاني في المعاني المفردة ﴾ أي تصوير مفهوماتها وتقسيمها والمذكور في الفصل الثالث أحوال المعاني المفردة فانها احوال الكلي ولذا زاد فصل المباحث وقد طول الناظرون في وجه الافراد والامر هين اذ لا يتعلق به غرض علمي (قال المعاني هي الصور الذهنية) يعني المعاني اذا وقعت في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني يرادبها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعاني فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود اصلي والثاني بوجود ظلي فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير في فهم الاختلاف بين المذهبين وأطال الكلام (قال من حيث انها وضع بازائها الى آخره) لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان كون المعني بازاء اللفظ يعم ان يكون موضوعا له وان يكون لازما لما وضع له وما قيل ان حيث وضع بازائها أي بمقابلها وانما لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ لاجل أن يكون شاملا للمعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لان قوله بازائها يعم الثلاثة بخلاف لو قال من حيث وضع لها اللفظ فانه يكون قاصراً على المطابقة كذا قال عبد الحكيم وفيه ان قوله فان عبر عنها بالفاظ الخ هذا انما يدل على المطابقية لان الافراد والتركيب انما هو باعتبار المعاني المطابقية وأيضاً قوله بازائها معناه في مقابلها والمقابلة لا تكون الا في المطابقة فقوله ان قوله من حيث وضع الالفاظ بازائها يعم الثلاث لايسلم وكذا قوله لو قال انه لو قال من حيث وضع لها اللفظ لايصدق الا بالمطابقة لايسلم فحق السؤال حينئذ ان يقال ان الاولى ان يقول من حيث وضع اللفظ لها لأجل ان يشمل المعاني الثلاثة بخلاف قوله من حيث انها وضع بازائها فانه لا يصدق الا بالمطابقة وقد يجاب بانه انما عبر بازائها لان المعاني الالتزامية والتضمنية معاني مطابقية لالفاظ آخر غير التي تدل عليها بالمطابقة

(قوله الذهنية) المعاني جمع معنى على وزن مفعل فهو اسم واصله مكان من عني يعني اذا قصد او اصله معنيو أي مقصود فهو اسم مفعول بعد التحقيق (قوله من حيث انها الخ) أي لا من حيث هي وقوله من

فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف

اما مفعل كما هو الظاهر من عني يعني اذا قصد أي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث انها وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعني على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعني باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب (قوله فان عبر عنها الخ) أقول يعني ليس المراد ههنا من المعني المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعني المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعني المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعني المفرد ما يستفاد

تلك المعاني معاني مطابقة لالفاظ أخر ففيه انه لا يجدي في دخولها من حيث انها معاني تضمنية أو التزامية (قوله كما هو الظاهر) لعدم الاحتياج الى الاعلال (قوله من عنى الخ) اما مصدر ميمي منه أو اسم مكان وكذا لفظ المقصد ولا حاجة حين كونه مصدرا الى جعله بمعني المقصود نص عليه قدس سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشي شرح مختصر الاصول واما كونه اسم مكان فمبني على تشبيه ما وقع عليه القصد بما وقع فيه (قوله أي المقصد) هذا الوجه أقرب من حيث المعني والاول من حيث اللفظ (قوله بل من حيث الخ) اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما لكونه مأخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع (قوله غير معتبرة) في الافادة والاستفادة فلا يقصد المعني من اللفظ بسببهما (قوله كما مرت الخ) من عدم انضباطهما (قوله فلذلك) اى لاجل ان لا يكون قصد المعني من اللفظ الا بالوضع (قال من حيث الخ) تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه وما قيل معناه أي لاجل كون الوضع سببا للقصد قال من حيث وضع الخ اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجاري على قانون الوضع ويرد عليه ان الوضع ليس سببا للقصد (قوله بمجرد صلاحيتها الخ) سواء تعلق بها القصد في وقت أولا فيشمل جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ وغيرها (قوله سواء وضع الخ) لم يقل سواء قصد اولا تنبيها على انه لا يلزم في هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية أعم من القريبة والبعيدة (قوله يتصف بالافراد الخ) فحينئذ يكون قيد المفردة لاخراج المعاني المركبة (قوله وعلى الثاني بصلاحية الافراد الخ) فان أريد بالمفردة ما يصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحيته جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان أريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية في المعني لغوا (قوله ليس المراد الخ) أي وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما في قولهم الجسم اما مفرد أو مركب على ما هو الظاهر المتبادر من اجرائه عليه (قوله بل المراد الخ) هذه العبارة ظاهرة في انه وصف للمعني بحال متعلقه نحو زيد قائم الاب وقوله فيقال المعني المفرد الى آخره

(قوله بالفاظ مفردة) في هذا اشارة الى انه ليس المراد بكونها مفردة انها بسيطة لا تنقسم بل المراد بأفرادها كون اللفظ الدال عليها مفردا وان كانت مركبة وذلك كالانسان فانه لفظ مفرد ومدلوله مركب (قوله والا فالمركبة) النفي منصب على القيد وهو مفرد لا على قوله عبر اي وان لم يعبر عنها بالفاظ مفردة بل عبر عنها بالفاظ مركبة الخ وفي هذا اشارة الى ان المتصف بالافراد والتركيب اصالة الالفاظ ووصف المعني بذلك تبعا

فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره أي من حيث انه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أولا يكون

من اللفظ المفرد والمعني المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعني المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد مالا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعني واللفظ جزء أولا يكون لشيء منهما جزء أو يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله فكل مفهوم الخ) أقول ملخص الكلام ان ماحصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا أي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته (قوله أي من حيث انه متصور)

يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ وقوله فالافراد والتركيب الى آخره يحتمل المعنيين بان يراد بالتبع مايحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعلقة وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة الى آخره لكن قوله في المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال المتعلق لايذكر بدون المتعلق فلايقال في زيد قائم الاب زيد قائم * وعلى أي تقدير لابد من صرف احدى العبارتين عن الظاهر وحمله على انه بيان للافراد بلازمه فتدبر (قوله وبعبارة أخرى) مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل (قوله مالا يستفاد جزؤه الى آخره) هذا بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين أو يقال ان الاستفادة تدل على القصد لانها مطاوع الافادة (قال والا فالمركبة) النفي متوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير (قال والكلام ههنا) أي في هذا الفصل في المعاني المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها (قال كما ستعرفه) من انه لو لم يخص الكلام بالمعاني المفردة يبطل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق (قال فكل مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم للكلي والجزئي والمفرد والمعني والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصده منه يسمى معنى عبر بالمعني في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفي القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان أريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان أريد ما يمكن ان يحصل (قوله ملخص الكلام) في التاج التلخيص (هويدا كردن) أي ما اظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور (قوله في العقل) أي عند العقل او في المدرك لشمل الجزئي (قوله بمجرد حصوله) أي مع قطع النظر عن امر هو خارج عنه (قوله فرض صدقه) أي بجوز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان العقل تقدير كل شيء ولو لم يمكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه (قوله استحال الخ) لان الهدية والهوية الشخصية مانعة له عن تجويز ذلك (قوله فالكلية امكان الخ) أي كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية

(قوله فان منع نفس تصوره الخ) هذا يفيد أن المانع ليس هو المفهوم بل نفس التصور وليس كذلك ولذا قال الشارح من حيث إنه متصور دفعا لما توهم كما علمت وانما زاد لفظ تصور ونفس لانه لو حذف لفظ تصور لاقتضى ان المنع للشركة من حيث ما ثبت له في نفس الامر لا من حيث ذاته فيقتضي أن واجب الوجود جزئي لا كلي لانه مانع من حيث ذاته لا من حيث تصوره ولو حذف لفظ نفس واقتصر على التصور لوقع في الوهم ان التصور مانع ولو مع الانضمام فيقتضي ان واجب الوجود جزئي لان التصور مع انضمامه للبرهان يمنع (٢٢٤) الشركة فافاد ان المانع هو المفهوم المتصور بالاستقلال (قوله ان منع نفس تصوره الخ) استشكل بان التصور الصورة الحاصلة وهي نفس المفهوم فحصل للصورة صورة وهذا نظر قولهم المحكوم عليه وبه واثبات صورة للصورة لا يصح فكيف هذا الكلام وأجيب بانهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا لان المعلوم من حيث كونه مفهوما من اللفظ لا يقال له علم فثبوت القيام لزيد من حيث دلالة زيد قائم عليه لا يقال له علم بل معلوم ولا يقال له علم الا من حيث ملاحظته بالعقل فرادنا بالمفهوم من حيث دلالة اللفظ والمراد بالتصور ملاحظة العقل وادراكه لذلك المفهوم من اللفظ (قوله فان الهاذية) أي فان تلك اللفظة التي فيها

فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على متعدد وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو شهو والا لكان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان

أقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون ان اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي أولا يمنع فهو الكلي (قوله وانما قيد بنفس التصور) أقول يريد انه لو

صفة المعنى فكيف يصح حمل أحدهما على الآخر * والحاصل ان الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية تقتضي امتناعه واستحالته (قوله لما كان ظاهر العبارة يدل الى آخره) أي اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه (قال والا لكان للمعنى معنى) لان المفهوم هو المعنى فيصير التقدير كل معنى جزئي ان منع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معنى (قوله فيقولون الخ) والمصنف عدل عن المقسم وهو عن تعبير التعريف (قوله يريد انه لو قيل الخ) ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث زاد في الموضعين لفظ مجرد والسند قدس سره تعرض لبيان فائدة قيد التصور أيضا فكيف يصح قوله يريد فقيل انه يريد بيانهما الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور لظهورها ولا يخفى انه مجرد دعوى لا شاهد عليه وعندي ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة قيد النفس فقط لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك الخ ما يمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اي عن المفهوم من حيث انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب في الجزئي ان قيل ما يمنع عن الاشتراك واذا لوحظ البرهان ان قيل ما يمنع تصوره عن الشركة وفي توصيف الدليل بالخارجي اشارة الى ان مراده بالخارج ما ذكرناه لا ما يقابل

لفظ هذا فيشمل جميع قولنا هذا انسان (قوله امتنع العقل) أي الامتناع انما هو للصدق لا للعقل ففي العبارة قلب أي امتنع الصدق عند العقل (قوله أي من حيث انه متصور) تفسير لنفس التصور فهو تفسير للفظين معا (قوله كالانسان) أي كمفهوم الانسان فالكلام انما هو في المفهوم وحينئذ فقوله فان مفهومه الخ فيه شيء لان الاولى الاضمار ولك ان تجعل في العبارة استخداما فتريد من الانسان المفهوم وبالضمير في مفهومه لفظ الانسان (قوله وهو شهو) منشأوه ان هذا التقسيم وقع عند بعضهم في اللفظ لا في المعنى فاللفظ ينقسم قسمين اما ان يمنع نفس تصور معناه اولا يمنع الخ (قوله والا لكان للمعنى معنى) لان المفهوم معنى

(قوله وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء الخ) فلا شيء لا فرد له اصلا لاذهنا ولا خارجا لان ما كان في

من الكلّيات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرّد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرّد تصوّره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرّد تصوّرها (ومن ههنا)

قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حدّ الجزئي فلما قيّد بالتصوّر علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك أي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرضُ اشتراكه فلا يلزم دخولُ مفهوم واجب الوجود في حدّ الجزئي وأما التقييد بالنفس فلئلا يتوهّم دخولُ مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرّد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرضُ اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيءٍ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيءُ فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيءٌ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيءٌ في الذهن

الذهن يصدق عليه شيء ولا يصدق عليه لاشيء أصلا لاذهنا ولا خارجا لان ما كان في الذهن موجود لجميع الاشياء فيه وكذا ما كان في الخارج فلا يقال لشيء منهما اللاموجود وكذا لاإمكان أي بالعموم لافرد له أصلا مطلقاً لأن ما كان في الذهن موجود في الذهن فيقال له ممكن بالامكان العام أو في الخارج ممكن بالامكان العام وحينئذ فلا يصدق عليه لا إمكان فحينئذ شريك الباري ممنوع باعتبار وجوده في الذهن ولا شيء أعمّ من لا إمكان لان نقيض لا امكان وهو ممكن أعمّ من نقيض لا شيء وهو شيء ونقيض الاخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ هذا ان أريد بالشيء الموجود لكن هذه الكلّيات الفرضيّة مع امتناع صدقها على شيء لاتمنع العقل بمجرّد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرّد حصولها فيه ومن ههنا

الذهن أو ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر في حواشي المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد بمنع تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو أريد به ما يكون مستقلا فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيدُ النفس احتياطي لدفع توهم الخروج (قوله لفهم منه الخ) أوردأن لام الابتداء للدلالة على تأكيد هذا الفهم لكونه متبادرا على ماصرح به في حواشي المطالع فقيد التصوّر ضروري (قوله في نفس الأمر) ظرف لمنعه يدل عليه قوله منعه في العقل (قوله أي امتناع الخ) يعني أسناد المنع الى المفهوم مجازيّ فانه موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صوّر الامتناع بصورة المنع وأسند اليه مبالغة في الامتناع كما في أقدمني بلدك حقّ لي على فلان (قوله منعه) اي المفهوم (قوله ويمتنع منه) اى يمتنع من الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع العقل كما عرفت (قوله فلئلا يتوهم) فيه اشارة الى مانقلناه هنا في حواشي المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك (قوله مع ملاحظة برهان التوحيد) أي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر (قوله لا يمكن) لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدّد (قوله صدقها في نفس الأمر) اى حملها في حدّ ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض (قوله على شيء من أشياء الخارجيه) أي الاشياء التي يكون الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها أولا فيشمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الخارج وان لم تكن موجودة في الخارج وكذلك الذهنيه فيشمل النسب التي تتصف بها الاشياءُ في الذهن وان لم تكن موجودة في الذهن أي متصورة (قوله فان كل مايفرض في الخارج الخ) اي كل مانفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الخارج وكذا في قوله كل

أي من كون مفهوم واجب الوجود واللاممكن واللاموجود كلّيّ لاجزئيّ

ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ماهو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ماهو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه في نفس الأمر على شيء أصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء

مايفرض في الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض تنصيصاً على المراد ليتضح عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ماهو في الخارج شيء في الخارج فانه يجب عليه نظراً الى الظاهر ان اللازم من كون كل ماهو بالفعل في الخارج أو في الذهن شيأ ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لاعدم امكان صدقه عليه فان قيل اذا لم يمكن صدق اللاشيء على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء ولذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد للشيء ولا استحالة في كون الشيء فرداً لنقيضه والكلام في انه لايصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه مما يحير الناظرون في فهمه وأوردوا شكوكا زاعمين انهم على شيء (قوله فلا يصدق الخ) أي فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لافرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان مايفرض فيهما فهو شيء فلو أمكن صدق اللاشيء لزم امكان اجتماع النقيضين (قوله وكاللاممكن بالامكان العام) بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين لابمعنى سلب الضرورة عن جانب المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلاثة (قوله فان كل مفهوم) اي مايفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لما مر (قوله يصدق الخ) فانه اما واجب او ممتنع أو ممكن خاص بالحصر العقلي وكل منهما ممكن عام (قوله فيمتنع الخ) لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على اللاشيء واللامفهوم فهو صدق أحد النقيضين على الآخر فهو جائز (قوله فان كل ماهو في الخارج) أي مايفرض ظرفية الخارج له فهو موجود في الخارج اما في نفسه أو في غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يرد ان ظرفية الخارج للشيء لاتقتضي وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال في قوله وكل ماهو في الذهن (قوله لا يمتنع العقل الخ) اذ ليس في مفهومها مايقتضي امتناع الاشتراك بخلاف الجزئي فان هذيته وتشخصه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك ففي الجزئي الفرض ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة (قوله جميع الاشياء الذهنية والخارجية الخ) أي مايكون الذهن أو الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققاً أي متصفا بالوجود بالفعل اما في الذهن أو في الخارد أو ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالمحققة والمقدرة صفتان للاشياء

ومن

ومن ههنا يعلم ان أفراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من أفراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم تعتبر نفس التصور الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر واحال المفهومات في انفسها أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول اي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللا شيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تحقق كليته وكون تلك الافراد افراداً له محققة في نفس الامر غير لازم لكليته نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر مطلقا لا للخارجية يدل على ما قلنا ما سبق من قوله فان ما يفرض في الخارج شيء في الخارج وما يفرض في الذهن شيء في الذهن (قوله داخلة في الكليات) أي في عداها ومن حملها ولم يقل في الكلي دون الجزئي لان الاعتبار المذكور اعني اعتبار امتناع فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس مغايرا لجعلها داخلة في مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء (قوله التوصل ببعض المفهومات الى بعض) أي من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات (قوله وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن الخ) أي لحصول الوجود الذهني مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجي أو الوجود مطلقاً (قوله فاعتبار أحوالها الذهنية الخ) أي أحوالها التي تعرض للمفهومات أنفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى حالها في الخارج او في نفس الامر أو الامر الخارج عن التصور فيكون الكلي عبارة عما لا يمنع نفس تصوره عن الشركة والجزئي ما يمنع نفس تصوره عنه وهو معنى امكان فرض الاشتراك وعدمه (قوله ان أفراد الكلي التي يتحقق الخ) اشارة الى ان الأفراد التي بها يتحقق كونه عنوانا للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر (قوله وكون تلك الافراد محققة لكليته نعم الخ) عطف على كليته ولفظة محققة حينئذ على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة غير لازم فالجملة حينئذ معطوفة على قوله اذ بهذا القدر ولفظة محققة على بناء اسم المفعول (قال اذا لم يمتنع العقل الخ) ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا أعني من أفراد الكلي (قال فلو لم تعتبر نفس التصور) وفي بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطي فما ال النسختين واحد والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما ويقال مالا يمنع عن الشركة وما يمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك في أحدهما لزم الدخول فقط والخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج اعم من أن يكون على سبيل الاجتماع أولا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار القيد في احدهما دون الآخر مما لا يذهب اليه الوهم فلا حاجة الى شامل لعدم اعتباره في الاثنين معا أو في احداهما

(قوله لا يجب ان يكون صادقا عليها) أي محمولا عليها حمل ايجاب ولما كان عدم الوجوب صادقا بالجواز وبالامتناع مع ان الصدق يبعد كونه كليا اضرب على الامتناع وقال بل من أفراده أي أفراد الكلي (قوله مايمتنع) أي فرد يمتنع ان يصدق ذلك الكلي عليه أي على ذلك الفرد باعتبار الخارج وقوله اذا لم يمتنع العقل من صدقه أي من صدق الكلي عليه أي على ذلك الفرد يعني ان بعض افراد الكلي اذا تصور نجد الكلي يحمل عليه وذلك كشريك الباري فانه اذا تصور لا يمتنع ما يحمل عليه كلي وهو في الخارج جزئي وقوله هو ما يمتنع مبتدأ مؤخر ومن افراده خبر مقدم والاصل الذي يمتنع ان يصدق عليه كائن من افراده اذا لم يمنع العقل فشريك الباري اذا نظر له في الخارج يمتنع حمل الكلي عليه واذا نظر له من حيث تصوره صح حمل الكلي عليه (قوله فلو لم تعتبر نفس التصور) صادق بثلاث صور لان عدم الاعتبار فيهما

(قوله فلا يكون مانعا) أي كان الثاني مانعا أولا وقوله (فلا يكون جامعا أي كان تعريف الآخر جامعا أولا فكلامه أعم من الاجتماع أو الانفراد فكلامه صادق بثلاث صور فان القيد اذا حذف منهما معا كان تعريف الكلي غير جامع والجزئي غير مانع واذا حذف من الاول (٢٣٨) كان غير جامع وتعريف الجزئي مانعا وبالعكس كان الكلي جامعا وتعريف الجزئي غير مانع فقد احتوى كلامه على الصور الثلاث المشار اليها بقوله فلو لم يعتبر الخ فانه أعم من عدم الاعتبار فيهما أو في أحدهما (قوله غالبا) الغلبة نوعية الكلي فان الانسان جزئي لزيد والحيوان وكذا الناطق كل منهما جزء للانسان وأما الضاحك والماشي فخارجان فالكليات خمسة وقد وجدنا ثلاثة منها وهي الجنس والنوع والفصل اجزاء فظهر ان الكلي جزء الجزئي في الغالب اي في الكثير فان الثلاثة أكثر من الاثنين فالغلبة باعتبار أنواع الكلي (قوله فيكون الجزئي) كلا له فالحيوان منسوب للانسان والاول جزء والثاني كل وهذا يقتضي ان ينسب الحيوان الى الكلي بان قال وقد يقال هو كلي (قوله وكلية الشيء الخ) أي ان كون الشيء كليا أي صادقا على كثيرين لا يصح الا اذا كان تحته جزئيات فالنسبة الى الكل لا تصح الا بعد ملاحظة ان تحته جزئيات وكذلك تحته جزئيات ولا تعتبر عند تحقق الجزء والكل والحاصل ان الشارح أثبت للحيوان كونه جزأ وللانسان كونه كلا وهذا لا يكفي في النسبة لأن المراد بالكلي هنا ما صدق على كثيرين فلا تحقق النسبة الا بعد ملاحظة هذه الجزئيات والا لما صح تفسيره بما صدق على كثيرين فلا بد في التسمية مع التقسيم من مقدمتين فقوله وبيان التسمية بالكلي أي المفسر بما صدق الخ

في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزأ له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي

فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر أو امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله فلو لم تعتبر نفس التصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ (قوله غالبا) أقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزأ لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لايخفى

نفيه (قوله فلا بد ان يصدق الخ) أي لابد من الصدق في نفس الامر بالفعل على رأي الشيخ او بالامكان على رأي الفارابي (قوله وستظهر الخ) وهي ان ما وقع عليه الحكم في القضية المحصورة هو ما يكون فردا في نفس الامر محققا أو مقدرا لا ما لا يكون كليته باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة (قوله متعلق بقوله الخ) يعني أنه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة (قوله اشارة الخ) فالمراد بقوله غالبا الغلبة باعتبار أنواع الكلي لا باعتبار الاشخاص اذ لايلزم ان تكون افراد الثلاثة أكثر من أفراد الاثنين (قوله كالخاصة والعرض العام) من حيث أنهما كذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من أن الكليات الخمس تختلف باختلاف الاعتبار (قوله فان الجنس والفصل الخ) فبيان الشارح لجزئية النوع للمشخص بيان لجزئيتهما له لان جزء الجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلي جزأ للجزئي انما هو بالقياس الى الجزئي الاضافي (قال فيكون الجزئي كلا) ولاشك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين أعني الجزئية والكلية اللغويتين لايكفي في نسبة أحدهما الى الآخر لان الكلي معناه شيء منسوب الى أمر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة أخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزأ لبيان انه قد عرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة أخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى كله والكل معنى وهو معني الجزئية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى جزئه وقال وكلية الشيء انما تكون الخ هذا تحقيق المقام فدع عنك ماقيل او يقال

اعلم ان الجمع هو التلازم في الثبوت يعني متى ثبت المعرّف بالفتح ثبت المعرّف
بالكسر والعكس هو التلازم في الانتفاء يعني متى انتفى المعرّف بالكسر انتفى المعرّف
بالفتح وكذا الطرد وهو التلازم في الثبوت اي متى ثبت المعرّف بالكسر ثبت
المعرّف بالفتح والمنع هو التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرّف بالفتح انتفى
المعرّف بالكسر فالعكس عكس نقيض للجمع و المنع عكس نقيض للطرد فههنا اربع
قضايا ثنتان منها موجبتان محصلتان ثنتان منها معدولتان
كما يظهر من عباراتهم والقضية المعتبرة من تلك القضايا الاربع لانتاج الفروع
المندرجة تحتها قضية الطرد والعكس لا قضية المنع والجمع ابو بكر

مع الصغرى السهلة الحصول منه

الذاتيات فصيغة الجمع بالنظر
الى بعض المواد

حاشيه شرح شمسي طبع مصر جلد اول ص ٣٣٨ ج ١

(قوله وكذلك جزئية الشيء) أي كونه جزئيا أي فلا يقال للشيء جزئي الا بملاحظة اندراجه تحت كلي ولا يكتفي في النسبة للجزء كون الكلي جزأ له فالجزئي عبارة عما اتصف بصفتين وهما كونه مندرجا تحت كلي وكون الكلي جزءا له كما قلنا في الكلي وقد ظهر من هذا ان الكلي والجزئي أمران نسبيان يتوقف تعقل أحدهما على الاخر فلا تعقل كلية الا

وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال ﴿ والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعددا الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان أو غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ﴾

بجزئية وكذا العكس فهما من قبيل الاضافيات وهذا خروج عما الكلام فيه وهو الجزئي الحقيقي لانه فسره بما يمنع تصوره من صدقه على كثيرين ولا يلزم من كون الشيء جزئيا اضافيا كونه جزئيا حقيقيا بخلاف ما اذا كان بينهما العموم والخصوص المطلق فزيد جزئي حقيقي واضافي والانسان اضافي لاغير واذ قد علمت ان تكلمه على الجزئي الاضافي في قوله وانما سمي الخ خروج عن الموضوع كان الاولى له ان يتم الكلام بما يتعلق بالمقصود بان يقول بعد ذكر وجه تسمية الجزئي والكلي الاضافي وانما سمي الجزئي الحقيقي أيضا جزئيا لانه أخص من الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وهذا الاعتراض انما جاء من الحصر في قوله وكلية الشيء انما تكون الخ فلو قال وكلية الشيء تكون الخ لافاد ان الكلية والجزئية قد تكون لا بهذه الجهة كما في الحقيقيين فلو حذف الحصر لكان أولى تأمل (قوله انما هي بالنسبة الى كلي لا يخفى على مثلك ان هذا صريح في الجزئي الاضافي لانه هو الذي يلاحظ فيه الاندراج تحت كلي وأما الجزئي الحقيقي فهو ما يمنع تصور صدقه على كثيرين فلم يلاحظ فيه الاندراج (قوله أو داخلا فيها) أي سواء كان مساويا لها أو أعم وقوله أو خارجا أي كذلك مساو لها أو أعم

ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لايتعقل أحدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي أيضا جزئيا لانه أخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص

(قوله هذا) أي كون كليته بالقياس الى الجزئي وجزئيته بالقياس الى الكلي فيكونان متضايفين (قوله انما يظهر في الكلي الخ) هذا مبني على ما ذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفي بعض النسخ في الكلي الاضافي وهو مبني على ما حققه قدس سره من ان الكلي له أيضا معنيان كما سيجيء (قوله تقابل العدم والملكة) نص قدس سره في حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عما من شأنه في مفهوم الكلية لافائدة فيه لانه انما اعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعدام التي ليست من شأن محلها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب من العدم والملكة هنا كما توهم من عدم ذكر عما من شأنه في مفهوم الكلي تكلف لذكره مع التضايف المصطلح وان حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى يمنع فرض الاشتراك لايمكن فرض الاشتراك وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار قيد عما من شأنه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لاتتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها (قوله فالاولى) أي اذا كان التضايف انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافي فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر الى اخره (قوله فاطلق اسم العام الخ) لم يرد انه أطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص عن الخاص فيكون في الخاص منقولا او مجازا

(أقول) انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتعذرها وعدم انضباطها

وقيد بالحقيق لما سيذكره (قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه

لكونه منافيا لما سيجيء من ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجر شرط في النقل ولا هجر ههنا بل أراد انه أطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام على الخاص بطريق النقل من اللغو اليه بمناسبته للمعنى العام المناسب للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصلاحية مشتركا بينهما ومستعملا فيهما (قال واعلم ان الكلية والجزئية الخ) قيل ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها والجواب انه ما لم يعتبر حصولها في العقل ووضع الفاظ بازائها ليست بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد على مامر والافراد لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار تصير معاني (قال هذه المقالة) أي المقالة الاولى (وقال اقتناص المجهولات الى اخره) الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر (قوله لان الجزئيات الخ) أي الجزئيات من حيث انها جزئيات لا تدرك أي ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلاثة من الاحساس والتخيل والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس والتنبيه على ذلك أو رد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها لعدم توقف المقصود اعني عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك واما الجزئيات المجردة فلا تدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من جزئي مادي وحينئذ يكون ادراكها بالتوهم (قوله بان يحس الخ) بيان لكيفية تأدية الاحساس الى احساس اخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا بحيث يصير ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومرآة لمشاهدة محسوس آخر كما ان التأدية بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول بل لابد من احساس اخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية متكيفة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية متكيفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا

(أقول) انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتعذرها وعدم انضباطها

وقيد بالحقيق لما سيذكره (قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه

لكونه منافيا لما سيجيء من ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجر شرط في النقل ولا هجر ههنا بل أراد انه أطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام على الخاص بطريق النقل من اللغو اليه بمناسبته للمعنى العام المناسب للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصلاحية مشتركا بينهما ومستعملا فيهما (قال واعلم ان الكلية والجزئية الخ) قيل ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها والجواب انه ما لم يعتبر حصولها في العقل ووضع الفاظ بازائها ليست بجزئيات لان المقسم المعنى المفرد على مامر والافراد لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار تصير معاني (قال هذه المقالة) أي المقالة الاولى (وقال اقتناص المجهولات الى اخره) الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر (قوله لان الجزئيات الخ) أي الجزئيات من حيث انها جزئيات لا تدرك أي ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعا الا باحد الانواع الثلاثة من الاحساس والتخيل والتوهم سمي الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس والتنبيه على ذلك أو رد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها لعدم توقف المقصود اعني عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك واما الجزئيات المجردة فلا تدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من جزئي مادي وحينئذ يكون ادراكها بالتوهم (قوله بان يحس الخ) بيان لكيفية تأدية الاحساس الى احساس اخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا بحيث يصير ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومرآة لمشاهدة محسوس آخر كما ان التأدية بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول بل لابد من احساس اخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية متكيفة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية متكيفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا

اسم المشبه به للمشبه أو استعارة (قوله اقتناص المجهولات) أي تحصيلها على وجه فيه صعوبة بدليل التعبير بالاقتناص ويستلزم ذلك ان يكون هذا التحصيل بالنظر لا بالحواس الباطنة او الظاهرة وفي الكلام استعارة تصريحية حيث شبه تحصيل المجهولات باقتناص الصيد بجامع الصعوبة واستعار من مكنية بان شبه المجهولات بالصيد تشبيها مضمرا في النفس واثبات الاقتناص تخييل وهو اما باق على حاله أو مستعار للتحصيل (قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) لانها اذا لوحظ منها أي من تلك الافراد جملة ورتبتها لا يحصل منها احساس بغيرها اذ لا بد في احساس غيرها من حاسة مثلا اذا لوحظ زيد وعمرو وبكر وخالد فرتبت فلا يحصل بعد الترتيب شخص آخر لانه يتوقف على حاسة وكذلك لا تحصل أمرا كليا بل هو أولى مما قبله فتعين انها لا تقتنص الا بالكليات فان قلت انك اذا قلت زيد انسان وكل انسان ناطق ينتج زيد ناطق فزيد شخص وقد تحصل منه مجهول أصلي فالجواب ان المراد لا يحصل من الجزئيات بالاستقلال وزيد قد وقع جزء قضية (قوله بل لا يبحث عنها في العلوم) أعني علوم الحكمة وهي علوم يحصل منها معرفة حقائق الاشياء على ماهي عليه وهي مفقودة الآن في مصر أي لا يتكلمون في اثبات أحوال تلك الجزئيات في علوم الحكمة لان القصد من هذه العلوم كمال النفس الانسانية كما لا يبقى ببقائها بحيث تكون النفس الانسانية مشابهة للمولى جل وعلا في الجملة من حيث اطلاعها على حقيقة الاشياء على ماهي عليه وهذه الجزئيات متغيرة غير منضبطة ومنحصرة فتعجز النفس الانسانية عن تفصيلها (قوله وعدم انضباطها) أي حصرها فالعطف مغاير

فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط أقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما أن يكون نفس ماهيتها أو داخلا فيها أو خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا

وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها

ظهر ان لا يكون الاحساس مؤديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل أمر للتأدي الى مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته وعديم تعلق الفن به كثير تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن أمر واحد بعد حذف المشخصات يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز ان تكون الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى احساس اخر نعم احساس محسوس يوجب التخيل والتوهم اى حصول صورة في الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس في الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررنا اندفع ماقيل ان التأدية متحققة في الاحساسات كالاحساس بالمرآة المؤدى الى الاحساس بالوجه وكالانتقال من احساس صورة حاصلة الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شيء الى تخيله فان في هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر ولا كلام فيه وانما الكلام في التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب والتحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ماقيل اذا كان مركب خارجي من محسوسات مستورا بشيء وأزيل الستر من أحد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما في الحد التام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سببا لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فتحصل صورة الكل فيهما فالاحساسان متغايران يوجب احدهما الآخر وكذا الحال في الكلمة المسموعة بسماع حروفها المرتبة وغير ذلك مما يحصل فيها تأدية الاحساس الى الاحساس (قوله وذلك اظهر) لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات في كونها مدركة للحس فكيف تكون الصورة المتكيفة بالعوارض المادية مرآة لمشاهدة أمر مجرد ومما يتوهم من كون احساس البلقة الجزئية مؤدية الى ادراك البلقة الكلية فعلى تقدير تحققه الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لا ان الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما اطنبنا في الكلام لانه زل فيه الاقدام (قوله فالجزئيات مما لا يقع فيه الى اخره) واما انه لا يمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك أمر آخر لا يتوقف المدعي أعني عدم اشتغال المنطقي بها على ذلك فما قيل الكليات تستفاد من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لا يجوز ان يكون بطريق النظر أيضا وهم (قوله ولا هي مما يحصل بفكر) لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس (قوله فلا غرض للمنطقي الى آخره) لان غرضه عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر واذ لا تعلق للفكر بالجزئيات فلا يتعلق الغرض بها أيضا (قوله فلا بحث له عنها) لا بان يجعل الجزئيات موضوعات للمسائل ولا بان يجعل المفهوم الكلي عنوانا لها بحيث يسري الحكم الى الجزئيات

(قوله فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا الخ) فيه انهم قد يعنون الجزئي الحقيقي والاضافي والنسبة بينهما وحينئذ فلا يصح قولك فلهذا صار الخ وأجيب بان ذكر الجزئي الحقيقي ليس لذاته بل لتوضيح مفهوم الكلي وأما ذكر النسبة فلا تتضمن معرفتهما معرفة تامة والجزئي الاضافي ان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا فلا بحث لهم عنه فان قلت قد صوروا الجزئي الاضافي وهو شامل للحقيقي وهو يقتضي الالتفات للحقيقي فالجواب ان هذا لا يعد بحثا عنه لان البحث عن الشيء بيان احواله لا بيان ذاته (قوله على بيان الكليات) أي تصوير مفهوماتها وبيان اقسامها (قوله اذا نسب الى ما تحته) أي الى ما يحمل عليه (قوله يسمى ذاتيا) نسبة للذات لكونه جزأ منها

والخارج عرضيا

بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفى قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات * فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير

(قوله بل لا يبحث عن الجزئيات الى آخره) أي من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك الجزئيات موضوعات المسائل (قوله في العلوم الحكمية) اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية (قوله تحصيل كمال) وهو التشبه بالواجب علما (قوله يبقى ببقائها) أي لا يزول عنها أصلا كما في علم الواجب تعالى (قوله والجزئيات متغيرة الخ) أي الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معروضات متبدلة ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها اليها دفعة او تدريجا يستلزم التغير والتبدل (قوله فلا يحصل لها من ادراكها الخ) لأنه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كمالا لكونه جهلا وان تغير لم يبق ببقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق العام غير المقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياته قبل الوقوع فهو ادراك تعقلي كلي منحصر في شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات (قوله وايضا الجزئيات الخ) ما مر كان خاصا بالجزئيات المتغيرة مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا يعم المادية والمجردة ومقيدا لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كمالا لا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدأ بذلك لمشاركته في ذلك الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا (قوله فلا بحث الا عن الكليات) أي لا بحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات بان تجعل المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسرى الحكم منها الى الجزئيات حتى يحصل العلم بها على الوجه الكلي الباقي أبدا فلا يرد ان الكليات أيضا غير منضبطة فلا يبحث عنها أيضا (قوله فان قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي الخ) ايراد على قوله فلا بحث له عنها يعني ذكر الجزئي الحقيقي بجعله قسما عن المفهوم وبتعريفه ولذا لم يقل قد عرف وكل واحد منهما يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئي الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا (قوله وسيذكر الجزئي الاضافي) بانه كل أخص تحت الاعم وذلك حكم عليه ظاهراً ويتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسعرف (قوله وذلك) أي المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي أي يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني فشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيسرى الحكم عنه الى أفراد الجزئي الحقيقي ايضا (قوله أما ذكره ههنا الخ) أي ذكره وان كان يتضمن حكما على أفراده لكن ليس المقصود تصوير مفهومه منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء تكمل بمعرفة مقابله

(قوله يسمى عرضيا) نسبة للعرض أي الخارج لكونه جزئيا من جزئيات الخروج فالاول من نسبة الجزء للكل والثاني من نسبة الجزئي للكلي

وربما

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاول أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم

اذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف وأما الجزئي الاضافي فان كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه وأما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج) أقول أي عن الماهية فيتناول الذاتيّ بهذا المعنى الماهيةَ لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول أجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل وأما الذاتي بالمعنى الاول أي الداخل في الماهية

(قوله واما الجزئي الاضافي) أي الحكم عليه بانه كل أخص تحت الاعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن الاول مقصود دون الثاني (قوله لان البحث) أي في الاصطلاح (قال فالكلي اذا نسب الى ما تحته) (اي الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلاثة ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعضية او ابتدائية أي حال كونه بعضا منها أو ناشئا منها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئي واحد أيّ جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ هنا أقسام أربعة أخري هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلاثة بناء او ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لانه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزءا بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متخالفة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة في كل واحد * ثم الجزئي الواحد لايجوز ان يراد به الحقيقي والا لخرجت الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي أجناس متوسطة أو سافلة بل الاضافي وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ما تحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلي المنسوب الى ما تحته من جزئياته الا ان يقال ان ما يحمل عليه شيء فهو جزئي اضافي له ثم الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلاثة كما يظهر في الحاشية المنوطة على قوله بل لفظ الكلي أيضاً وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهومها يستدعي امكان فرض الاقسام الثلاثة فيها وان لم تكن شيئا منها في نفس الامر فاندفع ماقيل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا يكون شيئاً من الاقسام الثلاثة فانه يجوز فرض صدقها نفسا وجزءا وخارجا بالنسبة الى أمر واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونه نفسا وجزأ وخارجا بالنسبة الى أمر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مثل مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ماقالوا في النسبين الكليات فان بعضهم خصصها بما سوي الامور الشاملة ونقائضها وبعضهم عممها (قوله أي عن الماهية) لا عن التشخص (قوله أجزائها المنقسمة) يريد أقسام الكل الى أجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم قسمة الكلي الى الجزئيات وبالنظر الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء

(قوله على ما ليس بخارج) أي فيشمل الجنس والفصل والنوع والنسبة في الاولين ظاهرة وأما في الثالث فلا تظهر لانه من نسبة الشيء الى نفسه وأجيب بان هذه نسبة اصطلاحية فلا يلتفت الى المنسوب ولا الى المنسوب اليه أولان الذات كما تطلق على الحقيقة تطلق على ما صدقاتها فالنسبة للماصدقات فتغاير المنسوب والمنسوب اليه بذلك الاعتبار وانى بربما اشارة لقلة هذا الاستعمال

والسواد والبياض والطول والعرض فزيد عبارة عن الحيوانية والناطقة والتشخص

من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما أن يكون متعدد الاشخاص في الخارج أولا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال انما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها * ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان

فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى أن اطلاق الذاتي على المعنى الاول أشهر (قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص الخ) أقول يعني ان افراد الانسان لاتشتمل الا على الأنسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها أشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض

(قوله اشارة الخ) سواء كان للتكثير على ماهو الشائع في الاستعمال أو للتقليل على ماهو أصل الوضع لأن التقييد ببعض الاوقات يدل على أن الاستعمال الاول مطرد (قوله يعني ان افراد الانسان الى آخره) لما كانت عبارة الشارح توهم أن أفراد الانسان لا تزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق للاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو أمر وجودي داخل في قوامها دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها داخلة فيه وبالعوارض المشخصة التشخصات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض اللاحقة لها فانها ليست بمشخصة وانما تقال لها مشخصات مجوزا باعتبار لزومها للشخص وكون التشخص فائضا من المبدأ عند عروضها كما بينه في المحاكمات (قال ثم النوع لا يخلو اما أن يكون متعدد الاشخاص) قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون تحته أشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكلي ولا تزيد أفراده بعوارض مشخصة والا لكانت أشخاصا لا أنواعا والجواب أن أفراده المفهومات من حيث هي هي أشخاص وان كانت باعتبار الصدق أنواعا ولذا أدرج بعضهم الطبيعية في الشخصية (قال بحسب الشركة والخصوصية الخ) في القاموس هذا بحسب ذا رأي بعدده وقدره أي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه ومعا انتصابه على الحالية أي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان معا يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا أولا كذا في الرضي فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ماهو ولا يقتضي ذلك ان تكون المقولية في زمان واحد (قال لتمام الماهية المختصة به) أي المختصة في السؤال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر بل ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان تكون ماهية مختصة بشخص ولا يحتاج الى تكلفات باردة ارتكبها الناظرون (قال كان طالبا لتمام ماهيتها) بضمير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى

(قوله فهو المقول) أي المحمول (قوله بحسب الشركة والخصوصية معا) المعية في صحة الحمل لا ان الحمل عليها في زمن واحد بحيث يحمل الانسان على الافراد وعلى فرد في آن واحد فقوله بحسب الشركة اذا كان المسئول عنه افرادا متعددة وقوله والخصوصية أي اذا كان المسئول عنه فردا واحدا والمعية محمولة على تمام ما علمت (قوله انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته) الماهية تطلق على ما يقع في جواب ما كان موجودا أو غير موجود كشريك الباري وعلى الحقيقة التي هي الأمر الموجود بوجود افراده لان حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو فالماهية أعم من الحقيقة وحينئذ فالعطف تفسيري اشارة الى ان المراد بالماهية المعنى الثاني (قوله كان طالبا لتمام ماهيتها) أي ماهية هذه الخمسة ويرتكب التوزيع فيما بعد في قوله وتمام ماهية الاشياء أي الخمسة أي الشيئين والاشياء وقوله بينهما أي بين الشيئين في القول عليهما وفي الاشياء في القول عليها

(قوله كان الجواب) الانسان فلا يصح الجواب بالناطق لانه غير تمام الماهية ولا بالضاحك لانه خارج عن الماهية (قوله معا) بالنصب على الحال أي حال كونهما أى الشركة والخصوصية مجتمعين فى صحة الحمل معا (قوله المحضة) أى الخالصة من صحة مشاركة الحمل لغيرها (قوله اذ لا فرد اخر له في الخارج) وان كان في الذهن له افراد آخر (قوله ان تعددت اشخاصه في الخارج) اعلم ان الموجود اما ان يكون موجوداً فى الذهن واما ان يكون موجودا في الخارج أى خارج الاعيان واما ان يكون فى نفس الأمر وبين الاولين العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في زيد وينفرد الاول في العنقاء مثلا والثاني في صفات الله الكمالية التى لم يطلع عليها فليس لنا شعور بها فى موجودة في خارج الاعيان لامكان رؤيتها لا في الذهن وبين الوجود فى الذهن والوجود فى نفس الامر أيضاً العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فى زيد فانه موجود فى نفس الامر بمعني انه لا تحقق له فى ذاته بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وينفرد الاول في شريك البارى والثاني في صفات الله التي لم يطلع عليها وأما النسبة بين الاخير والثاني وهو الوجود في نفس الأمر والوجود في خارج الاعيان فالعموم المطلق فذات زيد موجودة في خارج الاعيان وفى نفس الامر بمعني ان لها تحققا في ذاتها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وينفرد الوجود في نفس الأمر في مكانه فانه له تحقق في نفس الأمر أى تحقق في ذاته وليس موجوداً في الخارج أى خارج الاعيان لانه من الأمور الاعتبارية فكل ما كان موجودا فى الخارج كان موجودا فى نفس الأمر ولا عكس *

لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو ونحوهما كان الجواب الانسان أيضاً لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلا حرج ان يكون مقولاً في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولاً في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثيرين في جواب ماهو كالانسان وان لم تتعدد كان مقولاً على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلي مقول على

(واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أي الى الرؤية أو بضمير التثنية على ما في بعض النسخ في الرضي لا يستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف باو مع المعطوف عليه وان كان المراد أحدهما لانه لما استعمل أو كثيرا في الاباحة صار كالواو وفى القرآن (ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث أيضاً الى شيئين أو أشياء باعتبار كثرتها فى أنفسها وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون في الارجاع (قال وتمام ماهية الاشياء) لم يقل شيئين اقتصارا على المقايسة وجعل الجمع ههنا على مافوق الواحد خروج عن السباق (قال لان السائل الخ) يعني ان كونه مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر له بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة أيضاً فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود (قال فهو اذن كلي مقول الخ) أي فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلي مقول الى آخره وليس معناه اذا علمت ما ذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ما قيل ان في صحة كتابته بالنون

ثم اعلم ان من جملة افراد الموجود فى نفس الامر الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية منها ماله تحقق فى نفسه وثبوت فى نفسه ولكن لا وجود له خارجا بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض سواء لاحظها العقل أم لا كالامكان * ويطلق الامكان على ما لاحظه العقل كان له تحقق في نفسه أولا وبين المعنيين عموم وخصوص وجهى يجتمعان فى الامكان فيقال له انه أمر اعتباري بمعني انه لا وجود له خارجا وان كان له ثبوت في نفسه وهذا يصدق عليه المعنى الاول من حيث ان له ثبوتا فى نفسه ويصدق عليه المعنى الثاني من حيث ان العقل يلاحظه وينفرد المعنى الثانى في كون زيد كريما فان الكون لا ثبوت له في ذاته ولكن يلاحظه العقل وينفرد الاول في الاعتبارية المتعلقة بالامور المغيبة عنا كالكون أمور في الارض موجودة فقول الشارح اشخاصه فى الخارج أي خارج الأعيان ثم ان كثيراً ما يقول العلماء انه موجود خارج الأذهان ويريدون الوجود فى نفس الأمر

(قوله كان مقولا على كثيرين) أي أو على واحد كما تقدم لانه اذا كان له افراد في الخارج اما مقول على كثيرين أو على واحد

(قوله او على كثيرين) متفقين بالحقائق وذلك كالانسان فانه يقال على زيد وعلى عمرو وبكر وهي متفقة بالحقائق فان قلت انها متفقة في الحقيقة فهلا قال بالحقيقة واجيب بانه انما جمع نظرا لتعدد الحقائق فالنوع ليس قاصرا على الانسان فالانسان مقول على افراده التي هي متفقة بالحقيقة وكذلك الفرس والحمار فجمعه للحقائق نظراً لكثرة مواد الكثيرين المتفقين ثم ان ارادة صيغة الجمع المذكر السالم أعني (قوله متفقين) ولم يقل متفقات لتغليب العقلاء على غيرهم (قوله ليخرج الجنس) فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وذلك كحيوان فانه مقول على الانسان وعلى الفرس وعلى الحمار وهي مختلفة الحقائق وفيه ان الجنس كما يقال على المختلف الحقائق قد يقال على الكثيرين المتفقين بالحقيقة كما في مازيد وعمرو وبكر والضاحك فيقال حيوان فحيوان قيل على المتفقين بالحقيقة بالنظر لزيد (٢٤٦) وعمرو وبكر وأجيب بأن تعلق الحكم على مشتق وهو متفقين يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق وحينئذ فالمراد المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة من أجل كونهم متفقين أي ومقولية الحيوان على زيد وعمرو لا من أجل الاتفاق بل من أجل كونهم افراده أو يقال ان زيدا وعمراً بمنزلة الانسان فحينئذ صدق ان الحيوان انما قيل على المختلفين بالحقيقة واما الجنس فهو مقول على المتفقين فهو لا من تلك الجهة بل من جهة انها افراد له وقوله يخرج الجنس فيه انه كما يخرج به الجنس يخرج به أيضاً العرض العام سواء كان عرضاً عاما للنوع أو للجنس لان مقوليته على الكثيرين لكونهم من افراده لالاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم فيها ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد أي الطول والعرض لان قولنا قولها على الكثيرين لكونهم من افراده ويخرج أيضاً خواص الاجناس كالماشي لان قولها على الكثيرين لكونهم من افرادها لاتفاقهم في الحقيقة واذا كان كذلك فلأي شيء جعلها خارجة بالقيد الثاني دون الاول والجواب ان القيد الثاني لما كان مخرجا للفصول مطلقاً قريبة أو بعيدة لكونها تقال في جواب أيّ شيء هو في ذاته أو عرضه ومخرجا للخواص مطلقا كانت خواص أجناس أو أنواع كان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الأخير أولى لئلا يتشوّش ذهن المعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر فالفصول البعيدة وخواص الاجناس وانما خرجت بقيد متفقين في الحقائق الا ان ذلك ليس مقصوداً وأما العرض العام فهو وان كان اخراجه بالاول أولى لخروجه به مطلقاً لكن جعله خارجاً بالثاني رعاية لادراجه مع الخاصة للمشاركة له في العرضية فلما كانا متناسبين أخرجهما الشارح بقيد واحد

واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو فالكلّي جنس وقولنا مقولٌ على واحد ليدخل في الحدّ النوعُ الغيرُ المتعدّد الأشخاص وقولنا أو على كثيرين ليدخل في الحدّ النوعُ المتعدّدُ الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنسُ فانه مقولٌ على كثيرين مختلفين بالحقائق

فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس)

ههنا نظراً لان التقدير اذا علمت وكأنه إذا الكسر لا بالفتح والا لكان التقدير اذا علمت (قال مقول على واحد او على كثيرين الخ) ولا يمكن الا كتفاء على أحدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر أو على كثيرين لم يكن التعريف جامعا (قال متفقين بالحقائق) أورد صيغة الجمع تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان الظاهر بالحقيقة (قال ليدخل في الحد الخ) يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد ومن لم يتنبه أول الدخول في الأول بوضوح الدخول لكونه داخلا في كلي وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلا في كلي مقول على واحد (قال متفقين بالحقائق) ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد بكونهم متفقين بالحقيقة على مايشعر به تعليق الحكم بالمشتق ومناسق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا فلا يردان الجنس أيضا قد يقال على متفقين في الحقائق نحو زيد وعمرو وبكر حيوان في جواب ماهو أيضاً فيقال مازيد وبكر وعمرو وهذا الفرس ويجاب بالحيوان فالحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم من أفراده لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم فيها وماقيل ان قيد فقط مراد في التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه عن التعريف

(قوله فانها لا تقال) في جواب ماهو وذلك لان العرضَ العامَ لا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمامَ ماهيةٍ لما هو عام له ولا في جواب أيّ شيء لانه ليس مميّزاً لما هو عرض عام له نعم يقع في مطلق الجواب كما في أزيد ماش أم واقف فيقال ماش لكن في الحقيقة لا يقال لهذا عند المناطقة سؤال لانه لا يقال عندهم سؤال الا اذا كان عن المميز للشيء في عرضه أو ذاته أو كان عن تمام المعنى ومثل هذا يقال له استفهام عن الحكم وحينئذ فلا تعارض بين قولنا نعم انه يقع في مطلق الجواب وبين قول المناطقة ان العرض العام لا يقع في الجواب أصلا لان المراد لا يقع جوابا عن السؤال المعهود عندهم تأمل (كاتبه) وأما الفصل والخاصّة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهيّةٍ لما كانا فصلاً أو خاصّةً له ويقالان في جواب أيّ شيءٍ هو في جوهره والخاصّة في جواب أيّ شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو لكن النوعَ تمام ماهية الافراد المتفقة الحقيقة وأما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افرادٍ مختلفة الحقيقة (قوله حشوا) الحشو الزائد المتعيّن زيادته كما في قوله والامس قبله وأما الزائد زيادة غير متعيّنة فانه يكون تطويلا كما في قوله والغى قولها كذبا ومبينا (قوله ان أحد الامرين) أي المخلين ففي الكلام حذف الصفة (قوله والصواب ان يحذف الخ) فيه اشارة الى ان اشتمال التعريف على الزائد المتعين خطأ لان المقصود منه تبيين المجهول وتصويره

وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصلَ والخاصّةَ والعرضَ العامَّ لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو أن أحدَ الامرين لازم إما اشتمالُ التعريف على أمرٍ مستدرك * وإما أن لا يكون التعريفُ جامعاً لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقاً سواء كانوا موجودين في الخارج أولم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائداً حشواً لان النوعَ الغيرَ المتعدّدِ الاشخاص في الخارج مقولٌ على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المرادُ بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواعُ التي لا وجود لها في الخارج أصلاً كالعنقاء فلا يكون جامعاً فالصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحدٍ

أقول هذا القيد يخرج الجنسَ مطلقا كما ذكره ويخرج العرضَ العام أيضاً مطلقا ويخرج الفصولَ البعيدةَ كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج أيضاً خواصَ الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وأما القيد الاخير أعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضاً مطلقا سواء كانت خواص الانواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى وأما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى وانما أسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد (قوله لانها لا تقال في جواب ماهو) أقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب أيّ شيء هو لانه ليس مميزاً لما هو عرض عام له * وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب

(قوله مطلقا) أي قريبا كان أو بعيدًا لما عرفت في الحاشية السابقة (قوله ويخرج العرض العام مطلقا) اى سواء كان عرضاً عامًّا للنوع أو للجنس مفارقا أو لازما وذلك لان مقوليته لكون الكثيرين من أفراده لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم وكذا الحالُ في الفصولِ البعيدةِ وخواصِّ الاجناس (قوله فانه وان كان الخ) علّة لاخراج الماشي مع كونه من أفراد العرض العامّ يعني ان المقصود اخراجه عن النوع بالاعتبارين (قوله يخرج الفصول مطلقاً الخ) لكونها مقولة في جواب أيّ شيء هو في ذاته أو في عرضه (قوله فكان اسناد الخ) لئلا يتشوّش ذهنُ المتعلّم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيدٍ آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فيها يعني ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله متفقين في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه (قوله أولى) لخروجه به مطلقاً مع مناسبته للجنس في العموم (قوله وانما أسند الخ) يعني ان الشارحَ راعى المناسبةَ بين العرض العامّ والخاصّة فاخرجهما بقيدٍ واحدٍ (قوله لا تقال في جواب ماهو) وان كان يقع في مطلق الجواب نحو أماشٍ زيدٌ أم واقفٌ (قوله لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له) وان كان ماهية لحصصه وبهذا الاعتبار نوع (قوله ليس مميزا لما هو عرض عام وان كان مميزاً لما هو خاصّة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عامّ للانسان ليس مميزًا

(قوله بل لفظ الكلي الخ) ترق بالنسبة الى مفاد لفظه أيضاً أي انه حكم بان لفظ الكلي زائد مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين (قوله يغني عنه) أي لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لاتغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكأنهما مترادفان وفيه ان الكلي (٢٤٨) مفهومه الصالح للحمل على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين المقول بالفعل والمراد الاول أي الصلاحية وحينئذ فيحتاج للفظ الكلي والمقول على كثيرين وان كان يدل عليها لكن بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف والجواب انهم لم يريدوا بالمقول المقول بالفعل بل الصالح لان يقال والا لخرج عن تعريفات الكليات المفهومات الكلية التي لا افراد لها موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية واذا كان المقول بمعنى الصالح لان يقال كان المقول على الكثيرين المعنى الكلي فيستغنى عنه * فان قلت اطلاق المقول على الصالح مجاز ولا بد له من قرينة على ان هذا تعريف وينبغي خلوه من التجوز وقوله فان المقول يغني الخ قد يقال أيضاً غير ما مر أن الاول وقع في محله والثاني هو الزائد والجواب ان مؤاثرت الثاني لانه يدلنا

بل لفظ الكلي أيضاً فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين ماهو لانهما ليسا تمام ماهيتين لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو لانهما يميزان له فالفصل يقال في جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب أي شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه) أقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لايقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل

له أصلا لا عن جميع ماعداه ولا عن بعضه وانما يميز باعتبار كونه خاصة للحيوان (قوله لما كان فصلا أو خاصة له) وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة قوله واما النوع الى آخره اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحقائق أعم من وجه وليس أخص منه مطلقا كما هو الشائع فانهما يجتمعان في النوع ويتحقق الثاني في الجنس دون الاول (قوله هذه المعاني) أي المعاني التي بها تمايزت الكلية الخمسة (قال على واحد زائدا حشوا) الحشو ما يتعين زيادته ففيه اشارة الى تعينه قيل فيه نظر لأنه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد في جواب ماهو والجواب انه كيف يمكن اسقاطه والا كتفاء على المقول على واحد في الخارج أو في الذهن (قال والصواب الخ) لان اشتمال الكلام على المستدرك خطأ سيما في التعريفات فان المقصود منها تنقيش المجهول في الذهن وتصويره (قال وان كان المراد الخ) واما ارادة الكثيرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لامعنى للترديد ويلزم خروج الانواع الموجودة في الخارج (قال بل لفظ الكلي أيضاً) الترقي بالنسبة الى مفاد لفظه أيضاً حكم باستدراك لفظ الكلي مع ان التكرار حاصل بمقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفي جواب ماهو (قوله بعينه) لاتغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكأنهما مترادفان (قوله ومفهوم المقول الخ) بناء على ان المتبادر الى الفهم الاطلاق العام (قوله بالالتزام) ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعنى الاخص (قوله الا الصالح لان يقال) أي بالفرض كما مر بالقرينة العقلية وهو ما أفاده بقوله اذ لو أريد به

بالتفصيل على المعنى أعني المقولية ولاجل الوصف بقوله متفقين بالحقيقة. (قوله ويقال النوع المقول على كثيرين الخ) قد يقال المقولية من العرض العام فكيف تجعل جنساً للتعريف بخلاف الكلية فانها جنس ورد فان معنى الكلي هو المقول الخ فاتخذ معنى كل منهما فكل منهما من العرض العام

بالحقيقة

(قوله وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا) لا يقال ان هذا ظاهر في النوع الذي له أفراد خارجية وأما مثل العنقاء فلا يتأتى فيها القول لا بحسب الشركة ولا الخصوصية ومثل شمس لا يقال الا بحسب الخصوصية لانه لا افرادلها خارجا الا واحد

بالحقيقة في جواب ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصة معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى ما يقال بحسب الخصوصة المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما أولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك وأما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من أقسام النوع قال وهو فاسد

لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افرادٌ موجودةٌ في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه (قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك) أقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة

المقول بالفعل (قوله ليس لها أفراد الخ) سواء لم يكن لها فردٌ أصلا كالكليات الفرضية أو كان لها فردٌ واحدٌ في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناءً على برهان امتناع تعدد الواجب خارجاً وذهناً وما قال المحقق الدواني فيه بحثٌ اما أولاً فلانه يلزم حينئذٍ أن يدخل في الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقاً وأما ثانياً فلان الكليات التي ليست لها أفرادٌ ليست أجناساً لشيء فلا بأس بخروجها والجواب عن الاول ان أراد انه يدخل فيه من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لا يمكن حينئذٍ فرض صدقها عليها وان أراد انه ان يدخل فيه مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها مباينة فسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني بان مقصود السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لاخروجها عن الجنس فقط ولا شك أن القول بان مفهوم الواجب ليس شيئاً منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها أجناساً باعتبار امكان الفرض ولست شعري انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمس فما فائدة ادراجها في تعريف الكلي (قال وحينئذ يكون كل نوع الى آخره) أي حين اذ عُرّف بهذا التعريف يكون مفادًا لتعريف ذلك كما هو في نفس الأمر بخلاف تعريف المصنف فان مفاده انقسامُ النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوعَ في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج فحينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآلُ واحدٌ (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصوريّة (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجوداتِ الخارجيّةِ أو الذهنيّة فالمراد بالمواد الامورُ الجزئيّةُ التي يوجد فيها الامر الكلّي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلأن المقول الى آخره) يعني انهم اصطلحوا على انّ المقول بحسب الخصوصيّة المحضة وان لا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً وهو الحدّ التام بالنسبة الى المحدود فالخروج عن اصطلاح

لأنا نقول الافراد الذهنية يصح السؤال عنها بان يقال ماهذا الفرد وهذا الفرد فيقال عنقاء والحال انه قامت قرينة على ان الافراد المسئول عنها أفراد العنقاء (قوله بحسب الخارج) أي خارج الاعيان (قوله يشمل المواد كلها) أي الانواعَ كلها أي شمل افراد الانواع كلها سواء كانت تلك الانواعُ موجودة أولا فاراد بالمواد أفرادَ الاعيان كانت موجودة في الخارج او في الذهن كانت الموجودة في الذهن ممكنة كالعنقاء أو مستحيلة كشريك الباري ولكن المقصود الاصلي من معرفة هذا الفن معرفة أحوال الموجودات الخارجية لان معرفتها به الكمال ولا كمال في معرفة أحوال العدميات وقد يقصد معرفة أحوال العدميات لكون الموجودات

(٣٢ شروح الشمسية) الخارجية متوقفة عليها كالحدوث فانه امر اعتباري وقد يقصد معرفته في قولنا العالم حادث وكل حادث له محدث فلا بد من معرفة الحدوث وهو الوجود بعد عدم لان معرفة احوال العالم متوقفة عليها فالحاصل أن النظر في الفن عام والمقصود فيه خاص (قوله هو الحد) كان يقال ما الانسان فيجاب بانه حيوان ناطق فقد تعورف

ولاحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم حينئذ التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً قلت ماهو سؤال عن الماهية وهي أعم من ان تكون موجودة في الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي فى الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي هي من تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لاينحصر فى غير النوع قطعاً فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام * نعم المقصود الاصلي معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن أن تستعمل فى معرفة أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها واحكامها فان هذه

القوم من غير داع في قوة الخطأ بقي ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول في جواب ماهو بالنوع والجنس اذ مالم يعرف أن نوع زيد مثلاً ماذا لم يعرف أن أيّ شيء مقول في جواب السؤال عنه وعن زيد وإذا لم يعرف جنسه لم يعلم أن أي شيء مقول في الجواب عنه وعن الفرس وأنتم عرّفتم الجنس والنوع بالمقول في جواب ماهو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب على معرفة النوع والجنس اذ يحصل تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة او الماهية المشتركة نعم تلك المعرفة في الماهيات الحقيقية حاصلة على ماقالوا (قوله ولا حقيقة الا للموجودات) لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج (قوله فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً) سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج أولا (قوله سؤال عن الماهية) ولذا فسروها بما يجاب به عن السؤال بما هو ونسبوها اليه (قوله لم ينحصر الكلي الى آخره) وما قيل أن الكليات الفرضية ترد نقضاً على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر فى جميع الاقسام ولا حمل فيها ولا امكان حمل فيهو لانه لو لم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلي (قوله المعتبر فى الكلي) أى الكلي الذى هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجودة فى الخارج فمثل العنقاء خارج عن المقسم فلا يرد نقضا على الحصر (قوله ولو فى ضمن فرد واحد) ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة (قوله لان ماسبق الخ) تعليل لنفي الجواز يعني ان ماذكر يُنافي السابق واللاحق فلا اعتداد به (قوله نعم الى آخره) تقرير لما سبق من أن التخصيص يُنافي نظر الفن وبيان لمنشأ التخصيص وهو كون المقصود الاصلي عن الحكمة التى دوّن المنطق لاجلها معرفة أحوال الموجودات وانما قيّد المقصود بالاصلي لان معرفة أحوال المعدومات أيضا مقصودة فى الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة (قوله الا أن قواعد الخ) دفع للتوهم الناشيء عن السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصلي ذلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظراً الى المقصود الاصلي (قوله قواعد الفن الخ) فيجب أن تكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى تكون القواعد شاملة (قوله والمقصود الاصلي الخ) عطف على قواعد الفن الخ يعني قواعد الفن شاملة والمقصود الاصلي منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل في

أن ما يقال فى جانب الخصوصية انما هو الحد وقصر الجواب بالنوع على الخصوصية خطأ

(قوله بينها وبين نوع آخر) أى فمدار الجنسية على كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك أيضاً الكل ماشاركه في ذلك الجنس أم لا وذلك لان النوع الآخر شامل للفرس اذا لوحظ مع الانسان فالحيوان

(وأن كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو) (أقول) الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون

تمام المشترك بين ماهية الانسان والفرس ومع ذلك هو تمام المشترك بين الانسان وكل ماشاركه في ذلك الجنس أي في الحيوانية كالثور فهو جنس قريب وشامل للجسم النامي لانه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كالشجر والنبات فهذا أى كونه تمام المشترك يحقق كونه جنساً ولكنه ليس تمام المشترك بين الماهية وكل مايشاركها في ذلك الجنس أى الجسم النامى اذ من جملة مايشاركها فيه الفرس والجسم النامي ليس تمام المشترك بين الانسان والفرس ولهذا جعل جنساً بعيداً وشامل لمطلق جسم فهو مشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالحمار فهو تمام المشترك بينها وهذا يحقق كونه جنساً وليس هو تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين مايشاركها في ذلك الجنس اذ من جملة المشارك لها فيه الفرس والجسم المطلق ليس تمام المشترك

المعرفة تحتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة (قوله وبين نوع آخر) أقول هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف فى كونه جنساً فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريباً لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الانواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الانواع الآخر كان أيضاً جنساً قريباً للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الانواع كان جنساً بعيدا لها فالمعتبر فى مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك

الاكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعاً كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعاً (قوله لولا الاعتبارات الخ) أى لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات العينية لانها مباد لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها (قال وبين نوع آخر) أى حقيقي ولا يلزم أن لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنساً على ماوهم لانه يصدق عليه في هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر (قال جزء الماهية) الماهية في اصطلاح المنطقيين مايجاب به عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كلياً فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعند أهل الحكمة مابه الشيء هو هو وبين المعنيين عموم من وجه كما يظهر بالتأمل (قوله هذا القدر الى آخره) يعني ليس اعتبار وحدة النوع الآخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم أن يكون تمام المشترك بين النوعين أو الانواع داخلا في أو لا يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين أو الانواع أولا فيكون معنى قوله أولا يكون اولا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع (قوله فانه اذا كان الجزء الى آخره) اعتبر في الشرط أمرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثانى مع انه كاف في ترتيب الجنسية القريبة اشارة الى أن كلا الامرين معتبران فى الجنس قصداً ومحط للفائدة فالنفى فى قوله أولا يكون راجع الى كلاهما لا كما يفهم من الظاهر أن المقصود كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان الاشتراك أمر مسلم مفروغ عنه على ما قالوا من أن محط الفائدة هو القيد (قوله وبين النوعين الآخرين الى آخره) لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية في ذلك الجزء مع انه أخصر متابعة للشارح فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك لها في ذلك الجزء

بينهما وشامل للجوهر فانه تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين العقول العشرة وليس هو تمام المشترك بين الماهية وكل ماشاركها في الجوهر فان من جملة المشارك للانسان فيه الفرس فالاول يحقق كونه جنسا والثاني ينفى كونه جنسا قريبا فقول الشارح ونوع آخر شامل لجميع الانواع المذكورة لاجل أن يشمل جميع الاجناس بعيداً أو قريباً

(قوله والمراد بتمام المشترك الخ) أي ليس المراد بالتمام الخ انه محتو على اجزاء بل المراد ماقاله سواء كان بسيطاً كالجوهر أو مركباً كالحيوان والجسم (قوله بل كل جزء) كل لمعنى فليس المراد افراداً متعددة (قوله اما ان يكون نفس الخ) فالانسان والفرس قد اشتركا فى الحيوان (٢٥٠٢) وفى الجسم النامي وفى مطلق جسم وفى الجوهر والاول هو تمام المشترك (قوله

والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون جزء مشتركا خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء أو جزأ منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال قال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فصارنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع

بالقياس الى كل مايشارك الماهية فى ذلك الجنس أولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله أولا يكون معناه أن الجزء لايكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع تمام من الانواع أصلا (قوله أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (قوله وهذا الكلام وقع في البين) أقول يعني قوله وربما يقال واما

(قوله وستطلع عن قريب الى آخره) أي فى قوله وهو قريب ان كان الى آخره ولا يخفى لطف قوله عن قريب (قال لايكون ورائه الى آخره) الوراء في الاصل مصدر بمعني الستر استعمل بمعني الساتر وهو القدام وبمعني المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد والمراد ههنا الخلف أي لا يكون خلفه اي بعده جزء آخر مشترك فيجوز أن يكون قبله جزء مشترك وهو جزؤه وانما لم يقل اولا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعني التمام فان التمامية تدل على انه لا يبقى بعده شيء وحمله على معني الغير توهم لعدم الشاهد له مع أن التفسير بلفظ الوراء ثم حمله على معني الغير تفسير الغير بالخارج اشتغالا بما يعني (قوله تفسير الخ) أي ليس تفسيراً لقوله جزء مشترك كما يوهم القرب والتنكير لفساد المعني اذ يصير الكلام الجزء المشترك الذى لا يكون غيره جزأ مشتركا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزأ مشتركا يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معني لذكره مطلقاً ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة في اعادة جزء مشترك بل تفسير لتمام التعريف بيان للمعني المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اصرح فاندفع ماقيل أن التخصيص بعيد عن العبارة فكون هذه العبارة أسد محل نظر (قوله يعني قوله وربما يقال الي آخره) كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين فانه في الاصل مصدر بان بمعني الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصل

ولا جسم نامي ولا حساس ولا متحرك بالارادة بل حيوان لانه تمام المشترك بينهما (قوله وربما يقال الخ) هذه طريقة اخر للامام ووجهها أن المتبادر من التمام ما ذكره وان كان ما ذكره قاصراً (قوله وهذا الكلام) اعني قوله وربما يقال الخ لا بيان الجزء الذي هو تمام اذ هو نحت بيانه (قوله في البين) البين في الاصل مصدر أبان بمعني افترق استعمل هنا ظرفا للمكان الفاصل بين الشيئين الحاصل بينهما فيكون ذكره استطراداً

(قوله والا فهو الفصل) داخل تحت الامرين أي والا يكن تمام المشترك بل منه آخر فهو الجنس والا فهو الفصل أما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان أفرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ويقولنا مختلفين بالحقائق

تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا فيما لابد منه قطعا (قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد) أقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لامقول به وكيف لا وحمله على نفسه لايتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين أمرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع أيضا واما قولك هذا زيد فلابد فيه من التأويل

بين الشيئين الحاصر بينهما فيكون ذكره اسطرادا وليس التفسير الاول اسطراديا لانه بيان للفظ المأخوذ في المقدمة الاولى لدليل الانحصار والقول بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون مقصودا أصليا لجواز أن يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كنا فيه هو المقصود الاصلي صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم أن يكون تعريفات أطراف المسائل ومقدماتها الدلائل كلها واقعة في البين (قوله لا يكون مقولا ومحمولا على شيء الى اخره) لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه أن وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه أن الوجود لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولاشك أن الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية منتزعة عنه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم بالاتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ماقيل انه يجوز أن يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلي وأما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لاتغاير بينهما أصلا الا بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه وأما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يحقق ظاهر الكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور أن زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانيا والمقصود

أصلا ودخول الامر الاول بالنظر لما يتبادر من لفظ تمام وأما لو نظرنا لمعنى تمام المتقدم فلا يدخل لان معنى التمام جنس لا يكون جزء خارجا عنه فانتفى هذا أعني المشترك الذي ليس غيره خارجا بوجود الخاص (قوله تمام الماهية) المختصة الماهية لا تتم الا بالجنس والفصل (قوله اذ هو) أي الجزء (قوله الا هذا) أي ما كان مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة (قوله ويخرج بالكثيرين) أي يخرج عن الكثيرين (قوله لانه مقول على واحد) اي بحسب الظاهر وفي الواقع لابد فيه من التأويل (قوله فيقال هذا زيد) اعترض بان هذا مدلوله المشخص الجزئي وحينئذ فقد اتحد المحمول والموضوع وفائدة الحمل النسبة وهي تقتضي تغاير المنسوب والمنسوب اليه فلا يصح هذا الحمل لا في الايجاب ولا في السلب لان حمل الجزئي على

الجزئي لا يفيد واجيب بان قولهم الجزئي محمول اي بحسب الظاهر وفي الحقيقة المحمول كلي فقولك هذا زيد أي هذا مسمى بزيد ومسمى كلي وان انحصر في الخارج في فرد

(قوله يخرج النوع) أي وكذا فصله وخاصته أي لان مقوليتهما لمساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف وانما لم يخرجهما به لان القيد الاخير وهو قوله في جواب ماهو لما كان مخرجا للخواص والفصول مطلقاً أي سواء كانت للانواع أو للاجناس أسند اخراجهما اليه تسهيلا على المتعلم والا لحصل له تشتيت في ذهنه فقي علية العرض العام وهو خارج بقوله

يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وبجواب ماهو يخرج الكليات البواقي أعني الخاصة والفصل والعرض العام قال (وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار كها فيه وعن كل ما يشار كها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشار كها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان إن كان بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلاثة أجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم وأربعة أجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس) أقول القوم قد رتبوا الكليات

لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمي بزيد أو صاحب اسم زيد وهذ المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كلياً (قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أقول ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الاخير أعني في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقاً فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قوله القوم رتبوا الكليات) أقول لايخفى عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدىء الا بالامثلة

منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج حقيقةً كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبني على ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ماعندي في هذا البحث الغامض والله الملهم للصواب (قوله فلا يراد به ذلك الشخص) بحيث لايغايره بوجه من الوجوه ولو بالالتفات (قال وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أي مطلقاً لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس الى حصصها أيضاً فلم قيل الجنس والعرض العام نوعان بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم (قوله ويخرج أيضاً فصول الى آخره) لان مقوليتهما لمساواتهما النوع لا للاتفاق والإختلاف ولذا لم يتعرض الشارح لاخراجهما (قوله مطلقا) سواء كان للانواع أو للاجناس (قوله أسند اخراجهما اليه) تسهيلاً على المتعلم (قوله فلا يخرج الى آخره) لكونه مقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتي لو فرض اتفاقهم في الحقيقة لا يكون عرضا عاما بقي ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين أعني الحصص فلا بد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المزالق (قال القوم رتبوا الكليات) أي الكليات المخصوصة كما بينه بقوله فوضعوا أو التفسير بالكليات الطبيعية أو معروض الكليات المنطقية ههنا تفسير بالمجهول (قوله لايخفي عليك الى آخره) لما لم يصرح في كتب

في جواب ماهو لانه لا يقال في الجواب أصلا (قوله القوم قد رتبوا الخ) اعلم ان العلم عبارة عن الملكات أو عن الادراكات التصورية والتصديقية أو عن القواعد والضوابط الكلية ومعلوم ان الامور الكلية لاتتضح الا بالامثلة مثلا قولك كل فاعل مرفوع قاعدة كلية لا تتضح الا بالمثال كقولك زيد فاعل في قام زيد وكذلك هنا الكليات الخمس الجنس والفصل والخاصة والعرض العام والنوع وهذه قاعدة كلية فتوضح بقولك كحيوان وانسان وضاحك وماش وناطق (قوله قد رتبوا) أي بينوا ترتيبها اذ ترتيبها حاصل بطبعها وقوله حتى تهيأ أي لأجل ان يتيسر لهم التمثيل بها وقوله تسهيلا علة لتمثيلهم أي وانما مثلوا لاجل التسهيل الخ لما علمت ان القواعد الكلية لا تتضح عند المتعلمين الا بالأمثلة الجزئية فاذا ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المبتدى وأصحاب هذا الفن سلكوا تلك الطريقة في فهم ومن جملته حتى مباحث تلك الكليات فاوردوا له أمثلة كما قلنا ومن جملته ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً بينه الشارح بقوله فوضعوا الخ * ثم ان هذا الترتيب غير واجب

حتي تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلاً على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنها بما هي كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه

الجزئية فلذلك تري كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسهيلا فأوردوا في مباحث الكليات أمثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس اما قريب أو بعيد) أقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية فيه أولا والاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن

القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا الى آخره ولم يمثل بتلك الكليات المترتبة في موضع أزال قدس سره الخلفاء بقوله ولا يخفى عليك الى آخره وحاصله أن ايراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن أيضاً سلكوا تلك الطريقة في فنهم ومن جملتها مباحث الكليات فاوردوا لها أمثلة ومن جملتها ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً بينه الشارح بقوله فوضعوا الي اخره فالترتيب الضمني الذي راعوه في تلك الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدي كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل أن الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبايعها فليس بشيء لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزأ وتمام المشترك بين أنواعه وكذا مافوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل (قوله ان القواعد الكلية الخ) وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على علة عدم اتضاحها الا بها فان النفس لا تلتفت بالمحسوسات في بدء الفطرة تعقل الكلي في ضمن الجزئي أسهل لها من تعقلها اصالة (قوله فاصحاب الى آخره) تفريع للحكم الجزئي على الكلي وكذا قوله فاوردو الخ (قوله كما بينه بقوله فوضعوا الى آخره) متعلق بقوله مرتبة (قوله اذا انتقش على آخره) أي اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس في القسمين فانه موقوف على ذلك (قوله بالقياس الى كل مايشاركها فيه الخ) كلية ما سواء كانت موصولة أو موصوفة تشتمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من حيث انه مجموع أيضا مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك وأما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل أعم من أن تكون مجتمعة أو متفرقة

جنس قريب وليس فوقه جنس ولا تحته جنس والجواز العقلي صحيح في هذا الفن وهو المسمي بالجواز الامكاني وأما كون هذا من الجواز الوقوعي فلا اذ لم يقع هذا الامر (قوله فوضعوا الانسان فيه) اشارة الى ان المراد كليات مخصوصة لا مطلق كليات الفن (قوله ثم الجوهر) قضيته انه لا جنس فوق الجوهر وسيأتي آخر العبارة مايعارضه في قوله وعلى هذا القياس وسيأتي هناك الجواب (قوله والحيوان جنس) أي قريب ولكن القصد بتحقيق الاول ولذلك اقتصر في العلة على ما يفيد ذلك (قوله اذا انتقش هذا) أي اذا علمت هذا أي تعدد تمام الجزء المشترك وقوله على صحيفة الخاطر أراد بالخاطر القلب مجازا مرسلا لا ما يحل فيه والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه (قوله فنقول الخ) شروع في مبحث آخر

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس بما هما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية الحيوان وفيكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عنه وهو جواب آخر وثلاث اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وأربعة أجوبة ان كان بعيدا

جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه وهذا يسمى جنساً قريباً والثاني أعني مالا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنساً بعيداً والضابط في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم أيضاً أن ترتيب الاجناس مما لايجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه

وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوّي قدس سره بين العبارتين فقال أولاً كل مايشاركها كما في المتن وثانياً جميع مايشاركها كما في الشرح فالفرق بين العبارتين والنقض بالجسم النامي على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجة في دفعه الى حمل البعض على العموم (قوله وعن جميع مايشاركها فيه) مجتمعة أو متفرقة (قوله وهذا يسمى جنساً قريباً) لم يكتفوا في الجنس القريب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل مايشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه بعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب (قوله وهذا يسمى جنساً بعيداً الخ) لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحدة اذ لا يمكن أن يكون للماهية تمام مشترك في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب (قوله والضابط الخ) يريد أن تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان الخ والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة (قوله واعلم الخ) يريد أن القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل مختلفين بالاعتبار (قوله وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق) في كون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى بعض مايشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر (قوله واعلم أيضاً الخ) يعني لا يتوهم من تصوير الشارح القريب والبعيد في الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعد من الاضافات

بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد العدد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر * قال (وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصلا لجنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا) جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة

انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واجبا (قوله ولا تحته جنس) بان يكون تحته نوع فيكون جنسا قريبا لكونه جوابا عن كل المشاركات له ومفردا فلم قيل ان قوله من جنس قريب مغن عن قوله ولا تحته جنس توهم (قال هذا بيان للشق الثاني الى آخره) أي اثبات لحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيتين الدائرتين بين النفي والاثبات عليه أعني الحكم عليه لكونه فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان (قال اما ان لا يكون الخ) أي لا يكون ذاتيا لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر أو يوجد ويكون عرضيا له أو جزءا غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات يكون مميزا للماهية اما على الاول فظاهر واما على الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزا لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء في أنه لا يجب في الفصلية التميز عن جميع المشاركات فضلا عن التميز بجميع الاعتبارات فاندفع ما قاله قدس سره في حاشية المطالع من أن مجرد الذاتي غير مميز للماهية لوجوده فيما يباينها من الماهيات ولو بالعروض وان اعتبر بوصف كونه ذاتيا فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهيات فلا يكون فصلا لها وكذا اندفع ما قيل أن الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لا يكون جزؤها المختص بها مميزا لها عن غيرها أصلا لشموله للجميع كالماهية لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لها لابتنائه على جواز تركب الماهية من أمرين متساويين يكون مميزا لها عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزا لها عنه من حيث اعتبار صدقها واندفع الاشكال أيضا بان المفهومات العرضية المختصة بها ليست عرضا عاما لعدم شمولها لماهية أخرى ولا خاصة لعدم التميز لها عن الشيء تميزا عرضيا فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه (قال مساويا له) انما احتيج الى اثبات المساواة اذ على سائر التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزا لبعض أفراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للماهية والعام يجوز أن يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تميزا

(قوله كالجوهر) اي المطلق لا المحدد ولا الفرد لاجل ان يكون جوابا عن الانسان والعقل (قوله وعلى هذا القياس) أي أجر على هذا القياس وافيه أنه لا شيء فوق الجوهر كما مر الا ان يقال ان هذا على سبيل الفرض والتقدير (قوله فيكمل ما يزيد البعد) الضابط في معرفة البعدان تعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وتنقص منها جوابا واحدا فما بقي فهو مرتبة البعد فالجسم المطلق جواب ثالث فتنقص بعضها واحدا فيكون مراتب بعده من الانسان مرتبتين والاجوبة ثلاثة ولذا قال الشارح ويكون عدد الاجوبة زائدا الخ

(قوله يكون فصلا) أي انه يلزم من عدم كونه تمام المشترك ان يكون فصلا (قوله وذلك) أي بيان كونه يلزم من كونه غير تمام المشترك ان يكون فصلا (قوله على ذلك التقدير) وهو كونه يلزم مما تقدم ماذكر (قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ) كالناطق وقوله وبين نوع آخر وذلك (٢٥٨) كالفرس والحمار ونحوهما من أفراد أنواع الحيوان أو كان من أفراد الجسم النامي كالشجر أو كان من أفراد مطلق جسم كالحجر أو كان من أفراد مطلق الجوهر كالعقول (قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ) هذه دعوى أولى وقوله وايا كان الخ دعوى ثانية وأقام الشارح لكل واحدة دليلا (قوله مساويا له) أي لتمام المشترك وذلك كحساس فانه بعض من الحيوان وهو مساو له في الوجود فمتى وجد الاول وجد الثاني وبالعكس (قوله ان لم يكن تمام المشترك) نفي هذا صادق بصورتين لان الكلام المقيد بقيد اذا دخل عليه ناف كان صادقا بصورتين وذلك من جهة ان النفي اما منصب على القيد أو على المقيد وحينئذ فينتفي القيد لانتفاء المقيد (قوله فاما ان لا يكون مشتركا أصلا) أي بالاشتراك العام ولا الناقص وذلك كالناطق (قوله بل بعضه) وذلك كحساس (قوله أو أعم أو أخص الخ) بقي العموم والخصوص الوجهي اذ حينئذ لا يقال أعم منه ولا أخص وأجيب بان قوله ولا أخص صادق بالخصوص المطلق ولا أو الوجهي ولك ادخاله في قوله ولا أعم اي عموما مطلقاً أو من جهة (قوله في الاجزاء المحمولة) أي المحمولة على تمام المشترك (قوله مباينا له) أي مباينة كلية والا فاللذان بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه متباينان لكن تباينا جزئيا

(أقول) هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان أحد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وأيا ما كان يكون فصلا واما لزوم أحد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا أصلا كالناطق وهو الامر الاول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما أن يكون مباينا لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له أصلا (قال فاما ان لا يكون مشتركا) أي ذاتيا مشتركا لان الكلام في الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلاثة التي مرت وكذا قوله أو يكون مشتركا معناه أو يكون ذاتيا مشتركا (قال اما أن يكون مباينا الى آخره) هذه النسب معلومة للمتعلم مكررة مما سبق في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل الا نسب تأخير انحصار الكلي في الخمسة عن مبحث النسب والمراد النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها المعتبرة في المفردات لا من حيث المفهوم فانها لا تكون بين الكليات الا بالعموم المطلق أو من وجه ولا من حيث الوجود فانها في القضايا (قال في الاجزاء المحمولة) أي على الماهية فلا بد أن يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شيء واحد متصادقة (قال مباينا له) أي مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون الجزئية ولذا جوزوا تركب الماهية عن الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قال لوجود الاعم بدون الاخص) ليس المراد منه الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره أي لجواز تصور الاعم بدون الاخص أي لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة وقد نص عليه الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المباينة أيضاً كما لا يخفى الا ان ماذكره أظهر وبما ذكرنا ظهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال والا لجاز وجود تمام المشترك الخ لان اللازم من كونه أخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال المراد بقوله ولا أخص لا جائز ان يكون أخص فيلزم من جواز كونه أخص جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل ثم أشكل عليه قوله ولا أعم الخ لان جواز كونه أعم لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز وجوده فصرف العبارة الى اعتبار مقدمة أخرى وهي انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم من وقوعه التسلسل

(قوله ولا أخص لوجود) أي للزوم كون الكل أعم وهو باطل بالضرورة (قوله لان بعض تمام المشترك بين الماهيه الخ) وذلك كالحساس فانه لو فرض انه أعم من الحيوان لكان موجوداً في الشجر مثلا تحقيقاً لمعني العموم فيكون الحساس مشتركا بين الانسان والشجر الذى بازاء تمام المشترك أعنى ان الشجر مقابل للحيوان لان الحساس موجود فى الحيوان والشجر والفرض ان الشجر مباين للحيوان فقوله بازاء أى بمقابلة تمام المشترك أي انه مباين له (قوله فاما ان يكون تمام الخ) اى فاما ان يقال ان الحساس تمام المشترك بين الانسان والشجر أولا الاول محال لان الجزء ليس

ولا أخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانهم محال ولا أعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعني العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما أن يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدار الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما مشترك أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى هو بازائها والثاني تمام المشترك

(قوله ولا أخص) أقول أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه والا لجاز حينئذ وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزئه الذي هو أخص منه مطلقاً أو من وجه واذا لم يكن أخص من وجه لم يكن أعم من وجه أيضاً وذلك أن تقول ولا أخص أى مطلقاً وتجعل ولا أعم متناولا للاعم مطلقاً ومن وجه أيضاً والحاصل أن الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك

فتوسع دائرة البحث لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لا يجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقال في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزئي دون الجزء وهو مستحيل أو ان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معني لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له وانت خبير بان هذين الوجهين مع عدم تماميتهما على ما بيّنه بعض المتقدمين لجمع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لا يرضي به الطبع السليم (قوله ولا أخص) مطلقا ولا من وجه كما هو الظاهر من اطلاق الاخص (قوله لم يكن أعم من وجه) لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه (قوله اي مطلقاً) بناءً على انه المتبادر من الاطلاق (قوله وتجعل ولا أعم الخ) ليبطل جميع النسب التي سوى المساواة (قوله والحاصل الخ) يعني أحد التعميمين لازم في اثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره انه لا يجوز

والمراد بالجزء الحساسية واذا بطل الاول والحال ان الحساسية موجودة في الانسان والشجر * والشجر مباين للحيوان لزم ان يكون هناك تمام مشترك آخر بين الانسان والشجر والحساسية بعض هذا التمام فالانسان له تمام مشترك بينه وبين الفرس والحمار هو حيوان وبينه وبين المشترك تمام مشترك آخر والحساسية بعض هذا الآخر وبعض الاول أيضاً ثم نقول لا جائز أن يكون الحساس أعم من تمام المشترك الذي بين الانسان والشجر اذ لو كان أعم لوجد في نوع آخر غير الشجر كالحجر تحقيقاً لمعني العموم والفرض ان الحجر مباين لتمام

المشترك بين الانسان والشجر ولا جائز أن يكون الحساس تمام المشترك بين الانسان والحجر اذ هو خلاف الفرض فتعين أن يكون بعض تمام المشترك بين الانسان والحجر فيقتضي أن يكون هناك تمام مشترك بين الانسان والحجر والحساسية بعض من هذا التمام الثالث وهكذا فاما أن يستمر الحال بان يكون كل تمام مشترك الحساسية أعم منه أولا يستمر بان تنتهي تلك التمامات الى كون الحساس ليس أعم منها بل مساو لها فان كان الاول فباطل لانه يلزم عليه أن الماهية لها تمامات مشتركات لا نهاية لها وهذا مؤد الى كون الماهية لا تتعقل والغرض انها متعقلة وان كان الثاني فهو المطلوب لانه مؤد الى تميز الماهية (قوله وبين النوع الذي بازائها) وهو الفرس كما مثلنا

بينهما وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وحينئذ تمام المشترك بينهما بل بعضه

(قوله لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم) أقول قيل عليه بتحقيق معنى العموم لايتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجوداً في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز أن يكون تمام المشترك موجوداً أيضاً في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان وأما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فرداً لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب

الجمع بينهما على ماوهم (قوله لكان موجودا في نوع اخر) وما قيل الاعمية لاتقتضي الا ان يكون موجودا في نوع آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجوداً في وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك فيكون ذلك البعض أعم منه ايضاً على الوجه المذكور وهكذا فالازم ان تكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لاتنتهي عند حد فلا تكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الانواع وهذا أفحش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل (قوله في النوع الذي هو بازائه) أي يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك (قوله موجودا ايضا في هذا النوع) فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك أصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجوداً في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه محال لكونه فرض المتنافيين فاندفع ما قيل إن تحقيق العموم لايتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني بل يكفيه وجوده في النوع الذي بازاء الماهية فانه يتحقق للبعض فردان تمام المشترك والنوع الذي بازاء الماهية وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع (قوله لصدقه على تمام المشترك) لفرض عمومه (قوله وعلى هذا النوع) لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه (قوله فيكون له) أي لبعض تمام المشترك فردان ليكون صدقه صدق الكلي على جزئياته لاصدق أحد المتساويين على الآخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق أحدهما على كل أفراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ماقيل لم يكفي في اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج في اثبات الفرد لاحدهما والفردين للآخر (قوله فيكون له فردان) أي للبعض من حيث انه بعض مشترك فلا يرد ان له فرداً ثالثاً وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لا من حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد (قوله فلا يصدق على نفسه) أي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية لاقتضي عدم الصدق لان أحد المتساويين ليس بفرد للآخر (قوله اذ لا يكون الشيء) أي الشيء الذي اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فرداً لنفسه لان الفردية تستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه الى أن المراد لايلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الحلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما

وأجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها أولا والاول هو الجنس والثاني اما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له أو يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني أعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا تمام مشترك ثان ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل أن بعض تمام المشترك الذى

على الآخر ولما مر ما قيل الشيء لابد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرة اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جعله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار غايته انه لا فائدة في هذا الحمل

بم انه لو صح ما ذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين أعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم وهو لا يصدق على نفسه وانه لا يصح الانتهاء الى بعض تمام مشترك مساو لان ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والحاصل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان أراد انه لا يصدق بالحمل الطبيعي بدون اعتبار التغاير فمسلم لان الحمل يستدعي الاثنينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان أراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا أريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لا شك في صحة هذا الحمل فاوهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما بون بعيد فان الصدق يقتضي الاتحاد في الوجود والفردية تقتضي اعتبار خصوصية زائدة بها يصير جزئيا للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهومي المتساويين متصادقان ولا يلزم ان يكون أحدهما فردا للآخر ولعمري ان مفاسد قلة التأمل أكثر من ان تحصى (قوله وأجيب الخ) خلاصة الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغيير وان يكون بالتحرير (قوله اما ان لا يكون مشتركا أصلا) أي ذاتا مشتركا كما عرفت (قوله عن جميع المباينات) نظرا الى ذاتها كما عرفت (قوله في الجملة) أي عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية (قوله لان ذلك النوع مباين للماهية أيضا) لان مباين تمام المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين لها لصدق عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف المفروض (قوله لكن الى اخره) استدراك لدفع توهم تمامية الاستدلال

كلامنا فيه اما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مّا مباينٍ له أولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والأول اما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت وأما أن يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه أن يقال لم لايجوز أن يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية أيضا يشاركهما كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجوداً في كل نوعٍ من النوعين واعمّ من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصلا لجنس وهذا الاعتراض مما لامدفع له الا اذا ثبت انه لايجوز ان يكون لماهيةٍ واحدةٍ

الناشئ من قوله فاندفع بذلك الخ (قوله اتجه أن يقال الخ) جواب لقوله اذا قيل (قوله بان يكون الخ) مثلا بازاء الانسان الفرسُ والشجرُ ويشارك الفرسُ الانسانَ في تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجرُ له فى تمام مشترك هو الجسم النامي المنتصبُ القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصبُ القامة فى الفرس والجزء أعني النامي أعمّ من الحيوان لوجوده فى الشجر المباين له (قوله بازاء الماهية) أي اعتبر اشتراكهما في الذاتي بالقياس اليه فلا يلزم استدراك قوله متباينان للماهية (قوله متباينان) ليكون لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض اذ صدق أحدهما على الآخر يستلزم صدق تمام المشترك عليه (قوله متباينان للماهية) ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنساً اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين متميزين بفصلين متباينين (قوله فلا يكون فصلا لجنس) لعدم المساواة (قوله مما لامدفع له الخ) أى عن الدليل المذكور من غير تغيير وهذا الحصر ادعائى للتنبيه على قوة الاعتراض فلا يرد من أين علم انحصار الدفع فى الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجي يمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة أو بعضه لاسبيل الى الأول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه وينقل الكلام اليه فيلزم أن يكون هناك تمام المشتركات غير متناهية يكون كلّ منها أعمّ مطلقاً من الآخر انتهى أقول فيه بحث لانه ان أراد من كلا النوعين مجموعهما فلا نسلم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلاثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه في مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان أو كثيرا ليكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان أراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث (قوله الا اذا ثبت الخ) في الشرح الجديد للتجريد قالوا لو أمكن جنسان في مرتبة واحدة لم تحصّل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الآخر فلا يكون الآخر جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصّل بالفصل وبالجنس الآخر فعلّة تحصّل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجنس الآخر والفصل فيكون كل منهما علّة ناقصة لتحصّل الآخر فيكون تحصّل كل منهما موقوفا على

جنسان لا يكون احدهما جزأ للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها كان مميزاً لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلاً للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية

الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطناب لا يحتمل المقام ايرادها (قوله ولم يثبت ههنا) من الاثبات أى فى مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليمه ههنا لا يفيد اطمئنان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لا يحتاج الى الحوالة (قوله ماهية بسيطة) اذ المركب لابد ان ينتهى بالتحليل الى البسيطة لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدأها ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة (قوله عن الماهيات التي لا يشاركها الخ) لاشك في ثبوت الماهيات المركبة المباينة وكل مركب لابد من انتهائه الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة (قال وهو غير لازم) قيل يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزأ من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لو كان أعم لابد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه الثلاثة فلا بد ان يكون الثاني جزأ من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية (قال وانما يلزم ذلك) أى يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما لمجرد التأكيد أو للحصر والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزأ من الثاني فانه باطل فضلا عن لزوم الترتيب لانه حينئذ لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك (قال أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية أمور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعني لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لا يجري برهان التطبيق والتضائف فيه اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر ما لا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة او ما يمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعني الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل بالكنه بمعني تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجوه

(قوله أو ينتهي الى بعض الخ) أي فيكون مميزاً تاماً أو غير تام فان الناطق مميز للماهية تميزاً تاما وأما الحساس فانه مميز لها تميزاً في الجملة لانه انما ميز جنسها وبفرضنا فيما تقدم مباينة النوع الآخر لتمام المشترك يندفع اعتراض السيد الذي قاله وحاصله ان قوله كان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقاً لمعنى العموم يقال عليه ان تحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن لا يكون تمام المشترك أي الحيوان موجوداً في النوع الآخر الذي هو بازائه اي كالشجر كما قلنا لجواز ان يكون الحيوان موجوداً في الشجر أيضا كما انه موجود في الانسان ويكون بعض تمام المشترك الذي هو الحساس اعم منه لصدقه على تمام المشترك وهو الحيوان وعلى هذا النوع الآخر فيكون له فردان النوع الآخر وتمام المشترك وأما تمام المشترك فليس له الا فرد واحد وهو هذا النوع فيكون أخص أو انه يجاب بجواب آخر بان يراد بالاعمية باعتبار الوجود لا باعتبار الافراد ولا يوجد حساس بدون حيوان فهما متساويان (قوله أو ينتهي الى بعض الخ) الاولى أن يقول أو ينتهي الى تمام مشترك بعضه مساو له لان الكلام في تمام المشترك لانه الذي ينتهي الى تمام المشترك وأجيب بان انتهاء تمام المشترك الذي بعضه مساو له يستلزم انتهاء البعض فقد استدل باثبات اللازم على اثبات الملزوم وهذا أبلغ فكانه قيل أو ينتهي الى تمام مشترك بعضه مساو لان بعض ذلك التمام انتهى الى المساوي (قوله مساو له) أي لتمام المشترك الاخير (قوله والا لتركبت الخ) أي وهو محال لانه اراد يلزم عدم تعقلها والفرض انها متعقلة (قوله ليس على ما ينبغي) الذي ظهر مما تقدم انه عند عدم الانتهاء الى مساو يلزم اجتماع تمامات مشتركة لا نهاية لها وهذا لا يقال له تسلسل لان التسلسل ترتب أمور لا نهاية لها لكن ان كان ترتبها باعتبار الماضي كان ذلك التسلسل مستحيلا وان كان باعتبار المستقبل كان ذلك التسلسل غير محال (قوله وانما يلزم ذلك ان لو كان الخ) لان الجزء علة في الكل فلا يكون مستحيلا الا اذا كان تمام المشترك الثاني جزأ من تمام المشترك الاول والثالث جزأ من تمام

فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية أو ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام المشترك الثاني جزأ من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزأ لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد أن لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له) أقول الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك (قوله لما ذكرتم) من ثبوت الماهيات البسيطة (قوله مجرد تميزه لها) أي تميزا ذاتيا (قوله في الجملة) أي عن كل المشاركات أو بعضها (قوله الظاهر من العبارة الخ) لان التسلسل انما هو من تمام المشتركات فالظاهر اعتبار الانتهاء الى واحد منها لا يوجد بعده آخر وأما بعض تمام المشترك فهو أمر واحد الا ان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا وأما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضمير له راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض (قال ولا نعني بالفصل الخ) اى بعد كونه جزأ غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له (قال والى هذا) أي ما ذكرنا من الاستدلال (قال اي سواء الخ) تفسير من الشارح للعموم المستفاد من قوله كيف ما كان تخلل بين الشرط والجزاء أعني يميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهو يميز الماهية فهو فاسد اذ لا يمكن جعله من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لا فائدة فيه واحتياج الفاء الى تقدير الشرط يجعل قوله كيف ما كان ناقصا عن بيان المشار اليه اللهم الا ان يراد كيف ما كان الى آخره (قال من الدليل) أي من الدليل الذي مر وهو انه اذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها او بعضا منه مساويا له وكلما كان كذلك يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل (قال كان فصلها) أي الفصل الذي انضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابلته بجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من أمرين متساويين لصدق على كل منهما انه

المشترك الثاني والرابع جزأ من تمام المشترك الثالث وهكذا لان تمام المشترك الاخير الذي وصل الينا وهو الحيوان صار معلولا لما قبله لانه مركب من الثاني والثاني من الثالث وهكذا الى مالا نهاية له في الماضي فالاول اعني الحيوان معلول للثاني والثاني معلول للثالث وهكذا وهو المستحيل واما ما نحن فيه من ان المشترك الاول بين الانسان والفرس والثاني بين الانسان والشجر وبين الاول والثاني تباين وهكذا كما علمت واذا كان واحد مباينا للآخر فلا يعقل حينئذ كون تمام الماهية الثاني معلولا للاول اذ بينهما التباين وحينئذ فلا سلسلة بينهما اذ لا تعقل السلسلة الا اذا كان الثاني جزأ للاول وهكذا والغرض أن الجزئية منتفية لاشتراط المباينة (قوله ولعله أراد الخ) لا يقال يمكن أن يكون حيوان جزأ من الثاني واثاني جزأ من الاول لانا نقول هذا تسلسل حينئذ باعتبار المستقبل ولا ضرر فيه والكلام في اثبات ما فيه الضرر (قوله ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور الخ) هذا بناء على ان تمام المشتركات لها وجود في الخارج اما لو جرينا على ان الامور الكلية لا وجود لها في الخارج وانما هي أمور اعتبارية فلا ننظر للوجود فان قلت الامور الاعتبارية الموجودة فالجواب ان أمور اعتبارية تنقضي فيها وامور اعتبارية لها وجود في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر أراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا أصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا ممير الماهية في الجملة والى هذا أشار بقوله وكيفما كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركها في جنس لها او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا أقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية

(قوله وان لم يكن لها جنس) أقول وذلك بان تتركب الماهية مثلا من أمرين متساويين ومساويين للماهية فصل لماهية الانسان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل بالقسم أو القريب فتقييد لا دليل عليه واحالة للمتعلم الى ما ليس معلوما له

(٢٦٤ شروح الشمسية) كان بعض الخ) وذلك كحساس (قوله يكون فصلا الخ) وذلك كحيوان (قوله فيكون فصلا للماهية) وهي الانسان (قوله وجميع اغيار الجنس الخ) أي لأن نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص (قوله في الجملة) اى مميز ولو في الجملة (قوله او يقال ان المناطقة لا يعولون على المفهوم أي في الجملة والمميز لها عن جميع ما عداها (قوله والى هذا) أي الى ما مر من الاستدلال (قوله لان اللازم من الدليل الخ) اي غاية ما يفيد الدليل التميز للماهية فقط ولم يفد تمييزه عن جنسها دائما مثلا اذا فرض ماهية مركبة من فصلين كناطق وناطق فانه لا مشارك لتلك الماهية في ناطق فليس ممزا لها عن الجنس اذ الفرض ان الماهية لا جنس لها لانها مركبة من فصلين فقط بدون جنس فالتميز انما هو عن الموجود فقط فالمشارك انما هو في الوجود فقط انما هو في العرض العام فقط وهو الوجود لان هذه الماهية المركبة من فصلين لم يشاركها الفرس ونحوه الا في الوجود ولاجل هذا زاد قوله او وجود (قوله واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية) أي دائما أبدا (قوله فلا يلزم) أي حكم يلزم من الدليل (قوله ان كان لها جنس) كانسان (قوله وان لم يكن لها جنس) أي كالماهية المركبة من فصلين كناطق وناطق بناء على ان الماهية يجوز ان تتركب من المتساويين

الماهيه) أي ملاحظاً أن مجموع الجوهر الناطق فصلٌ وكذا الجوهر الحساس (قوله لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة الخ) قد يقال عليه ان جسم نام من جملة الاجزاء المفردة مع انه مركب فالجواب ان القصد حصرُ الاجزاءِ المفردةِ في الجنسِ والفصلِ لاحصر الجنسِ والفصلِ في الاجزاء المفردةِ فلا ينافي ان بعضَ الاجناسِ قد يكون مركباً كذا أجاب الشيخ وهو بعيد من كلام الشارح اذ قول الشارح الكلام في الاجزاء المفردة صريح في ان المراد حصرُ الجنسِ والفصلِ في الاجزاء المفردةِ لا كما قال وحينئذ فالاشكال الذي قاله السيد وهو ورود جسم نام على (جواب الشارح وارد لامحالة تأمل (كاتبه) (قوله يحمل على الشيء) انما لم يقل المصنف يقال مع والحساس ان المعنى واحد وقد عبر في غير هذا الكلي دفعا من اول الامر لما يتوهم ان الفصل لما كان علة للنوع فقع في الوهم ان العلة لا يحمل على المعلول (قوله اي شيء) خبر مقدم وهو مبتدأ مؤخر وقوله في جوهره حال اي (الانسان حال كونه في جوهره فالضمير يعني الانسان الذي قلناه في التقدير ثم ان الكلام على حذف مضاف اي ما يميز الانسان حال كون المميز في جوهره أي جوهره أي شيء هو قطعة من ذاته المراد ما جواب ممز الانسان حال كون المميز من ذاته فيجاب بالفصل (قوله كالناطق والحساس) مثل بمثالين لما هو ظاهر

وحينئذ يكون فصلها مميزاً لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال لعل تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهيّة وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا يقال يحصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث * قال

(ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت الحقيقة من أمرين متساويين او أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود) (أقول) رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق فيكون كل واحد منهما فصلاً لها فانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلا أو يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية (قوله الكلام في الاجزاء المفردة) أقول قد يناقش حينئذ في أنه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركباً

(قال فيكون فصلا) اذ لانعني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه أخص أو مباينا باطل لان الجزئية تنافي الخصوص والحمل ينافي المباينة (قوله فيكون كل واحد منهما فصلا) ولا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالآخر (قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا) اما مطلقا أو من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قوله او يكون كلها فصولا) ولا يجوز ان يكون كلها أجناسا لأنه ان لم يحصل منهما ماهية فظاهر وان حصلت كان كل واحد منهما مميزا لها عما يشاركها في الآخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر (قوله قد يناقش الى آخره) والجواب بان عدّهم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لا يجسم مادة الشبهة لأنه يرد على الحصر حينئذ الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لا وجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ (قال ورسموا الفصل بانه كلي الخ) أي بهذا الطريق لا بهذا الرسم فلا يلزم أخذ المرسوم في الرسم (قال في جوهره) في موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه ومعناه أيّ شيء هو كائناً في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه

(قوله فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد) فيه اشارة الى انه يجاب بالفصل عن السؤال عن النوع وعن جزئياته (قوله لان السؤال الخ) علة عامة في الجملة أي كان المميز جزأ من الذات أو عرضا من الاعراض مميزا تاما أم لا (قوله الجوهري) أي الذاتي (قوله العرضي) اي المنسوب للعرض (قوله لا يقال في) (٦٧) الجواب اصلا) أي لا في جواب ما ولا في جواب أي (قوله فيقول لا يكتفى الخ) حاصله انا نختار الشق الثاني ونزيد في الكلام شيأ يخرج الجنس فالفصل ما ميز الانسان في الجملة وليس تمام المشترك وفيه نظر فان العرض العام كالماشي ميز الانسان من الشجر والحجر وليس تمام المشترك فقوله فالجنس كالخارج عن التعريف لا يفيد شيأ لانه وان خرج الجنس لكن دخل العرض العام وأجيب بان العرض العام كالماشي له اعتباران فانه عام باعتبار افراد الحيوان ولا يختص بالانسان وخاص باعتبار الانسان أي خصوصية اضافية أي بالنسبة للشجر والحجر فيصلح للجواب باعتبار خصوصيته لا باعتبار عمومه على ان الجنس على تقدير التميز به لم يميز باعتبار انه جنس بل من حيث فصله الخاص به وخاصته فصار الحاصل ان الجنس والعرض العام لا يفيدان التميز من حيث ذاتهما اما من حيث فصل الجنس أو خصوصية العرض فيتفقان في الجواب أي جواب ان نظر لفصلهما كذا قرر الشيخ ولكن الانصاف ان الاعتراض لا يرد أصلا لان التعريف متحرز لذكره فيه قوله من جوهره (قوله ولما كان محصله) أي محصل ما تقدم

والحساس فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق أو حساس لان السؤال بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميز يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب أي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وبذاته بل في عرضه فان قلت السائل بأي شيء هو ان طلب تمييز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار أو عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فيقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء

(قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة) أقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء كان ميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا أو عرضيا فيصح أن يجاب بأي فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابلي الابعاد وأن يجاب عنه بالخاصة أيضا واذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب

(قال وذاته) أي نفسه عطف تفسيري لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى ما يقابل العرض (قال فانه اذا سئل الى آخره) دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس (قال انما يتم الخ) (١) أي لا بما ليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب بنامٍ وقابلي الابعاد أيضا (قوله اذا سئل عن الانسان الخ) مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع ما يقع في جواب أي شيء مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ المجملة من لفظ في الجملة ولفظ في جواب أي شيء هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل باي جوهر أو جسم أو حيوان مثلا لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد به أي شيء وأمثاله الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها تميز الماهية عن المشاركات في الشيئية (قوله ما يميزه) أي عن المشاركات في الشيئية والضابط ان السؤال باي يكون عما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما أضيف اليه أي (قوله سواء كان الخ) ومما قيل تفسير في الجملة بما ذكره يجعل الترديد في السؤال الآتي في الشرح قبيحا فلقتصر على التعميم الثاني ليس بشيء لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب أي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولا نسلم لزوم قبح الترديد اذ يكفيه تحمل العبارة له في نفسها وان تعين المراد منها على ان القصر المستفاد من انما في قوله انما يطلب

(١) (قوله قال انما يتم لم نجد المكتوب عليه في الشرح فليحرر

في الجملة فلو فرضنا ماهيةً مركبةً من أمرين متساويين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير كالناطق كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزاً جوهرياً عما يشاركها في بعض الخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل أيّ جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول وأما اذا قيل أيّ جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل ايّ جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل ايّ حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب (قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير) اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من

والتعميم المستفاد من قوله فكل مايميزه في الجملة ينادي على التعميم الذي ذكره قدس سره (قوله بالخاصة) مطلقة كانت أو مضافة (قوله لم يصح الخ) لعدم كونها مميزا ذاتيا أي بالنظر الى ذاته (قوله وصح بالفصول المذكورة) لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية أو بعضها (قوله الا بما عدا القابل) لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ماسيأتي (قال ثم ان طلب المميز الجوهري الخ) بان ضم اليه في جوهره أو في عرضه (قال وبقولنا يحمل على الشيء الخ) اي مجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول في جواب أيّ شيء أو كلما هو جواب لأيّ شيء هو في ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفصل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لايحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالةً لهذا التوهم (قال يخرج النوع الي آخره) أي من حيث انها كذلك (قال في الجواب أصلا) أي لا في جواب ماهو ولا في جواب أيّ شيء فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قال فان قلت الخ) اما ايراد على التعريف بانه اما غير جامع أو غير مانع فيكون نقضا أو على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السؤال بالنوع اشد لورود على شق الترديد والجواب عنه بانه اعتبر في أي شيء ان يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلأن الطالب باي شيء انما يطلب مايميز الماهية المسئول عنه عما يشاركه في الشيئية والنوع نفس الماهية لا مميزها وأما الجواب فلانه حينئذ لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب أيّ شيء هو وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية في الماهية وان كانت تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس مميزا كاف في النقض وانما كانت علة التمييز الاختصاص (قال لا يكتفى الى الخ) ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب أيّ شيء لكن المذكور في كتب العربية ان ايّ شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فيه فمع عدم مساعدة عبارة الشارح لعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريفات يرد عليه انه حينئذ يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله في جواب أي شيء هو (قال محصله) أي محصل قوله فانه كلي يحمل الى آخره لا محصل

(قوله وحد الفصل الخ) حذف لفظ ما يميزه في الوجود لأن الفصل عنده لا يميز الا ما يشارك في الجنس وذلك لان الفصل موجود وحينئذ فيحتاج لفصل يميزه عما يشاركه في الوجود والفصل يحتاج كذلك فيؤدي للتسلسل (قوله من جنسه) متعلق بمحذوف اي مميزا له من جنسه أي من افراد جنسه (قوله اذ لم يساعده البرهان على ذلك) اي على ما تقدم من ان الفصل

لا يكون مميزاً الا ما يشارك في الجنس فقط لان من لوازم الفصل وجود الماهية فاذا التفت لوجودها التفت لوجودها وفي الماهية ما يميزها عن غيرها وهو فصلها فالفصل مميزها ومميز لنفسه تبعاً عما يشاركه في الوجود وان استدلال المتأخرين على ان الفصل ما مر الشيء في الجنس او الوجود بجواز كون الماهية مركبة من أمرين متساويين يردعليه التسلسل الذي قاله الشيخ ويمنع حينئذ ذلك التسلسل بما علمت * والحاصل ان الشيخ قال ان الفصل لا يميز الا ما يشارك في الجنس فقط ولا يميز ما يشارك في الوجود وخالفه غيره وقال انه يميز ما شارك فيهما وهو المعبر عنه بقول الشارح في الجملة أي ولو في الجملة واستدل الشيخ على مدعاه بانه لو ميز عن المشارك في الوجود

الوجود ويحمل عليها في جواب أيّ موجود هو واعلم أن قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب أن يكون لها جنس حتى ان الشيخ نعهم في الشفاء وجد الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب أيّ شيء هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف

الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا أخيرا اما اذا فرض

التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا (قوله لم يكن الجنس العالي عاليا) لوجود جنس فوقه (قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا) لان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا في نفسه وكان فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك أو بعضه فيكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون أحدهما جزأ للاخر للزوم تكرر الذاتي والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون هذا الفصل فصلاً أخيرًا لانه المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالي لا يستلزم عدم كونهما متوسطا أو عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزأ من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلا يكون له دخل في التحصل والتميز بل هو غير منضم الى الجنس في الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع في الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا اذ لا بد للفصل الاخير ان يكون محصلاً ومميزًا له وفيه بحث اما أولا فلانه لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزأ لجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الآخر واما ثانيا فلجريانه في جميع الفصول ولا اختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل بتمامه فصلا بل جزؤه والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موصوفا بصفة التأخر وقيل ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم في جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الجنس مجردا الجوهر وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا ترك الفصل الاخير من عام وخاص ينبغي ان يجعل العام داخلا في جنس الماهية ويجعل مجردا الخاص فصلا أخيرا فلا يكون الفصل الاخير فصلا أخيرًا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما أولا فلان العقل انما يعتبر الاعم في جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا له في الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل

للزم الدور الذي علمته وحينئذ فكلام القائل الثاني بانه يميز المشارك فيهما لا يتم وأجاب القائل الثاني بانا لا نسلم انه اذا ميز المشارك له ولو في الجملة يحصل التسلسل لأن وجود الفصل بوجود الماهية فمتى التفت لوجوده التفت لوجودها وفي الماهية ما يميزها عن غيرها وهو ذلك الفصل فيميز نفسه تبعاً ولا تسلسل فقول الشارح اذ لم يساعده الخ صادق بعدم الدليل من أصله وبوجوده مع عدم تمامه وهو المراد كما علمت

على ضعفه بالمشاركة في الوجود أولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال عنها

(والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان)

(أقول) الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد

تركيبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية (قوله وانما اعتبر القرب والبعد) أقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود في الخارج اولا فلا يكون تحقق الوجود فيه مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا قريبا وبعضها مميزا بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول أيضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من أمرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فحينئذ يمكن

أعم من جنس تلك الماهية أو مساويا له أو مباينا له والمجموع المركب محمولا عليه وأما ثانيا فلان اللازم منه عدم الانتفاء لا الامتناع وأما ثالثا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لا عدم كونه اخيرا (قوله ان تكون الاجزاء متساويه) لامتناع كونها متباينة (قال كل منهما) أي مثلا فلا حاجة الى تقدير أو كل منهما (قال في الشفاء) واما في الاشارات فقال في جنس او وجود (قال فان كان مميزا عن المشارك الجنسي الخ) لم يقل مميزا النوع اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقي وأما حمله على النوع الاضافي فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق معناه (قال وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد) اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن مشاركاته في الجنس البعيد أيضا (قال وانما اعتبر الى آخره) اى انما فسروا القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد ان أراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارهما الا في الفصل الجنسي وان أراد معني آخر فليبين أولا حتى نتكلم فيه (قوله فلا يمكن عد بعضها الى آخره) فيه اشارة الى انه لا يمكن تحقق القرب بدون البعد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ماقيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية في التميز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد (قوله فقد وجد الى آخره) كما وجدت

(قوله على احتمال يذكر) اى يذكر المجوز لكون الفصل قد يميز ما شارك في الوجود وهو اى الاحتمال الذي يذكر جوازُ تركب الماهية من امرين متساويين او امور كذلك بقي ان قواعدهم عامة متكلم فيها على الموجود وعلى جائز الوجود وحينئذ فالواجب التعرض للفصل مطلقا سواء كان مميزاً عن المشارك الجنسي أو الوجودي فقوله ليس محققي الوجود لا ينهض علة في عدم جعل الفصل قريباً وبعيداً بالنظر للميز عن المشاركات الوجودية فالاولى ان يقول وانما اعتبر قربُ الفصل وبعدُه في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يعقل فيه قربٌ ولا بعدٌ لان الماهية اذا تركبت من أمرين متساويين فكل واحد منهما مميز للماهية عما عداها فلا يعقل قرب ولا بعد ورد ذلك بانه اذا فرض ان ماهية مركبة من جنس وفصل وان ذلك الجنس مركب من أمرين متساويين كان كل واحد من هذين الامرين مميزا للجنس عن جميع ما شاركها في الوجود كما ان فصل الماهية كذلك وكان كل واحد من هذين الامرين مميزا لها عن بعض المشاركات في الوجود وحينئذ فتصور ان يكون الفصلُ المميزُ عن المتشارك الوجودي قريباً وبعيداً فيما ميزها عن جميع المشارك كان قريباً وان عن بعض المشارك كان بعيداً مثلا اذا فرض ان ماهية الانسان مركبة من الحيوان والناطق وفرض ان الحيوان مركب من أمرين متساويين ليس فوقه جنس فأحدهما فصل مميز للحيوان عن جميع ما عداه في الوجود لا في الجنس ومميز لماهية الانسان عن بعض ماعداها لانه لا عن جميع ماعداها لانه

في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فاما أن لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض أو يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج أحدهما الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر اليه أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من أمرين متساويين

ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ماعداه على المقايسة به وأما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل

أحوال الفصول الجنسية مختلفة في التمييز فان فصلاً واحداً يكون قريبًا بالنسبة الى ماهية بعيدًا بالنسبة الى آخر كالحساس فانه فصل قريب للحيوان بعيدٌ للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في التمييز بالقياس الى ماهيّة واحدة دون الاختلاف في التمييز بفصل واحد بالقياس الى ماهيتين (قوله واما التعريفات الخ) اعتذارٌ عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسي ودفعٌ لما يقال ان الشارح اعترض سابقا على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجي وههنا جواز التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد فاللائق به الشمول للموجود والمعدوم (قال ليس محقق الوجود) بخلاف الفصل الجنسي فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا أخذ لا بشرط شيء كان جنسًا وفصلاً على ماحقق في موضعه (قال كالجوهر مثلا) تقرير الدليل في شرح التجريد ان كل ماهيّة امّا جوهرٌ أو عرضٌ فان كان جوهرًا كان الجوهرُ جنسًا لها وان كان عرضا كان أحدُ التسعة أو الثلاثة محل اختلاف المذهبين جنسًا لها فلا يكون تركبها من

ثم يميز الانسان عن الفرس والحمار واذ قد تصور كون الفصل المميز عن المشاركات الوجودية يكون قريباً وبعيداً وان كان باعتبار ماهيتين فالاحسن ما التفت له الشارح في التعليل ولا يقال انه قد مر الاعتراض على تخصيص النوع بالحقائق الموجودة وان الصواب التعميم لانا نقول ان مامر بالنسبة للتعاريف وهي تكون للماهيات مطلقا (قوله يمكن ان يستدل على بطلانه) أي بطلان ذلك الاحتمال أي وحينئذ فيكون تركب الماهية من أمرين متساويين مستحيلا (قوله ماهية حقيقية) أي موجودة في الخارج (قوله ضرورة وجوب الخ) أي لما تقرر في الحكمة ان الامرين اذا لم يحتج أحدهما الى الآخر فلا يجوز تركب الماهية منهما (قوله والا يلزم الخ) وان لم يحتج أصلا أو البعض فدخل تحت الصورتان لكن أولاها قد تقدمت فالحاصل انه لو تركبت الماهية من أمرين متساويين للزم المحال من جميع الوجوه وما أدّى الى المحال محال

(قوله تقوم الجوهر بالعرض) أي فيلزم تركب الجوهر من جوهر وعرض فالجوهر صار مفتقراً للعرض مع ان العرض مفتقر للجوهر وهذا دور وايضا فالكلام في الاجزاء المحمولة فيلزم حمل العرض على الجوهر وهو باطل (قوله وهو محال) أي لزوم التناقض أو احتياج كل منهما للآخر أو لزوم الحمل عليه (قوله فاما ان يكون الجوهر) أي الجوهر العالي نفسه أي عين الجوهر الجزء (قوله وانه محال) اي لان من لوازم الكل ان يتركب من غيره والجزء ما يتركب منه غيره فيلزم ان لا يكون الكل كلا والجزء جزءا (قوله او داخلا) أي واما ان يكون الجنس العالي داخلا في احد الجزئين فصار الجزء شاملا للجنس العالي ولغيره ومن المعلوم ان بعض (٢٧٣) الكل هو نفس الجزء فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره اي الشيء الآخر

فاحدهما ان كان عرضاً يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهراً فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو أيضاً محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجاً عنه فيكون عارضاً له لكن ذلك الجزء ليس عارضاً لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وانه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال (واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض

(قوله فانه من مطارح الاذكياء) أقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين وان فرضت تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب الى آخره فعلى هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجيء التمثيل بما يحصر فيه الممثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالي فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير والجنس المفرد أيضاً (قال ان كان عرضا) الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد الترديد بين ما صدق عليه العرض وبين ما يصدق عليه الجوهر (قال لزم تقوم الجوهر بالعرض) اي يكون العرض محمولا عليه مواطاةً وذلك محال لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والهيئة جوهرا مناقشة (قال فاما ان يكون الجوهر نفسه) أي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهرا فنفسه منصوب على الخبرية وداخلا وخارجا معطوفان عليه (قال وانه محال) لانه لا يبقى الكل كلا ولا الجزء جزأ (قال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره) لاستلزام كون الكل نفس الجزء واحتياج الشيء في تقوم نفسه الى خارج عنه وتقديم الشيء على نفسه الى غير ذلك (قال فلا يكون العارض الخ) مثلا لو تركب الجوهر من (ا) و (ب) (فا) شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته (أوب) ويمتنع ان يكون (ا) عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض (ب) (قوله يعني ان الاستدلال الخ) مبنى التوجيهين ان المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول نحو المكتب ومن المصدر المبني للمفعول نحو المقتل على التوجيه

(قوله او خارجا عنه) أي ان الكل خارج عن الجزء وحينئذ فيكون الكل عارضاً للجزء ومن المعلوم ان الكل مركب من الجزء وغيره والشيء لا يعرض لنفسه فأحد الجزئين غير عارض ولا عروض الا في الجزء الاخر ولا يكون الكل بتمامه عارضاً وكون الشيء غير عارض بتمامه محال أي يستحيل ان يقال ان الكل بتمامه غير عارض لانه يجب ان يكون الكل بتمامه عارضاً (قوله فانه من مطارح الاذكياء) أي ان الاذكياء يطرحون أفكارهم عليه إثباتا له أو نفياً لدقته ويحتمل ان الاذكياء يطرحون فيه ويذلقون فيه وذلك لان

قوله فاما ان لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ممنوع لان المحالية انما هي مسلمة في الماهية الموجودة في الخارج المتفارق المتميزة اجزاؤها خارجا كالسرير وماهنا ليس من الماهية الموجودة خارجا بل من الامور الذهنية ولا تميز لبعض اجزائها عن بعض في الخارج وقوله يلزم الدور ممنوع اذ من الجائز ان أحدهما يحتاج الى الآخر بجهتين مختلفتين وذلك كالجوهر والعرض فان كلا منهما متوقف على الآخر لكن بجهتين مختلفتين فالجوهر متوقف على العرض من حيث بقاء ذلك الجوهر فان الله اذا أراد اعدام الجوهر امسك تلك الاعراض عنه فيقدم الجوهر لوقته ولا يتوقف على تعلق الموت به والعرض متوقف على الجوهر من حيث الحلول لا من حيث البقاء وقوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح ممنوع ألا ترى ان الانسان والناطق متساويان ولا يلزم من متساويهما في الصدق الترجيح بلا مرجح فناطق لا يتوقف على انسان بخلاف العكس فهذان امران متساويان في الصدق لا في الحقيقة واحدهما محتاج الى الآخر دون

العكس فمن الجائز تركب ماهية من أمرين متساويين وأحدهما محتاج الى الآخر هذا ما يرد على الدليل الاول وأما الدليل الثاني فاطرافه مسلمة ولكن نختار طرفه الاخير ونقول يطلق العارض على القائم بالشيء وعلى الخارج عن الشيء وقولهم ولا يكون العارض بتمامه عارضا انما هو في العارض بالمعني الاول لا بالمعني الثاني وكلامنا في الثاني فان الانسان عارض للناطق بمعنى انه خارج عنه فالحاصل ان المحالية انما هي في العارض بمعني القائم بالشيء ولا كلام لنا فيه انما كلامنا في العارض بمعني الخارج عن الشيء ولا محالية ألا ترى انه يقال الانسان عارض عن الناطق أي انه خارج عنه مع ان بعض الانسان عين الناطق (قوله من أقسام الكلي) أي الذي يحمل على غيره لا مطلق كلي (قوله ما يكون خارجا عن الماهية) أي التي لها افراد فخرج حينئذ الصفات القائمة بالذات العلية الخارجة عنها كواجب الوجود ولا شك انه كلي يحمل على الذات العلية لكن كلامنا ليس فيه لانه خارج عن الذات المعينة لا عن الماهية

المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول أعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب) (أقول) الثالث من أقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية

أمرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم أي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها أو دفعها أو يعني أنه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار أما في الاول فبأن يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقاً بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني وأما في الاجزاء الذهنية المحمولة فلا لانها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً وأن يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج أحدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين من دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما في الدليل الثاني فبأن يقال انا نختار ان أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وأنه

الثاني (قوله أي هو من المباحث الخ) يعني انه كناية عن دقته والاعتناء بشأنه لانه ملزوم لطرح الافكار (قوله كأنه مزلقة الخ) فيكون استعارة مبنية على تشبيهه بالمزلقة (قوله والمقصود الخ) أي من الامر بالنظر الاشارة الى استخراج ما في الدليلين من الانظار (قوله الماهية الحقيقية) أي الموصوفة بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه احتياج بعض أجزائه الى البعض (قوله المتمايزة في الوجود العيني) صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منهما ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان وادعو بداهة ذلك الحكم (قوله جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين) كما قالوا في الهيولى والصورة (قوله فلا يلزم دور) قال بعض الناظرين وان المراد بقوله فان احتياج كل منهما الى الآخر الاحتياج من جهة واحدة فيلزم الدور حينئذ قطعا وان الاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف ظاهر العبارة لا فائدة فيه الا نقل النظر من موضع الى آخر (قوله متخالفين في الماهية) اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والا فالتخالف واجب والا لم يحصل التركيب (قوله واما في الدليل الثاني الى آخره) ونقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة متساوية كانت أولا ونفي التركيب عن الاجزاء الخارجية أيضاً كما لا يخفى ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة على مقدماته (قال خارجا عن الماهية) أي ماهية الافراد على ما هو الخارج من قسمة الكلي بالنسبة الى ماهية ما تحته فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق التشخص

وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل

محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزأه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضاً له وبين المعنيين بون بعيد (قوله كالفردية للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي أقول هذه من المسامحات

الى أفراده خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل للحقيقة الشخصية على ما وهم خروج عن القسمة السابقة (قال اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) أي لا يجوز ان تفارقه وان وجد في غيرها فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لامر منفصل كالسواد للحبشي (قوله وقوله كالسواد) هذا على تقدير كونه مثالا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلا حاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم أعم من العرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولا (قال واللازم) ذكر بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم اللازم مطلقا لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء كلياً كان أو جزئياً وليس للازم معنيان على ما توهم (قال اما لازم للوجود) أي لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقا كالتحيز للجسم أو مأخوذا بعارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي لا لماهيته من حيث هي هي ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع أفراده اسود أو باعتبار وجودها الذهني بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه على ما سيجيء اما مطلقا أو مأخوذا بعارض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين أو لازم باعتبار خصوصية أحد الوجودين اما مطلقا أو مأخوذا مع عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو أخفى لان ذلك وظيفة حكمية لا يتعلق غرض المنطقي أعني الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطراداً وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضاً لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية أعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود واما ما قال في توجيه عبارة الشارح من انه أراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور وهما متغايران الا ان القسم الاول منهما واحد فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم المشهور غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص

(قوله اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) بمعنى ان الماهية لا تقبل انتفاءه بمعنى انه لا يجوز وجود الماهية بدونه وان وجد اللازم بدونها كالفردية فان ماهية الثلاثة لا توجد بدونها مع ان الفردية أعم قوله كالفردية للثلاث فهي لازمة للثلاث بمعنى ان الثلاثة لا تتعقل بدونها وان وجدت الفردية في غيرها (قوله كالفردية للثلاثة الخ) فيه تسمح لان الكلام في الكلي المحمول والمحمول الفرد وادخلت الكاف الزوجية باعتبار الاربعة ويصح ملاحظة الكاف في المضاف ليدخل الخمسة (قوله كالكتابة بالفعل) واما الكتابة بالامكان فمن اللازم وسيأتي ان ما يمكن انفكاكه أعم من اللازم (قوله واللازم اما الخ) ال للعهد (قوله كالسواد للحبشي) فيه تسامح لان الكلام في اللازم المحمول وقد يقال قوله واللازم الخ أراد به اللازم من حيث هو هو كان عرضاً أو غيره لان مرادهم بالعرض في هذا المقام المحمول فالسواد غير عرض عندهم في هذا المقام بل الاسود (قوله وتشخصه) هذا يفيد انه لازم لوجوده من حيث تشخصه الصنفي فهو غير لازم للماهية باعتبار الوجود مطلقاً والا لزم ان يكون موجود انسان أسود وليس لازما للماهية من حيث هي هي كما قال الشارح

(قوله لا لماهيته) أي ولا لوجوده من حيث هو هو ولذلك أضاف الوجود للضمير لان الكون موجوداً موجود في الرومي (قوله وليس كذلك) جملة حالية (قوله كالزوجية للاربعة) بمعني ان الاربعة لاتنفك عن الزوجية وان وجدت الزوجية في غيرها (قوله متى تحققت) في الذهن أو في الخارج وعبر بذلك اشارة الى ان هذا اللازم لا يجب وجوده في الخارج بل المدار على انه متى تحققت الماهية تحقق هذا اللازم بقي ان الاربعة من الامور الاعتبارية فلا يعقل التحقق في الخارج الا ان يقال هذا على الفرض والتحقق في الخارج والاربعة ليست هي ضعف الاثنين ولا المنقسم بمتساويين بل هي عبارة عن الوحدات المقدرة في العقل والزوجية عبارة عن الانقسام بمتساويين والفردية عبارة عن عدم الانقسام بمتساويين (قوله هذا تقسيم الشيء الخ) أي وكل ما كان كذا فهو باطل ينتج هذا باطل وأقام دليلا على الصغرى بقوله لان اللازم الخ فحذف الكبرى والنتيجة (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان المقسم لازم الماهية أعم من ان يكون لازم الماهية من حيث الوجود أو لازم الماهية من حيث هي هي والقسمان متباينان وهما داخلان في المقسم (قوله لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع الخ) أي بل يمتنع (قوله غاية مافي الباب انه لا يمتنع الخ) أي الذي هو القسم الثاني (قوله لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع الخ) أي بل يلزم الخ فحاصله انه انفك عن قسيمه ولا يلزم من ذلك انفكاكه عن المقسم (قوله في الجملة) اما ان يتعلق بالممتنع وهو غير ظاهر لشموله للعارض المفارق كصفرة الوجل فانه لازم عند وجود سببه ومع ذلك ينفك واما ان يتعلق بالماهية ولا معني له الا ان يقال معناه من حيث هو هو وهو قاصر على أحد القسمين وأجيب باختيار الثاني ومعني في الجملة الماهية المطلقة أي التي لم تقيد بقيد من حيث هي هي أو من حيث الوجود فشمل القسمين (قوله فانه ممتنع الخ) دليل على ان لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن المقسم وحاصله انا نقول لازم الوجود ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما ممتنع انفكاكه عنها فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة ينتج لازم الوجود ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فحذف النتيجة لظهورها والصغرى ظاهرة والكبرى خفية فأقام عليها دليلا بقوله فان ما يمتنع الخ وحاصله ان ممتنع الانفكاك في الجملة قسمان أحدهما القسم والاخر المدعى

انسان أسود وليس كذلك وأما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها * لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه

المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولاً على تلك الماهية وأفرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من أمثلة الكليات (قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ) أقول

(قوله اعتمادا الخ) نكتة مصححه والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ التسامح (قال فانه متى تحققت) أي في الخارج والذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج أو في الذهن (قال كالسواد للحبشي) المراد به الممتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة أو غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه أسود بطبيعته والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج كذا أفاده المحقق الدواني (قال فانه ممتنع الانفكاك الخ) لما كان السائل مبطلا لتقسيمه باستلزامه المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلذا قال أولا لا نسلم ان لازم الوجود الخ لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول وينتج ان لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية (قال فاما ان يمتنع انفكاكه الى آخره) دليل على الكبرى يعني انه يصح قسمته اليهما واذا صح قسمته اليهما كان صادقا عليهما

عن الماهية من حيث انها موجودة أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فوقع القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بيّن او غير بيّن أما اللازم البيّن *

قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا الا أن يقال المراد بالماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى أن يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي أولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا أي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود أي لازم الماهية الموجودة أي في الخارج أو في الذهن محققا أو مقدرا

(قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ) أقول انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلي

(قوله كان المعنى الى آخره) وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك كما لا يخفى (قوله ما يمتنع في الجملة) أي بوجه من الوجوه (قوله فاذا اعتبرت الى آخره) واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهية لا يمتنع انفكاكه عنها وان كانت العلة متحققة فتدبر فانه زل فيه اقدام بعض الناظرين (قوله لم يكن له معنى أصلا) اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له (قوله الا ان يقال الى آخره) بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة أو مقيدة فوهم لان ما يطلق عليه لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد ما يصدق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازاني لما أخذنا الماهية في تفسير اللازم أعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي هي الماهية المجردة لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم (قوله فالاولى الى آخره) انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة مطلق الماهية الشاملة للمطلقة أي من غير تقييد بشيء وللمأخوذة مع الوجود لكن التقسيم حينئذ لا يكون مفيداً للاقسام المحصلة بل مجرد الاعتبارات المتعددة على ما قالوا في اعتبار الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء

(قوله الماهية الموجودة) قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولك ان تحملها على ما يتناولهما معا وقوله فيما سيأتي أي في الخارج يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم حينئذ خروج السلوب اللازمة للماهية المعدومة فليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدراً داخل في الماهية الموجودة (قوله او مقدراً) كالعنقاء فانه يلزم كونه طارئاً على تقدير وجوده (قوله انما لم يقل ذلك الخ) قال قدس سره في حواشي المطالع لو قيل ما يمتنع عن الشيء لا يحصر في لازم الماهية ولازم الوجود انتهى وذلك

فهو

فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين بالقياس الى ماهية افراده ثلاثة أقسام أحدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزأ لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل أراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما) أقول لابد في الجزم من تصور النسبة قطعاً فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا (قوله كتساوي الزوايا) أقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمه | قائمه واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا

وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث هي مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلاث في المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن لجواز كونه لازما للشخص وقد عرفت فيما سبق دخوله في لازم الوجود (قوله فاما ان يقال الى آخره) يعني ان تصور النسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع التصديقات (قوله وأما أن يقال الخ) يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضياً لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فانه حينئذ يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنان ضعف الواحد وما ليس كذلك فهو ليس بين والمناقشة بان المثال الذي ذكره الشارح ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضياً واما ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشيء لانه يصدق حينئذ على اللازم الغير البين ان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم ولان المراد منهما في اللازم البين بالمعنى الاخص ذاتهما اذ لا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم (قال في جزم العقل) فلو كان كافيا في الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم (قال بان الاربعة منقسمة بمتساويين) أي بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم (قال فهو الذي يفتقر الخ) والافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي يمتنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم أو بامتناع الجزم بل غايته الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم (قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله) بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادتان في الداخل ومنفرجتان في الخارج (قال كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين) متعلق بالتساوي والمثلث متعلق بالزوايا حال عنها (قوله واما المثلث) أي الذي يلزمه التساوي

(قوله فهو الذي يكفي الخ) هذا تصوير لا تصور فلا يرد ان الحكم على الشيء او بالشيء فرع تصوره فهذا تصوير لا تصور (قوله مع تصور ملزومه فيه اشارة الى ان الملزوم متصور أولا ثم اللازم* وهذا غير واجب بل الاحسن (قوله في جزم العقل الخ) قضيته انه لو كفى في الظن باللزوم لا يكون شيأ وهو كذلك بقي ان الجزم باللزوم موقوف أيضاً على تصور النسبة فلم تركوها والجواب ان تصور الملزوم وتصور اللازم مستلزم لتصور النسبة بينهما فاستغني عن تصورها (قوله جزم بمجرد الخ) مفاده ان الجزم بان الاربعة منقسمة ضروري لا يتوقف على دليل آخر (قوله كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين) متعلق بالتساوي

(قوله للمثلث متعلق بالزوايا) أي كتساوي الزوايا الكائنة للمثلث وهي ثلاثة إثنان حادتان وواحدة قائمة لزاويتين قائمتين أي من دائرة المثلث ولا بد من اعتبار المثلث والقائمتين في دائرة واحدة والحاصل ان المثلث ماله ثلاثة أضلاع هكذا فله ثلاث زوايا واحدة قائمة واثنتان حادتان والحادتان بمنزلة قائمة أي متساويان* وبيان ذلك ان في الشكل المربع أربع زوايا قائمة هكذا فاذا وضع خط في الوسط هكذا صار مثلثا فيه احدى القوائم الاربع وفيه زاويتان حادتان هما بمنزلة قائمة واحدة وأخرى قائمة وإذا كان الحادتان مساويتين لقائمة ظهر ان المثلث متساوٍ لقائمتين* واعلم انه اذا وضع خط على آخر فإن كان الحاصل من هذه الجهة مساويا لتلك الجهة كان كل جهة زاوية قائمة هكذا قائمة | قائمة وان لم يتساو الجهتان قيل للواسعة منفرجة وللضيقة حادة هكذا حادة / منفرجة (قوله بل يحتاج) الى وسط وجوان الزوايا الثلاث في المثلث مساوية للحادة ومنفرجة والحادة والمنفرجة متساويان لقائمتين فيلزم تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين لأن مساوي المساوي مساوٍ (٢) قال السمرقندي في اختصار (اشكال التأسيس مقدمة تحريرا قليدس) العشرون كل مثلث أخرج أحد اضلاعه فزاويته الخارجة مساوية لمقابلتيها الداخلتين وزواياه الثلاث مساوية لقائمتين وليكن المثلث آب حـ والضلع المخرج ب حـ الى د ولنفرض حـ موازيا (٢٧٨) لب آ فزاوية آ حـ د مساوية لزاوية آ ب حـ لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية آ حـ د الخارجة من المثلث مساوية لزاويتي آ ب حـ الداخلتين وزاوية آ حـ ب مساوية لقائمتين كما مر في الاول فاذن الثلاث الداخلة مساوية لقائمتين كما مر في الاول اه

وقال قبله التاسع عشر اذا وقع خط مستقيم على مستقيمين متوازيين كانت المتبادلتان متساويتين (الجواز) والخارجة كالداخلة فليقع على خطي آ ب حـ د خط ز ح ط فنقول زاويتا آ ز ح د ح ز المتبادلتان متساويتان لان مجموع زاويتي كلتا الجهتين كقائمتين والا لكان في احدى الجهتين أقل من قائمتين وهو محال فزاويتا ب ز ح د ح ز كقائمتين وزاويتا آ ز ح ح ز ب كقائمتين لما مر في الاول فيتساوى المتبادلتان باسقاط المشترك وزاوية ه ز ب الخارجة كزاوية آ ز ح لكونهما متقابلتين فيكون كزاوية د ح ز الداخلة فالخارجة كالداخلة اه

وقال في المتقابلتين الحادي عشر الزاويتان المتقابلتان الحادثتان عن تقاطع كل خطين متساويان مثلا كزاويتي ح ه ب د ه آ الحادثتين عن تقاطع خطي آ ب حـ د وذلك لان مجموع زاويتي ب ه ح ه آ يساوي مجموع زاويتي آ ه د ح ه آ لكون كل واحد من المجموعين معادلا لقائمتين فيبقى بعد اسقاط زاوية ح ه آ المشتركة زاويتا ح ه ب آ ه د متساويتين

(٢) الى هنا انتهت عبارة المحشي بالصلب ووجد بخطه ورقة مفردة مشبوكه باصل النسخه بعد قوله كتساوي الزوايا الخ فكتبناها في الصلب هكذا وهي منه قوله قال السمرقندي الى آخر القوله اه

وقال في الاول اذا قام خط مستقيم على آخر مستقيم فالزاويتان الحادثتان عن جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لقائمتين نحط آب قام على خط ح د وحدثت زاويتا آ ب ح آ ب د فان كان آ ب عموداً كانتا قائمتين لتساوي الزاويتين حينئذ وان لم يكن عموداً فلا بد من مجاز العمود فليتوهم انه خط ه ب فكان كل من زاويتي ح ب ه ح ب د قائمة وهما متساويتان للاولين لانطباقهما عليهما فالاوليان كقائمتين

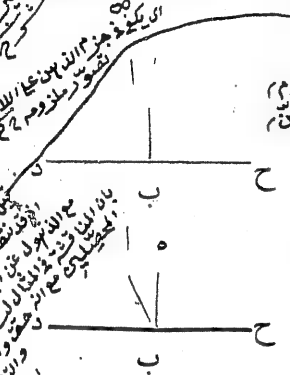

بمجموع ما عرفت تعلم قولهم زوايا المثلث كقائمتين تحقيقاً لا تقليداً وتقريباً

(قوله من حدس الخ) كقولهم نور القمر مستفاد من نور الشمس فان ذلك متوقف على حدس وهو ان القمر ان قابل الشمس بذاته كلها كان نورا وان قابلها ببعضه كان ذلك البعض نورانيا والآخر مظلم وان لم يقابلها أصلا فلا ينور لان ذاته مظلمة فالحكم على استفادة نور القمر من الشمس متوقف على حدس أي تخمين على السقمونيا بانها مسهلة للصفراء فهو متوقف على تجربة وليس أوليا (قوله أو احساس) أي كالحكم بحسن زيد مثلا فانه موقوف على مشاهدة ذاته (قوله فلو اعتبرنا الخ) وأجيب بان ما توقف على غير الوسط داخل في البين بان يراد بقوله هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه أي بدون توقف على وسط فقط فيصدق بما توقف على تجربة وغيرها وبالمتوقف على الوسط

لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو احساس أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصور لازمه كون الاثنين ضعفاً للواحد فان من تصور الاثنين أدرك انه ضعف الواحد

(قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب أن يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيأ آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي أولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا أولياً بل يكون بديهياً مغايراً للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن أراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط فقط والى بديهي يفتقر الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على اللازم) أقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية

وهو يفوت حين اذا أريد منع الجمع (قوله وتوضيحه الخ) لما كان في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفاء أوضحه بارجاعهما الى القضية الاولية والنظرية ولا شك في ثبوت الواسطة بينهما (قوله فمن أراد حصر الخ) وأما تفسير الكفاية في البين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل ما يحتاج الى أمر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني فبعيد عن لفظ الكفاية ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لها السيد قدس سره (قال ما يقترن بقولنا لانه) أي ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا أفاده المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو أريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا أوسط أولا فيكون الوسط أعم من الحد الاوسط ويدخل الجميع (قوله هذا هو اللازم الذهني المعتبر الخ) وان كان العرض اللازم الذي هو قسم الكلي الخارج عنها أخص ضرورة وجوب كونه كلياً محمولاً على الماهية وشيء منها لا يعتبر في اللازم فانه يجوز ان يكون جزئياً وان لا يكون محمولاً بالمواطأة وان يكون لازما للشخص فاللازم قيد القسم أعم

فان لزوم شيءٍ لشيءٍ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجيّ على معنى انه يمتنع وجودُ الشيء الثاني في الخارج منفكًا عن الشيء الاولِ كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازمٌ خارجيٌّ للجسم ويسمّى لزومًا خارجيًا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصولُ الشيء الثاني في الذهن منفكًا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهيـة من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكةً عن ذلك اللازم بل اينما وجدت

من المقسم (قوله فان لزوم شيء) سواء كان وجوديا أو عدميا محمولا بالمواطأة أو بالاشتقاق أولا نحو العمى والبصر (قوله بحسب الوجود الخارجي) أي باعتباره بخصوصه (قوله على معنى انه يمتنع الخ) أي لاعلى معنى انه يمتنع وجودُ الشيء الثاني بدون وجود الشيء الاول بل على معنى انه يمتنع وجودُه في نفسه أو في شيء في الخارج أي بالوجود الاصيلي سواء كان في الاعيان أو في الاذهان منفكًا عن الشيء الاول أي في نفسه كما في العَدَميّات أو عن حصوله اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى المحلّ أو في شيء غير الملزوم كالابوّة والبنوّة أو الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها أقسام اللازم الخارجيّ والقصر على البعض تقصيرٌ فلا تكن من القاصرين (قوله لازما خارجيا) لكون لزومه بيّنًا في الخارج وذلك لايستدعي وجود الملزوم أو اللازم في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بيّن في محله (قوله بحسب الوجود الذهني) أي باعتبار الوجود الظلّيّ بخصوصه وهو وجودُ المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة (قوله على معني انه يمتنع الخ) أي لاعلى معنى انه يمتنع وجودُه الظلّيّ بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه باطل اذ الوجود الظلّيّ لايترتب عليه أثر خارجيّ بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلي للثاني بدون الوجود الظلّيّ للاوّل (قوله وحاصله الخ) يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجودُ الظلّيّ الذي هو عبارة عن الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه فاللزوم بين علمي الشيئين اللذين بينهما لزوم ذهنيّ خارجيّ لكون العلمين من الموجودات الاصلية (قوله على معني الخ) أي على معنى انّ الماهيّة من حيث هي مجرّدة عن الوجود يمتنع ان تنفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست الّا الماهية منفكةً عن كلّ مايعرضها بل على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين أيّ وجود كان منفكة عنه فلا مدخل في الامتناع لخصوصية شيء منهما (قوله منفكة عن ذلك) أي عنّ الاتصاف به بقرينـة قوله موصوفة به لاعن حصوله في الخارج أو في الذهن والّا لكان اللزومُ خارجيًا اوذهنيًا (قوله بل اينما وجدت الخ) أي في الخارج أو في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين أيّهما كان ظرفا للاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له في ظرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان كالاربعة حيث يلزمها الزوجيةُ فيهما أو وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس فانه لايوجد في الخارج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه أيضاً أو وجود في الذهن فقط كالطبائع فانها يمتنع ان توجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبائع في الخارج قال باتصافها بها فيه أيضاً على مافي شرح التجريد قال قدس سره في حواشي التجريد المعقولات

والمعنى

والمعني الاول أعم لانه متى يكفي تصوّر الملزوم في اللزوم بينهما فقط يكفي تصوّر اللازم مع تصوّر الملزوم وليس كلما يكفي التصوّر أن يكفي تصوّر واحد * والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

كانت معه موصوفة به ويسمّى هذا اللازم لازم الماهيّة فان قلت لازم الماهيّة من حيث هي هي يجب أن يكون لازما ذهنياً لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضاً فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً قطعاً فيكون بيّناً بالمعني الاخصّ فلا يجوز انقسامه الى اللازم البيّن بالمعنى الاعم وغير البيّن قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركاً مشعوراً به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلاً عن الجزم بثبوتها لماهيّة المثلث فليس كلّ ما كان حاصلاً للماهيّة المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك أمر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البيّن بالمعنى الاعم وغير البيّن * ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصوّر الملزوم أي الماهية تصوّره فيكون بيّنا بالمعنى الاخصّ وان لا يكون بهذه الحيثية (قوله والمعني الاول أعم) أقول اعترض عليه بان المعتبر

الاولي طبائع المفهومات المتصوّرة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج أمر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرها يسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرّح قدّس سرّه في حواشي المطالع وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لا تعرض للمعقولات الا في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا الى ذاتها بمعني انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها فالكلية عارضة للحيوان مثلا في الذهن ومن لوازم الماهية بمعني يمتنع انفكاكه عنها أينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار انقسام اللزوم فالواجب ان لا يصدق أقسام اللزوم بعضها على بعض واما أقسام اللازم فالخارجي ولازم الماهية يكون لازما ذهنياً واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية فتدبر فان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه أقدام الناظرين (قوله موصوفة به) أشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انتزاعياً لا باعتبار حصولها في نفسها أو في غيرها كما في اللوازم الخارجية (قوله فان قلت الخ) مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهيّة الى القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكر ومنشأ عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن بالوجود الظلّي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فيه وان أشار اليه سابقاً بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصّله بما لا مزيد عليه (قوله واللازم الى آخره) أي ان كان حصول صفته موجباً للشعور بها لزم من ادراك أمر ادراك أمور غير متناهية لان ادراك أمر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناءً على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما خفي على من يدعي الاطلاع على الدقائق (قوله بل يجوز الى آخره) عطف على قوله يجب واضراب عن

(قوله أما سريع الزوال) أي مع سهولة أو مع صعوبة فقوله كحمرة الخجل مثال للاول ومثال الثاني العشق القائم بالعاشق فزواله صعب

(قوله كالشيب) فيه ان الشيب لا يزول اذا أريد به الزمان أو الشعر الابيض الا ان يراد بالشيب البهولة فانها تزول بالشيخوخة او يقال انه أراد الشعر الابيض ويقال انه نظر فى زواله لما اتفق لبعض الناس من زوال الشعر الابيض ونبت غيره اسود بعد ان عاش من العمر نحو خمس مائة سنة

(قوله وهذا التقسيم الخ) أجيب عنه بان المراد بقوله مالا يمتنع انفكاكه عن الشئ أي مع كونه ينفك بالفعل فلا يرد ما أورده

(قوله لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ ويدوم له) وذلك كحركة الفلك فانه يحكى انفكاكه ولا ينفك أبدا

(قوله الكلي الخارج عن الماهية أو سواء كان لازما أو مفارقا اما خاصة الخ) جعل الشارح التقسيم ابتداء للخاصة والعرض العام وحينئذ فلا يرد عليه الاعتراض الوارد على كلام المتن الآتي بقوله واعلم الخ لان المتن جعل التقسيم في الخارج اللازم والمفارق فجعل كل واحد منهما اثنين فهى أربعة اذا ضمت للثلاثة التي مرت تكون سبعة فلا يصح قوله فالكليات اذا خمسة

(قوله لانه ان اختص بافراد الخ) اختص بالبناء للمفعول لا للفاعل لان اختص متعد تقول اختصه بكذا بقى ان الضاحك انما هو خاصة للانسان لا للافراد خلافا لما قال وأجيب بانه انما ذكر الافراد اشارة الى ان كلية الانسان انما هي باعتبار الافراد

الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو مالا يمتنع انفكاكه عن الشيء ومالا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى يحضر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك * قال (وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ورسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما يحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس * نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام)

(أقول) الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما أو مفارقا اما خاصة أو عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

فى الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول أعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى نفى الوجوب

(قال كالشيب والشباب) اكتفى فى شرح المطالع على الشباب وهو الظاهر واما الشيب فهو بياض الشعر أو البين الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية ففى كونه بطيء الزوال خفاء الا ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بمدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود وتعود القوة التى كانت في الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخا بلغ عمره مائة وستة عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من اصله اسود وبقي بياض فى أعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد

(قال وهذا التقسيم ليس بحاصر) ولذا قسم فى شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعد ذلك غير حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقا عنه ابدا كالابيض للحبشي ففيه ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لابد أن يكون محمولا عليها فكيف يكون مفارقا ابدا

(قال الكلي الخارج الى آخره) جعل المقسم الكلي الخارج وعممه اشارة الى أن اللائق بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصح ترتب الحصار الكليات فى الخمس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحا بناء على ان الخاصة قيد القسم لانفسه فانه يبطل الانحصار ظاهرا ويحتاج الى الاعتذار

(قال ان اختص الى آخره) على صيغة المجهول يقال خصه بكذا اذا اختصه به فى الصراح خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيصي والفتح افصح خاصة (كردن) يقال خصه بكذا واختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص بماهية واحدة الا انه اختار لفظة الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشيء وزاد لفظ الافراد لان كلية الكلي

(قوله فانه مختص الخ) تخصيصه الانسان أي الحقيقة النوعية واما الحقيقة الجنسية فكلاشئ فانه خاصة باعتبار الحيوان وان كان عرضا عاما باعتبار الحقيقة النوعية وذكر الحقيقة دون الماهية لان الماهية تشمل الموجود والمعدوم بخلاف الحقيقة فانها قاصرة على الموجود والمراد باختصاصها بالافراد ان لاتوجد فى غيرها وليس المراد الوجود فى جميع الافراد لان الضاحك

فانه مختص بحقيقة الانسانِ وان لم يختص بها بل يعمّها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مرّ غير مرّة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولانِ على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوعَ والفصلَ لان قولها على ما تحتهما ذاتي لا عرضي وترسم العرض العامّ بانه كلي مقول على افرادِ حقيقةٍ واحدةٍ وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوعَ والفصلَ والخاصةَ لانها لاتقال الا على افراد حقيقةٍ واحدةٍ فقط وبقولنا قولا عرضيا

أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم (قوله فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام) أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا أعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه (قوله وغيرها يخرج النوع الخ) أقول خروج النوع بهذا القيد مما لاشبهة فيه وكذا خروج فصل

بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارةً الى ان المختصّ بفردٍ واحدٍ سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهيّة كلّية أولا كخواصّه تعالى وخواصّ التشخيصات لا يتعلق غرضنا به اذ لابحث للمنطقي عن أحوال الجزئيّات وأراد بها مافوق الواحد فيدخل فى التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة وبالحقيقة أعمّ من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس أيضاً ولا بد من اعتبار قيد الحيثية لان خواصّ الاجناس اعراض عامة بالقياس الى أنواعها والمراد باختصاصها بأفراد حقيقة واحدة ان لاتوجد فى غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصّة الاضافيّة ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصّة عليهما بالاشتراك اللفظيّ على مافى الشفاء (قوله وكذا يخرج فصول الاجناس) أى بالقياس الى أنواعها واما بالقياس الى الاجناس فهى مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان المقول على أفراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة (قوله اعني الفصول الخ) يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة لقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لايخفى فلايفهم فانه قد خفى على بعض الناظرين وذكر أوهاما ظنها تنافي مراتب التعقل مبنية على ان الجنس أيضاً خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على أفراد حقيقة واحدة وحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى أفراد حقيقة الجنسيّة ويتحقق فى الفصل والخاصّة

قلت ان معنى كلامه مقول اي محمول والحمل لا يقتضي وقوعه في الجواب أصلا فهو محمول فى غير الجواب لا في الجواب حتى يتأتي الاعتراض كان تقول الحمار والفرس ماش (قوله لانهما مقولان على حقائق) لاينافى الحمل على حقيقة واحدة كان تقول الفرس ماش (قوله يخرج النوع والفصل) سواء كان فصل نوعٍ أو جنسٍ كان قريباً أو بعيداً وان كان فصل الجنس مطلقاً قد خرج عما قبله (قوله يخرج النوع والفصل الخ) أراد بالفصل فصل النوع واما فصل الجنس فداخل لانه يقال على أفراد حقائق مختلفة

ان أريد به الضاحك بالقوة كان من العرض اللازم والا فمن العارض المفارق وحذف الافراد هنا اشارة الى ان المعهود والمتعارف هو ان يقال الضاحك خاصة للانسان (قوله كالماشي) أي بالفعل فيكون خاصة مفارقة أو بالقوة فيكون خاصة لازمة (قوله فانه شامل للانسان الخ) اشارة الى ان كونه عرضا عاما انما هو باعتبار الانسان لاباعتبار الحيوان والافهو خاصة (قوله مقولة) أى محمولة (قوله مستدركة الخ) أي لا حاجة اليها لان قوله مقولة يغني عنه (قوله يخرج الجنس والعرض العام) أي ويخرج فصول الاجناس أيضاً وانما سكت عنها لان الشارح أراد اخراجها بالقيد الاخير فان قلت العرض العام لا يقال فى الجواب أصلا فما معنى قوله لانهما مقولان على حقائق مختلفة

(قوله يخرج الجنس الخ) أي وفصل الجنس لانه يصدق عليه انه مقول على حقائق ولكن ليس قولا عرضيا (قوله وانما كانت هذه التعريفات الخ) اعلم ان الشيء موجودة في الخارج او امر اعتباري فما بين تلك الحقيقة من

يخرج الجنس لان قوليته ذاتية * وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات الجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها حيث لم يحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل

النوع كالناطق وامافصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع مثلا فيخرج بالقيد الاخير (قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات) أقول الماهيات اما حقيقية أي موجودة في الاعيان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ماهو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو

الداخل يقال له حد حقيقي والا بان كان خارجا عنها فرسم حقيقي والثاني كالابوة والبنوة فما بين ماهية الابوة من الداخل فحداسمي ومابين خارجها يقال له رسم اسمي (قوله رسوما الخ) حيث عبر المصنف بالرسم دون الحد

بالقياس اليه وهو ظاهر (قوله أي موجودة في الاعيان الخ) أي موجودة بوجود أصلي ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة (قوله واما اعتبارية) يعتبرها العقل اما بان ينتزعها من أمور موجودة في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر امور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود أصلي ومعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة أحكامها اياها ان مبدأ انتزاعها أمر في الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها أو يخترعها من عند نفسه كالانسان ذي رأسين وأنياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ماقيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسمان أحدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج ولا شك ان التميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر (قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية) وهي التي تشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية أعني مايشرح المفهوم ووضع الاسم بازائه فانه لا يتعسر (قوله لان كل ماهو داخل الخ) أي لأنها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها في الخارج أولا وكل ماهو داخل في مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها وفي حكم الذاتي ان كان غير محمول اما جنس أو في حكم الجنس أو فصل أو في حكم الفصل (قوله اما جنس أو فصل الخ) أي لايخلو عنهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل واحد منهما فصلا بان يتركب من أمرين متساويين (قال وراء تلك المفهومات) أي قدام تلك المفهومات أي متقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها أولا فيكون التعريف بها رسميا (قال فحيث لم يحقق ذلك) على صيغة المجهول أي لم يتيقن ذلك من قولهم تحققه أي تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لاعلى عدم تحققه والحمل على ان المراد لم يتحقق

(قوله وراء تلك المفهومات الخ) أي أمامها لان المقدم في الملاحظة الحقيقة لا العارض فالمقدم في الاعتبار كالحيوان ناطق لا ضاحك فالحقائق مقدمة على تلك المفهومات بالذات فتكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها أم لا فيكون التعريف بها رسميا (قوله لها) تنازع فيه ملزومات ومساوية احترز بالمساوية عن كونها أخص أو أعم لان تلك الملزومات لو كانت أخص لما صح التعريف بها وكذا لو كانت أعم

(قوله فحيث لم يحقق ذلك بالبناء للفاعل أي فحيث لم يثبت ان لها مفهومات في نفس الامر ويصح ان يكون بالبناء للمجهول ولا يعترض عليه بان عدم التحقق صادق بالجزم بالنفي وبالشك مع انه اذا جزم بعدم المفهومات فالذي يطلق حينئذ حدود لا رسوم فلا يصح ترتب قوله بعد أطلق عليها الرسم لانا نقول ان معنى لم يحقق على جعله بالبناء للمفعول لم يتيقن ذلك من قولهم تحققه أي تيقنه فهو قاصر على صورة الشك بعدم المفهوم

(اي المشتق)

ق وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق اه اعلم ان الحمل عبارة عن الحكم بثبوت شئ لشئ صريحا او مرجعا بحيث يتحد المثبت والمثبت له في الخارج ليصح الحكم بان الموضوع محمول ويتغايران في المفهوم ليفيد الحكم فقد علم ان من شرط صحة الحمل اتحاد المحمول والموضوع في العبارات قد تكون الموافقة شرطا بحيث يوافق الموضوع والمحمول له في الخارج مثل زيد قائم وتحد لا يوافق بحيث لا يتحدان في الخارج مثل زيد قيام وللتصحيح الحمل يؤول المحمول بالمشتق او يقدر ذو وقد علم ان الموافق وتقديره ذو والتاويل كما بالمشتق لصحة الحمل فصار ثلثة اقسام في الحمل واضافوا الحمل الى اسماء المضامين فقالوا حمل المواطاة وحمل الاشتقاق بمعنى المشتق وحمل ذو وقد علم وجه اضافة الحمل الى هذه الاشياء لكن لشدة القرب بين حمل الاشتقاق وحمل ذو من جهة المعنى والتركيب جمع بعضهم بينهما فاطلق حمل الاشتقاق على كلا القسمين كما جعل الشارح القسم الثاني يدل النطق يصدق على افراده بهذا دفع توهم ان النطق ليس بكلي وكذا تسلم بان عدم الصدق بالنسبة الى افراد الان واما بالنسبة الى افراد نفس النطق زيد وعمرو فكلي وعدم الصدق بين على ظاهره وعدم تاويله وان اول فيصح كليته لكن بالواسطة وهو على نوعين كما قررنا آنفا وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام للاقسام الثلثة للحمل في الحقيقة بقصد كما اختاره الشارح حيث قال حمل الاشتقاق وهو حمل ذو وفهم منه قسمان فقط ووجه بانه لما كان مؤدى الاجنبيين واحدا من جهة الاحتياج الى التاويل ولا يرد لانهما على الذات والصفة تاويلا فجعلهما قسما واحدا اولى من الحمل بقسمين تقليلا للاقسام نثارة وتسهيلا للضبط مهما امكن مفتي زاده ص ٢١٧

ص ٢٨٥ ج ١

(قوله حصلت مفهوماتها) أي مفهومات تلك الكليات ثم ان الاضافة للبيان لان المفهومات هي الكليات وانما يفترقان بالاجمال والتفصيل ثم ان المراد حصلت في العقل كما يدل عليه لفظ مفهوم لا في الخارج (قوله فتكون هي حدودا) أي فلا يصح التعبير بالرسوم (قوله على ان عدم الخ) جواب بالتسليم أي سلمنا الجواب المذكور ولكن عدم العلم بأن لها حقائق لا يوجب الخ (قوله لا يوجب العلم بانها رسوم) أي وقوله فيما تقدم ويرسم الخ يدل على ان الواجب اعتقاد رسميتها (قوله فكان المناسب الخ) لم يعبر بالصواب اشارة الى انه يمكن الجواب عن قول المصنف ويرسم الخ بان يقال معنى قوله ويرسم أي ويعرف اشارة الى ما ذهب اليه بعضهم من ان الاسم يطلق على التعريف مطلقا كما انه قيل ان الحد يطلق على التعريف مطلقا كان بالرسم أو الحد (قوله لا بالنطق الخ) أي كما عبر به القوم (قوله التي هي مباديها) اى مبدأ انتزاعها فكما ان الجنس والفصل مبدؤها المادة والصورة كذلك العرضيات المحمولة

عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق أو ناطق

عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها) أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء (قوله فتكون هي حدودا) أقول أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات أخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة (قوله والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة) أقول بل النطق يصدق على افراده أعني نطق زيد

انتفاء ذلك بعيد كل البعد (قوله فلا اشتباه الخ) لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج (قال حصلت مفهوماتها) أي الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج (قوله صرح بذلك) أي المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى النقل صححه قدس سره بتصريح رئيس أهل هذا الفن به فاندفع بذلك ماقيل من انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوى مافهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفهومات ماهيات وضع الاسماء بازائها (قوله أي هذه التعريفات) يعني ان ضمير هي راجع الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا أبرزه (قوله ملزومة) اعتبار اللزوم بناء على ماهو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جوز الشارح في شرح المطالع بالخاصة المفارقة وأما المساواة فلكون التعريف بها جامعا ومانعا أو لكون هذه المفهومات كذلك (قوله والمصنف ترك المسامحة الخ) يعني في ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعندي لعبارة الشارح معنى آخر وهو ان في تمثيل الكليات الثلاث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيها على تلك الفائدة فحينئذ لا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة في مقام المسامحة (قال هي مباديها) أراد بها مبدأ انتزاعها على ما بين في محله من ان الجنس والفصل مبدأها المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدأها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق وأما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق (قوله بل النطق الخ) دفع لما

مبدؤها العوارض الغير المحمولة (قوله وهو حمل هو هو) أي حمل يكون الموضوع معه هو أي المحمول (قوله حمل هو) أي الموضوع ذو هو أي النطق وهو المحمول وقوله حمل ذو هو باضافة حمل لما بعده أو بالتنوين وهو المحمول

وإذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمسة (نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام) لأن الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات أو داخلاً فيها أو خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلاً فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أولا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة أقسام فيكون أقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس * قال

ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا * نعم اذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو المركب كلياً بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطأة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدي الاخيرين واحداً كان جعلهما قسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة) أقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبراً في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام * والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيلزم انحصار الكلي في خمسة أقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا

(قوله فيكون أقسام الكلي اذن سبعة) لان الخاصة والعرض العام اللازمان غير الخاصة والعرض العام المفارقين فلا يصح التفريع وأجيب بانها سبعة باعتبار الظاهر وخمسة باعتبار الواقع لان مآل الخاصة ما اختص بماهية واحدة والعرض العام ما كان غير مختص كان مفارقا أو لازما

يترأى من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على أفراد الانسان لا تكون كليات بان المقصود نفي كونها كليات بالقياس الى أفراد الانسان لا بالقياس الى حصصها (قوله ولما كان مؤدى الاخيرين) وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المواطأة (قوله كان جعلهما الخ) تقليلا للانتشار بقدر الامكان والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى (قوله معتبرا في أقسامه) والا لم يكن تقسيما بل ترديدا لانه ضم قيود متخالفة أو متباينة الى مفهوم كلي ليحصل منه أمور متخالفة أو متباينة (قال فيكون أقسام الكلي الخ) أي أقسامه المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يرد ان الاقسام الاولية ثلاثة والاقسام المطلقة تسعة لان أقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت أولية ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان وأقسام الجنس والفصل أقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونها سبعة مناف لكونها خمسة لما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة (قوله وقد يعتذر) في الصراح عذر (بهانه) اعتذار (عذر خواستن) وفيه اشارة الى

(الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة * الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه أو مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا * اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم)

(أقول) قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او الاعتبار أيضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة (قوله في مباحث الكلي والجزئي) أقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهوميه أعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين

ضعفه لانه حينئذ لا يكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفريع أصلا مع انه المذكور أولا (قوله على تقسيمه) أي المصنف وليس الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة (قوله ههنا) أي في العنوان والمعنون على ما ينساق اليه الدليل فانه يفيد انه لا شغل للمنطقي بذلك أصلا لعدم تعلق غرضه به ومن هذا ظهر سماجة ما قيل ان ذكر الجزئي ههنا للتنبيه على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثلاثة للكلي لا يخصه بل الجزئي أيضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فهناك أمور ثلاثة وانما قال ههنا لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستطرادي لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية لوقوعها كبرى الشكل الاول (قوله لكنه الخ) استدراك لدفع التوهم الناشي من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا تذكير لما سبق (قال فمناط الكلية الخ) اى الملحوظ في الكلية والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك الوجود الخارجي فيجوز ان يكون ما يصدق عليه الكلي ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان أيضا مناطه الوجود العقلي لا يضرنا فما قيل ان المراد ان الوجود العقلي المفصل سابقا من ان يجرد العقل النظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه أيضا مناطه الوجود العقلي مما لا حاجة اليه (قال واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود الخ) أي ما يصدق عليه الكلي لان مفهومه ممتنع الوجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله فامر خارج عن مفهومه ومن

(قوله الفصل الثالث في مباحث الكلي) المباحث جمع مبحث وهو محل البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات (قوله والجزئي) البحث عن الجزئي غير مقصود بالذات بل لاجل ان يتضح مفهوم الكلي فلذلك عرفوا الجزئي الحقيقي والاضافي وذكروا النسبة بينهما (قوله من حيث انه حاصل في العقل) أي لا من حيث وجوده في الخارج فانه قد يمتنع من هذه الحيثية (قوله فهو الكلي الخ) فالكلية والجزئية لازمان للكلي والجزئي فهما أي الكلي والجزئي ملزومان بالمعنى الاعم فما حصل في العقل ملزوم (قوله واما كون الكلي ممتنع الوجود) أي ممتنع وجود أفراده فالامكان والامتناع صفتان للافراد لاذاته لما سيأتي انه ممتنع الخارج وأما الكلية والجزئية فصفتان للمفهوم

(قوله لا يقتضيه) أى لاستلزامه نفس مفهوم الكلي لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص بخلاف الكلية والجزئية فانهما لازمان له بالمعنى الاعم (قوله اذا نسبناه للوجود) أى باعتبار الافراد (قوله والاول كالباري) قضيته ان الباري ممكن الوجود لانه جعله مثالا لبعض اقسام الممكن وفيه انه ان أراد الامكان الخاص فلا يصح وان أراد الامكان العام دخل الممتنع فلا تصح المقابلة وأجيب بان الامكان العام تارة يلاحظ من جانب الوجود وتارة يلاحظ من جانب العدم وتارة يلاحظ من جانب أحدهما فاذا قيل الباري ممكن فان لوحظ الامكان من جانب الوجود لم يكن كفرًا وان لوحظ من جانب العدم كان كفرًا وكذا ان لوحظ من جانب أحدهما لا بعينه وذلك لانه ان لوحظ من جانب الوجود كان المعنى عدمه ليس بواجب وهو صادق بالجواز والمستحيل واذا كان مستحيلا كان الوجود واجبا وهو المعتقد وان كان من طرف العدم كان المعنى الوجود ليس بواجب فيصدق بوجوب العدم أو بجوازه وهو كفر وأن لوحظ واحدا لا بعينه فيتحقق بهذا وبهذا فيصدق بالكفر اذا علمت هذا فالشارح أضاف الامكان للوجود فدخل فيه الواجب وقابل حينئذ المستحيل (قوله والاول كالباري) أراد به واجب الوجود حتى يكون كليا

ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه والى هذا أشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممكن الوجود في الخارج أو ممتنع الوجود فيه * الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجوداً في الخارج أولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج أولا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصراً في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج أو يكون مع امكان غيره * فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون

مفهوميه تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي أيضاً توضيحاً لتصويره (قوله واما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه) أقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره أعني قوله والاول كالباري فلا يتجه ان يقال ان أراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان أراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه

لم ينتبه قال الاظهر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ماله مفهوم (قال خارج عن مفهومه) أى ليس معتبرا معه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله ولا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وخص المصنف البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام (قال احتمل عنده) احتمالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلا يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون في الواقع مقتضيا لاحدهما (قال كشريك الباري) أى ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته (قوله مقيدا بجانب الوجود) الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجود دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعني سلب الضرورة عن أحد الطرفين الوجود والعدم كذا أفاد المحقق التفتازاني (قوله فلا يتجه الخ) لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا (قوله فلا يندرج تحته الواجب) لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضروري الوجود (قوله والحاصل) أي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام الاولية المعدوم والموجود تعريض للمصنف بان اللائق ان يقسمه هكذا لان هذا تقسيم الكلي باعتبار الوجود في الخارج فالنظر اليه في التقسيم أولى من النظر الى أحواله

افراده

(قوله أو غير متناهية) عدم التناهي يصدق بصورتين أحداهما عدم الوقوف على حد وان كان الموقوف عليه متناهيا

افراده متناهية أو غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة * قال (الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق (أقول) اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو أيضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو أيضا قسمان فانحصر أقسام الكلي في ستة (قوله كالكوكب السيار وقوله كالنفس الناطقة) أقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده

(قوله وهو أيضا قسمان) أي مع امكان غيره أو مع امتناعه (قوله وهو أيضا قسمان) متناهي الافراد وغير متناهية (قوله فانحصر أقسام الكلي) أي أقسامه المتحققة في نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثاله فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره أولا وان يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية فانه مجرد احتمال عقلي (قوله وما وقع الخ) وانما غير الاسلوب اعتناء ببيان التناهي وعدم التناهي (قوله من قال بقدم العالم) وعدم التناسخ أيضا كارسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانه عنده متناهية فبيانه قدس سره قاصر (قال اذا قلنا الحيوان مثلا كلي) أشار بذلك الى ان في المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى * وقالت أخريهم لأوليهم ربنا هؤلاء أضلونا * أي عنهم وليست داخلة على المقول له كما في قلت لزيد كذا وان دخول الباء في مقول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم (قال فهناك أمور ثلاثة) أي في ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك أمورا آخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما (قال ومفهوم الكلي) أي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلي ويرشد اليه ماسيجيء في كلامه قدس سره بقوله والحاصل الخ وهذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه يعرض له الكلية اي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك على ما أختاره الشارح كلي طبيعي والكلي العارض له كلي منطقي ففي قولنا الكلي كلي أيضا أمور ثلاثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا

كنعم الحنة والثاني يطلق على امور موجودة بالفعل لا تقف على حد وكلاهما مراد هنا فصفة الباري الموجودة كلية ويدخل تحتها أفراد لا تتناهى بالمعنى الثاني والعالم عند الفلاسفة قديم فما مرت نفس الا وقبلها نفس وهي غير متناهية بالمعنى الاول وهذا كله على القول بعدم التناسخ أما ان قلنا بالتناسخ فاذا خربت الروح من جسد انتقلت لجسم آخر فهي موجودة بالفعل وتمثيل الشارح انما هو بالنظر للثاني (قوله كالكوكب السيار) هذا تمثيل للكلي وأما قول المصنف كالكواكب السيارة فهو مثال لافراد الكلي لا لنفس الكلي (قوله اذا قلنا للحيوان مثلا الخ) ظاهره ان الحيوان مقول له وليس كذلك بل هو مقول عليه ولذلك عدل الشارح عن ذلك الى قوله اذا قلنا الحيوان الخ (قوله فهناك أمور ثلاثة) فيه ان هنا أيضا نسبة وحكما والحيوان من حيث انه معروض للكلية والكلية

من حيث انه عارض وأجيب بان المراد ما تعلق به الغرض ثلاثة فلا ينافي ان هنا اكثر (قوله ومفهوم الكلي من غير اشارة الخ) أي كانت جنسا او فصلا او نوعا او عرضا عاما (قوله وهو المجموع) أي الهيئة الاجتماعية

والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدها عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر

(قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول أي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً والحاصل أن مفهوم الحيوان أعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان

في قولنا الكلي جنس بعيد والجنس جنس قريب والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعي التفرد بحل المشكلات (قال لو كان المفهوم من أحدهما) أي احد اللفظين أعني الحيوان والكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل أحدهما راجع الى المفهومين أي مفهوم أحدهما والمفهوم من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي الى آخره ولاعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل أحدهما عين تعقل الآخر (قال جواز تعقل أحدهما) أي واحد كان فيؤل الى معنى كل واحد (قوله ظهر التغاير بين كل منهما الخ) فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعي التغاير بين المفهومات الثلاثة والدليل يفيد التغاير بين اثنين منهما (قوله والحاصل الخ) تصوير للمعروض والعارض والعروض الذهني بالامور الثلاثة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاشتباه بينها لاجل كونها عوارض ذهنية (قوله حالة اعتبارية) أي حالة ليس لها الوجود الا بالاعتبار والانتزاع (قوله كنسبة البياض الخ) في ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت بالمنعوت الا ان أحدهما من حيث الوجود الذهني والآخر من حيث الوجود الخارجي (قوله وعارض هو مفهوم الكلي) فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شيء صدق العارض على المعروض

(قوله ظاهر) أي لا أنه نظري فقوله فانه الخ تنبيه لا دليل (قوله فانه لو كان الخ) وذلك لان مفهوم الانسان حيوان ناطق كمفهوم البشر فمتى تعقل أحدهما (قوله لو كان المفهوم من أحدهما) أي الحيوان أو الكلي وهذا يدل على ان المراد لفظ الحيوان ولفظ الكلي فحينئذ يقدر في صدر العبارة مفهوم فقوله أمور ثلاثة الحيوان أي مفهوم الحيوان (قوله فانه لو كان المفهوم الخ) اثبات للمغايرة بين اثنين فقط وبقي المغايرة بين المجموع وأحدهما وسكت عنه للزومه لتغاير الافراد (قوله لزم من تعقل أحدهما) أي من تعقل مدلول أحدهما لان المحدث عنه المفهوم كما علمت ولك ان لا تقدر شيأ لكن تجعل الضمير ليس جاريا على الاحد السابق بل على مدلوله فان قلت المفهوم شيء واحد وهو مايعني من اللفظ ليفهم فما معنى التعبير باحدهما وبالآخر الا ان يقال المغايرة باعتبار المفهوم من اللفظين (قوله وليس كذلك) هذا بمنزلة استثنائية وحذف النتيجة فكأنه قال لكن اللازم وهو لزوم تعقل أحدهما لتعقل الآخر باطل فبطل المقدم وهو كون مفهوم أحدهما عين مفهوم الآخر الذي هو التساوي (قوله مالا يمنع الخ) أي شيء اعتباري لا يمنع نفس تصور مفهومه أي تصور ماصدقات مفهومه لان مفهوم الكلي يدخل تحته الاستثناء من وغيره من الكليات فعدم منع التصور انما هو لماصدقاته

فالاول يسمّى كلياً طبيعياً لانه طبيعة من الطبائع أو لانه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كلياً منطقياً لان المنطقي انما يبحث عنه وما قاله المصنف إن الكلي المنطقي كونه كلياً فيه مساهلة

يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل (قوله فالاول الخ) أقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعياً فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي أو صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال حينئذ واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضاً (قوله لان المنطقي انما يبحث عنه) أقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة

(قال فالاول الخ) تفريع على تصوير المفهومات الثلاثة في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمّى كلياً طبيعياً ومفهوم الكلي العارض له يسمّى كلياً منطقياً والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمّى كليا عقلياً فحصل لكل واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الآخر واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لا يفيد ماهو المطلوب أعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره (قوله فلا فرق اذن الخ) أي اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعياً وجنسا طبيعيا ايضاً كان مفهومهما الطبيعة من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فانه قيل كون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم (قوله فالصواب ان مفهوم الخ) هذا ماذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرها ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعية التي يعرض لها الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لا يمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو موجودة أو معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمّى طبائع أعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمّى بالكلي الطبيعي الى آخره (قوله أو صالح الخ) كلمة أو للتخيير يعني أنت مخيّر في اعتبار أحد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للتردد أو التعميم (قال لانه طبيعة من الطبائع) أي حقيقة من حقائق أعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لا يجب اطراده (قوله يعني انه يأخذ الخ) فليس معنى القصر انه يبحث عن مفهوم الكلي نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث

(قوله لانه طبيعة) أي حقيقة من الحقائق أي موجود في الخارج أي في الطبيعة أي موجود في خارج الاعيان ولا تقل خارج الذهن وهذا أحد قولين وهذا ضعيف ومع ذلك وجوده في الخارج انما هو في بعض افراد الكلي لان من الكلي ما يستحيل وجوده كشريك الباري أو جائز ولم يوجد كالعنقاء وستعلم التحقيق (قوله لان المنطقي انما يبحث عنه) أي لانه انما يبحث عن الشيء الصادق على كثيرين كان جنساً أو نوعا أو عرضاً عاما أو خاصة أو فصلا والكلي المنطقي كما تقدم أمر يعتبره العقل لا ثبوت له في الخارج (قوله وما قال المصنف ان الكلي الخ) أي ما قاله المصنف في تفسير الكلي المنطقي انه الكون كلياً فيه مساهلة بخلاف ما قلناه في تفسيره من انه ما لا يمنع نفس تصوّر الخ فانه خال عن المساهلة

(قوله اذ الكلية) أي وهي الكون كلياً (قوله انما هي مبدؤه) أي أصله الذي اشتق منه وأجيب بانه أتى بهذا التفسير للاشارة الى ان منشأ الوصف انما أتت من مبدئه فهو تفسير لغرض التسمية وان كان فيه مساهلة (قوله لعدم تحققه) الا في العقل لان المركب من الموجود في الخارج والمعدوم فيه معدوم فيه (قوله وانما قال الحيوان الخ) اعلم ان الموضوع اما حيوان أو انسان أو ناطق أو غير ذلك من باقي الكليات والمحمول اما كلي أو جنسي أو فصل أو نوع أو عرض عام أو خاصة فقول المصنف مثلا ليدخل ما كان من جانب الموضوع مثل حيوان كناطق وضاحك وماشي وانسان وما كان من جانب المحمول مثل كلي الجنس وفصل وعرض عام وخاصة ونوع اذا علمت هذا فكان للشارح ان يقول وانما قال الحيوان الكلي مثلا لان القصور لازم على الاقتصار على الحيوان والكلي وكان الاولى للمصنف تأخير لفظة مثلا (قوله لا يختص بالحيوان) هذا ناظر للموضوع والمفهوم الكلي ناظر للمحمول (قوله بل يتناول سائر الماهيات) ناظر لجانب الموضوع (قوله ومفهومات الكليات) ناظر لجانب المحمول (قوله حتى اذا قلنا الخ) الاوضح ان يورد الكلي على جميع الكليات والجنس على ما يليق به وكذا الفصل وغيره لان المقام مقامان فيورد الكلي على جميع الخمسة ثم الجنس والفصل وغيرهما والشارح لفق لان الانسان من جانب الموضوع ونوع من جهة المحمول ثم ان المتحصل من كلامه ان الحيوان يحمل عليه الكلي والجنس فيقتضي اتحاد الكلية والجنسية وان الكلي هو الجنس والجنس هو الكلي وهو الحيوان من حيث هو هو وليس كذلك لان الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي وهو الجنس والكلي كلي منطقي فالصواب ان يلاحظ ان الحيوان من حيث انه تعرض له الكلية كلي ومن حيث انه تعرض له الجنسية جنسي فتغايرا فان قلت يلزم عليه اتحاد الطبيعي مع العقلي فالجواب ان الكلية في الطبيعي قيد وفي العقلي جزء (قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه يقاله عبد الحكيم (قوله موجود في الخارج) أي خارج الاعيان وليس هذا في جميع الكلي الطبيعي لان منه ما هو ممتنع وما هو ممكن غير موجود كالعنقاء

اذ الكلية انما هي مبدؤه والثالث كلياً عقلياً لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي (قوله اذ الكلية انما هي مبدأه) أقول أي مبدأ الكلي وأراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب (قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أقول أي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء

عنه من غير ان ينسبه الى مادة من المواد (قوله أراد بالمبدأ المشتق منه) لا العلة بان يراد ان الاتصاف بالكلية علة لحمل الكلي عليه لان الكلام في مفهوم الكلي لا في الحمل والاتصاف (قوله فان نسبة الكلية الخ) لما كان في كون الكلية مشتقاً منه والكلي مشتقاً خفاء أزاله بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل (قال لعدم تحققه) أي هذا المفهوم الا في العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه في الخارج لكون المعروض والعارض موجودين في الخارج كالابيض أو قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا فيه (قال ولا بمفهوم الكلي) هذا بيان زائد على ما يستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان كلي لان الفصل منعقد في مباحث الكلي ولذا قدم لفظ مثلا على انه كلي (قوله أي قد يكون موجودا فيه) وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه (قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه

(قوله لان هذا الحيوان) أي الجزئي المشار اليه بالاشارة الحسية ثم ان طريق الاستدلال على وجود الكلي الطبيعي ان يؤتي بالحيوان الكلي ويجعل موضوعا ويحمل عليه قولنا جزء من هذا الحيوان الموجود ويؤتي بكبرى وهي وجزء الموجود موجود كما فعل الشارح لكن الكبرى فيه ممنوعة لان قولنا جزء الموجود موجود فرع عن ثبوت الوجود له وهو عين الدعوى وأخذ الدعوى في الدليل مصادرة وكذلك الصغرى ممنوعة لانه لو كان جزأ له للزم ان يحل الشخص الواحد في أمكنة متعددة لان الغرض ان الكلي مشخص موجود في الخارج يراعي بالبصر وهو موجود في زيد وعمرو المختلفي المكان والاوصاف فيلزم انه موجود في الشرق وفي الغرب وانه أبيض وأسود وانه طويل وقصير وهذا باطل فلذا كان التحقيق ان الكلي الطبيعي أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وأما قولهم في تعريف زيد مثلا انه حيوان ناطق فهو تعريف لماهيته الاعتبارية لا لماهيته الحقيقية لان الماهية الحقيقية التي لها افراد خارجية ولا افراد لماهيته في الخارج واذا علمت ان كلا من حيوان وناطق لا وجود له خارجا وانه مباين لزيد لكون حمله على زيد مثل حمل قائم عليه ولا منافاة أصلا ومما يدل على ان الكلي الطبيعي لا وجود له انه من ما صدقات الكلي المنطق وقد قالوا بعدم وجوده في الخارج الا على قول الفلاسفة القائلين بوجود الامور الاعتبارية في الخارج كالابوة والبنوة

لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي وأما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي

(قال لان هذا الحيوان) أي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عارضا للتشخص أو عن مجموعهما (قال والحيوان جزء منه) لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على أشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة أمر خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده أينما وجدت والا لم تكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان أريد انه جزء له في الخارج فممنوع بل هو أول المسئلة وان أريد انه جزء له في الذهن فلا نسلم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي أي غير محمول عليه وذهني أي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان أو يكون اطلاق الجزء على أحدهما مجردا اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبه المشاركات والمباينات أمورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزأ وذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة أمر خارج عنها يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة عن الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها نفسها لابد له من علة اما نفسها فينحصر نوعها في فرد أولا فيعلل بموادها واعراضها يكتنف بها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو مشخص بالذات وهذا هو الذي قادم الى الحكم بامتناع وجوده وقد أجيب عن الاول بما لا يحمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود أمر مشترك والى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على أوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا ينال الحس بجوهره ففرض وجوده محال الخ (قال واما الكليان) لا يخفى ان مفهوم الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلاثة عارض لها كما تدل عليه أسماؤه فلم قيل ان تثنيته من قبيل تثنية اللفظ المشترك وهم

(قوله ففي وجودهما في الخارج خلاف) مبنى ذلك الخلاف هل الأمور الاعتبارية موجودة في الخارج أم لا ثم ان ظاهر كلام الشارح كالمصنف عدم وجود الخلاف في وجود الكلي الطبيعي مع أن الحق كما علمت عدم وجوده كغيره من الكليين الا أن يقال ان القول بوجوده معتقده فجعل غيره كالعدم (قوله والنظر في ذلك) أي البحث عنه وهذا سؤال حاصله ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي خارج عن الصناعة مثل الكلي المنطقي والعقلي فلا وجه لذكره وقوله وهذا مشترك أي والنظر في الوجود والبحث عنه مشترك وقوله فلا وجه لايراده أي لايراد الكلي الطبيعي أي لايراد كونه موجوداً في الخارج (قوله عن الصناعة) أي الصناعة المنطقية لأنه يبحث عن أحوال الموجودات (قوله من حيث أنه موجود) أي لا من حيث صدقه على كثيرين وعدم صدقه (قوله فلا وجه لايراده الخ) أجيب بان وجود الطبيعي متوقف على أدنى اشارة وهو ما تقدم بخلاف غيره فانه يتوقف على أمور كثيرة وأيضاً الطبيعي له نفع كثير في قواعد الفن فاذا قيل الجنس يقدم على الفصل فيمثل لذلك بالحيوان الناطق (قوله النسب بين الكليين الخ) ليس المراد ان كل كليين بينهما نسب أربع لان ذلك مستحيل وكذا لا يعقل فلذلك بين كليّ أصلاً وانما بالظرف وهو بين اشارة الى ذلك أي انحصار النسب في الاربع انما هو باعتبار البينية لا بالنظر للاطراف والا فقد تزيد مثلا اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه * أحدهما أعم والآخر أخص فهذان نسبتان والمتساويان يقال فيهما الناطق مساو للانسان والانسان مساو للناطق وهكذا فتكون النسب والخصوص ثمانية لا أربعة ثم ان هذه النسب الاربع تارة تكون النسبة منها المعتبرة في البين واحدة بالنوع وهو ما عبر عنها بلفظ واحد كالتساوي بمعنى ان تحتها افراداً وتارة تكون واحدة بالجنس بمعنى ان تحتها أنواعاً وهي ما عبر عنها بلفظين كالعموم والخصوص فكل من العموم والخصوص نوع داخل تحتها (قوله المطلق) راجع لكل من العموم والخصوص أي أعم في جميع الحالات وأخص في جميع الحالات وكذا قوله من وجه راجع للطرفين اي أعم من جهة وأخص من جهة فان قلت اللا امكان واللاشيء ليس بينهما التساوي ولا العموم والخصوص الوجهي ولا المطلق اذ لا يصدقان على شيء في الذهن ولا في الخارج ولا يصدق عليهما الا تعريف المتباينين والمتباينان بين نقيضيهما التباين الجزئي واللاشيء واللا امكان بين نقيضيهما التساوي فقد انتقض تعريف المتباينين وأجيب بان هذه النسب الاربع انما هي بين الكليات الصادقة في نفس الامر لا في الامور الفرضية ولا شيء ولا امكان

ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لأنه من مسائل الحكمة الإلهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث أنه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايرادهما هنا وإحالتهما على علم آخر قال

(الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق إن صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس)

(أقول) النسب بين الكليين منحصرة في أربعة * التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم

(قوله وهذا مشترك) أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي أيضاً خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول قيل عليه الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه أدنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين

(قال خارج عن الصناعة) لانها باحثة عما له دخل في الايصال (قال من حيث انه موجود) أي مع قطع النظر عن خصوصيّة زائدة على كونه موجوداً (قوله يريد) يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع مافهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية (قال النسب بين الكليين الخ) هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة أي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها باحدهما وتحصيلها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع

والخصوص من وجهٍ والتباين * وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد أو لم يصدقا فان لم يصدقا على شيءٍ اصلا فهما متباينان كالانسانِ والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيءٍ من أفراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيءٍ فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما

(قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان) أقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء أصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ماسيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ماليس منهما وأجيب بتخصيص الدعوى بالكليات

ويعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوي والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالأبوّة والبنوّة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر أو مخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين أو بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا أو من وجه أربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمان فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احداهما عن الآخر فانه وهم لاطراده في جميع الاضافات فيجوز ان يعدّ الأبوّة والبنوّة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ماقيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصحّ اطلاق اسم العامّ والخاصّ على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم الخاص والعام

(قال اذا نسب) ظرف للحكم باحد الامرين أعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسهما فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلي الى كلي آخر أولا (قوله بان اللاشيء واللاممكن) واما اذا كان أحدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشيء والانسان فهما داخلان في المتباينين وبين نقيضيهما أعني الشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشيء بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشيء والباري فلذا خص مادة النقض بالكليات الفرضية (قوله وأجيب الخ) قال المحقق التفتازاني لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل مايصدق عليه الاخر فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق أحد المتباينين على عين الاخر وصدق أحد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير أفراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لابد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لاشيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل فيصدق عليه الامر ان المتناقضان حتى ان اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله ادخالهما في المتساويين لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل منهما على الآخر واما على ما فسّره من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا كما لا يخفى على أن قوله وهي لا شيء بالذات ممنوع لان مفهوم اللاشيء شيء وانما اللاشيء ما فرض صدقه عليه فتدبر (قوله بتخصيص الدعوى) لم يرض بارتكاب

بالامكان العام لا يصدقان على شيء في نفس الامر فقوله فمرجع التباين أي من الطرفين (قوله فاما ان يصدقا الخ) ظاهره ان الصدق على شيء لا يتحقق الا عند وجود النسبة وليس كذلك لان الصدق وجود مطلقا وجدت نسبة أم لا واجيب بان المراد فاما ان يحكم بالصدق الخ فالموجود عند النسبة انما هو الحكم لا الصدق بالفعل (قوله فان لم يصدقا على شيء الخ) اي بان لم يجتمعا فيه كالانسان والفرس (قوله اما ان يصدق كل منهما) أي بان يحمل وقوله أولا يصدق صادق بصورتين انتفاء الصدق من الطرفين أو من أحدهما والأولى العموم والخصوص الوجهي والثانية المطلق

على كل ما يصدق عليه الآخر أولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر أولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فهما لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاثة صور احداها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان دون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس كما في الحمار الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل

الصادقة في نفس الامر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكأنه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض للمنطقي في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة أو الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن أيضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام (قوله فان صدقا فهما متساويان) أقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة

النفي في قوله لم يصدقا على شيء واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق وآخراجهما عن تعريف المتباينين لانه يحمل بانحصار النسب في الاربع (قوله أو التي يمكن صدقها الى آخره) كلمة أو للتخيير لا للتردد أو التعميم (قوله بل في الكليات الى آخره) أي بل غرضهم اصالة في الكليات الموجودة وتبعا في الامور الصادقة على شيء لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن أحوال الاعيان الخارجية على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان فهو كليات موجودة أو عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئا منهما فلا غرض للمنطقي في البحث عن أحواله فقوله اصالة وتبعا متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في حيص بيص (قوله ولا يمكن الى آخره) يعني لو أمكن ادراجها تعميما كما عمم تعريف الكلي وادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها (قوله مع رعاية تلك الاحكام) أي الاحكام الآتية للنقيضين (قوله في زمان واحد) تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق (قوله فان النائم والمستيقظ متساويان) في الصراح الاستيقاظ بيدار شدن ازخواب فما قيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم منشأه عدم اطلاع على معنى الاستيقاظ (قوله انما هو بين النائم في الجملة) أي في وقت ما (قال أعم مطلقا) أي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه

للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون أخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لاشيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ماهو انسان فهو ناطق وكل ماهو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا كلما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ماهو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ماهو حيوان هو ابيض وليس بعض ماهو حيوان هو ابيض وليس بعض ماهو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي والنسب

والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا والعموم من وجه (قوله وانما اعتبرت النسب بين الكليين) أقول يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو * وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة وأما الكلي والجزئي

(قوله وقس على ذلك الخ) فلا بد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وحينئذ لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزما لنفي الخاص واعلم ان المراد بقولهم في تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخران لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الاخر كما في قولهم العلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء سواء تعدد ما صدق عليه أولا فدخل فيهما الكليان المنحصران في فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالذات والقديم بالزمان (قال فمرجع التباين الى آخره) مصدر ميمي وليس بمعنا ما يرجع اليه أي ما يجب ان يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم لكونه مستعملا بالي ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يتحقق التباين بدونهما فلا ينافي ذلك ما سيجيء من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الغير الصادق عليه كما يتركب السالبتان من المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما أو واحد منهما فقط على أمر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على أمر معتبر في النسب كما مر (قال الى سالبتين كليتين من الطرفين) دائمتين لا الى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين أي كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من أحد الطرفين أي ايجاب أحد الطرفين وقوله من الآخر أي من سلب الآخر فاما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان تفسيره بالمركبتين من الطرفين غير جار في قوله من أحد الطرفين (قال الى موجبتين كليتين) أي مطلقتين عامتين كما عرفت في النائم والمستيقظ (قوله على معنى الى آخره) لاعلى معنى ان كل كليين تحقق النسب الاربع بينهما

الاربع لاتحقق في القسمين الاخيرين * اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له * قال

(ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على شيء كاللاانسان واللاحيوان عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللا انسان واللا فرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما)

فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغواً فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات على أن المقصود الاصلي معرفة أحوال النسب الكليات بعضها الى بعض (قوله فلا يكونان الا متباينين) أقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيداً مثلا وبهذا الكاتب عمراً فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيداً مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات

(قوله فلا يوجد فيهما الا قسمان الى آخره) هذا مبني على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على تحقيقه قدس سره فلا متناع حمله لا يتحقق شيء من النسب الاربع في الصورتين (قوله فلو قال المفهومان الى آخره) تفريعه قدس سره هذا التوهم على وجود النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض ما تحته كذلك فلا يرد أن هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون لجريانه في كل ما تحته وليس اكثريا بل لا يكاد يوجد مثله (قوله لكان التخصيص لغواً) وكون البحث عن الكلي مقصوداً بالذات لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم (قوله بأدنى التفات) أي بعد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة يعلم النسبة بينهما بأدنى التفات (قوله على ان المقصود الى آخره) يعني لو لم يعلم ماذا فيهما فلا ضرر (قوله قلت الى آخره) خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لمجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى

بيان النسب الاربع التقيضي

(قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين) سواء اتحدا نوعا كزيد وبكر او اختلفا كهذا الانسان وهذا الحمار فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان لا يتأتى بينهما تباين فالجواب انه ان كان القصد الاشارة الى زيد وعمرو فمتباينان وان كان القصد الى شيء واحد فلا يعقل تباين اذ موضوعه في شيئين فان قلت الاشارة اليه باعتبار الكاتب غيرها باعتبار الضاحك قلت ان التعدد الاعتباري لا يلتفت له

(أقول)

(قوله ونقيضا المتساويين متساويان) أي فقولك لا ناطق مساو للانسان (قوله أي يصدق كل الخ) أي بحيث تقول كل لا انسان هو لا ناطق اي كل فرد فرد انتفت عنه الانسانية موصوف بعدم النطق والدليل على ذلك ان تقول لو لم يصدق ما قلنا لصدق النقيض والنقيض مستلزم لقضية أخرى وتلك القضية مستلزمة لاخرى وهي بديهية البطلان فبطل ملزومها فبطل ملزوم الملزوم وهو النقيض فثبت حينئذ المدعي مثلا كل لا انسان لا ناطق موجبة كلية فنقيضها سالبة جزئية وهي بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فلو لم يصدق الاصل لصدق هذا النقيض وهو السالبة الجزئية وهذه السالبة الجزئية مستلزمة لموجبة جزئية وهي بعض اللا انسان ناطق لأن نفي النفي اثبات وهذه الموجبة الجزئية من لوازمها عكسها وهي بعض الناطق لا انسان وهو كذب لمنافاته لقطعية الصدق وهو كل ناطق انسان فكذب الملزوم اللازم للنقيض واذا كذب كذب النقيض وثبت حينئذ المدعي وهو ان كل لا انسان لا ناطق

(أقول) لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعدداً حقيقيا ولم يتغاير تغايراً حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايراً حقيقياً كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولوعد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كلياً فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وأمثال هذه الاسئلة تخيلات

تصادقهما على تقدير التعدد (قوله وبذلك لم يتعدد الى آخره) أي بسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في تشخصه فلم يتعدد الجزئي تعدداً حقيقياً أي كائنا في نفس الامر بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة لا يوجب تعدده تعدداً حقيقيا بل فرضيا (قوله كما هو المتبادر من العبارة) أي من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في نفس الامر لا بمجرد الفرض (قوله ولوعد جزئي الى آخره) أي لوعد جزئي واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التي لا مدخل لها في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فاندفع ما قاله المحقق الدواني وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون الاول وهكذا ما قيل انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما فعلم انهم لا يشترطون في التساوي كون الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لا ان تعدد الاعتبارات لا يعتبر وفي الحد مع المحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعل أحدهما موصلا الى الاخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما في ما نحن فيه فتدبر (قال بين العينين) أي بين نفس الكليين وذاتيهما أي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كاللا انسان والفرس أو عدميين كاللا انسان واللا فرس ولذا اعترض قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللا ممكن واللا موجود (قال في بيان النسب بين النقيضين) أي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف أعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لهما لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللا انسان واللا ناطق من حيث كونهما نقيضين لامرين متساويين لا من حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه أو مباينة باعتبارهما في أنفسهما تكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق

(قوله والا لكذب احد النقيضين الخ) أي لان القضية ليس بعض اللاانسان ليس بلاناطق فلاناطق ارتفع فثبت ناطق وهو يرجع للموجبة الجزئية اللازمة فيلزم ثبوت ناطق للانسان فالكاذب لاناطق (قوله والا لكذب أحد النقيضين الخ) هذا بمنزلة قولنا فيما تقدم انلم يصدق الاصل وهو قولنا كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو السالبة الجزئية أعني قولنا فيما مر بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فقد ارتفع أحد النقيضين وهو لا ناطق لان لا ناطق قد نفي بليس عن بعض النقيض الآخر وهو لا انسان (قوله لكن مايكذب عليه الخ) فاذا كذب لاناطق أي ارتفع ثبت ناطق الذي هو عين النقيض وهو يرجع للموجبة الجزئية (قوله لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين الخ) لانه اذاصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فقدصدق بعض اللاانسان ناطق والا لكذب النقيضان لان لاناطق قد ارتفع كناطق وهوباطل وهذا اشارة الى ماقلناه أولامن ان السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية (قوله والا لكذب الخ) جواب عما يقال يجوز ان يرتفع لاناطق ولا يثبت ناطق (قوله فيصدق عين أحد المتساويين) وهو ناطق وهو يرجع حينئذ للموجبة الجزئية اللازمة (قوله فيصدق عين أحد المتساويين الخ) مفرع على قوله لكن ما يكذب عليه الخ فهو تصريح بما علم (قوله وهو يستلزم صدق أحد المتساويين) هذا يرجع للعكس المتقدم وهو باطل فبطل المعكوس فبطل النقيض فثبت المدعي فلم يتم الدليل الا لكون هذا النقيض مستلزما للموجبة الجزئية المستلزمة لعكسها الباطل بداهة (قوله وهو يستلزم صدق أحدهما الخ) هذا اشارة لعكس الموجبة الجزئية بان تقول بعض الناطق لا انسان وهو باطل قطعا لمنافاته قطعي الصدق اعني (٣٠٠) الاصل الاصل فبطل الملزوم أعني الموجبة الجزئية فبطل ملزوم الموجبة وهو

الآخر والا لكذب أحد النقيضين على بعض ماصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض مايصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا

يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

(قال والا لكذب) أي ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لانتفى صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي فكلمة على صلة للصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باي تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع (قال والا لكذب النقيضان) أي لم يصدق شيء منهما على ذلك

النقيض فثبت الاصل والبطلان وانما كان يظهر من مجرد الموجبة الجزئية لكن البطلان أظهر في العكس فلذا احتيج للعكس اذا علمت ماذكر فالبطلان لا يظهر ولا يتم الا اذا كانت السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية بان كان موضوعها موجوداً كما في مثال الشارح اما اذا كان موضوعها ليس موجودا فلا يتم البرهان مثلا كل شيء ممكن نقيضهما يجب كل لا شيء لا ممكن فشيء وممكن متساويان وأما نقيضهما أعني قوله كل لا شيء لا ممكن فليسا بمتساويين اذ لاشيء يصدقان عليه حتى يستلزم نقيض كل لاشيء لا ممكن وهو بعض لاشيء ليس بلا ممكن موجبة جزئية أي بعض لاشيء ممكن بالامكان العام وحينئذ فيكون السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية ممنوع وحينئذ فلم يتم الدليل على ان نقيضا المتساويين متساويان اذ لا يتم الا لو كانت مستلزمة لها على الدوام وردّ بانا لانسلم عدم استلزام بعض لاشيء ليس بلا ممكن بعض لاشيء ممكن ضرورة انه اذا ارتفع لا ممكن ثبت ممكن لانه نقيضه والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ومنع التناقض بين ممكن ولا ممكن مكابرة وأجيب بان التناقض بين ممكن ولا ممكن انما يظهر اذا لم يعتبر حملهما على شيء بأن نظر لمفهومهما واما اذا اعتبر حملهما على شيء كقولك زيد ممكن زيد غير ممكن فلا نسلم انهما متناقضان لأن نقيض حمل ممكن على زيد سلب هذا الحمل لا حمل السلب ونحن قد حملنا السلب وانما كان حمل السلب ليس نقيضاً لان زيداً ممكن وزيد لا ممكن كل منهما يقتضي وجود الموضوع فلو انتفى ذلك الموضوع وهو زيد ارتفع ممكن ولا ممكن بارتفاع الموضوع وهو زيد بان لا يوجد والنقيضان لا يرتفعان فتعيّن ان يكون نقيض نفيه زيد ممكن سلب الحمل أعني زيد ليس هو بممكن لان السالبة تصدق بنفي الموضوع والمتساويان لابد من اعتبار صدقهما على شيء اذ يرجع التساوي الى موجبتين كليتين واذا كان لابد من صدقهما على شيء فيكون نقيض كل لا شيء لا ممكن سلب صدق لا ممكن على بعض شيء وسلب صدق لا ممكن يجامع عدم ممكن فارتفع ممكن ولا ممكن فلا تصح الموجبة القائلة بعض لاشيء ممكن فبقي الاعتراض الاول

ولكن هذا انما جاء من اعتبار ان القضية التي هي نقيض المتساويين معدولة فكون نقيضها سلب صدق العدول والخلاص من ذلك الاعتراض انا نعتبر نقيض المتساويين الصادقين على شيء موجبة سالبة الطرفين فاصل كل شيء ممكن فتأتي بنقيضه سالبتين هكذا كل ما ليس بشيء فهو ليس بممكن وكل ما ليس بممكن فهو ليس بشيء وكل من هذين موجبة سالبة الطرفين والقاعدة ان الموجبة سالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع فصدقها حاصل ولو كان الموضوع منتفيا فكذبها لا يكون لعدم الموضوع ولعدم استدعائها وجوده وانما هو لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين أحد المتساويين مع نقيض الآخر فاذا قلت كل ما ليس بممكن ليس بناطق فنقيضها بانصباب السلب الاول على السلب الثاني بحيث تقول بعض ما ليس بشيء ليس ليس بممكن واذا انتفى ليس بممكن ثبت ممكن فيصدق الموجبة القائلة بعض ما ليس شيء ممكن وعكسه بعض الممكن لا شيء فيؤدي الى وجود أحد المتساويين بدون الآخر وتم الدليل لانضمام الموجبة السالبة المحمول حينئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع أو يجاب بان الدليل المتقدم خاص بما إذا وجد موضوع المتساويين

يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فلكون بعض اللا انسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال

(قوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا) أقول أورد عليه أن صدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي

البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين (قال يجب الى آخره) فقوله كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب أحد النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر أي وان لم يصدق الكليان لصدق نقيض أحدهما فكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة إلى تقدير أو بعض اللا ناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل لصورة نقيض المتساويين وغيرها مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان أورد دليلا لقوله فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللا انسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق أحد المتساويين بدون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يخلفه نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللا انسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في محاذاة ما ذكره سابقا من التمثيل (قوله أورد عليه الى آخره) لا يخفى ان الايراد على المثال بعد الاستدلال على المدعى لا معنى له الا انه أورده ههنا لوضوح وروده منه فهو في الحقيقة راجع الى قوله فيصدق عين أحد المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر ثم ان هذه المقدمة أيضا مدللة بقوله لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه فالمنع عليها راجع الى منع قوله والا لكذب النقيضان فاذا اعترض آخرا بان هذا المنع مكابرة لان ارتفاع النقيضين محال بديهة وأجاب بان النقيضين بمعنى العدول يرتفعان وانما لا يرتفعان بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل أحدهما بالآخر هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فأورد عليه بمنع الاستلزام فانه لا اشارة في كلام المستدل الى ذلك (قوله ان السالبة المعدولة المحمول) اي القضية السالبة التي يكون السلب جزأ من محمولها أعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزأ من محمولها (قوله ان الايجاب يستلزم) أي صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في طرف الايجاب ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا (قوله ان ثبوت مفهوم وجودي) أي موجود في نفسه أو معدوم أو لا يكون السلب جزأ مفهوم أو

وتقيض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقيض الأخص مطلقاً

لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لايجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيضى المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلا فهناك لايتم البرهان قطعا كنقيضى الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بداهة فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء وأما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احداهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوى الى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على أفرادها وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة

يكون جزأ منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في طرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة (قوله اتجه المنع المذكور) وهو انه يجوز ان يصدق الاولى لعدم موضوعها فلا يصدق الثانية لانها يقتضى وجود الموضوع (قوله فان قلت) اثبات للمقدمة الممنوعة يعني استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس ابتداء استدلال على ان نقيضي المتساويين متساويان على ما وهم (قوله متناقضان اذا اعتبرا في أنفسهما) أى اذا اعتبر مفهوم في نفسه ثم أدخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما متباعد ان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا النقيض بمعنى العدول (قوله واما اذا اعتبر صدقهما) أى صدق ذينك المفهومين المعتبرين فى أنفسهما (قوله لان نقيض الخ) بناء على ان نقيض كل شيء رفعه (قوله ولا شك الى اخره) يعني فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين أو عدميين على شيء بناء على ان رجوع المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر فى اثباته لانه قضايا والمعتبر فى أطراف القضايا أى فى جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا أخذ النقيض لشيء منهما كان سلب صدقه على شيء لاما هو نقيضه فى نفسه (قال وتقيض الاعم من شيء مطلقاً الخ) الثاني متعلق بالاخص الاول ولاحاجة الى تقييد الاخص الثانى لان كونه مطلقاً فهم من تقييد الاعم مطلقاً

(قوله وتقيض الأعم من شيء الخ) حاصله ان كل ماصدق عليه الأعم يصدق عليه الأخص وهذه دعوى أولى والثانية ليس كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم مثلا كل انسان حيوان دون العكس فاذا أخذت النقيض وجدت الأمر بالعكس (قوله مطلقا) راجع لقوله أخص من نقيض الخ

أي

أي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص أن يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع الموجبة بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضاً أن نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة أحوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي

(قال أي يصدق نقيض الاخص الخ) بيان لمعني العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلي هو نقيض الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض الاخص ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين (قوله فوضعت أحدهما مقام الآخر) حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذا لم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما نقيضان باعتبارهما في أنفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق (قوله والمخلص الى اخره) أي الخلاص أو ما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور (قوله باعتبار الصدق) أي صدق المتساويين على شيء بناء على رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سالبين أي سلب صدق المتساويين على شيء لا سلبهما في أنفسهما (قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين) أي حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع (قوله فالموجبة السالبة الطرفين الى آخره) ذكر الطرفين بناء على أن ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لا تقضي وجود الموضوع لان الايجاب اعتباري صرف اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك السلب وصوره كذلك ولا ايجاب في الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصفة سلباً واذا تمهد هاتان المقدمتان فنقول لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين احد المتساويين مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه لصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق عليه (قوله فتم البرهان بلا اشتباه) لاستلزام الموجبة السالبة المحمول حينئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع (قوله وهذا الفن الى اخره) يعني ان المنطق انما دون لاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة ولا قضية حكمية لامن المسائل ولا من المبادي التصديقية اطرافها من نقائض الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا بأس في اخراجها عن القواعد المنطقية (قوله كما مر) بقوله واعترض عليه بان اللاشيء واللا ممكن بالامكان العام الى آخره

(قوله الاول الخ) وهو كل لا حيوان لا انسان وهذه موجبة كلية فلو لم تصدق لصدق النقيض وهو سالبة

اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان

نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما أشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا انسان لصدق بعض اللا شئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اتجه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللانسان فاذا لم يصدق أحدهما على شئ صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان رد بما عرفته من أن نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل

(قوله الى غيرذلك) من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيضي المتباينين متباينين تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين مطلقا خصوصا وعموما مطلقا لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللا ممكن العام مباينة كلية لما مر من ان بين عين الخاص ونقيض العام تباينا كليا فيكون بين نقيضيهما أعني اللامعدوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب أو ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفصي عنه الا بالتخصيص (قوله يوجب تكلفات بعيدة) ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره أولا أيضا تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية (قوله كما أشرنا اليه) بقوله وفي كون نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم (قوله والمخلص ما مر) بان نأخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ماليس بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعاءه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ماليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام أو يخصص البحث بما اذا لم يكن العام من نقائض الامور الشاملة فنقيضا العام والخاص حينئذ يصدقان على شئ خارجي أو ذهني فيتلازم الموجبة المعدولة والمحصلة (قال فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ) أي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين أخص ما على ما وهم

المراد بالاخص والاعم ما يعم الاضافيين والحقيقيين

(قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما أشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا انسان لصدق بعض اللا شئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اتجه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللانسان فاذا لم يصدق أحدهما على شئ صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان رد بما عرفته من أن نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل

(قوله الى غيرذلك) من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيضي المتباينين متباينين تباينا جزئيا فان بين المعدوم في الخارج وبين الممكن العام بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين مطلقا خصوصا وعموما مطلقا لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللا ممكن العام مباينة كلية لما مر من ان بين عين الخاص ونقيض العام تباينا كليا فيكون بين نقيضيهما أعني اللامعدوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب أو ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفصي عنه الا بالتخصيص (قوله يوجب تكلفات بعيدة) ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه عدم تماميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره أولا أيضا تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية (قوله كما أشرنا اليه) بقوله وفي كون نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم (قوله والمخلص ما مر) بان نأخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ماليس بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعاءه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ماليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام أو يخصص البحث بما اذا لم يكن العام من نقائض الامور الشاملة فنقيضا العام والخاص حينئذ يصدقان على شئ خارجي أو ذهني فيتلازم الموجبة المعدولة والمحصلة (قال فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ) أي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين أخص ما على ما وهم

(قوله الاول الخ) وهو كل لا حيوان لا انسان وهذه موجبة كلية فلو لم تصدق لصدق النقيض وهو سالبة جزئية وهو بعض الحيوان لا انسان وهذا النقيض مستلزم لموجبة جزئية قائلة بعض اللا حيوان انسان وهذه مستلزمة للعكس أعني بعض انسان لا حيوان فقد وجد الاخص بدون الأعم وهو مناقض لقطعي الصدق فبطل الملزوم أعني الموجبة الجزئية اللازمة للسالبة الملزومة للنقيض فبطل الملزوم أعني النقيض فثبت المدعي وهو كل لا حيوان لا انسان (قوله فلانه لو لم يصدق الخ) أي لو لم يصدق كل لا حيوان لا انسان (قوله لصدق عين الأخص الخ) فيه اختصار لانه حذف النقيض وأثبت الموجبة اللازمة للنقيض وعكس اللازم وهذا هو المشار اليه بقوله بعض اللاحيوان انسان وهو لازم النقيض الذي هو بعض اللاحيوان ليس بلا انسان (قوله فيصدق الأخص الخ) اشارة لعكس لازم النقيض (قوله والا لكان بعض اللاحيوان الخ) هذا اشارة للازم النقيض وكان الاولى ان يقول وهو بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ويلزمه ان بعض اللا حيوان انسان

(قوله هذا خلف) أي العكس باطل فبطل حينئذ الملزوم وثبت المدّعي وأورد على ذلك شيء وأنبان فان بينهما العموم والخصوص المطلق فكل انسان شيء وكل ماصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص لكن لا يتأتى ان يقام على ذلك الدليل الذي أقيم فيما مر بان يقال كل ماصدق لاشيء صدق لا انسان لانه لو لم يصدق لصدق نقضيه وهو بعض اللاشيء ليس اللاانسان وهذه مستلزمة لنقيض اللاشيء انسان لان الاستلزام غير مسلم لان النقيض سالبة جزئية والسالبة تصدق بنفي الموضوع لان سلب لا انسان يصدق بسلب انسان لان الموضوع منتف لان عدم الشيء غير متحقق أي لا أفراد له فليس سلبت صدق لا انسان وهو يجامع صدق سلب انسان فقد انتفى عن الموضوع لا انسان وانسان فلم تصدق الموجبة المتقدمة وأجيب بانا نعتبر الاصل أعني النقيض وهو كل لاشيء لا انسان موجبة سالبة الطرفين لا معدولة كما توهم المعترض وحينئذ فالمعنى كل شيء سلبت عنه الشيئية سلبت عنه الانسانية والموجبة السالبة الطرفين تصدق عند عدم الموضوع (٣٠٥) فلا يكون كذبها أي نقيضها بسلب الموضوع بل بانصباب سلب النقيض على النقيض الثاني بان تقول بعض ماليس بشيء ليس ليس انسانا وسلب السلب ايجاب فحصل الاستلزام فحينئذ يقال في الدليل هكذا كل لاشيء لا انسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بشيء ليس ليس انسانا وهذه مستلزمة لقولك اللاشيء انسان وعكسها بعض الانسان لاشيء وهو باطل فبطل اللازم فبطل النقيض فثبت الاصل وهو قولك كل لاشيء لا انسان (قوله

هذا خلف وأما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم يصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم فينعكس النقيض وهو محال فليس كل لاانسان لاحيوان والا لكان كل لاانسان لاحيوانا وينعكس الى كل حيوان انسان

(قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض) أقول يعني على طريقة القدماء وهي أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه مامر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وأيضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة

(قوله ودفعه مامر) من اعتبار قضية موجبة سالبة المحمول أو التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة (قوله فكيف يستدل به) أي الشارح على اثبات ما ادّعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تفسيرا لما في المتن فانه طريقة على حدة تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بأن الشارح نظر الى الواقع لا ينفع في دفعه (قوله مما لم يبين بعد) أي بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على ذلك بل انما يبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين (قوله نظرا الى الواقع) وان لم يكن مرضيا للمصنف

(وأما الثاني) وهي ليس كل انسان لاحيوان الخ حاصله انها سالبة جزئية فلو لم تصدق لصدق نقيضها وهو موجبة كلية قائلة كل لا انسان لا حيوان والنقيض مستلزم لعكسه بعكس الموافق بأن يؤخذ نقيض الثاني ويجعل موضوعا ونقيض الأول ويجعل محمولا بحيث يقال هنا كل حيوان انسان وهو باطل فبطل النقيض المستلزم للبطلان فثبت المدّعى وهو السالبة الجزئية (قوله فليس كل لا انسان الخ) هذا اشارة للدعوى وقوله والا لكان الخ هذا هو النقيض (قوله وينعكس الى كل حيوان انسان) وهو باطل فبطل الملزوم فان قلت عكس النقيض غير مطرد فلا يتم الاستدلال على الدعوى مثلا بشيء وممكن بالامكان العام متساويان فكل شيء ممكن وكل ممكن شيء فلو عكس ذلك بعكس النقيض الى كل لاشيء لاممكن كان باطلا لان المعدوم الممكن لاشيء وهو ممكن فلا يصح كل لاشيء لا ممكن وحينئذ فلا يتم ماذكرتم من الاستدلال بعكس النقيض اذ لا يستدل الا بالاشياء المطردة وأجيب بان محل كونه لا يطرد في القضايا العامة الصادق موضوعها بالموجود والمعدوم كشيء وممكن واما في غير القضايا العامة فهو مطرد فيها مثل كل انسان حيوان والبحث مخصوص بغير القضايا العامة فان قلت ان المصنف غير مرتض لعكس النقيض الموافق ولا يقول به

أو نقول أيضاً قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف أو نقول أيضاً العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقاً للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزأ من الدليل وهو صادرة على المطلوب والامر ان اللذان بينهما عموم من وجه ليس

ولم يكتف أيضاً بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضاً وأما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله تسامح) أقول أجيب بأن المدعي كون نقيض الاعم مطلقاً أخص مطلقاً من نقيض الاخص وما جعله جزأ من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لاعينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وهل بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك

(قوله ولم يكتف) أي لم يكتف في اثبات الجزء الثاني أعني ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف أيضاً أعني قوله أو نقول الى آخره وما قيل ان للمصنف مدعيين أحدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثاني وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذي بينه الشارح بعكس النقيض هو الثاني وما يصح به التمسك عند المصنف هو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشيء لان معنى قول الشارح بعكس النقيض بسبب كونه بعكس النقيض أي مدلوله لا انه لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لا حيوان الخ حيث اكتفى بعكس النقيض (قوله قريب من الطبع) لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما مساو للموضوع أو أعم منه ولا شك في ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع المتأخرين فانما هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل لا شيء لامتناع لعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة (قوله جزأ من الدليل) أي صغرى القياس والكبرى مطوية أي كلما كانا كذلك كان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم (قوله فهو بالحقيقة) أي اذا كان الصغرى تعريفاً للمدعي فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود فلا مصادرة (قوله وما بعده) أعني

بقوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ولا شك ان هذا الدليل عين الدعوى وقد ذكروا ان بين أخذ الدعوى جزأ من الدليل مصادرة وهي ممنوعة لكن الاولى للشارح ان يقول لجعل الدليل نفس الدعوى كما علمت الا ان يقال ان الشارح لاحظ ان الدليل هو قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه كذا الخ فقوله اما الاول الخ من جملة الدليل فصح كون الدعوى جزأ من الدليل (قوله تسامح) أجيب عنه بأن هذا ليس دليلا على مدلول بل هو استدلال بالحد على المحدود فالمحدود مجهول ولما كان هذا الحد خفيا يحتاج لبيان بينه بقوله اما الاول الخ واما الثاني الخ وبعد هذا كله يمكن ان المراد بكون بالتسامح التساهل في التعبير حيث وضع لام التعليل موضع أي التفسيرية فجعل الدعوى جزأ من الدليل بحسب

بين نقيضيهما عموم أصلا أي لا مطلقا ولا من وجه لأن هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه أما تحقق العموم
من وجه بينهما فلا نهما يتصادقان في اخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص
وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان
في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد وأما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم أصلا فللتباين
الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلا وانما قيد
التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة
فمرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين والتباين الجزئي اما عموم
من وجه أو تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فاما ان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو
التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم
من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول

ان المقصود تفصيل المدعى الى جزأين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى أن يجعل
تفسيراً له ويقال أي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
في الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله وانما قيد التباين بالكلي) أقول

قوله أما الاول الخ وأما الثاني الخ (قوله ان المقصود) أي ليس ان المقصود اثبات الحد للمحدود
لانه انما يصح لو كان المحدود معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد بل
المقصود تفصيل المدعي على جزئين ليستدل على كل واحد منهما على انفراده اذ لا دليل يثبت
المدعى بتمامه (قوله ويقال أي يصدق) عطف تفسيري لقوله يجعل أي المراد بجعله تفسيرا له
ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد منه التفصيل لا ان يكون الغرض من التعليل التفسير (قوله ففي
الكلام تسامح) أي تساهل في اللفظ حيث أورد لام التعليل مقام حرف التفسير فجعل التفسير
أي ما هو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة ولا
وهو مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة ولا
حاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطأ ولا الى ما قيل ان التسامح اللفظي ربما يفضي الى
الفساد كما يفضي الى فوت الاولى فانه خلاف المتعارف بينهم

الظاهر وفي الحقيقة لاجعل لانه أراد باللام أي التفسيرية (قوله لان التباين) الكلي يصدق عليه بالعموم الوجهي لان معنى قوله
في الجملة اي في بعض الاوقات وهذا اعم من كون البعض الآخر مسلوب الصدق في جميع الاوقات والتباين الكلي كما يصدق
عليه السالبتان الجزئيتان يصدق فيه السالبتان الكليتان نحو كل انسان ليس بفرس وكل فرس ليس بانسان ونحو بعض الانسان
ليس بفرس وبعض الفرس ليس بانسان (قوله فى الجملة) زاد ذلك لاجل صدقه (قوله كما ان مرجع التباين الكلي
سالبتان الخ) أي يختص به والا فقد يوجد فيه التباين الجزئي (قوله والتباين الجزئي اما عموم الخ) ليس
القصد اشتراكه بين الاثنين بدون الثالث بل التباين الجزئي ليدخل تحته فردان (قوله لان المفهومين اذا لم يتصادقا الخ)
تفسير للتباين الجزئي (قوله أصلا) أي لا مطلقا ولا من وجه فلو عبر بالتباين لصدق
بالتباين الجزئي وهو يصدق بالعموم الوجهي فيكون بين نقيض الحيوان واللاانسان عموم من وجه مع
ان بينهما التباين الكلي فلذلك قيد فيما تقدم (قوله فان قلت الخ) قد تقدم
ان ابطال احدى المقدمتين على التعيين نقض تفصيلي وابطال احداهما على العموم
اجمالي واقامة دليل يعارض دليل المدعي معارضة وقد علمت فيما مر ان المصنف
ادعى دعوة وهي ان

الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا واقام على ذلك دليلا فذكر الشارح دليلا ينتج نقيض
المدعي وهو ما اشار له بقوله فان قلت الخ فهو اشارة لمعارضة (قوله لان الحيوان الخ) فيجتمعان في المملوك وينفرد الحيوان
في العبد الاسود والثاني في الورق وكذا يقال في لا حيوان ولا ابيض فيجتمعان في الثوب الاسود والاول في الورق والثاني
في العبد الاسود فكيف قولك أيها المصنف ان الامرين اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا وحاصل
الجواب ان الاعتراض منشأه عدم فهم الدعوى

قوله المراد انه ليس يلزم الخ) فلا ينافي قد يكون بينهما عموم وخصوص وجهي فتلخص ان بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص وجهي يكون التباين وقد يكون العموم الوجهي وحينئذ فقول المصنف ليس بين نقيضيهما أي ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم وقوله أصلا معناه مطلق او وجهي وليس المراد ان كون نقيضيهما عنه العموم في جميع الاوقات كما هو فهم المعترض (قوله أو نقول الخ) حاصله ان العبارة في حد ذاتها بقيد ما تقدم لانه لو قال بين نقيضيهما العموم الدائم (قوله لا فاد العموم الخ) لان مهملات العلوم كلية (قوله لا ينافيه الخ) أي لا ينافي رفع الايجاب الكلي (قوله لم يتبين الخ) لانه انما ذكر عدم العموم الدائم وهو يصدق بصورتين (قوله فاعلم ان النسبة الخ) أي اذا علمت ان المصنف لم يبين النسبة فنقول لك في بيانها اعلم ان النسبة الخ (١) قوله (قوله كان حاصله الخ) كذا بالاصول فليحرر وقد يقال

المراد منه أنه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم من وجه فيندفع الاشكال أو نقول لو قال بناء على ان نقيضيهما عموم لا فاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه * نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي احرزين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك * فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العنصرين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية

حاصله أنه لو أطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعي وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم أصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قوله أو نقول) أقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا أورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية

(قال مصادرة على المطلوب) في الصراح مصادرة خون كسي را بمال أو خريدن وفي القاموس صادرته على كذا طالبته به والمناسبة ظاهرة (قوله حاصله الى آخره) لما كان في كلام الشارح اضطراب بين حاصله ودفع به ما قيل ان التباين الجزئي أيضا يثبت المدعى لانه لا يقال بدون التباين الكلي ولا يستعمل في مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو في لفظ التباين الجزئي ومقصود الشارح انه لو أطلق التباين لاحتمل ان يكون ذلك ثابتا في أحد نوعيه أعني التباين الجزئي المجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما (قال اذا لم يتصادقا الى آخره) أي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد لكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الى آخره وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور (قال فان قلت الخ) معارضة منشأه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد (قال المراد منه انه ليس يلزم الى آخره) بقرينة ان جميع القضايا التي اثبت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات اكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب (قال لا فاد العموم) بناء على ان مهملات العلوم كليات (قوله فيكون سالبة جزئية) وليست من المسائل اذ المقصود منها دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكر عام مخصوص البعض (١) (قوله كان حاصله الى آخره) لئلا يكون التعرض للمبهم مع تحقق خصوصية أحد الفردين ابهاما في بيان النسبة (قال ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر) يجيء في كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجردا عن خصوصية فرديه فلابد من وجود فرديه

(قوله الا هذا القدر) وهو صدق كل واحد منهما بدون الآخر المباينة الجزئية أي وهي تصدق بالتباين الكلي والعموم الوجهي فان قلت المباينة الجزئية لم تتقدم في النسب الاربع والجواب ان المباينة الجزئية لاتخرج عما تقدم (قوله ونقيضا المتباينين) أي تباينا كليا وقوله متباينان أي تباينا جزئيا لا كليا كما هو المتوهم والتباين الجزئي متحقق في مادتين كما يأتي (قوله الصادقين على الجماد) وسكت عن مادة الافتراق فالأول منفرد في الفرس والثاني في الانسان (قوله كاللاوجود واللاعدم) الانسب كاللاموجود واللامعدوم ولا يقال ان الاحوال يصدق عليها هذان الامران لانا نقول انبات الاحوال قول مرجوح (قوله فلا شيء مما يصدق عليه الخ) ولا ذات تتصف بعدم الوجود وعدم العدم (قوله وايا ما كان) أي سواء صدقا على شيء كما في المثال الاول أولم يصدقا كما في المثال الثاني (قوله كان بينهما تباين كلي) أي والتباين الجزئي لازم للكلي (قوله يصدق مع نقيض الآخر) أي فيصدق انسان مع لا فرس ويصدق فرس مع لا انسان فقد وجد لا فرس بدون لا انسان ووجد لا انسان بدون لا فرس فتحقق كل من النقيضين بدون الآخر وهذا أمر لازم للتباين الجزئي وقوله لان كل واحد يصدق الخ علة للتباين الجزئي

الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد ولا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وأيا ما كان يحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي (قوله فلتباين الجزئي لازم جزما) أقول لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله فلان قيد فقط لا طائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان أحد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا كان فاسدا لاخالياً عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقاً مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيداً للمعنى

(قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية) أقول لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله فلان قيد فقط لا طائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان أحد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا كان فاسدا لاخالياً عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقاً مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيداً للمعنى

(قال كاللاوجود واللاعدم) أي اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شيء واحد فلم قيل انه من الكليات الفرضية فلايتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم (قال بباين جزئي) بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكانه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليترتب عليه قوله فالتباين الجزئي أي بالمعنى الاعم لازم جزما (قال لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر) بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على مامر بيانه في قوله ونقيض المتساويين متساويان (قوله اجيب الى آخره) خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله أحد المتباينين ومحط الفائدة اضافة أحد الى المتباينين أي يصدق أحد المتباينين لا أحد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق أحد النقيضين بدون نقيض الآخر والثاني صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع اللا انسان ويصدق اللافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاداً لصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر (قوله وليس معناه الى آخره) أي ليس قيد فقط متعلقا بقوله

(قوله وقد ذكر في المتن الخ) حاصل هذا اعتراض على المتن من جهتين اما الاولى فظاهرة واما الثانية فحاصلها ان المدعي كلي ولا بد ان يكون دليله كليا وهو قد جعل الدليل غير كلي وأجيب بان قيد فقط ليس راجعا لقوله احد المتباينين كما توهم المعترض بل هو مرتبط بقوله مع نقيض الآخر ومحترزه صدق احد المتباينين مع عين الآخر فالمعنى حينئذ انه يصدق أحد المتباينين كالانسان مع نقيض الآخر وهو فرس ونقيضه هو لافرس فقد وجد انسان الذي هو أحد المتباينين مع نقيض الاخر وهو لافرس لامع المباين الاخر وهو فرس واذا كان انسان لايصدق ولايوجد مع فرس لزم منه صدق نقيضه مع فرس فكلام المصنف بهذا الاعتبار بمنزلة قولك ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر ويجعل القيد أعني فقط راجعا لقوله مع نقيض الاخر يكون المصنف في غنية عن زيادة لفظ كل في الدليل كما هو حاصل الاعتراض الثاني والحاصل انه على هذا التوجيه يكون الدليل منتجا لكون كل واحد من المتباينين يوجد مع نقيض الاخر لكن بدل على وجود واحد مع نقيض الاخر بالمطوق وعلى وجود الآخر مع تقيض الاول باللزوم فاذا وجد انسان مع لا فرس فقد وجد أحد النقيضين بدون النقيض الاخر ويلزم من ذلك وجود لاانسان مع فرس (قوله ليس يلزم الخ) مثلا الحيوان يوجد مع لاانسان دون العكس فالنقيضان لاحيوان ولا إنسان اذا وجد واحد منهما لايلزم منه عدم الاخر لان لاحيوان يجامع لا انسان فاحد النقيضين وهو لاحيوان وجد مع الاخر نعم لا انسان قد يجامع حيوان والحاصل انه لم يلزم من صدق حيوان مع لا انسان صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر وأنت لما علمت ان لا انسان يجامع لاحيوان (قوله وأنت تعلم الخ) اعتراض على المتن حاصله ان قوله ان لم يصدقا على شئ أصلا الخ وان صدقا على شئ الخ الاولى حذف هاتين المقدمتين لان الدعوي وهي قوله ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ثبتت بمجرد قوله ضرورة ان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقول الشارح فباقي المقدمات مستدرك مراده بذلك الباقي المقدمتان الاولتان اللتان عرفتهما وأجيب بانه انما ذكرهاتين المقدمتين لان النسبة بين النقيضين لما كانت التباين الجزئي من غير أن يلاحظ فيه خصوصية ولا شئ فكان تحته فردان فلذا احتيج الى ان يبين هذين الفردين وذلك انما يكون بهذين المقدمتين فذكرهما انما هو لبيان فردي هذا العام أعني التباين الجزئي وقولنا من غير ان يلاحظ فيه خصوصية احترازا مما لوحظ فيه خصوصية كما في التباين الجزئي خصوصية كما في الانسان والفرس فان بينهما تباينا جزئيا لكن مع الخصوصية وهو التباين الكلي وكما في الحيوان والابيض فان بينهما عموما وخصوصا وجهيا ويلزم منه التباين الجزئي لكن بقيد كونه في العموم الوجهي

وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لاطائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم ان الدعوى الخ) أقول أجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين أحد المتباينين فيكون محط الفائدة لفظ أحد فيكون معناه ما ذكره (قوله لا خالية عن الفائدة فقط) لايخفى عليك حسن العبارة (قوله الى هذا القيد) متعلق بترك بتضمين معنى الرجوع (قوله وحمل اللفظ الى آخره) لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ أحد لاضافته الى المتباينين (قوله لكن الخلل الى آخره) لا بالمعنى فالحمل عليه أولى (قال وانت تعلم الى آخره) يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله أحد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل أو بجعل الاضافة للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لانهما ان لم يصدقا الى قوله ضرورة صدق الخ فاستدراك باقي المقدمات غير متعين بخلاف استدراك قيد فقط فلذا اقتصر في بيان ذكر مالايحتاج اليه على استدراك قيد فقط وبما حررنا لك اندفع ماقيل أن المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل ما ذكره المصنف مستدرك

ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال

(الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهات المجردة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك (أقول) الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر

النقيضين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه أعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان والابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل يقال أن النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعي بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين أن نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللا أبيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر

(قوله اذ لا يقال الى آخره) لما مر النسبة ان الاكتفاء على المبهم مع تحققه في جميع الصور في ضمن أحد الفردين بخصوصه قصور في بيان النسبة (قوله ويعلم من ذلك الى آخره) عطف على قوله بل يقال ان النسبة الى آخره أي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين أي في المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فانه لا يفهم منه أحدهما بعينه فيكون التباين قاصراً (قوله ولا شك الى آخره) عطف على قوله بان معنى قولهم الخ مقدمة ثانية من الجواب (قوله وهذا الكلام الى آخره) يحتمل ان يكون من تتمة كلام المجيب ويحتمل ان يكون من كلامه قدس سره تحسينا للجواب (قوله قيل الى آخره) جواب عن اعتراض ذكره الشارح بقوله نعم لم يتبين مما ذكره المصنف النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه كما سيصرح به آخراً * آخره ههنا لتوقفه على قوله لصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر (قوله في بعض الصور) وهو عين الاخص مع نقيض الاعم (قوله فاذا ضم الى آخره) انما احتيج الى الضم لان اللازم مما ذكره

(قوله على المعنى المذكور) وهو الذي يمنع العقل صدقه على كثيرين وقوله مقول بالاشتراك أي الاشتراك اللفظي وهو كما مر ان يكون اللفظ الواحد الموضوع لمعان عدة باوضاع عدة واما المعنوي فهو ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلي وتحته أفراد واذا أطلق الاشتراك انما ينصرف للفظي (قوله ويسمى جزئيا حقيقيا) ظاهره ان الاسم هو لفظ حقيقي (قوله لان جزئيته بالنظر الخ) علة للتسمية ولا ضرر فيه وقولهم التسمية لا تعلل المنفي وجوبها لا جوازها وقوله بالنظر أي بالاضافة الى حقيقته

(قوله وبازائه) أي ويطلق بازائه اي في مقابلته أي ان الجزئي الحقيقي يقابله الجزئي الاضافي تقابل العدم والملكة لان الاول مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والثاني مالا يمنع الخ لاتقابل التضاد (قوله كالانسان بالنسبة الى الحيوان) أي واما بالنسبة الى حقيقته فهو كلي (قوله لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر) أي واما بالنظر الى حقيقته فهو كلي (قوله وهو الاعم من شيء) أي بحسب الفعل ونفس الامر لا بالامكان والفرض واذا كان الكلي الاضافي ذلك كان الجزئي الاضافي ما اندرج تحت شيء بالفعل فهما متضايفان أي لايعقل تعقل هذا بدون الآخر واما الكلي الحقيقي فهو ماصلح لفرض الاندراج أو امكن الاندراج فيه أولا كالاشيء وعلى تقدير الامكان حصل اندراج بالفعل أم لا كالعنقاء فهو أخفض من الاضافي بمرتبتين ولو فسر الكلي الاضافي بما أمكن الاندراج تحته كان الكلي الحقيقي أنزل منه بمرتبة وحينئذ يكون الجزئي الاضافي بما أمكن اندراجه تحت غيره ولو فسر الكلي الاضافي بما أمكن اندراج غيره تحته بالفرض والجزئي الاضافي بما أمكن اندراجه تحت غيره بالفرض لكان مساويا للكلي الحقيقي (قوله لانه والكلي الاضافي متضايفان) أي لان الجزئي الاضافي خاص والكلي الاضافي عام والخاص والعام اضافيان كما بينه الشارح بقوله وكما ان الخاص خاص الخ ولا يعقل تعقل خاص بدون عام ولا العكس والمصنف قد أخذ العام في تعريف الخاص فمقتضاه ان تعقل العام سابق على تعقل الخاص لان أجزاء المعرف سابقة في التعقل على المعرّف وكون تعقل العام سابقا على تعقل الخاص باطل بالضرورة اذ هما متضايفان ومقتضى ذلك انهما متساويان في التعقل

الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لايجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا

فانه جار فيهما أيضا ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه أو نقول نفي أولا أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا على شيء أصلا كنقيض الاعم وعين الأخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من المعنيين مع نقيض الآخر وأياما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المصنف أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي الخ) أقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي أيضا له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون أحدهما حقيقيا والآخر اضافيا أمر مكشوف على ما بينه وأما الكلي فليس يظهر له معنيان

ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في بعض آخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور فلا يعلم ما هي فاذا ضم ذلك الى مايستفاد مما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الاخر ظهر ذلك (قوله فانه جار فيهما) أي ماذكره في نقيضي المتباينين جار في نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه (قوله فبالغ) جملة معترضة بين قوله نفي أولا وبين المعطوف عليه أعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفي ما يتبادر اليه الوهم فلم نفى العموم مطلقا حيث قال ليس بينهما عموم أصلا أي لامطلقا ولا من وجه بأنه لاجل المبالغة في النفي (قوله ولم يتعرض للنسبة) أي ثانيا (قوله المتبادر الى اخره) انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل ذلك على ان للكلي مفهوما واحدا يسمى باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقي كليا حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه قدس سره (قوله لان التمايز بين الى اخره) فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متعقلا بالقياس الى كثيرين لكن عروضه للشيء بحسب نفس تصوّر مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئية بهذا المعنى ثابتة للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه أخص أمر عارض له بالقياس الى

(قوله لا معه) أي فمقتضى كونهما متضايفين أنه معه ومقتضى أخذه العام في التعريف أنه سابق وحينئذ فتعريف المصنف غير صحيح فقوله كان تعقله قبل تعقله لا معه وأيضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى

لكان تعقله قبل تعقله لا معه وأيضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى

متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه أمر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان أراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي إذن معنيان وان أراد به معنى آخر فلم لم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الامر أولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما أمكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه أظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعقلها

ماهو أعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضه للشيء الا بالقياس الى عروض العموم لشيء آخر (قوله مما يزان كذلك) أي يكون أحدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل معنى واحد اضافي (قوله ولا شك انه أمر نسبي) أي النسبة داخلة في مفهومه اذ النسبة الى كثيرين لا يعقل عروضه للشيء واتصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة أخرى عارضة لكثيرين وهي كونهم معروض الاشتراك فيه (قوله هذا المعنى) ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من شيء تعبيرا منه أوضح من كونه اضافيا كما يشير اليه قدس سره في رسالته الفارسية ان كل واحد من الكثيرين يسمى فردا للكلي وجزئيا اضافيا له (قوله وان اراد معنى آخر) أي مغايرا لذلك المعنى المتقدم فلم يبينه ومنشأ السؤال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شيء الا من حيث التعبير واعلم انه لو ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله ومعناه انه الذي يندرج الخ لكان أحسن وأخصر اذ التردد في السؤال والقول بانه لم يبينه بعد ان فسر الشارح الكلي الاضافي بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بانه أراد معنى آخر وقد بينه الخ مستبشع جدا الا أن الشارح في شرح المطالع صرح بان هناك مفهومات ثلاثة الجزئيين والكلي فلذلك تردد قدس سره وتشكك في كون المفهومات أربعة أو ثلاثة عند الشارح ولذلك قال سابقا المتبادر (قوله حتى يرجع الى المعنى الى آخره) فيه اشارة الى ان منشأ السؤال عدم الفرق بين المعنيين (قوله لا ذهنا ولا خارجا) كالكليات المعدومة اذ لم يفرض لها فرد في الذهن سواء كان المفروض ممكنا كما في العنقاء أو ممتنعا كما في شريك الباري (قوله لان الاضافة فيه اظهر) لان كون الاندراج فيه من الاضافة أمر ظاهر في بادي الرأي بخلاف صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين ولهذا يناقش فيها (قوله لكونه مقابلا الخ) فهو توصيف للشيء بوصف مقابله باجراء التقابل مجرى التناسب (قوله في كونها اضافية) أي

(٤٠ شروح الشمسية) والخاص على ما مر فان أريد الثاني فالخاص هو نفس الجزئي الاضافي وحينئذ يلزم أنه عرف

العام والمتضايفان الخاص والعام لا الاعم والاخص فقول المعترض واحد المتضايفين لا يجوزان يذكر في تعريف المتضايف الآخر نقول ذلك مسلم لكن هنا ليس كذلك فكلام المصنف لا اعتراض عليه فنقول ذلك مردود لأن الأعم متوقف في تصوره على العام فكأنه ذكر العام ضمناً أو يقال ان مراد المصنف بالاعم العام كما ان مراده بالأخص الخاص وحينئذ فالعام مذكور صراحة لا استلزاما غاية الامر انه عبر عنه بغير لفظه فالاشكال باق بحاله فكان الاولى له ان يقول ما كان مندرجا تحت شيء باسقاط الأعم ثم ان الشارح انما نظر للفظ الأعم فاعترض بما علمت ولم ينظر للفظ الأخص وأنت لو نظرت له لوجدت واردا عليه اشكال أقوى مما أورده الشارح على الأعم وحاصله ان الأخص والاعم اما ان يبقيا على حقيقتهما أو يفسرا بالعام

الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وهو العام وهذا فاسد لانه يقتضي معرفة الشيء قبل معرفة نفسه وذلك لا يعقل وان أريد الاول فيلزم ان يكون عرف الشيء بما يتوقف عليه وبما يتوقف عليه مضايفه فهذا الاعتراض وارد على المصنف سواء بقي على حاله أو أريد من الأعم والأخص العام والخاص وقد يجاب عن هذا بانا نرتكب التجريد في الأخص والأعم بان نريد منهما شيء اندرج تحت شيء آخر ونجردهما عن وصف الخصوص والعموم وحينئذ فيدفع الاعتراضان أو يقال ان المصنف لم يقصد مما ذكره التعريف بل قصده الاشارة الى قاعدة كلية تتضمن تعريفا خالياً عن الموانع بأن يقال انه شيء اندرج تحت شيء هذا وقد أجاب بعض عن اشكال الشارح بان المصنف ذكر المتضايفين لا أحدهما فقول الشارح واحد المتضايفين لا يجوز الخ مسلم لكن المصنف لم يذكر أحدهما حتى يتأتى الاعتراض وردّ ذلك الجواب بان الأحد موجود في ذكر الاثنين فلا ينفع في هذا المقام خصوصاً مع لزوم تعريف الشيء بنفسه فالاولى مما قلناه من الجواب ثم اعلم ان الاضافة انما تعتبر اذا كانت بحسب التعقل ونفس الامر معاً والكلي الحقيقي لا يقال له اضافي لان الاضافة الكائنة فيه أعني صدقه على كثيرين انما تعتبر فيه بحسب التقدير لا بحسب نفس الامر (قوله يعني أن كل جزئي حقيقي الخ) أتى بالعناية لدفع المصادرة الواقعة في المصنف وحاصل ذلك الدفع انه من باب الاستدلال بالحد على المحدود وهو يرجع للتفسير

ان يقال هو الاخص من شيء وهو أي الجزئي الاضافي أعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما أمكن اندراج شيء تحته فيكون أيضاً أخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الاضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك ان الحق ان الكلي أيضاً له مفهومان أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي أعم من الحقيقي كما سنبينه (قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه أي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام) أقول وذلك لما عرفت ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره

منسوبة الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلي (قوله موقوفا على تعقل الغير) أعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهومها (قوله كما ان تعقل المنع الى آخره) أي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير أعني كثيرين لدخوله في مفهومه أيضاً (قوله لان تحققه) في شيء وعروضه له لا يتوقف على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلي وعروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم (قوله تقابل العدم والملكة) هكذا صرح في حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ما ذكره سابقا في القسمة حيث قال المفهوم أي ما من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل أولا ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه ان الذي ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما ففي مفهوم الكلي قيد عما من شأنه ان يمنع أي من شأن نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر والظاهر الايجاب والسلب اذ تحقق شيء ليس من شأنه الحصول في العقل أصلا محل تردد ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية أعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه فليس أحدهما عدما للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة أو الايجاب والسلب فهما متضادان (قوله تقابل التضايف) فالكلية والجزئية من المضاف الحقيقي والجزئي والكلي من التضايف المشهور (قوله كما مر) من ان المعتبر في الكلي الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج وهو

جزئي اضافي بدون العكس أما الاول فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المغايرة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية

وهذا هو معني الخاص بعينه ومعنى الكلى الاضافى هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معني العام بعينه فالخاص والجزئى الاضافي بمعني واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعني واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لايعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف وأجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئى الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعني الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الاضافي مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لامعني التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بمضايفه أو بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول أقوى من الثانى فالاولى ان لايقتصر على الثاني وحده

أخص منه بدرجتين (قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه) وأما ماقيل ان معناه ان يقع موضوعا في القضية الموجبة الكلية حتى أن احد المتساويين عد جزئيا اضافيا للآخر فيه كونه خلاف المتبادر يستلزم ان لايكون تعريف المصنف جامعا (قوله فلا يجوز ان يذكر أحدهما الى آخره) وفيه إشارة الى ان تعرض الشارح لبيان ان الكلى الاضافى معناه العام ليس لاجل ان اتمام النظر فى تعريف المصنف موقوف عليه لانه ما أخذ الكلي الاضافي فى التعريف بل لفظ الاعم فيكفي في اتمامه ان الجزئى الاضافي معناه الخاص فكما ان الخاص خاص بالنسبة الخ بل لتعميم الفائدة وهي انه لايجوز ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي الاضافى والخاص (قوله مقدم على معرفة المعرف) لكون معرفته سببا لمعرفته فلو أخذ أحد المتضايفين فى تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين (قوله تعقل الاعم الى آخره) يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم مأخوذ في التعريف وهو متوقف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم أخذ المضاف فى التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب (قوله مع ان المقصود الى آخره) وان كان اللفظ مستعملا فى المعنى التفضيلي كما يقال العسل أحلى من الخل أي على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى أصل الفعل فلا يرد انه لايمكن الارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل بمن يكون نصا فى الزيادة (قوله لا بمعني التفضيل والزيادة) والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى مافوقه ولا مافوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه (قوله أقوى من الثاني) لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل أحد المتضايفين قبل الآخر (قوله فالاولى ان لايقتصر الى آخره) المقصود منه ان في كلام الشارح نقصانا كما في ابطال السند

(قوله وهذا منقوض) قد تقدم ان النقض يرد على الدليل برمته وعلى مقدمة الدليل والشارح لما لم يلتفت لمقدمة معينة دل ذلك على ان المراد نقض اجمالي (قوله فانه شخص) أي ذات معينة في الخارج (قوله والا فهو) أي الذات المعينة أي والا نقل بالامتناع فان قلنا ان له ماهية فتلك الذات المعينة ان كانت مجرد تلك الماهية الخ (قوله وهو محال) أي لان بين الجزئي والكلي تقابل العدم والملكة وهما متنافيان (قوله وان كانت) أي الذات المعينة التي نعبدها (قوله يلزم ان يكون واجب الوجود الخ) وذلك كزيد فانه معين بتشخصاته لا بذاته فالتشخص غير عين تشخصاته فان قلت ان مناط الجزئية والكلية الوجود الذهني والذات العلية يستحيل وجودها في الذهن فلا يرد الاشكال من أصله والجواب ان الجزئي والكلي ليس معناه ماحصل في الذهن ولم يصدق على كثيرين بل هو مالو حصل في الذهن لم يصدق على كثيرين وحينئذ فالذات العلية لو حصلت في العقل لم تصدق على كثيرين فهو جزئي أو انه ليس المراد بالوجود في الذهن تعقل الشيء بكنهه بل ولو بالاوصاف التي تقتضي تعينه كالخالق مثلا وان كانت تلك الاوصاف كلية وحينئذ فالذات العلية لا يستحيل وجودها في الذهن (قوله ان تشخص الواجب عينه) أي شخصه في الخارج وتعينه خارجا بعينه وذاته لا بمشخصات خارجية (قوله فلجواز ان يكون الخ) حاصله ان الجزئي الحقيقي أخص والجزئي الاضافي أعم وينقلب الامر في الكلي الاضافي والحقيقي فكل كلي اضافي كلي حقيقي ولا عكس كما في العنقاء وأما الجزئي الحقيقي مع الكلي الحقيقي فالتباين وكذا الجزئي الحقيقي والكلي الاضافي وأما الجزئي الاضافي والكلي الحقيقي أو الاضافي فالعموم والخصوص من وجه فالانسان جزئي اضافي وكلي حقيقي واضافي وزيد جزئي حقيقي وليس كليا حقيقيا ولا اضافيا

وهي أعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت أعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان محرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون أمرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء وأيضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الحمل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا أعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ماذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا (قوله وهذا منقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر وأجيب عن هذا النقض بان مناط الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلاثة فلا وجه لايراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات (قوله تعريفه) أي الشارح وما قيل ان التعريف هو الاخص ومن شيء خارج عنه ففيه ان نسبة الخصوص الى شيء آخر معتبرة في مفهومه (قوله مع زيادة) وهو تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف عليه (قوله وان لم يسلم) بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الخصوص عدم الشمول لما يشمله الآخر وهما معنيان متغايران وانما استلزم أحدهما الآخر (قوله يندفع الاشكالان) اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف الشيء بما يضايفه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع أيضا لكنه اشكال اورده قدس سره (قوله الا ان المقام) أي المقام مقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا شبهه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتناء به فيكون القصد الى التعريف (قال وهذا منقوض) أي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض تفصيلي للمقدمة القائلة بان

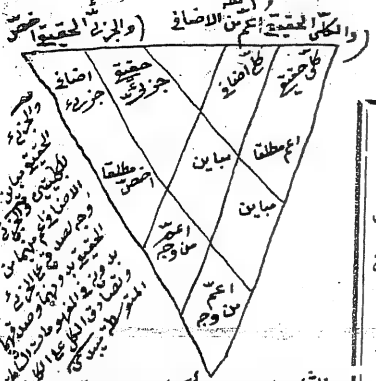

كالانسان تحت الحيوان والحيوان تحت الجسم النامي وهو تحت الجوهر

يجوز أن يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي

الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه تفرض كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان

كل جزئي حقيقي داخل تحت ماهيته المعراة فسهو لان المانع سائل لا مبطل وكذا ماقيل انه نقض اجمالي لتلك المقدمة بناء على كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيهه ان أي دليل أورد عليها ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة لان المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة أي دليل أورد عليها (قوله كما صرح به) أي الشارح حيث قال المفهوم أي ماحصل في العقل اما جزئي أو كلي (قوله وليس من شان الخ) ان كان المقسم بمعنى الحاصل في العقل بالفعل فالتعرض لنفي الشأن للمبالغة كأنه قيل ليس من شأنه تعالى الحصول في العقل فضلا عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شأنه الحصول فيه فالامر ظاهر (قوله حتى يتصف بالجزئية) فهو واسطة بين الجزئي والكلي وكذا الحال في التشخصات الجزئية فانها كذاته تعالى في كونها متشخصة بنفسها لا بأمر زائد عليها والا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة (قوله بل لا يعقل الخ) أي فيما اذا أريد تعقله بالوجه المختص به فالمعلوم بها كلي بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم بالشيء بالوجه نفس العلم بالوجه على ماهو التحقيق فلا يرد ان كون الوجوه الكلية مرآة لمشاهدته لا يستلزم كون المعلوم كليا (قوله ورد بان معنى الجزئي الى آخره) لئلا يخرج منهما شيء من المفهومات على ماهو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء أينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية فمبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما يتصف بهما الشيء بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون المتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة له وان كانت المطابقة صفة للصورة أو فسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين أي حمله عليها وسواء قلنا ان العلم نفس المعلوم أو شبح ومثال فتدبر فانه دقيق وبالتأمل حقيق ولا تلتفت الى ماقيل انه يفهم مما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان للكلي والجزئي معاني أربعة الاول الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشيء لا في الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج ولا الى ماوقع في المواقف من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على رأي من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على رأي من ذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ماوقع في شرح التجريد الجديد انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على مانص عليه المنطقيون

ومطلق شيء وممكن
كليان حقيقيان واضافيان
وليسا جزئيين اضافيين
لعدم اندراجهما تحت شيء

فانه يمتنع ان يكون كليا قال
(الخامس النوع كما يقال على ماذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوّليا ويسمّى النوع الاضافي)
(أقول) النوع كما يطلق على ماذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو

بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معني قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لايتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لايخفي وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية (قوله فانه يمتنع ان يكون كليا) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبةُ بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينةُ لان الجزئي يمنع والكلي لايمنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي

والمطابقة وعدمها صفة الصورة على ماحققه السيد قدس سره (قوله بحيث لو حصل الخ) أورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولا ينافي ذلك استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة أو عدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزما لشيء منهما أو مستلزما لكليهما لأن المحال يجوز ان يستلزم المحال مدفوعٌ بانه لابد للزوم من العلاقة ولايتصوّر للشيء علاقة بالنقيضين كما يشهد به البديهة وقولهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ماهو التحقيق (قوله اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل) ولا كونه من شأنه ذلك والا تخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شأنها ذلك عنها واكتفى بنفي الاول لانه المتبادر الى الفهم (قوله وذلك) أي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي (قوله يصدق على الواجب تعالى) أي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصاً (قوله وأيضاً الممتنع الى آخره) بناء على انه لا طريق مقدورا لنا لحصول كنه الشيء الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده (قوله لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية) اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة وماقيل ان ضم الكلي الى الكلي لايفيد الجزئية فليس بكلي على مابين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظة الله تعالى علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شيء بعينه في ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم وأجاب العلامة التفتازاني عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته في الخارج فلا ينافي ذلك تحليله الى ماهية وتشخص في الذهن فيكون داخلا تحت ماهية المعرّاة ولعمري ان هذا مصداق ماقيل ان لكل عالم هفوةً لانه مصرّح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصوّر الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائماً بذاته وماقيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما دافعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هي في الماهيات الممكنة (قوله وبما ذكرت) من معنى الكلي الحقيقي والكلي الاضافي (قوله النسبة بين الكليين) وهي ان الكلي الاضافي أخص من الكلي

(قوله وهو المقول) أي المحمول لان نوعيته الخ تعليل للوصف بالحقيقية والنوعية نسبة اضافية بين الانسان وافراده

ويقال

(قوله الى حقيقته الواحدة) اي الحقيقة المتحدة فظهر ان الحقيق نسبة الى الحقيقة (قوله في افراده ظرف مستقر) اي الحقيقة الواحدة الكائنة في افراده بقي ان ظاهره ان النوع الحقيقي هو لفظ الانسان وانه غير الحقيقة حتى نسب اليها وليس كذلك لان النوعيه وصف للحقيقة لا لتركيب التجوز

(قوله كذلك يطلق الخ) لا حاجة لقوله كذلك أي اطلاقا ملتبسا بالاشتراك أي اللفظي وفي هذا اشارة الى ان الاطلاق الثاني غير مجاز (قوله على كل ماهية) كانت الماهية نوعا أو جنسا أي بلا واسطة أي وليس المراد بالاولى انه من أول الأمر (قوله فانه ماهية) هذا يقتضى ان النسبة فيما تقدم من نسبة الشيء الى نفسه الا ان يراد بالنوع الماهية المحمولة وبالماهية المفصلة (قوله وعلى غيرها) أي كان ذلك الغير متعددا أو متفردا (قوله الى مافوقه) وهو الجنس كالحيوان فتلك الماهية بينها وبين الجنس التضايف لانه لا يعقل كونه جنسا الا بتلك الماهية مع شيء اخر ولا يعقل ماهية مقول عليها وعلى غيرها الا بتعقل الجنس (قوله منزلة الجنس) لان الجنس هو الكلي والماهية ملزومة لذلك الجنس فنزلت منزلة الجنس في التعريف في قوله على كل ماهية فان قلت اذا كان النوع والجنس متضايفين فهما لا يعقلان الا معا وذكر أحدهما في التعريف يقتضى سبقية تعقله على تعقل الاحد المعرف وهذا تناقض وأجيب بان هذا ليس بتعريف بل هو ضابط وتفسير يؤخذ منه الحد والتعريف

ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في أفراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا أوليا أي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه فالماهية منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في مبحث

وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة) أقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين أفراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة أفراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه

الحقيقي بدرجتين أو بدرجة (قوله وصدقهما بدونه إلى آخره) قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل ينـدرج تحت الآخر والا لم يكن شيء منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه والجواب انه ان اراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا ينفع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان أراد به كون كل واحد منهما أخص من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية ولا سالبة جزئية فيها (قوله فليس يعتبر الخ) أي فليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافي وانما لم يقل هنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي واتصاف شيء به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان في مفهوم الكلي والجزئي اعتبر فيهما إمكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة (قوله فلا بد في نوعيته) أي مع ما اعتبر في النوع الحقيقي (قوله فيكون متضايفا له) أي يكون النوع الاضافي متضايفا للجنس وبهذا ظهر انه لا يجوز أخذ أحدهما في تعريف الآخر الا انه لم يتعرض له هنا لظهوره مما تقدم (قوله وبيان ذلك) أي التضايف بينهما (قوله ان الجنس الى آخره) بيان لسبب التضايف بينهما كالتولد سبب لتضايف الابن والاب (قوله فلا شك الى آخره) بيان لترتب الاضافة الحاصلة بذلك السبب للنوع الاضافي

(قوله لا يتم حدودها الخ) هذا صريح في انه حد اسمي لا انه رسم ولا حد حقيقي بقي انه اذا كان النوع الاضافي يقال فيه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس لزم ان النوع الاضافي احتوى على اضافتين الاولى باعتبار ذكر الكلي فانه اضافي باعتبار ما تحته من الافراد والثانية باعتبار كون الكلي مندرجا تحت الجنس فلذلك سمي اضافيا لتقوى الاضافة فيه (قوله هو الصورة المعقولة من الشيء) وذلك لانه اذا جرد زيد عن مشخصاته بقيت الماهية فأراد بالصورة صاحب الصورة (قوله غاية ما في الباب) انه من لوازمها هذا لا يظهر الا في ذات تبقى بعد المشخصات كما في زيد اما من ليس له مشخصات كواجب الوجود فانه لا تشخصات له اذ الواجب تشخصه بعينه وذاته لا بعوارض خارجية يمكن ان تجرد فالكلية غير لازمة لذلك المفهوم (قوله فان الجنس لا يقال الخ) محط الاخراج على (قوله في جواب ماهو) فلا ينافي انه يحمل في غير الجواب بان يقال الناطق حيوان والضاحك حيوان بقي انه لا يقال عليه الجنس من حيث انه فصل اما من حيث انه ناطق نوع من الانواع وفوقه جنس فانه يقال عليه الجنس

الجزئي الاضافي من ان كل للافراد والتعريف بالافراد لا يجوز ذكر الكلي لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام ويمكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو وأما تقييد القول بالاولى فاعلم أولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص

كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن (قوله لانه جنس الكليات فلا تم حدودها الا بذكره) أقول هذا اشارة الى ماسبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من أفراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت (قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو) أقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي

أعني مقولية الجنس عليهما في جواب ماهو (قوله كما ان صفة الجنسية) وهي كونه مقولا على مختلفين في جواب ماهو (قوله متضايفان) مشهوران عرض لهما المتضايفان الحقيقيان وهما كون الجنس مقولا عليه في جواب ماهو وكونه مقولا عليه الجنس في جواب ماهو وانما لم يكتف في بيان تضايفهما بكونهما مندرجا ومندرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا له لانوعا اضافيا (قوله اشارة) يعني انه مؤاخذة على المصنف بناء على ماهو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات رسوما حتى يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم (قوله كما هو الظاهر) مما قالوا انه لا حقيقة لها سوى تلك المفهومات (قوله رعاية بطريق القوم الى آخره) تعليل لقوله لا بد الخ فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ما ذكره المصنف حدا ناقصا (قوله واذا اعتبر الخ) بيان لوجه تسمية أخرى بالنوع الاضافي وهو اشتماله على اضافة أخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية القصر بالحقيقي والاضافي (قال هي الصورة المعقولة من الشيء) أي المأخوذة من شيء بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بماهو وهو لا يكون الا كلية والصورة كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساغ ههنا (قال والصور العقلية) أي المأخوذة عن الشيء بحذف المشخصات فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات (قال غاية ما في الباب) فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنا (قال ينتهي بالاشخاص) هذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالواجب

(قوله انما تنتهي بالاشخاص) بان تقول جوهر ثم جسم ثم نام ثم حيوان ثم انسان ثم تركي ثم زيد والمرتبة الاخيرة وهو خارجة من السلسلة كما يدل عليه قول الشارح انما تنتهي سلسلة الكليات بالاشخاص

وهو النوعُ المقيدُ بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوعُ المقيدُ بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواعُ وفوقها الاجناسُ واذا حمل كليات مترتبة على شيءٍ واحدٍ يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا احترازٌ عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو حتى اذا سُئِل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب

لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالتشخص) أقول أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وأمرٌ آخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعيّنا وتشخصا (قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما) أقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس

فالظرف خارج عن السلسلة (قوله لكن لا في جواب ماهو) أي من حيث انها فصل وخاصة وعرضٌ عامٌ فلا يردانه قد يقال عليها الجنس في جواب ما هو اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار أنواعٌ اضافيةٌ (قوله النوع الحقيقي المقيد الى آخره) فالتشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله ففي زيد مثلا فما قيل ان أول كلامه يدل على العروض وآخره يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص الذي تنتهي اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد بالنوع ما يصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه فما قيل انه لو صدق عليه النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم (قال وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية) وهذه الصفات قيودٌ للنوع جزءٌ للصنف فالصنف مركبٌ من الداخل والخارج داخلٌ في الخاصة كما صرّح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوعَ المتصفَ بصفاتٍ عرضيةٍ مساويةٍ له كالانسان الضاحك خارجٌ عن السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفةٍ مساويةٍ له كالحيوان الماشي (قال واذا حمل كليات) أي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه (قال فان الحيوان الخ) تصوير للحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليها غيرها وليس اثباتا له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة أي الحيوان مثلا انما يحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلالا لمّيا فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان (قوله لان الحيوان الخ) أي الحيوان المطلق أعني لا بشرط شيء الذي هو الجنس لكونه أمرا مبهما محتملا لأنواع كثيرة ما لم يصر انسانا أي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد أي متحدا مع فرد من أفراد أنواعه لانه يلزم منه تحققه في الخارج قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من أنواعه وذلك باطل (قوله فان الحيوان) أي لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير تحصله انسانا أي نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع آخر أعني

الحيوانَ لكنَّ قولَ الجنس على الصنف ليس باوّلىّ بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنفُ عن الحدّ لانه لا يسمّى نوعا اضافيا قال

(ومراتبه اربع لانه اما أعمّ الانواع وهو النوعُ العالى كالجسم أو أخصّها وهو النوع السافل كالانسان ويسمّى نوعَ الانواع أو أعمّ من السافل وأخصّ من العالى وهو النوع المتوسّط كالحيوان والجسم النامي أو مباينٌ للكلّ وهو النوعُ المفردُ كالعقل إن قلنا إن الجوهرَ جنسٌ له)

بانسان لايحمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد) أقول هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضاً بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وأيضاً النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره في الجنس أيضاً والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لاتكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو

ماليس بانسان مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان يسلب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا وبما ذكرنا اندفع ماتوهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لايثبت عدم صحة حمله عليه مالم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان جزء للانسان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لانزاع في ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر كذا في حواشي المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعا ان يكون الحيوانُ علة لوجود الجسم للانسان فربما وصل المعلولُ الى الشيء قبل علته بالذات فكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن وجود العلة فى نفسها ووجودها لذلك الشيء واحداً مثل وجود العرض فى نفسه ووجوده فى موضوعه فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لاحاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لاشيء أعنى المادة والمحمولَ لابشرط شيء فالمحمول غير المتقدم (قوله انما يسمى نوع الانواع الخ) فيه انه لم لايجوز ان يكون تسميته بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المرتبة (قوله لما كان مضايفا للجنس) أي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك الى آخره فاندفع ما قيل من انه اذا اعتبر قيد الاولي في تعريف الجنس كان المضايف للنوع الجنس القريب لامطلق الجنس فلا يلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها بل ان لاتكون مضايفا بالقياس اليها ولا استحالة فيه (قوله ويقال النوع الاضافى الخ) فقوله كلي جنس وقوله مقول في جواب ماهو يخرج الصنفَ والخاصة والعرضَ العامَ والفصلَ وقوله ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو يخرج الجنسَ العالىَ

(قوله يخرج الصنف الخ) فان قلت الصنف خاصة من الخواص لانه خارج كما تقدم فلا يحتاج لاخراجه بما ذكر بل هو خارج بقوله في جواب ماهو فالجواب ان الخاصة خاصتان خاصة تقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وخاصة ليست كذلك فالاول الصنفُ وأما الضاحك فلا يقال عليه وعلى غيره الجنسُ فلا يقال الضاحكُ والفرسُ حيوانٌ فان قلت الانسان نوع وفوقه حيوان وفوقه جسم نام وفوقه مطلق جسم وفوقه جوهر وحمل مطلق جسم وجسم نامي ونحوهما انما هو بواسطة انسان فلايقال قولا أولياً انما يقال قولا أولياً باعتبار الحيوان فالانسان ليس نوعا اضافياً للجسم المطلق ونحوه وقد تقدم ان بين النوع الاضافي والجنس تقابل التضايف فما يوجد فى تعريف أحدهما يوجد فى تعريف الآخر فمن لوازم ذلك ان الجنس يقال على كثيرين قولا أولياً فلا يكون الجسم النامى جنساً للانسان لانه لايقال قولا أولياً لانه قول بواسطة حيوان ففسد الكلام من وجهين فلا يكون الانسان نوعا للاجناس العالية ولا العالية جنساً له باعتبار أخذ قيد الاولية فى التعريف مع انه نوع لها وهي أجناس له فالمناسب ان يقول كلي مقول فى جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنسُ فبقولنا الجنس مقول خرج الصنفُ ولا يحتاج لزيادة قيد الاولي (أقول)

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا) أي والالو كان لا يستحيل ان تترتب الانواع الحقيقية لكان النوع الحقيقي الثاني الذي فوق الاول جنساً وكونُ النوع جنساً محالٌ لانه يؤدّي الى اجتماع النقيضين اذ مقتضى كونه نوعا انه ليس جنساً ومقتضي كونه جنساً انه ليس نوعا فيلزم اجتماع نوعٍ لا نوع وجنسٍ لا جنس واجتماعُ النقيضين محالٌ فما أدّى الى ذلك وهو كون الانواع الحقيقية تترتّب محالٌ وبيان ذلك اللزوم أي لزوم كون النوع الثاني يكون جنساً على تقدير ترتّب الانواع الحقيقية ان الانسان نوع حقيقي قطعاً ولو كان الحيوان أيضاً كذلك أي نوعا فاما ان يكون تمام ماهية افراد الانسان كما ان الانسان كذلك أي تمام ما تحته من الافراد أولا فان كان الاول وهو انه تمام ماهية افراد الانسان فهو باطل لان تمام الماهية لا يعقل تعدده لانه بعد فرض التمام لا يعقل تعدد وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس تمام ماهية افراد الانسان فلا يخلو اما ان يكون جزأ للتمام أولا فان كان الاول وهو ان الحيوان جزء لتمام ماهية افراد الانسان والجزء الثاني الانسان فلا يكون حينئذ نوعا والفرض انه نوع هذا خلف وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس جزأ لتمام ماهية افراد الانسان بل قلنا ان تمام الماهية واحد فقط والثاني ليس تماما ولا جزأ فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاحدُ الحيوانَ أوالانسانَ فان كان الحيوانَ كان باطلا لانه يلزم ان يكون الانسان صنفاً لان الصنف هو ما اشتمل على تمام الماهية وزيادة وانسان بهذه المثابة اذ هو محتو على تمام الماهية أعني الحيوان وزيادة النطق فهو مثل تركي وكون الانسان صنفاً باطل وان كان الانسانَ كان باطلا أيضاً لانه يلزم ان يكون الحيوان جنساً وقد فرضنا انه نوع حقيقي وكون النوع جنساً باطل لما علمت من لزوم اجتماع النقيضين فتعين ان يكون الحيوان تمامَ الماهية المشتركة لا المختصة فهو جنس لا نوع ولا ترتيب فى الانواع ثم ان كلام الشارح أعني قوله والا لكان النوع جنساً بناء على فرض ان تمام المشترك واحد من النوعين وذلك الاحد هو الانسان كما علمت وأما لو فرضنا انه الانسان للزم ان الانسان صنف ولو فرضنا ان كلا منهما تمام الماهية المختصة للزم تعدد تمام الماهية فالحاصل ان اللازم على ترتب الانواع الحقيقية واحد من ثلاثة أمور وحينئذ فاقتصار الشارح على أحدها بناء على ما سمعت واللوازم الثلاثة باطلة فبطل المقدم

(أقول) أراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوعٌ حقيقيٌّ فوقه نوعٌ آخر حقيقيٌّ والا لكان النوعُ الحقيقيُّ جنساً وانه محال

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا) أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع أفراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية جميع أفراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفراده والا لكان الكليُّ الذي تحته المشتملُ عليه مع زيادة مشتملا على

(قال دون الحقيقي) حال من مراتب النوع لا من فاعل أراد ويشير على ما وهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك أي أراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي حال كونها متجاوزةً عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافي ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وانما قال مراتب النوع الاضافي دون أقسامه لحصولها بوقوعه تحت نوع آخر أو فوقه لا بحسب انقسامه اليها في نفسه (قال لان الانواع الى آخره) دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لا لوجودها في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله وأما النوع الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في قوله وأما النوع الاضافي يمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدّعى ليس مذكورا صريحا

(قوله وذلك الى آخره) اثبات للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنسا على تقدير الترتيب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد أو خلاف المفروض بان لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا لصيرورته جنساً أو عرضاً أو فصل جنس أو بان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا لصيرورته صنفا (قوله تمام ماهية افراده) لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية ألا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده (قوله بالقياس الى كل فرد من افراده) حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضاً لانها أيضاً من افراده على تقدير كونه فوقه (قوله والا لكان الكلي الذي الى آخره) أي لكان التحتاني مشتملا على الفوقاني الذي هو تمام ماهية افراده وعلى

(قوله فوق نوع اخر) أي بان يكون أعم مما تحته كالحيوان والانسان (قوله أو مباينا للكل) فيه انه لا دخل

واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز أن يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعا لانه اما أن يكون أعم الانواع أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من البعض أو مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه أعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه أخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه أخص من الجسم النامي وأعم من الانسان وكالجسم النامي فانه أخص من الجسم وأعم

أمر زائد على حقيقة أفراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين أن يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لايتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احداهما جزأ للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزأ منها وان كانت احداهما جزأ للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان والزيادة

أمر خارج عنها كلي فيكون التحتاني صنفا أو في حكمه فلا يرد ما قيل انه لا يلزم من كون الشيء مشتملا على تمام الماهية وكليا ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك كذلك مع انه ليس بصنف (قوله أمر زائد) أي خارج لامتناع ان يكون لشيء واحد حقيقتان (قوله وهذا خلف) أي خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا (قوله فتعين الى آخره) أي اذا لم يمكن ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية حتى لا ينافي نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد آخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنسا بالقياس الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونه نوعا حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعا حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر فانه من المداحض قد تحيّر فيه الناظرون فبعضهم أنكروه رجما بالغيب وبعضهم قابلوه بالشبهة والريب (قوله وتوضيحه) زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه في الجمل لظهور فساده (قوله فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك) أي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعية الفوقاني في نفسه فاكتفي على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم أبطل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني ولذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان (قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية) ضرورة احتياجه في تقومه الى كل واحد منهما (قوله بل كل جزء منها) لعدم كونهما خارجين عن الماهية (قوله وحينئذ) أي حين اذا ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا أحدهما فان كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفا وان كان وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد

وأما نسبة الاضافي الى الحقيقي فلان الاضافي ان كان أعم من الحقيقي كان الحيوان عاليا مفردا أو عاليا وذلك كالانسان فانه اذا لوحظ فيه انه نوع اضافي ونسب الى الحقيقي فلا يجتمع معه أبدا فهو مفرد لا فوقه ولا تحته وكالحيوان فانه اذا نسب الى الحقيقي كان الحيوان عاليا من

وأما نسب الاضافي الى الامثلة فهو ماذكره الشارح بأنواعه الاربعة

(قوله كالعقل) مذهب أهل السنة ان الفاعل للاشياء كلها هو الفاعل المختار وهو الله تعالى على الاطلاق ومذهب الحكماء ان الفاعل المختار لما كان واحدا من كل وجه كان لا يصدر عنه الا شيء واحد وهذا الصادر يسمونه بالعقل الاول لكن صدور ذلك العقل عن المولى بطريق العلة لان الايجاد بالاختيار ينفونه فالمولى فاعل بالايجاب وقد أثر في العقل الاول

تأثير العلة في المعلول فالله تعالى واجب لذاته فلا يتصف ذاته الا بالوجوب والعقل الاول ممكن وواجب لكن امكانه بالنظر لذاته ووجوبه بالنظر لصدوره عن الواجب فكل منهما قديم لكن قدم المولى بالذات وقدم العقل الاول بالزمان بمعنى انه ليس له أول نظرا لكون علته لا أول لها ثم ان ذلك العقل لما اتصف بوصفين الامكان والوجوب أثر باعتبار الوجوب في العقل الثاني بطريق العلة وباعتبار الامكان أثر في الفلك التاسع وهو العرش وكذلك العقل الثاني لما اتصف بالوجوب من حيث ان علته واجبة وبالامكان من حيث ذاته أثر باعتبار الوجوب في العقل الثالث وباعتبار الامكان في الفلك الثامن وهو الكرسي وهكذا الى الفلك التاسع والعقل المصاحب له أي لفلك الدنيا يقال له العقل الفياض وهو العقل العاشر وسمي بذلك لافاضته على كل ما في الارض ثم ان كل عقل من هذه العشرة مدبر لما نشأ عنه فالعقل الاول الناشيء عن واجب الوجود مدبر للفلك التاسع وللعقل الثاني وهكذا والعقل العاشر مدبر للفلك التاسع ولجميع من في الارض (قوله وهي كلها في حقيقة العقل متفقة) وانما هي مختلفة بالتشخصات فان افراد النوع

من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له أعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا أخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أولا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر قال

(ومراتب الاجناس أيضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له)

صنفا لاشتماله على أمر كلي زائد على ماهية أفراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته وأما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز أيضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي أصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي أيضا كالانسان واما عال كالحيوان وأما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه أربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله ان قلنا ان الجوهر جنس) أقول هذا المثال انما يتم بشيئين أحدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس

التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا (قوله لما مر) من استلزامه جنسية النوع الفوقاني أو صنفية ما تحته أو تعدد الماهية المختصة (قوله الا مفردا) لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية (قوله اما مفرد الى آخره) لانه لا يكون تحته نوع بل أشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفردا والا فسافلا (قوله اما مفرد الخ) أي لا يجوز ان يكون متوسطا ولا سافلا والا لزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه (قوله أيضا) متعلق بقوله تحته أي كما ان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس (قوله نظرا الى ملاحظة الى آخره) فكانه قيل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه أربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظ قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه (قوله هذا المثال الى آخره) تعريض

(قوله اراد ان يبين النسبة بينهما) اي لان بذكره المعنيين تتشوف النفس الى النسبة بينهما هل هي التباين او غيره (قوله اعم مطلقا) أي فكل نوع اتصف بكونه حقيقيا باعتبار صح ان يتصف بكونه نوعا اضافيا باعتبار آخر فالعموم من حيث الصلاحية لا من حيث المفهوم (قوله ورد ذلك في صورة الخ) اعلم ان العبارة الصادرة من القدماء ان بينهما العموم المطلق والاضافي أعم وهذه دعوى وقولنا بينهما العموم المطلق دعوى أخرى والثانية أعم من الاولى لانها تصدق بكون الحقيقي أعم والاضافي اخص وبالعكس والدعوة الاولى أخص ومن المعلوم ان الاخص مستلزم للاعم فالاخص ملزوم والاعم لازم له والمصنف نفى اللازم وهو الدعوى الثانية واذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو الدعوى الاولى التي قالوها القدماء التي هي أخص من الثانية ومن قولهم ان بينهما العموم والاضافي أعم فقول الشارح في صورة دعوى الاضافة بيانية والكلام على حذف مضاف أي ورد المصنف ذلك بسبب رد لدعوى موصوفة بكونها أعم من دعواهم وقوله وهي أي تلك الدعوى الموصوفة بكونها أعم من دعواهم وقوله ان ليس بينهما عموم الخ على حذف مضاف أي منشأ ان ليس بينهما الخ لما علمت ان الدعوة العامة هي المنفية لا النفي

(أقول) لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى أعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها أنواع اضافية وليست أنواعا حقيقية لانها في مالم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله لما نبه على ان للنوع معنيين) أقول حاصله ان المصنف أراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي رد اولا قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فهنا ثلاثة أشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي أعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي أعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ماهو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ماهو أعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كأنه قال ليس شيء منهما أعم من الآخر فضلا عن أن يكون الاضافي أعم فقوله من التقديرين المتنافيين مع كونه موهما لفساد احد التمثيلين (قال لما نبه الخ) انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بذينك الاسمين (قوله حاصله الى آخره) دفع لما يترا آي من ان الشرطية المذكورة بقوله لما نبه مستدركة اذ يكفي قوله قد ذهب قدماء المنطقيين الى آخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلي من قول المصنف والنوع الاضافي الى آخره بيان النسبة والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقيق النسبة بالعموم من وجه (قوله لكن لما كان الى اخره) في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقد ذهب الخ استئنافية جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق (قوله اولا) تصريح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم بين (قوله أعم من قولهم) أي من حيث التحقق (قوله وهو) أي ماهو اعم (قوله فقال) تفسير لقوله رد (قوله فقوله الخ) تفريع على البيان السابق اي ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله أعم صفة لدعوى وان قوله وهي راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفي دون النفي فانه رد له

والحاصل ان المصنف لم يرد نفس دعواهم بل رد ما هو أعم من دعواهم ويلزم منه رد دعواهم وقوله فان كلا منهما علة للنفي والحاصل ان المقصود بيان ان النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي وهو مستلزم لرد دعواهم لكن ردا غير صريح فلذا لم يكتف به فلذا رد اولا قولهم ردا صريحا (قوله فكما في الانواع المتوسطة) أي كما في الجسم النامي

(قوله والا لكانت مركبة) لكن التالي باطل لفرض البساطة فبطل المقدم

وأجيب بان كون ذلك يستلزم التركيب لا ينافي البساطة لان التركيب بحسب الماهية العقلية والبساطة من حيث الذات الخارجية فقد اختلفت جهة البساطة والتركيب فتم كلام قدماء المنطقيين فالعقل والنفس فوقهما جنس وهو الجوهر وأما النقطة والوحدة ففوقهما جنس وهو العرض وأما الفصل فلا يلزم اطلاعنا عليه والحاصل ان العقل والنفس مركبان من الجوهر ومن شيء آخر والنقطة والوحدة مركبان من العرض ومن شيء آخر لكن ذلك التركيب بالنظر للماهية العقلية لا بالنظر لما في الخارج وأما بالنظر لما في الخارج فهي بسائط لا مركبات فالنفس جوهر مجرد عن المادة متعلق بالجسم شأنها التدبير والعقل جوهر مجرد ليس شأنه التدبير بل شأنه اعانة النفس على التدبير والوحدة كون الشيء واحداً لا ينقسم والنقطة نهاية الخط فالعقل والنفس من الجواهر والنقطة والوحدة من الاعراض

أجناس وأما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها أنواع حقيقية وليست أنواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على أفراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قال

(ويجزئ المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كالجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن)

ورد ذلك أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة لدعوى أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم وقوله وهي أي تلك الصورة بل الدعوى التي هي أعم وقوله ان ليس أي هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها (قوله كما في الحقائق البسيطة) أقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها (قوله كالعقل والنفس) أقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنساً لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة (قوله والنقطة والوحدة) أقول هذا أيضا انما يصح اذا

(قال وليست أنواعا حقيقية) أي بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهي أنواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا أنها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بأمر خارج وعدمه (قوله أي تلك الدعوى) فسر التركيب الوصفي بالمعنى الخبري بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار للتنصيص على ان العموم صفة المنفي دون النفي فيتضح ان الحمل في قوله وهي ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الخبر بالقضية وفيه انه لا شاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد فتصح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر للفظ الصورة فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المصنف والوجه عندي ان المراد من الدعوى هي النفي ومعنى كونه اعم انه أعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف أوردها في صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان المقصود الاصلي الرد (قوله يعني الحقائق الى آخره) ليكون انواعا حقيقية (قوله بكون الجوهر جنسا لما تحته) من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فتكون انواعا اضافية (قوله وبكونهما مختلفي الافراد الى آخره) اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي أنواع حقيقية كل نوع منحصر في فرد وأما النفس فلان النفس الفلكي والانسان نوعان اما حقيقيان أو اضافيان داخلان تحتها

(أقول) المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فأجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كلا منه كورا في جواب ماهو بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة أي واقعا في طريق ماهو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقولين في جواب السؤال بما هو عن الانسان كان كل منهما تمام ماهية أفرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين أيضا

(قوله المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة) أقول يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب مازيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة وأما جزء المقول في جواب ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مرتبة

(قوله وقد يناقش الخ) اما في الموضع الاول فلان النقطة تحتها النقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف سطح المخروط والنقطة التي تفرض في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانهما مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات العشرة ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات (قوله يعني اذا سئل الخ) يعني يريد ان تعريف المسند اليه والمسند وان أفاد قصر كل منهما على الآخر الا ان المقصود ههنا هو قصر المقول في جواب ماهو على الدال لا العكس وان محط القصر هو القيد الاخير أعني بالمطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لايقالان في جواب ما هو (قوله اذ ربما انتقل الخ) يعني استعمال اللفظ في جزء ما وضع له أو لازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندي والكاتب اذا استعملا استعمالا صحيحا في المعنى التضمني أو الالتزامي لابد ان يكون معها قرينة مانعة عن ارادة معناها المطابقي فلا ينتقل اليه أصلا لكن لا يجوز ان ينتقل الى جزء آخر أو لازم آخر اذ القرينة المعينة للمراد لا يجب ان تكون قطعية الدلالة على تعيينه اذ يجوز ان يكون للعرف أو العادة أو الخصوصية المقام أو اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد ما يتوهم من ان الظاهر ان يقال اذ ربما انتقل الذهن الى معناها المطابقي ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر أو اللازم الآخر

وهو

(قوله وانما سمى الخ) حاصله ان الطريق هو المحمول لانه موصل للماهية والجزء

وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما يسمى واقعاً في طريق ماهو لان المقول في جواب ما هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بالتضمن أى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو بمفهوم الحيوان او النامي أو الحساس أو المتحرك بالارادة فانه جزء مفهوم الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى انه لا يذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها أو على اخص منها بالالتزام اصطلاحا قال

(والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي)

فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزأ وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ وهذا في جواب ماهو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها أيضاً كما في جواب ما هو وذلك أيضاً للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (قوله وانما سمى واقعا) أقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء

(قوله فيجوز ان يدل عليه مطابقة) كما يقال في جواب مازيد حيوان ناطق وحينئذ لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا لان المسئول عنه تمام الماهية لا ما يوجب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله في حواشي المطالع (قوله وان يدل عليه تضمنا) كان يقال في جوابه انسان (قوله لان جميع الاجزاء مقصودة) فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود (قوله معتبرة كلا وجزأ) أي معتبرة في كل الجواب وجزئه وقس على ذلك (قوله هذا) أي الحكم المذكور من هجر التضمن كلا لا بعضا وهجر الالتزام مطلقا (قوله فقد قيل الخ) لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزأ وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا أيضاً لان الرسم الاكمل يدل على ماهية المحدود تضمنا (قوله ان الالتزام مهجور) يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها لمفهوماتها المطابقية موجبة لمعرفة المعرف (قوله والاولى جوازه الخ) لما ستعرف من جواز استعمال الالفاظ المجازية في التعريفات مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لكثرة الاحتياج الى التعريفات ولكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للمحدود وقلما توجد لوازم شيء واحد كذلك ولو وجد فكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود فلا يضر الانتقال الى غير ماقصده صاحب التعريف (قال أى بلفظ) تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلي بالجزئي لا من قبيل تلبس

فيها من ظرفية الجزء في الكل (قوله هو طريق ماهو) أي طريق المسئول عنه بماهو (قوله يسمى داخلا) وجه التسمية ان الدخول يقتضي الاستتار كما هو ظاهر في الدلالة التضمنية فان الجسم مستتر في معنى الحيوان واما الوقوع فلا يقتضي الاستتار (قوله لان دلالة الالتزام الخ) وذلك كالضاحك فانه يدل على الحيوان الناطق التزاما فلا يقال ضاحك في ماالانسان والحال ان المراد الماهية بتمامها وكذا اذا أريد جزؤها فان قلت يظهر المراد بالقرينة قلت ان القرينة قد تكون خفية فتلخص ان المطابقة معتبرة كلا وجزأ والتضمن معتبر في الجزء فقط والالتزام مهجور فيهما لاحتمال ان يقع في الوهم انه مدلول الضاحك المطابقي أو التضمني أو لازم آخر غير الماهية الانسانية هو الماهية (قوله والجنس العالي جاز ان يكون الخ) لما تقدم ان الماهية يجوز تركبها من أمرين متساويين وأراد بالعالي العالي الحقيقي كالجوهر لا النسبي

(قوله أي جنس ذلك النوع) أي لاجنس اخر (قوله في قوامه) اي في ذاته فهو جزء من ذات النوع كالناطق (قوله فانه مقسم) اي لا داخل في ذاته وظاهر هذا ان الناطق يقسم الحيوان قسمين لان معنى مقسم محصل قسمين مع ان المحصل للقسمين الناطق والصاهل لا الناطق فقط ولذلك دفع الشارح هذا بقوله اي محصل قسم له (قوله صار حيوانا ناطقا) الاولى صار انسانا لانه هو القسم (قوله في الوجود) اي لا في الجسم والا لم يكن عاليا والغرض انه عالي (قوله عن ذلك)

(أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبأنه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي يجوز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من أجزاء متساويين ليساويانه ويمتازانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن يكون له أي للجنس العالي فصل مقسم لوجوب ان يكون تحته أنواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس ومالا جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع أن يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا بل متوسطا

المدلول عليه تضمنا اصطلاحا والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزأين (قوله فبأنه مقسم له أي محصل قسم له) أقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك

المدلول بالدال فلا يرد ان المقول وجزئه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه (قوله أنسب بالمدلول مطابقة) لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول في الثاني أظهر (قوله وان كان لكل منهما) أي من الواقع والداخل مناسبة مع كل من الجزئين أي المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر (قوله نظر الى ان الحيوان الخ) فان قيل فلم جعل قوله نوعا دون عد المفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل لقسم من الجنس تحصيل قسم له في نفس الأمر لا في مجرد اعتبار العقل ولذا لا يكون الفصل أمرا عدميا

ط أي عن القول بالجواز المذكور (قوله لابد ان يكون لها جنس) أي فلا يكون عاليا (قوله أي للجنس العالي) أي الحقيقي وعبرنا بالوجوب اشارة لوقوع ذلك فالفصل المقسم واجب بخلاف المقوم فانه جائز ولما كان هذا غير واقع عبر بالجواز (قوله فلوجوب ان يكون فوقه جنس) أي لان الغرض انه سافل (قوله وماله جنس لابد ان يكون له فصل يميزه) أي ومتى كان ذلك الفصل مميزا كان مقوما فلا يرد ان المدعي أمران ثبوت فصل له وانه مقوم فبقي انه التفت للجنس العالي وسكت عن السافل وعكس في النوع وتكلم على المتوسطات أنواعا وأجناسا وأجيب بانه سكت عن النوع العالي لانه مندرج في الجنس المتوسط وعن الجنس السافل لانه مندرج في النوع المتوسط فقد احتوى كلامه على الاقسام الستة وهي النوع العالي والسافل والمتوسط والجنس كذلك فان قلت ان النسبة بين النوع العالي والجنس المتوسط العموم والخصوص ومن لوازم ذلك الانفراد فأين الاندراج وأجيب بان المراد الاندراج من حيث الحكم أي ان الحكم واحد أي ان ما حكم عليه بانه نوع عالي يحكم عليه بأنه جنس وان كان قد ينفرد بالنظر لاعتبار

والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها أجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي يقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي فهو مقوم للعالي وكل فصل تقسم الجنس السافل فهو تقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما تحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا أي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل

(قوله والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو اجناسا) أقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط (قوله وكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي) أقول أراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لامامر من ان العالي ماهو فوق الجميع والسافل ماهو تحت الجميع (قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل) أقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو أجناساً مقومات للسافل قطعاً (قوله فلو كانت جميع مقومات السافل) أقول أي جميع الفصول المقومة له

(قوله لاندراجه في الجنس المتوسط) أي في حكمه لاشتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجه في النوع المتوسط أي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لايجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عال لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الحقيقية وكذا الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجوب المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفي الجنس المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجوب المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانهما لان الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة في الترتيب والمفرد ليس منها (قوله أراد بالعالي الخ) ليكون الحكم شاملا للمتوسطات أيضاً (قال ان جميع مقومات العالي الخ) أي على تقدير وجودها له فيشمل المتوسطات والعالي بان يتركب من أمرين متساويين وانما لم يقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة (قوله كان جميع مقوماته الخ) لان جزء الجزء جزء

نوعا أو جنسا والعالي كذلك (قوله فهو مقوم للعالي) أي ان هذا البعض الذي قوم السافل والعالي هو الذي قوم العالي في الاصل (قوله تقسيم الجنس السافل) قيد التقييد بالجنس اشارة الى ان النوع السافل لا يقسم فيه وقوله مقوم للعالي أي سواء كان جنساً أو نوعاً ولذلك لم يقيد فتأمل في هذا التقييد من الاطلاق أولا ثم التقييد ثانياً ثم الاطلاق ثالثا لما علمت (قوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع الخ) أي لا جعله أقساما وقوله تحصيل العالي في ذلك النوع أي فناطق حصل حيوانا في الانسان ويلزم من ذلك تحصيله في الانسان الجسم النامي ويلزم من تحصيله للجسم النامي حصول

الجسم النامي في الانسان فالتحصيل من صفات الفصل والحصول لازم له فالتقسيم يحصل التحصيل الذي هو من أوصاف الفصل (قوله وهو معنى تقسيمه الخ) المتبادر ان الضمير راجع للحصول وليس كذلك لان التقسيم هو التحصيل لا الحصول (قوله أي ليس كل مقسم العالي) أي سواء كان جنساً أو فصلا وكذا يقال فيما بعده وذلك كناطق فانه مقسم العالي أعني الحيوان دون السافل وهو الانسان والا لم يكن سافلا (قوله لان فصل السافل الخ) أي سواء كان السافل نوعاً أو جنساً وذلك كحساس فانه مقسم للجسم دون الحيوان والا لكان الحيوان حساساً وغير حساس

لشرع فيه) أي في القول الشارح (قوله فالقول الشارح) أي فنقول القول الشارح الخ (قوله وهو ما يستلزم الخ) أي شيء يستلزم الخ) فتصور الحيوان الناطق وادراكه يستلزم تصور الانسان لان المعرف والمعرف شيء واحد وانما يختلفان بالاجمال والتفصيل وأورد على هذا التعريف بانه غير مانع لشموله للوازم بالنسبة للملزومات والمعرف بالنسبة للمعرف فانه يصدق عليهما هذا التعريف وأجيب بان المراد ما يستلزم تصوره تصور الشيء بطريق النظر والترتيب والمعرف بالفتح وان كان يلزم من تصوره تصور المعرف لكن لا بطريق النظر والترتيب وكذا يقال في اللازم فانه شيء يلزم من تصوره تصور الملزوم لكن من غير انتقال من جنس الى فصل ثم منهما الى شيء آخر فان قلت ان التعريف بالمفرد جائز فقولك بطريق النظر والترتيب ممنوع قلت ان التعريف بالمفرد فيه خلاف على ان فيه أيضاً ترتيباً لان ناطقا معناه ذات ثبت لها النطق فقد وجد الترتيب حتى في المفرد (قوله او امتيازه عن كل ماعداه) فيه انه يلزم من الاول الثاني اذ متى كان تصور وليس شيء يستلزم تصور شيء آخر كان تصور الشيء الاول مميزا للثاني عن كل ما عداه وحينئذ فلا معنى للاتيان باو وأجيب بان المقصود من الاول الاطلاع على الكنه ومن الثاني خلاف ذلك فتغايرا من جهة المقصود من كل وان كان الثاني أعم من الاول

تقسيم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكنه ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال

(الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء وهو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ماعداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص

(أقول) قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح أو في الحجة وكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه

لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا أمر آخر يمتاز به عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابعاد الثلاثة والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضاً وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي هما الاخيران وليس فيه أيضاً وراء الحيوان الافصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا (قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ) أقول أعني ما يكون تصوره

(قوله لان الكلام فيها) يعني ان المذكور وان كان صحيحا في نفسه لكنه خروج عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم ففي العكس أيضاً يجب ارادته (قوله فرضا) متعلق بالمشتركة (قوله اتحد العالي والسافل ماهيه) لاشتمال كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة للسافل (قوله فانه اذا رتب الخ) تعليل لقوله ليس في السافل أمر وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة الخ وهو مختص بالسافل اذا قيس الى ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة يمتاز بفصل واحد لا بفصول وهذا بيان لحال السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يكون قوله فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي وحاصل التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة لا يمتاز الا بفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يمتاز كذلك السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة الواحدة لا يمتاز عنه الا بفصلين وهكذا فلو فرض الاشتراك فيهما لم يمتز عنه أيضاً (قال ما يستلزم تصوره الخ) أي بالذات كما هو المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه

وليس المراد بتصوّر الشيء تصوّره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرّفا له

بطريق النظر موصلا الى تصوّر الشيء أو امتيازه عن جميع ماعداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصوّر يسمّى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بأن تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ) أقول قد تبيّن ان تصوّر الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحدّ التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحدّ التام وأما تصور المعرّف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لانّ تصوّر الماهيّة بالكنه لا يحصل الّا من تصوّر جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحدّ التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصوّر الاجزاء مفصّلة امّا بالكنه أو بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهيةُ معلومةً بالكنه قطعاً (قوله والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفا) أقول اعلم ان المتأخرين اعتبروا في

(قوله والا لكان الاعم الخ) أى واللازم باطل وهو التالي فبطل الملزوم وهو المقدّم وصح حينئذ نقيضه

بواسطة استلزامه لتمام الحد (قوله بطريق النظر الخ) هذا التقييد أولى مما قيل ان المراد الاستلزام بطريق السببية أو الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم لا يندفع (قوله مما تقدم الخ) ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه على ماذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصوّر والتصديق وبيّنوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فمن تأمل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء (قوله وكيف الخ) نصب قرينة أخرى على التقييد (قوله بيان طرق اكتساب الخ) والاكتساب لا يكون الا بالنظر (قوله بان تصور المعرف الخ) وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فكما انّ تصوّر الحدّ بالكنه مستلزمٌ لتصوّر المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد بالتفصيل استلزام السبب للمسبّب ومن جانب المحدود استلزام المسبّب للسبب فما قيل ان تصوّر المحدود مجملا غيرُ مستلزم لتصوّر حدّه ومفصّلا عين الحدّ فلا استلزام أصلا وهم منشأه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية (قوله تصور لوازمها الخ) بالكنه أو بوجه يمتاز عما عداها (قوله اذ ليس شيء من هذين الى آخره) وكذا اندفع ان تصوّر الجسم الناطق او الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى مايطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصورهُ في الذهن بكنه الحقيقة أو امتيازه عما عداه (قوله لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها الخ) فانه اذا تصوّر بعض الاجزاء بوجه عرضيّ كان ذلك تصوّرًا للشيء بالرسم واذا تصوّر بوجه ذاتيّ كان ذلك تصوّرًا له بالحد الناقص بناءً على ان تصوّر الشيء بالوجه تصوّر لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء

لأنه قد يستلزم تصوّره تصوّر ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله أو امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لأن كل معرّف فهو مفيد لتصوّر ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصوّر بكنهه الحقيقة وهو الحدّ التام كالحيوان الناطق فان تصوّره مستلزم لتصوّر حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحدّ الناقص والرسوم فان تصوّرهما لا تستلزم تصوّر حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرّف اما ان يكون نفس المعرّف أو غيره لا جائز ان يكون نفس المعرّف

المعرف ان يكون موصلا الى كنهه المعرف أو يكون مميزا للمعرّف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعمّ والاخصّ لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرّف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ماعداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصوّرا مع عدم امتيازه عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوّره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ماعداه أو عن بعضه يكون كسبيا فتصوّره بوجه أعمّ أو أخصّ اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله أو امتيازه عن جميع ماعداه) أقول قد عرفت ان ذلك غير

فكان الحدّ مركبا من ذلك العرضيّ أو الذاتيّ مع ذاتيّ آخر فتدبّر (قال لانه قد يستلزم الخ) وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور (قال ولكان قوله أو امتيازه الخ) حكم باستدراكه بناءً على تأخيره في الذكر والا فاللازم استدراك أحدهما (قوله من غير ان يوصل الى اخره) بناءً على ان العامّ اذا قوبل بالخاصّ كان المراد منه ماعدا الخاصّ فكلمة أو للانفصال الحقيقي فالرسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل أو الخاصة أو منهما وان كان معرّفا لصدق تعريف المعرّف عليه وبعض الناظرين قال أي من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كلمة أو لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق أظهر فيما قصد منه (قوله ولهذا حكموا) فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ماعدا المعرف ضرورة عدم وجوده في اغياره ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه أخصّ وغاية ما يقال ان الاخصّ انما يكون الة ومرآة للمشاهدة نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا للاعمّ من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مما ذهب اليه المتأخرون اذ حينئذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف من جميع ماعداه (قوله مع التصور بالوجه) قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز التام (قوله اذ لا يمكن الخ) لان التميز لازم للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بأمر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التميز أصلا فوهم لانه يوجب التميز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فرضيا باعتبار آخر (قوله فهما يصلحان الخ) فلابد من ادخالهما في المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب (قال ثم المعرف الخ) فان قلت بعد ما عرّف المعرّف بما مرّ يستفاد مغايرته للمعرّف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه مُعرّف فالمراد ثم المعرّف اما ان يكون نفس المعرّف من حيث انه معرّف أو غيره (قال لا جائز ان يكون) أي (جائز ان يكون المعرّف) من حيث انه معرّف نفس

لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرّف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرّف أو امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيأ منهما ولا الى انه أخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل ما شرط ومتعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرّف لا بد أن يكون أجلى من المعرّف واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان أبعد من الاعم والاخص كان أولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا أصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون تميزا في الجملة وأبعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الاخر

(قوله ولا الى انه اخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام) أقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله وايضا شروط تحقق الخاص) أقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص

المعرّف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه (قوله هذا موقوف) أي هذا الحكم الكلي كما هو المطلوب موقوف على ذينك الامرين فلا ينافي كون وجود الخاص مستلزما لوجود العام في بعض الصور بأن يكون العام لازما بينا للخاص (قوله معقولا بالكنه) أي التفصيلي لا الاجمالي فانه لا يستلزم تصور العام (قوله لم يلزم الخ) والسر فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق والحمل في نفس الامر (قوله اذ جاز الخ) اذ ليس العموم والخصوص بينهما في العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه (قال والمعرف لا بد وان يكون أجلى من المعرّف) أي المعرّف من حيث الوجه الذي هو معرّف لا بد ان يكون أكثر ظهورا من المعرّف من حيث انه معرّف بالنسبة الى السامع

بالكنه والا فلا يتم اذ يمكن تصور الانسان مع الغفلة عن كونه شيأ وان كان ماشيا عاما الا انه غير ذاتي للانسان فلا يلزم من تصور الخاص تصور العام (قوله وايضا شروط الخ) مثلا الحيوان جسم ويشترط فيه النمو والحساسية والانسان يشترط فيه ذلك مع زيادة انه متفكر بالقوة والحيوان يعاند ويضاد الشجرية والجمادية ولا يضاد الفرسية والانسان يعاند الشجرية والجمادية والفرسية فظهر ان شروط الخاص وهو الانسان اكثر من شروط العام وهو الحيوان وكذا معانداته اكثر

(قوله لانه في غاية البعد) وحينئذ فلو جعل أحد المتباينين كالحمار تعريفا للمباين الآخر كالانسان لازم الترجيح من غير مرجح (قوله او مطردا) منعكسا الاول من هذين اللفظين بدل مانع والثاني بدل جامع (قوله راجع الى ذلك) أي الى القضيتين الموجبتين (قوله فان معنى الجمع ان يكون الخ) كما اذا عرف الانسان بالحيوان الناطق لا بالكاتب بالفعل (قوله وهذا المعنى) ملازم للكلية الثانية أعني كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر واذا عرف الانسان بالكاتب بالفعل لم تصدق هذه الكلية (قوله وقوله ملازم الكلية) أي ولا انه عينها كما هو ظاهر (قوله لان معنى الجمع ان يكون المعرف بالكسر متناولا لافراد المعرف والقضية الكلية خلاف ذلك في المفهوم (قوله وهو ملازم للكلية الاولى) أعني كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح الذي هو القضية الاولى يلزمه المنع المتقدم تفسيره فهما مختلفان مفهوما دون الماصدق والحاصل ان ما قاله الاصوليون من انه لا بد ان يكون جامعا مانعا يرجع الى ما قاله الشارح في القضيتين من رجوع اللازم الى ملزومه (قوله وهو عين الكلية الاولى) وهو لازم لعين الكلية الاولى ولا بد من هذا لانهما مختلفان مفهوما (قوله وهو ملازم) أي متى انتفى الخ أي فمتى لم يكن انسانا ناطقا لم يكن حيوانا هذا هو الانعكاس (ويسمى) وهو ملازم للكلية الثانية وحاصل ذلك أن كل قضية من لوازمها عكسها بالعكس المستوي أو بعكس النقيض الموافق أو المخالف والقضية الثانية قائلة كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر واذا عكستها بعكس النقيض الموافق بان جعلت نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا قلت كل مالم يصدق عليه المعرف بالكسر لم يصدق عليه المعرف بالفتح وهذا عين الانعكاس فالملزوم الكلية الثانية واللازم العكس ثم ان اللازم قد يكون أعم وقد يكون مساويا واللزوم هنا أي لزوم

ولا يرد أنه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت أي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال

ولا يعقل العام كما مر آنفا (قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف) أقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين (قوله وبالعكس) أقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات

لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسبق في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيدنا بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون أجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر وهكذا أفاده قدس سره في حواشي شرح المطالع وانما قال أجلى لان للمعرف ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى فاندفعت الشبهة الذي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه (قال فكل ما صدق عليه المعرف الخ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها (قال ان يكون المعرف متناولا الخ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير المنع (قال وهو ملازم للكلية الثانية الخ) الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتباري (قال وهو ملازم للكلية الاولى) لكونه عكس نقيض لها أي كل مالم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها (قال متى وجد المعرف الى آخره) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في

(نحو اكرمت زيداً عالماً اى من جهة علمه)

الحكم على الشئ المتصف بصفة صريحاً كان بهذا الاتصاف او ضمناً هو يدل على انها علة للحكم كترتب على المشتق يدل على علية ما اخذ الاشتقاق
كالحمد لله اى الحمد منحصر في حق من هو متصف بجميع صفات الكمال فهذا مشتق ضمناً

واعلم ان الوجود منقسم الى الخارجي والذهني وكل منهما الى اصيل وظلي والاصيل الخارجي ظاهر معلوم
والظلي الخارجي كوجود صور الاشياء في المرآة والاصيل الذهني كوجود المعلومات فيه بانفسها والوجود
الذهني الظلي كوجود صورها العلمية في الذهن تصورية او تصديقية فانها اظلال للمعلومات
الخارجية والذهنية سواء طابقت اياها اولا والوجود الاصيل الذهني يترتب عليه الآثار
كما في الاتصاف بالشجاعة والوجود الظلي الذهني لا يترتب عليه الآثار كما في التصور بالشجاعة
فان كانت تلك المعلومات مما له وجود في نفس الامر كزوجية الاربعة تسمى ذهنيات حقيقية
وان كانت مما لا وجود لها في نفس الامر لا في الخارج ولا في الذهن كزوجية الخمسة تسمى ذهنيات
فرضية لان وجودها مطلقاً اى الخارجي والذهني ليس الا بحسب فرض الذهن فليس اطلاق
الموجود الذهني على مثلها باعتبار انه موجود في الذهن حتى يوجد فرضي خارجي بحر العلم
اسكنجي زاده

(كالاحراق للنار)

المهملة الاجتماع مع المعدوم

وعلى جميع الاوضاع بمعنى الاحوال اى مع جميع الاحوال سواء كانت حاصلة في نفس الامر اولا ش ص ١٠٧

والبياض كالسواد

والفرق بين النقيضين والضدين ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالحياة والممات والضدين لا يجتمعان ويرتفعان

كالوجود والعدم

اى تباين جزئي

ان يشمل العينان معاً جميع الاشياء فبين النقيضين تباين كلي والا فعموم من وجه اى عبد الله

(بان لم يشمل العينان معاً جميع الاشياء) كالانسان وفرس ونقيضاهما كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد

ص ٣٣٩ شرح

المعرف

والانعكاس اى التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى

منعكساً

اى ذاتي

اما المركب من خارج وداخل وهو خارج لا ذاتي دى ص ٣٢١

ومطرداً والاطراد التلازم في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرّف

لابد ان يكون التعريف جامعاً ومانعاً ومعنى المنع ان يكون المعرف بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرّف

ومعنى الجمع ان يكون المعرف متناولاً لكل واحد من افراد المعرّف بحيث لا يخرج منه فرد

اى محمولاً على كل احد

(واللفظ الدال عليها يسمى رابطة) الرابطة تسمية للدال باسم وصف المدلول
لا لانها على النسبة الرابطة بل اسم المدلول اى باسم

والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
المراد بها وقوعها اولا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب
النسبة

والسلب وهي اتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة
والتي بين الايجاب مع الموضوع معاً
والبينة شوح ص ٩٦

والنسبة وهي الايجاب والسلب بين بين اى بين الايجاب
في قالب الاسم اى هيئته وصورته عصم
نسبة تقييدية وبهما معنا فان النسبة عند المتأخرين
والنسبة بين بين هي نسبة تقييدية مشتركة بين الوقوع
واللاوقوع بمعنى المطابقة وعدمها وعند المتقدمين ان الوقوع
واللاوقوع موصوفان بالمطابقة وعدمها لا انهما المطابقة
وعدمها ابن ص ٦١ ش

اى كل واحد واحد على الكل الافرادي وهو
الداخل على النكرة لا المجموعي وهو الداخل على المعرفة
ولذا قيل كل رمان مأكول كاذب وكل الرمان
مأكول صادق اسكنجي زاده

وانحرافه عن المقتضى عند الفرقتين في شرح ص ٩٢

ايضاً على الايجاب هو الوقوع ويطلق
على ادراك اللاوقوع
والسلب هو اللاوقوع
ويطلق ايضاً على
ادراك اللاوقوع

(المراد بالنسبة الوقوع واللاوقوع)

اعلم ان الوقوع واللاوقوع هو النسبة التامة واضافة الوقوع اى الثبوت
اى الانتفاء من اضافة النوع الى الجنس عند المتأخرين مضافان
عند المتقدمين مطابقتها وعدمها او عدم الاتحاد

ولفظ النسبة الحكمية مشترك لفظي بين النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وبين وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب

الذات والفرد وما صدق عليه بمعنى واحد العنوان والوصف والمفهوم والحقيقة والطبيعة الغاظ ادفة

الماهية في اصطلاح القوم ما يجاب به عن السؤال بما هو كعبد الحليم

إن تعدى القول بفي بمعنى حمل واطلاق
وبباء بمعنى تكلم وبلا بمعنى قول

كل انسان حيوان

وههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وهو افراد الانسان
ووصف الموضوع الذي هو الانسان ويقال له
الموضوع في الذكر والعنوان ووصفه
المحمول الذي هو الحيوان
هو ما يصدق عليه الموضوع
والمحمول

الاوضاع ص ١٠٢
اجلية ص ٩٧

الايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر شوحي صحيفه ١٠١

الانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة
اي مطابقة لنفس الامر شوحي صحيفه ١٠١

وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول

عقد الوضع
عقد الحمل

الموضوع ثلثة حقيقي وهو الافراد الشخصية ويقال له ذات وذكري بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف الموضوع
وعنوانه ايضا وذكري بالكسر وهو لفظ الموضوع اما المحمول فانه ذكري بالكسر وهو لفظ المحمول في القضية
الملفوظة وذكري بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف المحمول وعنوانه وهو في القضية المعقولة ص ٣٤

قيل الشيء باعتبار ما تعين من اللفظ يسمى معنى وباعتبار ما يفهم منه يسمى مفهوما وباعتبار قولك في جواب ما هو
يسمى ماهية وباعتبار اتصافه بصفة من الصفات يسمى ذاتا وباعتبار تحققه يسمى حقيقة وجوهرا
فان بهذه الاعتبارات سبع تسمية هذه الاسماء ١٢

(وقضايا المعقولات كلياتها اكثرية هذا ون
ومعدولاتها كلياتها ص ٣١٥)

ورفع الايجاب الكلي ليس جزئيا
وصدقه لاينافي الموجبة الجزئية دكوة

الامكان والامتناع صفتان للافراد باعتبار الافراد
الكلية والجزئية صفتان للمفهوم دكوة ص ٢٨٧

تقابل العدم والملكة باعتبار
المفهوم اي مفهوم احدهما عدمي
والآخر وجودي

تقابل التضاد والتضايف

لافرق بين الكلية والجزئية وبين الامكان والامتناع في ان كلا منهما من لوازم معروضها وان معروضهما شروط
بالوجود العقلي لكون كل من المعقولات الثانية الا الزيلعي من تصور معروضها الجزئي لازوم ولا يلزم من تصور الاخص
وتصور معروضها ذلك يتجولي

(وكذا اذا قلنا زيد جزئي فهناك جزئي طبيعي وجزئي منطقي وجزئي عقلي وعلى الفياض واعلم انك اذا قلت
فهناك كلي وهو مفهوم الكلي
وفرع كليا طبيعيا
مفهوم الكلي وفرع كليا
والعارض وفرع كليا عقليا

اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول
يسمى كليا طبيعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان جزء
من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخران فوجودهما في الذهن
خلاف الظرفية خارج عن المنطق شمسيه ص ٢٨٩

اي الجزئي
اي الصناعة المنطقية لانها لاتبحث عن احوال الموجودات من حيث الصدق على الكثيرين وعدم صدقه والاتصال وعدمه
لان المنطق انما يبحث عنهم

الانعكاس للكلية الثانية من قبيل المساوي وذلك لان عكس القضية اذا عكس رجع لعين القضية الكلية فالمحتاج له في هذا المقام انما هو كون الانعكاس لازما للكلية الثانية فقول الشارح فانه اذا صدق الخ هذا هو الكلية الثانية وقوله فكلما الخ هذا هو عكسها وهو المحتاج له في هذا المقام لان به يظهر لزوم الانعكاس للقضية الثانية واما قوله وبالعكس أي كل ماصدق المعرف بالفتح صدق المعرف بالكسر فلا حاجة له في هذا المقام لكن أتى الشارح به لدفع ما يتوهم ان لزوم المنع للكلية الثانية لازم أعم لا مساوي اما حد ورسم أو حقيقية لانه لا يجوز اجتماع الحد والرسم ولا الخلو عنهما كتعريف الانسان الخ الاولى كالحيوان الناطق عند تعريف الانسان لانه تمثيل لما يتركب من الجنس والفصل (قوله ما يتركب من الجنس والفصل) لم يقل أو ما يتركب من فصلين متساويين مع انهم ذكروا كما مر انه يجوز ان يكون الشيء متركبا من أمرين متساويين لعدم وجود ذلك في الخارج فلذا سقط عن درجة الاعتبار ثم انه يقوم مقام الحيوان الناطق أجزاء ذلك كالجسم النامي الحساس المتفكر بالقوة (قوله فلانه) أي الحد لا بالمعنى المتقدم فهو في الاصل المنع ولكن نقل نقلا اصطلاحيا على المحتوي على ذلك وصار الآن حقيقة عرفية على المانع (قوله وهو لاشماله الخ) من المعلوم ان الحد كما انه يجب ان يكون مانعا يجب ان يكون جامعا فما وجه الاقتصار على الاول وأجيب بان الحد منع من دخول الغير كما انه منع من خروج بعض الافراد فالمنع متحقق في الجمع والمنع (قوله الاجنبية) صفة كاشفة ويحتمل انه احتراز عن الاعراض فانها اغيار ولكن ليست أجنبية ويحتمل انه عن افراد المحدود فانها اغيار للماهية لكن ليست أجنبية بقي ان هذا مجرد تسمية ومناسبة لا انه علة موجبة للتسمية فلا يرد ان مقتضى هذا ان الرسم فيه ماذكر

(ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد)

(أقول) المعرف اما حد أو رسم وكل منهما اما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وأما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم اللزوم من الطرف الآخر لتثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية (قوله وهو لاشماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه) اقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء مايخصه ويميزه عن جميع ماعداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعني الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضاً فيه منع تفسير الانعكاس (قوله ليثبت الملازمة) أي اللزوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصود أعني استلزام القضية الثانية للانعكاس (قوله والمقصود بيان الخ) يعني ان مصحح الاطلاق في المنقول هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة فكما يوجد فيه يصح الاطلاق (قال ما يتركب من الجنس الخ) أو مافي حكمهما بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد بالجنس والفصل الحاصلان بانفسهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلي أولا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه للمعرف أيضاً فيورد ذلك للوجه في التعريف لا الجنس والفصل وأما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا أيضاً الا أنه لما لم يثبت وجوده في الحقائق أسقطوه عن درجة الاعتبار وأما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا بأخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا أو ان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته أسقطوه عن الاقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في

(قوله فيكون تعريفا بالاثر) اي والتعريف بالاثر رسم وكان الانسب ان يقول بدل هذا فلذلك سمي رسما (قوله فلمشابهته) ظاهره ان وجه التسمية في الرسم انما هو المشابهة ولم ينظر للتمام فيه بنفسه (قوله لان الغرض الخ) قد يقال لا نسلم ان الغرض محصور في ذلك وما المانع من ان يكون الغرض أيضا الاطلاع على بعض العوارض الخاصة كالمشي فانه خاصة بالنسبة للحيوان (قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة الخ) قد يقال الفائدة الاطلاع على بعض العوارض الخواص (قوله في الاقسام الاربعة) لكن على وجه يدخل فيه الاقسام الاربعة وغيرها كالثلاثة المخرجة فيدخل في الرسم الاقسام الثلاثة (قوله او بغير تلك) كان يكون بالخاصة وحدها أو العرض العام والخاصة أو بالجنس البعيد والخاصة أو الفصل مع الخاصة كل هذا يصدق عليه قوله أو بغير ذلك لكن يقال عليه انه اذا كان بالفصل مع الخاصة ليس رسما ناقصا بل حد ناقص كما تقدم له فيجب ان يقال ان قوله وهو الرسم الناقص راجع

التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلأن أثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأقرب يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه لا يقال هنا اقسام أخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم نعتبر واحدة الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل أو الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل أفاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال

عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا * واعلم ان أرباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين * واعلم أيضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات) أقول أي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض

الماهيات الحقيقية (قال انما لم يعتبروا الخ) فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يردان تعريف المعرف منتقض بها بقي الرسم الا كمل من الحد التام وكالحيوان الناطق الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين (قوله وكثيرا الخ) فيعترض على اطلاقاتهم بانا لا نسلم كونه حدا لعدم اشتماله على الذاتيات (قوله واعلم أيضا ان الحقائق الموجودة الخ) ذكر الموجودة مع ان الحقيقة تقال للماهية الموجودة تنصيصا للمراد ودفعا للحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة في نفس الامر سواء كانت في الاعيان أو في الاذهان كالامكان والوجوب (قوله تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر) لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية الذي ليس علمه كسبيا (قوله رئيس القوم) أي الشيخ أبا علي ابن سينا (قوله فتحديد المفهومات) أي من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة أو الاصطلاح (قوله تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم) لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها أو بعرضياتها (قوله بحسب الحقيقة) لكونها

وهذا يصلح رجوعه له من هذه الاحتمالات بدليل كلامه الاول

(ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الأول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيآن هما الاثنان ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض) (أقول) أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية أو لفظية أما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر فان قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزأ من المعرف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من الغرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو أكمل من المركب من الغرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم العام لامدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض وأما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لامدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلي وأما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام فانه يفيد التميز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن

شارحة للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات أو العرضيات (قوله وأما الاطلاع عليه) فيه اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات أو العرضيات (قوله لهذا الغرض الآخر) هكذا في أكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الآخر والظاهر لهذا الغرض أيضا (قوله والعرض العام قد يفيد التميز الثاني) وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة الشيء (قوله لا ان يكون جزأ من المعرف) لجواز ان المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر المولود (قوله فالصواب الخ) وللاشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الحصر لم يقيد بخصه بما ذكره أولا لكن على ماذكره الشارح المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره

(قوله بما يساويه) أي شيء يساوي ذلك الشيء والشيء فالضمير البارز عائد على ما والمستتر عائد على الشيء

قوله بعد فمن علم أحدهما الخ أي فهما مصطحبان في العلم والجهل اذ لا يلزم من العلم بالحركة العلم بالسكون بل العلم بما ليس بسكون الا ان يقال العلم بالحركة يلزمه العلم بما ليس بسكون ويلزم من العلم بما ليس بسكون العلم بالسكون فهو لازم بالواسطة لكن هذا تكلف ثم ان كون الحركة وما ليس بسكون في مرتبة واحدة أي كونهما متساويان في العلم والجهل انما يتم لو قلنا التقابل بين الحركة والسكون تقابل التضاد وعليه فالحركة الحصول في آنين في مكانين والسكون الحصول في مكان في آنين لا تقابل العدم والملكة بحيث تفتقر الحركة بالخروج من القوة الى الفعل والسكون عدم ذلك والا كان من التعريف بالاخص لان الاعدام انما تعرف بعد معرفة ملكاتها والملكات سابقة وحينئذ فتعريف الحركة بما ليس بسكون تعريف بالاخص لا بالمساوي فان قلت ان سبقية التعريف للمعرف في الوجود والزمن وتقدم العلة على المعلول في التعقل دون الوجود فلا معنى لجعل ما ذكر من قبيل العلة والمعلول وأجيب بأن محل كون تقدم العلة على المعلول في التعقل وان اصطحبا في الوجود في العلة الموجبة واما غير الموجبة (٣٤٢) فلا ينافي اصطحابها مع المعلول ألا ترى ان الماء علة في النبات غير موجبة له ومع ذلك الماء سابق عليه والتعريف من قبيل العلة الغير الموجبة والا فالكلام مشكل وما ذكرناه من ان العلة موجبة وغير موجبة هو ما يشير له كلام بعض ولكن الذي ذكره العصام ان العلة عندهم لا تكون الا موجبة وان سبقية التعريف في التعقل فقط لا في الزمن فقولهم يجب في التعريف السبقية أي في التعقل لا في الزمن وعلى هذا الكلام فالاعتراض مدفوع

كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول وما تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا أو بمراتب ويسمى دورا مضمرا وما بها في الكتاب ظاهر وأما الاغاليط اللفظية فانما تصور اذا حاول الانسان التعريف لغرض وذلك بان يشتمل في التعريف ألفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة أو الوحشية مثل أن يقال النار أسطقس فوق الاسطقسات

الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل) أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله ويسمى دورا مصرحا) أقول وذلك لظهور الدور فيه وأذا زادت المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر أكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان أخفى (قوله اسطقس) أقول هو أصل المركبات وانما سمي

فالاعتراض مدفوع (قوله بما) أي بتعريف يتوقف معرفة ذلك التعريف على ذلك الشيء المعرف (قوله دورا مضمرا وكاستعمال من الضمور) هو الخفاء لكون ذلك الدور خفيا لكثرة المراتب بخلاف المصرح فانه لما كان قليل المراتب كان صريحا وظاهرا ان ليس فيه الا مرتبة ويلزم على وجود المصرح أن يكون الشيء متقدما على نفسه بمرتبتين ومتاخرا عنها بمرتبتين وأما في المضمر فيلزم ان يكون الشيء متقدما على نفسه بمراتب ومتأخرا بمراتب كما مر بيانه أول الكتاب وانما منع الدور في التعريف لانه يؤول الامر الى تعريف الشيء بنفسه لما فيه من توقف الشيء على نفسه والمتوقف على المتوقف على الشيء يتوقف على ذلك الشيء وما تقدم من منع المعية أخف من هذا القبح (قوله وأما الاغاليط اللفظية) المناسب لما تقدم في قوله وجوه الاختلال معنوية ولفظية ان يقول وأما الاختلالات اللفظية الا ان يقال انه عدل عن ذلك للاشارة الى انها توقع السامع في الغلط (قوله الوحشية) هي عين الغريبة وليس المراد ما عند البيانيين من تغايرهما (قوله اسطقس) أي أصل فوق الاصول وبيان ذلك ان العناصر أربعة أي الاصول للحيوانات والنباتات والمعادن أربعة لتركبها منها التراب والماء والهواء والنار وكل واحد من هذه كرة محيطة بالاخرى فالاكبر محيطة بالارض الا انها كرة غير تامة الاستدارة لعارض في كرة الارض من الوهاد والجبال والهواء محيط بكرة الماء والنار محيط بكرة الهواء فهي أصل فوق أصل

وكاستعمال الألفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعانى الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

العناصر الاربعة استطرادات لانها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية أردأ من استعمال الالفاظ المشتركة لتبادر الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين ماليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ أصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل

قد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الاول من حواشي شرح الشمسية المتعلقة بمباحث التصورات بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله زكى الكردى) باعتناء العلماء الاعلام بالتصحيح التام ومراعاة الفصول والمباحث على حسب المرام بعد ان انطبع منها احدى عشرة ملزمة بمطبعة بولاق وذلك في شهر ذى القعدة الحرام سنة ١٣٢٧ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكي التحية

ويليه في الجزء الثانى بقية الحواشي المتعلقة بمباحث التصديقات (واوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها) ويلي هذا أيضا شرح السعد وحاشية الجلال

فهرست الجزء الاول من شرح القطب على الشمسية

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
١٧	أما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ما هية المنطق وبيان الحاجة اليه الخ
١٥٠	المبحث الثانى في موضوعه
١٧٣	المقالة الاولى فى المفردات وفيها أربعة فصول * الفصل الاول في الالفاظ
٢٣٠	الفصل الثانى في المعانى المفردة
٢٨٧	الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى (وهى خمسة)
٣٣٤	الفصل الرابع فى التعريفات (تم فهرست الجزء الاول)

فهرسة الجلد الاول من شرح القطب على الشمسية في المنطق

١٤ مطلب بسملة المتن
١٥ مطلب تسمية متن شرح القطب بالشمسية وترتيبه على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة
١٧ اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
١٩ واما المقالات الثلثة فاولاها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس
٢١ واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
٢١ مطلب علة الانحصار على المقدمة والمقالات الثلثة والخاتمة
٢٩ مطلب بيان المراد من المقدمة ههنا
٣٤ مطلب توجيه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه الخ واما على بيان الحاجة اليه فلانه الخ واما على موضوعه فلانه الخ
٤٣ مطلب تصور العلم برسمه وفائدته
٥٠ مطلب كون المقدمة ثلثة اشياء تصور العلم والتصديق بفائدته والخ
٥٥ مطلب كون علم المنطق منقسما الى تصور وتصديق
٥٨ مطلب كون التصور حصول صورة الشيء في العقل
٥٨ مطلب الاختلاف من العلم في انه او انه من الامور الاعتبارية فعلا او انفعالا
٦٥ مطلب كون الحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا وبيانهما
٦٦ مطلب لزوم ادراك الانسان اولا في قولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او الخ
٦٧ ادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه
٦٧ ادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به
٦٧ ادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم
٢٨ مطلب حصول ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
٧٠ مطلب عدم حصول التصديق بدون الحكم
٧٠ مطلب بيان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها عند متأخري المنطقيين
٧٦ مطلب كون التصديق مجموع التصورات الاربعة او الثلاث والحكم او الحكم فقط على خلاف
٨٩ مطلب عدم كون كل من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والا لما الخ ولا نظريا والا لدار الخ
٩٩ مطلب بيان الدور بقسميه والتسلسل
١٠٦ مطلب كون البعض من كل من التصور والتصديق بديهيا والبعض الآخر نظريا يحصل بالفكر
١٠٦ مطلب كون الفكر ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
١٠٦ مطلب كون المنطق محتاجا اليه
١١٠ مطلب امكان تحصيل النظري بطريق الفكر من البديهي
١١٣ مطلب بيان معنى اللغوي والاصطلاحي للترتيب
١١٦ المراد بالجمع في هذا الفن ما فوق الواحد
١١٧ مطلب كون الفكر جاريا في التصورات والتصديقات وفي اليقيني والظني والجهلي
١١٧ مطلب كون التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة شرطا في التعريفات
١١٨ مطلب كون المجهول التصوري مكتسبا من الامور التصورية والمجهول التصديقي مكتسبا من الامور التصديقية
١١٩ مطلب كون تعريف الفكر بترتيب الخ مشتملا على العلل الاربع
١٢٠ مطلب كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية الخ
١٢٠ مطلب جواز تعريف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام
١٢٥ مطلب الحاجة الى ضابط يفيد معرفة طرق اكتساب النظرية التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والخ
١٢٧ مطلب وجه تسمية المنطق منطقا وتعريفه بانه آلة قانونية الخ
١٣٣ مطلب كون المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
١٣٤ مطلب كون المنطق قانونا
١٣٥ مطلب كون الآلة بمنزلة والقانونية بمنزلة الفصل
١٣٦ مطلب كون تعريف المنطق رسما الجنس
١٤١ مطلب كون العلم تصديقا بالمسائل
١٤٢ مطلب عدم كون كل المنطق بديهيا ولا نظريا بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه
١٤٨ مطلب الاحتياج الى نفس المنطق والى تعلمه
١٥٠ البحث الثاني في موضوع المنطق
١٥٠ مطلب موضوع كل علم ما يبحث فيه عن الخ
١٥٠ مطلب كون موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
١٥٣ مطلب بيان العوارض الذاتية التي تلحق الشيء لذاته او لجزئه الخ
١٦٠ مطلب تسمية العارض بسبب المباين اعراضا غريبة
١٦١ مطلب وجه بحث المنطقي عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
١٦٥ مطلب جرى العادة بتسمية الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ووجوب تقديم الاول على الثاني وضعا
١٦٨ مطلب لزوم تصورات ثلاث في كل تصديق
١٦٨ مطلب كون الحكم مقولا بالاشتراك على معنيين
١٧٣ المقالة الاولى من المقالات الثلاث في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ
١٧٣ مطلب اقسام الدلالة وبيانها
١٧٤ مطلب كون الدال لفظيا وغيره
١٧٥ مبحث الدلالة اللفظية وتعريفه
١٧٨ مطلب حصر الدلالة اللفظية في المطابقة والتضمن والالتزام
١٧٨ مطلب وجه تقييد حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع
١٨٠ مطلب انتقاض المطابقة بالتضمن والالتزام
١٨٢ مطلب ما يشترط في الدلالة الالتزامية
١٨٣ مطلب عدم احتياج التضمنية الى اشتراط
١٨٥ مطلب بيان نسب الدلالات الثلثة بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
١٩١ مطلب تقسيم الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب
١٩٤ وللمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وثانيهما بحسب المفهوم
١٩٥ مطلب اعتبار دلالة المطابقة وحدها في المقسم
٢٠٠ مطلب كون اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسما
٢٠٨ المقصود من التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة
٢٠٩ مطلب قسمة الاسم بالنظر الى معناه الى العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والمنقول العرفي والشرعي والاصطلاحي والحقيقة والمجاز
٢١١ مطلب المتواطئ والمشكك بالاوجه الثلثة
٢١٥ مطلب المشترك
٢١٦ مطلب المنقول باقسامه الثلثة اي العرفي والشرعي والاصطلاحي
٢١٨ مطلب الحقيقة والمجاز
٢١٩ مطلب تقسيم اللفظ الى الترادف والتباين
٢٢١ مطلب تقسيم المركب الى التام وغيره والتام الى الخبر والانشاء والانشاء الى الامر والسؤال والالتماس والتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وغير التام الى تقييدي وغير تقييدي
٢٢٦ مطلب وجه خروج الاستفهام والتمني عن القسمة
٢٣٠ الفصل الثاني في المعاني المفردة
٢٣١ مطلب تعريف المعاني بانها الصور الذهنية من حيث انها الخ
٢٣٣ مطلب تعريف المفهوم وتقسيمه الى جزئي وكلي

٢٣٩ مطلب كون الكلي تمام ماهية جزئياته وهو النوع

٢٤٤ مطلب تقسيم النوع الى متعدد الاشخاص وهو المقول على كثيرين في جواب ما هو والى غير متعدد الاشخاص والخ

٢٤٦ مطلب بيان الجنس والفصل في تعريف النوع

٢٥١ مطلب الجنس وتعريفه

٢٥٤ مطلب بيان الجنس القريب والبعيد ومراتبه واجوبته

٢٥٧ مطلب الفصل

٢٦٦ مطلب رسم الفصل بانه كلي يحمل الخ

٢٧٠ مطلب كون الفصل مميزا عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي وتقسيم المميز عن المشارك الجنسي الى قريب وبعيد

٢٧٢ مطلب حكم الماهية المركبة من امرين متساويين

٢٧٢ مطلب العرض اللازم والمفارق وتقسيم اللازم الى لازم الوجود ولازم الماهية

٢٧٣ مطلب تقسيم لازم الماهية الى بين وغير بين

٢٧٣ مطلب تقسيم العرض المفارق الى سريع الزوال وبطيئه

٢٨٠ مطلب كون لزوم شيء لشيء اما بحسب الوجود الخارجي او الذهني

٢٨٢ مطلب كون كل من اللازم والمفارق خاصة وعرضا عاما

٢٨٤ مطلب وجه تسمية كون هذه التعريفات للكليات رسوما

٢٨٥ مطلب كون تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي لفائدة

٢٨٧ الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة

٢٨٧ الاول من المباحث كون الكلي ممتنع الوجود في الخارج وممكن الوجود فيه لكن لا يوجد او يوجد منه واحد فقط مع امتناع غيره او مع امكانه وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا او غير متناه

٢٨٩ الثاني بيان الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي من المباحث

٢٩٤ الثالث من المباحث بيان انحصار النسب بين الكليين في اربعة التساوي والتباين والعموم والخصوص المطلق ومن وجه

٢٩٩ مطلب بيان النسب بين النقيضين

٣١١ الرابع من المباحث الخمسة بحث الجزء الحقيقي والاضافي

٣١٨ الخامس من المباحث الخمسة بحث النوع الحقيقي والاضافي

٣٢٢ مطلب المراتب الاربعة للانواع الاضافية

٣٢٥ مطلب المراتب الاربعة للاجناس الستة

٣٢٥ مطلب الاختلاف الواقع بين اهل الحكماء في ان الفاعل المختار وهو الله تعالى فاعل للاشياء كلها او لشيء واحد يسمونه الحكماء بالعقل الاول لكن صدور ذلك عن المولى بطريق العلة لان الخ وهو اثر في العقل الثاني وفي الفلك التاسع وهو كذا العقل الثاني اثر في العقل الثالث وهكذا

٣٢٧ مطلب كون كل من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل

٣٢٩ مطلب كون جزء المقول في جواب ما هو منحصرا في المطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو وفي التضمن ويسمى داخلا في جواب ما هو

٣٣١ الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه ووجب ان يكون له فصل يقسمه

٣٣١ النوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه

٣٣١ المتوسطات يجب ان يكون لها فصول يقسمها وفصول يقومها

٣٣١ مطلب كل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

٣٣٤ الفصل الرابع في التعريفات اي قول الشارح

٣٣٨ مطلب الحد التام والناقص والرسم التام والناقص

٣٤١ مطلب وجوب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به وعن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع

٣٣٨ مطلب لزوم كون التعريف جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا

٢٧٧ مطلب تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين

تمت فهرست الجزء الاول من شرح القطب على الشمسية

بعون الله الواهب العطية

الجلد الثاني من

فهرسة شرح القطب على متن الشمسية في المنطق المطبوع بطبع مصر

٢ المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول
٢ المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحملية والشرطية
٢ بحث القضية الحملية وتعريفها
١٠ مطلب القضية الشرطية وتقسيمها الى متصلة ومنفصلة
١٥ الفصل الاول من المقالة الثانية في الحملية وفيه اربعة مباحث
١٥ البحث الاول في اجزاء الحملية واقسامها
١٥ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
١٧ مطلب تسمية الدال على النسبة الرابطة اداة
١٩ مطلب بيان القضية الموجبة والسالبة
٢٠ مطلب القضية الشخصية والمخصوصة
٢٠ مطلب المحصورات الاربع
٢٦ مطلب القضية الطبيعية والمهملة
٢٨ مطلب كون المهملة في قوة الجزئية
٣٠ البحث الثاني من الفصل الاول في تحقيق المحصورات الاربع
٣٠ مطلب استعمال قولنا كل ج ب مثلا تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
٣٩ مطلب الفرق بين اعتباري الحقيقية والخارجية
٥٠ مطلب امكان قياس باقي المحصورات على الموجبة الكلية
٥٢ البحث الثالث من الفصل الاول في العدول والتحصيل
٥٢ مطلب تسمية القضية معدولة ومحصلة
٥٤ مطلب اعتبار ايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية او السلبية لا بطرفي القضية
٥٥ مطلب بيان النسبة بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
٥٥ مطلب الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول في اللفظ
٥٧ مطلب عدم الالتباس بين قضيتين من هذه القضايا الاربع اي الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة والموجبة المعدولة والسالبة المعدولة الا بين الخ
٥٨ مطلب الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة في اللفظ والمعنى
٦٣ البحث الرابع في القضايا الموجهة
٦٣ مطلب لزوم الكيفية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام لنسبة المحمولات الى الموضوعات
٦٣ مطلب تسمية الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها جهة القضية
٦٥ مطلب كون الكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر مادة القضية والثابتة لها في العقل جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها جهة القضية الملفوظة
٦٦ مطلب كون القضايا الموجهة التي جردت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة عشر قضية ستة منها بسيطة والباقي مركبة
٦٨ الاولى من البسائط الضرورية المطلقة
٧٠ الثانية من البسائط الدائمة المطلقة
٧١ الثالثة من البسائط المشروطة العامة
٧٤ الرابعة من البسائط العرفية العامة
٧٥ الخامسة من البسائط المطلقة العامة
٧٦ السادسة من البسائط الممكنة العامة
٧٨ بحث المركبات السبع
٧٨ مطلب المشروطة [redacted] الخاصة من المركبات
٨٠ مطلب العرفية الخاصة من المركبات
٨١ مطلب وجوب كون وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين وصفا مفارقا
٨١ مطلب الوجودية اللاضرورية من المركبات
٨٢ مطلب الوجودية اللادائمة من المركبات
٨٣ مطلب الوقتية من المركبات
٨٥ مطلب المنتشرة من المركبات
٨٦ مطلب الممكنة الخاصة من المركبات
٨٦ مطلب عدم الفرق بين موجبة الممكنة الخاصة وسالبتها
٨٧ مطلب كون الممكنة الخاصة اعم من سائر المركبات
٨٨ الفصل الثاني من المقالة الثانية في اقسام الشرطية
٨٨ مطلب تسمية الجزء الاول من الشرطية مقدما والثاني تاليا
٨٨ مطلب تقسيم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
٩٠ مطلب تقسيم المتصلة الى لزومية واتفاقية
٩٣ مطلب تقسيم المنفصلة الى حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وبيانها
٩٢ مطلب الاتفاقية من المتصلة
٩٤ مطلب وجه تسمية الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو بها
٩٤ مطلب بيان المراد بالمنافاة في الجمع
٩٦ مطلب كون كل من الحقيقية ومانعة الجمع والخلو اما عنادية واما اتفاقية
٩٨ مطلب بيان سالبة كل واحدة من المتصلتين اي اللزومية والاتفاقية والمنفصلات الست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات
١٠٠ مطلب كون المتصلة اللزومية الموجبة صادقة عن صادقين وعن كاذبين الخ
١٠٠ مطلب كون كذب الاتفاقية محالا عن صادقين
١٠٣ مطلب صدق المنفصلة الموجبة الحقيقية عن صادق وكاذب وكذبها عن صادقين وكاذبين
١٠٣ مطلب صدق مانعة الخلو عن صادقين وعن الخ
١٠٥ مطلب صدق سوالب الموجبات المتصلة عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
١٠٥ مطلب انقسام الشرطية الى محصورة ومهملة ومخصوصة
١١٤ مطلب تركب الشرطية عن حمليتين وعن الخ
١١٤ مطلب كون اقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة
١١٦ الفصل الثالث من المقالة الثانية في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
١١٦ البحث الاول من الفصل الثالث في التناقض وحدوده
١١٨ مطلب عدم تحقق التناقض في المخصوصتين الا عند تحقق وحدات ثمانية
١١٩ مطلب لزوم تحقق الوحدات الثمانية مع الاختلاف بالكم في المحصورتين
١١٩ مطلب لزوم تحقق الوحدات الثمانية مع اختلاف الجهة في الموجهتين
١١٩ مطلب بيان الوحدات الثمانية
١٢١ مطلب بيان رد المتأخرين الوحدات الثمانية الى وحدة الموضوع ووحدة المحمول
١٢٥ مطلب كون نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض الدائمة المطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
١٣٢ مطلب بيان نقيض المركبات كلية كانت او جزئية
١٣٩ مطلب بيان نقيض الشرطيات
١٤٠ البحث الثاني من الفصل الثالث في عكس المستوى
١٤٤ مطلب عدم انعكاس سبع من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوالخ
١٤٦ مطلب عكس الضرورية والدائمة المطلقتان من السوالب الكلية
١٤٨ السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
١٤٨ السالبة الكلية المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة

١٥٠ مطلب عدم انعكاس السوالب الجزئية الا المشروطة والوقوع الخاص
١٥٣ مطلب بيان عكس الموجبات كلية كانت او جزئية
١٥٧ الله للقوم في بيان عكوس القضايا الثلاث خطر والخلو والاقتراني وطرق العكس
١٦٤ مطلب ذهاب القدماء الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة
١٦٩ البحث الثالث من الفصل الثالث في عكس النقيض
١٧٣ مطلب عدم انعكاس سبع من الموجبات الكلية وهي
الى لا تنعكس سوالبها بالعكس المشهور
١٧٥ مطلب بيان ان الموجبة الجزئية تعكس النقيض
١٧٦ مطلب عدم انعكاس السوالب الكلية
١٧٧ مطلب كل عكس الخاصتين حينية مطلقة لا دائمة
١٧٩ مطلب عدم معلومية انعكاس باقي السوالب
الشرطيات موجبة كانت او سالبة
١٨٢ البحث الرابع من الفصل الثالث في تلازم الشرطيات
اي في القضايا التي تلزمها
١٨٤ المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
١٨٤ الفصل الاول في تحرير القياس واقسامه اي الاستثنائي والاقتراني
١٩٠ مطلب بيان القياس الاستثنائي والاقتراني
١٩٢ مطلب تسمية موضوع المطلوب في الحملي اصغر ومحموله اكبر
١٩٢ مطلب تسمية القضيتين اللتين جعلت جزء مقدمة والمقدمة فيها
الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا او
١٩٢ مطلب تسمية اقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من الكيف شكلا
١٩٤ مطلب علة وضع الاشكال في المراتب وشرط انتاجه
١٩٥ مطلب الشكل الاول بحسب كيفية المقدمتين
وكميتها وضروبه الناتجة
١٩٧ مطلب الشكل الثاني وشرط انتاجه بحسب الكيف والكم
١٩٨ مطلب الضروب الناتجة من الشكل الثاني
٢٠٠ مطلب الشكل الثالث وشرط انتاجه بحسب الكيف والكم وضروبه الناتجة
٢٠٣ مطلب الشكل الرابع وشرط انتاجه بحسب الكيف والكم وضروبه الناتجة
٢٠٥ مطلب امكان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف والثاني والثالث بالافتراض
٢٠٩ مطلب حصر المتحصل من الضروب الناتجة في الخمسة الاول
٢١٠ الفصل الثاني من المقالة الثالثة في المختلطات
٢١١ مطلب بيان شرط انتاج الشكل الاول بحسب الجهة
٢١١ مطلب في الاختلاط المنتج في الشكل الاول ماتة وثلثة واربعون
٢١٦ مطلب جدول القضايا المختلطة في الشكل الاول
٢١٦ مطلب بيان شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة
٢١٩ مطلب في الاختلاط المنتج في الشكل الثاني اربعة وثمانون
٢٢٣ مطلب جدول القضايا المختلطة في الشكل الثاني
٢٢٣ مطلب بيان شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة
٢٢٣ مطلب في الاختلاط المنتج في الثالث مائة وثلثة واربعون
٢٢٤ مطلب جدول القضايا المختلطة في الشكل الثالث
٢٢٤ مطلب شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة
٢٢٧ مطلب في الاختلاط المنتج في كل واحد من الضروب الثمانية
للشكل الرابع
٢٢٨ جدول نتائج الضرب الاول
٢٢٩ جدول نتائج الضرب الثالث والرابع والخامس
٢٣٠ جدول نتائج الضرب السادس والسابع والثامن
٢٣١ الفصل الثالث من المقالة الثالثة في الاقترانيات
الكائنة من الشرطيات وهو خمسة اقسام
٢٣١ القسم الاول من الاقترانيات ما يتركب من الحمليات
٢٣٢ القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملي
٢٣٤ مطلب القياس المقسم وغيره
٢٣٣ القسم الثالث من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملي
٢٣٤ القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملي
٢٣٥ القسم الخامس من الاقترانيات الشرطيات ما يتركب من الحملي
٢٣٧ الفصل الرابع من المقالة الثالثة في القياس الاستثنائي
٢٣٨ مطلب اعتبار الشرائط في انتاج هذا القياس
٢٤٠ الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة
٢٤٢ الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة
٢٤٢ الاول من لواحق القياس القياس المركب
٢٤٢ الثاني من لواحق القياس قياس الخلف
٢٤٣ الثالث من لواحق القياس الاستقراء
٢٤٤ الرابع من لواحق القياس التمثيل
٢٤٤ مطلب الدوران والسبر والتقسيم
٢٤٥ واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
وهي يقينيات وغير يقينيات
٢٤٥ مطلب في اليقينيات ستة اوليات ومشاهدات وتجربيات والحدسيات والحدسيات
٢٤٦ مطلب وجوب النظر في صورة الاقيسة ومواده
٢٤٦ مطلب اليقين هو اعتقاد الشيء بانه الخ
٢٤٦ مطلب في اليقينيات منقسمة الى ضروريات ونظريات
٢٤٦ مطلب في الضروريات ستة
٢٥٠ مطلب تسمية القياس المؤلف من اليقينيات الستة برهانا
٢٥٠ مطلب في البرهان منقسما الى لمي وانيّ
٢٥٠ مطلب في غير اليقينيات ستة وهي مشهورات
ومسلمات ومقبولات ومظنونات ومخيلات ووهميات
٢٥١ مطلب القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات جدلا
٢٥١ مطلب تسمية القياس المؤلف من المقبولات والمظنونات خطابة
٢٥١ مطلب تسمية القياس المؤلف من المخيلات شعرا
٢٥١ مطلب تسمية القياس المؤلف من الوهميات سفسطة
٢٥٤ مطلب المغالطة
٢٥٦ البحث الثاني من الخاتمة في اجزاء العلوم

إذا أحب الله عبداً جعل في قلبه
الرأفة والشفقة لسائر المخلوقات
وجود كفه السخاء
وقلبه الرأفة
ونفسه السماحة
وبصره بجبور نفسه حتى يستصغرها
ولا يرى لها شيئاً

القطب الأعظم
الشيخ أحمد الوفائي
نفعني الله بركاته آمين